فَــــرْطُ الجُمَــــانِ
بِمَا جَاءَ فِي قَصَصِ القُرْآنِ

حُقُوق الطبْع مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ: الأُولَى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

رَقَمُ الإِيدَاعِ: ٢٠١٧/٢٠٦٣٥

الترقيم الدولي: ٣-٠٥-٦٦١٨-٩٧٧-٩٧٨

الطبعة الأولى

فَــرْطُ الجُمَـــانِ

بِمَا جَاءَ فِي قَصَصِ القُرْآنِ

جمع وترتيب فضيلة الشيخ

أبي عبد الله عادل الشوربجي

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ(١).

فَسُبْحَانَ مَنْ ﴿أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ﴾ [الكهف: ١]، وَرَفَعَ لِمَنِ ائْتَمَّ بِهِ فَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ وَعَمِلَ بِمُحْكَمِهِ وَآمَنَ بِمُتَشَابِهِهِ فِي مَرَاقِي السَّعَادَةِ دَرَجًا، وَوَضَعَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَابْتَغَىٰ الْهُدَىٰ مِنْ غَيْرِهِ، فَجَعَلَهُ فِي دَرَكَاتِ الجَحِيمِ مُتَوَلِّجًا، فَإِنَّهُ الذِّكْرُ الحَكِيمُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَالنَّبَأُ العَظِيمُ وَحَبْلُ اللهِ المَتِينُ المَدِيدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، وَعَهْدُهُ الَّذِي مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ فَازَ وَنَجَا.

---

(١) هَذِهِ هِيَ خُطْبَةُ الْحَاجَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُعَلِّمُهَا أَصْحَابَهُ، وَدَرَجَ السَّلَفُ رحمهم الله عَلَىٰ افْتِتَاحِ خُطَبِهِمْ وَدُرُوسِهِمْ وَكُتُبِهِمْ بِهَا؛ وَقَدْ أَخْرَجَهَا: مُسْلِمٌ (٨٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٧٨)، وَغَيْرُهُمْ. وَأَفْرَدَهَا الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ ؒ بِرِسَالَةٍ لَطِيفَةٍ؛ جَمَعَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِيهَا وَأَسْمَاهَا: خُطْبَةُ الْحَاجَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهَا أَصْحَابَهُ.

وَفَضَّلَ فِيهِ بِأَنْوَاعِ الخِطَابِ أَهْلَ التَّمْيِيزِ وَالأَلْبَابِ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ أَسْلَافِهِمْ طَائِفَةً، وَهَدَاهُمْ لِلُزُومِ طَاعَتِهِ، مِنَ اتِّبَاعِ سُبُلِ الأَبْرَارِ، فِي لُزُومِ السُّنَنِ وَالآثَارِ، فَزَيَّنَ قُلُوبَهُمْ بِالإِيمَانِ، وَأَنْطَقَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالبَيَانِ، مِنْ كَشْفِ أَعْلَامِ دِينِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَنِ نَبِيِّهِ، فِي جَمْعِ السُّنَنِ وَرَفْضِ الأَهْوَاءِ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهَا بِتَرْكِ الآرَاءِ، فَتَجَرَّدَ القَوْمُ لِلْحَقِّ وَطَلَبُوهُ، وَذَكَّرُوا بِهِ وَنَشَرُوهُ، وَتَفَقَّهُوا فِيهِ وَأَصَّلُوهُ، وَفَرَّعُوا عَلَيهِ وَبَذَلُوهُ؛ حَتَّىٰ حَفِظَ اللهُ بِهِمُ الدِّينَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَصَانَهُ عَنْ ثَلْبِ القَادِحِينَ، وَجَعَلَهُمْ عِنْدَ التَّنَازُعِ أَئِمَّةَ الهُدَىٰ، وَفِي النَّوَازِلِ مَصَابِيحَ الدُّجَىٰ، فَهُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ فَاهْتَمُّوا بِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ رَبِّهِمْ مِنْ قَصَصٍ وَعِبَرٍ لِمَا فِيهِ مِنَ المَصَالِحِ وَالحِكَمِ وَالغَايَاتِ المَحْمُودَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ حِكْمَتِهِ تَعَالَىٰ، وَفِيهِ مِنَ النَّفْعِ وَالإِحْسَانِ الدَّالِّ عَلَىٰ الخَيْرِ الدَّالِّ عَلَىٰ رَحْمَتِهِ، وَفِيهِ مِنَ البَطْشِ وَالانْتِقَامِ وَالعُقُوبَةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ غَضَبِهِ، وَفِيهِ مِنَ الإِكْرَامِ وَالتَّقْرِيبِ وَالعِنَايَةِ الدَّالِّ عَلَىٰ مَحَبَّتِهِ، وَفِيهِ مِنَ الإِهَانَةِ وَالإِبْعَادِ وَالخُذْلَانِ دَالٌّ عَلَىٰ بُغْضِهِ وَمَقْتِهِ، وَفِيهِ مِنَ ابْتِدَاءِ الشَّيْءِ فِي غَايَةِ النَّقْصِ وَالضَّعْفِ ثُمَّ سَوقِهِ إِلَىٰ تَمَامِهِ وَنِهَايَتِهِ دَالٌّ عَلَىٰ وُقُوعِ المَعَادِ، وَفِيهِ مِنْ ظُهُورِ آثَارِ الرَّحْمَةِ وَالنِّعْمَةِ عَلَىٰ خَلْقِهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ النُّبُوَّاتِ؛ وَذَلِكَ لِفَهْمِهِمْ كَلَامِ رَبِّهِمْ ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [يوسف:٣].

فَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا أَحْسَنَ القَصَصِ، وَهَذَا الوَصْفُ مِنَ اللهِ عَظِيمٌ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا أَصْدَقُهَا وَأَبْلَغُهَا وَأَنْفَعُهَا لِلْعِبَادِ.

فَمِنْ أَهَمِّ مَنَافِعِ هَذِهِ القَصَصِ أَنَّ بِهَا يَتِمُّ وَيَكْمُلُ الإِيمَانُ بِالأَنْبِيَاءِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْبَعْثِ فَإِنَّنَا وَإِنْ كُنَّا مُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ، فَالإِيمَانُ التَّفْصِيلِيُّ المُسْتَفَادُ مِنَ القَصَصِ، وَمَا ذَكَرَ اللهُ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ وَصِدْقٍ وَجَمِيلِ الأَوْصَافِ وَالإِحْسَانِ عَلَىٰ جَمِيعِ نَوْعِ الإِنْسَانِ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ مَوْرِدِ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَفِيهَا مِنْ تَقْرِيرِ الإِيمَانِ بِاللهِ وَتَوْحِيدِهِ وَإِخْلَاصِ العَمَلِ لَهُ وَالإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَبَيَانِ حُسْنِ التَّوْحِيدِ وَوُجُوبِهِ وَقُبْحِ الشِّرْكِ وَأَنَّهُ سَبَبُ الهَلَاكِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَفِيهَا مَا يُقْتَدَىٰ بِهِ فِي مَقَامَاتِ الدِّينِ: فِي مَقَامِ التَّوْحِيدِ وَالْقِيَامِ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَفِي مَقَامِ الدَّعْوَةِ وَالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ عِنْدَ جَمِيعِ النَّوَائِبِ المُقْلِقَةِ، وَمُقَابَلَةِ ذَلِكَ بِالطُّمَأْنِينَةِ وَالسُّكُونِ وَالثَّبَاتِ التَّامِّ، وَفِي مَقَامِ الصِّدْقِ وَالإِخْلَاصِ للهِ فِي جَمِيعِ الحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَاحْتِسَابِ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، **وَفِيهَا** مِنَ الفَوَائِدِ الفِقْهِيَّةِ وَالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالأَسْرَارِ الحُكْمِيَّةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ لَا غِنَىٰ لِكُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ عَنْهَا، **وَفِيهَا** أَيْضًا مِنَ الوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَالْفَرَجِ بَعْدَ الشِّدَّةِ، وَتَيْسِيرِ الأُمُورِ بَعْدَ تَعَسُّرِهَا، وَحُسْنِ العَوَاقِبِ المُشَاهَدَةِ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَلَيْسَ المَقْصُودُ مِنَ القَصَصِ أَنْ تَكُونَ فَقَطْ سَمَرًا، وَإِنَّمَا الغَرَضُ الأَعْظَمُ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ تَذْكِيرًا وَعِبَرًا.

الْقَصَصُ وَالْقَصُّ:

لُغَةً: تَتَبُّعُ الأَثَرِ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: الْإِخْبَارُ عَنْ قَضِيَّةٍ ذَاتِ مَرَاحِلَ، يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَقَصَصُ الْقُرْآنِ أَصْدَقُ الْقَصَصِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧]؛ وَذَلِكَ لِتَمَامِ مُطَابَقَتِهَا عَلَىٰ الْوَاقِعِ. وَهِيَ أَحْسَنُ الْقَصَصِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [يوسف:٣]؛ وَذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ الْكَمَالِ فِي الْبَلَاغَةِ وَجَلَالِ الْمَعْنَىٰ.

وَقَصَصُ الْقُرْآنِ أَنْفَعُ الْقَصَصِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [يوسف:١١١]؛ وَذَلِكَ لِقُوَّةِ تَأْثِيرِهَا فِي إِصْلَاحِ الْقُلُوبِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ.

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١) قِسْمٌ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَمَا جَرَىٰ لَهُمْ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ وَالْكَافِرِينَ.

٢) وَقِسْمٌ عَنْ أَفْرَادٍ وَطَوَائِفَ، جَرَىٰ لَهُمْ مَا فِيهِ عِبْرَةٌ، فَنَقَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ؛ كَقِصَّةِ مَرْيَمَ، وَلُقْمَانَ، وَالرَّجُلِ الَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا، وَذِي الْقَرْنَيْنِ، وَقَارُونَ، وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَأَصْحَابِ الْفِيلِ، وَأَصْحَابِ الْأُخْدُودِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣) وَقِسْمٌ عَنْ حَوَادِثَ وَأَقْوَامٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَقِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَأُحُدٍ، وَالْأَحْزَابِ، وَبَنِي قُرَيْظَةَ، وَبَنِي النَّضِيرِ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَبِي لَهَبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

○ **وَلِلْقَصَصِ فِي الْقُرْآنِ حِكَمٌ كَثِيرَةٌ وَعَظِيمَةٌ، مِنْهَا:**

أ- بَيَانُ حِكْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْقِصَصُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ۝٤ حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ ۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ ﴾ [القمر: ٤-٥].

ب- بَيَانُ عَدْلِهِ تَعَالَىٰ بِعُقُوبَةِ الْمُكَذِّبِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ عَنِ الْمُكَذِّبِينَ: ﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ۖ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ﴾ [هود:١٠١].

ت- بَيَانُ فَضْلِهِ تَعَالَىٰ بِمَثُوبَةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ ۖ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ۝٣٤ نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى مَن شَكَرَ ﴾ [القمر:٣٤-٣٥].

ث- تَسْلِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّا أَصَابَهُ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلزُّبُرِ وَبِٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ۝٢٥ ثُمَّ أَخَذْتُ ٱلَّذِينَ

كَفَرُوا۟ۖ فَكَيۡفَ كَانَ نَكِيرِ ﴾ [فاطر: ٢٥- ٢٦].

ج- تَرْغِيبُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ بِالثَّبَاتِ عَلَيْهِ وَالِازْدِيَادِ مِنْهُ؛ إِذْ عَلِمُوا نَجَاةَ الْمُؤْمِنِينَ السَّابِقِينَ، وَانْتِصَارَ مَنْ أُمِرُوا بِالْجِهَادِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوۡمِهِمۡ فَجَآءُوهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَٱنتَقَمۡنَا مِنَ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُوا۟ۖ وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الروم: ٤٧].

د- تَحْذِيرُ الْكَافِرِينَ مِنَ الِاسْتِمْرَارِ فِي كُفْرِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَمۡ يَسِيرُوا۟ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۖ وَلِلۡكَٰفِرِينَ أَمۡثَٰلُهَا ﴾ [محمد: ١٠].

هـ- إِثْبَاتُ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ أَخْبَارَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ ﷻ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ تِلۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهَآ إِلَيۡكَۖ مَا كُنتَ تَعۡلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوۡمُكَ مِن قَبۡلِ هَٰذَاۖ فَٱصۡبِرۡۖ إِنَّ ٱلۡعَٰقِبَةَ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [هود: ٤٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ قَوۡمِ نُوحٖ وَعَادٖ وَثَمُودَۛ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۛ لَا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا ٱللَّهُۚ ﴾ [إبراهيم: ٩].

○ تِكْرَارُ الْقَصَصِ:

مِنَ الْقَصَصِ الْقُرْآنِيِّ مَا لَا يَأْتِي إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ مِثْلُ قِصَّةِ لُقْمَانَ، وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَمِنْهَا مَا يَأْتِي مُتَكَرِّرًا حَسَبَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَتَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا الْمُتَكَرِّرُ عَلَىٰ وَجْهٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَخْتَلِفُ فِي الطُّولِ وَالْقِصَرِ وَاللِّينِ وَالشِّدَّةِ، وَذِكْرِ بَعْضِ جَوَانِبِ الْقِصَّةِ فِي مَوْضِعٍ دُونَ آخَرَ.

○ وَمَا الْحِكْمَةُ فِي هَذَا التِّكْرَارِ؟

١) بَيَانُ أَهَمِّيَّةِ تِلْكَ الْقِصَّةِ؛ لِأَنَّ تِكْرَارَهَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْعِنَايَةِ بِهَا.

٢) تَوْكِيدُ تِلْكَ الْقِصَّةِ؛ لِتَثْبُتَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ.

٣) مُرَاعَاةُ الزَّمَنِ وَحَالِ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الْإِيجَازَ وَالشِّدَّةَ غَالِبًا فِيمَا أَتَىٰ مِنَ الْقِصَصِ فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ وَالْعَكْسَ فِيمَا أَتَىٰ فِي السُّوَرِ الْمَدَنِيَّةِ.

٤) بَيَانُ بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ فِي ظُهُورِ هَذِهِ الْقِصَصِ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ وَذَاكَ الْوَجْهِ عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ.

٥) ظُهُورُ صِدْقِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ حَيْثُ تَأْتِي هَذِهِ الْقِصَصُ مُتَنَوِّعَةً بِدُونِ تَنَاقُضٍ. انتهىٰ(١).

---

(١) أصول في التفسير (ص: ٥٠).

قِصَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ

آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

القِصَّةُ:

هِيَ إِخْبَارٌ عَنْ قَضِيَّةٍ ذَاتِ مَرَاحِلَ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: (قَصَّ): الْقَافُ وَالصَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَىٰ تَتَبُّعِ الشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: اقْتَصَصْتُ الْأَثَرَ، إِذَا تَتَبَّعْتَهُ. وَمِنْ ذَلِكَ اشْتِقَاقُ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ فِعْلِهِ بِالْأَوَّلِ، فَكَأَنَّهُ اقْتَصَّ أَثَرَهُ. وَمِنَ الْبَابِ الْقِصَّةُ وَالْقَصَصُ، كُلُّ ذَلِكَ يُتَتَبَّعُ فَيُذْكَرُ(١).

وُرُودُ الْقِصَّةِ فِي الْقُرْآنِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠].

وَرَدَ لَفْظُ (آدَمَ) فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا:

- **أَوَّلًا: فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة:٣١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [البقرة:٣٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة:٣٤].

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ١١).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [البقرة:٣٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾ [البقرة:٣٧] .

○ **ثانيًا: فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [آل عمران:٣٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ﴾ [آل عمران:٥٩].

○ **ثالثًا: فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [المائدة:٢٧] .

○ **رابعًا: فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [الأعراف:١١] .

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ [الأعراف:١٩] .

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الأعراف:٢٦] .

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأعراف:٢٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف:٣١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٣٥﴾ [الأعراف:٣٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ١٧٢﴾ [الأعراف:١٧٢].

○ **خَامِسًا: فِي سُورَةِ طه فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا ١١٥ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ ١١٦ فَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ وَلِزَوۡجِكَ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ ١١٧﴾ [طه:١١٥-١١٧] .

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَوَسۡوَسَ إِلَيۡهِ ٱلشَّيۡطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلۡ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلۡخُلۡدِ وَمُلۡكٖ لَّا يَبۡلَىٰ ١٢٠ فَأَكَلَا مِنۡهَا فَبَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ١٢١﴾ [طه:١٢٠- ١٢١].

○ **سَادِسًا: فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ فِي مَوْضِعَيْنِ:**

وَهُمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ قَالَ ءَأَسۡجُدُ لِمَنۡ خَلَقۡتَ طِينٗا ٦١﴾ [الإسراء:٦١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾ [الإسراء:٧٠].

○ **سَابِعًا: فِي سُورَةِ الْكَهْفِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ

رَبِّهِۦٓۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾ ﴾ [الكهف:٥٠] .

○ **ثَامِنًا: فِي سُورَةِ مَرْيَمَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾ ﴾ [مريم:٥٨].

○ **تَاسِعًا: فِي سُورَةِ يس فِي مَوْضِعٍ:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [يس:٦٠].

❧◊☙

فَصْلٌ

بِدَايَةُ الْقِصَّةِ

إِخْبَارٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ بِأَنَّهُ جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة:٣٠].

وَالْخَلِيفَةُ هُنَا هُوَ آدَمُ عَلَىٰ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ.

يُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِ النَّصِّ، أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ قَبْلَ آدَمَ، وَهَذَا وَاضِحٌ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾ وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾﴾ [الحجر: ٢٦- ٢٨].

رَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**»(١).

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: (إِذْ وَإِذَا حَرْفَا تَوْقِيتٍ، إِلَّا أَنَّ «**إِذْ**» لِلْمَاضِي وَ«**إِذَا**» لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَقَدْ يُوضَعُ أَحَدُهُمَا مَوْضِعَ الْآخَرِ.

قَالَ الْمُبَرِّدُ: إِذَا جَاءَ «**إِذْ**» مَعَ الْمُسْتَقْبَلِ كَانَ مَعْنَاهُ مَاضِيًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال:٣٠]؛ يُرِيدُ: وَإِذْ مَكَرُوا. وَإِذَا جَاءَ «**إِذَا**» مَعَ الْمَاضِي كَانَ مَعْنَاهُ مُسْتَقْبَلًا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر:١]؛ أَيْ يَجِيءُ)(٢).

فَالْخَلِيفَةُ هُوَ آدَمُ، وَالْخِلَافَةُ فِي اللُّغَةِ: تَعْنِي النِّيَابَةَ عَنِ الْغَيْرِ، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ اسْتِخْلَافِ الْمُسْتَخْلِفِ، بِكَسْرِ اللَّامِ، لِلْمُسْتَخْلَفِ، بِفَتْحِهَا، وَإِذْنِهِ لَهُ بِهَا.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (وَمَعْنَىٰ الْخَلِيفَةِ فِي اللُّغَةِ، هُوَ الَّذِي يَسْتَخْلِفُهُ لَا الَّذِي يَخْلُفُهُ دُونَ أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ هُوَ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا الْبَتَّةَ فِي اللُّغَةِ بِلَا خِلَافٍ، تَقُولُ: اسْتَخْلَفَ فُلَانٌ فُلَانًا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٦).

(٢) تفسير البغوي (١/ ٨٧).

يَسْتَخْلِفُهُ فَهُوَ خَلِيفَتُهُ وَمُسْتَخْلِفُهُ)(١).

قَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ: (وَالْخِلَافَةُ: النِّيَابَةُ عَنِ الْغَيْرِ، إِمَّا لِغَيْبَةِ الْمَنُوبِ عَنْهُ، وَإِمَّا لِمَوْتِهِ، وَإِمَّا لِعَجْزِهِ، وَإِمَّا لِتَشْرِيفِ الْمُسْتَخْلَفِ، وَعَلَىٰ هَذَا اسْتَخْلَفَ اللهُ عِبَادَهُ فِي الْأَرْضِ)(٢).

وَقَدْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِأَنَّ الْوَصْفَ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَمَّنْ حَوْلَهُ مِنَ الْكَائِنَاتِ، هُوَ اسْتِخْلَافُهُ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا الِاسْتِخْلَافُ لِوَقْتٍ مَحْدُودٍ وَإِلَىٰ يَوْمٍ مَوْعُودٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ ۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾﴾ [الأنعام:٩٤].

رَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**»(٣).

- **مَعْنَى اسْتِخْلَافِ الْإِنْسَانِ فِي الْقُرْآنِ:**

بِالنَّظَرِ إِلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، نَجِدُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ أَنَّ الِاسْتِخْلَافَ لَهُ مَعْنَيَانِ:

الْأَوَّلُ: اسْتِخْلَافٌ عَنْ نَقْصِ الْأَوْصَافِ بِحُكْمِ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ، وَلَهُ احْتِمَالَاتُ عَجْزِ الْمُسْتَخْلِفِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَهَامِّهِ؛ إِمَّا لِغِيَابِهِ، أَوْ قِلَّةِ عِلْمِهِ، أَوْ مَرَضِهِ، أَوْ مَوْتِهِ.

الْأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾**﴾ [الأعراف:١٤٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (فَلَمَّا تَمَّ الْمِيقَاتُ، وَعَزَمَ مُوسَىٰ عَلَىٰ الذَّهَابِ إِلَىٰ الطُّورِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ:

---

(١) الفصل في الملل (٤/ ٨٨).
(٢) الكلِّيات (١/ ٤٢٧).
(٣) أخرجه مسلم، (٢٧٤٢)، بَابُ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَبَيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ.

﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ قَدۡ أَنجَيۡنَٰكُم مِّنۡ عَدُوِّكُمۡ وَوَٰعَدۡنَٰكُمۡ جَانِبَ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنَ ﴾ [طه:٨٠] الْآيَةَ، فَحِينَئِذٍ اسْتَخْلَفَ مُوسَىٰ عليه السلام عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَاهُ هَارُونَ وَوَصَّاهُ بِالْإِصْلَاحِ وَعَدَمِ الْإِفْسَادِ، وَهَذَا تَنْبِيهٌ وَتَذْكِيرٌ، وَإِلَّا فَهَارُونُ عليه السلام نَبِيٌّ شَرِيفٌ كَرِيمٌ عَلَىٰ اللهِ لَهُ وَجَاهَةٌ وَجَلَالَةٌ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ)(١).

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «**أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي؟**»(٢).

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي «**صَحِيحِهِ**» فَقَالَ: بَابُ الِاسْتِخْلَافِ -ثُمَّ رَوَىٰ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»(٣).

الثَّانِي: اسْتِخْلَافٌ عَنْ كَمَالِ الْأَوْصَافِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِتَشْرِيفِ الْإِنْسَانِ وَإِكْرَامِهِ أَوِ اخْتِبَارِهِ وَامْتِحَانِهِ، وَلَيْسَ لِعَجْزِ الْمُسْتَخْلِفِ (بِكَسْرِ اللَّامِ) عَنِ الْقِيَامِ لِشُؤُونِهِ.

مِثَالٌ «**وَلِلَّهِ تَعَالَىٰ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ**»: أُسْتَاذٌ بِالطِّبِّ اسْتَخْلَفَ طَبِيبًا فِي الِامْتِيَازِ لِيَفْحَصَ مَرِيضًا وَهُوَ يُرَاقِبُهُ لِلِاخْتِبَارِ وَالِامْتِحَانِ وَلَيْسَ لِعَجْزِ الْأُسْتَاذِ.

- **وَخِلَافَةُ الْإِنْسَانِ فِي الْأَرْضِ تَحَقَّقَ فِيهَا مَعْنَيَانِ:**

الْأَوَّلُ: أَنْ يَخْلُفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَىٰ وَجْهِ النَّقْصِ وَالْقُصُورِ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ خَلِيفَةٌ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ عَلَىٰ وَجْهِ الِامْتِحَانِ، وَبِهَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ بَيْنَ قَوْلَيِ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً مِنِّي يَخْلُفُنِي فِي الْحُكْمِ بَيْنَ خَلْقِي،

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري، (٤٤١٦)، بَابُ: غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ؛ ومسلم، (٢٤٠٤)، بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، (٧٢١٨)، بَابُ: الِاسْتِخْلَافِ؛ ومسلم، (١٨٢٣)، بَابُ: الِاسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ.

وَذَلِكَ الْخَلِيفَةُ هُوَ آدَمُ وَمَنْ قَامَ مَقَامَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ وَالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ خَلْقِهِ)(١).

قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً؛ أَيْ أَنَّ الْإِنْسَانَ خَلِيفَةٌ لِمَنْ سَبَقَ.

○ **لِمَاذَا اسْتَخْلَفَ اللَّهُ الإِنْسَانَ فِي الأَرْضِ؟**

دَلَّ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ أَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ الْمَخْلُوقُ الْوَحِيدُ الَّذِي قَبِلَ الْأَمَانَةَ حِينَ عَرَضَهَا اللهُ عَلَىٰ الْكَائِنَاتِ مِنْ حَوْلِهِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأحزاب:٧٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْنِي بِالْأَمَانَةِ (الطَّاعَةَ)، عَرَضَهَا عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْرِضَهَا عَلَىٰ آدَمَ فَلَمْ يُطِقْنَهَا، فَقَالَ لِآدَمَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ الْأَمَانَةَ عَلَىٰ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَلَمْ يُطِقْنَهَا، فَهَلْ أَنْتَ آخِذٌ بِمَا فِيهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا فِيهَا؟ قَالَ: إِنْ أَحْسَنْتَ جُزِيتَ، وَإِنْ أَسَأْتَ عُوقِبْتَ، فَأَخَذَهَا آدَمُ فَحَمَلَهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأحزاب:٧٢]. وَعَنْهُ: الْأَمَانَةُ (الْفَرَائِضُ) عَرَضَهَا اللهُ عَلَىٰ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ إِنْ أَدَّوْهَا أَثَابَهُمْ وَإِنْ ضَيَّعُوهَا عَذَّبَهُمْ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَأَشْفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَلَكِنْ تَعْظِيمًا لِدِينِ اللهِ أَنْ لَا يَقُومُوا بِهَا، ثُمَّ عَرَضَهَا عَلَىٰ آدَمَ فَقَبِلَهَا بِمَا فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأحزاب:٧٢]؛ يَعْنِي غِرًّا بِأَمْرِ اللهِ. وَهَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنَّ الْأَمَانَةَ هِيَ الْفَرَائِضُ. وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ الطَّاعَةُ. وَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ اؤْتُمِنَتْ عَلَىٰ فَرْجِهَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: الْأَمَانَةُ الدِّينُ وَالْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: الْأَمَانَةُ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا، بَلْ هِيَ مُتَّفِقَةٌ وَرَاجِعَةٌ إِلَىٰ أَنَّهَا التَّكْلِيفُ وَقَبُولُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي بِشَرْطِهَا، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ قَامَ بِذَلِكَ أُثِيبَ، وَإِنْ تَرَكَهَا عُوقِبَ، فَقَبِلَهَا الْإِنْسَانُ عَلَىٰ ضَعْفِهِ وَجَهْلِهِ وَظُلْمِهِ، إِلَّا مَنْ وَفَّقَ اللهُ، وَبِاللهِ الْمُسْتَعَانُ)(٢).

ﮓﮔﮕ

(١) تفسير الطبري (١/ ٤٥٢).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ١١٧).

فَصْلٌ
بِدَايَةُ الْخَلْقِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود:٧].

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَىٰ يَا بَنِي تَمِيمٍ**»، قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَىٰ يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ**»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: «**كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ**»، فَنَادَىٰ مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا(١).

قَوْلُهُ: «**وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ**»؛ مَعْنَاهُ أَنَّهُ خَلَقَ الْمَاءَ أَوَّلًا، ثُمَّ خَلَقَ الْعَرْشَ عَلَىٰ الْمَاءِ.

قَالَ الْحَافِظُ: (وَقَعَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**كَانَ اللهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، وَهُوَ الْآنَ عَلَىٰ مَا عَلَيْهِ كَانَ**» وَهِيَ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَلَا تَصِحُّ)(٢).

وَقَدْ رَوَىٰ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ مَرْفُوعًا، أَنَّ الْمَاءَ خُلِقَ قَبْلَ الْعَرْشِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: «**أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَىٰ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ بِأَنَّ أَوَّلِيَّةَ الْقَلَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا عَدَا الْمَاءَ وَالْعَرْشَ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا مِنْهُ صَدَرَ مِنَ الْكِتَابَةِ؛ أَيْ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: اكْتُبْ أَوَّلَ مَا خُلِقَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «**أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ الْعَقْلُ، قَالَ لَهُ: قُمْ. فَقَامَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ، فَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ. ثُمَّ قَالَ: اقْعُدْ فَقَعَدَ. فَقَالَ: مَا خَلَقْتُ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَلا أَفْضَلَ مِنْكَ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩١).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٢٨٩).

وَلا أَحْسَنَ مِنْكَ، وَلا أَكْرَمَ مِنْكَ. بِكَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي، وبك أعرف، وبك أعاقب، بك الثَّوَابُ، وَعَلَيْكَ الْعِقَابُ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَفِي إِسْنَادِهِ: الْفَضْلُ بْنُ عِيسَىٰ. وَقَدْ قَالَ فِيهِ يَحْيَىٰ: رَجُلُ سُوءٍ. وَحفْصُ بْنُ عُمَرَ قَاضِي حَلَبَ. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ الْمَوْضُوعَاتِ، لَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ. بِالْإِجْمَاعِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَفِي إِسْنَادِهِ: سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ كَذَّابٌ.

وَرَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا، وَفِي إِسْنَادِهِ: مَجْهُولَانِ.

وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ: الْخَبَرُ بَاطِلٌ. وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ: مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقٍ.

قَوْلُهُ -أَيْ قَوْلُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ-: «فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا»؛ تَأَسُّفًا عَلَىٰ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَىٰ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ -كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ- لَمْ يَفُتْهُ شَيْءٌ(١).

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: «لَوْ سُئِلْتُ أَيْنَ اللهُ؟ لَقُلْتُ: فِي السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: فَأَيْنَ كَانَ عَرْشُهُ قَبْلَ السَّمَاءِ؟ لَقُلْتُ: عَلَىٰ الْمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: فَأَيْنَ كَانَ عَرْشُهُ قَبْلَ الْمَاءِ؟ لَقُلْتُ: لَا أَعْلَمُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ -أَيِ الْبُخَارِيُّ-: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة:٢٥٥]؛ يَعْنِي إِلَّا بِمَا بَيَّنَ(٢).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٣٠].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [الدُّخَانِ: ١١].

وبَعْدَ ذَلِكَ عَرَضَ عَلَىٰ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ الْأَمَانَةَ، قَبُولُ الْأَمَانَةِ أَوْ رَفْضُهَا، وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ:

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٢٨٩).

(٢) خلق أفعال العباد، للبخاري (١/ ٣٣).

١- أَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي خُيِّرَتْ فِي حَمْلِ الْأَمَانَةِ أَوْ رَفْضِهَا كَانَتْ عَلَىٰ دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ إِمْكَانِيَّةِ الْقَبُولِ أَوِ الرَّفْضِ، فَلَهُنَّ إِرَادَةٌ حُرَّةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَيُّ إِجْبَارٍ.

٢- أَنَّ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ عِنْدَ التَّخْيِيرِ لَهُنَّ عَقْلٌ وَوَعْيٌ يَتَّصِفْنَ بِإِدْرَاكٍ وَفَهْمٍ.

وَعُرِضَتِ الْأَمَانَةُ عَلَىٰ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ وَالْإِنْسَانِ؛ لِيَتَحَقَّقَ عَدْلُ اللهِ فِي الْكَوْنِ.

رَوَىٰ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «أَرَادَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ رَجُلًا - مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ- عَلَىٰ عَمَلٍ فَأَبَىٰ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَفْعَلَنَّ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَىٰ نَفْسِي أَلَّا أَفْعَلَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ: لَا تَعْصِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا ﴾ الْآيَةَ «الْمَعْصِيَةَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا»، فَأَعْفَاهُ عُمَرُ»(١).

وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ وُجُوبِ نَصْبِ خَلِيفَةٍ لِلنَّاسِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله: (هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي نَصْبِ إِمَامٍ وَخَلِيفَةٍ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ؛ لِتَجْتَمِعَ بِهِ الْكَلِمَةُ، وَتَنْفُذَ بِهِ أَحْكَامُ الْخَلِيفَةِ. وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَلَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْأَصَمِّ؛ حَيْثُ كَانَ عَنِ الشَّرِيعَةِ أَصَمَّ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ وَاتَّبَعَهُ عَلَىٰ رَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ، قَالَ: إِنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي الدِّينِ بَلْ يَسُوغُ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ مَتَىٰ أَقَامُوا حَجَّهُمْ وَجِهَادَهُمْ، وَتَنَاصَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَبَذَلُوا الْحَقَّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَقَسَمُوا الْغَنَائِمَ وَالْفَيْءَ وَالصَّدَقَاتِ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَأَقَامُوا الْحُدُودَ عَلَىٰ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُنَصِّبُوا إِمَامًا يَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ. وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [الْبَقَرَة:٣٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [ص: ٢٦]، وَقَالَ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [النُّور: ٥٥]؛ أَيْ: يَجْعَلُ مِنْهُمْ خُلَفَاءَ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ. وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ تَقْدِيمِ الصِّدِّيقِ بَعْدَ اخْتِلَافٍ وَقَعَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فِي التَّعْيِينِ، حَتَّىٰ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٢٧٠).

وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَدَفَعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْمُهَاجِرُونَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَدِينُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَوَوْا لَهُمُ الْخَبَرَ فِي ذَلِكَ، فَرَجَعُوا وَأَطَاعُوا لِقُرَيْشٍ. فَلَوْ كَانَ فَرْضُ الْإِمَامَةِ غَيْرَ وَاجِبٍ لَا فِي قُرَيْشٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمْ لَمَا سَاغَتْ هَذِهِ الْمُنَاظَرَةُ وَالْمُحَاوَرَةُ عَلَيْهَا، وَلَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لَا فِي قُرَيْشٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمْ، فَمَا لِتَنَازُعِكُمْ وَجْهٌ وَلَا فَائِدَةٌ فِي أَمْرٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، ثُمَّ إِنَّ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ عَهِدَ إِلَىٰ عُمَرَ فِي الْإِمَامَةِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَحَدٌ: هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْنَا وَلَا عَلَيْكَ. فَدَلَّ عَلَىٰ وُجُوبِهَا، وَأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ الَّذِي بِهِ قِوَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)(١).

كَيْفَ يُخْتَارُ الْخَلِيفَةُ؟

بِاسْتِقْرَاءِ النُّصُوصِ وَالْوَاقِعِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَتِمُّ تَنْصِيبُ الْخَلِيفَةِ بِطَرِيقَتَيْنِ؛ طَرِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَأُخْرَىٰ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ.

- **أَوَّلًا الطَّرِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:**
- **الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ مَنْ قَبْلَهُ؛ كَمَا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ** رضي الله عنهما.

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، قَامَ عَلِيٌّ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَمِلَ بِعَمَلِهِ، وَسَارَ بِسِيرَتِهِ، حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ عز وجل عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَعَمِلَ بِعَمَلِهِمَا، وَسَارَ بِسِيرَتِهِمَا، حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ عز وجل عَلَىٰ ذَلِكَ»(٢).

- **الثَّانِي: أَنْ يَخْتَارَهُ أَهْلُ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ؛ كَمَا وَقَعَ فِي اخْتِيَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.**

رَوَىٰ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ يَصْنَعُ الْأَرْحَاءَ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ يَسْتَغِلُّهُ كُلَّ يَوْمٍ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، فَلَقِيَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ أَثْقَلَ عَلَيَّ غَلَّتِي، فَكَلِّمْهُ يُخَفِّفْ عَنِّي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ، وَأَحْسِنْ إِلَىٰ مَوْلَاكَ، فَغَضِبَ الْعَبْدُ، وَقَالَ: وَسِعَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَدْلُكَ غَيْرِي، فَأَضْمَرَ عَلَىٰ قَتْلِهِ، فَاصْطَنَعَ خِنْجَرًا لَهُ رَأْسَانِ، وَسَمَّهُ، ثُمَّ أَتَىٰ بِهِ الْهُرْمُزَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَضْرِبُ بِهَذَا أَحَدًا إِلَّا قَتَلْتَهُ، قَالَ: وَتَحَيَّنَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فِي صَلَاةِ

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٢٦٤).
(٢) أخرجه أحمد (١٠٥٥)، وصحَّحه الشيخ أحمد شاكر.

الْغَدَاةِ حَتَّىٰ قَامَ وَرَاءَ عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَقُولُ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَقَالَ كَمَا كَانَ يَقُولُ، فَلَمَّا كَبَّرَ، وَجَأَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ فِي كَتِفِهِ، وَوَجَأَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، فَسَقَطَ عُمَرُ، وَطَعَنَ بِخَنْجَرِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَهَلَكَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، وَحُمِلَ عُمَرُ، فَذُهِبَ بِهِ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، وَصَاحَ النَّاسُ حَتَّىٰ كَادَتْ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَنَادَىٰ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَفَزِعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ عُمَرَ، فَدَعَا عُمَرُ بِشَرَابٍ لِيَنْظُرَ مَا قَدْرُ جُرْحِهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ، فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَنَبِيذٌ هُوَ أَمْ دَمٌ؟ فَدَعَا بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِنْ يَكُنِ الْقَتْلُ بَأْسًا، فَقَدْ قُتِلْتُ.

فَجَعَلَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتَ وَكُنْتَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، وَيَجِيءُ قَوْمٌ آخَرُونَ فَيُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ وَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، وَإِنَّ صُحْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَلِمَتْ لِي. فَتَكَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ -وَكَانَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ خَلِيطَهُ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ- فَتَكَلَّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ، لَا تَخْرُجُ مِنْهَا كَفَافًا، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَصَحِبْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ بِخَيْرِ مَا صَحِبَهُ صَاحِبٌ، كُنْتَ لَهُ، وَكُنْتَ لَهُ، وَكُنْتَ لَهُ، حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، فَكُنْتَ تُنَفِّذُ أَمْرَهُ، وَكُنْتَ لَهُ وَكُنْتَ لَهُ، ثُمَّ وَلِيتَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ، فَوَلِيتَهَا بِخَيْرِ مَا وَلِيَهَا وَالٍ، وَكُنْتَ تَفْعَلُ، وَكُنْتَ تَفْعَلُ، فَكَانَ عُمَرُ يَسْتَرِيحُ إِلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَرِّرْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ، فَكَرَّرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ عَلَىٰ مَا تَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا، لَافْتَدَيْتُ بِهِ الْيَوْمَ مِنْ هَوْلِ الْمَطْلَعِ، قَدْ جَعَلْتُهَا شُورَىٰ فِي سِتَّةٍ: عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَعَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَعَهُمْ مُشِيرًا، وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَأَجَّلَهُمْ ثَلَاثًا، وَأَمَرَ صُهَيْبًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ»(١).

فَتَشَاوَرَ السِّتَّةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَاتَّفَقَتِ الْكَلِمَةُ عَلَىٰ اخْتِيَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٩٠٥)، وصححه الألباني.

○ **الطُّرقُ غيرُ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:**

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فِي أُصُولِ السُّنَّةِ (الْعَقِيدَةِ): (وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْغَزْوُ مَاضٍ مَعَ الْإِمَامِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لَا يُتْرَكُ. وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَىٰ الْأَئِمَّةِ مَاضٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِم وَلَا يُنَازِعَهُمْ. وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ بَرًّا كَانَ أَو فَاجِرًا. وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلَّاهُ جَائِزَةٌ بَاقِيَةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْآثَارِ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ مَنْ كَانُوا بَرَّهُمْ وَفَاجِرَهُمْ. فَالسُّنَّةُ بِأَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ وَتَدِينُ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانُوا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقَرُّوا بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، بِالرِّضَا أَوِ الْغَلَبَةِ، فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَىٰ غَيْرِ السُّنَّةِ). انتهىٰ.

١- وَمِنْهَا مَا يَتِمُّ عَنْ طَرِيقِ مَا يُسَمَّىٰ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالِانْتِخَابَاتِ وَغَيْرِهِ، كُلُّ هَذِهِ طُرُقٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَلَكِنْ إِنِ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ لِأَحَدٍ وَلَوْ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ.

٢- أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَيَتَغَلَّبَ عَلَىٰ النَّاسِ بِسَيْفِهِ.

رَدُّ الْمَلَائِكَةِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: ٣٠].

لَمْ يَرِدْ نَصٌّ مَرْفُوعٌ لِلْإِجَابَةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، وَعَلَيْهِ هُنَاكَ اجْتِهَادَاتٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

أ- أَنَّ هَذَا سُؤَالٌ لِلِاسْتِفْسَارِ الْمَحْضِ؛ أَيْ هَلْ سَيُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ؟

ب- عَلِمَتِ الْمَلَائِكَةُ أَنَّهُ سَيُفْسِدُ مِنْ مَعْنَىٰ الِاسْتِخْلَافِ.

❀◈❀

فَصْلٌ

ذِكْرُ خَلْقِ آدمَ مِمَّا يَكُون

الآيَاتُ الْوَارِدَةُ فِي ذِكْرِ الْخَلْقِ مِمَّا يَكُونُ:

○ أَوَّلاً مِنَ التُّرَابِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٥٩﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٥﴾ [الحَجِّ: ٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ۚ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝١١﴾ [فاطر: ١١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ۝٢٠﴾ [الرُّوم: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓا۟ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٦٧﴾ [غَافِر: ٦٧].

رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ(١) قَبَضَهَا(٢) مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ(٣)، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَىٰ قَدْرِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمُ(٤) الْأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ،** ....

---

(١) بالضم والفتح لغتان.

(٢) أي أمر الملك بقبضها.

(٣) أي من جميع وجهها.

(٤) فجاء منهم بحسب ترابهم، وهذه الألوان هي أصول الألوان وما عداها مركَّب منها.

وَالسَّهْلُ [١] وَالحَزْنُ [٢] وَالخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ» [٣].

رَوَىٰ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ آدَمَ خُلِقَ مِنْ ثَلَاثِ تُرُبَاتٍ؛ سَوْدَاءَ، وَبَيْضَاءَ، وَحَمْرَاءَ»** [٤].

○ ثَانِيًا مِنَ الطِّينِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الْمُؤْمِنُون: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾﴾ [ص: ٧١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾﴾ [السَّجدَة: ٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ۚ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍۭ﴾ [الصَّافَّاتِ: ١١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍۭ﴾؛ أَيْ يَلْتَصِقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَيُلْصَقُ بِالْيَدِ.

ثَالِثًا: مِنْ صَلْصَالٍ:

قَالَ تَعَالَىٰ: وَإِذْ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾﴾ [الْحَجَرِ: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾؛ الْحَمَأُ الطِّينُ الْـمُتَغَيِّرُ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾﴾ [الرَّحْمَنِ: ١٤].

---

(١) أي اللين.

(٢) أي الغليظ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٥٥)؛ وأبو داود (٤٦٩٣)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٣٠).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (١/ ٣٠)؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٧٩)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٨٠).

فَصْلٌ

كَيْفِيَّةُ الْخَلْقِ

رَوَىٰ أَبُو يَعْلَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جَعَلَهُ طِينًا، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ حَمَأً مَسْنُونًا، خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ صَلْصَالًا كَالْفَخَّارِ**»(١).

الصَّلْصَالُ: الطِّينُ الْيَابِسُ، فَإِذَا عُولِجَ بِالنَّارِ فَهُوَ فَخَّارٌ.

هَيْئَتُه الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا:

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، خَلَقَ اللهُ ﷻ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّىٰ الْآنَ**»(٢).

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ -ثُمَّ رَوَىٰ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ**»(٣).

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُقَبِّحُوا الْوُجُوهَ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَىٰ صُورَةِ الرَّحْمَنِ**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ (٦٥٨٠)؛ وقال الهيثمي: «فيه إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٧)؛ ومسلم (٢٨٤١) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٥١٧)؛ والبيهقي في الأسماء والصفات (٥١٧).

الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «صُورَتِهِ»، عَائِدٌ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِضَافَةُ الصُّورَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَىٰ الْمَوْصُوفِ.

رَوَىٰ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ -يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ-: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا، أَلَيْسَ تَقُولُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ؟ وَيَرَاهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، يَعْنِي رَبَّهُمْ ﷻ؟ وَلَا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ فَإِنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ، وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا ﷻ حَتَّىٰ وَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ، وَإِنَّ مُوسَىٰ لَطَمَ مَلَكَ الْمَوْتِ؟ قَالَ أَحْمَدُ: «كُلُّ هَذَا صَحِيحٌ» ، قَالَ إِسْحَاقُ: «هَذَا صَحِيحٌ، وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ، أَوْ ضَعِيفُ الرَّأْيِ».

وَرَوَىٰ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَىٰ صُورَةِ الرَّحْمَنِ ﷻ»**، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ؒ: «هَذِهِ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ الْإِيمَانُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ فِيهَا: كَيْفَ؟ وَلِمَ؟ بَلْ تُسْتَقْبَلُ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصْدِيقِ، وَتَرْكِ النَّظَرِ، كَمَا قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ»(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (وَالْكَلَامُ عَلَىٰ ذَلِكَ -أَيْ عَلَىٰ حَدِيثِ الصُّورَةِ- أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ نِزَاعٌ فِي أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَىٰ اللهِ، فَإِنَّهُ مُسْتَفِيضٌ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَسِيَاقُ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْكُورٌ فِيمَا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ مِنَ الْكُتُبِ؛ كَالتَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ مَنْ يَكْرَهُ رِوَايَتَهُ، وَيَرْوِي بَعْضَهُ، كَمَا يَكْرَهُ رِوَايَةَ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ لِمَنْ يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَيُفْسِدُ عَقْلَهُ أَوْ دِينَهُ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُحَدِّثُ قَوْمًا حَدِيثًا لَمْ تَبْلُغْهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ». وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!» وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَرَوْنَ كِتْمَانَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مُطْلَقًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُبَلِّغُوهُ حَيْثُ يَصْلُحُ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ تَبْلِيغِهِ وَتَصْدِيقِهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الشُّبْهَةُ فِي الْحَدِيثِ لِتَفْرِيقِ أَلْفَاظِهِ، فَإِنَّ مِنْ أَلْفَاظِهِ الْمَشْهُورَةِ: إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللهَ

---

(١) الشريعة (٦٩٧).

خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ، وَهَذَا فِيهِ حُكْمٌ عَمَلِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، وَفِيهِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةُ الْخَبَرِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِلَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَوَىٰ الْجُمْلَةَ الْأُولَىٰ فَقَطْ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «**فَإِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّانِيَةَ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْأُصُولِ وَالْكَلَامِ إِنَّمَا يَرْوُونَ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ**»، وَلَا يَذْكُرُونَ الْجُمْلَةَ الطَّلَبِيَّةَ، فَصَارَ الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرًا بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَصَارُوا مُتَّفِقِينَ عَلَىٰ تَصْدِيقِهِ، لَكِنْ مَعَ تَفْرِيقِ بَعْضِهِ عَنْ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عِنْدَ آخَرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْتِدَاءً فِي إِخْبَارِهِ بِخَلْقِ آدَمَ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِذَا ذُكِرَ عَلَىٰ وَجْهِهِ زَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحْتَمَلَةِ، وَلَكِنْ ظَهَرَ لَمَّا انْتَشَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ فِي الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ، جَعَلَ طَائِفَةٌ الضَّمِيرَ فِيهِ عَائِدًا إِلَىٰ غَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ فِي عَامَّةِ أُمُورِهِمْ؛ كَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ)(١).

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيُّ فِيمَا جَمَعَهُ مِنْ مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الْمُلَقَّبِ بِقِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِي صَاحِبِ كِتَابِ «**التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ**»؛ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (أَخْطَأَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ فِي حَدِيثِ الصُّورَةِ، وَلَا يَطْعَنُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، بَلْ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ هَذَا فَحَسْبُ)(٢).

سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَقِيلَ لَهُ: (يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ، فَأَيْنَ الَّذِي يُرْوَىٰ بِأَنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَةِ الرَّحْمَنِ؟ وَأَيُّ صُورَةٍ لِآدَمَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ؟)(٣).

وَصَرَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّ الْقَوْلَ بِإِعَادَةِ الضَّمِيرِ إِلَىٰ آدَمَ أَوْ عَلَىٰ الرَّجُلِ الْمَضْرُوبِ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٣٧١- ٣٧٦).
(٢) بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٤١٠- ٤١١).
(٣) إبطال التأويلات، (ص٧٢).

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: (وَالَّذِي عِنْدِي -وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ- أَنَّ الصُّورَةَ لَيْسَتْ بِأَعْجَبَ مِنَ الْيَدَيْنِ، وَالْأَصَابِعِ، وَالْعَيْنِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِلْفُ لِتِلْكَ، لِمَجِيئِهَا فِي الْقُرْآنِ، وَوَقَعَتِ الْوَحْشَةُ مِنْ هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ فِي الْقُرْآنِ، وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِالْجَمِيعِ، وَلَا نَقُولُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِكَيْفِيَّةٍ وَلَا حَدٍّ)(١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ: (بَابُ الْإِيمَانِ بِأَنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ بِلَا كَيْفٍ: قَالَ الشَّيْخُ: وَكُلُّ مَا جَاءَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَصَحَّتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَرْضٌ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ قَبُولُهَا، وَالتَّصْدِيقُ بِهَا، وَالتَّسْلِيمُ لَهَا، وَتَرْكُ الِاعْتِرَاضِ عَلَيْهَا، وَوَاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ قَبِلَهَا، وَصَدَّقَ بِهَا أَنْ لَا يَضْرِبَ لَهَا الْمَقَايِيسَ، وَلَا يَتَحَمَّلَ لَهَا الْمَعَانِيَ وَالتَّفَاسِيرَ، لَكِنْ تَمُرُّ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ وَلَا يُقَالُ فِيهَا: لِمَ؟ وَلَا كَيْفَ؟ إِيمَانًا بِهَا وَتَصْدِيقًا، وَنَقِفُ مِنْ لَفْظِهَا وَرِوَايَتِهَا حَيْثُ وَقَفَ أَئِمَّتُنَا وَشُيُوخُنَا، وَنَنْتَهِي مِنْهَا حَيْثُ انْتَهَىٰ بِنَا، كَمَا قَالَ الْمُصْطَفَىٰ نَبِيُّنَا ﷺ بِلَا مُعَارَضَةٍ، وَلَا تَكْذِيبٍ، وَلَا تَنْقِيرٍ، وَلَا تَفْتِيشٍ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوهَا إِلَيْنَا هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا إِلَيْنَا الْقُرْآنَ وَأَصْلَ الشَّرِيعَةِ، فَالطَّعْنُ عَلَيْهِمْ، وَالرَّدُّ لِمَا نَقَلُوهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ طَعْنٌ فِي الدِّينِ، وَرَدٌّ لِشَرِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَاللهُ حَسِيبُهُ، وَالْمُنْتَقِمُ مِنْهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ)(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: (ثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَعَادَ بَعْضُهُمُ الضَّمِيرَ عَلَىٰ اللهِ مُتَمَسِّكًا بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَةِ الرَّحْمَنِ**»، قَالَ: وَكَأَنَّ مَنْ رَوَاهُ أَوْرَدَهُ بِالْمَعْنَىٰ مُتَمَسِّكًا بِمَا تَوَهَّمَهُ، فَغَلِطَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ أَنْكَرَ الْمَازِرِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ صِحَّةَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ (صُورَةِ الرَّحْمَنِ)، ثُمَّ قَالَ: وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِالْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. قُلْتُ -الْحَافِظُ-: الزِّيَادَةُ أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ، وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ يَرُدُّ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ، قَالَ: مَنْ قَاتَلَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ صُورَةَ وَجْهِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ صُورَةِ وَجْهِ الرَّحْمَنِ، فَتَعَيَّنَ إِجْرَاءُ مَا فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ إِمْرَارِهِ كَمَا جَاءَ، مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ تَشْبِيهٍ، أَوْ

---

(١) مختلف الحديث (١/ ٣٢٢).

(٢) الإبانة الكبرىٰ (٧/ ٢٤٤).

مِنْ تَأْوِيلِهِ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِالرَّحْمَنِ جَلَّ جَلَالُهُ)(١).

وَقَالَ أَيْضًا: (وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ أَيْ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَقَالَ: كَذَبَ، هُوَ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ)(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: (وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فَقَالَ: خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا؛ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الضَّمِيرَ لِآدَمَ، وَالْمَعْنَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْجَدَهُ عَلَىٰ الْهَيْئَةِ الَّتِي خَلَقَهُ عَلَيْهَا لَمْ يَنْتَقِلْ فِي النَّشْأَةِ أَحْوَالًا وَلَا تَرَدَّدَ فِي الْأَرْحَامِ أَطْوَارًا كَذُرِّيَّتِهِ، بَلْ خَلَقَهُ اللهُ رَجُلًا كَامِلًا سَوِيًّا مِنْ أَوَّلِ مَا نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ، ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَعَادَ الضَّمِيرُ أَيْضًا عَلَىٰ آدَمَ، وَقِيلَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «عَلَىٰ صُورَتِهِ» أَيْ لَمْ يُشَارِكْهُ فِي خَلْقِهِ أَحَدٌ؛ إِبْطَالًا لِقَوْلِ أَهْلِ الطَّبَائِعِ، وَخُصَّ بِالذِّكْرِ؛ تَنْبِيهًا بِالْأَعْلَىٰ عَلَىٰ الْأَدْنَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ)(٣).

إِثْبَاتُ ابْنِ خَفِيفٍ لِحَدِيثِ الصُّورَةِ - قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَارِفُ، الْفَقِيهُ، الْقُدْوَةُ، ذُو الْفُنُونِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَفِيفِ بْنِ اسْفِكْشَارَ الضَّبِّيُّ الْفَارِسِيُّ الشِّيرَازِيُّ، شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ. وُلِدَ قَبْلَ السَّبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَسِتِّينَ، وَتُوُفِّيَ فِي لَيْلَةِ الثَّالِثِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ)(٤).

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٨٣).
(٢) فتح الباري (٥/ ١٨٣).
(٣) فتح الباري (٦/ ٣٦٦)
(٤) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٢).

فَصْلٌ
صِفَةُ الصُّورَةِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلا

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله تَعَالَىٰ فِي سِيَاقِ نَقْلِهِ لِكَلَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ خَفِيفٍ: (ثُمَّ ذَكَرَ: الْمَأْثُورَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَوَابَهُ لِنَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ؛ ثُمَّ حَدِيثَ «الصُّورَةِ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَنَّفَ فِيهِ كِتَابًا مُفْرَدًا، وَاخْتِلَافَ النَّاسِ فِي تَأْوِيلِهِ)(١).

حَدِيثُ الصُّورَةِ هُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ**»(٢)، مَرْجِعُ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**صُورَتَهُ**» هَلْ هُوَ إِلَىٰ آدَمَ أَوْ إِلَىٰ اللهِ جَلَّ وَعَلَا؟ الصَّحِيحُ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَإِثْبَاتُ الصُّورَةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كَإِثْبَاتِ سَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا يَقْتَضِي إِثْبَاتُ الصُّورَةِ مَا ادَّعَاهُ الْمُؤَوِّلَةُ؛ مِنْ أَنَّهُ جِسْمٌ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي يَقُولُونَهَا.

وَالَّذِي جَعَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ، أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ لَيْسَتْ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كَالْوَجْهِ، وَالْعَيْنِ، وَالْيَدِ، وَقَبِلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ إِشْكَالٌ فِيهَا كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَأَمَّا صِفَةُ الصُّورَةِ فَلَمْ يَأْتِ لَهَا ذِكْرٌ فِي كِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ، فَاخْتَلَفُوا فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ، وَالصَّوَابُ رُجُوعُهُ إِلَىٰ اللهِ، وَأَنَّ لَهُ صُورَةً جَلَّ وَعَلَا، وَهُوَ فِي صُورَتِهِ وَفِي سَائِرِ صِفَاتِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَىٰ: ١١] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ: وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ، طُولُهُ فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ ذِرَاعًا**»؛ أَيْ: طُولُ آدَمَ، وَهَذَا فِيهِ إِثْبَاتُ الصُّورَةِ لِلَّهِ عز وجل، فَقَوْلُهُ: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ**» الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَىٰ اللهِ؛ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَىٰ صُورَةِ الرَّحْمَنِ**».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٥/ ٧٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٢).

وَقَالَ بَعْضُ الْجَهْمِيَّةِ: إِنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَىٰ آدَمَ؛ وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ، قَالَ: هَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَىٰ الْمَضْرُوبِ وَهُوَ الْوَجْهُ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: «**لَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ**»، وَهَذِهِ أَقْوَالٌ بَاطِلَةٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَىٰ اللهِ، وَهَذَا فِيهِ إِثْبَاتُ الصُّورَةِ لِلَّهِ ﷻ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ**»، وَهَذَا ثَابِتٌ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي رُؤْيَا النَّوْمِ، وَرُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فِي أَيِّ شَيْءٍ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَىٰ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي يَا رَبِّ! فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَعَلِمْتُ، فَقُلْتُ: يَخْتَصِمُ فِي نَقْلِ الأَقْدَامِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ**»(١) إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «وَأَشْبَاهُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّفْوِيضِ»؛ وَالْمَقْصُودُ بِالتَّفْوِيضِ أَنْ تُفَوِّضَ عِلْمَ الْكَيْفِيَّةِ وَلَا تُفَسِّرَ شَيْئًا مِنْهَا بِهَوَاكَ، أَمَّا الْمَعْنَىٰ فَهُوَ مَعْرُوفٌ وَلَا نُفَوِّضُهُ، وَمَنْ فَسَّرَ شَيْئًا مِنَ الْكَيْفِيَّةِ أَوْ رَدَّهُ فَهُوَ جَهْمِيٌّ». انْتَهَىٰ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَرْبَهَارِيِّ(٢).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ: (إِنَّ الصُّورَةَ -أَيْ لِلَّهِ تَعَالَىٰ- كَعَقِيدَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ دُونَ تَكْيِيفٍ وَدُونَ تَأْوِيلٍ)(٣).

- **بَعْضُ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى قَاعِدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ**: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤٨٤، ١٦٦٢١، ٢٢١٠٩، ٢٣٢١٠)؛ وابن أبي عاصم في السنة (٤٦٥)؛ والطبراني في الكبير (٨١١٧)؛ والترمذي (٣٢٣٣)؛ وصححه الألباني في الإرواء (٦٨٤).

(٢) شرح كتاب السنة للبربهاري - الراجحي الشريط السابع.

(٣) موسوعة الألباني في العقيدة (١/ ٢٠٠- ٢٠١).

الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟**» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟**» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ...**»، الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «**فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ**»(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ وَصَرِيحَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ رُؤْيَةً مُتَقَدِّمَةً عَلَىٰ هَذِهِ الرُّؤْيَةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

سُئِلَ الشَّيْخُ صَالِح آل الشَّيْخ:

السُّؤَالُ: مَا مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ**»؟

الْجَوَابُ: (هَذَا الْحَدِيثُ يَطُولُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ خُلَاصَةُ الْكَلَامِ أَنَّ الصُّورَةَ هُنَا بِمَعْنَىٰ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ فِي اللُّغَةِ تُطْلَقُ عَلَىٰ الصِّفَةِ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ**»(٣)؛ يَعْنِي عَلَىٰ صِفَةِ الْقَمَرِ مِنَ الْوَضَاءَةِ وَالنُّورِ وَالضِّيَاءِ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ**»؛ يَعْنِي خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَةِ الرَّحْمَنِ؛ يَعْنِي عَلَىٰ صِفَةِ الرَّحْمَنِ، فَخَصَّ اللهُ آدَمَ مِنْ بَيْنِ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَنْ جَعَلَه مَجْمَعَ الصِّفَاتِ، وَفِيهِ مِنْ صِفَاتِ اللهِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ؛ يَعْنِي فِيهِ مِنْ أَصْلِ الصِّفَةِ عَلَىٰ التَّقْرِيرِ مِنْ أَنَّ وُجُودَ الصِّفَةِ فِي الْمَخْلُوقِ لَا يُمَاثِلُ وُجُودَهَا فِي الْخَالِقِ، فَاللهُ لَهُ سَمْعٌ وَجَعَلَ لِآدَمَ صِفَةَ السَّمْعِ، وَاللهُ مَوْصُوفٌ بِصِفَةِ الْوَجْهِ وَجَعَلَ لِآدَمَ وَجْهًا، وَمَوْصُوفٌ بِصِفَةِ الْيَدَيْنِ وَجَعَلَ لِآدَمَ صِفَةَ الْيَدَيْنِ، وَمَوْصُوفٌ بِالْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْكَلَامِ وَالْحِكْمَةِ، وَمَوْصُوفٌ بِصِفَةِ الْغَضَبِ وَالرِّضَا وَالضَّحِكِ إِلَىٰ غَيْرِ ذلك مِمَّا جَاءَ فِي الصِّفَاتِ. فَإِذَنْ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ غَرَابَةٌ كَمَا قَالَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤٧)؛ ومسلم (٢١٩).

الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُتَيْبَةَ ﷺ، قَالَ: (وَإِنَّمَا لَمْ يَأْلَفْهُ النَّاسُ فَاسْتَنْكَرُوهُ). فَهُوَ إِجْمَالٌ لِمَعْنَىٰ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الْأُخْرَىٰ فِي صِفَاتِ اللهِ «**خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ**»؛ يَعْنِي خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صِفَةِ الرَّحْمَنِ فَخَصَّهُ بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ الْمَخْلُوقَاتِ. الْحَيَوَانَاتُ قَدْ يَكُونُ فِيهَا سَمْعٌ، فِيهَا بَصَرٌ، لَكِنْ مَا يَكُونُ فِيهَا إِدْرَاكٌ، مَا يَكُونُ عِنْدَهَا حِكْمَةٌ مَا يَكُونُ كَلَامٌ خَاصٌّ.. إِلَىٰ آخِرِهِ. فَآدَمُ خُصَّ مِنْ بَيْنِ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَنْ جَعَلَ اللهُ فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ مَا يَشْتَرِكُ بِهَا فِي أَصْلِ الصِّفَةِ لَا فِي كَمَالِ مَعْنَاهَا وَلَا فِي كَيْفِيَّتِهَا مَعَ الرَّحْمَنِ جَلَّ جَلَالُهُ، تَكْرِيمًا لِآدَمَ، كَمَا ذَكَرْنَا لَكَ)(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُضَافَ إِلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: صِفَاتٌ لَا تَقُومُ بِأَنْفُسِهَا؛ كَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْكَلَامِ، وَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ؛ فَهَذِهِ إِضَافَةُ صِفَةٍ إِلَىٰ الْمَوْصُوفِ بِهَا، فَعِلْمُهُ وَكَلَامُهُ وَإِرَادَتُهُ وَقُدْرَتُهُ وَحَيَاتُهُ صِفَاتٌ لَهُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَكَذَلِكَ وَجْهُهُ وَيَدُهُ سُبْحَانَهُ.

وَالثَّانِي: إِضَافَةُ أَعْيَانٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْهُ؛ كَالْبَيْتِ، وَالنَّاقَةِ، وَالْعَبْدِ، وَالرَّسُولِ، وَالرُّوحِ؛ فَهَذِهِ إِضَافَةُ مَخْلُوقٍ إِلَىٰ خَالِقِهِ وَمَصْنُوعٍ إِلَىٰ صَانِعِهِ، لَكِنَّهَا إِضَافَةٌ تَقْتَضِي تَخْصِيصًا وَتَشْرِيفًا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمُضَافُ عَنْ غَيْرِهِ كَبَيْتِ اللهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْبُيُوتُ كُلُّهَا مِلْكًا لَهُ، وَكَذَلِكَ نَاقَةُ اللهِ وَالنُّوقُ كُلُّهَا مِلْكُهُ وَخَلْقُهُ، لَكِنْ هَذِهِ إِضَافَةٌ إِلَىٰ إِلَـهِيَّتِهِ تَقْتَضِي مَحَبَّتَهُ لَهَا وَتَكْرِيمَهُ وَتَشْرِيفَهُ، بِخِلَافِ الْإِضَافَةِ الْعَامَّةِ إِلَىٰ رُبُوبِيَّتِهِ؛ حَيْثُ تَقْتَضِي خَلْقَهُ وَإِيجَادَهُ، فَالْإِضَافَةُ الْعَامَّةُ تَقْتَضِي الْإِيجَادَ، وَالْخَاصَّةُ تَقْتَضِي الِاخْتِيَارَ، وَاللهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مِمَّا خَلَقَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾، وَإِضَافَةُ الرُّوحِ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْإِضَافَةِ الْخَاصَّةِ لَا مِنَ الْعَامَّةِ وَلَا مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الصِّفَاتِ، فَتَأَمَّلْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَإِنَّهُ يُخَلِّصُكَ مِنْ ضَلَالَاتٍ كَثِيرَةٍ وَقَعَ فِيهَا مَنْ شَاءَ اللهُ مِنَ النَّاسِ)(٢).

مَلْحُوظَةٌ مُهِمَّةٌ:

قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ: «وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ».

قَالَ الشَّيْخُ صَالِح آل الشَّيْخ شَارِحًا لِهَذَا الْقَوْلِ: (فَمَعْنَىٰ الشُّذُوذِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَقِيدَةِ

(١) شرح الطحاوية للشيخ صالح آل شيخ، دروس مفرغة.
(٢) الروح (١/ ١٥٤).

الِانْفِرَادُ بِأَشْيَاءَ لَيْسَ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا الْجَمَاعَةُ الْأُولَىٰ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ يَقُولُونَ فِي مَسَائِلِ الْعَقَائِدِ: «لَا نَتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَجَاوَزَ الْمَرْءُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ بِمَسَائِلِ الْغَيْبِيَّاتِ وَالْعَقَائِدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْخِلَافُ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِآرَاءٍ لَيْسَتْ مُدَلَّلًا عَلَيْهَا، وَالشُّذُوذُ قَدْ يَكُونُ:

- مَا فِي أَصْل مِنَ الْأُصُولِ- يَعْنِي الِانْفِرَادَ.

- فِي فَرْعٍ لِأَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ.

فَالشُّذُوذُ مَرْتَبَتَانِ:

١ -**الْمَرْتَبَةُ الْأُولَىٰ:** أَنْ يَنْفَرِدَ وَيَشُذَّ فِي أَصْل مِنَ الْأُصُولِ؛ يَعْنِي فِي الصِّفَاتِ، فِي الْإِيمَانِ، فِي الْقَدَرِ، فَهَذَا بِانْفِرَادِهِ فِي الْأَصْلِ يَخْرُجُ مِنَ الِاسْمِ الْعَامِ الْمُطْلَقِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

٢ -**الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يُوَافِقَ فِي الْأُصُولِ؛ لَكِنْ يُخَالِفُ فِي فَرْعٍ لِأَصْلٍ أَوْ فِي فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْأَصْلِ.

مَثَلًا: يُؤْمِنُ بِإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ وَإِثْبَاتِ اسْتِوَاءِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ عَلَىٰ عَرْشِهِ، وَبِعُلُوِّ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَبِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لَكِنْ يَقُولُ: بَعْضُ الصِّفَاتِ أَنَا لَا أُثْبِتُهَا، لَا أُثْبِتُ صِفَةَ السَّاقِ لِلَّهِ ﷻ، أَوْ لَا أُثْبِتُ صِفَةَ الصُّورَةِ لِلَّهِ ﷻ، أَوْ أُثْبِتُ أَنَّ لِلَّهِ أَعْيُنًا، أَوْ أُثْبِتُ لِلَّهِ ﷻ كَذَا وَكَذَا مِمَّا خَالَفَ بِهِ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ.

فَهَذَا لَا يَكُونُ تَارِكًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ بَلْ يَكُونُ غَلِطَ فِي ذَلِكَ وَأَخْطَأَ وَلَا يُتَّبَعُ عَلَىٰ مَا زَلَّ فِيهِ، بَلْ يُعْرَفُ أَنَّهُ أَخْطَأَ، وَالْغَالِبُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَأَوِّلُونَ فِي الِاتِّبَاعِ. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْمُنْتَسِبِينَ لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ كَالْحَافِظِ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِيمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ الصُّورَةِ، وَكَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ حِينَمَا ذَكَرُوا أَنَّ الْعَرْشَ يَخْلُو مِنَ الرَّحْمَنِ جَلَّ جَلَالُهُ وَقْتَ النُّزُولِ، وَكَمَنْ أَثْبَتَ صِفَةَ الْأَضْرَاسِ لِلَّهِ وَأَثْبَتَ صِفَةَ الْعَضُدِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُقَرِّرْهُ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ. إِذًا فَمَنْ شَذَّ فِي ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، يُقَالُ: غَلِطَ وَخَالَفَ الصَّوَابَ؛ وَلَكِنْ لَمْ يُخَالِفْ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أُصُولِهِمْ؛ بَلْ فِي بَعْضِ أَفْرَادِ أَصْلٍ وَهُوَ مُتَأَوِّلٌ فِيهِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ فِيمَا عَامَلُوا بِهِ مَنْ خَالَفَ فِي أَصْلٍ مِنَ الْأُصُولِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَكُتُبُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

خَاصَّةً طَافِحَةٌ بِتَقْرِيرِ هَذَا فِيمَنْ خَالَفَ فِي أَصْلٍ، أَوْ خَالَفَ فِي مَسْأَلَةٍ فَرْعِيَّةٍ لَيْسَتْ بِأَصْلٍ)(١).

خَلقَ اللَّهُ آدمَ على صُورَتِهِ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ لِيُوحِّدَ اللَّهَ فِي الْقَدْرِ الْفَارِقِ.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ(٢) بِهِ، يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ(٣) عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ(٤)**»(٥).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ بَيْنَ تَصْوِيرِهِ طِينًا وَنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ كَانَ مُدَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً)(٦).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ، عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ اللهُ يَا آدَمُ**»(٧)

---

(١) شرح الطحاوية، للشيخ صالح آل شيخ، دروس مفرغة.
(٢) طاف بالشيء يطوف طوفًا وطَوَافًا؛ إذا استدار حواليه.
(٣) صاحب الجوف، وقيل: هو الذي داخِلُه خالٍ.
(٤) لا يتمالك لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات. وقيل: لا يملك دفع الوسواس عنه، وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب، والمراد جنس بني آدم.
(٥) أخرجه مسلم (٢٦١١).
(٦) فتح الباري (١١/ ٥٠٨).
(٧) أخرجه الترمذي (٣٣٦٨)؛ والبيهقي في الكبرى (٢٠٥٢٠)؛ والنسائي في الكبرى (٩٩٧٥)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٠٩).

فَصْلٌ

قَوْلُه تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ ﴾ [البَقَرَة: ٣١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (هَذَا مَقَامٌ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ شَرَفَ آدَمَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ بِمَا اخْتَصَّهُ مِنْ عِلْمِ أَسْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ دُونَهُمْ، وَهَذَا كَانَ بَعْدَ سُجُودِهِمْ لَهُ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ هَذَا الْفَصْلَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِمُنَاسَبَةِ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِحِكْمَةِ خَلْقِ الْخَلِيفَةِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، قَالَ: هِيَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي يَتَعَارَفُ بِهَا النَّاسُ: إِنْسَانٌ وَدَابَّةٌ وَسَمَاءٌ وَأَرْضٌ، وَسَهْلٌ وَبَحْرٌ، وخيل وَحِمَارٌ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمَمِ وَغَيْرِهَا)(١).

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا**»(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾؛ أَيْ عَرَضَ الْمُسَمَّيَاتِ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ ﴾؛ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ يَنْبَغِي وَيَجِبُ أَنْ يَقُولُوا: لَا أَعْلَمُ.

رَوَىٰ الْإِمَامُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ الْبِلَادِ [الْبُلْدَانِ] شَرٌّ؟ فَقَالَ: «**لَا أَدْرِي**»، فَلَمَّا أَتَىٰ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «**أَيُّ الْبِلَادِ شَرٌّ؟**» قَالَ: لَا أَدْرِي، حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَبِّي، فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَيُّ الْبِلَادِ شَرٌّ؟ فَقُلْتُ: «**لَا أَدْرِي**»، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، فَقُلْتُ: «**أَيُّ الْبِلَادِ شَرٌّ؟ قَالَ: أَسْوَاقُهَا**»(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٦)، باب قول الله: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾؛ ومسلم (١٩٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٤٥)؛ والحاكم (٢١٤٨)؛ وأحمد (١٦٧٤٤)؛ وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ابن أبي طالب الهاشمي، فقد ضعَّفه مالك = ⇦

رَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَقِيلٍ يَحْيَىٰ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ صَاحِبِ بُهَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَىٰ لِلْقَاسِمِ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَىٰ مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلَا فَرَجٌ -أَوْ عِلْمٌ، وَلَا مَخْرَجٌ- فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَيْ هُدًىٰ؛ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ»(١).

= ابن أنس، ويحيىٰ بن سعيد القطان، ويحيىٰ بن معين وعلي ابن المديني، وأحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبة، وسفيان بن عيينة.. وغيرهم.

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٦).

فَصْلٌ

حُرْمَةُ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

قَالَ تَعالَىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الْأَعْرَاف: ٣٣].

وَقَالَ تَعالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإِسْرَاء: ٣٦].

وَقَالَ تَعالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ [النَّحل: ١١٦-١١٧].

وَرَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ، مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾»(١).

وَرَوَىٰ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ رضي الله عنه، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «مَنْ عَلِمَ عِلْمًا، فَلْيُعَلِّمْهُ النَّاسَ، وَإِيَّاهُ أَنْ يَقُولَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَيَمْرُقُ مِنَ الدِّينِ وَيَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ»(٢).

وَرَوَىٰ -أَيْضًا- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «إِذَا سُئِلْتُمْ عَمَّا لَا تَعْلَمُونَ، فَاهْرُبُوا»، قَالَ: وَكَيْفَ الْهَرَبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: تَقُولُونَ: اللهُ أَعْلَمُ»(٣).

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ - رحمه الله تَعَالَىٰ -: قُلْتُ لِرَبِيعَةَ - رحمه الله تَعَالَىٰ- فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «إِنَّا قَدْ تَعَلَّمْنَا مِنْكَ، وَرُبَّمَا جَاءَنَا مَنْ يَسْتَفْتِينَا فِي الشَّيْءِ لَمْ نَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا فَنَرَىٰ أَنَّ رَأْيَنَا لَهُ خَيْرٌ مِنْ رَأْيِهِ لِنَفْسِهِ فَنُفْتِيهِ، فَقَالَ رَبِيعَةُ: أَجْلِسُونِي، فَجَلَسَ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٤)؛ ومسلم (٢٧٩٨).
(٢) أخرجه الدرامي (١٨٠).
(٣) أخرجه الدرامي (١٨٣).

ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا عَبْدَ الْعَزِيزِ! لَأَنْ تَمُوتَ جَاهِلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِي شَيْءٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا لَا لَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمِلَلِ عَلَىٰ أَنَّ الْقَوْلَ عَلَىٰ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ نَهَاهُمْ أَنْ يَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ إِلَّا الْحَقَّ، فَكَانَ هَذَا نَهْيًا أَنْ يَقُولُوا الْبَاطِلَ، سَوَاءٌ عَلِمُوا أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا. فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بَاطِلٌ، فَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ حَقٌّ أَيْضًا، إِذِ الْبَاطِلُ يَمْتَنِعُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ حَقٌّ، وَإِنِ اعْتَقَدَ مُعْتَقِدٌ اعْتِقَادًا فَاسِدًا أَنَّهُ حَقٌّ، فَذَلِكَ لَيْسَ بِعِلْمٍ، فَلَا تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ. وَإِنْ عَلِمُوا أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَقُولُوهُ»(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: (الْمُحَرَّمَاتِ قِسْمَانِ: «**أَحَدُهُمَا**» مَا يَقْطَعُ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُبِحْ مِنْهُ شَيْئًا لَا لِضَرُورَةٍ وَلَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ كَالشِّرْكِ، وَالْفَوَاحِشِ، وَالْقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالظُّلْمِ الْمَحْضِ، وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴿٣٣﴾ ﴾؛ فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُحَرَّمَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَبِتَحْرِيمِهَا بَعَثَ اللهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ وَلَمْ يُبِحْ مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ وَلَا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؛ وَلِهَذَا أُنْزِلَتْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ، وَنَفْيُ التَّحْرِيمِ عَمَّا سِوَاهَا فَإِنَّمَا حَرَّمَهُ بَعْدَهَا؛ كَالدَّمِ، وَالْمَيْتَةِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، حَرَّمَهُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَلَيْسَ تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا)(٣).

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: «يَا ابْنَ أُخْتِي، بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، مَارٌّ بِنَا إِلَىٰ الْحَجِّ، فَالْقَهُ فَسَائِلْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا، قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَّالًا، يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ، قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٤).
(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/ ٢٩٤).
(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٤/ ٤٧٠).

يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّىٰ إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَالْقَهُ، ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّىٰ تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ الْأُولَىٰ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ»(١).

رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ [خَدَّاعَةٌ]، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ**»، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «**الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ**»(٢)

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: (لَأَنْ يَعِيشَ الْمَرْءُ جَاهِلًا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَىٰ اللهِ مَا لَا يَعْلَمُ)(٣).

رَوَىٰ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوَجَدَهُ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ وَارْتَاعَ لِبُكَائِهِ فَقَالَ لَهُ: أَمُصِيبَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِ اسْتُفْتِيَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ رَبِيعَةُ: وَلَبَعْضُ مَنْ يُفْتِي هَا هُنَا أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ السُّرَّاقِ»(٤).

وَالتَّعَالُمُ هُوَ عَتَبَةُ الدُّخُولِ لِلْقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ ادِّعَاءُ الْعِلْمِ بِغَيْرِ سَنَدٍ وَلَا دَلِيلٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْعَالِمِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبَ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٠٧)؛ ومسلم (٢٦٧٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٦)؛ وأحمد (٧٩١٢) بإسناد حسن؛ والحاكم (٨٤٣٩) وصححه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٨٧).
(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١٥٧٣)؛ والبيهقي في المدخل (٨٠٨).
(٤) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢٤١٠).

السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ»(١).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «لَا آفَةَ عَلَىٰ الْعُلُومِ وَأَهْلِهَا أَضَرُّ مِنَ الدُّخَلَاءِ فِيهَا وَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا؛ فَإِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ، وَيُفْسِدُونَ وَيَقْدِرُونَ أَنَّهُمْ يُصْلِحُونَ»(٢).

---

(١) الرسالة (١/ ٣٤).
(٢) رسائل ابن حزم (١/ ٣٤٥).

فَصْلٌ

مَتَى خَلَقَ؟

رَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «**خَلَقَ اللهُ ﷻ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ ؈ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَىٰ اللَّيْلِ**»(١).

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي قَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْعَرْشِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَخَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَالشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَالتِّقْنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَالنُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَالدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَآدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَخَلَقَ أَدِيمَ الْأَرْضِ أَحْمَرَهَا وَأَسْوَدَهَا، وَطَيِّبَهَا وَخَبِيثَهَا، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَعَلَ اللهُ ﷻ مِنْ آدَمَ الطَّيِّبَ وَالْخَبِيثَ**»(٢).

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «فَقَدْ جَمَعَ هَذَا النَّصُّ بَيْنَ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَيَّامِ السَّبْعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَيَّنَ فِيهِ مَا جَرَىٰ عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنْ تَطْوِيرٍ فِي الْخَلْقِ»(٣).

وَرَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**»(٤).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٩) باب ابتداء الخلق وخلق آدم ؈.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١١٣٢٨).

(٣) موسوعة الألباني في العقيدة (٧/ ٩١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٤) بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾﴾ [فُصِّلَتْ: ٩].

مَجْمُوعُ الْأَيَّامِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ عَمَلًا بِظَاهِرِ النَّصِّ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾ [ق: ٣٨].

الْأَيَّامُ الْمَقْصُودَةُ لَيْسَتِ الْأَيَّامَ الْمُتَعَارَفَ عَلَيْهَا مِنْ نَاحِيَةِ مُدَّتِهَا، إِنَّمَا هِيَ أَلْفَاظٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ حِقَبٍ زَمَنِيَّةٍ اللهُ أَعْلَمُ بِمِقْدَارِهَا، وَذُكِرَتْ أَيَّامًا؛ لِتُقَرِّبَ حَقِيقَةَ الْأَحْدَاثِ لِلْأَذْهَانِ، فَالْأَيَّامُ السِّتَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَىٰ فِي نَشْأَةِ الْكَوْنِ إِنَّمَا هِيَ أَحْقَابٌ زَمَنِيَّةٌ طَوِيلَةٌ جِدًّا يَصْعُبُ حِسَابُهَا عَلَىٰ مَقَايِيسِنَا التَّمْثِيلِيَّةِ وَالشُّمُولِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ [هود: ٧] وَخَلَقَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ غَيْرِ مِقْدَارِ حَرَكَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ. وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ هُمَا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَحَرَكَتُهُمَا بَعْدَ خَلْقِهِمَا، وَالزَّمَانُ الْمُقَدَّرُ بِحَرَكَتِهِمَا ـ وَهُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ التَّابِعَانِ لِحَرَكَتِهِمَا، إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ خَلْقِهِمَا، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ أَنَّ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، فَتِلْكَ الْأَيَّامُ مُدَّةٌ وَزَمَانٌ مُقَدَّرٌ بِحَرَكَةٍ أُخْرَىٰ غَيْرِ حَرَكَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ)(١).

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٢٣).

فَصْلٌ

مَرَاحِلُ الْخَلْقِ

الْأُولَىٰ: خَلْقُ الْأَرْضِ ثُمَّ السَّمَاءِ.

الثَّانِيَةُ: تَهْيِئَةُ السَّمَاءِ ثُمَّ دَحْوُ الْأَرْضِ مِنْ أَجْلِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْأَرْضُ خُلِقَتْ قَبْلَ السَّمَاءِ ثُمَّ دُحِيَتْ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاءِ»(١).

وَالدَّحْوُ هُوَ: ﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴿٣٢﴾ ﴾ [النَّازِعَاتِ: ٣١، ٣٢].

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، **قَالَ: «لَوْ سُئِلْتُ أَيْنَ اللهُ؟ لَقُلْتُ: فِي السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: فَأَيْنَ كَانَ عَرْشُهُ قَبْلَ السَّمَاءِ؟ لَقُلْتُ: عَلَىٰ الْمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: فَأَيْنَ كَانَ عَرْشُهُ قَبْلَ الْمَاءِ؟ لَقُلْتُكَ لَا أَعْلَمُ»**.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ -أَيِ الْبُخَارِيُّ-: (وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٥٥]؛ يَعْنِي إِلَّا بِمَا بَيَّنَ)(٢).

يَتَبَيَّنُ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالنَّظَرِ الدَّقِيقِ: أَنَّ الْأَيَّامَ السِّتَّةَ هِيَ الْمُدَّةُ الزَّمَنِيَّةُ أَوِ الْحِقَبُ الزَّمَنِيَّةُ الَّتِي اسْتَوْعَبَتِ الْمَرْحَلَةَ الْأُولَىٰ مِنْ نَشْأَةِ الْكَوْنِ، وَهِيَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَدَأَهَا بِخَلْقِ مَادَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَىٰ أَثَرِهَا السَّمَاءُ كَطَبَقَاتٍ مِنَ الدُّخَانِ وَهَذِهِ الْمُدَّةُ هِيَ يَوْمَانِ كَمَا فِي (سُورَةِ فُصِّلَتْ)، أَوِ السَّبْتُ وَالْأَحَدُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ [مَعْنَىٰ السَّبْتِ: حِقْبَةٌ مِنَ الزَّمَنِ مُتَقَطِّعَةٌ]، وَالْأَحَدُ أَوْ بِدَايَةُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْكَائِنَاتِ، فَجَعَلَ مَادَّةَ الْجِبَالِ بَعْدَ خَلْقِهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ وَتَزَامُنِ ذَلِكَ مَعَ خَلْقِ أُصُولِ الْأَشْجَارِ وَمَادَّتِهَا فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ حِقْبَةٍ زَمَنِيَّةٍ سَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ الِاثْنَيْنِ، ثُمَّ خَلَقَ الْمَكْرُوهَ مِنْ أَصْنَافِ الْخَلَائِقِ مِنْ حِقْبَةٍ زَمَنِيَّةٍ أُخْرَىٰ سُمِّيَتِ الثُّلَاثَاءَ ثُمَّ خَلَقَ مَصَادِرَ النُّورِ مِنْ شُمُوسٍ وَأَقْمَارٍ وَمَجَرَّاتٍ وَنُجُومٍ فِي حِقْبَةٍ زَمَنِيَّةٍ أُخْرَىٰ وَهِيَ الْأَرْبِعَاءُ وَخَلَقَ الدَّوَابَّ فِي حِقْبَةٍ زَمَنِيَّةٍ أُخْرَىٰ هِيَ الْخَمِيسُ. وَالدَّوَابُّ: هِيَ كُلُّ مَا يَدِبُّ عَلَىٰ الْأَرْضِ ثُمَّ خَلَقَ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ مَا

(١) تفسير الطبري (٢٤/ ٢٠٨).
(٢) خلق أفعال العباد للبخاري (١/ ٣٣).

بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَىٰ اللَّيْلِ.

بَوَّبَ النَّوَوِيُّ فَقَالَ: «بَابُ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ وَخَلْقِ آدَمَ ﷺ»(١).

وَقَصْدُهُ رحمه الله تَعَالَىٰ مِنْ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْخَلْقِ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا فِي يَوْمِ الْأَحَدِ كَمَا زَعَمَهُ مَنْ زَعَمَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ، فَبَيَّنَ - الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ- أَنَّ أَوَّلَ الْأَيَّامِ الَّتِي خَلَقَ اللهُ فِيهَا الْخَلْقَ السَّبْتُ، وَآخِرُ الْأَيَّامِ السِّتَّةِ الْخَمِيسُ.

قَالَ السُّهَيْلِيُّ: (وَلَيْسَ فِي تَسْمِيَتِهِ هَذِهِ الْأَيَّامَ وَالِاثْنَيْنِ إِلَىٰ الْخَمِيسِ مَا يَشُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ الْأُسْبُوعِ الْأَحَدُ وَسَابِعَهَا السَّبْتُ، كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهَا تَسْمِيَةٌ طَارِئَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَتْ أَسَمَاؤُهَا فِي اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ: شِيَارَ، وَأَوَّلَ، وَأَهْوَنَ، وَجُبَارَ، وَدُبَارَ، وَمُؤْنِسَ، وَالْعَرُوبَةَ. وَأَسْمَاؤُهَا بِالسُّرْيَانِيَّةِ قَبْلَ هَذَا: أَبُو جَادْ، هَوَّزْ حَطِّي.. إِلَىٰ آخِرِهَا، وَلَوْ كَانَ اللهُ تَعَالَىٰ ذَكَرَهَا فِي الْقُرْآنِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ مِنَ الْعَدَدِ لَقُلْنَا: هِيَ تَسْمِيَةٌ صَادِقَةٌ عَلَىٰ الْمُسَمَّىٰ بِهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ مِنْهَا إِلَّا الْجُمُعَةُ وَالسَّبْتُ، وَلَيْسَا مِنَ الْمُشْتَقَّةِ مِنَ الْعَدَدِ، وَلَمْ يُسَمِّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَحَدِ وَالِاثْنَيْنِ إِلَىٰ سَائِرِهَا إِلَّا حَاكِيًا لِلُغَةِ قَوْمِهِ لَا مُبْتَدِئًا لِتَسْمِيَتِهَا، وَلَعَلَّ قَوْمَهُ أَنْ يَكُونُوا أَخَذُوا مَعَانِيَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُجَاوِرِينَ لَهُمْ فَأَلْقَوْا عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَسْمَاءَ اتِّبَاعًا لَهُمْ، وَإِلَّا فَقَدْ قَدَّمْنَا مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ**»(٢).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ الْيَمَانِيُّ: «وَتَسْمِيَةُ الْأَيَّامِ كَانَتْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ تَقْلِيدًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَقَدِ اشْتَهَرَتْ، وَانْتَشَرَتْ فَلَمْ يَرَ ضَرُورَةً إِلَىٰ تَغْيِيرِهَا؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي قَدْ عُرِفَتْ وَاشْتَهَرَتْ وَانْتَشَرَتْ لَا يُعَدُّ اعْتِرَافًا بِمُنَاسَبَتِهَا لِمَا أُخِذَتْ فِيهِ أَوْ بُنِيَتْ عَلَيْهِ؛ إِذْ قَدْ أَصْبَحَتْ لَا تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَىٰ مُسَمَّيَاتِهَا فَحَسْبُ، وَلِأَنَّ الْقَضِيَّةَ لَيْسَتْ مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِهِ نَفْسِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَلَمْ تَسْتَحِقَّ أَنْ يُحْتَاطَ لَهَا بِتَغْيِيرِ مَا اشْتَهَرَ وَانْتَشَرَ مِنْ تَسْمِيَةِ الْأَيَّامِ»(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٣٣).
(٢) الروض الأنف (٤/ ٥٩).
(٣) الأنوار الكاشفة (١/ ١٩١).

رَوَىٰ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: « لَقَدْ أَخْرَجَ اللهُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البَقَرَة:٣٠]، وَقَدْ كَانَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ بِأَلْفَيْ عَامٍ الْجِنُّ بَنُو الْجَانِّ، فَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ، وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ، فَلَمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البَقَرَة:٣٠]، يَعْنُونَ الْجِنَّ بَنِي الْجَانِّ، فَلَمَّا أَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ بَعَثَ عَلَيْهِمْ جُنُودًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَضَرَبُوهُمْ حَتَّىٰ أَلْحَقُوهُمْ بِجَزَائِرِ الْبُحُورِ. قَالَ: فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البَقَرَة:٣٠] كَمَا فَعَلَ أُولَئِكَ الْجِنُّ بَنُو الْجَانِّ؟ قَالَ: فَقَالَ اللهُ: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البَقَرَة:٣٠]»(١).

وَالشَّاهِدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ خَلْقُهُ دَاخِلًا فِي الْأَيَّامِ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَنَّ خَلْقَهُ قَدْ تَأَخَّرَ عَنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مُدَّةً طَوِيلَةً، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ: «لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ خُلِقَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ غَيْرُ آدَمَ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ أَنَّ خَلْقَ آدَمَ كَانَ فِي الْأَيَّامِ السِّتَّةِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ وَلَا الْمَعْقُولِ أَنَّ خَالِقِيَّةَ اللهِ ﷻ وَقَفَتْ بَعْدَ الْأَيَّامِ السِّتَّةِ، بَلْ هَذَا مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ، وَفِي آيَاتِ خَلْقِ آدَمَ فِي أَوَائِلِ الْبَقَرَةِ وَبَعْضِ الْآثَارِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي الْأَرْضِ عُمَّارٌ قَبْلَ آدَمَ عَاشُوا فِيهَا دَهْرًا، فَهَذَا يُسَاعِدُ الْقَوْلَ بِأَنَّ خَلْقَ آدَمَ مُتَأَخِّرٌ بِمُدَّةٍ عَنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. فَتَدَبَّرِ الْآيَاتِ وَالْحَدِيثَ عَلَىٰ ضَوْءِ هَذَا الْبَيَانِ يَتَّضِحْ لَكَ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ- أَنَّ دَعْوَةَ مُخَالَفَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَدِ انْدَفَعَتْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»(٢).

وَقَدْ نَصَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَىٰ تَأْخِيرِ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ

---

(١) أخرجه الحاكم (٣٠٣٥)، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، وصححه الذهبي.

(٢) الأنوار الكاشفة (١/ ١٩٠).

فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾، وَالشَّاهِدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَخَّرَ خَلْقَ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ خَلْقِ الْمَلَائِكَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا الْمُتَقَدِّمِ، وَالَّذِي أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ.

قَالَ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَىٰ خَلْقِ السَّمَاءِ، فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِذِكْرِهِ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ النُّورَ، وَفِي السَّادِسِ الدَّوَابَّ، وَحَيَاةُ الدَّوَابِّ مُحْتَاجَةٌ إِلَىٰ الْحَرَارَةِ، وَالنُّورُ وَالْحَرَارَةُ مَصْدَرُهُمَا الْأَجْرَامُ السَّمَاوِيَّةُ. وَالَّذِي فِيهِ أَنَّ خَلْقَ الْأَرْضِ نَفْسِهَا كَانَ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ كَمَا فِي الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ إِذْ ذَكَرَ خَلْقَ الْأَرْضِ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، لَمْ يَذْكُرْ مَا يَدُلُّ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ خَلْقُ النُّورِ وَالدَّوَابِّ، وَإِذْ ذَكَرَ خَلْقُ السَّمَاءِ فِي يَوْمَيْنِ لَمْ يَذْكُرْ مَا يَدُلُّ أَنَّهُ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ لَمْ يُحْدِثْ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا، وَالْمَعْقُولُ أَنَّهَا بَعْدَ تَمَامِ خَلْقِهَا أَخَذَتْ فِي التَّطَوُّرِ بِمَا أَوْدَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهَا، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ)[1].

---

(١) الأنوار الكاشفة (١/ ١٩٠).

فَصْلٌ

خَلْقُ حَوَّاء

حَوَّاءُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ حَيٍّ، أَوْ أَنَّهَا أُمٌّ لِكُلِّ حَيٍّ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النِّسَاءِ: ١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٨٩].

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ**(١) **لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ**(٣)**، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ**(٤)**كَسَرْتَهُ**(٥)**، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**»(٦).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَا يَقُولُهُ الْفُقَهَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ؛ أَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُلَاطَفَةُ النِّسَاءِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِنَّ وَالصَّبْرُ عَلَىٰ عِوَجِ أَخْلَاقِهِنَّ، وَاحْتِمَالُ ضَعْفِ عُقُولِهِنَّ وَكَرَاهَةُ طَلَاقِهِنَّ بِلَا سَبَبٍ وَأَنَّهُ لَا يُطْمَعُ بِاسْتِقَامَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ»(٧).

---

(١) أحد عظام الصدر، والمعنىٰ أن في خلقهن عوجًا من أصل الخلقة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣١)، بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ ومسلم (١٤٦٨)، واللفظ له.

(٣) (أعوج شيء في الضلع أعلاه)؛ أي: وكذلك المرأة عوجها الشديد في خلقها وفكرها.

(٤) تجعله مستقيمًا.

(٥) أي: وكذلك المرأة إن أردت منها الاستقامة التامة في الخلق أدىٰ الأمر إلىٰ طلاقها.

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٣١).

(٧) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٥٧).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ فَإِنْ تُقِمْهَا، كَسَرْتَهَا، فَدَارِهَا، فَإِنَّ فِيهَا أَوَدًا** (١) **وَبُلْغَةً**(٢)»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَرَدْتَ إِقَامَتَهَا كُسِرَتْ، وَإِنَّ تَسْتَمْتِعْ بِهَا تَسْتَمْتِعْ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ، فَاسْتَمْتِعْ بِهَا عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ عِوَجٍ**»(٤).

قَالَ الْمُنَاوِيُّ: (فَلَا يَتَهَيَّأُ الِانْتِفَاعُ بِهَا إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَىٰ تَعَوُّجِهَا)(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ أَقَمْتَهَا، كَسَرْتَهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا**»(٦).

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي «مَقَايِيسِ اللُّغَةِ»: «الضَّادُ وَاللَّامُ وَالْعَيْنُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ مُطَّرِدٌ يَدُلُّ عَلَىٰ مَيْلٍ وَاعْوِجَاجٍ. فَالضِّلَعُ: ضِلَعُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِلِاعْوِجَاجِ الَّذِي فِيهَا، وَيَقُولُ الْقَائِلُ فِي وَصْفِ الْمَرْأَةِ:

هِيَ الضِّلَعُ الْعَوْجَاءُ لَسْتَ تُقِيمُهَا ... أَلَا إِنَّ تَقْوِيمَ الضُّلُوعِ انْكِسَارُهَا(٧)

قَوْلُهُ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ»؛ الضِّلَعُ، بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتْحِ اللَّامِ: وَاحِدُ الْأَضْلَاعِ، اسْتُعِيرَ لِلْعِوَجِ، وَالْمَعْنَىٰ: خُلِقَتْ وَفِي طَبْعِهَا الِاعْوِجَاجُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ **خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ** ﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٣٧]؛ أَيْ: خُلِقَ عَجُولًا، قَالَ الزَّجَّاجُ: خُوطِبَتِ الْعَرَبُ بِمَا تَعْقِلُ،

---

(١) أودًا؛ أي: عوجًا.

(٢) وبلغة؛ أي: ما يُكتفىٰ به من العيش.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٢٦٧)؛ والبخاري في الأدب المفرد (٧٤٧)؛ وحسنه الألباني في الأدب المفرد صحيح الأدب المفرد.

(٤) أخرجه ابن حبان (٤١٨٠)؛ وحسنه الألباني في الصحيحة.

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٥١).

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٠٩٣)؛ وابن حبان (٤١٧٨)؛ وصححه الألباني في الترغيب والترهيب (١٩٢٦).

(٧) مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٨).

وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلَّذِي يَكْثُرُ مِنْهُ اللَّعِبُ: إِنَّمَا خُلِقْتَ مِنْ لَعِبٍ؛ يُرِيدُونَ الْمُبَالَغَةَ فِي وَصْفِهِ بِذَلِكَ(١).

وَفِي الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَىٰ الْمُدَارَاةِ لِاسْتِمَالَةِ النُّفُوسِ، وَتَأَلُّفِ الْقُلُوبِ، وَفِيهِ سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْوِ عَنْهُنَّ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِنَّ، وَأَنَّ مَنْ رَامَ تَقْوِيمَهُنَّ، فَاتَهُ النَّفْعُ بِهِنَّ مَعَ أَنَّهُ لَا غِنَىٰ لِلْإِنْسَانِ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا، وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَىٰ مَعَاشِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا(٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (قَالَ الْمُهَلَّبُ: الْمُدَارَاةُ أَصْلُ الْأُلْفَةِ وَاسْتِمَالَةِ النُّفُوسِ مِنْ أَجْلِ مَا جَبَلَ اللهُ عَلَيْهِ خَلْقَهُ وَطَبَعَهُمْ مِنَ اخْتِلَافِ الْأَخْلَاقِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ**)، وَعَرَفْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ سِيَاسَةَ النِّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ وَالصَّبْرِ عَلَىٰ عِوَجِهِنَّ، وَأَنَّ مَنْ رَامَ إِقَامَةَ مَيْلِهِنَّ عَنِ الْحَقِّ فَأَرَادَ تَقْوِيمَهُنَّ، عَدِمَ الِانْتِفَاعَ بِهِنَّ وَصُحْبَتَهُنَّ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: (**إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا**)، وَلَا غِنَىٰ بِالْإِنْسَانِ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَىٰ مَعَايِشِهِ وَدُنْيَاهُ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ عليه السلام: (**إِنَّ الِاسْتِمْتَاعَ بِالْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَىٰ عِوَجِهَا**). وَالْوَصَاةُ بِالنِّسَاءِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ تَقْوِيمُهُنَّ عَلَىٰ مَا سَلَفَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَنْبِيهٌ مِنْهُ عليه السلام، وَإِعْلَامٌ بِتَرْكِ الِاشْتِغَالِ بِمَا لَا يُسْتَطَاعُ، وَالتَّأْنِيسِ بِالْأَجْرِ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ مَا يُكْرَهُ)(٣).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (قَوْلُهُ: «**فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ**»؛ بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَقَدْ تُسَكَّنُ، وَكَأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَىٰ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمُبْتَدَأِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ الْأَقْصَرِ الْأَيْسَرِ وَهُوَ نَائِمٌ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَأَغْرَبَ النَّوَوِيُّ فَعَزَاهُ لِلْفُقَهَاءِ أَوْ بَعْضِهِمْ، فَكَانَ الْمَعْنَىٰ: أَنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ مِنْ أَصْلٍ خُلِقَ مِنْ شَيْءٍ مُعْوَجٍّ، وَهَذَا لَا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْمَاضِيَ مِنْ تَشْبِيهِ الْمَرْأَةِ بِالضِّلَعِ، بَلْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا نُكْتَةُ التَّشْبِيهِ، وَأَنَّهَا عَوْجَاءُ مِثْلُهُ؛ لِكَوْنِ أَصْلِهَا مِنْهُ. قَوْلُهُ: «**وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ**»؛ ذَكَرَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِمَعْنَىٰ الْكَسْرِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَمْرُهَا أَظْهَرُ فِي الْجِهَةِ الْعُلْيَا، أَوْ إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ أَعْوَجِ أَجْزَاءِ الضِّلَعِ مُبَالَغَةً فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُنَّ. وَيَحْتَمِلُ

---

(١) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٣/ ٣٩٢).

(٢) فتح الباري (٧/ ٢٥٤).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/ ٢٩١- ٢٩٥).

أَنْ يَكُونَ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا لِأَعْلَىٰ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ أَعْلَاهَا رَأْسُهَا وَفِيهِ لِسَانُهَا، وَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْهُ الْأَذَىٰ. وَاسْتَعْمَلَ أَعْوَجَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُيُوبِ؛ لِأَنَّهُ «**أَفْعَلَ**» لِلصِّفَةِ، وَأَنَّهُ شَاذٌّ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ عِنْدَ الِالْتِبَاسِ بِالصِّفَةِ، فَإِذَا تَمَيَّزَ عَنْهُ بِالْقَرِينَةِ جَازَ الْبِنَاءُ. قَوْلُهُ: «**فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ**»؛ الضَّمِيرُ لِلضِّلَعِ لَا لِأَعْلَىٰ الضِّلَعِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهُ: إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَالضَّمِيرُ أَيْضًا لِلضِّلَعِ، وَهُوَ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: «**وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا**»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِكَسْرِهِ الطَّلَاقَ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**». قَوْلُهُ: «**وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ**»؛ أَيْ: وَإِنْ لَمْ تُقِمْهُ. وَقَوْلُهُ: «**فَاسْتَوْصُوا**»؛ أَيْ: أُوصِيكُمْ بِهِنَّ خَيْرًا فَاقْبَلُوا وَصِيَّتِي فِيهِنَّ وَاعْمَلُوا بِهَا. قَالَهُ الْبَيْضَاوِيُّ. قَوْلُهُ: «**بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»؛ كَأَنَّ فِيهِ رَمْزًا إِلَىٰ التَّقْوِيمِ بِرِفْقٍ بِحَيْثُ لَا يُبَالِغُ فِيهِ فَيَكْسِرُ وَلَا يَتْرُكُهُ فَيَسْتَمِرُّ عَلَىٰ عِوَجِهِ، وَإِلَىٰ هَذَا أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِإِتْبَاعِهِ بِالتَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَهُ: «**بَابُ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**»، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ لَا يَتْرُكَهَا عَلَىٰ الِاعْوِجَاجِ إِذَا تَعَدَّتْ مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ إِلَىٰ تَعَاطِي الْمَعْصِيَةِ بِمُبَاشَرَتِهَا أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَتْرُكَهَا عَلَىٰ اعْوِجَاجِهَا فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَىٰ الْمُدَارَاةِ؛ لِاسْتِمَالَةِ النُّفُوسِ، وَتَأَلُّفِ الْقُلُوبِ، وَفِيهِ سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ وَالصَّبْرِ عَلَىٰ عِوَجِهِنَّ، وَأَنَّ مَنْ رَامَ تَقْوِيمَهُنَّ فَاتَهُ الِانْتِفَاعُ بِهِنَّ مَعَ أَنَّهُ لَا غِنَىٰ لِلْإِنْسَانِ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَىٰ مَعَاشِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا)(١).

أَمْثِلَةٌ لِاعْوِجَاجِ الْمَرْأَةِ:

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: «**بَابُ الْغَيْرَةِ**»، ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ!**» ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّىٰ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَىٰ الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا،

(١) فتح الباري (٧/ ٢٥١ - ٢٥٤).

وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَىٰ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ، فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ، فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَىٰ الْأُخْرَىٰ، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ! كُلُوا**» فَأَكَلُوا، فَأَمْسَكَ حَتَّىٰ جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَىٰ الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهَا يَعْنِي أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ، وَمَعَهَا فِهْرٌ، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فِلْقَتَيِ الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «**كُلُوا، غَارَتْ أُمُّكُمْ!**» مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَىٰ صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَنْتَظِرُونَ طُعَيِّمًا، قَالَ: فَسَبَقَتْهَا -قَالَ عِمْرَانُ: أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ:- حَفْصَةُ بِصَحْفَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: فَوَضَعَتْهَا فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ فَأَخَذَتِ الصَّحْفَةَ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحْجَبْنَ، قَالَ: فَضَرَبَتْ بِهَا فَانْكَسَرَتْ فَأَخَذَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: فَضَمَّهَا، وَقَالَ: بِكَفِّهِ يَصِفُ ذَلِكَ عِمْرَانُ، وَقَالَ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ!**»، فَلَمَّا فَرَغَ أَرْسَلَ بِالصَّحْفَةِ إِلَىٰ حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ بِالْمَكْسُورَةِ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَصَارَتْ قَضِيَّةً مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ»(٤).

○ **مِثَالٌ آخَرُ:**

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: أَلَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجُزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٥٥)؛ وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢٣).

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٥٦)؛ وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٣٦٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٣٠١)؛ وأبو يعلىٰ (٣٣٣٩).

النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «**كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟**» قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا**»(١).

○ **مِثَالٌ آخَرُ:**

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، نَزَلَ رَجُلٌ، فَسَاقَ بِهِنَّ، فَأَسْرَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَذَاكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ**»؛ يَعْنِي النِّسَاءَ. فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ، بَرَكَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ جَمَلُهَا، وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِهِنَّ ظَهْرًا، فَبَكَتْ. وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ دُمُوعَهَا بِيَدِهِ، وَجَعَلَتْ تَزْدَادُ بُكَاءً وَهُوَ يَنْهَاهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَتْ، زَبَرَهَا وَانْتَهَرَهَا وَأَمَرَ النَّاسَ بِالنُّزُولِ، فَنَزَلُوا، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِلَ قَالَتْ: فَنَزَلُوا، وَكَانَ يَوْمِي، فَلَمَّا نَزَلُوا، ضُرِبَ خِبَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ فِيهِ، قَالَتْ: فَلَمْ أَدْرِ عَلَامَ أُهْجَمُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَعْلَمِينَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَبِيعُ يَوْمِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ أَبَدًا، وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لَكِ عَلَىٰ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَتْ عَائِشَةُ خِمَارًا لَهَا قَدْ ثَرَدَتْهُ بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيُذَكِّيَ رِيحَهُ، ثُمَّ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَتْ طَرَفَ الْخِبَاءِ، فَقَالَ لَهَا: «**مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِكِ**». قَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَقَالَ مَعَ أَهْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الرَّوَاحِ، قَالَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: «**يَا زَيْنَبُ، أَفْقِرِي أُخْتَكِ صَفِيَّةَ جَمَلًا**»، وَكَانَتْ مِنْ أَكْثَرِهِنَّ ظَهْرًا، فَقَالَتْ: أَنَا أُفْقِرُ يَهُودِيَّتَكَ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَهَجَرَهَا، فَلَمْ يُكَلِّمْهَا حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ وَأَيَّامَ مِنًىٰ فِي سَفَرِهِ، حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَالْمُحَرَّمَ وَصَفَرَ، فَلَمْ يَأْتِهَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهَا، وَيَئِسَتْ مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، دَخَلَ عَلَيْهَا، فَرَأَتْ ظِلَّهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا لَظِلُّ رَجُلٍ، وَمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَنْ هَذَا؟ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ حِينَ دَخَلْتَ عَلَيَّ؟ قَالَتْ: وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ، وَكَانَتْ تَخْبَؤُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: فُلَانَةُ لَكَ، فَمَشَىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ سَرِيرِ زَيْنَبَ، وَكَانَ قَدْ رُفِعَ، فَوَضَعَهُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٩)؛ وضعفه الألباني.

بِيَدِهِ، ثُمَّ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ»(١).

○ **مِثَالٌ آخَرُ:**

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: «أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَلَمْ أُوَافِقْهُ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَتْ: يَمْتَهِنُ، سَيَأْتِيكَ الْآنَ، فَجَلَسْتُ لَهُ، فَجَاءَ وَمَعَهُ بَعِيرَانِ، قَدْ قَطَرَ أَحَدَهُمَا بِعَجُزِ الْآخَرِ، فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرْبَةٌ، فَوَضَعَهُمَا ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا مِنْ رَجُلٍ كُنْتُ أَلْقَاهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ لُقْيًا مِنْكَ، وَلَا أَبْغَضَ إِلَيَّ لُقْيًا مِنْكَ، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ! وَمَا جَمَعَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَأَدْتُ مَوْءُودَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرْهَبُ إِنْ لَقِيتُكَ أَنْ تَقُولَ: لَا تَوْبَةَ لَكَ، لَا مَخْرَجَ لَكَ، وَكُنْتُ أَرْجُو أَنْ تَقُولَ: لَكَ تَوْبَةٌ وَمَخْرَجٌ، قَالَ: أَفِي الْجَاهِلِيَّةِ أَصَبْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ. وَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: آتِينَا بِطَعَامٍ، فَأَبَتْ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَأَبَتْ، حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، قَالَ: إِيهِ، فَإِنَّكُنَّ لَا تَعْدُونَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ فِيهِنَّ؟ قَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ أَنْ تُقِيمَهَا تَكْسِرُهَا، وَإِنْ تُدَارِهَا فَإِنَّ فِيهَا أَوَدًا وَبُلْغَةً**»، فَوَلَّتْ فَجَاءَتْ بِثَرِيدَةٍ كَأَنَّهَا قَطَاةٌ، فَقَالَ: كُلْ وَلَا أَهُولَنَّكَ فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يُهَذِّبُ الرُّكُوعَ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ، مَا كُنْتُ أَخَافُ أَنْ تَكْذِبَنِي، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ! مَا كَذَبْتُ مُنْذُ لَقِيتَنِي، قُلْتُ: أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّكَ صَائِمٌ؟ قَالَ: بَلَىٰ، إِنِّي صُمْتُ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكُتِبَ لِي أَجْرُهُ، وَحَلَّ لِيَ الطَّعَامُ»(٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، قَالَ: خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، فَجَعَلَ نَهْمَتَهَا فِي الرِّجَالِ، وَخُلِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْأَرْضِ، فَجَعَلَ نَهْمَتَهُ فِي الْأَرْضِ، فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٤٧)؛ وأحمد (٢١٣٣٩)؛ وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧١٢).

فَصْلٌ

الأَمْرُ بِالسُّجُودِ

○ **الأَمْرُ بِالسُّجُودِ كَانَ قَبْلَ خَلْقِ آدمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [ص: ٧١، ٧٢].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الْحِجْرِ: ٢٨، ٢٩].

وَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ وَمَعَهُمْ إِبْلِيسُ؛ لِيَخْتَبِرَهُمْ وَيَرَىٰ مَدَىٰ صِدْقِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٣٠].

الْجَانُّ: هُوَ إِبْلِيسُ أَبُو الْجِنِّ عَلَىٰ رَأْيِ الْجُمْهُورِ، وَسُمِّيَ جَانًّا؛ لِتَوَارِيهِ عَنِ الْأَعْيُنِ، يُقَالُ: جَنَّ الشَّيْءَ؛ إِذَا سَتَرَهُ فَالْجَانُّ يَسْتُرُ نَفْسَهُ عَنْ أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ، دَخَلَ إِبْلِيسُ فِي خِطَابِهِمْ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عُنْصُرِهِمْ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَشَبَّهَ بِهِمْ وَتَوَسَّمَ بِأَفْعَالِهِمْ، فَلِهَذَا دَخَلَ فِي الْخِطَابِ»(١).

النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الْآمِرَةُ بِالسُّجُودِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الحجر:٢٨-٣١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٣٧).

فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ قَالَ ءَأَسۡجُدُ لِمَنۡ خَلَقۡتَ طِينٗا ﴿٦١﴾ ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٦١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ [الكَهْفِ: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾ ﴾ [طه: ١١٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: [﴿ إِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن طِينٖ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبۡلِيسَ ٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [ص: ٧١- ٧٤].

فَصْلٌ

حُكْمُ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ

○ **إِنَّ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَهُ حَالَتَانِ:**

الْأُولَىٰ: إِذَا كَانَ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ عَلَامَاتِ الْمُحِبِّينَ الصَّادِقِينَ، بَلْ هُوَ بُرْهَانُ الْمُوَحِّدِينَ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْمَحَبَّةِ تَقْتَضِي تَنْفِيذَ أَمْرِ الْمَحْبُوبِ دُونَ اسْتِفْسَارٍ أَوْ سُؤَالٍ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللهِ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ اللهِ فَهُوَ شِرْكٌ عَظِيمٌ أَكْبَرُ.

○ **هَلْ سُجُودُ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ وَالْأَمْرُ بِهِ عِبَادَةٌ أَمْ تَحِيَّةٌ وَتَكْرِيمٌ؟**

الْجَوَابُ: كَانَ سُجُودَ تَحِيَّةٍ وَتَكْرِيمٍ كَسُجُودِ إِخْوَةِ يُوسُفَ لَهُ.

الْبُرْهَانُ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ۝٢٥﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٢٥].

○ **مَا حُكْمُ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَحِيَّةً وَتَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا؟**

الْجَوَابُ: فِي شَرِيعَتِنَا، لَا يَجُوزُ، وَيَحْرُمُ، وَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

رَوَىٰ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَىٰ مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٦١٤)، وهو صحيح لغيره؛ والنسائي (٩١٠٢) في الكبرىٰ؛ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٣٦).

فَصْلٌ

هَلْ كَانَ إِبْلِيسُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟

إِبْلِيسُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِبْلَاسِ، وَهُوَ الْإِيَاسُ (وَهُوَ الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ) مِنَ الْخَيْرِ، وَالنَّدَمُ وَالْحُزْنُ.

أَبْلَسَ: إِذَا أُبْعِدَ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الْأَنْعَام: ٤٤].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الْكَهْفِ: ٥٠]، فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ فِي أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْجِنِّ.

رَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ**»؛ الْجَانُّ: الْجِنُّ. وَالْمَارِجُ: اللَّهَبُ الْمُخْتَلِطُ بِسَوَادِ لنَّارِ)(٢).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ مَادَّةَ خَلْقِ إِبْلِيسَ غَيْرُ مَادَّةِ خَلْقِ الْمَلَائِكَةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: (مَا كَانَ إِبْلِيسُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ طَرْفَةَ عَيْنٍ قَطُّ، وَإِنَّهُ لَأَصْلُ الْجِنِّ كَمَا أَنَّ آدَمَ أَصْلُ الْإِنْسِ)(٣).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ اسْتُثْنِيَ مِنَ السُّجُودِ بِمَعْنَىٰ: ظَاهِرُ آيَةِ السُّجُودِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الْكَهْفِ: ٥٠]؛ لِأَنَّهُ غَالِبًا مَا يَكُونُ الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، فَهُوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ؛ مِثْلِ: مَا جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا حِمَارًا، وَهُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ، فَاسْتُثْنِيَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٨/ ١٢٣).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (١/ ٥٠٦).

الْحِمَارُ مِنَ الْقَوْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ؛ أَيْ مِنْ جِنْسِهِمْ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الْحِجْرِ: ٣٠، ٣١].

الِاسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ: هُوَ مَا لَا يَكُونُ الْمُسْتَثْنَىٰ جُزْءًا مِنَ الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ؛ مِثْلُ: شَرِبَتِ الْخَيْلُ إِلَّا الْحِمَارَ، وَالْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ وَاجِبُ النَّصْبِ عَلَىٰ الِاسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ الْأَفْصَحُ.

وَعَلَيْهِ، فَلَا حُجَّةَ وَاضِحَةٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

إِشْكَالٌ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَلِمَاذَا شَمِلَهُ الْأَمْرُ بِالسُّجُودِ؟

الْجَوَابُ: الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ بِالسُّجُودِ شَمِلَهُ وَلَا خِلَافَ الْبَتَّةَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَأَلَهُ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [الْحِجْرِ: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [ص: ٧٥]

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا بِالسُّجُودِ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ قُصِدَ، لَمَا كَانَ لِلسُّؤَالِ مَعْنًىٰ، إِمَّا لِكَوْنِ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الْخِطَابِ الْأَمْرُ بِالسُّجُودِ، فَهَذَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَوْلَىٰ الْوُقُوفُ، وَنَكِلُ عِلْمَهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

قَالَ الْقَاسِمِيُّ: إِنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ بِصُورَتِهِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ بِمَادَّتِهِ وَأَصْلِهِ؛ وَلِذَلِكَ شَمِلَهُ الْأَمْرُ(١).

- **مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى عَدَمِ السُّجُودِ؟**

الْجَوَابُ: الْحَسَدُ وَالْكِبْرُ.

الْحَسَدُ: وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْمَحْسُودِ إِلَىٰ الْحَاسِدِ.

وَقِيلَ: هُوَ التَّأَلُّمُ بِمَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ لِغَيْرِهِ وَمَا يَجِدُهُ فِيهِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالِاجْتِهَادُ فِي إِعْدَامِ

---

(١) تفسير القاسمي (١/ ٢٩١).

ذَلِكَ الْغَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، وَهُوَ خُلُقٌ مَكْرُوهٌ وَقَبِيحٌ بِكُلِّ أَحَدٍ.

قَالَ الْمُنَاوِيُّ: الْحَسَدُ: تَمَنِّي زَوَالِ نِعْمَةٍ عَنْ مُسْتَحِقٍّ لَهَا، وَقِيلَ: هُوَ ظُلْمُ ذِي النِّعْمَةِ بِتَمَنِّي زَوَالِهَا عَنْهُ وَصَيْرُورَتِهَا إِلَىٰ الْحَاسِدِ.

رَوَىٰ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ**»(١).

وَبِالتَّحْقِيقِ، هُوَ أَوَّلُ ذَنْبٍ وَقَعَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَأَدَّىٰ إِلَىٰ الْكِبْرِ ثُمَّ إِلَىٰ عِصْيَانِ الْأَمْرِ ثُمَّ الْكُفْرِ، فَلَا حَسَدَ إِلَّا عَلَىٰ نِعْمَةٍ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النَّحل: ٥٣]، فَإِذَا أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا وَتَمَنَّىٰ الْحَاسِدُ زَوَالَهَا، فَهَذَا مِنَ الْحَاسِدِ سَخَطٌ لِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ، وَعَدْلِهِ الَّذِي أَقَامَهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، فَالْحَسَدُ مِنَ الْحَاسِدِ اعْتِرَاضٌ عَلَىٰ قَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ؛ قَال تَعَالَىٰ: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الزُّخْرُف: ٣٢].

دَوَاعِي الْحَسَدِ:

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ رحمه الله: (**وَاعْلَمْ أَنَّ دَوَاعِيَ الْحَسَدِ ثَلَاثَةٌ**:

أَحَدُهَا: بُغْضُ الْمَحْسُودِ فَيَأْسَىٰ عَلَيْهِ بِفَضِيلَةٍ تَظْهَرُ، أَوْ مَنْقَبَةٍ تُشْكَرُ، فَيُثِيرُ حَسَدًا قَدْ خَامَرَ بُغْضًا. وَهَذَا النَّوْعُ لَا يَكُونُ عَامًّا وَإِنْ كَانَ أَضَرَّهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُبْغِضُ كُلَّ النَّاسِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَحْسُودِ فَضْلٌ يَعْجِزُ عَنْهُ فَيَكْرَهُ تَقَدُّمَهُ فِيهِ وَاخْتِصَاصَهُ بِهِ، فَيُثِيرُ ذَلِكَ حَسَدًا لَوْلَاهُ لَكَفَّ عَنْهُ. وَهَذَا أَوْسَطُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْسُدُ الْأَكْفَاءُ مَنْ دَنَا، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِحَسَدِ مَنْ عَلَا. وَقَدْ يَمْتَزِجُ بِهَذَا النَّوْعِ ضَرْبٌ مِنَ الْمُنَافَسَةِ وَلَكِنَّهَا مَعَ عَجْزٍ؛ فَلِذَلِكَ صَارَتْ حَسَدًا.

---

(١) أخرجه النسائي (٣١٠٩)؛ والطبراني في الكبير (٤١٠)؛ وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٧١).

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَاسِدِ شُحٌّ بِالْفَضَائِلِ، وَبُخْلٌ بِالنِّعَمِ وَلَيْسَتْ إِلَيْهِ فَيَمْنَعُ مِنْهَا، وَلَا بِيَدِهِ فَيَدْفَعُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا مَوَاهِبُ قَدْ مَنَحَهَا اللهُ مَنْ شَاءَ فَيَسْخَطُ عَلَىٰ اللهِ ﷻ فِي قَضَائِهِ، وَيَحْسُدُ عَلَىٰ مَا مَنَحَ مِنْ عَطَائِهِ، وَإِنْ كَانَتْ نِعَمُ اللهِ ﷻ عِنْدَهُ أَكْثَرَ، وَمِنَحُهُ عَلَيْهِ أَظْهَرَ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحَسَدِ أَعَمُّهَا وَأَخْبَثُهَا؛ إِذْ لَيْسَ لِصَاحِبِهِ رَاحَةٌ، وَلَا لِرِضَاهُ غَايَةٌ، فَإِنِ اقْتَرَنَ بِشَرٍّ وَقُدْرَةٍ كَانَ بُورًا وَانْتِقَامًا، وَإِنْ صَادَفَ عَجْزًا وَمَهَانَةً كَانَ كَمَدًا وَسَقَامًا)(١).

وَأَضَافَ الْغَزَالِيُّ إِلَىٰ ذَلِكَ أَسْبَابًا أُخْرَىٰ، أَهَمُّهَا:

(**الْخَوْفُ مِنْ فَوْتِ الْمَقَاصِدِ**، وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِمُتَزَاحِمَيْنِ عَلَىٰ مَقْصُودٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ يَحْسُدُ صَاحِبَهُ فِي كُلِّ نِعْمَةٍ تَكُونُ عَوْنًا لَهُ فِي الِانْفِرَادِ بِمَقْصُودِهِ، وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ تَحَاسُدُ الضَّرَّاتِ فِي التَّزَاحُمِ عَلَىٰ مَقَاصِدِ الزَّوْجِيَّةِ، وَتَحَاسُدُ الْإِخْوَةِ فِي التَّزَاحُمِ عَلَىٰ نَيْلِ الْمَنْزِلَةِ فِي قَلْبِ الْأَبَوَيْنِ لِلتَّوَصُّلِ بِهِ إِلَىٰ مَقَاصِدِ الْكَرَامَةِ وَالْمَالِ)(٢).

علاجُ الْحَسَدِ:

الْحَسَدُ يُعَالَجُ بِأُمُورٍ هِيَ لَهُ حَسْمٌ، إِنْ صَادَفَهَا عَزْمٌ، فَمِنْهَا: اتِّبَاعُ الدِّينِ فِي اجْتِنَابِهِ، وَالرُّجُوعُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ فِي آدَابِهِ، فَيَقْهَرُ نَفْسَهُ عَلَىٰ مَذْمُومِ خُلُقِهَا، وَيَنْقُلُهَا عَنْ لَئِيمِ طَبْعِهَا وَإِنْ كَانَ نَقْلُ الطِّبَاعِ عَسِرًا، لَكِنْ بِالرِّيَاضَةِ وَالتَّدْرِيجِ يَسْهُلُ مِنْهَا مَا اسْتَصْعَبَ، وَيُحَبَّبُ مِنْهَا مَا أَتْعَبَ.

وَمِنْهَا: الْعَقْلُ الَّذِي يَسْتَقْبِحُ بِهِ مِنْ نَتَائِجِ الْحَسَدِ مَا لَا يُرْضِيهِ، وَيَسْتَنْكِفُ مِنْ هُجْنَةِ مَسَاوِيهِ. فَيُذَلِّلُ نَفْسَهُ أَنَفَةً، وَيُطَهِّرُهَا حَمِيَّةً، فَتُذْعِنُ لِرُشْدِهَا، وَتُجِيبُ إِلَىٰ صَلَاحِهَا. وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لَدَىٰ النَّفْسِ الْأَبِيَّةِ، وَالْهِمَّةِ الْعَلِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ ذُو الْهِمَّةِ يَجِلُّ عَنْ دَنَاءَةِ الْحَسَدِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَسْتَدْفِعَ ضَرَرَهُ، وَيَتَوَقَّىٰ أَثَرَهُ، وَيَعْلَمَ أَنَّ مَكَانَتَهُ فِي نَفْسِهِ أَبْلَغُ، وَمِنَ الْحَسَدِ أَبْعَدُ، فَيَسْتَعْمِلُ الْحَزْمَ فِي دَفْعِ مَا كَدَّهُ وَأَكْمَدَهُ؛ لِيَكُونَ أَطْيَبَ نَفْسًا وَأَهْنَأَ عَيْشًا. وَمِنْهَا: أَنْ يَرْضَىٰ بِالْقَضَاءِ، وَيَسْتَسْلِمَ لِلْمَقْدُورِ، وَلَا يَرَىٰ أَنْ يُغَالِبَ قَضَاءَ اللهِ، فَيَرْجِعُ مَغْلُوبًا، وَلَا أَنْ يُعَارِضَهُ فِي أَمْرِهِ، فَيُرَدَّ مَحْرُومًا مَسْلُوبًا.

---

(١) أدب الدنيا والدين (١/ ٢٧٠-٢٧١).
(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ١٩٣).

فَإِنْ أَظْفَرَتْهُ السَّعَادَةُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَاقْتَادَتْهُ الْمَرَاشِدُ إِلَىٰ اسْتِعْمَالِ الصَّوَابِ، سَلِمَ مِنْ سِقَامِهِ، وَخَلِصَ مِنْ غَرَامِهِ، وَاسْتَبْدَلَ بِالنَّقْصِ فَضْلًا، وَاعْتَاضَ مِنَ الذَّمِّ حَمْدًا، وَلَمَنِ اسْتَنْزَلَ نَفْسَهُ عَنْ مَذَمَّةٍ، وَصَرَفَهَا عَنْ لَائِمَةٍ هُوَ أَظْهَرُ حَزْمًا، وَأَقْوَىٰ عَزْمًا، مِمَّنْ كَفَتْهُ النَّفْسُ جِهَادَهَا، وَأَعْطَتْهُ قِيَادَهَا»(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ ؒ: «وَتَأَمَّلْ تَقْيِيدَهُ سُبْحَانَهُ شَرَّ الْحَاسِدِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا حَسَدَ﴾؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ حَسَدٌ، وَلَكِنْ يُخْفِيهِ، وَلَا يُرَتِّبُ عَلَيْهِ أَذًىٰ بِوَجْهٍ مَا، لَا بِقَلْبِهِ، وَلَا بِلِسَانِهِ، وَلَا بِيَدِهِ، بَلْ يَجِدُ فِي قَلْبِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُعَامِلُ أَخَاهُ إِلَّا بِمَا يُحِبُّ اللهُ. فَهَذَا لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ».

وَقِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَيَحْسُدُ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: مَا أَنْسَاكَ لِإِخْوَةِ يُوسُفَ!

لَكِنِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقُوَّةِ الَّتِي فِي قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يُطِيعُهَا وَلَا يَأْتَمِرُ بِهَا، بَلْ يَعْصِيهَا طَاعَةً لِلَّهِ وَخَوْفًا وَحَيَاءً مِنْهُ، وَإِجْلَالًا لَهُ. أَنْ يَكْرَهَ نِعَمَهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ، فَيَرَىٰ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِلَّهِ وَبُغْضًا لِمَا يُحِبُّ اللهُ، وَمَحَبَّةً لِمَا يُبْغِضُهُ. فَهُوَ يُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَىٰ دَفْعِ ذَلِكَ، وَيُلْزِمُهَا بِالدُّعَاءِ لِلْمَحْسُودِ، وَتَمَنِّىٰ زِيَادَةَ الْخَيْرِ لَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَقَّقَ ذَلِكَ وَحَسَدَهُ، وَرُتِّبَ عَلَىٰ حَسَدِهِ مُقْتَضَاهُ؛ مِنَ الْأَذَىٰ بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، فَهَذَا هُوَ الْحَسَدُ الْمَذْمُومُ. وَهَذَا كُلُّهُ حَسَدُ تَمَنِّي الزَّوَالِ.

مَرَاتِبُ الْحَسَدِ:

وَلِلْحَسَدِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ: إِحْدَاهَا هَذِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَمَنِّي اسْتِصْحَابِ عَدَمِ النِّعْمَةِ. فَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يُحْدِثَ اللهُ لِعَبْدِهِ نِعْمَةً، بَلْ يُحِبُّ أَنْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ حَالِهِ؛ مِنْ جَهْلِهِ، أَوْ فَقْرِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، أَوْ شَتَاتِ قَلْبِهِ عَنِ اللهِ، أَوْ قِلَّةِ دِينِهِ. فَهُوَ يَتَمَنَّىٰ دَوَامَ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ نَقْصٍ وَعَيْبٍ. فَهَذَا حَسَدٌ عَلَىٰ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ. وَالْأَوَّلُ حَسَدٌ عَلَىٰ شَيْءٍ مُحَقَّقٍ.

وَكِلَاهُمَا حَاسِدٌ، عَدُوُّ نِعْمَةِ اللهِ، وَعَدُوُّ عِبَادِهِ، وَمَمْقُوتٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعِنْدَ النَّاسِ،

---

(١) نضرة النعيم (١٠/ ٤٤١٩).

وَلَا يَسُودُ أَبَدًا، وَلَا يُوَاسَىٰ، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يُسَوِّدُونَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنْ يُرِيدُ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ. فَأَمَّا عَدُوُّ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِمْ فَلَا يُسَوِّدُونَهُ بِاخْتِيَارِهِمْ أَبَدًا إِلَّا قَهْرًا يَعُدُّونَهُ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمَصَائِبِ الَّتِي ابْتَلَاهُمُ اللهُ بِهَا. فَهُمْ يُبْغِضُونَهُ وَهُوَ يُبْغِضُهُمْ.

وَالْحَسَدُ الثَّالِثُ: حَسَدُ الْغِبْطَةِ، وَهُوَ تَمَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ حَالِ الْمَحْسُودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَزُولَ النِّعْمَةُ عَنْهُ. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُعَابُ صَاحِبُهُ، بَلْ هَذَا قَرِيبٌ مِنَ الْمُنَافَسَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الْمُطَفِّفِين: ٢٦].

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، وَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ**»(١).

فَهَذَا حَسَدُ الْغِبْطَةِ، الْحَامِلُ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ كِبَرُ نَفْسِهِ، وَحُبُّ خِصَالِ الْخَيْرِ، وَالتَّشَبُّهِ بِأَهْلِهَا، وَالدُّخُولِ فِي جُمْلَتِهِمْ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ سُبَّاقِهِمْ وَعِلْيَتِهِمْ وَمُصَلِّيهِمْ لَا مِنْ فَسَاكِلِهِمْ (الْفُسْكُلُ بِوَزْنِ قُنْفُذٍ وَذِبْرِجٍ: الْفَرَسُ الَّذِي يَجِيءُ فِي حَلْبَةِ السِّبَاقِ آخِرَ الْخَيْلِ)، فَتَحْدُثُ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْهِمَّةِ الْمُنَافَسَةُ وَالْمُسَابَقَةُ وَالْمُسَارَعَةُ، مَعَ مَحَبَّتِهِ لِمَنْ يَغْبِطُهُ، وَتَمَنِّي دَوَامِ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ. فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْآيَةِ بِوَجْهٍ مَا.

فَهَذِهِ السُّورَةُ مِنْ أَكْبَرِ أَدْوِيَةِ الْحَسَدِ؛ فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ التَّوَكُّلَ عَلَىٰ اللهِ، وَالِالْتِجَاءَ إِلَيْهِ، وَالِاسْتِعَاذَةَ بِهِ مِنْ شَرِّ حَاسِدِ النِّعْمَةِ. فَهُوَ مُسْتَعِيذٌ بِوَلِيِّ النِّعَمِ وَمُولِيهَا؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: يَا مَنْ أَوْلَانِي نِعْمَتَهُ وَأَسْدَاهَا إِلَيَّ، أَنَا عَائِذٌ بِكَ مِنْ شَرِّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَلِبَهَا مِنِّي، وَيُزِيلَهَا عَنِّي. وَهُوَ حَسْبُ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَكَافِي مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي يُؤَمِّنُ خَوْفَ الْخَائِفِ، وَيُجِيرُ الْمُسْتَجِيرَ. وَهُوَ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ. فَمَنْ تَوَلَّاهُ وَاسْتَنْصَرَ بِهِ، وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَانْقَطَعَ بِكُلِّيَّتِهِ إِلَيْهِ، تَوَلَّاهُ وَحَفِظَهُ وَحَرَسَهُ وَصَانَهُ، وَمَنْ خَافَهُ وَاتَّقَاهُ أَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ وَيَحْذَرُ.

وَجَلَبَ إِلَيْهِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَنَافِعِ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطَّلَاقِ: ٢، ٣]، فَلَا تَسْتَبْطِئْ نَصْرَهُ وَرِزْقَهُ وَعَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ. وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا. لَا يَتَقَدَّمُ عَنْهُ وَلَا يَتَأَخَّرُ. وَمَنْ لَمْ يَخَفْهُ

(١) أخرجه البخاري (٧٣)؛ ومسلم (٨١٥).

أَخَافَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَا خَافَ أَحَدٌ غَيْرَ اللهِ إِلَّا لِنَقْصِ خَوْفِهِ مِنَ اللهِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [النَّحل: ٩٨-١٠٠]، وَقَالَ: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧٥]؛ أَيْ يُخَوِّفُكُمْ بِأَوْلِيَائِهِ، وَيُعَظِّمُهُمْ فِي صُدُورِكُمْ. فَلَا تَخَافُوهُمْ، وَأَفْرِدُونِي بِالْمَخَافَةِ أَكْفِكُمْ إِيَّاهُمْ)(١). انْتَهَىٰ كَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: (وَيَنْدَفِعُ شَرُّ الْحَاسِدِ عَنِ الْمَحْسُودِ بِعَشَرَةِ أَسْبَابٍ:

أَحَدُهَا: التَّعَوُّذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ، وَالتَّحَصُّنُ بِهِ وَاللَّجَأُ إِلَيْهِ. وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ سَمِيعٌ لِاسْتِعَاذَتِهِ، عَلِيمٌ بِمَا يَسْتَعِيذُ مِنْهُ، وَالسَّمْعُ هُنَا الْمُرَادُ بِهِ: سَمْعُ الْإِجَابَةِ، لَا السَّمْعُ الْعَامُّ. فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَوْلِ الْخَلِيلِ ﷺ: إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ، وَمَرَّةً يُقْرِنُهُ بِالْعِلْمِ، وَمَرَّةً بِالْبَصَرِ؛ لِاقْتِضَاءِ حَالِ الْمُسْتَعِيذِ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ يَسْتَعِيذُ بِهِ مِنْ عَدُوٍّ يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ يَرَاهُ، وَيَعْلَمُ كَيْدَهُ وَشَرَّهُ. فَأَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْمُسْتَعِيذَ أَنَّهُ سَمِيعٌ لِاسْتِعَاذَتِهِ؛ أَيْ مُجِيبٌ عَلِيمٌ بِكَيْدِ عَدُوِّهِ، يَرَاهُ وَيُبْصِرُهُ؛ لِيَنْبَسِطَ أَمَلُ الْمُسْتَعِيذِ، وَيُقْبِلَ بِقَلْبِهِ عَلَىٰ الدُّعَاءِ.

وَتَأَمَّلْ حِكْمَةَ الْقُرْآنِ، كَيْفَ جَاءَ فِي الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الَّذِي نَعْلَمُ وُجُودَهُ وَلَا نَرَاهُ بِلَفْظِ «السَّمِيعِ الْعَلِيمِ» فِي الْأَعْرَافِ وَحم السَّجْدَةِ. وَجَاءَتِ الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْإِنْسِ الَّذِينَ يُؤْنِسُونَ وَيَرَوْنَ بِالْأَبْصَارِ بِلَفْظِ «السَّمِيعِ الْبَصِيرِ» فِي سُورَةِ حم الْمُؤْمِنِ. فَقَالَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۙ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ۚ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿٥٦﴾ ﴾ [غافر: ٥٦]؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ هَؤُلَاءِ أَفْعَالُ مُعَايَنَةٍ تُرَىٰ بِالْبَصَرِ. وَأَمَّا نَزْغُ الشَّيْطَانِ فَوَسَاوِسُ، وَخَطَرَاتٌ يُلْقِيهَا فِي الْقَلْبِ، يَتَعَلَّقُ بِهَا الْعِلْمُ. فَأَمَرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ فِيهَا. وَأَمَرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِالسَّمِيعِ الْبَصِيرِ فِي بَابِ مَا يُرَىٰ بِالْبَصَرِ، وَيُدْرَكُ بِالرُّؤْيَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٢٣١ - ٢٣٨).

السَّبَبُ الثَّانِي: تَقْوَىٰ اللهِ، وَحِفْظُهُ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ. فَمَنِ اتَّقَىٰ اللهَ تَوَلَّىٰ اللهُ حِفْظَهُ، وَلَمْ يَكِلْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا**﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٢٠].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «**احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**»(١).

فَمَنْ حَفِظَ اللهَ حَفِظَهُ اللهُ، وَوَجَدَهُ أَمَامَهُ أَيْنَمَا تَوَجَّهَ، وَمَنْ كَانَ اللهُ حَافِظَهُ وَأَمَامَهُ فَمِمَّنْ يَخَافُ؟! وَمَنْ يَحْذَرُ؟!

السَّبَبُ الثَّالِثُ: الصَّبْرُ عَلَىٰ عَدُوِّهِ، وَأَلَّا يُقَاتِلَهُ وَلَا يَشْكُوهُ، وَلَا يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِأَذَاهُ أَصْلًا. فَمَا نُصِرَ عَلَىٰ حَاسِدِهِ وَعَدُوِّهِ بِمِثْلِ الصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَىٰ اللهِ وَلَا يَسْتَطِلْ تَأْخِيرَهُ وَبَغْيَهُ. فَإِنَّهُ كُلَّمَا بَغَىٰ عَلَيْهِ كَانَ بَغْيُهُ جُنْدًا وَقُوَّةً لِلْمَحْسُودِ، يُقَاتِلُ بِهِ الْبَاغِي نَفْسَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَبَغْيُهُ سِهَامٌ يَرْمِيهَا مِنْ نَفْسِهِ إِلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَوْ رَأَىٰ الْمَحْسُودُ ذَلِكَ لَسَرَّهُ بَغْيُهُ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ لِضَعْفِ بَصِيرَتِهِ لَا يَرَىٰ إِلَّا صُورَةَ الْبَغْيِ دُونَ آخِرِهِ وَمَآلِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ**﴾ [الْحَجِّ: ٦٠].

فَإِذَا كَانَ اللهُ قَدْ ضَمِنَ لَهُ النَّصْرَ، مَعَ أَنَّهُ قَدِ اسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ أَوَّلًا، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَسْتَوْفِ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ، بَلْ بَغَىٰ عَلَيْهِ وَهُوَ صَابِرٌ؟ وَمَا مِنَ الذُّنُوبِ ذَنْبٌ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ. وَقَدْ سَبَقَتْ سُنَّةُ اللهِ: أَنَّهُ لَوْ بَغَىٰ جَبَلٌ عَلَىٰ جَبَلٍ لَجَعَلَ الْبَاغِيَ مِنْهُمَا دَكًّا.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: التَّوَكُّلُ عَلَىٰ اللهِ؛ فَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ.

وَالتَّوَكُّلُ مِنْ أَقْوَىٰ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَدْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مَا لَا يُطِيقُ مِنْ أَذَىٰ الْخَلْقِ وَظُلْمِهِمْ وَعُدْوَانِهِمْ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَىٰ الْأَسْبَابِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ حَسْبُهُ؛ أَيْ كَافِيهِ، وَمَنْ كَانَ اللهُ كَافِيَهُ وَوَاقِيَهُ فَلَا مَطْمَعَ فِيهِ لِعَدُوِّهِ، وَلَا يَضُرُّهُ إِلَّا أَذًىٰ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ كَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَإِمَّا أَنْ يَضُرَّهُ بِمَا يَبْلُغُ مِنْهُ مُرَادَهُ فَلَا يَكُونُ أَبَدًا.

وَفَرْقٌ بَيْنَ الْأَذَىٰ الَّذِي هُوَ فِي الظَّاهِرِ إِيذَاءٌ لَهُ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ وَإِضْرَارٌ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)؛ وصححه الألباني في المشكاة (٥٣٠٢).

بِنَفْسِهِ، وَبَيْنَ الضَّرَرِ الَّذِي يَتَشَفَّىٰ بِهِ مِنْهُ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ عَمَلٍ جَزَاءً مِنْ جِنْسِهِ، وَجَعَلَ جَزَاءَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ نَفْسَ كِفَايَتِهِ لِعَبْدِهِ، فَقَالَ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: (نُؤْتِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجْرِ) كَمَا قَالَ فِي الْأَعْمَالِ، بَلْ جَعَلَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ كَافِيَ عَبْدِهِ الْمُتَوَكِّلِ عَلَيْهِ وَحَسْبَهُ، وَوَاقِيَهُ، فَلَوْ تَوَكَّلَ الْعَبْدُ عَلَىٰ اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ وَكَادَتْهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ لَجَعَلَ لَهُ رَبُّهُ مَخْرَجًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَفَاهُ وَنَصَرَهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا حَقِيقَةَ التَّوَكُّلِ وَفَوَائِدَهُ، وَعِظَمَ مَنْفَعَتِهِ، وَشِدَّةَ حَاجَةِ الْعَبْدِ إِلَيْهِ فِي «كِتَابِ الْفَتْحِ الْقُدْسِيِّ» وَذَكَرْنَا هُنَاكَ فَسَادَ مَنْ جَعَلَهُ مِنَ الْمَقَامَاتِ الْمَعْلُولَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ مَقَامَاتِ الْعَوَامِّ. وَأَبْطَلْنَا قَوْلَهُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ مِنْ أَجَلِّ مَقَامَاتِ الْعَارِفِينَ، وَأَنَّهُ كُلَّمَا عَلَا مَقَامُ الْعَبْدِ كَانَتْ حَاجَتُهُ إِلَىٰ التَّوَكُّلِ أَعْظَمَ وَأَشَدَّ، وَأَنَّهُ عَلَىٰ قَدْرِ إِيمَانِ الْعَبْدِ يَكُونُ تَوَكُّلُهُ.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَنْدَفِعُ بِهَا شَرُّ الْحَاسِدِ، وَالْعَائِنِ، وَالسَّاحِرِ، وَالْبَاغِي.

السَّبَبُ الْخَامِسُ: فَرَاغُ الْقَلْبِ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِهِ وَالتَّفْكِيرِ فِيهِ، وَأَنْ يَقْصِدَ أَنْ يَمْحُوَهُ مِنْ بَالِهِ كُلَّمَا خَطَرَ لَهُ. فَلَا يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَلَا يَخَافَهُ، وَلَا يَمْلَأْ قَلْبَهُ بِالتَّفْكِيرِ فِيهِ. وَهَذَا مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ، وَأَقْوَىٰ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَىٰ انْدِفَاعِ شَرِّهِ. فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَطْلُبُهُ عَدُوُّهُ لِيُمْسِكَهُ وَيُؤْذِيَهُ، فَإِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ وَلَا تَمَاسَكَ هُوَ وَإِيَّاهُ، بَلِ انْعَزَلَ عَنْهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ. فَإِذَا تَمَاسَكَا وَتَعَلَّقَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ، حَصَلَ الشَّرُّ وَهَكَذَا الْأَرْوَاحُ سَوَاءٌ. فَإِذَا عَلَّقَ رُوحَهُ وَشَبَّثَهَا بِهِ، وَرُوحُ الْحَاسِدِ الْبَاغِي مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ يَقَظَةً وَمَنَامًا، لَا يَفْتُرُ عَنْهُ، وَهُوَ يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَتَمَاسَكَ الرُّوحَانِ وَيَتَشَبَّثَا. فَإِذَا تَعَلَّقَتْ كُلُّ رُوحٍ مِنْهُمَا بِالْأُخْرَىٰ عُدِمَ الْقَرَارُ، وَدَامَ الشَّرُّ، حَتَّىٰ يَهْلِكَ أَحَدُهُمَا. فَإِذَا جَبَذَ رُوحَهُ مِنْهُ، وَصَانَهَا عَنِ التَّفْكِيرِ فِيهِ وَالتَّعَلُّقِ بِهِ، وَأَنْ لَا يُخْطِرَهُ بِبَالِهِ. فَإِذَا خَطَرَ بِبَالِهِ بَادَرَ إِلَىٰ مَحْوِ ذَلِكَ الْخَاطِرِ، وَالِاشْتِغَالِ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ وَأَوْلَىٰ بِهِ. بَقِيَ الْحَاسِدُ الْبَاغِي يَأْكُلُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ كَالنَّارِ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهُ أَكَلَ بَعْضُهَا بَعْضًا. كما يقول الشاعر:

اصْبِرْ عَلَىٰ كَيْدِ الْحَسُودِ فَإِنَّ صَبْرَكَ قَاتِلُهْ ... فَالنَّارُ تَأْكُلُ بَعْضَهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهْ

وَهَذَا بَابٌ عَظِيمُ النَّفْعِ لَا يُلَقَّاهُ إِلَّا أَصْحَابُ النُّفُوسِ الشَّرِيفَةِ وَالْهِمَمِ الْعَلِيَّةِ، وَبَيْنَ الْكَيِّسِ الْفَطِنِ وَبَيْنَهُ حَتَّىٰ يَذُوقَ حَلَاوَتَهُ وَطِيبَهُ وَنَعِيمَهُ كَأَنَّهُ يَرَىٰ مِنْ أَعْظَمِ عَذَابِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ اشْتِغَالَهُ بِعَدُوِّهِ، وَتَعَلُّقُ رُوحِهِ بِهِ، وَلَا يَرَىٰ شَيْئًا آلَمَ لِرُوحِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُصَدِّقُ بِهَذَا

إِلَّا النُّفُوسُ الْمُطْمَئِنَّةُ الْوَادِعَةُ اللَّيِّنَةُ، الَّتِي رَضِيَتْ بِوَكَالَةِ اللهِ لَهَا، وَعَلِمَتْ أَنَّ نَصْرَهُ لَهَا خَيْرٌ مِنَ انْتِصَارِهَا هِيَ لِنَفْسِهَا. فَوَثِقَتْ بِاللهِ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ، وَاطْمَأَنَّتْ بِهِ، وَعَلِمَتْ أَنَّ ضَمَانَهُ حَقٌّ، وَوَعْدَهُ صِدْقٌ، وَأَنَّهُ لَا أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ، وَلَا أَصْدَقَ مِنْهُ قِيلًا. فَعَلِمَتْ أَنَّ نَصْرَهُ لَهَا أَقْوَىٰ وَأَثْبَتَ وَأَدْوَمَ، وَأَعْظَمَ فَائِدَةً مِنْ نَصْرِهَا هِيَ لِنَفْسِهَا، أَوْ نَصْرِ مَخْلُوقٍ مِثْلِهَا لَهَا، وَلَا يَقْوَىٰ عَلَىٰ هَذَا إِلَّا **بِالسَّبَبِ السَّادِسِ**:

وَهُوَ الْإِقْبَالُ عَلَىٰ اللهِ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، وَجَعْلُ مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ فِي مَحَلِّ خَوَاطِرِ نَفْسِهِ، وَأَمَانِيهَا تَدُبُّ فِيهَا دَبِيبَ تِلْكَ الْخَوَاطِرِ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّىٰ يَقْهَرَهَا وَيَغْمُرَهَا وَيُذْهِبَهَا بِالْكُلِّيَّةِ. فَتَبْقَىٰ خَوَاطِرُهُ وَهَوَاجِسُهُ وَأَمَانِيهِ كُلُّهَا فِي مَحَابِّ الرَّبِّ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَتَمَلُّقِهِ وَتَرَضِّيهِ، وَاسْتِعْطَافِهِ وَذِكْرِهِ، كَمَا يَذْكُرُ الْمُحِبُّ التَّامُّ الْمَحَبَّةِ مَحْبُوبَهُ الْمُحْسِنَ إِلَيْهِ الَّذِي قَدِ امْتَلَأَتْ جَوَانِحُهُ مِنْ حُبِّهِ. فَلَا يَسْتَطِيعُ قَلْبُهُ انْصِرَافًا عَنْ ذِكْرِهِ، وَلَا رُوحِهِ انْصِرَافًا عَنْ مَحَبَّتِهِ. فَإِذَا صَارَ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ يَرْضَىٰ لِنَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ قَلْبَهُ مَعْمُورًا بِالتَّفْكِيرِ فِي حَاسِدِهِ وَالْبَاغِي عَلَيْهِ، وَالطَّرِيقِ إِلَىٰ الِانْتِقَامِ مِنْهُ، وَالتَّدْبِيرِ عَلَيْهِ؟ هَذَا مَا لَا يَتَّسِعُ لَهُ إِلَّا قَلْبٌ خَرَابٌ لَمْ تَسْكُنْ فِيهِ مَحَبَّةُ اللهِ وَإِجْلَالُهُ، وَطَلَبُ مَرْضَاتِهِ. بَلْ إِذَا مَسَّهُ طَيْفٌ مِنْ ذَلِكَ وَاجْتَازَ بَابَهُ مِنْ خَارِجٍ، نَادَاهُ حَرَسُ قَلْبِهِ: إِيَّاكَ وَحِمَىٰ الْمَلِكِ! اذْهَبْ إِلَىٰ بُيُوتِ الْخَانَاتِ الَّتِي كُلُّ مَنْ جَاءَ حَلَّ فِيهَا، وَنَزَلَ بِهَا، مَا لَكَ وَلِبَيْتِ السُّلْطَانِ الَّذِي أَقَامَ عَلَيْهِ الْيَزْكُ وَأَدَارَ عَلَيْهِ الْحَرَسَ، وَأَحَاطَهُ بِالسُّورِ، قَالَ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنْ عَدُوِّهِ إِبْلِيسَ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢-٨٣]، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحِجْر: ٤٢]، وَقَالَ: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَـٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَـٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النَّحل: ٩٩-١٠٠]، وَقَالَ فِي حَقِّ الصِّدِّيقِ يُوسُفَ ﷺ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [يُوسُف: ٢٤].

فَمَا أَعْظَمَ سَعَادَةَ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ وَصَارَ دَاخِلَ الْيَزْكِ(١)، لَقَدْ آوَىٰ إِلَىٰ حِصْنٍ لَا

(١) هم الطلاع من العسكر، أو حراس الليل، واللفظة فارسية، ومنها «يسك» العامية المستعملة في صنعاء.

خَوْفَ عَلَىٰ مَنْ تَحَصَّنَ بِهِ. وَلَا ضَيْعَةَ عَلَىٰ مَنْ آوَىٰ إِلَيْهِ، وَلَا مَطْمَعَ لِلْعَدُوِّ فِي الدُّنُوِّ إِلَيْهِ مِنْهُ، ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

السَّبَبُ السَّابِعُ: تَجْرِيدُ التَّوْبَةِ إِلَىٰ اللهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي سَلَّطَتْ عَلَيْهِ أَعْدَاءَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ ﴾ [الشُّورَىٰ: ٣٠].

وَقَالَ لِخَيْرِ الْخَلْقِ، وَهُمْ أَصْحَابُ نَبِيِّهِ دُونَهُ ﷺ: ﴿ **أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ** ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٥]، فَمَا سُلِّطَ عَلَىٰ الْعَبْدِ مَنْ يُؤْذِيهِ إِلَّا بِذَنْبٍ يَعْلَمُهُ أَوْ لَا يَعْلَمُهُ، وَمَا لَا يَعْلَمُهُ الْعَبْدُ مِنْ ذُنُوبِهِ أَضْعَافُ مَا يَعْلَمُهُ مِنْهَا، وَمَا يَنْسَاهُ مِمَّا عَمِلَهُ أَضْعَافُ مَا يَذْكُرُهُ، وَفِي الدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ: (**اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ**)(١)، فَمَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَىٰ الِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ أَضْعَافُ أَضْعَافِ مَا يَعْلَمُهُ، فَمَا سُلِّطَ عَلَيْهِ مُؤْذٍ إِلَّا بِذَنْبٍ.

وَلَقِيَ بَعْضَ السَّلَفِ رَجُلٌ فَأَغْلَظَ لَهُ وَنَالَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ: قِفْ حَتَّىٰ أَدْخُلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ أَخْرُجَ إِلَيْكَ. فَدَخَلَ فَسَجَدَ لِلَّهِ وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ، وَتَابَ وَأَنَابَ إِلَىٰ رَبِّهِ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعْتُ؟ فَقَالَ: تُبْتُ إِلَىٰ اللهِ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي سَلَّطَكَ بِهِ عَلَيَّ. وَسَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ شَرٌّ إِلَّا الذُّنُوبُ وَمُوجِبَاتُهَا. فَإِذَا عُوفِيَ الْعَبْدُ مِنَ الذُّنُوبِ عُوفِيَ مِنْ مُوجِبَاتِهَا. فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ إِذَا بُغِيَ عَلَيْهِ وَأُوذِيَ وَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ خُصُومُهُ شَيْءٌ أَنْفَعُ لَهُ مِنَ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ. وَعَلَامَةُ سَعَادَتِهِ: أَنْ يَعْكِسَ فِكْرَهُ وَنَظَرَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَذُنُوبِهِ وَعُيُوبِهِ، فَيَشْتَغِلُ بِهَا وَبِإِصْلَاحِهَا وَبِالتَّوْبَةِ مِنْهَا. فَلَا يَبْقَىٰ فِيهِ فَرَاغٌ لِتَدَبُّرِ مَا نَزَلَ بِهِ، بَلْ يَتَوَلَّىٰ هُوَ التَّوْبَةَ وَإِصْلَاحَ عُيُوبِهِ. وَاللهُ يَتَوَلَّىٰ نُصْرَتَهُ وَحِفْظَهُ، وَالدَّفْعَ عَنْهُ وَلَا بُدَّ. فَمَا أَسْعَدَهُ مِنْ عَبْدٍ، وَمَا أَبْرَكَهَا مِنْ نَازِلَةٍ نَزَلَتْ بِهِ. وَمَا أَحْسَنَ أَثَرَهَا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ التَّوْفِيقَ وَالرُّشْدَ بِيَدِ اللهِ. لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَىٰ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ. فَمَا كُلُّ أَحَدٍ يُوَفَّقُ لِهَذَا. لَا مَعْرِفَةَ بِهِ، وَلَا إِرَادَةَ لَهُ، وَلَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

السَّبَبُ الثَّامِنُ: الصَّدَقَةُ وَالْإِحْسَانُ. فَإِنَّ لِذَلِكَ تَأْثِيرًا عَجِيبًا فِي دَفْعِ الْبَلَاءِ، وَدَفْعِ الْعَيْنِ، وَشَرِّ الْحَاسِدِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْرِفَةُ فَضْلِ هَذَا إِلَّا بِتَجَارِبِ الْأُمَمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لَكَفَىٰ بِهِ. فَمَا

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١٦)؛ وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

تَكَادُ الْعَيْنُ وَالْحَسَدُ وَالْأَذَىٰ تَتَسَلَّطُ عَلَىٰ مُحْسِنٍ مُتَصَدِّقٍ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مُعَامَلًا فِيهِ بِاللُّطْفِ وَالْمَعُونَةِ وَالتَّأْيِيدِ. وَكَانَتْ لَهُ فِيهِ الْعَاقِبَةُ الْحَسَنَةُ. فَالْمُحْسِنُ الْمُتَصَدِّقُ فِي خِفَارَةِ إِحْسَانِهِ وَصَدَقَتِهِ، عَلَيْهِ مِنَ اللهِ جُنَّةٌ وَاقِيَةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَالشُّكْرُ حَارِسُ النِّعْمَةِ مِنْ كُلِّ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِزَوَالِهَا.

وَمِنْ أَقْوَىٰ الْأَسْبَابِ: حَسَدُ الْحَاسِدِ وَالْعَائِنِ. فَإِنَّهُ لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنِي، وَلَا يَبْرُدُ قَلْبُهُ حَتَّىٰ تَزُولَ النِّعْمَةُ عَنِ الْمَحْسُودِ. فَحِينَئِذٍ يَبْرُدُ أَنِينُهُ، وَتَنْطَفِئُ نَارُهُ، لَا أَطْفَأَهَا اللهُ. فَمَا حَرَسَ الْعَبْدُ نِعْمَةَ اللهِ بِمِثْلِ شُكْرِهَا، وَلَا عَرَّضَهَا لِلزَّوَالِ بِمِثْلِ الْعَمَلِ فِيهَا بِمَعَاصِي اللهِ، وَهُوَ كُفْرَانُ النِّعْمَةِ، وَهُوَ بَابٌ إِلَىٰ كُفْرَانِ الْمُنْعِمِ؛ فَالْمُحْسِنُ الْمُتَصَدِّقُ يَسْتَخْدِمُ جُنْدًا وَعَسْكَرًا يُقَاتِلُونَ عَنْهُ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جُنْدٌ وَلَا عَسْكَرٌ، وَلَهُ عَدُوٌّ. فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَظْفَرَ بِهِ عَدُوُّهُ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ مُدَّةُ الظَّفَرِ. وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

السَّبَبُ التَّاسِعُ: وَهُوَ مِنْ أَصْعَبِ الْأَسْبَابِ عَلَىٰ النَّفْسِ، وَأَشَقِّهَا عَلَيْهَا، وَلَا يُوَفَّقُ لَهُ إِلَّا مَنْ عَظُمَ حَظُّهُ مِنَ اللهِ-وَهُوَ إِطْفَاءُ نَارِ الْحَاسِدِ وَالْبَاغِي وَالْمُؤْذِي بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ. فَكُلَّمَا ازْدَادَ أَذًىٰ وَشَرًّا وَبَغْيًا وَحَسَدًا ازْدَدْ إِلَيْهِ إِحْسَانًا، وَلَهُ نَصِيحَةً، وَعَلَيْهِ شَفَقَةً، وَمَا أَظُنُّكَ تُصَدِّقُ بِأَنَّ هَذَا يَكُونُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَتَعَاطَاهُ. فَاسْمَعِ الْآنَ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فُصِّلَت: ٣٤- ٣٦]، وَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [القصص:٥٤] .

وَتَأَمَّلْ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ حَتَّىٰ أَدْمَوْهُ. فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»(١)، كَيْفَ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَرْبَعَ مَقَامَاتٍ مِنَ الْإِحْسَانِ، قَابَلَ بِهَا إِسَاءَتَهُمُ الْعَظِيمَةَ إِلَيْهِ؟

أَحَدُهَا: عَفْوُهُ عَنْهُمْ. **وَالثَّانِي**: اسْتِغْفَارُهُ لَهُمْ. **وَالثَّالِثُ**: اعْتِذَارُهُ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. **وَالرَّابِعُ**: اسْتِعْطَافُهُ لَهُمْ بِإِضَافَتِهِمْ إِلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٧)؛ ومسلم (١٧٩٢).

فَقَالَ: «**اغْفِرْ لِقَوْمِي**»، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِمَنْ يَشْفَعُ عِنْدَهُ فِيمَنْ يَتَّصِلُ بِهِ. هَذَا وَلَدِي! هَذَا غُلَامِي! هَذَا صَاحِبِي، فَهَبْهُ لِي!

وَاسْمَعِ الْآنَ مَا الَّذِي يُسَهِّلُ هَذَا عَلَىٰ النَّفْسِ، وَيُحَسِّنُهُ إِلَيْهَا وَيُنَعِّمُهَا بِهِ.

اعْلَمْ أَنَّ لَكَ ذُنُوبًا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ، تَخَافُ عَوَاقِبَهَا، وَتَرْجُو أَنْ يَعْفُوَ عَنْهَا وَيَغْفِرَهَا لَكَ، وَمَعَ هَذَا، لَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ مُجَرَّدِ الْعَفْوِ وَالْمُسَامَحَةِ، حَتَّىٰ يُنْعِمَ عَلَيْكَ وَيُكْرِمَكَ، وَيَجْلِبَ لَكَ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْإِحْسَانِ فَوْقَ مَا تُؤَمِّلُهُ، فَإِذَا كُنْتَ تَرْجُو هَذَا مِنْ رَبِّكَ، وَتُحِبُّ أَنْ يُقَابِلَ بِهِ إِسَاءَتَكَ، فَمَا أَوْلَاكَ وَأَجْدَرَكَ أَنْ تُعَامِلَ بِهِ خَلْقَهُ، وَتُقَابِلَ بِهِ إِسَاءَتَهُمْ؟ لِيُعَامِلَكَ اللهُ تِلْكَ الْمُعَامَلَةَ. فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَكَمَا تَعْمَلُ مَعَ النَّاسِ فِي إِسَاءَتِهِمْ فِي حَقِّكَ، يَفْعَلُ اللهُ مَعَكَ فِي ذُنُوبِكَ وَإِسَاءَتِكَ، جَزَاءً وِفَاقًا. فَانْتَقِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوِ اعْفُ، وَأَحْسِنْ أَوِ اتْرُكْ. فَكَمَا تَدِينُ تُدَانُ، وَكَمَا تَفْعَلُ مَعَ عِبَادِهِ يَفْعَلُ مَعَكَ.

فَمَنْ تَصَوَّرَ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَشَغَلَ بِهِ فِكْرَهُ. هَانَ عَلَيْهِ الْإِحْسَانُ إِلَىٰ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ. وَهَذَا مَعَ مَا يَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ مِنْ نَصْرِ اللهِ وَمَعِيَّتِهِ الْخَاصَّةِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي شَكَا إِلَيْهِ قَرَابَتَهُ، وَأَنَّهُ يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ يُسِيئُونَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «**لَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ، مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ**»(١). هَذَا مَعَ مَا يَتَعَجَّلُهُ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُونَ كُلُّهُمْ مَعَهُ عَلَىٰ خَصْمِهِ. فَإِنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ أَنَّهُ مُحْسِنٌ إِلَىٰ ذَلِكَ الْغَيْرِ، وَهُوَ مُسِيءٌ إِلَيْهِ، وَجَدَ قَلْبَهُ وَدُعَاءَهُ وَهِمَّتَهُ مَعَ الْمُحْسِنِ عَلَىٰ الْمُسِيءِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ، فَطَرَ اللهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ. فَهُوَ بِهَذَا الْإِحْسَانِ، قَدِ اسْتَخْدَمَ عَسْكَرًا لَا يَعْرِفُهُمْ وَلَا يَعْرِفُونَهُ، وَلَا يُرِيدُونَ مِنْهُ إِقْطَاعًا وَلَا خُبْزًا.

هَذَا مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مَعَ عَدُوِّهِ وَحَاسِدِهِ مِنْ إِحْدَىٰ حَالَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِإِحْسَانِهِ، فَيَسْتَعْبِدَهُ وَيَنْقَادَ لَهُ، وَيَذِلَّ لَهُ، وَيَبْقَىٰ [مِنْ أَحَبِّ] النَّاسِ إِلَيْهِ. وَإِمَّا أَنْ يُفَتِّتَ كَبِدَهُ وَيَقْطَعَ دَابِرَهُ، إِنْ أَقَامَ عَلَىٰ إِسَاءَتِهِ إِلَيْهِ. فَإِنَّهُ يُذِيقُهُ بِإِحْسَانِهِ أَضْعَافَ مَا يَنَالُ مِنْهُ بِانْتِقَامِهِ، وَمَنْ جَرَّبَ هَذَا عَرَفَهُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ. وَاللهُ هُوَ الْمُوَفِّقُ وَالْمُعِينُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْمَسْؤُولُ أَنْ يَسْتَعْمِلَنَا وَإِخْوَانَنَا فِي ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ. وَفِي الْجُمْلَةِ: فَفِي هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا يَزِيدُ عَلَىٰ مِائَةِ مَنْفَعَةٍ لِلْعَبْدِ عَاجِلَةٍ وَآجِلَةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٨).

السَّبَبُ الْعَاشِرُ: وَهُوَ الْجَامِعُ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَهُوَ تَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ، وَالتَّرَحُّلُ بِالْفِكْرِ فِي الْأَسْبَابِ إِلَىٰ الْمُسَبِّبِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، وَالْعِلْمُ بِأَنَّ هَذِهِ الْآلَاتِ بِمَنْزِلَةِ حَرَكَاتِ الرِّيَاحِ، وَهِيَ بِيَدِ مُحَرِّكِهَا، وَفَاطِرِهَا وَبَارِئِهَا، وَلَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. فَهُوَ الَّذِي يُحْسِنُ عَلَىٰ عَبْدِهِ بِهَا. وَهُوَ الَّذِي يَصْرِفُهَا عَنْهُ وَحْدَهُ لَا أَحَدَ سِوَاهُ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ**»(١).

فَإِذَا جَرَّدَ الْعَبْدُ التَّوْحِيدَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَلْبِهِ خَوْفُ مَا سِوَاهُ، وَكَانَ عَدُوُّهُ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخَافَهُ مَعَ اللهِ، بَلْ يُفْرِدُ اللهَ بِالْمَخَافَةِ وَقَدْ أَمَّنَهُ مِنْهُ. وَخَرَجَ مِنْ قَلْبِهِ اهْتِمَامُهُ وَانْشِغَالُهُ بِهِ، وَتَجَرَّدَ لِلَّهِ مَحَبَّةً وَخَشْيَةً وَإِنَابَةً وَتَوَكُّلًا، وَاشْتِغَالًا بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَيَرَىٰ أَنَّ إِعْمَالَهُ فِكْرَهُ فِي أَمْرِ عَدُوِّهِ وَخَوْفَهُ مِنْهُ وَاشْتِغَالَهُ بِهِ مِنْ نَقْصِ تَوْحِيدِهِ، وَإِلَّا فَلَوْ جَرَّدَ تَوْحِيدَهُ لَكَانَ لَهُ فِيهِ شُغْلٌ شَاغِلٌ، وَاللهُ يَتَوَلَّىٰ حِفْظَهُ وَالدَّفْعَ عَنْهُ، فَإِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللهِ فَاللهُ يُدَافِعُ عَنْهُ وَلَا بُدَّ. وَبِحَسَبِ إِيمَانِهِ يَكُونُ دِفَاعُ اللهِ عَنْهُ.

فَإِنْ كَمَلَ إِيمَانُهُ كَانَ دَفْعُ اللهِ عَنْهُ أَتَمَّ دَفْعٍ، وَإِنْ مُزِجَ، مُزِجَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ مَرَّةً وَمَرَّةً فَاللهُ لَهُ مَرَّةً وَمَرَّةً، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ أَقْبَلَ عَلَىٰ اللهِ بِكُلِّيَّتِهِ أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ جُمْلَةً، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ اللهِ بِكُلِّيَّتِهِ أَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ جُمْلَةً، وَمَنْ كَانَ مَرَّةً وَمَرَّةً فَاللهُ لَهُ مَرَّةً وَمَرَّةً. فَالتَّوْحِيدُ حِصْنُ اللهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي مَنْ دَخَلَهُ كَانَ مِنَ الْآمِنِينَ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ خَافَ اللهَ خَافَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَخَفِ اللهَ أَخَافَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

هَذِهِ عَشَرَةُ أَسْبَابٍ يَنْدَفِعُ بِهَا شَرُّ الْحَاسِدِ وَالْعَائِنِ وَالسَّاحِرِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْفَعُ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَىٰ اللهِ وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهِ، وَتَوَكُّلِهِ عَلَيْهِ، وَثِقَتِهِ بِهِ، وَأَنْ لَا يَخَافَ مَعَهُ غَيْرَهُ، بَلْ يَكُونُ خَوْفُهُ مِنْهُ وَحْدَهُ، وَلَا يَرْجُو سِوَاهُ، بَلْ يَرْجُوهُ وَحْدَهُ، فَلَا يُعَلِّقُ قَلْبَهُ بِغَيْرِهِ، وَلَا يَسْتَغِيثُ بِسِوَاهُ، وَلَا يَرْجُو إِلَّا إِيَّاهُ، وَمَتَىٰ عَلَّقَ قَلْبَهُ بِغَيْرِهِ وَرَجَاهُ وَخَافَهُ؛ وُكِلَ إِلَيْهِ وَخُذِلَ مِنْ جِهَتِهِ، فَمَنْ خَافَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٥٤).

شَيْئًا غَيْرَ اللهِ سُلِّطَ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَجَا شَيْئًا سِوَىٰ اللهِ خُذِلَ مِنْ جِهَتِهِ وَحُرِمَ خَيْرَهُ. هَذِهِ سُنَّةُ اللهِ فِي خَلْقِهِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا) [١]. **انْتَهَىٰ كَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ** رَحِمَهُ اللهُ

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٢٣١- ٢٤٦).

فَصْلٌ
عِلَّةُ عَدَمِ السُّجُودِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ يَـٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [ص: ٧٥].

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: أَيْ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ فتكَبَّرْتَ.

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: تكَبَّرْتَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، أَوْ كُنْتَ مِمَّنْ عَلَا وَاسْتَحَقَّ التَّفَوُّقَ(١).

قَالَ الطَّبَرِيُّ: (أَمْ كُنْتَ كَذَلِكَ مِنْ قَبْلُ ذَا عُلُوٍّ وَتكَبُّرٍ عَلَىٰ رَبِّكَ)(٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ﴾؛ أَيِ: الْمُخَالِفِينَ لِأَمْرِي.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: (أَسْتكْبَرْتَ بِنَفْسِكَ حَتَّىٰ أَبَيْتَ السُّجُودَ؟ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَتكَبَّرُونَ فَتكَبَّرْتَ)(٣).

رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ**»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَغَمْطُ النَّاسِ**»؛ هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَبِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ.. وَذَكَرَهُ أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: «غَمْصُ» بِالصَّادِ، وَهُمَا بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ وَمَعْنَاهُ احْتِقَارُهُمْ؛ يُقَالُ فِي الْفِعْلِ مِنْهُ: غَمَطَهُ، بِفَتْحِ الْمِيمِ، يَغْمِطُهُ، بِكَسْرِهَا، وَغَمِطَهُ، بِكَسْرِ الْمِيمِ، يَغْمَطُهُ، بِفَتْحِهَا. أَمَّا بَطَرُ الْحَقِّ؛ فَهُوَ دَفْعُهُ وَإِنْكَارُهُ تَرَفُّعًا وَتَجَبُّرًا»(٥).

---

(١) تفسير البيضاوي (٥/ ٣٤).
(٢) تفسير الطبري (٢١/ ٢٣٩).
(٣) تفسير البغوي (٤/ ٧٧).
(٤) أخرجه مسلم (٩١).
(٥) شرح النووي على مسلم (٢/ ٩٠).

تَعْرِيفُ الْكِبْرِ: هُوَ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ أَوْ غَمْصُ النَّاسِ، وَشَرَحَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِمْ؛

فَقَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هُوَ اسْتِعْظَامُ النَّفْسِ، وَرُؤْيَةُ قَدْرِهَا فَوْقَ قَدْرِ الْغَيْرِ).

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْكِبْرُ حَالَةٌ يَتَخَصَّصُ بِهَا الْإِنْسَانُ مِنْ إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَرَىٰ نَفْسَهُ أَكْبَرَ مِنْ غَيْرِهِ)(١).

وَقَالَ التَّهَانَوِيُّ: (جَهْلُ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ وَإِنْزَالُهَا فَوْقَ مَنْزِلَتِهَا. أَمَّا الْمُكَابَرَةُ، فَهِيَ الْمُنَازَعَةُ لَا لِإِظْهَارِ الصَّوَابِ وَلَا لِإِلْزَامِ الْخَصْمِ)(٢).

وَقَالَ الْجَاحِظُ: (الْكِبْرُ هُوَ اسْتِعْظَامُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَاسْتِحْسَانُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالِاسْتِهَانَةُ بِالنَّاسِ وَاسْتِصْغَارُهُمْ وَالتَّرَفُّعُ عَلَىٰ مَنْ يَجِبُ التَّوَاضُعُ لَهُ)(٣).

وَقَالَ الْكَفَوِيُّ: (التَّكَبُّرُ: هُوَ أَنْ يَرَىٰ الْمَرْءُ نَفْسَهُ أَكْبَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَالِاسْتِكْبَارُ طَلَبُ ذَلِكَ التَّشَبُّعِ، وَهُوَ التَّزَيُّنُ بِأَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَهُ)(٤).

بَعْضُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَمِّ الْكِبْرِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٢٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النَّحْلِ: ٢٢-٢٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ ۙ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ ۚ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غَافِرٍ: ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ۚ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ ۚ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ۚ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿٤٦﴾ ۞ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي (٣/ ٣٤٥).
(٢) كشاف اصطلاحات الفنون (٣/ ١٢٤٧).
(٣) تهذيب الأخلاق (١/ ٢٢).
(٤) الكليات، للكفوي (١/ ٢٨).

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٗا يَعۡرِفُونَهُم بِسِيمَىٰهُمۡ قَالُواْ مَآ أَغۡنَىٰ عَنكُمۡ جَمۡعُكُمۡ وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَكۡبِرُونَ ﴿٤٨﴾ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمۡتُمۡ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحۡمَةٍۚ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمۡ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ﴾ [الْأَعْرَاف: ٤٦-٤٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡۖ فَأَلۡقَوُاْ ٱلسَّلَمَ مَا كُنَّا نَعۡمَلُ مِن سُوٓءِۭۚ بَلَىٰٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٢٨﴾ فَٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَلَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [النحل: ٢٨-٢٩].

رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ، وَسَقَطُهُمْ، وَعَجَزُهُمْ؟! فَقَالَ اللهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ، فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ**»(١).

وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: الْتَقَىٰ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ، فَتَحَدَّثَا ثُمَّ مَضَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَبَقِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: هَذَا، يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ؛ كَبَّهُ اللهُ ﷻ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي النَّارِ**»(٢).

وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ**»(٣).

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَىٰ**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٠)؛ ومسلم (٢٨٤٦).
(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٨٠٥)؛ وأحمد (٧٠١٥)؛ وصححه الشيخ أحمد شاكر، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٠٩).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤١٢)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٨٥).

سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّىٰ بُولَسَ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ»(١).

○ **مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي ذَمِّ الْكِبْرِ:**

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَدْ رَأَىٰ رَجُلًا يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ وَيَجُرُّ إِزَارَهُ: (إِنَّ لِلشَّيْطَانِ إِخْوَانًا)(٢).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رحمه الله: (مَا دَخَلَ قَلْبَ امْرِئٍ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ قَطُّ إِلَّا نَقُصَ مِنْ عَقْلِهِ بِقَدْرِ مَا دَخَلَ مِنْ ذَلِكَ؛ قَلَّ أم كَثُرَ)(٣).

قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ رحمه الله: (لَمَّا خَلَقَ اللهُ جَنَّةَ عَدْنٍ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: أَنْتِ حَرَامٌ عَلَىٰ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ)(٤).

○ **وَصَفَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ الإِنْسَانَ فَقَالَ:**

(يَا مُظْهِرَ الْكِبْرِ إِعْجَابًا بِصُورَتِهِ ... انْظُرْ خِلَاكَ فَإِنَّ النَّتْنَ تَثْرِيبُ

لَوْ فَكَّرَ النَّاسُ فِيمَا فِي بُطُونِهِمُ ... مَا اسْتَشْعَرَ الْكِبْرَ شُبَّانٌ وَلَا شِيبُ

هَلْ فِي ابْنِ آدَمَ مِثْلُ الرَّأْسِ مَكْرُمَةً ... وَهْوَ بِخَمْسٍ مِنَ الْأَقْذَارِ مَضْرُوبُ

أَنْفٌ يَسِيلُ وَأُذْنٌ رِيحُهَا سَهِكٌ ... وَالْعَيْنُ مُرْمَصَةٌ وَالثَّغْرُ مَلْعُوبُ

يَا ابْنَ التُّرَابِ وَمَأْكُولَ التُّرَابِ غَدًا ... أَقْصِرْ فَإِنَّكَ مَأْكُولٌ وَمَشْرُوبُ)(٥).

○ **الْكِبْرُ مِفْتَاحُ الشَّقَاءِ:**

قَالَ الْغَزَالِيُّ رحمه الله: (مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ التَّيَقُّظُ وَالْفِطْنَةُ، وَمَنْبَعُ الشَّقَاوَةِ الْكِبْرُ وَالْغَفْلَةُ، فَلَا نِعْمَةَ لِلَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَعْظَمُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَلَا وَسِيلَةَ إِلَيْهِ سِوَىٰ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ بِنُورِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٢)؛ وأحمد (٦٦٧٧)؛ وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩١١).

(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ٣٥٩).

(٣) حلية الأولياء (١/ ٤٧٣)؛ صفة الصفوة (٢/ ١٠٨).

(٤) إحياء علوم الدين (٣/ ٣٥٨).

(٥) أدب الدنيا والدين، للماوردي (١/ ٢٣٣).

الْبَصِيرَةِ، وَلَا نِقْمَةَ أَعْظَمُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ وَلَا دَاعِيَ إِلَيْهِمَا سِوَىٰ عَمَىٰ الْقَلْبِ بِظُلْمَةِ الْجَهَالَةِ، فَالْأَكْيَاسُ هُمُ الَّذِينَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلْإِسْلَامِ وَالْهُدَىٰ، وَالْمُتَكَبِّرُونَ هُمُ الَّذِينَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يُضِلَّهُمْ فَجَعَلَ صَدْرَهُمْ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ؛ فَالْمُتَكَبِّرُ هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْفَتِحْ بَصِيرَتُهُ لِيَكُونَ بِهِدَايَةِ نَفْسِهِ كَفِيلًا، وَبَقِيَ فِي الْعَمَىٰ فَاتَّخَذَ الْهَوَىٰ قَائِدًا وَالشَّيْطَانَ دَلِيلًا.

فَالْكِبْرُ آفَةٌ عَظِيمَةٌ هَائِلَةٌ، وَفِيهِ يَهْلِكُ الْخَوَاصُّ مِنَ الْخَلْقِ، وَقَلَّمَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْعُبَّادُ وَالزُّهَّادُ وَالْعُلَمَاءُ فَضْلًا عَنْ عَوَامِّ الْخَلْقِ، وَكَيْفَ لَا تَعْظُمُ آفَتُهُ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»، وَإِنَّمَا صَارَ حِجَابًا دُونَ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ كُلِّهَا، وَتِلْكَ الْأَخْلَاقُ هِيَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَالْكِبْرُ يُغْلِقُ تِلْكَ الْأَبْوَابَ كُلَّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ. فَمَا مِنْ خُلُقٍ ذَمِيمٍ إِلَّا وَصَاحِبُ الْكِبْرِ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ لِيَحْفَظَ كِبْرَهُ، وَمَا مِنْ خُلُقٍ مَحْمُودٍ إِلَّا وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَفُوتَهُ عِزُّهُ، فَمِنْ هَذَا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْهُ. وَالْأَخْلَاقُ الذَّمِيمَةُ مُتَلَازِمَةٌ، وَالْبَعْضُ مِنْهَا دَاعٍ إِلَىٰ الْبَعْضِ لَا مَحَالَةَ، وَشَرُّ أَنْوَاعِ الْكِبْرِ مَا يَمْنَعُ مِنَ اسْتِفَادَةِ الْعِلْمِ وَقَبُولِ الْحَقِّ وَالِانْقِيَادِ لَهُ)(١).

○ **أَنْوَاعُ الْكِبْرِ:**

لِلْكِبْرِ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ:

(**الْأَوَّلُ**: الْكِبْرُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكِبْرِ، وَذَلِكَ مِثْلُ تَكَبُّرِ فِرْعَوْنَ وَنَمْرُودَ؛ حَيْثُ اسْتَنْكَفَا أَنْ يَكُونَا عَبْدَيْنِ لَهُ تَعَالَىٰ، وَادَّعَيَا الرُّبُوبِيَّةَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غَافِر: ٦٠]؛ أَيْ: صَاغِرِينَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾ [النِّسَاء: ١٧٢].

الثَّانِي: الْكِبْرُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بِأَنْ يَمْتَنِعَ الْمُتَكَبِّرُ مِنَ الِانْقِيَادِ لَهُ تَكَبُّرًا وَجَهْلًا

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٣٤٥).

وَعِنَادًا، كَمَا فَعَلَ كُفَّارُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأُمَمِ.

الثَّالِثُ: الْكِبْرُ عَلَىٰ الْعِبَادِ بِأَنْ يَسْتَعْظِمَ نَفْسَهُ وَيَحْتَقِرَ غَيْرَهُ وَيَزْدَرِيهِ، فَيَتَأَبَّىٰ عَنِ الِانْقِيَادِ لَهُ وَيَتَرَفَّعُ عَلَيْهِ.. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ دُونَ الْأَوَّلِينَ إِلَّا أَنَّهُ عَظِيمٌ إِثْمُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْكِبْرِيَاءَ وَالْعَظَمَةَ إِنَّمَا يَلِيقَانِ بِالْمَلِكِ الْقَادِرِ الْقَوِيِّ الْمَتِينِ دُونَ الْعَبْدِ الْعَاجِزِ الضَّعِيفِ، فَتَكَبُّرُهُ فِيهِ مُنَازَعَةٌ لِلَّهِ فِي صِفَةٍ لَا تَلِيقُ إِلَّا بِجَلَالِهِ، فَهُوَ كَعَبْدٍ أَخَذَ تَاجَ مَلِكٍ وَجَلَسَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ فَمَا أَعْظَمَ اسْتِحْقَاقَهُ لِلْمَقْتِ وَأَقْرَبَ اسْتِعْجَالَهُ لِلْخِزْيِ! وَمِنْ ثَمَّ قَالَ تَعَالَىٰ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثَ: إِنَّ مَنْ نَازَعَهُ الْعَظَمَةَ وَالْكِبْرِيَاءَ أَهْلَكَهُ؛ أَيْ لِأَنَّهُمَا مِنْ صِفَاتِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ تَعَالَىٰ، فَالْمُنَازِعُ فِيهِمَا مُنَازِعٌ فِي بَعْضِ صِفَاتِهِ تَعَالَىٰ؛ وَأَيْضًا فَالتَّكَبُّرُ عَلَىٰ عِبَادِهِ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ جَنَىٰ عَلَيْهِ؛ إِذْ مَنْ اسْتَذَلَّ خَوَاصَّ غِلْمَانِ الْمَلِكِ مُنَازِعٌ لَهُ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قُبْحَ مَنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ. وَمِنْ لَازِمِ هَذَا الْكِبْرِ بِنَوْعَيْهِ مُخَالَفَةُ أَوَامِرِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَبِّرَ -وَمِنْهُ الْمُتَجَادِلُونَ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ بِالْهَوَىٰ وَالتَّعَصُّبِ- تَأْبَىٰ نَفْسُهُ مِنْ قَبُولِ مَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنِ اتَّضَحَ سَبِيلُهُ، بَلْ يَدْعُوهُ كِبْرُهُ إِلَىٰ الْمُبَالَغَةِ فِي تَزْيِيفِهِ وَإِظْهَارِ إِبْطَالِهِ، فَهُوَ عَلَىٰ حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٦]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الْبَقَرَة: ٢٠٦]، **وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ**: «كَفَىٰ بِالرَّجُلِ إِثْمًا إِذَا قِيلَ لَهُ: اتَّقِ اللهَ! أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ»(١).

وَقَالَ ﷺ لِرَجُلٍ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ، فَقَالَ مُتَكَبِّرًا: لَا أَسْتَطِيعُ فَشُلَّتْ يَدُهُ فَلَمْ يَرْفَعْهَا بَعْدُ**»(٢).

فَإِذَنْ، التَّكَبُّرُ عَلَىٰ الْخَلْقِ يَدْعُو إِلَىٰ التَّكَبُّرِ عَلَىٰ الْخَالِقِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا تَكَبَّرَ عَلَىٰ آدَمَ وَحَسَدَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الْأَعْرَاف: ١٢] جَرَّهُ ذَلِكَ إِلَىٰ التَّكَبُّرِ عَلَىٰ اللهِ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ فَهَلَكَ هَلَاكًا مُؤَبَّدًا، وَمِنْ ثَمَّ جَعَلَ ﷺ مِنْ عَلَامَةِ الْكِبْرِ بَطَرَ الْحَقِّ؛ أَيْ رَدَّهُ، وَغَمْطَ

---

(١) المجالسة وجواهر العلم (٢٦١٩) بلفظ: «مِنْ أَكْبَرِ الذَّنْبِ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: اتَّقِ اللهَ! فَيَقُولُ: عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ»؛ والبيهقي في الشعب (٦٢١).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢١).

النَّاسِ؛ أَيِ احْتِقَارَهُمْ وَازْدِرَاءَهُمْ؛ ثُمَّ الْحَامِلُ عَلَىٰ التَّكَبُّرِ هُوَ اعْتِقَادُ كَمَالِ تَمَيُّزِهِ عَلَىٰ الْغَيْرِ بِعِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ نَسَبٍ، أَوْ مَالٍ أَوْ جَمَالٍ أَوْ جَاهٍ، أَوْ قُوَّةٍ أَوْ كَثْرَةِ أَتْبَاعٍ؛ فَالتَّكَبُّرُ أَسْرَعُ إِلَىٰ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ يُمْنَحُوا نُورَ التَّوْفِيقِ مِنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَرَىٰ غَيْرَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالْبَهِيمَةِ، فَيُقَصِّرُ فِي حُقُوقِهِ الَّتِي طَلَبَهَا الشَّارِعُ مِنْهُ؛ كَالسَّلَامِ، وَالْعِيَادَةِ، وَالْبِشْرِ. وَيَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ لَا يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهِ لِمَحَبَّتِهِ التَّرَفُّعَ عَلَيْهِ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ أَجْهَلُ الْجَاهِلِينَ؛ لِأَنَّهُ جَهِلَ مِقْدَارَ نَفْسِهِ وَرَبِّهِ، وَخَطَرَ الْخَاتِمَةِ، وَعَكَسَ الْمَوْضُوعَ؛ إِذْ مِنْ شَأْنِ الْعِلْمِ أَنْ يُوجِبَ مَزِيدَ الْخَوْفِ وَالتَّوَاضُعِ لِعِظَمِ حُجَّةِ اللهِ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ وَتَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ نِعْمَتِهِ، لَكِنْ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ عِلْمَهُ إِمَّا يَرْجِعُ إِلَىٰ الدُّنْيَا، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ فِيهِ، فَخَاضَ فِيهِ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهِ فَأَنْتَجَ لَهُ تِلْكَ الْقَبَائِحَ، وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ ظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ سِيمَا الصَّالِحِينَ يُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْكِبْرُ، لَكِنَّ النَّاسَ يَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهِمْ بِقَضَاءِ مَآرِبِهِمْ وَالْمُبَالَغَةِ فِي إِكْرَامِهِمْ، فَيَرَوْنَ حِينَئِذٍ أَنَّهُمْ أَرْفَعُ وَأَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ النَّاسُ دُونَهُمْ؛ لِعَدَمِ وُصُولِهِمْ إِلَىٰ صُوَرِ أَعْمَالِهِمْ، وَمَا دَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِسَلْبِهِمْ.

كَمَا وَقَعَ أَنَّ خَلِيعًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَلَسَ إِلَىٰ عَابِدٍ لِيَنْتَفِعَ بِهِ، فَأَنِفَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ وَطَرَدَهُ، فَأَوْحَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ نَبِيِّهِمْ أَنَّهُ غَفَرَ لِلْخَلِيعِ وَأَحْبَطَ عَمَلَ الْعَابِدِ.

فَالْجَاهِلُ الْعَامِّيُّ إِذَا تَوَاضَعَ وَذُلَّ هَيْبَةً لِلَّهِ وَخَوْفًا مِنْهُ، فَقَدْ أَطَاعَ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ أَطْوَعُ مِنَ الْعَالِمِ الْمُتَكَبِّرِ وَالْعَابِدِ الْمُعْجَبِ.

وَقَدْ يَنْتَهِي الْحُمْقُ وَالْغَبَاوَةُ بِبَعْضِ الْعِبَادِ إِلَىٰ أَنَّهُ إِذَا أُوذِيَ يَتَوَعَّدُ مُؤْذِيَهُ وَيَقُولُ: سَتَرَوْنَ مَا يَحِلُّ بِهِ، وَإِذَا نُكِبَ مُؤْذِيهِ يَعُدُّ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَاتِهِ لِعِظَمِ قَدْرِ نَفْسِهِ عِنْدَهُ، وَاسْتِيلَاءِ الْجَهْلِ عَلَيْهِ؛ لِجَمْعِهِ بَيْنَ الْعُجْبِ وَالْكِبْرِ وَالِاغْتِرَارِ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ الْأَنْبِيَاءَ وَمَاتُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَاجَلُوا بِعِقَابٍ فِي الدُّنْيَا، فَمَا مَرْتَبَةُ هَذَا الْجَاهِلِ؟ وَإِذَا اتَّضَحَ لَكَ كِبْرُ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا فِي الظَّاهِرِ عَلَيْهِمَا مُعَوَّلُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، اتَّضَحَ لَكَ كِبْرُ الْبَقِيَّةِ مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ وَالْجَاهِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَالْمُتَكَبِّرُ بِالنَّسَبِ قَدْ يَرَىٰ مَنْ لَيْسَ كَنَسَبِهِ مِثْلَ عَبْدِهِ، وَكَذَا بِالْجَمَالِ، وَأَكْثَرُ مَا يَجْرِي بَيْنَ النِّسَاءِ وَنَحْوِهِنَّ، وَكَذَا بِالْمَالِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ بَيْنَ أَرْبَابِ الدُّنْيَا مِنَ الْمَنَاصِبِ وَالْمَتَاجِرِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَا بِالْأَتْبَاعِ وَالْجُنْدِ، وَأَكْثَرُ مَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُلُوكِ؛ وَمِمَّا يُهَيِّجُ الْكِبْرَ وَيُسَعِّرُ نَارَهُ الْعُجْبُ وَالْحِقْدُ وَالْحَسَدُ وَالرِّيَاءُ؛

إِذِ التَّكَبُّرُ خُلُقٌ بَاطِنِيٌّ لِأَنَّهُ اسْتِعْظَامُ النَّفْسِ وَرُؤْيَةُ قَدْرِهَا فَوْقَ قَدْرِ الْغَيْرِ، وَمُوجِبُهُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ الْعُجْبُ، وَحَدُّهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي مَعْنَاهُ: مَنْ أُعْجِبَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ أَوْ عَمَلِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا مَرَّ، اسْتَعْظَمَ نَفْسَهُ وَتَكَبَّرَ وَتَمَرَّدَ وَتَجَبَّرَ. وَأَمَّا غَيْرُ الْعُجْبِ مِمَّا ذَكَرْنَا؛ فَإِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ لِلتَّكَبُّرِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ بَاعِثَهُ عَلَىٰ التَّكَبُّرِ عَلَيْهِ هُوَ الْحِقْدُ وَالْحَسَدُ، وَعَلَىٰ غَيْرِهِ هُوَ الرِّيَاءُ.

وَمِنْهَا يَتَعَيَّنُ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ أَرَادَ الْخَلَاصَ مِنْ وَرْطَةِ الْكِبْرِ وَثَمَرَتِهِ الْقَبِيحَةِ -إِذْ هُوَ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ وَلَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِزَالَتُهُ فَرْضُ عَيْنٍ، وَهِيَ لَا تُمْكِنُ بِمُجَرَّدِ التَّمَنِّي، بَلْ بِالْمُعَالَجَةِ بِاسْتِعْمَالِ أَدْوِيَتِهِ النَّافِعَةِ فِي إِزَالَتِهِ مِنْ أَصْلِهِ- أَنْ يَعْرِفَ نَفْسَهُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ بِأَنْ يَتَأَمَّلَ مَا أَشَارَ إِلَىٰ بِدَايَتِهِ؛ مِنْ أَذَلِّ الْأَشْيَاءِ وَأَحْقَرِهَا وَأَقْذَرِهَا -وَهُوَ التُّرَابُ ثُمَّ الْمَنِيُّ- وَوَسَطِهِ؛ مِنَ التَّأَهُّلِ لِاكْتِسَابِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَحِيَازَةِ الْمَنَاصِبِ وَالْمَرَاتِبِ، وَنِهَايَتِهِ؛ مِنَ الزَّوَالِ وَالْفَنَاءِ وَالْعَوْدِ إِلَىٰ مِثْلِ بِدَايَتِهِ، ثُمَّ إِعَادَتِهِ إِلَىٰ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْأَكْبَرِ، ثُمَّ إِلَىٰ الْجَنَّةِ أَوْ إِلَىٰ النَّارِ، وَمِنْ أَظْهَرِ مَا أَشَارَ لِكُلِّ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴿٢٣﴾ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾﴾ [عبس: ١٧- ٢٤] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] الْآيَاتِ.

فَمَنْ تَأَمَّلَ ذَلِكَ وَنَظَائِرَهُ وَمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْآيَاتُ، عَلِمَ أَنَّهُ أَذَلُّ وَأَحْقَرُ مِنْ كُلِّ ذَلِيلٍ وَحَقِيرٍ، وَأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ إِلَّا الذِّلَّةُ وَالتَّوَاضُعُ، وَأَنْ يَعْرِفَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَا تَلِيقُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ إِلَّا بِهِ تَعَالَىٰ، بِخِلَافِ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ الْفَرَحُ لَحْظَةً وَاحِدَةً، فَكَيْفَ الْبَطَرُ وَالْخُيَلَاءُ بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ لَهُ مَبْدَأُ أَمْرِهِ وَوَسَطُهُ، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ آخِرُهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- رُبَّمَا اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ بَهِيمَةً، وَلَوْ كَلْبًا، سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَوْ رَأَىٰ أَهْلُ الدُّنْيَا صُورَةً مِنْ صُوَرِ أَهْلِ النَّارِ لَصُعِقُوا مِنْ قُبْحِهَا وَمَاتُوا مِنْ نَتْنِهَا، فَمَنْ هَذَا عَاقِبَتُهُ -إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَىٰ شَكٍّ فِي الْعَفْوِ- كَيْفَ يَتَكَبَّرُ وَيَرَىٰ نَفْسَهُ شَيْئًا، وَأَيُّ عَبْدٍ لَمْ يُذْنِبْ ذَنْبًا يَسْتَحِقُّ بِهِ عُقُوبَةَ اللهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ الْكَرِيمُ بِفَضْلِهِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا ذَكَرْنَاهُ حَقِيقَةَ التَّأَمُّلِ زَالَ عَنْهُ النَّظَرُ إِلَىٰ عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَمَنْصِبِهِ وَجَاهِهِ وَمَالِهِ، وَفَرَّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَوَاضَعَ لَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ أَحْقَرُ وَأَذَلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، كَيْفَ وَهُوَ

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ اللهِ شَقِيًّا؟!)(١).

○ **دَرَجَاتُ الْكِبْرِ:**

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: (اعْلَمْ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَالْعُبَّادَ فِي آفَةِ الْكِبْرِ عَلَىٰ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ:

الْأُولَىٰ: أَنْ يَكُونَ الْكِبْرُ مُسْتَقِرًّا فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ مِنْهُمْ، فَهُوَ يَرَىٰ نَفْسَهُ خَيْرًا مِنْ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْتَهِدُ وَيَتَوَاضَعُ، فَهَذَا فِي قَلْبِهِ شَجَرَةُ الْكِبْرِ مَغْرُوسَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قَطَعَ أَغْصَانَهَا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَظْهَرَ لَكَ بِأَفْعَالِهِ مِنَ التَّرَفُّعِ فِي الْمَجَالِسِ، وَالتَّقَدُّمِ عَلَىٰ الْأَقْرَانِ، وَالْإِنْكَارِ عَلَىٰ مَنْ يُقَصِّرُ فِي حَقِّهِ، فَتَرَىٰ الْعَالِمَ يُصَعِّرُ خَدَّهُ لِلنَّاسِ كَأَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنْهُمْ، وَالْعَابِدُ يَعِيشُ وَوَجْهُهُ كَأَنَّهُ مُسْتَقْذِرٌ لَهُمْ، وَهَذَانِ قَدْ جَهِلَا مَا أَدَّبَ اللهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ حِينَ قَالَ: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾﴾ [الشُّعَرَاءِ: ٢١٥].

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَظْهَرَ الْكِبْرُ بِلِسَانِهِ؛ كَالدَّعَاوَىٰ وَالْمُفَاخَرَةِ، وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ، وَحِكَايَاتِ الْأَحْوَالِ فِي مَعْرِضِ الْمُفَاخَرَةِ لِغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ التَّكَبُّرُ بِالنَّسَبِ، فَالَّذِي لَهُ نَسَبٌ شَرِيفٌ يَسْتَحْقِرُ مَنْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ النَّسَبُ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ عَمَلًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَكْرَمُ مِنْكَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْرَمَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٣])(٢).

وَكَذَلِكَ التَّكَبُّرُ بِالْمَالِ، وَالْجَمَالِ، وَالْقُوَّةِ، وَكَثْرَةِ الْأَتْبَاعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْكِبْرُ بِالْمَالِ أَكْثَرُ مَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُلُوكِ وَالتُّجَّارِ وَنَحْوِهِمْ. وَالتَّكَبُّرُ بِالْجَمَالِ أَكْثَرُ مَا يَجْرِي بَيْنَ النِّسَاءِ، وَيَدْعُوهُنَّ إِلَىٰ التَّنَقُّصِ وَالْغِيبَةِ وَذِكْرِ الْعُيُوبِ. وَأَمَّا التَّكَبُّرُ بِالْأَتْبَاعِ وَالْأَنْصَارِ، فَيَجْرِي بَيْنَ الْمُلُوكِ بِالْمُكَاثَرَةِ بِكَثْرَةِ الْجُنُودِ، وَبَيْنَ الْعُلَمَاءِ بِالْمُكَاثَرَةِ بِالْمُسْتَفِيدِينَ. وَفِي الْجُمْلَةِ، فَكُلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَقِدَ كَمَالًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ كَمَالًا، أَمْكَنَ أَنْ يَتَكَبَّرَ بِهِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْفَاسِقَ قَدْ يَفْتَخِرُ بِكَثْرَةِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالْفُجُورِ؛ لِظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ كَمَالًا)(٣).

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١١١- ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٩٨)؛ وصححه الألباني.

(٣) مختصر منهاج القاصدين (٢٢٩).

○ **كَيْفَ يَتَطَرَّقُ الْكِبْرُ إِلَى الْآدَمِيِّ:**

قَالَ الْغَزَالِيُّ: (إِنَّ الْكِبْرَ يَسْتَدْعِي مُتَكَبَّرًا عَلَيْهِ وَمُتَكَبَّرًا بِهِ، وَبِهِ يَنْفَصِلُ الْكِبْرُ عَنِ الْعُجْبِ، فَإِنَّ الْعُجْبَ لَا يَسْتَدْعِي غَيْرَ الْمُعْجَبِ، بَلْ لَوْ لَمْ يُخْلَقِ الْإِنْسَانُ إِلَّا وَحْدَهُ تُصُوِّرَ أَنْ يَكُونَ مُعْجَبًا وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُتَكَبِّرًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ غَيْرِهِ وَهُوَ يَرَىٰ نَفْسَهُ فَوْقَ ذَلِكَ الْغَيْرِ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ مُتَكَبِّرًا، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَسْتَعْظِمَ نَفْسَهُ لِيَكُونَ مُتَكَبِّرًا فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَعْظِمُ نَفْسَهُ وَلَكِنَّهُ يَرَىٰ غَيْرَهُ أَعْظَمَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِثْلَ نَفْسِهِ، فَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ وَلَا يَكْفِي أَنْ يَسْتَحْقِرَ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَوْ رَأَىٰ نَفْسَهُ أَحْقَرَ لَمْ يَتَكَبَّرْ، وَلَو رَأَىٰ غَيْرَهُ مِثْلَ نَفْسِهِ لَمْ يَتَكَبَّرْ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَرَىٰ لِنَفْسِهِ مَرْتَبَةً وَلِغَيْرِهِ مَرْتَبَةً، ثُمَّ يَرَىٰ مَرْتَبَةَ نَفْسِهِ فَوْقَ مَرْتَبَةِ غَيْرِهِ، فَعِنْدَ هَذِهِ الِاعْتِقَادَاتِ الثَّلَاثَةِ يَحْصُلُ فِيهِ خَلْقُ الْكِبْرِ لَا أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ تَنْفِي الْكِبْرَ، بَلْ هَذِهِ الرُّؤْيَةُ وَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ تُنْفَخُ فِيهِ فَيَحْصُلُ فِي قَلْبِهِ اعْتِدَادٌ وَهِزَّةٌ وَفَرَحٌ وَرُكُونٌ إِلَىٰ مَا اعْتَقَدَهُ وَعَزَّ فِي نَفْسِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَتِلْكَ الْعِزَّةُ وَالْهِزَّةُ، وَالرُّكُونُ إِلَىٰ الْعَقِيدَةِ هُوَ خُلُقُ الْكِبْرِ)(١).

○ **أَسْبَابُ الْكِبْرِ:**

قَالَ الْغَزَالِيُّ: (اعْلَمْ أَنَّ الْكِبْرَ خُلُقٌ بَاطِنٌ وَأَمَّا مَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ فَهِيَ ثَمَرَةٌ وَنَتِيجَةٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُسَمَّىٰ تَكَبُّرًا، وَيُخَصُّ اسْمُ الْكِبْرِ بِالْمَعْنَىٰ الْبَاطِنِ الَّذِي هُوَ اسْتِعْظَامُ النَّفْسِ وَرُؤْيَةُ قَدْرِهَا فَوْقَ قَدْرِ الْغَيْرِ، وَهَذَا الْبَاطِنُ لَهُ مُوجِبٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْعُجْبُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمُتَكَبِّرِ كَمَا سَيَأْتِي مَعْنَاهُ، فَإِنَّهُ إِذَا أُعْجِبَ بِنَفْسِهِ وَبِعِلْمِهِ وَبِعَمَلِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِهِ، اسْتَعْظَمَ وَتَكَبَّرَ، أَمَّا الْكِبْرُ الظَّاهِرُ فَأَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ؛ سَبَبٌ فِي الْمُتَكَبِّرِ، وَسَبَبٌ فِي الْمُتَكَبَّرِ عَلَيْهِ، وَسَبَبٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِمَا. أَمَّا السَّبَبُ الَّذِي فِي الْمُتَكَبِّرِ، فَهُوَ الْعُجْبُ، وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمُتَكَبَّرِ عَلَيْهِ هُوَ الْحِقْدُ وَالْحَسَدُ، وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِمَا هُوَ الرِّيَاءُ، فَتَصِيرُ الْأَسْبَابُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ أَرْبَعَةً؛ الْعُجْبُ، وَالْحِقْدُ، وَالْحَسَدُ، وَالرِّيَاءُ.

أَمَّا الْعُجْبُ؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُورِثُ الْكِبْرَ الْبَاطِنَ، وَالْكِبْرُ يُثْمِرُ التَّكَبُّرَ الظَّاهِرَ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَحْوَالِ.

وَأَمَّا الْحِقْدُ؛ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَىٰ التَّكَبُّرِ مِنْ غَيْرِ عُجْبٍ؛ كَالَّذِي يَتَكَبَّرُ عَلَىٰ مَنْ يَرَىٰ أَنَّهُ مِثْلُهُ،

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٣٤٤).

أَوْ فَوْقَهُ وَلَكِنْ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ سَبَقَ مِنْهُ فَأَوْرَثَهُ الْغَضَبُ حِقْدًا، وَرَسَّخَ فِي قَلْبِهِ بُغْضَهُ، فَهُوَ لِذَلِكَ لَا تُطَاوِعُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَوَاضَعَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مُسْتَحِقًّا لِلتَّوَاضُعِ، فَكَمْ مِنْ رَذْلٍ لَا تُطَاوِعُهُ نَفْسُهُ عَلَىٰ التَّوَاضُعِ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَكَابِرِ؛ لِحِقْدِهِ عَلَيْهِ أَوْ بُغْضِهِ لَهُ، وَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَىٰ رَدِّ الْحَقِّ إِذَا جَاءَ مِنْ جِهَتِهِ وَعَلَىٰ الْأَنَفَةِ مِنْ قَبُولِ نُصْحِهِ، وَعَلَىٰ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَعَلَىٰ أَلَّا يَسْتَحِلَّهُ وَإِنْ ظَلَمَهُ فَلَا يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ وَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُهُ عَمَّا هُوَ جَاهِلٌ بِهِ.

وَأَمَّا الْحَسَدُ؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا يُوجِبُ الْبُغْضَ لِلْمَحْسُودِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَتِهِ إِيذَاءٌ وَسَبَبٌ يَقْتَضِي الْغَضَبَ وَالْحِقْدَ. وَيَدْعُو الْحَسَدُ أَيْضًا إِلَىٰ جَحْدِ الْحَقِّ حَتَّىٰ يَمْنَعَ مِنْ قَبُولِ النَّصِيحَةِ وَتَعَلُّمِ الْعِلْمِ، فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ يَشْتَاقُ إِلَىٰ الْعِلْمِ وَقَدْ بَقِيَ فِي رَذِيلَةِ الْجَهْلِ؛ لِاسْتِنْكَافِهِ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ أَقَارِبِهِ حَسَدًا وَبَغْيًا عَلَيْهِ، فَهُوَ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّوَاضُعَ بِفَضْلِ عِلْمِهِ، وَلَكِنَّ الْحَسَدَ يَبْعَثُهُ عَلَىٰ أَنْ يُعَامِلَهُ بِأَخْلَاقِ الْمُتَكَبِّرِينَ وَإِنْ كَانَ فِي بَاطِنِهِ لَيْسَ يَرَىٰ نَفْسَهُ فَوْقَهُ.

وَأَمَّا الرِّيَاءُ؛ فَهُوَ أَيْضًا يَدْعُو إِلَىٰ أَخْلَاقِ الْمُتَكَبِّرِينَ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنَاظِرُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ وَلَا مُحَاسَدَةٌ وَلَا حِقْدٌ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ مِنْهُ، وَلَا يَتَوَاضَعُ لَهُ فِي الِاسْتِفَادَةِ خِيفَةً مِنْ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَيَكُونُ بَاعِثَهُ عَلَىٰ التَّكَبُّرِ عَلَيْهِ الرِّيَاءُ الْمُجَرَّدُ، وَلَوْ خَلَا مَعَهُ بِنَفْسِهِ لَكَانَ لَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَتَكَبَّرُ بِالْعُجْبِ أَوِ الْحَسَدِ أَوِ الْحِقْدِ، فَإِنَّهُ يَتَكَبَّرُ أَيْضًا عِنْدَ الْخَلْوَةِ بِهِ مَهْمَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَنْتَمِي إِلَىٰ نَسَبٍ شَرِيفٍ كَاذِبًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ ثُمَّ يَتَكَبَّرُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ ذَلِكَ النَّسَبِ وَيَتَرَفَّعُ عَلَيْهِ فِي الْمَجَالِسِ وَيَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ، وَلَا يَرْضَىٰ بِمُسَاوَاتِهِ فِي الْكَرَامَةِ وَالتَّوْقِيرِ وَهُوَ عَالِمٌ بَاطِنًا بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ وَلَا كِبْرَ فِي بَاطِنِهِ لِمَعْرِفَتِهِ بِأَنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَىٰ النَّسَبِ، وَلَكِنْ يَحْمِلُهُ الرِّيَاءُ عَلَىٰ أَفْعَالِ الْمُتَكَبِّرِينَ وَكَأَنَّ اسْمَ الْمُتَكَبِّرِ إِنَّمَا يُطْلَقُ فِي الْأَكْثَرِ عَلَىٰ مَنْ يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عَنْ كِبْرٍ فِي الْبَاطِنِ صَادِرٍ عَنِ الْعُجْبِ وَالنَّظَرِ إِلَىٰ الْغَيْرِ بِعَيْنِ الِاحْتِقَارِ، وَهُوَ إِنْ سُمِّيَ مُتَكَبِّرًا فَلِأَجْلِ التَّشَبُّهِ بِأَفْعَالِ الْكِبْرِ)(١).

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٣٥٤).

○ **مَا يَقَعُ بِهِ الْكِبْرُ:**

قَالَ الْغَزَالِيُّ: (اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَتَكَبَّرُ إِلَّا مَتَىٰ اسْتَعْظَمَ نَفْسَهُ، وَلَا يَسْتَعْظِمُهَا إِلَّا وَهُوَ يَعْتَقِدُ لَهَا صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَجِمَاعُ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَىٰ كَمَالٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ؛ فَالدِّينِيُّ هُوَ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، وَالدُّنْيَوِيُّ هُوَ النَّسَبُ وَالْجَمَالُ وَالْقُوَّةُ وَالْمَالُ وَكَثْرَةُ الْأَنْصَارِ؛ فَهَذِهِ سَبْعَةٌ يَقَعُ الْكِبْرُ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا.

○ **أَوَّلًا: الْعِلْمُ.**

مَا أَسْرَعَ الْكِبْرَ إِلَىٰ الْعُلَمَاءِ! فَلَا يَلْبَثُ الْعَالِمُ أَنْ يَتَعَزَّزَ بِعِزَّةِ الْعِلْمِ، يَسْتَشْعِرُ فِي نَفْسِهِ جَمَالَ الْعِلْمِ وَكَمَالَهُ، وَيَسْتَعْظِمُ نَفْسَهُ وَيَسْتَحْقِرُ النَّاسَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ نَظَرَهُ إِلَىٰ الْبَهَائِمِ، وَيَسْتَجْهِلُهُمْ وَيَتَوَقَّعُ أَنْ يَبْدَءُوهُ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ بَدَأَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِالسَّلَامِ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ بِبِشْرٍ، أَوْ قَامَ لَهُ، أَوْ أَجَابَ لَهُ دَعْوَةً؛ رَأَىٰ ذَلِكَ صَنِيعَةً عِنْدَهُ، وَيَدًا عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ شُكْرُهَا، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ أَكْرَمُهُمْ، وَفَعَلَ بِهِمْ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَ مِنْ مِثْلِهِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَرِقُّوا لَهُ وَيَخْدُمُوهُ شُكْرًا لَهُ عَلَىٰ صَنِيعِهِ، بَلِ الْغَالِبُ أَنَّهُمْ يَبَرُّونَهُ فَلَا يَبَرُّهُمْ، وَيَزُورُونَهُ فَلَا يَزُورُهُمْ، وَيَعُودُونَهُ فَلَا يَعُودُهُمْ، وَيَسْتَخْدِمُ مَنْ خَالَطَهُ مِنْهُمْ وَيَسْتَسْخِرُهُ فِي حَوَائِجِهِ، فَإِنْ قَصَّرَ فِيهِ اسْتَنْكَرَهُ كَأَنَّهُمْ عَبِيدُهُ، أَوْ أُجَرَاؤُهُ، وَكَأَنَّ تَعْلِيمَهُ الْعِلْمَ صَنِيعَةٌ مِنْهُ إِلَيْهِمْ، وَمَعْرُوفٌ لَدَيْهِمْ، وَاسْتِحْقَاقُ حَقٍّ عَلَيْهِمْ. هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا. أَمَّا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ؛ فَتَكَبُّرُهُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَرَىٰ نَفْسَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَفْضَلَ مِنْهُمْ، فَيَخَافُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَيَرْجُو لِنَفْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَرْجُو لَهُمْ، وَهَذَا بِأَنْ يُسَمَّىٰ جَاهِلًا أَوْلَىٰ مِنْ أَنْ يُسَمَّىٰ عَالِمًا، بَلِ الْعِلْمُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ بِهِ نَفْسَهُ، وَرَبَّهُ وَخَطَرَ الْخَاتِمَةِ. وَحُجَّةُ اللهِ عَلَىٰ الْعُلَمَاءِ أَعْظَمُ، وَهَذَا الْعِلْمُ يَزِيدُهُ خَوْفًا وَتَوَاضُعًا وَتَخَشُّعًا، وَيَقْتَضِي أَنْ يَرَىٰ كُلَّ النَّاسِ خَيْرًا مِنْهُ؛ لِعِظَمِ حُجَّةِ اللهِ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ، وَتَقْصِيرِهِ فِي الْقِيَامِ بِشُكْرِ نِعْمَةِ الْعِلْمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: (مَنِ ازْدَادَ عِلْمًا ازْدَادَ وَجَعًا). وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا بَالُ بَعْضِ النَّاسِ يَزْدَادُ بِالْعِلْمِ كِبْرًا وَأَمْنًا؟! فَاعْلَمْ أَنَّ لِذَلِكَ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ اشْتِغَالُهُ بِمَا يُسَمَّىٰ عِلْمًا، وَلَيْسَ عِلْمًا حَقِيقِيًّا، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ الْحَقِيقِيُّ مَا يَعْرِفُ بِهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَنَفْسَهُ وَخَطَرَ أَمْرِهِ فِي لِقَاءِ اللهِ وَالْحِجَابِ مِنْهُ؛ وَهَذَا يُورِثُ الْخَشْيَةَ وَالتَّوَاضُعَ دُونَ الْكِبْرِ وَالْأَمْنِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾؛ فَأَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ؛ كَعِلْمِ الطِّبِّ، وَالْحِسَابِ، وَاللُّغَةِ وَالشِّعْرِ وَالنَّحْوِ، وَفَصْلِ الْخُصُومَاتِ، وَطُرُقِ الْمُجَادَلَاتِ؛ فَإِذَا تَجَرَّدَ الْإِنْسَانُ لَهَا حَتَّىٰ امْتَلَأَ مِنْهَا، امْتَلَأَ بِهَا كِبْرًا وَنِفَاقًا، وَهَذِهِ بِأَنْ تُسَمَّىٰ صِنَاعَاتٍ أَوْلَىٰ مِنْ أَنْ تُسَمَّىٰ عُلُومًا، بَلِ الْعِلْمُ هُوَ مَعْرِفَةُ الْعُبُودِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَطَرِيقِ الْعِبَادَةِ. وَهَذِهِ تُورِثُ التَّوَاضُعَ غَالِبًا.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ يَخُوضَ الْعَبْدُ فِي الْعِلْمِ وَهُوَ خَبِيثُ الدُّخْلَةِ، رَدِيءُ النَّفْسِ، سَيِّئُ الْأَخْلَاقِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْتَغِلْ أَوَّلًا بِتَهْذِيبِ نَفْسِهِ وَتَزْكِيَةِ قَلْبِهِ بِأَنْوَاعِ الْمُجَاهَدَاتِ، وَلَمْ يَرُضْ نَفْسَهُ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، فَبَقِيَ خَبِيثَ الْجَوْهَرِ، فَإِذَا خَاضَ فِي الْعِلْمِ، أَيَّ عِلْمٍ كَانَ، صَادَفَ الْعِلْمُ مِنْ قَلْبِهِ مَنْزِلًا خَبِيثًا، فَلَمْ يَطِبْ ثَمَرُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْخَيْرِ أَثَرُهُ.

وَقَدْ ضَرَبَ وَهْبٌ لِهَذَا مَثَلًا، فَقَالَ: الْعِلْمُ كَالْغَيْثِ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ حُلْوًا صَافِيًا، فَتَشْرَبُهُ الْأَشْجَارُ بِعُرُوقِهَا فَتُحَوِّلُهُ عَلَىٰ قَدْرِ طُعُومِهَا، فَيَزْدَادُ الْمُرُّ مَرَارَةً وَالْحُلْوُ حَلَاوَةً، فَكَذَلِكَ الْعِلْمُ تَحْفَظُهُ الرِّجَالُ، فَتُحَوِّلُهُ عَلَىٰ قَدْرِ هِمَمِهَا وَأَهْوَائِهَا، فَيَزِيدُ الْمُتَكَبِّرَ كِبْرًا وَالْمُتَوَاضِعَ تَوَاضُعًا؛ وَهَذَا لِأَنَّ مَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ الْكِبْرَ وَهُوَ جَاهِلٌ فَإِذَا حَفِظَ الْعِلْمَ وَجَدَ مَا يَتَكَبَّرُ بِهِ فَازْدَادَ كِبْرًا، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَائِفًا مَعَ جَهْلِهِ فَازْدَادَ عِلْمًا، عَلِمَ أَنَّ الْحُجَّةَ قَدْ تَأَكَّدَتْ عَلَيْهِ فَيَزْدَادُ خَوْفًا وَإِشْفَاقًا وَذُلًّا وَتَوَاضُعًا؛ فَالْعِلْمُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَكَبَّرُ بِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿**وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾، وَقَالَ ﷻ: ﴿**وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ**﴾، وَوَصَفَ أَوْلِيَاءَهُ فَقَالَ: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، وَكَذَلِكَ قَالَ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ، فَمَنْ أَقْرَأُ مِنَّا؟ وَمَنْ أَعْلَمُ مِنَّا؟ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: أُولَئِكَ مِنْكُمْ أَيُّهَا الْأُمَّةُ! أُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ**».

○ ثَانِيًا: الْعَمَلُ وَالْعِبَادَةُ.

وَلَيْسَ يَخْلُو عَنْ رَذِيلَةِ الْعِزِّ وَالْكِبْرِ وَاسْتِمَالَةِ قُلُوبِ النَّاسِ الزُّهَّادِ وَالْعُبَّادِ، وَيَتَرَشَّحُ الْكِبْرُ مِنْهُمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَهُوَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ غَيْرَهُمْ بِزِيَارَتِهِمْ أَوْلَىٰ مِنْهُمْ بِزِيَارَةِ غَيْرِهِمْ وَيَتَوَقَّعُونَ قِيَامَ النَّاسِ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَتَوْقِيرِهِمْ وَالتَّوَسُّعِ لَهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَذِكْرِهِمْ بِالْوَرَعِ وَالتَّقْوَىٰ، وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَىٰ سَائِرِ النَّاسِ فِي الْحُظُوظِ إِلَىٰ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي

حَقِّ الْعُلَمَاءِ، وَكَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ عِبَادَتَهُمْ مِنَّةً عَلَىٰ الْخَلْقِ. وَأَمَّا فِي الدِّينِ؛ فَهُوَ أَنْ يَرَىٰ النَّاسَ هَالِكِينَ وَيَرَىٰ نَفْسَهُ نَاجِيًا، وَهُوَ الْهَالِكُ تَحْقِيقًا مَهْمَا رَأَىٰ ذَلِكَ(١).

رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَدْرِي، أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: («**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**»؛ رُوِيَ «**أَهْلَكُهُمْ**» عَلَىٰ وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ؛ رَفْعُ الْكَافِ وَفَتْحُهَا وَالرَّفْعُ أَشْهَرُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ رَوَيْنَاهَا فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ فِي تَرْجَمَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «**فَهُوَ مِنْ أَهْلَكِهِمْ**»، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ: الرَّفْعُ أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهَا أَشَدُّهُمْ هَلَاكًا، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْفَتْحِ فَمَعْنَاهَا هُوَ جَعَلَهُمْ هَالِكِينَ لَا أَنَّهُمْ هَلَكُوا فِي الْحَقِيقَةِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الذَّمَّ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ قَالَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِزْرَاءِ عَلَىٰ النَّاسِ وَاحْتِقَارِهِمْ وَتَفْضِيلِ نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ وَتَقْبِيحِ أَحْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ سِرَّ اللهِ فِي خَلْقِهِ. قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّنًا لِمَا يَرَىٰ فِي نَفْسِهِ وَفِي النَّاسِ مِنَ النَّقْصِ فِي أَمْرِ الدِّينِ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ: لَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا هَكَذَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَتَابَعَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَعِيبُ النَّاسَ وَيَذْكُرُ مَسَاوِيَهُمْ وَيَقُولُ: فَسَدَ النَّاسُ وَهَلَكُوا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ؛ أَيْ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُمْ بِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْإِثْمِ فِي عَيْبِهِمْ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَرُبَّمَا أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَىٰ الْعُجْبِ بِنَفْسِهِ وَرُؤْيَتِهِ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ)(٣).

○ **ثَالِثًا: التَّكَبُّرُ بِالْحَسَبِ وَالنَّسَبِ:**

فَالَّذِي لَهُ نَسَبٌ شَرِيفٌ يَسْتَحْقِرُ مَنْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ النَّسَبُ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ عَمَلًا وَعِلْمًا، وَقَدْ يَتَكَبَّرُ بَعْضُهُمْ فَيَرَىٰ أَنَّ النَّاسَ لَهُ أَمْوَالٌ وَعَبِيدٌ، وَيَأْنَفُ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ، وَثَمَرَتُهُ عَلَىٰ اللِّسَانِ التَّفَاخُرُ بِهِ، فَيَقُولُ لِغَيْرِهِ: يَا نَبَطِيُّ! يَا هِنْدِيُّ! وَيَا أَرْمَنِيُّ! مَنْ أَنْتَ وَمَنْ أَبُوكَ؟ فَأَنَا فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ! وَأَيْنَ لِمِثْلِكَ أَنْ يُكَلِّمَنِي أَوْ يَنْظُرَ إِلَيَّ وَمَعَ مِثْلِي

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٢٤٧- ٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٣).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١٦/ ١٧٥).

تَتَكَلَّمُ؟ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

وَذَلِكَ عِرْقٌ دَفِينٌ فِي النَّفْسِ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ نَسِيبٌ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا وَعَاقِلًا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ لَا يَتَرَشَّحُ مِنْهُ ذَلِكَ عِنْدَ اعْتِدَالِ الْأَحْوَالِ، فَإِنْ غَلَبَهُ غَضَبٌ أَطْفَأَ ذَلِكَ نُورُ بَصِيرَتِهِ وَتَرَشَّحَ مِنْهُ، كَمَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»(١).

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَىٰ عَهْدِ مُوسَىٰ عليه السلام، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، حَتَّىٰ عَدَّ تِسْعَةً، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ابْنُ الْإِسْلَامِ**». قَالَ: «**أَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ مُوسَىٰ عليه السلام: أَنَّ هَذَيْنِ الْمُنْتَسِبَيْنِ، أَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُنْتَمِي أَوِ الْمُنْتَسِبُ إِلَىٰ تِسْعَةٍ فِي النَّارِ فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا هَذَا الْمُنْتَسِبُ إِلَىٰ اثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِي الْجَنَّةِ**»(٢).

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عز وجل قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَىٰ اللهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ**»(٣).

○ **رابعًا: التَّفَاخُرُ بِالْجَمَالِ.**

وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا يَجْرِي بَيْنَ النِّسَاءِ، وَيَدْعُو ذَلِكَ إِلَىٰ التَّنَقُّصِ وَالثَّلْبِ وَالْغِيبَةِ وَذِكْرِ عُيُوبِ النَّاسِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «**لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ**

(١) أخرجه البخاري (٣٠).
(٢) أخرجه أحمد (٢١١٧٨)؛ وصححه الألباني في السلسلة (١٢٧٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٥١١٦)؛ وحسنه الألباني.

لَمَزَجَتْهُ»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»(١).

وَهَذَا مَنْشَؤُهُ خَفاءُ الْكِبْرِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ أَيْضًا قَصِيرَةً لَمَا ذَكَرَتْهَا بِالْقِصَرِ، فَكَأَنَّهَا أُعْجِبَتْ بِقَامَتِهَا وَاسْتَقْصَرَتِ الْمَرْأَةَ فِي جَنْبِ نَفْسِهَا فَقَالَتْ مَا قَالَتْ.

○ **خَامِسًا: الْكِبْرُ بِالْمَالِ.**

وَذَلِكَ يَجْرِي بَيْنَ الْمُلُوكِ فِي خَزَائِنِهِمْ، وَبَيْنَ التُّجَّارِ فِي بَضَائِعِهِمْ، وَبَيْنَ الدَّهَاقِينِ فِي أَرَاضِيهِمْ، وَبَيْنَ الْمُتَجَمِّلِينَ فِي لِبَاسِهِمْ وَخُيُولِهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ، فَيَسْتَحْقِرُ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَيَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ لَهُ أَنْتَ مُكِدٌّ وَمِسْكِينٌ وَأَنَا لَوْ أَرَدْتُ لَاشْتَرَيْتُ مِثْلَكَ وَاسْتَخْدَمْتُ مَنْ هُوَ فَوْقَكَ وَمَنْ أَنْتَ وَمَا مَعَكَ؟! وَأَثَاثُ بَيْتِي يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ مَالِكَ، وَأَنَا أُنْفِقُ فِي الْيَوْمِ مَا لَا تُنْفِقُهُ فِي سَنَةٍ! وَكُلُّ ذَلِكَ لِاسْتِعْظَامِهِ لِلْغِنَىٰ وَاسْتِحْقَارِهِ لِلْفَقْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَهْلٌ مِنْهُ بِفَضِيلَةِ الْفَقْرِ وَآفَةِ الْغِنَىٰ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا﴾ حَتَّىٰ أَجَابَهُ فَقَالَ: ﴿إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالٗا وَوَلَدٗا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤۡتِيَنِ خَيۡرٗا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرۡسِلَ عَلَيۡهَا حُسۡبَانٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصۡبِحَ صَعِيدٗا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوۡ يُصۡبِحَ مَآؤُهَا غَوۡرٗا فَلَن تَسۡتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبٗا ﴿٤١﴾﴾. وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ تَكَبُّرًا بِالْمَالِ وَالْوَلَدِ ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ عَاقِبَةَ أَمْرِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَٰلَيۡتَنِي لَمۡ أُشۡرِكۡ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا﴾، وَمِنْ ذَلِكَ تَكَبُّرُ قَارُونَ؛ إِذْ قَالَ تَعَالَىٰ إِخْبَارًا عَنْ تَكَبُّرِهِ: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾.

○ **سَادِسًا: الْكِبْرُ بِالْقُوَّةِ وَشِدَّةِ الْبَطْشِ وَالتَّكَبُّرِ بِهِ عَلَى أَهْلِ الضَّعْفِ.**

○ **سَابِعًا: التَّكَبُّرُ بِالْأَتْبَاعِ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّلَامِذَةِ وَالْغِلْمَانِ وَبِالْعَشِيرَةِ وَالْأَقَارِبِ وَالْبَنِينَ.**

وَيَجْرِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُلُوكِ فِي الْمُكَاثَرَةِ بِالْجُنُودِ، وَبَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُكَاثَرَةِ بِالْمُسْتَفِيدِينَ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَكُلُّ مَا هُوَ نِعْمَةٌ وَأَمْكَنَ أَنْ يُعْتَقَدَ كَمَالًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ كَمَالًا، أَمْكَنَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)؛ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٣٣).

أَنْ يَتَكَبَّرَ بِهِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمُخَنَّثَ لَيَتَكَبَّرُ عَلَىٰ أَقْرَانِهِ بِزِيَادَةِ مَعْرِفَتِهِ وَقُدْرَتِهِ فِي صَنْعَةِ الْمُخَنَّثِينَ؛ لِأَنَّهُ يَرَىٰ ذَٰلِكَ كَمَالًا فَيَفْتَخِرُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ إِلَّا نَكَالًا. وَكَذَٰلِكَ الْفَاسِقُ، قَدْ يَفْتَخِرُ بِكَثْرَةِ الشُّرْبِ وَكَثْرَةِ الْفُجُورِ بِالنِّسْوَانِ وَالْغِلْمَانِ، وَيَتَكَبَّرُ بِهِ؛ لِظَنِّهِ أَنَّ ذَٰلِكَ كَمَالًا وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِيهِ.

فَهَٰذِهِ مَجَامِعُ مَا يَتَكَبَّرُ بِهِ الْعِبَادُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَيَتَكَبَّرُ مَنْ يُدْلِي بِشَيْءٍ مِنْهُ عَلَىٰ مَنْ لَا يُدْلِي بِهِ أَوْ عَلَىٰ مَنْ يُدْلِي بِمَا هُوَ دُونَهُ فِي اعْتِقَادِهِ.

وَرُبَّمَا كَانَ مِثْلَهُ، أَوْ فَوْقَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ كَالْعَالِمِ الَّذِي يَتَكَبَّرُ بِعِلْمِهِ عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ؛ لِظَنِّهِ أَنَّهُ هُوَ الْأَعْلَمُ، وَلِحُسْنِ اعْتِقَادِهِ فِي نَفْسِهِ. نَسْأَلُ اللهَ الْعَوْنَ بِلُطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ؛ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[1].

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٣٥(١) ٣٥٣)، بتصريف يسير.

فَصْلٌ

حُجَجُ إِبْلِيسَ فِي عَدَمِ السُّجُودِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٦١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الْحِجْرِ: ٣٣].

تَتَلَخَّصُ حُجَّةُ إِبْلِيسَ فِي أَنَّهُ يَرَىٰ نَفْسَهُ أَفْضَلَ مِنْ آدَمَ؛ لِأَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ طِينٍ، وَالْفَاضِلُ لَا يَسْجُدُ لِلْمَفْضُولِ.

وَأَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَايِيسِ.

يَقُولُ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: تَنْبِيهٌ:

مِثْلُ قِيَاسِ إِبْلِيسَ نَفْسَهُ عَلَىٰ عُنْصُرِهِ، الَّذِي هُوَ النَّارُ وَقِيَاسِهِ آدَمَ عَلَىٰ عُنْصُرِهِ، الَّذِي هُوَ الطِّينُ وَاسْتِنْتَاجُهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ آدَمَ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمَرَ بِالسُّجُودِ لِمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، مَعَ وُجُودِ النَّصِّ الصَّرِيحِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ اسْجُدُوا لِآدَمَ يُسَمَّىٰ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ. وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ صَاحِبِ «مَرَاقِي السُّعُودِ»:

وَالْخُلْفُ لِلنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ دَعَا ... فَسَادَ الِاعْتِبَارِ كُلُّ مَنْ وَعَىٰ

فَكُلُّ مَنْ رَدَّ نُصُوصَ الْوَحْيِ بِالْأَقْيِسَةِ فَسَلَفُهُ فِي ذَلِكَ إِبْلِيسُ، وَقِيَاسُ إِبْلِيسَ هَذَا -لَعَنَهُ اللهُ- بَاطِلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ **الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ؛ لِمُخَالَفَةِ النَّصِّ الصَّرِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٣٤].

الثَّانِي: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّارَ خَيْرٌ مِنَ الطِّينِ، بَلِ الطِّينُ خَيْرٌ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّ طَبِيعَتَهَا الْخِفَّةُ وَالطَّيْشُ وَالْإِفْسَادُ وَالتَّفْرِيقُ، وَطَبِيعَتَهُ الرَّزَانَةُ وَالْإِصْلَاحُ فَتُودِعُهُ الْحَبَّةَ، فَيُعْطِيكَهَا سُنْبُلَةً، وَالنَّوَاةَ فَيُعْطِيكَهَا نَخْلَةً.

وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ قَدْرَ الطِّينِ فَانْظُرْ إِلَىٰ الرِّيَاضِ النَّاضِرَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الثِّمَارِ

اللَّذِيذَةِ، وَالْأَزْهَارِ الْجَمِيلَةِ، وَالرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ، تَعْلَمْ أَنَّ الطِّينَ خَيْرٌ مِنَ النَّارِ.

الثَّالِثُ: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا تَسْلِيمًا جَدَلِيًّا أَنَّ النَّارَ خَيْرٌ مِنَ الطِّينِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ إِبْلِيسَ خَيْرٌ مِنْ آدَمَ؛ لِأَنَّ شَرَفَ الْأَصْلِ لَا يَقْتَضِي شَرَفَ الْفَرْعِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْأَصْلُ رَفِيعًا وَالْفَرْعُ وَضِيعًا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا افْتَخَــرْتَ بِآبَــاءٍ لَهُــمْ شَــرَفٌ ... قُلْنَـا صَـدَقْتَ وَلَكِـنْ بِـئْسَ مَـا وَلَـدُوا

وَقَالَ الْآخَرُ:

وَمَــا يَنْفَــعُ الْأَصْــلُ مِــنْ هَاشِــمٍ ... إِذَا كَانَــتِ الــنَّفْسُ مِــنْ بَاهِلَــهْ(١)

قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَىٰ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَكُنْتُ لَهُ صَدِيقًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَىٰ جَعْفَرٍ وَقُلْتُ لَهُ: أَمْتَعَ اللهُ بِكَ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلَهُ فِقْهٌ وَعَقْلٌ، فَقَالَ لِي جَعْفَرٌ: لَعَلَّهُ الَّذِي يَقِيسُ الدِّينَ بِرَأْيِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: أَهُوَ النُّعْمَانُ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: نَعَمْ، أَصْلَحَكَ اللهُ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَقِسِ الدِّينَ بِرَأْيِكَ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ؛ إِذْ أَمَرَهُ اللهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ، فَقَالَ: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٢].

ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ: أَخْبِرْنِي عَنْ كَلِمَةٍ أَوَّلُهَا شِرْكٌ وَآخِرُهَا إِيمَانٌ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ جَعْفَرٌ: هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَوْ قَالَ: «لَا إِلَهَ» ثُمَّ أَمْسَكَ كَانَ مُشْرِكًا؛ فَهَذِهِ كَلِمَةٌ أَوَّلُهَا شِرْكٌ وَآخِرُهَا إِيمَانٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: وَيْحَكَ، أَيُّهُمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ: قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، أَوِ الزِّنَا؟ قَالَ: بَلْ قَتْلُ النَّفْسِ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: إِنَّ اللهَ قَدْ قَبِلَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَقْبَلْ فِي الزِّنَا إِلَّا أَرْبَعَةً، فَكَيْفَ يَقُومُ لَكَ قِيَاسٌ؟ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهُمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ: الصَّوْمُ، أَوِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: بَلِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَمَا بَالُ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ اتَّقِ اللهَ يَا عَبْدَ اللهِ، وَلَا تَقِسْ، فَإِنَّا نَقِفُ غَدًا نَحْنُ وَأَنْتَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ فَنَقُولُ: قَالَ اللهُ ﷻ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ: قِسْنَا، وَرَأَيْنَا، فَيَفْعَلُ اللهُ بِنَا وَبِكُمْ مَا يَشَاءُ(٢).

---

(١) أضواء البيان (١/ ٣٣- ٣٤).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ١٩٥).

فَصْلٌ

مَاذَا بَعْدَ أَنِ امْتَنَعَ إِبْلِيسُ عَنِ السُّجُودِ؟

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٣].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: يُقَالُ: هَبَطَ فُلَانٌ أَرْضَ كَذَا وَوَادِيَ كَذَا؛ إِذَا حَلَّ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

مَـا زِلْـتُ أَرْمُقُهُـمْ حَتَّـىٰ إِذَا هَبَطَـتْ ... أَيْـدِي الرِّكَـابِ بِهِـمْ مِـنْ رَاكِـسٍ فَلَقَـا(١)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الْحِجْرِ: ٣٤-٣٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾ ﴾ [ص: ٧٧-٧٨].

قَالَ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْأَعْرَافِ: (وَهَذَا خَبَرٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ عَنْ إِحْلَالِهِ بِالْخَبِيثِ عَدُوِّ اللهِ مَا أَحَلَّ بِهِ مِنْ نِقْمَتِهِ وَلَعْنَتِهِ، وَطَرْدِهِ إِيَّاهُ عَنْ جَنَّتِهِ؛ إِذْ عَصَاهُ وَخَالَفَ أَمْرَهُ، وَرَاجَعَهُ مِنَ الْجَوَابِ بِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُرَاجَعَتُهُ بِهِ؛ يَقُولُ: قَالَ اللهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿ ٱخْرُجْ مِنْهَا ﴾؛ أَيْ مِنَ الْجَنَّةِ = ﴿ مَذْءُومًا مَّدْحُورًا ﴾، يَقُولُ: مَعِيبًا)(٢).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْأَعْرَافِ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ مُخَاطِبًا لِإِبْلِيسَ بِأَمْرٍ قَدَرِيٍّ كَوْنِيٍّ: ﴿ فَٱهْبِطْ مِنْهَا ﴾؛ أَيْ: بِسَبَبِ عِصْيَانِكَ لِأَمْرِي، وَخُرُوجِكَ عَنْ طَاعَتِي، فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا.

قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَىٰ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا فِي الْمَلَكُوتِ الْأَعْلَىٰ.

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٥٣٤).
(٢) تفسير الطبري (١٢/ ٣٤٢).

﴿فَٱخۡرُجۡ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾؛ أَيِ: الذَّلِيلِينَ الْحَقِيرِينَ، مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، مُكَافَأَةً لِمُرَادِهِ بِضِدِّهِ)(١).

وَقَالَ أَيْضًا: (أَكَّدَ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ اللَّعْنَةَ وَالطَّرْدَ وَالْإِبْعَادَ وَالنَّفْيَ عَنْ مَحَلِّ الْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿ٱخۡرُجۡ مِنۡهَا مَذۡءُومٗا مَّدۡحُورٗا﴾.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: (أَمَّا «الْمَذْؤُومُ»؛ فَهُوَ الْمَعِيبُ، وَالذَّأْمُ، غَيْرُ مُشَدَّدٍ: الْعَيْبُ. يُقَالُ: «ذَأَمَهُ يَذْأَمُهُ ذَأْمًا فَهُوَ مَذْءُومٌ». وَيَتْرُكُونَ الْهَمْزَ فَيَقُولُونَ: «ذُمْتُهُ أَذِيمُهُ ذَيْمًا وَذَامًا، وَالذَّامُّ وَالذَّيْمُ أَبْلَغُ فِي الْعَيْبِ مِنَ الذَّمِّ».

قَالَ: «وَالْمَدْحُورُ»: الْمُقْصَىٰ؛ وَهُوَ الْمُبْعَدُ الْمَطْرُودُ)(٢).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْحِجْرِ: (يَقُولُ آمِرًا لِإِبْلِيسَ أَمْرًا كَوْنِيًّا لَا يُخَالَفُ وَلَا يُمَانَعُ، بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا مِنَ الْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ، وَإِنَّهُ ﴿رَجِيمٞ﴾؛ أَيْ: مَرْجُومٌ. وَإِنَّهُ قَدْ أَتْبَعَهُ لَعْنَةً لَا تَزَالُ مُتَّصِلَةً بِهِ، لَاحِقَةً لَهُ، مُتَوَاتِرَةً عَلَيْهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٥٩).

فَصْلٌ

أَخْذُ الْمِيثَاقِ

وَهُوَ إِشْهَادُ الْعِبَادِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فِي عَالَمِ الذَّرِّ عِنْدَمَا أَخْرَجَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ صُلْبِ آبَائِهِمْ بِكَيْفِيَّةٍ لَا نَعْلَمُهَا واللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَخَلَقَ الْأَبْدَانَ وَالْأَرْوَاحَ، وَكَلَّمَهُمْ قُبُلًا وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَىٰ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣].

مَلْحُوظَةٌ: تَمَّ جَوابُ الذُّرِّيَّةِ عِنْدَ كَلِمَةِ «بَلَىٰ»؛ أَيْ: نَعَمْ، أَنْتَ رَبُّنَا. وَكَلِمَةُ «شَهِدْنَا» تَكُونُ إِمَّا مِنَ اللهِ أَوْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالْمَعْنَىٰ الْمُرَادُ: قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: شَهِدْنَا. أَوْ قَالَ اللهُ: شَهِدْنَا عَلَيْكُمْ بِذَلِكَ. وَمِنَ الْمُحْتَمَلِ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ «شَهِدْنَا» مِنَ الذُّرِّيَّةِ، وَالْمَعْنَىٰ الْمُرَادُ: أَيْ أَخَذْنَا مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَنْكَرَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَعَلَّلُوا بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: لَا تَقُولُوا: نَحْنُ فِي غَفْلَةٍ عَنْ هَذَا وَمَا عِنْدَنَا عِلْمٌ بِهِ، فَأَنَا أَشْهَدْتُكُمْ وَأَنْتُمْ فِي عَالَمِ الذَّرِّ.

الثَّانِي: لَا تُقَلِّدُوا آبَاءَكُمْ فِي الضَّلَالِ. انْتَهَتِ الْمَلْحُوظَةُ.

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَجْهَانِ مِنَ التَّفْسِيرِ مَعْرُوفَانِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَعْنَىٰ أَخْذِهِ ذُرِّيَّةَ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ: هُوَ إِيجَادُ قَرْنٍ مِنْهُمْ بَعْدَ قَرْنٍ، وَإِنْشَاءُ قَوْمٍ بَعْدَ آخَرِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ﴾ بِمَا نُصِبَ لَهُمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ بِأَنَّهُ رَبُّهُمُ الْمُسْتَحِقُّ مِنْهُمْ لِأَنْ يَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ، وَعَلَيْهِ فَمَعْنَىٰ ﴿قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾؛ أَيْ: قَالُوا ذَلِكَ بِلِسَانِ حَالِهِمْ، لِظُهُورِ الْأَدِلَّةِ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةُ الْحَالِ هَذِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم

بِٱلۡكُفۡرِ﴾، ﴿وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝٧﴾.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ هَذَا الإِشْهَادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الإِشْرَاكِ بِهِ جَلَّ وَعَلَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ۝١٧٢ أَوۡ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشۡرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبۡلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةٗ مِّنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾، قَالُوا: فَلَوْ كَانَ الإِشْهَادُ الْمَذْكُورُ الإِشْهَادَ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْمِيثَاقِ، وَهُمْ فِي صُورَةِ الذَّرِّ لَمَا كَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذْكُرُهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَ وُجُودِهِ فِي الدُّنْيَا، وَمَا لَا عِلْمَ لِلإِنْسَانِ بِهِ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ: إِخْبَارُ الرُّسُلِ بِالْمِيثَاقِ الْمَذْكُورِ كَافٍ فِي ثُبُوتِهِ، قُلْنَا:

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: (الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُكَذِّبِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُكَذِّبُونَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْهُمْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَهَذَا جُعِلَ حُجَّةً مُسْتَقِلَّةً عَلَيْهِمْ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ الْفِطْرَةُ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا مِنَ التَّوْحِيدِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَن تَقُولُواْ﴾؛ أَيْ: لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿غَٰفِلِينَ ۝١٧٢ أَوۡ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشۡرَكَ ءَابَآؤُنَا﴾ الْآيَةَ. اهـ مِنْهُ بِلَفْظِهِ(١).

ثُمَّ قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا الْوَجْهَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَمَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ قَائِلُهُ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْوَجْهَ الْآخَرَ فِي مَعْنَىٰ الْآيَةِ: أَنَّ اللهَ أَخْرَجَ جَمِيعَ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِ الْآبَاءِ فِي صُورَةِ الذَّرِّ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِلِسَانِ الْمَقَالِ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ، ثُمَّ أَرْسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ الرُّسُلَ مُذَكِّرَةً بِذَلِكَ الْمِيثَاقِ الَّذِي نَسِيَهُ الْكُلُّ وَلَمْ يُولَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهُ وَإِخْبَارُ الرُّسُلِ بِهِ يَحْصُلُ بِهِ الْيَقِينُ بِوُجُودِهِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ -أَيِ: الشِّنْقِيطِيُّ-: هَذَا الْوَجْهُ الْأَخِيرُ يَدُلُّ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

أَمَّا وَجْهُ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَنَّ مُقْتَضَىٰ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ مَا أَقَامَ اللهُ لَهُمْ مِنَ الْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّةِ؛ كَخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا فِيهِمَا مِنْ غَرَائِبِ صُنْعِ اللهِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ أَنَّهُ الرَّبُّ الْمَعْبُودُ وَحْدَهُ، وَمَا رَكَزَ فِيهِمْ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُمْ عَلَيْهَا، تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِهِمْ نَذِيرٌ، وَالْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ مُصَرِّحَةٌ -بِكَثْرَةٍ- بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا حَتَّىٰ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ بِإِنْذَارِ الرُّسُلِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ عَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِمَا نَصَبَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَمَا رَكَزَ مِنَ

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٤٢).

الْفِطْرَةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا: حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا، وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّىٰ نَخْلُقَ عُقُولًا، وَنَنْصُبَ أَدِلَّةً، وَنُرَكِّزَ فِطْرَةً. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ فَصَرَّحَ بِأَنَّ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَىٰ النَّاسِ، وَيَنْقَطِعُ بِهِ عُذْرُهُمْ: هُوَ إِنْذَارُ الرُّسُلِ لَا نَصْبُ الْأَدِلَّةِ وَالْخَلْقُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ.

وَهَذِهِ الْحُجَّةُ الَّتِي بُعِثَ الرُّسُلُ لِقَطْعِهَا بَيَّنَهَا فِي «طَه» بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾، وَأَشَارَ لَهَا فِي «الْقَصَصِ» بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ صَرَّحَ بِأَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ النَّارِ قُطِعَ عُذْرُهُمْ فِي الدُّنْيَا بِإِنْذَارِ الرُّسُلِ، وَلَمْ يَكْتَفِ فِي ذَلِكَ بِنَصْبِ الْأَدِلَّةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِۖ كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾﴾.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَفْظَةَ «كُلَّمَا» فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ﴾، صِيغَةُ عُمُومٍ، وَأَنَّ لَفْظَةَ «الَّذِينَ» فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ صِيغَةُ عُمُومٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَوْصُولَ يَعُمُّ كُلَّ مَا تَشْمَلُهُ صِلَتُهُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَإِنَّهُ قَدْ دَلَّتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ فِي صُورَةِ الذَّرِّ فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ كَمَا ذَكَرَ هُنَا، وَبَعْضُهَا صَحِيحٌ؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: قَالَ أَبُو عُمَرَ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ: لَكِنَّ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ ثَابِتَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ وَغَيْرِهِمْ. اهـ. مَحَلُّ الْحَاجَةِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ، وَهَذَا الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَا هَلْ يُكْتَفَىٰ فِي الْإِلْزَامِ بِالتَّوْحِيدِ بِنَصْبِ الْأَدِلَّةِ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ بَعْثِ الرُّسُلِ لِيُنْذِرُوا؟ هُوَ مَبْنَىٰ

الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ فِي أَهْلِ الْفَتْرَةِ؛ هَلْ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِكُفْرِهِمْ؟ وَحَكَىٰ الْقَرَافِيُّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعَ وَجَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، أَوْ يُعْذَرُونَ بِالْفَتْرَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا (١). انْتَهَىٰ مِنْ أَضْوَاءِ الْبَيَانِ.

رَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «**فِي النَّارِ**»، فَلَمَّا قَفَّىٰ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**»(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «**فِي النَّارِ**»، فَلَمَّا قَفَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**»، فِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَىٰ الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخَذَةٌ قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ تَعَالَىٰ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**» هُوَ مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ لِلتَّسْلِيَةِ بِالِاشْتِرَاكِ فِي الْمُصِيبَةِ. وَمَعْنَىٰ «قَفَّىٰ» وَلَّىٰ قَفَاهُ مُنْصَرِفًا)(٣).

بَعْضُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي أَخْذِ الْمِيثَاقِ:

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ؛ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي**»(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكُمْ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ..**» إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ**». وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُقَالُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُقَالُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ. الْمُرَادُ: أَرَدْتُ فِي الرِّوَايَةِ

(١) أضواء البيان (٢/ ٤٣، ٤٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣).
(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٧٩).
(٤) أخرجه البخاري (٦٥٥٧)؛ ومسلم (٢٨٠٥).

الْأُولَىٰ طَلَبْتُ مِنْكَ وَأَمَرْتُكَ، وَقَدْ أَوْضَحَهُ فِي الرِّوَايَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِقَوْلِهِ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ، فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ أَرَدْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنْ يُرِيدَ اللهُ تَعَالَىٰ شَيْئًا فَلَا يَقَعَ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مُرِيدٌ لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا. وَمِنْهَا: الْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُرِيدٌ لِإِيمَانِ الْمُؤْمِنِ، وَمُرِيدٌ لِكُفْرِ الْكَافِرِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ أَرَادَ إِيمَانَ الْكَافِرِ وَلَمْ يُرِدْ كُفْرَهُ، تَعَالَىٰ اللهُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْبَاطِلِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِثْبَاتُ الْعَجْزِ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّهُ وَقَعَ فِي مُلْكِهِ مَا لَمْ يُرِدْهُ. وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَقَدْ بَيَّنَّا تَأْوِيلَهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**فَيُقَالُ لَهُ كَذَبْتَ**»؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: لَوْ رَدَدْنَاكَ إِلَىٰ الدُّنْيَا وَكَانَتْ لَكَ كُلُّهَا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ فَأَبَيْتَ. وَيَكُونُ هَذَا مِنْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ**﴾، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ؛ لِيُجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ**﴾؛ أَيْ: لَوْ كَانَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ وَأَمْكَنَهُمُ الِافْتِدَاءُ لَافْتَدَوْا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: اللهُ يَقُولُ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَقَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ يَقُولُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: قَالَ اللهُ. وَقَدْ قَدَّمْنَا فَسَادَ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّوَابَ جَوَازُهُ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ**﴾، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِثْلُ هَذَا. وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ: «**قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ؛ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**قَدْ سَأَلْتُكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ تَفْعَلْ، فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَىٰ النَّارِ**»؛ قَالَ عِيَاضٌ: يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾ الْآيَةَ. فَهَذَا الْمِيثَاقُ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، فَمَنْ وَفَّىٰ بِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يُوفِّ بِهِ فَهُوَ الْكَافِرُ، فَمُرَادُ الْحَدِيثِ: أَرَدْتُ مِنْكَ حِينَ أَخَذْتُ الْمِيثَاقَ فَأَبَيْتَ إِذْ أَخْرَجْتُكَ إِلَىٰ الدُّنْيَا إِلَّا الشِّرْكَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِرَادَةِ هُنَا الطَّلَبَ، وَالْمَعْنَىٰ أَمَرْتُكَ فَلَمْ تَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٧/ ١٤٧- ١٤٨).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ. وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يُرِيدُ؟! وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ وَلَا مُسْتَحِيلٍ.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَرَادَ إِيمَانَ الْمُؤْمِنِ وَكُفْرَ الْكَافِرِ، وَلَوْ أَرَادَ مِنَ الْكَافِرِ الْإِيمَانَ لَآمَنَ؛ يَعْنِي لَوْ قَدَّرَهُ عَلَيْهِ لَوَقَعَ. وَقَالَ أَهْلُ الِاعْتِزَالِ: بَلْ أَرَادَ مِنَ الْجَمِيعِ الْإِيمَانَ، فَأَجَابَ الْمُؤْمِنُ وَامْتَنَعَ الْكَافِرُ، فَحَمَلُوا الْغَائِبَ عَلَىٰ الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ مُرِيدَ الشَّرِّ شِرِّيرٌ، وَالْكُفْرُ شَرٌّ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَهُ الْبَارِئُ. وَأَجَابَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّرَّ شَرٌّ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْخَالِقِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ إِرَادَةُ الشَّرِّ شَرًّا؛ لِنَهْيِ اللهُ عَنْهُ، وَالْبَارِئُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ فَوْقَهُ أَحَدٌ يَأْمُرُهُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُقَاسَ إِرَادَتُهُ عَلَىٰ إِرَادَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَيْضًا فَالْمُرِيدُ لِفِعْلِ مَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَا أَرَادَهُ آذَنَ ذَلِكَ بِعَجْزِهِ وَضَعْفِهِ، وَالْبَارِئُ تَعَالَىٰ لَا يُوصَفُ بِالْعَجْزِ وَالضَّعْفِ، فَلَوْ أَرَادَ الْإِيمَانَ مِنَ الْكَافِرِ وَلَمْ يُؤْمِنْ لَآذَنَ ذَلِكَ بِعَجْزٍ وَضَعْفٍ، تَعَالَىٰ اللهُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَدْ تَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾، وَأُجِيبُوا بِأَنَّهُ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ بِمَنْ قَضَىٰ اللهُ لَهُ الْإِيمَانَ، فَعِبَادُهُ عَلَىٰ هَذَا الْمَلَائِكَةُ وَمُؤْمِنُو الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْإِرَادَةُ غَيْرُ الرِّضَا، وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ﴾؛ أَيْ: لَا يَشْكُرُهُ لَهُمْ وَلَا يُثِيبُهُمْ عَلَيْهِ، فَعَلَىٰ هَذَا فَهِيَ صِفَةُ فِعْلٍ. وَقِيلَ: مَعْنَىٰ الرِّضَا أَنَّهُ لَا يَرْضَاهُ دِينًا مَشْرُوعًا لَهُمْ. وَقِيلَ: الرِّضَا صِفَةٌ وَرَاءَ الْإِرَادَةِ. وَقِيلَ: الْإِرَادَةُ تُطْلَقُ بِإِزَاءِ شَيْئَيْنِ إِرَادَةُ تَقْدِيرٍ وَإِرَادَةُ رِضًا، وَالثَّانِيَةُ أَخَصُّ مِنَ الْأُولَىٰ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ: الرِّضَا مِنَ اللهِ إِرَادَةُ الْخَيْرِ، كَمَا أَنَّ السُّخْطَ إِرَادَةُ الشَّرِّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ: «**فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ**»؛ مَعْنَاهُ لَوْ رَدَدْنَاكَ إِلَىٰ الدُّنْيَا لَمَا افْتَدَيْتَ؛ لِأَنَّكَ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ فَأَبَيْتَ، وَيَكُونُ مِنْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾، وَبِهَذَا يَجْتَمِعُ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦٓ﴾؛ قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ جَوَازُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: يَقُولُ اللهُ، خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ. وَقَالَ: إِنَّمَا يَجُوزُ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَدْ

تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾(١).

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَخَذَ اللهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ -يَعْنِي عَرَفَةَ- فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلًا**» قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٧٣](٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ: (بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٤﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢- ١٧٤].

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٧٢]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَٰفِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٧٢]، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ**

---

(١) فتح الباري (١١/ ٤٠٣ - ٤٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥٥)؛ رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ كلثوم بن جبر، فمن رجال مسلم.

النَّارَ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعًا؛ لِأَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ الْجُهَنِيَّ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَنَظَرْنَا فِي الَّذِي أَخَذَهُ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ مَنْ هُوَ؟

فَوَجَدْنَا أَبَا أُمَيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي أَبَاهُ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ مُسْلِمٌ: سَأَلْتُ نُعَيْمَ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فَقَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ عز وجل آدَمَ**»، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ عَلَىٰ نَحْوٍ مِمَّا فِي حَدِيثِ يُونُسَ؛ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِيَ أَخَذَهُ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: هُوَ نُعَيْمُ بْنُ رَبِيعَةَ الْأَزْدِيُّ، فَعَادَ هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّا نَحْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَصِلُهُ مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يُقْبَلَ مَا وَصَلَهُ بِهِ عَنِ الَّذِي قَطَعَهُ، فَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ هَذَا مِمَّنْ يَحُلُّ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَلَا مِمَّنْ يَصْلُحُ لَنَا قَبُولُ زِيَادَتِهِ فِي الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ لِجَلَالَةِ مِقْدَارِ مَالِكٍ فِيهِ، وَلِتَقْصِيرِ يَزِيدَ هَذَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ، فَالْتَمَسْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَصْلُحُ لَنَا قَبُولُ زِيَادَتِهِ عَلَىٰ مَالِكٍ فِيهِ فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْجَزَرِيُّ أَبُو الْمُعَافَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَهُوَ خَالِدُ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدٍ سَوَاءً؛ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ هَذَا مِمَّا يَصْلُحُ لَنَا قَبُولُ زِيَادَةِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ، ثَبْتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَجَازَ لَنَا بِذَلِكَ إِدْخَالُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَّصِلَةِ الْأَسَانِيدِ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَىٰ طَلَبِ مَا فِيهِ مِنَ الْمُرَادِ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ، فَوَجَدْنَا فِيهِ إِعْلَامَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِيَّانَا مَا كَانَ مِنَ اللهِ عز وجل مِنَ اسْتِخْرَاجِهِ ذُرِّيَّةَ آدَمَ عليه السلام مِنْ ظَهْرِهِ، وَكَانَ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَنِي آدَمَ لَا آدَمَ نَفْسَهُ، فَاسْتَخْرَجَ اللهُ عز وجل مِنْ ظَهْرِهِ ذُرِّيَّتَهُ، ثُمَّ كَانَ مِنْهُ فِيهِمْ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ أَعْلَمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللهِ عز وجل

أَنَّهُ قَالَ لِلَّذِينَ اسْتَخْرَجَهُمْ مِنْهُ أَوَّلًا: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، وَأَنَّهُ قَالَ لِلَّذِينَ اسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ ظَهْرِهِ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ؛ فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ عِلْمَ اللهِ ﷻ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَنِي آدَمَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ بِمَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِمَّا يَسْعَدُونَ بِهِ، وَمِمَّا يَشْقَوْنَ بِهِ، وَأَنَّهُمْ يَكُونُونَ إِذَا صَارُوا إِلَىٰ الدُّنْيَا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ سُعَدَاءَهُمْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ ثَوَابًا لَهُمْ عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ، وَأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ الْأَشْقِيَاءَ مِنْهُمْ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ يُدْخِلَهُمُ النَّارَ عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْآيَةِ شَيْءٌ غَيْرَ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ ؓ، الَّذِي رُوِّينَاهُ فَوَجَدْنَا أَبَا أُمَيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَخَذَ اللهُ ﷻ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ -يَعْنِي عَرَفَةَ- فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلًا، فَقَالَ:** ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الأعراف: ١٧٣]»؛ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ اسْتِخْرَاجِ اللهِ ﷻ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ صُلْبِهِ مِثْلُ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَزِيَادَةٌ عَلَىٰ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ كَلَامُهُ إِيَّاهُمْ قِبَلًا: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ مَا فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا، وَكَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُسْتَنْكَرٍ فِي لَطِيفِ قُدْرَةِ اللهِ ﷻ، وَقَدْ تَأَوَّلَ آخَرُونَ هَذِهِ الْآيَةَ مِمَّنْ لَمْ يَقِفُوا عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمُرَادِ بِهَا، أَنَّ اللهَ ﷻ أَلْهَمَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ ﷺ فِي خَلْقِهِ إِيَّاهُمُ الْمَعْرِفَةَ بِهِ، الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِهِمْ، أَنَّ لَهُمْ خَالِقًا سِوَاهُمْ وَأَنَّهُمْ عَاجِزُونَ عَنْ خَلْقِ أَمْثَالِهِمْ، وَأَنَّ الْخَالِقَ لَهُمْ هُوَ بِخِلَافِهِمْ؛ لِأَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ خَلَقَهُمْ، وَلِأَنَّهُمْ عَاجِزُونَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا سِوَاهُمْ حَتَّىٰ لَا يَسْتَطِيعُونَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولُوا خِلَافَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ شَهَادَةً مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لِلَّهِ ﷻ أَنَّهُ رَبُّهُمْ، وَحُجَّةً عَلَيْهِمْ أَنْ قَالُوا عِنْدَ أَخْذِهِ إِيَّاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَذَابِ الْأَشْقِيَاءِ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَمِلُوهَا فِي الدُّنْيَا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾؛ أَيْ: عَمَّا يُعَاقِبُنَا عَلَىٰ مَا عَمِلْنَا أَوْ عَلَىٰ أَنْ لَمْ نُقِرَّ لَكَ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَإِذَا كَانَ ﷻ فِي الدُّنْيَا قَدْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ، وَبَيَّنَ لَهُمْ فِيهَا مَا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ، وَمَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَمَا أَرَادَهُ مِنْهُمْ، وَمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ، وَحَذَّرَهُمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ إِنْ عَمِلُوهُ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ لَوْ لَمْ نَكُنْ سَمِعْنَاهُ عَنْ

رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَاسْتَحْسَنَّاهُ مِنْ مُتَأَوِّلِيهِ؛ إِذْ كَانُوا تَأَوَّلُوا الْآيَةَ عَلَىٰ مَا هِيَ مُحْتَمِلَةٌ لَهُ، وَلَكِنْ لَمَّا بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرَادَ اللهِ ﷻ الَّذِي أَرَادَهُ بِهَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْحُجَّةَ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِخِلَافِهِ، وَلَا التَّأْوِيلُ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ وَاللهَ ﷻ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ)(١).

رَوَىٰ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مَوْقُوفًا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَرَوَىٰ مَرْفُوعًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ [الْأَعْرَافِ: ١٧٢]؛ قَالَ: «أُخِذُوا مِنْ ظَهْرِهِ كَمَا يُؤْخَذُ بِالْمُشْطِ مِنَ الرَّأْسِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»(٢).

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمُ الْآيَةَ [الْأَعْرَافِ: ١٧٢]، قَالَ: (جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحًا، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ، وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا، اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي، وَلَا رَبَّ غَيْرِي فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، وَإِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي، وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي، قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ لَنَا غَيْرُكَ، فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ)(٣).

وَهَذَا الْمِيثَاقُ كَانَ فِي عَرَفَةَ فِي مَكَانٍ مَعْرُوفٍ فِيهَا اسْمُهُ نَعْمَانُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ بَلْ كَانَ بَعْدَ أَنْ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ الَّذِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَلَا نَبْحَثُ عَنْ كَيْفِيَّتِهِ.

وَيَشْهَدُ لِمَا سَبَقَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَىٰ آدَمَ فَقَالَ: أَيْ**

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٠/ ٢٤- ٢٩).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (١٣/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢٣٢)؛ وحسنه الألباني في المشكاة (١٢٢).

رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَىٰ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ. فَقَالَ: رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيْ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا قُضِيَ عُمُرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ»(١).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْعِلْمَ بِهَذَا الْمِيثَاقِ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْنَا فِي عَالَمِ الذَّرِّ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا، وَلَا يَتَذَكَّرُهُ أَحَدٌ قَطُّ، وَلَوْلَا وُرُودُهُ فِي الْقُرْآنِ مَا عَلِمْنَا بِهِ؟

الْجَوَابُ: وُرُودُ هَذَا الْمِيثَاقِ نَجْنِي مِنْهُ فَائِدَتَيْنِ:

الْأُولَىٰ: وُرُودُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَلْزَمُ الْإِيمَانُ بِهِ، فَإِذَا آمَنَّا بِهِ يَحْصُلُ لَنَا شَرَفُ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَحْصُلُ لَنَا بِهَذَا الْمِيثَاقِ مَزِيدٌ مِنَ الْحُجَّةِ وَالْإِثْبَاتِ، وَعَلَيْهِ فَإِذَا عَصَيْنَا الرَّسُولَ وَكَفَرْنَا بِهِ، يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّنَا رَدَدْنَا عَلَىٰ اللهِ أَمْرَهُ.

وَبِاسْتِقْرَاءِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، نَجِدُ أَنَّ حُجَّةَ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ خَلْقِهِ لَا تَخْرُجُ عَنْ ثَلَاثَةٍ:

الْأُولَىٰ: مِيثَاقُ الذَّرِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الثَّانِيَةُ: مِيثَاقُ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ الْخَلْقَ عَلَيْهَا.

الثَّالِثَةُ: إِرْسَالُ الرُّسُلِ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ.

مِيثَاقُ الْفِطْرَةِ: هُوَ الْمِيثَاقُ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ مِيثَاقِ الذَّرِّ، **وَمِيثَاقُ إِرْسَالِ الرُّسُلِ**، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا رَكَزَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي خِلْقَةِ الْإِنْسَانِ وَطَبِيعَتِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ وَانْفِرَادِهِ بِالْخَلْقِ وَالْمُلْكِ وَالتَّدْبِيرِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٧٦)؛ والحاكم (٣٢٥٧)، وقال الذهبي: علىٰ شرط مسلم؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٠٤).

الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَىٰ ثُبُوتِ هَذَا الْمِيثَاقِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ قَالُوٓاْ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴾ [إبراهيم: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزُّمَر: ٣٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الرُّوم: ٣٠].

وَرَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ [الرُّوم: ٣٠] الْآيَةَ(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَأَمَّا الْفِطْرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ فَقَالَ الْمَازِرِيُّ: قِيلَ: هِيَ مَا أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَنَّ الْوِلَادَةَ تَقَعُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَحْصُلَ التَّغْيِيرُ بِالْأَبَوَيْنِ).

ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَالْأَصَحُّ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ مُتَهَيِّئًا لِلْإِسْلَامِ، فَمَنْ كَانَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا اسْتَمَرَّ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ كَافِرَيْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)؛ ومسلم (٢٦٥٨).

جَرَىٰ عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهَذَا مَعْنَىٰ «**يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ**»؛ أَيْ: يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِمَا فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ بَلَغَ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُ الْكُفْرِ وَدِينِهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ سَبَقَتْ لَهُ سَعَادَةٌ أَسْلَمَ وَإِلَّا مَاتَ عَلَىٰ كُفْرِهِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهِ فَهَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَمِ النَّارِ أَمْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ؟

قَوْلُهُ ﷺ: «كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً»؛ فَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ الْأُولَىٰ وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ وَرَفْعِ الْبَهِيمَةِ وَنَصْبِ بَهِيمَةٍ، وَمَعْنَاهُ كَمَا تَلِدُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً. «جَمْعَاءُ»؛ بِالْمَدِّ، أَيْ: مُجْتَمِعَةُ الْأَعْضَاءِ سَلِيمَةٌ مِنْ نَقْصٍ. «لَا تُوجَدُ فِيهَا جَدْعَاءُ»؛ بِالْمَدِّ، وَهِيَ مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْبَهِيمَةَ تَلِدُ الْبَهِيمَةَ كَامِلَةَ الْأَعْضَاءِ لَا نَقْصَ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ فِيهَا الْجَدْعُ وَالنَّقْصُ بَعْدَ وِلَادَتِهَا)(١).

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «**أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا؛ كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ؛ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَىٰ لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، «وَذَكَرَ» الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ**. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَّانَ فِي حَدِيثِهِ: «**وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ**»(٢).

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٦/ ٢٠٨- ٢٠٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

وَعَلَيْهِ؛ **فَمِيثَاقُ الفِطْرَةِ** الْمُرَادُ بِهِ الإِسْلَامُ الْعَامُ، وَهُوَ إِفْرَادُ اللهِ تَعَالَىٰ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَالِاسْتِسْلَامُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ.

الثَّالِثَةُ: مِيثَاقُ الرُّسُلِ: هُوَ أَقْوَىٰ الْمَوَاثِيقِ وَأَعْظَمُهَا، وَأَبْلَغُ الْحُجَجِ، وَهُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، وَلَا يَحْصُلُ تَكْلِيفٌ وَلَا ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ إِلَّا بِهِ.

الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى مِيثَاقِ الرُّسُلِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإِسْرَاءِ: ١٥].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾؛ إِخْبَارٌ عَنْ عَدْلِهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۖ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾ ﴾ [الملك: ٨-٩]، وَكَذَا قَوْلُهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾ ﴾ [الزُّمَر: ٧١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ۖ فَذُوقُوا۟ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾ ﴾ [فَاطِر: ٣٧]، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا النَّارَ إِلَّا بَعْدَ إِرْسَالِ الرَّسُولِ إِلَيْهِ)(١).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [طه: ١٣٤].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ﴾؛ أَيْ: لَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَا هَؤُلَاءِ الْمُكَذِّبِينَ قَبْلَ أَنْ نُرْسِلَ إِلَيْهِمْ هَذَا الرَّسُولَ الْكَرِيمَ،

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٤٩).

وَنُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْكِتَابَ الْعَظِيمَ لَكَانُوا قَالُوا: ﴿رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ﴾ قَبْلَ أَنْ تُهْلِكَنَا، حَتَّىٰ نُؤْمِنَ بِهِ وَنَتَّبِعَهُ؟ كَمَا قَالَ: ﴿فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾؛ يُبَيِّنُ تَعَالَىٰ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُكَذِّبِينَ مُتَعَنِّتُونَ مُعَانِدُونَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾﴾ [يُونُس: ٩٧]، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا۟ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأنعام: ١٥٥-١٥٧] وَقَالَ: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى ٱلْأُمَمِ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾﴾ [فَاطِر: ٤٢] وَقَالَ: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأَنْعَام: ١٠٩، ١١٠])(١).

فَأَخْبَرَ تَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَوْ عَذَّبَ النَّاسَ قَبْلَ إِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ عَلَيْهِمْ، لَاحْتَجُّوا عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النِّسَاء: ١٦٥].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَوْلُهُ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾؛ أَيْ: يُبَشِّرُونَ مَنْ أَطَاعَ اللهَ وَاتَّبَعَ رِضْوَانَهُ بِالْخَيْرَاتِ، وَيُنْذِرُونَ مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ وَكَذَّبَ رُسُلَهُ بِالْعِقَابِ وَالْعَذَابِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾؛ أَيْ أَنَّهُ تَعَالَىٰ أَنْزَلَ كُتُبَهُ وَأَرْسَلَ رُسُلَهُ بِالْبِشَارَةِ وَالنِّذَارَةِ، وَبَيَّنَ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِمَّا يَكْرَهُهُ وَيَأْبَاهُ؛ لِئَلَّا يَبْقَىٰ لِمُعْتَذِرٍ عُذْرٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٨٩).

أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [طه: ١٣٤]، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الْقَصَص: ٤٧])(١).

رَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ ﷻ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ**»(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْأَعْذَارُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ**»؛ فَالْعُذْرُ هُنَا بِمَعْنَىٰ الْإِعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ قَبْلَ أَخْذِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ؛ وَلِهَذَا بَعَثَ الْمُرْسَلِينَ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾)(٣).

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَىٰ مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّىٰ يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»(٤).

شُرُوطُ التَّكْلِيفِ: الْعَقْلُ- الْبُلُوغُ- سَلَامَةُ إِحْدَىٰ حَاسَّتَيِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا. أَمَّا إِنْ كَانَ أَعْمَىٰ وَأَصَمَّ فِي آنٍ وَاحِدٍ فَيُرْفَعُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ، أَمَّا إِنْ كَانَ

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦٠).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ١٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٤١٣).

أَعْمَىٰ فَقَطْ أَوْ أَصَمَّ فَقَطْ، فَلَا يُرْفَعُ التَّكْلِيفُ عَنْهُ وَوَجْهُ ذَٰلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَعْمَىٰ فَتَبْلُغُهُ الدَّعْوَةُ عَنْ طَرِيقِ السَّمْعِ، وَإِنْ كَانَ أَصَمَّ فَتَبْلُغُهُ الدَّعْوَةُ عَنْ طَرِيقِ الْإِشَارَةِ، وَمَنْ فَقَدَ شَرْطًا مِنَ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ، يُمْتَحَنُ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ.

الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى وُقُوعِ الِامْتِحَانِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ:

رَوَىٰ ابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَصَمُّ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ؛ فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونَنِي بِالْبَعَرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ؛ فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا**»(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (وَقَدْ صَحَّتْ مَسْأَلَةُ الِامْتِحَانِ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ وَمَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ؛ وَحَكَىٰ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الِاعْتِقَادِ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ فَلَا عَمَلَ فِيهَا وَلَا ابْتِلَاءَ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الِاسْتِقْرَارُ فِي الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ، وَأَمَّا فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ**﴾، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «**أَنَّ النَّاسَ يُؤْمَرُونَ بِالسُّجُودِ فَيَصِيرُ ظَهْرُ الْمُنَافِقِ طَبَقًا فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ**»)(٢).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: (وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْعَرَصَاتِ، فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَانْكَشَفَ عِلْمُ اللهِ فِيهِمْ بِسَابِقِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ عَصَىٰ دَخَلَ النَّارَ دَاخِرًا، وَانْكَشَفَ عِلْمُ اللهِ فِيهِ بِسَابِقِ الشَّقَاوَةِ. وَهَذَا الْقَوْلُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا، وَقَدْ صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ الْمُتَعَاضِدَةُ الشَّاهِدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيُّ،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٣٥٧)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٣٤).

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٤٦).

ﷺ، عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الِاعْتِقَادِ»، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ مُحَقِّقِي الْعُلَمَاءِ وَالْحُفَّاظِ النُّقَّادِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَحَادِيثِ الِامْتِحَانِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ لَيْسَتْ قَوِيَّةً، وَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُنْكِرُونَهَا؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ وَلَيْسَتْ دَارَ عَمَلٍ وَلَا ابْتِلَاءٍ، فَكَيْفَ يُكَلَّفُونَ دُخُولَ النَّارِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي وُسْعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَاللهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا؟!

وَالْجَوَابُ عَمَّا قَالَ: أَنَّ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ مِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ يَقْوَىٰ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ. وَإِذَا كَانَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ الْوَاحِدِ مُتَعَاضِدَةً عَلَىٰ هَذَا النَّمَطِ، أَفَادَتِ الْحُجَّةَ عِنْدَ النَّاظِرِ فِيهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الْآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ»؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا دَارُ جَزَاءٍ، وَلَا يُنَافِي التَّكْلِيفَ فِي عَرَصَاتِهَا قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ، كَمَا حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، مِنَ امْتِحَانِ الْأَطْفَالِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾ [ن: ٤٢]، وَقَدْ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَسْجُدُونَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَلَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا كُلَّمَا أَرَادَ السُّجُودَ خَرَّ لِقَفَاهُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَكُونُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، أَنَّ اللهَ يَأْخُذُ عُهُودَهُ وَمَوَاثِيقَهُ أَلَّا يَسْأَلَ غَيْرَ مَا هُوَ فِيهِ، وَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ)(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَكَيْفَ يُكَلِّفُهُمْ دُخُولَ النَّارِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي وُسْعِهِمْ؟»؛ فَلَيْسَ هَذَا بِمَانِعٍ مِنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ اللهَ يَأْمُرُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْجَوَازِ عَلَىٰ الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ عَلَىٰ جَهَنَّمَ أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ بِحَسْبِ أَعْمَالِهِمْ، كَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَمِنْهُمُ السَّاعِي وَمِنْهُمُ الْمَاشِي، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْبُو حَبْوًا، وَمِنْهُمُ الْمَكْدُوشُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَلَيْسَ مَا وَرَدَ فِي أُولَئِكَ بِأَعْظَمَ مِنْ هَذَا بَلْ هَذَا أَطَمُّ وَأَعْظَمُ، وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ الدَّجَّالَ يَكُونُ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، وَقَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٦)؛ ومسلم (١٨٢).

الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُدْرِكُونَهُ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ مِنَ الَّذِي يَرَىٰ أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، فَهَذَا نَظِيرُ ذَلِكَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ [قَدْ] أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَقْتُلُوا أَنْفُسَهُمْ، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّىٰ قَتَلُوا فِيمَا قِيلَ فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ سَبْعِينَ أَلْفًا، يَقْتُلُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ وَهُمْ فِي عَمَايَةٍ غَمَامَةٍ أَرْسَلَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ عُقُوبَةٌ لَهُمْ عَلَىٰ عِبَادَتِهِمُ الْعِجْلَ، وَهَذَا أَيْضًا شَاقٌّ عَلَىٰ النُّفُوسِ جِدًّا لَا يَتَقَاصَرُ عَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)(١).

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٥- ٥٤).

فَصْلٌ

سَكَنُ الْجَنَّةِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الْبَقَرَة: ٣٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ [الْأَعْرَاف: ١٩].

مَسْأَلَةٌ: مَتَى أُدْخِلَ آدَمُ الْجَنَّةَ؟

الْجَوَابُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

رَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**»؛ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْفَضَائِلَ الْمَعْدُودَةَ لَيْسَتْ لِذِكْرِ فَضِيلَتِهِ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ آدَمَ وَقِيَامَ السَّاعَةِ لَا يُعَدُّ فَضِيلَةً، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ وَمَا سَيَقَعُ؛ لِيَتَأَهَّبَ الْعَبْدُ فِيهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِنَيْلِ رَحْمَةِ اللهِ وَدَفْعِ نِقْمَتِهِ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ الْأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: الْجَمِيعُ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَخُرُوجُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هُوَ سَبَبُ وُجُودِ الذُّرِّيَّةِ وَهَذَا النَّسْلِ الْعَظِيمِ، وَوُجُودِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا طَرْدًا بَلْ لِقَضَاءِ أَوْطَارٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهَا. وَأَمَّا قِيَامُ السَّاعَةِ فَسَبَبٌ لِتَعْجِيلِ جَزَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِظْهَارِ كَرَامَتِهِمْ وَشَرَفِهِمْ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَزِيَّتُهُ عَلَىٰ سَائِرِ الْأَيَّامِ)(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٤).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٤١- ١٤٢).

وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ وَالْخُرُوجُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا فِي جُمُعَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

رَوَىٰ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ**».

فَقَالَ كَعْبٌ: (ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ)(١).

فَائِدَةٌ: أَيُّ الأَيَّامِ أَفْضَلُ؟

الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ يَوْمُ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَدِ اجْتَمَعَتِ الْفَضِيلَتَانِ، وَهَذَا اخْتَارَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَيْثُ وَافَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ**»(٢).

قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله: (وَفِيهِ -أَيْ فِي الْحَدِيثِ- دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، وَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَفَصْلُ النِّزَاعِ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَيَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ؛ فَيَوْمُ النَّحْرِ مُفَضَّلٌ عَلَىٰ الْأَيَّامِ كُلِّهَا الَّتِي فِيهَا الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ مُفَضَّلٌ عَلَىٰ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، فَإِنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ تَظَاهَرَتْ الْفَضِيلَتَانِ، وَإِنْ تَبَايَنَا فَيَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَاللهُ أَعْلَمُ)(٣).

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٣٠)؛ وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٥)؛ وصححه الألباني في المشكاة (٢٦٤٣).

(٣) شرح سنن أبي داود (١/ ١٩١).

ما هِيَ الْجَنَّةُ الَّتِي أَسْكَنَهَا اللَّهُ آدم وزَوْجَه؟

الْجَوَابُ: هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ؛ وَسِدْرَةُ الْمُنْتَهَىٰ: بَعْدَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ.

○ **الأَدِلَّةُ عَلى ذَلِكَ:**

مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا جَنَّةُ الْخُلْدِ بِعَيْنِهَا، أَنَّهَا جَاءَتْ مُعَرَّفَةً فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾، وَلَا جَنَّةَ يَعْهَدُهَا الْمُخَاطَبُونَ وَيَعْرِفُونَهَا إِلَّا جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ؛ فَقَدْ صَارَ هَذَا الِاسْمُ عَلَمًا عَلَيْهَا بِالْغَلَبَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ عِبَارَةً عَنِ الْبُسْتَانِ ذِي الثِّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ، وَهَذَا كَالْمَدِينَةِ الطَّيِّبَةِ، وَالنَّجْمِ لِلثُّرَيَّا وَنَظَائِرِهَا، فَحَيْثُ وَرَدَ اللَّفْظُ مُعَرَّفًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ الْمَعْهُودَةِ الْمَعْلُومَةِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، فَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي لَفْظِ الْجَنَّةِ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ؛ لِأَنَّ سُكْنَىٰ آدَمَ جَمِيعَ الْجِنَانِ مُحَالٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ صَرْفِهَا إِلَىٰ الْمَعْهُودِ السَّابِقِ، وَالْجَنَّةُ الْمَعْهُودَةُ الْمَعْلُومَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ هِيَ دَارُ الثَّوَابِ، فَوَجَبَ صَرْفُ اللَّفْظِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِهِ جَنَّةٌ غَيْرُهَا فَإِنَّهَا تَجِيءُ مُنَكَّرَةً؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ﴾ أَوْ مُقَيَّدَةً بِالْإِضَافَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾، أَوْ مُقَيَّدَةً مِنَ السِّيَاقِ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا جَنَّةٌ فِي الْأَرْضِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾﴾ الْآيَاتِ، فَهَذَا السِّيَاقُ وَالتَّقْيِيدُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا بُسْتَانٌ فِي الْأَرْضِ(١).

رَوَىٰ مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ...**» الْحَدِيثَ(٢).

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ١٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٥).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي أُخْرِجَ مِنْهَا آدَمُ هِيَ بِعَيْنِهَا الَّتِي يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَسْتَفْتِحَهَا لَهُمْ.

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ**»(١).

الْجَنَّةُ: «أَلْ» لِلْعَهْدِ، وَلَا مَعْهُودَ غَيْرُهَا، أَمَّا قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِجَنَّةِ الْخُلْدِ مَرْدُودٌ، وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الْحِجْرِ: ٤٨]، هَذَا فِي شَأْنِ مَنْ سَيَدْخُلُونَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

مُقَوِّمَاتُ الْحَيَاةِ فِي الْجَنَّةِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ١١٨، ١١٩].

- **الرَّغَدُ**: هُوَ الْوَاسِعُ مِنَ الْعَيْشِ الْهَنِيءِ.
- **لَا جُوعَ**: وَهُوَ ذُلُّ الْبَاطِنِ.
- **وَلَا عُرْيَ**: وَهُوَ ذُلُّ الظَّاهِرِ.
- **الظَّمَأُ**: وَهُوَ الْعَطَشُ الْبَاطِنُ.
- **تَضْحَىٰ**؛ أَيْ: تَبْرُزَ لِلشَّمْسِ فَتَجِدَ حَرَّهَا.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾؛ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللهِ لِأَبِينَا آدَمَ، وَاخْتِبَارٌ لَهُ، وَتَحْقِيقٌ لِمَعْنَىٰ الْأَمَانَةِ وَالِاسْتِخْلَافِ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾؛ فَالنَّهْيُ عَنِ الِاقْتِرَابِ مِنَ الشَّجَرَةِ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا بِطَرِيقَةٍ أَوْلَىٰ، فَنَهَىٰ عَنِ الِاقْتِرَابِ؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ حَتَّىٰ لَا يَتَوَصَّلَ بِالِاقْتِرَابِ مِنَ الشَّجَرَةِ إِلَىٰ الْأَكْلِ مِنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: (فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَىٰ شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا؛ تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٤)؛ ومسلم (٢٦٥٢).

وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَىٰ وَعِلْمُهُ يَأْبَىٰ ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَىٰ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمُ الطُّرُقَ وَالْأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوَصِّلَةَ إِلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ. وَكَذَلِكَ الْأَطِبَّاءُ إِذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنَ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إِصْلَاحَهُ. فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَرَسُولَهُ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَىٰ الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَّمَهَا وَنَهَىٰ عَنْهَا)(١).

ضَابِطُ الذَّرِيعَةِ:

الذَّرِيعَةُ لُغَةً: هِيَ الْوَسِيلَةُ إِلَىٰ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ ذَرَائِعُ.

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: الذَّرِيعَةُ (جَمَلٌ يُخْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ، يَمْشِي الصَّيَّادُ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَيَسْتَتِرُ بِهِ وَيَرْمِي الصَّيْدَ إِذَا أَمْكَنَهُ)(٢).

وَأَمَّا شَرْعًا: فَهِيَ الشَّيْءُ الَّذِي أَصْلُهُ الْحِلُّ لَكِنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ الْمُحَرَّمِ أَوْ مَا اسْتُخْدِمَ كَوَسِيلَةٍ لِلْمُحَرَّمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (وَالذَّرِيعَةُ مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إِلَىٰ الشَّيْءِ، لَكِنْ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ عِبَارَةً عَمَّا أَفْضَتْ إِلَىٰ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَلَوْ تَجَرَّدَتْ عَنْ ذَلِكَ الْإِفْضَاءِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَفْسَدَةٌ)(٣).

أَنْوَاعُ الْوَسَائِلِ وَحُكْمُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا:

يَنْقَسِمُ الْقَوْلُ أَوِ الْفِعْلُ الْمُفْضِي إِلَىٰ الْمَفْسَدَةِ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ وَضْعُهُ لِلْإِفْضَاءِ إِلَىٰ الْمَفْسَدَةِ لَا إِلَىٰ غَيْرِهَا؛ كَشُرْبِ الْمُسْكِرِ الْمُفْضِي

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٩).
(٢) لسان العرب (٨/ ٩٦).
(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٣/ ١٧٢).

إِلَىٰ مَفْسَدَةِ السُّكْرِ، وَكَالْقَذْفِ الْمُفْضِي إِلَىٰ مَفْسَدَةِ الْفِرْيَةِ، وَالزِّنَا الْمُفْضِي إِلَىٰ اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَفَسَادِ الْفِرَاشِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ أَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ وُضِعَتْ مُفْضِيَةً لِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ وَلَيْسَ لَهَا ظَاهِرٌ غَيْرُهَا، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ بِلَا خِلَافٍ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً لِلْإِفْضَاءِ إِلَىٰ أَمْرٍ جَائِزٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ، فَيُتَّخَذَ وَسِيلَةً إِلَىٰ الْمُحَرَّمِ إِمَّا بِقَصْدِهِ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ؛ وَهَذَا الْقِسْمُ لَهُ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: كَمَنْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ الْمُبَاحَ قَاصِدًا الْوُصُولَ إِلَىٰ الْمُحَرَّمِ.

مِثَالُهُ: كَمَنْ يَعْقِدُ النِّكَاحَ قَاصِدًا بِهِ التَّحْلِيلَ، أَوْ يَعْقِدُ الْبَيْعَ قَاصِدًا بِهِ الرِّبَا، وَهِيَ أَيْضًا مُحَرَّمَةٌ بِلَا خِلَافٍ؛ إِذِ الْعِبْرَةُ بِمَا أَضْمَرَ لَا بِمَا أَظْهَرَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَقْصِدُ الْمُحَرَّمَ وَلَكِنَّهُ يَقَعُ فِيهِ.

مِثَالُهُ: كَمَنْ يُصَلِّي تَطَوُّعًا بِغَيْرِ سَبَبٍ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، أَوْ يَسُبُّ أَرْبَابَ الْمُشْرِكِينَ -أَيْ آلِهَتَهُمْ- بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، أَوْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ الْقَبْرِ لِلَّهِ، وَهَذَا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ بِاعْتِبَارِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ.

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَةُ الْفِعْلِ أَرْجَحَ مِنْ مَفْسَدَتِهِ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةً عَلَىٰ مَصْلَحَتِهِ.

وَعَلَيْهِ، فَقَدْ صَارَتِ الْوَسَائِلُ بِاعْتِبَارِ مَا تُفْضِي إِلَيْهِ أَرْبَعَةً:

أ- وَسِيلَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْإِفْضَاءِ إِلَىٰ الْمَفْسَدَةِ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ.

ب- وَسِيلَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْمُبَاحِ قُصِدَ بِهَا التَّوَسُّلُ إِلَىٰ الْمَفْسَدَةِ؛ كَبَيْعِ الْعِينَةِ، وَالتَّوَرُّقِ، وَنِكَاحِ التَّحْلِيلِ.

ت- وَسِيلَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْمُبَاحِ لَمْ يُقْصَدْ بِهَا التَّوَسُّلُ إِلَىٰ الْمَفْسَدَةِ لَكِنَّهَا مُفْضِيَةٌ إِلَيْهَا غَالِبًا وَمَفْسَدَتُهَا أَرْجَحُ مِنْ مَصْلَحَتِهَا؛ كَالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَمَسَبَّةِ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ.

ث- وَسِيلَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْمُبَاحِ وَقَدْ تُفْضِي إِلَىٰ الْمَفْسَدَةِ وَمَصْلَحَتُهَا أَرْجَحُ مِنْ مَفْسَدَتِهَا؛ كَالنَّظَرِ إِلَىٰ الْمَخْطُوبَةِ، وَفِعْلِ الصَّلَاةِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَكَلِمَةِ

الْحَقِّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

حُكْمُ الشَّرِيعَةِ فِي الْأَقْسَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ:

حُكْمُ الشَّرِيعَةِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ التَّحْرِيمُ وَكَذَلِكَ الْقِسْمُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ حَسَبَ الْمَصْلَحَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ.

- **الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَسِيلَةِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْمُبَاحِ وَلَكِنْ قُصِدَ بِهَا الْوُصُولُ إِلَى الْمُحَرَّمِ:**

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ [النُّور: ٣١].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مَنَعَهُنَّ مِنَ الضَّرْبِ بِالْأَرْجُلِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي نَفْسِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا إِلَىٰ سَمْعِ الرِّجَالِ صَوْتَ الْخَلْخَالِ فَيُثِيرُ ذَلِكَ دَوَاعِيَ الشَّهْوَةِ مِنْهُمْ إِلَيْهِنَّ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ**»(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ أَفْرَدَ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ صَحَّ، وَإِنَّمَا ذَاكَ لِأَنَّ اقْتِرَانَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ أَنْ يُقْرِضَهُ أَلْفًا وَيَبِيعَهُ سِلْعَةً تُسَاوِي ثَمَانِمِائَةٍ بِأَلْفٍ أُخْرَىٰ؛ فَيَكُونُ قَدْ أَعْطَاهُ أَلْفًا وَسِلْعَةً بِثَمَانِمِائَةٍ لِيَأْخُذَ مِنْهُ أَلْفَيْنِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَىٰ الرِّبَا.

- **الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَسِيلَةِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْمُبَاحِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْوُصُولَ إِلَى الْمُحَرَّمِ وَلَكِنَّهَا تُفْضِي غَالِبًا إِلَى الْمَفْسَدَةِ:**

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٠٨]، فَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ سَبَّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ -مَعَ كَوْنِ السَّبِّ غَيْظًا وَحَمِيَّةً لِلَّهِ وَإِهَانَةً لِآلِهَتِهِمْ- لِكَوْنِهِ ذَرِيعَةً إِلَىٰ سَبِّهِمُ اللهَ تَعَالَىٰ، وَكَانَتْ مَصْلَحَةُ تَرْكِ مَسَبَّتِهِ تَعَالَىٰ أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحَةِ سَبِّنَا لِآلِهَتِهِمْ، وَهَذَا كَالتَّنْبِيهِ بَلْ كَالتَّصْرِيحِ عَلَىٰ الْمَنْعِ مِنَ الْجَائِزِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا فِي فِعْلِ مَا لَا يَجُوزُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٢٨)؛ والنسائي (٤٦٣١)، وقال الألباني: (حسن صحيح).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٠٤]، نَهَاهُمْ سُبْحَانَهُ أَنْ يَقُولُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ -مَعَ قَصْدِهِمْ بِهَا الْخَيْرَ- لِئَلَّا يَكُونَ قَوْلُهُمْ ذَرِيعَةً إِلَىٰ التَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَخِطَابِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُخَاطِبُونَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ وَيَقْصِدُونَ بِهَا السَّبَّ، وَيَقْصِدُونَ فَاعِلًا مِنَ الرُّعُونَةِ، فَنَهَىٰ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قَوْلِهَا؛ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْمُشَابَهَةِ، وَلِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ أَنْ يَقُولَهَا الْيَهُودُ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَشَبُّهًا بِالْمُسْلِمِينَ يَقْصِدُونَ بِهَا غَيْرَ مَا يَقْصِدُهُ الْمُسْلِمُونَ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكُفُّ عَنْ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ -مَعَ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً-؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ النُّفُورَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَمَفْسَدَةُ التَّنْفِيرِ أَكْبَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ تَرْكِ قَتْلِهِمْ، وَمَصْلَحَةُ التَّأْلِيفِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْقَتْلِ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ ﷺ حَرَّمَ الْخَلْوَةَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ فِي إِقْرَاءِ الْقُرْآنِ، وَالسَّفَرَ بِهَا وَلَوْ فِي الْحَجِّ وَزِيَارَةِ الْوَالِدَيْنِ، سَدًّا لِذَرِيعَةِ مَا يُحَاذِرُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَغَلَبَاتِ الطِّبَاعِ.

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ -وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَىٰ مَحَاسِنِ الْخِلْقَةِ وَالتَّفَكُّرِ فِي صُنْعِ اللهِ- سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْإِرَادَةِ وَالشَّهْوَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَىٰ الْمَحْظُورِ.

الدَّلِيلُ السَّادِسُ رَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: قَالَ ﷺ: «**إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ**»(١).

حَتَّىٰ لَوْ رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ الْقَطِيعَةِ الْمُحَرَّمَةِ، كَمَا عَلَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

الدَّلِيلُ السَّابِعُ: رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «**لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**»، فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «**لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ**

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)؛ ومسلم (١٤٠٨).

شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً»(١).

مَعْنَىٰ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً؛ أَيْ إِذَا اتَّفَقَ أَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا مِمَّا تَصَدَّقَ بِهِ تَصَدَّقَ بِهِ ثَانِيَةً بَعْدَ شِرَائِهِ.

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابٌ: هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا «**نَهَىٰ الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ**».

ثُمَّ رَوَىٰ الْحَدِيثَ السَّابِقَ وَرَوَىٰ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه، يَقُولُ: حَمَلْتُ(٢) عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ(٣) الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»(٤).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَلِلْمَنْعِ مِنْ شِرَائِهِ عِلَّتَانِ؛ **إِحْدَاهُمَا**: أَنَّهُ يُتَّخَذُ ذَرِيعَةً وَحِيلَةً إِلَىٰ اسْتِرْجَاعِ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ يَسْتَحِي مِنْهُ فَلَا يُمَاكِسُهُ فِي ثَمَنِهَا، وَرُبَّمَا أَرْخَصَهَا لِيَطْمَعَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ صَدَقَةً أُخْرَىٰ، وَرُبَّمَا عَلِمَ أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ إِيَّاهَا اسْتَرْجَعَهَا مِنْهُ فَيَقُولُ: ظَفَرِي بِهَذَا الثَّمَنِ خَيْرٌ مِنَ الْحِرْمَانِ.

الْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: قَطْعُ طَمَعِ نَفْسِهِ عَنِ الْعَوْدِ فِي شَيْءٍ أَخْرَجَهُ لِلَّهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، فَإِنَّ النَّفْسَ مَتَىٰ طَمِعَتْ فِي عَوْدِهِ بِوَجْهٍ مَا فَآمَالُهَا بَعْدُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، فَلَمْ تَطِبْ بِهِ نَفْسًا لِلَّهِ وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، فَقَطَعَ عَلَيْهَا طَمَعَهَا فِي الْعَوْدِ، وَلَوْ بِالثَّمَنِ؛ لِيَتَمَحَّصَ الْإِخْرَاجُ لِلَّهِ.

وَهَذَا شَأْنُ النُّفُوسِ الشَّرِيفَةِ ذَوَاتِ الْأَقْدَارِ وَالْهِمَمِ؛ أَنَّهَا إِذَا أَعْطَتْ عَطَاءً لَمْ تَسْمَحْ بِالْعَوْدِ فِيهِ بِوَجْهٍ لَا بِشِرَاءٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، وَتَعُدُّ ذَلِكَ دَنَاءَةً؛ وَلِهَذَا مَثَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ بِالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ؛ لِخِسَّتِهِ وَدَنَاءَةِ نَفْسِهِ وَشُحِّهِ بِمَا قَاءَهُ أَنْ يَفُوتَهُ. فَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ مَنْعُ الْمُتَصَدِّقِ مِنْ شِرَاءِ صَدَقَتِهِ؛ وَلِهَذَا مُنِعَ مِنْ سُكْنَىٰ بِلَادِهِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا لِلَّهِ وَإِنْ صَارَتْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٩).

(٢) تصدقت به عليه ليركبه في الجهاد.

(٣) لم يقم بشؤونه وما يرعاه.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٠).

بَعْدَ ذَلِكَ دَارَ إِسْلَامٍ، كَمَا «**مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ بَعْدَ الْفَتْحِ مِنَ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ دِيَارِهِمْ لِلَّهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعُودُوا فِي شَيْءٍ تَرَكُوهُ لِلَّهِ**»، وَإِنْ زَالَ الْمَعْنَىٰ الَّذِي تَرَكُوهَا لِأَجْلِهِ)(١).

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ عَلَىٰ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْوَسَائِلِ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ دَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا: (وَلْنَقْتَصِرْ عَلَىٰ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الْمُوَافِقِ لِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَىٰ الَّتِي مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، تَفَاؤُلًا بِأَنَّهُ مَنْ أَحْصَىٰ هَذِهِ الْوُجُوهَ وَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ وَعَمِلَ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ قَدِ اجْتَمَعَ لَهُ مَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ، وَلِلَّهِ وَرَاءَ ذَلِكَ أَسْمَاءٌ وَأَحْكَامٌ).

ثُمَّ قَالَ: (وَبَابُ سَدِّ الذَّرَائِعِ أَحَدُ أَرْبَاعِ التَّكْلِيفِ؛ فَإِنَّهُ -أَيْ: التَّكْلِيفَ- أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَالْأَمْرُ نَوْعَانِ؛ **أَحَدُهُمَا**: مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، **وَالثَّانِي**: وَسِيلَةٌ إِلَىٰ الْمَقْصُودِ، وَالنَّهْيُ نَوْعَانِ؛ **أَحَدُهُمَا**: مَا يَكُونُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَفْسَدَةً فِي نَفْسِهِ، **وَالثَّانِي**: مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَىٰ الْمَفْسَدَةِ؛ فَصَارَ سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَىٰ الْحَرَامِ أَحَدَ أَرْبَاعِ الدِّينِ)(٢).

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٤٠).
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٢٦).

فَصْلٌ

النَّهْيُ عَنِ الأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ

بَعْدَ أَنْ أَسْكَنَ اللهُ تَعَالَىٰ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَ لَهُ فِيهَا مُقَوِّمَاتِ الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ لَا جُوعَ وَلَا ظَمَأَ وَلَا عُرْيَ وَلَا ضُحَىٰ، وَعَيْشٍ وَرَغَدٍ، حَذَّرَهُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنَ الِاقْتِرَابِ مِنَ الشَّجَرَةِ ابْتِلَاءً وَتَكْلِيفًا، وَكَذَلِكَ حَذَّرَهُ مِنْ عَدَاوَةِ إِبْلِيسَ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الْبَقَرَة: ٣٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الْأَعْرَاف: ١٩].

فَإِنْ قِيلَ: مَا هِيَ الشَّجَرَةُ الَّتِي نَهَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ آدَمَ عَنْ قُرْبِهَا؟

الْجَوَابُ:

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ، رَحِمَهُ اللهُ: (وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ نَهَىٰ آدَمَ وَزَوْجَتَهُ عَنْ أَكْلِ شَجَرَةٍ بِعَيْنِهَا مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ، دُونَ سَائِرِ أَشْجَارِهَا، فَأَكَلَا مِنْهَا، وَلَا عِلْمَ عِنْدَنَا بِأَيِّ شَجَرَةٍ كَانَتْ عَلَىٰ التَّعْيِينِ؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ لِعِبَادِهِ دَلِيلًا عَلَىٰ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ).

وَقَدْ قِيلَ: كَانَتْ شَجَرَةَ الْبُرِّ، وَقِيلَ: كَانَتْ شَجَرَةَ الْعِنَبِ، وَقِيلَ: كَانَتْ شَجَرَةَ التِّينِ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً مِنْهَا، وَذَلِكَ عِلْمٌ، إِذَا عُلِمَ يَنْفَعُ الْعَالِمَ بِهِ عِلْمُهُ، وَإِنْ جَهِلَهُ جَاهِلٌ لَمْ يَضُرَّهُ جَهْلُهُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

وَكَذَلِكَ رَجَّحَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

---

(١) تفسير الطبري (١/ ٥٥٦)، طبعة هجر.

فَصْلٌ

مَاذَا عَنْ إِبْلِيس؟

بَعْدَ أَنْ تَمَرَّدَ إِبْلِيسَ وَعَصَىٰ وَتَكَبَّرَ وَأَتَىٰ بِحُجَجٍ وَاهِيَةٍ لِامْتِنَاعِهِ مِنَ السُّجُودِ طَرَدَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ اللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَطَلَبَ الْخَبِيثُ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ النَّظِرَةَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِلابْتِلَاءِ تَحْقِيقًا لِلاسْتِخْلَافِ، وَمِنْ خِلَالِ الْحِوَارِ الَّذِي بَيْنَ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَإِبْلِيسَ نَجِدُ أَنَّ إِبْلِيسَ أَرَادَ أَنْ يُحَقِّرَ مِنْ شَأْنِ الإِنْسَانِ، وَأَنْ يُشَكِّكَ فِي حِكْمَةِ اللهِ وَأَمْرِهِ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ لِرَبِّهِ تَعَالَىٰ: (إِنَّ هَذَا الَّذِي اسْتَخْلَفْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَكَرَّمْتَهُ لَا يَسْتَحِقُّ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ فَدَعْنِي أَحْيَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَسَوْفَ تَرَىٰ صِدْقَ كَلَامِي، فَسَوْفَ يَسْتَجِيبُوا لِي).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾ قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ [الإسراء: ٦١، ٦٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣٢﴾ قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٣٣﴾ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٣٥﴾ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٣٧﴾ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ ﴿٣٨﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الحجر: ٢٨- ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿١٣﴾ قَالَ أَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الأعراف: ١١- ١٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُۖ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٧٩﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٨٠﴾ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ ﴿٨١﴾ ﴾ [ص: ٧١- ٨١].

فَأَمْهَلَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ، وَأَمْهَلَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [الإِسْرَاء: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [النحل: ٩٨-١٠٠].

○ **سُلْطَانُ إِبْلِيسَ:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِيۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُمۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّۖ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [إِبْرَاهِيم: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الْحِجْر: ٤٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [النَّحْلِ: ٩٩- ١٠٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [الإِسْرَاء: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِٱلْءَاخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِى شَكٍّ ۗ وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَفِيظٌ ﴿٢١﴾﴾ [سَبَإٍ: ٢٠ - ٢١].

فِي آيَتَي الْحِجْرِ وَالنَّحْلِ والْإِسْرَاءِ نَفْيُ السُّلْطَانِ وَإِبْطَالُهُ عَلَىٰ أَهْلِ التَّوْحِيدِ.

وَفِي آيَتَي النَّحْلِ الثَّانِيَةِ أَثْبَتَتْ سُلْطَانَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَهْلِ الشِّرْكِ وَمَنْ تَوَلَّاهُ، فَعَلِمَ إِبْلِيسَ أَنَّ مَنِ اعْتَصَمَ بِاللهِ تَعَالَىٰ وَأَخْلَصَ لَهُ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِغْوَائِهِ وَإِضْلَالِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٢]. فَنَفَىٰ السُّلْطَانَ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَثْبَتَهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَسُورَةِ سَبَأٍ.

الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ الْإِشْكَالِ: أَنَّ السُّلْطَانَ الْمَنْفِيَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ الْحُجَّةُ وَالْبُرْهَانُ؛ أَيْ مَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ أَحْتَجُّ بِهِ عَلَيْكُمْ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي، وَصَدَّقْتُمْ مَقَالَتِي وَاتَّبَعْتُمُونِي بِلَا حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ، وَأَمَّا السُّلْطَانُ الَّذِي أَثْبَتَهُ تَعَالَىٰ لَهُ فَهُوَ تَسَلُّطُهُ عَلَيْهِمْ بِالْإِغْوَاءِ وَالْإِضْلَالِ.

فَإِنْ قِيلَ: أُخْرِجَ إِبْلِيسَ مِنَ الْجَنَّةِ وَأُسْكِنَ آدَمُ فِيهَا فَكَيْفَ وَسْوَسَ لَهُ؟!

الْجَوَابُ: لَمْ يَرِدْ فِي كَيْفِيَّةِ الْوَسْوَسَةِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فَوَجَبَ عَلَيْنَا لِزَامًا أَنْ نَكِلَ الْأَمْرَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَنُؤْمِنَ بِوُقُوعِ وَحُدُوثِ الْوَسْوَسَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ لِآدَمَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (كَيفَ وَسْوَسَ لَهُ بَعْدَ إِهْبَاطِهِ مِنْهَا، وَمُحَالٌ أَنْ يَصْعَدَ إِلَيْهَا بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱهْبِطْ﴾؟

فَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أُخْرِجَ مِنْهَا وَمُنِعَ مِنْ دُخُولِهَا عَلَىٰ وَجْهِ السُّكْنَىٰ وَالْكَرَامَةِ وَاتِّخَاذِهَا دَارًا، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ مُنِعَ مِنْ دُخُولِهَا عَلَىٰ وَجْهِ الِابْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ لِآدَمَ وَزَوْجِهِ، وَيَكُونُ هَذَا دُخُولًا عَارِضًا كَمَا يَدْخُلُ شُرَطُ دَارٍ مَنْ أُمِرُوا بِابْتِلَائِهِ وَمِحْنَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلًا لِسُكْنَىٰ تِلْكَ الدَّارِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَدْنُو مِنَ السَّمَاءِ فَيُكَلِّمُهُمَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا دَارَهُمَا.

الثَّالِث: أَنَّهُ لَعَلَّهُ قَامَ عَلَىٰ الْبَابِ فَنَادَاهُمَا وَقَاسَمَهُمَا وَلَمْ يَلِجِ الْجَنَّةَ)[١].

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ١٧).

فَصْلٌ

الْوَسْوَسَةُ وَالتَّزْيِينُ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الْبَقَرَة: ٣٦].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [طه: ١٢٠].

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا ﴾؛ أَيْ: حَمَلَهُمَا عَلَىٰ الزَّلَةِ بِسَبَبِهَا، وَقَرَأَ حَمْزَةُ فَأَزَلَّهُمَا (أَذْهَبَهُمَا).

وَالْمَعْنَىٰ: أَزَالَهَا: أَيْ صرفَهَا عَنْ طَاعَةِ اللهِ فَأَوْقَعَهُمَا فِي الزَّلَّةِ، لِأَنَّ إِغْوَاءَهُ وَإِيقَاعَهُ لَهُمَا فِي الزَّلَّةِ سَبَبٌ لِلزَّوَالِ، وَالضَّمِيرُ فِي: ﴿عَنْهَا ﴾ يَعُودُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، فَوَسْوَسَ: الْوَسْوَسَةُ: حَدِيثُ النَّفْسِ وَالصَّوْتُ الْخَفِيُّ، فَوَسْوَسَ لَهُمَا: أَيْ فَعَلَ الْوَسْوَسَةَ لِأَجْلِهِمَا، وَوَسْوَسَ إِلَيْهِ: أَيْ أَلْقَىٰ إِلَيْهِ الْوَسْوَسَةَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ آدمَ عليه السلام كَانَ يَعْرِفُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِبْلِيسَ مِنَ الْعَدَاوَةِ فَكَيْفَ قَبِلَ قَوْلَهُ؟

الْجَوَابُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ أَلْقَىٰ آدمَ مِرارًا كَثِيرَةً، وَرَغَّبَهُ فِي أَكْلِ الشَّجَرَةِ بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ، فِلِأَجْلِ الْمُوَاظَبَةِ عَلَىٰ هَذَا التَّمْوِيهِ أَثَّرَ كَلَامُهُ فِي آدَمَ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا ﴾ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِيُبْدِىَ ﴾ لَامُ الْعَاقِبَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَمْ يَقْصِدْ بِالْوَسْوَسَةِ ظُهُورَ عَوْرَتِهِمَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمَا إِنْ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَدَتْ عَوْرَاتُهُمَا، وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُ أَنْ يَحْمِلَهُمَا عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ فَقَطْ.

كَيْفِيَّةُ الْوَسْوَسَةِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ٢٠].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (أَيْ: إِلَّا كَرَاهَةَ أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ، وَكَرَاهَةَ أَنْ تُخَلَّدَا فِي الْجَنَّةِ، وَمِنْ هَاهُنَا دَخَلَ عَلَيْهِمَا لَمَا عَرَفَ أَنَّهُمَا يُرِيدَانِ الْخُلُودَ فِيهَا، وَهَذَا بَابُ كَيْدِهِ الْأَعْظَمَ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ، فَإِنَّهُ يَجْرِي مِنْهُ مَجْرَىٰ الدَّمِ حَتَىٰ يُصَادِفَ نَفْسَهُ وَيُخَالِطَهَا، وَيَسْأَلَهَا عَمَّا تُحِبُّهُ وَتُؤْثِرُهُ، فَإِذَا عَرَفَهُ اسْتَعَانَ بِهَا عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَكَذَلِكَ عَلَّمَ إِخْوَانَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ مِنَ الْإِنْسِ إِذَا أَرَادُوا أَغْرَاضَهُمُ الْفَاسِدَةَ مِنْ بَعْضِهِمْ بَعْضًا أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُحِبُّونَهُ وَيَهْوُونَهُ، فَإِنَّهُ بَابٌ لَا يُخْذَلُ عَنْ حَاجَتِهِ مَنْ دَخَلَ مِنْهُ، وَمَنْ رَامَ الدُّخُولَ مِنْ غَيْرِهِ فَالْبَابُ عَلَيْهِ مَسْدُودٌ، وَهُوَ عَنْ طَرِيقِ مَقْصِدِهِ مَصْدُودٌ.

فَشَامَ عَدُوُّ اللهِ الْأَبَوَيْنِ، فَأَحَسَّ مِنْهُمَا إِينَاسًا وَرُكُونًا إِلَىٰ الْخُلْدِ فِي تِلْكَ الدَّارِ فِي النَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْبَابِ)(١).

(فِي قَوْلِ إِبْلِيسَ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾ أَبْلَغُ أَنْوَاعِ الْكَيْدِ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ رَدَّدَ الْأَمْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا مُمْتَنِعٌ وَهُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخَرُ مُمْكِنٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي مَوْضِعِ الْجَزْمِ: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾﴾ فَلَمْ يُدْخِلْ أَدَاةَ الشَّكِّ هُنَا كَمَا أَدْخَلَهَا فِي الْوَضْعِ الْأَوَّلِ ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٢] فَتَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ أَنْوَاعًا مِنَ التَّأْكِيدِ:

أَحَدُهَا: تَأْكِيدُهُ بِالْقَسَمِ.

الثَّانِي: تَأْكِيدُهُ بِـ(إِنَّ).

الثَّالِثُ: تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ عَلَىٰ الْعَامِلِ، إِيذَانًا بِالِاخْتِصَاصِ؛ أَيْ: نَصِيحَتِي مُخْتَصَّةٌ بِكُمَا، وَفَائِدَتُهَا إِلَيْكُمَا لَا إِلَيَّ.

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١١٢).

الرَّابِعُ: إِتْيَانُهُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ الدَّالِّ عَلَىٰ الثُّبُوتِ وَاللُّزُومِ، دُونَ الْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَىٰ التَّجَدُّدِ: أَيْ: النُّصْحُ صِفَتِي وَسَجِيَّتِي، لَيْسَ أَمْرًا عَارِضًا لِي.

الْخَامِسُ: إِتْيَانُهُ بِلَامِ التَّأْكِيدِ فِي جَوَابِ الْقَسَمِ.

السَّادِسُ: أَنَّهُ صَوَّرَ نَفْسَهُ لَهُمَا نَاصِحًا مِنْ جُمْلَةِ النَّاصِحِينَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُمَا: النَّاصِحُونَ لَكُمَا فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَأَنَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، كَمَا تَقُولُ لِمَنْ تَأْمُرُهُ بِشَيْءٍ: كُلُّ أَحَدٍ مَعِي عَلَىٰ هَذَا، وَأَنَا مِنْ جُمْلَةِ مَنْ يُشِيرُ عَلَيْكَ بِهِ.

سَعَىٰ نَحْوَهَا حَتَّىٰ تجَاوَزَ حَدَّهُ ... وَكَثَّرَ فَارْتَابَتْ وَلَوْ شَاءَ قَلَّلَا

وَوَرَّثَ عَدُوُّ اللهِ هَذَا الْمَكْرَ لِأَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ عِنْدَ خِدَاعِهِمْ لِلْمُؤْمِنِينَ، كَمَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءُوهُ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ١]. فَأَكَّدُوا خَبَرَهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَبِإِنَّ وَبِلَامِ التَّأْكِيدِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦](١).

فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ، بَابُ: (مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ)، ثُمَّ رَوَىٰ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ**»(٢).

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**رَأَىٰ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَىٰ: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي**».

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: فَقَالَ: عِيسَىٰ « **آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ نَفْسِي**»(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ الْكَلَامِ صَدَّقْتُ مَنْ حَلَفَ بِاللهِ تَعَالَىٰ وَكَذَّبْتُ مَا ظَهَرَ لِي مِنْ ظَاهِرِ سَرِقَتِهِ فَلَعَلَّهُ أَخَذَ مَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ أَوْ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ أَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْغَصْبَ وَالِاسْتِيلَاءَ

---

(١) إغاثة اللهفان: (١/ ١١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٠١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٤) ومسلم (٢٣٦٨).

أَوْ ظَهَرَ لَهُ مِنْ مَدِّ يَدِهِ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا فَلَمَّا حَلَفَ لَهُ أَسْقَطَ ظَنَّهُ وَرَجَعَ عَنْهُ)(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (إِنَّمَا كَانَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي قَلْبِ الْمَسِيحِ ﷺ أَجَلَّ وَأَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَحَدٌ كَاذِبًا، فَلَمَّا حَلَفَ لَهُ السَّارِقُ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ تُهْمَتِهِ وَتُهْمَةِ بَصَرِهِ، فَرَدَّ التُّهْمَةَ إِلَىٰ بَصَرِهِ لَمَّا اجْتَهَدَ لَهُ فِي الْيَمِينِ بِاللهِ، كَمَا ظَنَّ آدَمُ ﷺ صِدْقَ إِبْلِيسَ لَمَّا حَلَفَ لَهُ بِاللهِ ﷻ، وَقَالَ: مَا ظَنَنْتُ أَحَدًا يَحْلِفُ بِاللهِ تَعَالَىٰ كَاذِبًا)(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (مِنْ مَكَايِدِهِ تَسْمِيَةُ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تُحِبُّ النُّفُوسُ مُسَمَّيَاتِهَا فَسَمُّوا الْخَمْرَ أُمَّ الْأَفْرَاحِ، وَسَمُّوا أَخَاهَا بُلُقَيْمَةِ الرَّاحَةِ، وَسَمُّوا الرِّبَا بِالْمُعَامَلَةِ، وَسَمُّوا الْمُكُوسَ بِالْحُقُوقِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَسَمُّوا أَقْبَحَ الظُّلْمِ وَأَفْحَشَهُ شَرْعَ الدِّيوَانِ، وَسَمُّوا أَبْلَغَ الْكُفْرِ وَهُوَ جَحْدُ صِفَاتِ الرَّبِّ تَنْزِيهًا، وَسَمُّوا مَجَالِسَ الْفُسُوقِ مَجَالِسَ الطَّيِّبَةِ)(٣).

○ **أَمْثِلَةٌ**:

- طَلَبُ الْوِلَايَةِ وَالْإِمَارَةِ وَاتِّبَاعُ الْغَرْبِ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ مَعَ تَغْيِيرِ الِاسْمِ (دِيمُقْرَاطِيَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ أَوْ حِزْبٌ إِسْلَامِيٌّ).
- الْخَلْوَةُ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِحُجَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.
- الْخُرُوجُ عَلَىٰ وُلَاةِ الْأُمُورِ بِحُجَّةِ رَفْعِ الظُّلْمِ.
- الِاخْتِلَاطُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِحُجَّةِ الصَّدَاقَةِ وَالزَّمَالَةِ.

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٥/ ١٢١).
(٢) إغاثة اللهفان (١/ ١١٥).
(٣) إغاثة اللهفان (١/ ١١٢).

فَصْلٌ

حُدُوثُ الْمُخَالَفَةِ لِلأَمْرِ الشَّرْعِيِّ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾﴾ [طه: ١٢١].

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رحمه الله: (قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ﴾، أَيْ: أَوْصَيْنَاهُ أَلَّا يَقْرَبَ تِلْكَ الشَّجَرَةَ. وَهَذَا الْعَهْدُ إِلَىٰ آدَمَ الَّذِي أَجْمَلَهُ هُنَا بَيَّنَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، كَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾، فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ هُوَ عَهْدُهُ إِلَىٰ آدَمَ الْمَذْكُورُ هُنَا.

وَقَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَيَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَنَسِىَ﴾ **فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ وَجْهَانِ مَعْرُوفَانِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّسْيَانِ التَّرْكُ، فَلَا يُنَافِي كَوْنَ التَّرْكِ عَمْدًا، وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ النِّسْيَانَ وَتُرِيدُ بِهِ التَّرْكَ وَلَوْ عَمْدًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾، فَالْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: التَّرْكُ قَصْدًا. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُوا۟ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَـٰذَا وَمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿٥١﴾﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَآ إِنَّا نَسِينَـٰكُمْ ۖ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿١٩﴾﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقِيلَ ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾. وَعَلَىٰ هَذَا فَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَنَسِىَ﴾ أَيْ: تَرَكَ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ، وَخَالَفَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ مِنْ تَرْكِ الْأَكْلِ مِنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ بِضِدِّهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّسْيَانِ فِي الْآيَةِ: النِّسْيَانُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الذِّكْرِ، لِأَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا أَقْسَمَ لَهُ بِاللهِ أَنَّهُ لَهُ نَاصِحٌ فِيمَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَاهُ رَبُّهُ عَنْهَا غَرَّهُ وَخَدَعَهُ بِذَلِكَ، حَتَّىٰ أَنْسَاهُ الْعَهْدَ الْمَذْكُورَ. كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ** ﴿٢١﴾ **فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ** ﴾. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (إِنَّمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّهُ عَهِدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ)(١) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. اهـ.

وَلَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

وَمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِنَسْيِهِ ... وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ

أَمَّا عَلَىٰ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَلَا إِشْكَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ **وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ** ﴿١٢١﴾ ﴾، وَأَمَّا عَلَىٰ الثَّانِي فَفِيهِ إِشْكَالٌ مَعْرُوفٌ؛ لِأَنَّ النَّاسِيَ مَعْذُورٌ، فَكَيْفَ يُقَالُ فِيهِ: وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ؟!

وَأَظْهَرُ أَوْجُهِ الْجَوَابِ عِنْدِي عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ آدَمَ لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا بِالنِّسْيَانِ. وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِي: [دَفْع إِيهَامِ الِاضْطِرَابِ عَنْ آيَاتِ الْكِتَابِ] الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَىٰ أَنَّ الْعُذْرَ بِالنِّسْيَانِ وَالْخَطَأِ وَالْإِكْرَاهِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَقَوْلِهِ هُنَا ﴿ **فَنَسِىَ** ﴾ مَعَ قَوْلِهِ ﴿ **وَعَصَىٰٓ** ﴾، فَأَسْنَدَ إِلَيْهِ النِّسْيَانُ وَالْعِصْيَانُ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ بِالنِّسْيَانِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَرَأَ ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾، قَالَ اللهُ: «**نَعَمْ، قَدْ فَعَلْتُ**» (٢). فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعْفُوًّا عَنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ لَمَا كَانَ لِذِكْرِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الِامْتِنَانِ وَتَعْظِيمِ الْمِنَّةِ عَظِيمُ مُوقِعٍ. وَيُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿ **كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا** ﴾، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٣). فَقَوْلُهُ: «**تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي**» يَدُلُّ عَلَىٰ الِاخْتِصَاصِ بِأُمَّتِهِ. وَلَيْسَ مَفْهُومَ لَقَبٍ؛ لِأَنَّ مَنَاطَ التَّجَاوُزِ عَنْ ذَلِكَ هُوَ مَا

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٣٥٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٢٧٤)، وابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

خَصَّهُ اللهُ بِهِ مِنَ التَّفْضِيلِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ.

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ وَإِنْ أَعَلَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فَلَهُ شَوَاهِدُ ثَابِتَةٌ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ. وَلَمْ يَزَلْ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَتَلَقَّوْنَهُ بِالْقَبُولِ، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْمَشْهُورُ فِي الَّذِي دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ قَرَّبَهُ مَعَ أَنَّهُ مُكْرَهٌ وَصَاحِبُهُ الَّذِي امْتَنَعَ مِنْ تَقْرِيبِ شَيْءٍ لِلصَّنَمِ وَلَوْ ذُبَابًا قَتَلُوهُ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي قَرَّبَهُ مُكْرَهٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَرِّبْ لَقَتَلُوهُ كَمَا قَتَلُوا صَاحِبَهُ، وَمَعَ هَذَا دَخَلَ النَّارَ فَلَمْ يَكُنْ إِكْرَاهُهُ عُذْرًا. وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ عَنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا ۝٢٠﴾، فَقَوْلُهُ: ﴿يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾ دَلِيلٌ عَلَىٰ الْإِكْرَاهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا﴾ دَلِيلٌ عَلَىٰ عَدَمِ الْعُذْرِ بِذَلِكَ الْإِكْرَاهِ. كَمَا أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي شَرْعِنَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ نَوْعٍ مِنَ التَّكْلِيفِ بِذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الْآيَةَ. فَتَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ هُنَا كَفَّارَةٌ لِذَلِكَ الْقَتْلِ خَطَأً. وَالْكَفَّارَةُ تُشْعِرُ بِوُجُودِ الذَّنْبِ فِي الْجُمْلَةِ. كَمَا يُشِيرُ إِلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ خَطَأً: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٩٢﴾، فَجُعِلَ صَوْمُ الشَّهْرَيْنِ بَدَلًا مِنَ الْعِتْقِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هُنَاكَ مُؤَاخَذَةً فِي الْجُمْلَةِ بِذَلِكَ الْخَطَأِ، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾، وَمَا قَدَّمْنَا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَرَأَ ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ اللهُ: «نَعَمْ، قَدْ فَعَلْتُ»، فَالْمُؤَاخَذَةُ الَّتِي هِيَ الْإِثْمُ مَرْفُوعَةٌ، وَالْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هِيَ بِسَبَبِ التَّقْصِيرِ فِي التَّحَفُّظِ، وَالْحَذَرِ مِنْ وُقُوعِ الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾، هُوَ وَنَحْوُهُ مِنَ الْآيَاتِ مُسْتَنَدُ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ بِعَدَمِ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الصَّغَائِرِ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِالتَّبْلِيغِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَدَارَكُونَهَا بِالتَّوْبَةِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَىٰ اللهِ حَتَّىٰ تَصِيرَ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ أَجْمَعُوا عَلَىٰ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّبْلِيغِ. وَاخْتَلَفُوا فِي عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ الَّتِي لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالتَّبْلِيغِ اخْتِلَافًا مَشْهُورًا مَعْرُوفًا فِي الْأُصُولِ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ إِنْ وَقَعَ مِنْهُمْ بَعْضُ الشَّيْءِ فَإِنَّهُمْ يَتَدَارَكُونَهُ بِصِدْقِ الْإِنَابَةِ إِلَىٰ اللهِ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا بِذَلِكَ دَرَجَةً أَعْلَىٰ مِنْ دَرَجَةِ مَنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَلِكَ. كَمَا قَالَ هُنَا: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَبَانَا آدَمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ مِنَ الرُّسُلِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الْأَحْقَافِ:٣٥]، وَهُمْ: نُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَىٰ، وَعِيسَىٰ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ. وَقِيلَ: هُمْ جَمِيعُ الرُّسُلِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَتَادَةَ ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ أَيْ: لَمْ نَجِدْ لَهُ صَبْرًا عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ وَمُوَاظَبَةً عَلَىٰ الْتِزَامِ الْأَمْرِ.

وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ رَاجِعَةٌ إِلَىٰ هَذَا، وَالْوُجُودُ فِي قَوْلِهِ: وَلَمْ نَجِدْ قَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي الْبَحْرِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَىٰ الْعِلْمِ، وَمَفْعُولَاهُ لَهُ عَزْمًا وَأَنْ يَكُونَ نَقِيضَ الْعَدَمِ. كَأَنَّهُ قَالَ: وَعِنْدَ مَنَالِهِ عَزْمًا مِنْهُ.اهـ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ(١).

---

(١) اضواء البيان (٤/ ١٠٣ – ١٠٦).

فَصْلٌ

الْفَرْقُ بَيْنَ مَا فَعَلَهُ آدَمُ ﵇ وَبَيْنَ مَا فَعَلَهُ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ

رَوَىٰ عَبْدُ اللهُ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي السُّنَّةِ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الْإِرْجَاءِ، فَقَالَ: (يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالْمُرْجِئَةُ أَوْجَبُوا الْجَنَّةَ لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُصِرًّا بِقَلْبِهِ عَلَىٰ تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَسَمُّوا تَرْكَ الْفَرَائِضِ ذَنْبًا بِمَنْزِلَةِ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ وَلَيْسَ بِسَوَاءٍ؛ لِأَنَّ رُكُوبَ الْمَحَارِمِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ مَعْصِيَةٌ، وَتَرْكُ الْفَرَائِضِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ وَلَا عُذْرٍ هُوَ كُفْرٌ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهُ عَلَيْهِ وَإِبْلِيسَ وَعُلَمَاءِ الْيَهُودِ، أَمَّا آدَمُ فَنَهَاهُ اللهُ ﷻ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ وَحَرَّمَهَا عَلَيْهِ فَأَكَلَ مِنْهَا مُتَعَمِّدًا لِيَكُونَ مَلَكًا أَوْ يَكُونَ مِنَ الْخَالِدِينَ فَسُمِّيَ عَاصِيًا مِنْ غَيْرِ كُفْرٍ، وَأَمَّا إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ فَإِنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ فَجَحَدَهَا مُتَعَمِّدًا فَسُمِّيَ كَافِرًا، وَأَمَّا عُلَمَاءُ الْيَهُودِ فَعَرَفُوا نَعْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ رَسُولٌ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَأَقَرُّوا بِهِ بِاللِّسَانِ وَلَمْ يَتَّبِعُوا شَرِيعَتَهُ فَسَمَّاهُمُ اللهُ ﷻ كُفَّارًا، فَرُكُوبُ الْمَحَارِمِ مِثْلُ ذَنْبِ آدَمَ ﵇ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَمَّا تَرْكُ الْفَرَائِضِ جُحُودًا فَهُوَ كُفْرٌ مِثْلُ كُفْرِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللهُ، وَتَرْكُهُمْ عَلَىٰ مَعْرِفَةٍ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ فَهُوَ كُفْرٌ مِثْلُ كُفْرِ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)(١).

قَالَ الرَّازِيُّ فِي التَّفْسِيرِ: (وَاعْلَمْ أَنَّ وَاقِعَةَ آدَمَ عَجِيبَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ رَغَّبَهُ فِي دَوَامِ الرَّاحَةِ وَانْتِظَامِ الْمَعِيشَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ١١٧- ١١٩] وَرَغَّبَهُ إِبْلِيسَ أَيْضًا فِي دَوَامِ الرَّاحَةِ بِقَوْلِهِ: هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَفِي انْتِظَامِ الْمَعِيشَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ فَكَانَ الشَّيْءُ الَّذِي رَغَّبَ اللهُ آدَمَ فِيهِ هُوَ الَّذِي رَغَّبَهُ إِبْلِيسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَقَّفَ ذَلِكَ عَلَىٰ الِاحْتِرَاسِ عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، وَإِبْلِيسُ وَقَّفَهُ عَلَىٰ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّ آدَمَ ﵇ مَعَ كَمَالِ عَقْلِهِ وَعِلْمِهِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مَوْلَاهُ وَنَاصِرُهُ وَمُرَبِّيهِ أَعْلَمَهُ بِأَنَّ إِبْلِيسَ عَدُوُّهُ؛ حَيْثُ امْتَنَعَ مِنَ السُّجُودِ لَهُ وَعَرَّضَ نَفْسَهُ لِلَّعْنَةِ بِسَبَبِ عَدَاوَتِهِ، كَيْفَ قَبِلَ فِي الْوَاقِعَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْمَقْصُودِ الْوَاحِدِ قَوْلَ إِبْلِيسَ مَعَ عِلْمِهِ بِكَمَالِ عَدَاوَتِهِ لَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ هُوَ

(١) السنة، لعبد الله بن الإمام أحمد (٧٤٥).

النَّاصِرُ وَالْمُرَبِّي؟!

وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي هَذَا الْبَابِ طَالَ تَعَجُّبُهُ وَعَرَفَ آخِرَ الْأَمْرِ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا دَافِعَ لِقَضَاءِ اللهِ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ، وَأَنَّ الدَّلِيلَ وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ وَنِهَايَةِ الْقُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ النَّفْعُ بِهِ إِلَّا إِذَا قَضَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ ذَلِكَ وَقَدَّرَهُ)(١).

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ ﵀: (وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ أَجْمَعُوا عَلَىٰ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّبْلِيغِ. وَاخْتَلَفُوا فِي عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ الَّتِي لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالتَّبْلِيغِ اخْتِلَافًا مَشْهُورًا مَعْرُوفًا فِي الْأُصُولِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ إِنْ وَقَعَ مِنْهُمْ بَعْضُ الشَّيْءِ فَإِنَّهُمْ يَتَدَارَكُونَهُ بِصِدْقِ الْإِنَابَةِ إِلَىٰ اللهِ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا بِذَلِكَ دَرَجَةً أَعَلَىٰ مِنْ دَرَجَةِ مَنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَلِكَ. كَمَا قَالَ هُنَا: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١﴾ ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ۝١٢٢﴾(٢).

قَوْلُهُ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١﴾ قِيلَ: قَبْلَ النُّبُوَّةِ.

- **وَالاخْتِلَافُ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ يَرْجِعُ إِلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ:**

١- مَا يَقَعُ فِي الِاعْتِقَادِ.

٢- مَا يَقَعُ فِي بَابِ التَّبْلِيغِ.

٣- بَابٌ فِي الْأَحْكَامِ وَالْفُتْيَا.

٤- مَا يَقَعُ فِي أَفْعَالِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ.

- أَمَّا فِي **الِاعْتِقَادِ**؛ فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

- وَأَمَّا فِي **التَّبْلِيغِ**؛ فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ كَوْنِهِمْ مَعْصُومِينَ عَنِ الْكَذِبِ وَالتَّحْرِيفِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّبْلِيغِ وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ مِنْهُمْ عَمْدًا كَمَا لَا يَجُوزُ سَهْوًا. [حَدِيثُ مَسْرُوقٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ].

- وَأَمَّا فِي **الْأَحْكَامِ وَالْفُتْيَا** فَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ خَطَؤُهُمْ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَهَذَا

---

(١) تفسير الرازي (٢٢/ ١٠٧).

(٢) أضواء البيان (٤/ ١٠٦).

كُلُّهُ بَعْدَ الْبَعْثَةِ وَالنُّبُوَّةِ.

- أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّوْعِ الرَّابِعِ وَهُوَ **مَا يَقَعُ فِي أَفْعَالِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَبَائِرِ** مَعْصُومُونَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ بِالِاتِّفَاقِ، أَمَّا قَبْلَ الْبَعْثَةِ فَالرَّاجِحُ أَيْضًا الْعِصْمَةُ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّغَائِرِ فَقَدْ تَصْدُرُ مِنْهُمْ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاجْتِهَادِ أَوِ الْخَطَأِ أَوِ التَّأْوِيلِ مَثَلًا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَائِنَا وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَخْبَرَ بِوُقُوعِ ذُنُوبٍ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَنَسَبَهَا إِلَيْهِمْ، وَعَاتَبَهُمْ عَلَيْهَا، وَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ عَنْ نُفُوسِهِمْ وَتَنَصَّلُوا مِنْهَا، وَاسْتَغْفَرُوا مِنْهَا وَتَابُوا، وَكُلُّ ذَلِكَ وَرَدَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ جُمْلَتُهَا، وَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ آحَادُهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُزْرِي بِمَنَاصِبِهِمْ، وَإِنَّمَا تِلْكَ الْأُمُورُ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْهُمْ عَلَىٰ جِهَةِ النُّدُورِ، وَعَلَىٰ جِهَةِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، أَوْ تَأْوِيلٍ دَعَا إِلَىٰ ذَلِكَ، فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ حَسَنَاتٌ، وَفِي حَقِّهِمْ سَيِّئَاتٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَنَاصِبِهِمْ، وَعُلُوِّ أَقْدَارِهِمْ، إِذْ قَدْ يُؤَاخَذُ الْوَزِيرُ بِمَا يُثَابُ عَلَيْهِ السَّائِسُ، فَأَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ وَالسَّلَامَةِ. قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْجُنَيْدُ حَيْثُ قَالَ: (حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ)، فَهُمْ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ شَهِدَتِ النُّصُوصُ بِوُقُوعِ ذُنُوبٍ مِنْهُمْ، فَلَمْ يُخِلَّ ذَلِكَ بِمَنَاصِبِهِمْ، وَلَا قَدَحَ فِي رُتْبَتِهِمْ بَلْ قَدْ تَلَافَاهُمْ، وَاجْتَبَاهُمْ وَهَدَاهُمْ، وَمَدَحَهُمْ وَزَكَّاهُمْ وَاخْتَارَهُمْ وَاصْطَفَاهُمْ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ)(١).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (وَذَهَبَ جَمِيعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالنَّجَّارِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَتَّةَ أَنْ يَقَعَ مِنْ نَبِيٍّ أَصْلًا مَعْصِيَةٌ بِعَمْدٍ لَا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مُجَاهِدٍ الْأَشْعَرِيِّ شَيْخِ ابْنِ فُورَكَ وَالْبَاقِلَّانِيِّ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي نَدِينُ اللهَ تَعَالَىٰ بِهِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدِينَ بِسِوَاهُ، وَنَقُولُ أَنَّهُ يَقَعُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ السَّهْوُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَيَقَعُ مِنْهُمْ أَيْضًا قَصْدُ الشَّيْءِ يُرِيدُونَ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَىٰ وَالتَّقَرُّبَ مِنْهُ فَيُوَافِقُ خِلَافَ مُرَادِ اللهِ تَعَالَىٰ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَا يُقِرُّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَصْلًا بَلْ يُنَبِّهُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَا يُدَاثِرُ وُقُوعَهُ مِنْهُمْ، وَيُظْهِرُ ﷻ ذَلِكَ لِعِبَادِهِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ كَمَا فَعَلَ نَبِيُّهُ ﷺ فِي سَلَامِهِ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَقِيَامِهِ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَرُبَمَا عَاتَبَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْكَلَامِ كَمَا فَعَلَ نَبِيُّهُ عليه السلام فِي أَمْرِ

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٣٠٩).

زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَطَلَاقِ زَيْدٍ لَهَا ﵄ وَفِي قِصَّةِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم ﵁ وَرُبَمَا يُبَغِّضُ الْمَكْرُوهَ فِي الدُّنْيَا كَالَّذِي أَصَابَ آدَمَ وَيُونُسَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِخِلَافِنَا فِي هَذَا فَإِنَّنَا غَيْرُ مُؤَاخَذِينَ بِمَا سَهَوْنَا فِيهِ وَلَا بِمَا قَصَدْنَا بِهِ وَجْهَ اللهِ ﷻ، فَلَمْ يُصَادِفْ مُرَادَهُ تَعَالَىٰ بل نَحنُ مَأْجُورُونَ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ أَجْرًا وَاحِدًا وَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَرَنَ بِكُلِّ أَحَدٍ شَيْطَانًا وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَعَانَهُ عَلَىٰ شَيْطَانِهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُهُ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَبُرَآءُ مِنْ كُلِّ هَذَا لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ مَحْضٍ لَا شَوْبَ فِيهِ، وَالنُّورُ خَيْرٌ كُلُّهُ لَا كَدَرَ فِيهِ، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ**».

قَالَ (أَبُو مُحَمَّدٍ): (وَاحْتَجَّتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَىٰ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَخْبَارٍ وَرَدَتْ، وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ نَذْكُرُهَا وُنُبَيِّنُ غَلَطَهُمْ فِيهَا بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ الضَّرُورِيَّةِ وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ).

الْكَلَامُ فِيمَا وَقَعَ مِنْ آدَمَ ﵇:

(قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ): (فَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ قَولُ اللهِ ﷻ ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾، وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ قَالُوا: فَقَرِبَهَا آدَمُ فَكَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَقَدْ عَصَىٰ وَغَوَىٰ وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ وَالْمَتَابُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ذَنْبٍ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾، وَإِزْلَالُ الشَّيْطَانِ مَعْصِيَةٌ، وَذَكَرُوا قَولَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿**فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا**﴾ هَذَا كُلُّ مَا ذكرُوا فِي آدَمَ ﵇.

(قَالَ أَبُو مُحَمَّد): وَهَذَا كُلُّهُ بِخِلَافِ مَا ظَنُّوا، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ خِلَافٍ لِأَمْرِ آمِرٍ فَصُورَتُهُ صُورَةُ الْمَعْصِيَةِ، فَيُسَمَّىٰ مَعْصِيَةٌ لِذَلِكَ وَغِوَايَةٌ، إِلَّا إِنَّهُ مِنْهُ مَا يَكُونُ عَنْ عَمْدٍ وَذِكْرٍ فَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهَا قَاصِدٌ إِلَىٰ الْمَعْصِيَةِ وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نُزِّهَ عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ عَنْ قَصْدٍ إِلَىٰ خِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَهُوَ يَنْوِي فِي ذَلِكَ الْخَيْرَ وَلَا يدْرِي أَنَّهُ عَاصٍ بِذَلِكَ، بَلْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ أَوْ أَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَوَّلُ أَنَّ الْأَمْرَ الْوَارِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْإِيجَابِ وَلَا عَلَىٰ التَّحْرِيمِ لَكِنْ إِمَّا عَلَىٰ النَّدْبِ إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ أَوْ الْكَرَاهِيَةِ إِنْ كَانَ

بِلَفْظِ النَّهْيِ وَهَذَا شَيْءٌ يَقَعُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، الْأَفَاضِلُ كَثِيرًا وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيُؤَاخَذُونَ بِهِ إِذا وَقَعَ مِنْهُمْ وَعَلَىٰ هَذَا السَّبِيلُ أَكَلَ آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أَيْ: ظَالِمِينَ لِأَنْفُسِكُمَا، وَالظُّلْمُ فِي اللُّغَةِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَمَنْ وَضَعَ الْأَمْرَ أَوِ النَّهْيَ فِي مَوضِعِ النَّدْبِ أَوِ الْكَرَاهِيَةِ فَقَدْ وَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَهَذَا الظُّلْمُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي يَقَعُ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَيْسَ مَعْصِيَةً لَا الظُّلْمُ الَّذِي هُوَ الْقَصْدُ إِلَىٰ الْمَعْصِيَةِ وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وبُرْهَانٌ، هَذَا مَا قَدْ نَصَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ أَنَّ آدَمَ عليه السلام لَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَقْسَمَ لَهُ إِبْلِيسُ أَنَّ نَهْيَ اللهِ عز وجل لَهُمَا عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ لَيْسَ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ وَإِنَّهُمَا لَا يَسْتَحِقَّانِ بِذَلِكَ عُقُوبَةً أَصْلًا بَلْ يَسْتَحِقَّانِ بِذَلِكَ الْجَزَاءَ الْحَسَنَ وَفَوْزَ الْأَبَدِ، قَالَ تَعَالَىٰ حَاكِيًا عَنْ إِبْلِيسَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ وَقَدْ قَالَ عز وجل: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَمَا نَسِيَ آدَمُ عليه السلام عَهْدَ اللهِ إِلَيْهِ فِي أَنَّ إِبْلِيسَ عَدُوٌّ لَهُ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِيَمِينِهِ.

قَالَ (أَبُو مُحَمَّدٍ): وَلَا سَلَامَةَ وَلَا بَرَاءَةَ مِنَ الْقَصْدِ إِلَىٰ الْمَعْصِيَةِ وَلَا أَبْعَدَ مِنَ الْجَرَاءَةِ عَلَىٰ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ مِنْ حَالِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِفُ حَانِثًا وَهَكَذَا فَعَلَ آدَمُ عليه السلام فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَاهُ اللهُ عَنْهَا نَاسِيًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَمُتَأَوِّلًا وَقَاصِدًا إِلَىٰ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ أَنَّهُ يزْدَادُ حَظْوَةً عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ فَيَكُونُ مَلَكًا مُقَرَّبًا أَوْ خَالِدًا فِيمَا هُوَ فِيهِ أَبَدًا فَأَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَىٰ خِلَافِ مَا أَمَرَهُ اللهُ عز وجل بِهِ، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَحْمِلَ أَمْرَ رَبِّهِ عز وجل عَلَىٰ ظَاهِرِهِ لَكِنْ تَأَوَّلَ وَأَرَادَ الْخَيْرَ فَلَمْ يُصِبْهُ وَلَوْ فَعَلَ هَذَا عَالِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَكَانَ مَأْجُورًا وَلَكِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا فَعَلَهُ وَوَجَدَ بِهِ إِخْرَاجُهُ عَنِ الْجَنَّةِ إِلَىٰ نَكَدِ الدُّنْيَا كَانَ بِذَلِكَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَمَّىٰ اللهُ عز وجل قَاتِلَ الْخَطَأِ قَاتِلًا كَمَا سَمَّىٰ الْعَامِدَ، وَالْمُخْطِئُ لَمْ يتعَمَّدْ مَعْصِيَّةً، وَجَعَلَ فِي الْخَطَأِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةَ عِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِمَنْ عَجِزَ عَنِ الرَّقَبَةِ، وَهُوَ لَمْ يتعَمَّدْ ذَنْبًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ عز وجل ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ فَهَذَا تَكْفِيرٌ لِآدَمَ عليه السلام، وَمَنْ نَسَبَ لِآدَمَ عليه السلام الشِّرْكَ وَالْكُفْرَ كَفَرَ كُفْرًا مُجَرَّدًا، بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، وَنَحْنُ نُنْكِرُ عَلَىٰ مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ الْعُصَاةَ الْعَشَّارِينَ الْقَتَّالِينَ وَالشُّرَطِ الْفَاسِقِينَ، فَكَيْفَ مَنْ كَفَّرَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟!

وَهَذَا الَّذِي نَسَبُوهُ إِلَىٰ آدَمَ عليه السلام؛ مِنْ أَنَّهُ سَمَّىٰ ابْنَهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، خُرَافَةٌ مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ مِنْ تَأْلِيفِ مَنْ لَا دِينَ لَهُ وَلَا حَيَاءَ، لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهَا قَطُّ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا وَحَتَّىٰ لَوْ صَحَّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي آدَمَ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَصْلًا، لَمَا كَانَتْ فِيهِ لِلْمُخَالِفِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ الشِّرْكُ أَوِ الشُّرَكَاءُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْآيَةِ حِينَئِذٍ عَلَىٰ غَيْرِ الشِّرْكِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ، لَكِنْ يَعْنِي أَنَّهُمَا جَعَلَا مَعَ تَوَكُّلِهِمَا شَرِكَةً مِنْ حِفْظِهِ، وَمَعْنَاهُ كَمَا قَالَ يَعْقُوبُ عليه السلام: ﴿يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغْنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ۝٦٧ وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةٗ فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَاۚ وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٖ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٦٨﴾ [يوسف: ٦٧، ٦٨] فَأَخْبَرَنَا عز وجل أَنَّ يَعْقُوبَ عليه السلام أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ؛ إِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ، إِمَّا مِنْ إِصَابَةِ الْعَيْنِ، وَإِمَّا مِنْ تَعَرُّضِ عَدُوٍّ أَوْ مُسْتَرِيبٍ بِإِجْمَاعِهِمْ، أَوْ بِبَعْضِ مَا يُخَوِّفُهُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ عليه السلام مُعْتَرِفٌ أَنَّ فِعْلَهُ ذَلِكَ وَأَمْرَهُ إِيَّاهُمْ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يُرِيدُهُ عز وجل بِهِمْ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ طَبِيعَةُ الْبَشَرِ جَارِيَةً فِي يَعْقُوبَ عليه السلام وَفِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ حَاكِيًا عَنِ الرُّسُلِ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٞ مِّثْلُكُمْ﴾ حَمَلَهُمْ ذَلِكَ عَلَىٰ بَعْضِ النَّظَرِ الْمُخَفَّفِ لِحَاجَةِ النَّفْسِ وَنِزَاعِهَا وَتَوَقِهَا إِلَىٰ سَلَامَةِ مَنْ يُحِيبُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُغْنِي شَيْئًا كَمَا كَانَ عليه السلام يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ، فَكَانَ يَكُونُ عَلَىٰ هَذَا مَعْنَىٰ الشِّرْكِ وَالشُّرَكَاءِ أَنْ يَكُونَ عَوْذَةً أَوْ تَمِيمَةً أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَكَيْفَ وَلَمْ تَنْزِلُ الْآيَةُ قَطُّ إِلَّا فِي الْكُفَّارِ لَا فِي آدَمَ عليه السلام)[١] **انْتَهَىٰ كَلَامُ ابْنِ حَزْمٍ.**

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا الدَّهْرَ**»[٢].

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا الدَّهْرَ**» أَيْ: لَمْ تَخُنْهُ أَبَدًا. قَالَ الْقَاضِي: وَمَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا أُمُّ بَنَاتِ آدَمَ فَأَشْبَهْنَهَا وَنَزَعَ الْعِرْقُ لِمَا

(١) الفصل في الملل والنحل (٤/ ٢-٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (١٤٧٠)، واللفظ له.

جَرَىٰ لَهَا فِي قِصَّةِ الشَّجَرَةِ مَعَ إِبْلِيس فَزَيَّنَ لَهَا أَكْلَ الشَّجَرَةِ فَأَغْوَاهَا فَأَخْبَرَتْ آدَمَ بِالشَّجَرَةِ فَأَكَلَ مِنْهَا، وقَوْلُهُ ﷺ: «**لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ**» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالنُّونِ وَبِكَسْرِ النُّونِ وَالْمَاضِي مِنْهُ خَنِزَ بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا وَمَصْدَرُهُ الْخَنْزُ وَالْخُنُوزُ وَهُوَ إِذَا تَغَيَّرَ وَأَنْتَنَ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ نُهُوا عَنِ ادِّخَارِهِمَا فَادَّخَرُوا فَفَسَدَ وَأَنْتَنَ وَاسْتَمَرَّ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، والله أعلم)(١).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ: «**لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ**» يَخْنَزُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْخَاءِ وَكَسْرِ النُّونِ وَبِفَتْحِهَا أَيْضًا بَعْدَهَا زَايٌ؛ أَيْ: يُنْتِنُ، وَالْخَنْزُ التَّغَيُّرُ وَالنَّتْنُ، قِيلَ أَصْلُهُ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ادَّخَرُوا لَحْمَ السَّلْوَىٰ، وَكَانُوا نُهُوا عَنْ ذَلِكَ فَعُوقِبُوا بِذَلِكَ، حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ بعضهم: مَعْنَاهُ: لَوْلَا أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَنُّوا ادِّخَارَ اللَّحْمِ حَتَّىٰ أَنْتَنَ لَمَا ادُّخِرَ فَلَمْ يُنْتِنْ، وَرَوَىٰ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: لَوْلَا أَنِّي كَتَبْتُ الْفَسَادَ عَلَىٰ الطَّعَامِ لَخَزَنَهُ الْأَغْنِيَاءُ عَنِ الْفُقَرَاءِ، قَوْلُهُ: «**وَلَوْلَا حَوَّاءُ**» أَيِ: امْرَأَةُ آدَمَ، وَهِيَ بِالْمَدِّ قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أُمُّ كُلِّ حَيٍّ. وَقَوْلُهُ:- «**لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا**» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَا وَقَعَ مِنْ حَوَّاءَ فِي تَزْيِينِهَا لِآدَمَ الْأَكْلَ مِنَ الشَّجَرَةِ حَتَّىٰ وَقَعَ فِي ذَلِكَ، فَمَعْنَىٰ خِيَانَتِهَا أَنَّهَا قَبِلَتْ مَا زَيَّنَ لَهَا إِبْلِيسُ حَتَّىٰ زَيَّنَتْهُ لِآدَمَ، وَلَمَّا كَانَتْ هِيَ أُمُّ بَنَاتِ آدَمَ أَشْبَهَهَا بِالْوِلَادَةِ وَنَزْعِ الْعِرْقِ، فَلَا تَكَادُ امْرَأَةٌ تَسْلَمُ مِنْ خِيَانَةِ زَوْجِهَا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْخِيَانَةِ هُنَا ارْتِكَابَ الْفَوَاحِشِ، حَاشَا وَكَلَّا، وَلَكِنْ لَمَّا مَالَتْ إِلَىٰ شَهْوَةِ النَّفْسِ مِنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ، وَحَسَّنَتْ ذَلِكَ لِآدَمَ، عُدَّ ذَلِكَ خِيَانَةً لَهُ، وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهَا مِنَ النِّسَاءِ فَخِيَانَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِحَسَبِهَا، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا حَدِيثُ: «**جَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ**» وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ تَسْلِيَةِ الرِّجَالِ فِيمَا يَقَعُ لَهُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ بِمَا وَقَعَ مِنْ أُمِّهِنَّ الْكُبْرَىٰ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَبْعِهِنَّ فَلَا يُفْرَطُ فِي لَوْمِ مَنْ وَقَعَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ سَبِيلِ النُّدُورِ وَيَنْبَغِي لَهُنَّ أَلَا يَتَمَكَّنَّ بِهَذَا فِي الِاسْتِرْسَالِ فِي هَذَا النَّوْعِ بَلْ يَضْبِطْنَ أَنْفُسَهُنَّ وَيُجَاهِدْنَ هَوَاهُنَّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ)(٢).

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٥٩).
(٢) فتح الباري (٦/ ٣٦٧- ٣٦٨).

فَصْلٌ

مَاذَا بَعْدَ الأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ؟

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ٢٢].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: (يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ فَخَدَعَهُمَا بِغُرُورٍ.

﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ﴾، يَقُولُ: فَلَمَّا ذَاقَ آدَمُ وَحَوَّاءُ ثَمَرَ الشَّجَرَةِ، يَقُولُ: طَعِمَاهُ ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾، يَقُولُ: انْكَشَفَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا؛ لِأَنَّ اللهَ أَعْرَاهُمَا مِنَ الْكِسْوَةِ الَّتِي كَانَ كَسَاهُمَا قَبْلَ الذَّنْبِ وَالْخَطِيئَةِ، فَسَلَبَهُمَا ذَلِكَ بِالْخَطِيئَةِ الَّتِي أَخْطَآ وَالْمَعْصِيَةِ الَّتِي رَكِبَا، ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾، يَقُولُ: أَقْبَلَا وَجَعَلَا يَشُدَّانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، لِيُوَارِيَا سَوْءَاتِهِمَا)(١).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾﴾ [طه: ١٢١].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: فَأَكَلَ آدَمُ وَحَوَّاءُ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نُهِيَا عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا، وَأَطَاعَا أَمْرَ إِبْلِيسَ، وَخَالَفَا أَمْرَ رَبِّهِمَا ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾ يَقُولُ: فَانْكَشَفَتْ لَهُمَا عَوْرَاتُهُمَا، وَكَانَتْ مَسْتُورَةً عَنْ أَعْيُنِهِمَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ يَقُولُ: أَقْبَلَا يَشُدَّانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ)(٢).

دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَىٰ أَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ مُسْتَهْجَنًا فِي الطِّبَاعِ مُسْتَقْبَحًا فِي الْعُقُولِ (الذُّنُوبُ جِرَاحَاتٌ فَرُبَّ جُرْحٍ جَاءَ فِي مَقْتَلٍ) فَرُبَّ ذَنْبٍ خُتِمَ لِلْعَبْدِ بِهِ.

---

(١) تفسير الطبري (١٢/ ٣٥١).
(٢) تفسير الطبري (١٨/ ٣٨٨).

تَأْثِيرُ الذَّنْبِ: ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا ﴾.

الذَّنْبُ: كَشْفُ الْعَوْرَةِ وَالْهُبُوطُ مِنَ الْجَنَّةِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ: (وَقَالَ الْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ: تَقَدَّمَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَالِمٍ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ. قَالَ: لَأُوجِزَنَّ لَكَ، أَمَّا لِآخِرَتِكَ: فَإِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَىٰ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ: قُلْ لِقَوْمِكَ: لَوْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوْتِ الْجَنَّةِ لَأَوْصَلَتْ إِلَيْهِ الْخَرَابَ، وَأَمَّا لِدُنْيَاكَ فَإِنَّ الشَّاعِرَ يَقُوْلُ:

مَا النَّاسُ إِلَّا مَعَ الدُّنْيَا وَصَاحِبِهَا ... وَكَيْفَمَا انْقَلَبَتْ يَوْمًا بِهِ انْقَلَبُوا

يُعَظِّمُونَ أَخَا الدُّنْيَا فَإِنْ وَثَبَتْ ... يَوْمًا عَلَيْهِ بِمَا لَا يَشْتَهِي وَثَبُوا)(١)

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٨١- ٢٨٢).

فَصْلٌ

الاعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ أَوَّلُ طَرِيقِ التَّوْبَةِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأَعْرَافِ: ٢٢، ٢٣].

فَلَمَّا اعْتَرَفَ بِالذَّنْبِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٣٧].

مَتَى تِيبَ عَلَى آدَمَ؟

رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ التَّلَقِي هُوَ الْقَبُولُ عَنْ فِطْنَةٍ وَفَهْمٍ وَدَلِيلٍ وَمَعْنَاهُ: فَهِمَ وَفَطَنَ، وَقِيلَ: قَبِلَ ، وَالْكَلِمَاتُ هِيَ: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا﴾.

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَتَلَقَّىٰ مِنْ رَبِّهِ كلماتٌ: (أَيْ: جَاءَتِ الْكَلِمَاتُ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ وَكَانَتْ سَبَبًا لِلتَّوْبَةِ).

قَوْلُهُ: ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ أَيْ: قَبِلَ تَوْبَتَهُ أَوْ وَفَّقَهُ لِلتَّوْبَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٣٠٣)، وصححه الألباني في المشكاة (١٣٥٩).

بَيَانُ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الذُّنُوبِ وَالتَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر: ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النِّسَاءِ: ١١٦].

كُلُّ ذَنْبٍ تَابَ مِنْهُ الْعَبْدُ قَبْلَ مَوْتِهِ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ وَغَفَرَ لَهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ أَيْ تَابَ مِنْهَا الْعَبْدُ.

رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»(١).

كُلُّ ذَنْبٍ مَاتَ الْعَبْدُ مُصِرًّا عَلَيْهِ مَا عَدَا الشِّرْكِ فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَمَآلُهُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ.

فَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [الْمَائِدَة: ٧٢] لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُشْرِكٌ وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مُوَحِّدٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، وأحمد (٢١٤٧٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٧).

فَصْلٌ
الْهُبُوطُ مِنَ الْجَنَّةِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الْبَقَرَة: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الْبَقَرَة: ٣٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الْأَعْرَاف: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾ [طه: ١٢٣].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ فَهَذَا إِهْبَاطُ آدَمَ وَحَوَّاءَ وَإِبْلِيسَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلِهَذَا أَتَىٰ فِيهِ بِضَمِيرِ الْجَمْعِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ وَهَذَا الْإِهْبَاطُ الثَّانِي لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْأَوَّلِ وَهُوَ إِهْبَاطُهُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ)(١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ: (وَذِكْرُ هَذَا الْإِهْبَاطِ الثَّانِي لَمَّا تَعَلَّقَ بِهِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْمَعْنَىٰ الْمُغَايِرِ لِلْأَوَّلِ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ تَأْكِيدٌ وَتَكْرِيرٌ، كَمَا تَقُولُ: قُمْ قُمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْإِهْبَاطُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَالثَّانِي مِنْ سَمَاءِ الدُّنْيَا إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ كِتَابِهِ)(٢).

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ١٥).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ١٤٧).

قَالَ الرَّازِيُّ: (إِنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ لَمَّا أَتَيَا بِالزَّلَّةِ أُمِرَا بِالْهُبُوطِ فَتَابَا بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْهُبُوطِ وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْهُبُوطِ لَمَّا كَانَ بِسَبَبِ الزَّلَّةِ، فَبَعْدَ التَّوْبَةِ وَجَبَ أَلَّا يَبْقَىٰ الْأَمْرُ بِالْهُبُوطِ، فَأَعَادَ اللهُ تَعَالَىٰ الْأَمْرَ بِالْهُبُوطِ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِيَعْلَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْهُبُوطِ مَا كَانَ جَزَاءً عَلَىٰ ارْتِكَابِ الزَّلَّةِ حَتَّىٰ يَزُولَ بِزَوَالِهَا، بَلِ الْأَمْرُ بِالْهُبُوطِ بَاقٍ بَعْدَ التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ كَانَ تَحْقِيقًا لِلْوَعْدِ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [الْبَقَرَة: ٣٠] فَإِنْ قِيلَ: مَا جَوَابُ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ؟ قُلْنَا: الشَّرْطُ الثَّانِي مَعَ جَوَابِهِ، كَقَوْلِكَ: إِنْ جِئْتَنِي فَإِنْ قَدَرْتَ أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ)(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ طَهَ: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾، وَهَذَا خِطَابٌ لِآدَمَ وَحَوَاءَ وَقَدْ أُخْبِرَ بِعَدَاوَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، قِيلَ: إِمَا أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱهْبِطَا﴾ رَاجِعًا إِلَىٰ آدَمَ وَزَوْجِهِ، أَوْ يَكُونُ رَاجِعًا إِلَىٰ آدَمَ وَإِبْلِيسَ وَلَمْ يَذْكُرِ الزَّوْجَةَ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لَهُ، وَعَلَىٰ الثَّانِي فَالْعَدَاوَةُ الْمَذْكُورَةُ لِلْمُخَاطَبِينَ بِالْإِهْبَاطِ وَهُمَا آدَمُ وَإِبْلِيسَ، وَعَلَىٰ الْأَوَّلِ تَكُونُ الْآيَةُ قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ **أَمْرَيْنِ**: **أَحَدُهُمَا** أَمْرُهُ لِآدَمَ وَزَوْجِهِ بِالْهُبُوطِ **وَالثَّانِي** جَعْلُهُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ آدَمَ وَزَوْجِهِ وَإِبْلِيسَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِبْلِيسُ دَاخِلًا فِي حُكْمِ هَذِهِ الْعَدَاوَةِ قَطْعًا كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ﴾، وَقَالَ لِذُرِّيَّتِهِ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ وَتَأَمَّلْ كَيْفَ اتَّفَقَتِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي فِيهَا الْعَدَاوَةُ عَلَىٰ ضَمِيرِ الْجَمْعِ دُونَ التَّثْنِيَةِ، وَأَمَّا ذِكْرُ الْإِهْبَاطِ فَتَارَةً يَأْتِي بِلَفْظِ ضَمِيرِ الْجَمْعِ وَتَارَةً بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ وَتَارَةً يَأْتِي بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ لِإِبْلِيسَ وَحْدَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾ فَهَذَا الْإِهْبَاطُ لِإِبْلِيسَ وَحْدَهُ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْهَا﴾ قِيلَ: إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَقِيلَ عَائِدٌ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَحَيْثُ أَتَىٰ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ كَانَ لِآدَمَ وَزَوْجِهِ وَإِبْلِيسَ؛ إِذْ مَدَارُ الْقِصَّةِ عَلَيْهِمْ وَحَيْثُ أَتَىٰ بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِآدَمَ وَزَوْجِهِ إِذْ هُمَا اللَّذَانِ بَاشَرَا الْأَكْلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَأَقْدَمَا عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِآدَمَ وَإِبْلِيسَ إِذْ هُمَا أَبَوَا الثَّقَلَيْنِ، فَذَكَرَ حَالَهُمَا وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُمَا لِيَكُونَ عِظَةً وَعِبْرَةً لِأَوْلَادِهِمَا، وَالْقَوْلَانِ مَحْكِيَّانِ فِي ذَلِكَ، وَحَيْثُ أَتَىٰ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ فَهُوَ لِإِبْلِيسَ وَحْدَهُ، وَأَيْضًا فَالَّذِي يُوَضِّحُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ:

---

(١) تفسير الرازي (٣/ ٤٧١).

﴿ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ لِآدَمَ وإِبْلِيسَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ الْمَعْصِيَةَ أَفْرَدَ بِهَا آدَمَ دُونَ زَوْجِهِ فَقَالَ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْإِهْبَاطِ هُوَ آدَمُ وَمَنْ زَيَّنَ لَهُ الْمَعْصِيَةَ، وَدَخَلَتِ الزَّوْجَةُ تَبَعًا، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِخْبَارُ اللهِ تَعَالَىٰ لِعِبَادِهِ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ بِمَا جَرَىٰ عَلَىٰ أَبَوَيْهِمَا مِنْ شُؤْمِ الْمَعْصِيَةِ وَمُخَالَفَةِ الْأَمْرِ؛ لِئَلَّا يَقْتَدُوا بِهِمَا فِي ذَلِكَ، فَذِكْرُ أَبَوَيِ الثَّقَلَيْنِ أَبْلَغُ فِي حُصُولِ هَذَا الْمَعْنَىٰ مِنْ ذِكْرِ أَبَوَيِ الْإِنْسِ فَقَطْ، وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنِ الزَّوْجَةِ أَنَّهَا أَكَلَتْ مَعَ آدَمَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَهْبَطَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ بِتِلْكَ الْأَكْلَةِ، فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا اقْتَضَاهُ حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ، وَأَنَّهَا صَارَتْ إِلَىٰ مَا صَار إِلَيْهِ آدَمُ فَكَانَ تَجْرِيدُ الْعِنَايَةِ إِلَىٰ ذِكْرِ الْأَبَوَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْلُ الذُّرِّيَّةِ أَوْلَىٰ مِنْ تَجْرِيدِهَا إِلَىٰ ذِكْرِ أَبِي الْإِنْسِ وَأُمِّهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَقَوْلُهُ: ﴿ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ ظَاهِرٌ فِي الْجَمْعِ فَلَا يَسُوغُ حَمْلُهُ عَلَىٰ الِاثْنَيْنِ فِي قَوْلِهِ اهْبِطَا)(١).

○ **وَرَدَ الأَمْرُ بِالْهُبُوطِ مِنَ الْجَنَّةِ بِثَلَاثِ صِيَغٍ؛ بِالْجَمْعِ، وَالتَّثْنِيَةِ، وَالإِفْرَادِ:**

أَوَّلًا: بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ: وَرَدَ بِصِيغَةِ(اهْبِطْ) وَصِيغَةِ (اخْرُجْ).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ١١: ١٣].

فَالْأَمْرُ بِالْهُبُوطِ فِي الْآيَةِ بِالِاتِّفَاقِ مُوَجَّهٌ إِلَىٰ إِبْلِيسَ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ مُخَاطِبًا لِإِبْلِيسَ بِأَمْرٍ قَدَرِيٍّ كَوْنِيٍّ ﴿فَٱهْبِطْ مِنْهَا﴾ أَيْ بِسَبَبِ عِصْيَانِكَ لِأَمْرِي وَخُرُوجِكَ عَنْ طَاعَتِي)(٢).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾ [الْحِجْرِ: ٣٤] [ص: ٧٧].

ثَانِيًا: بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [الْبَقَرَةِ:

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ١٦).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥٤).

٣٦]، ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٣٨]، ﴿قَالَ ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٢٤]، وَالْمُخَاطَبُ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ بِالْهُبُوطِ هُمْ آدَمُ وَحَوَّاءُ وَإِبْلِيسُ.

ثَالِثًا: بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًاۢ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ١٢٣﴾ [طه: ١٢٣].

قَوْلُهُ: ﴿ٱهْبِطَا﴾ يَعُودُ الضَّمِيرُ إِلَىٰ آدَمَ وَزَوْجِهِ أَوْ آدَمَ وَإِبْلِيسَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزَّوْجَةَ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لَهُ، فَإِذَا عَادَ الضَّمِيرُ إِلَىٰ آدَمَ وَزَوْجِهِ فَالْعَدَاوَةُ ظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا إِنْ عَادَ الضَّمِيرُ إِلَىٰ آدَمَ وَزَوْجِهِ فَتَكُونُ الْآيَةُ اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَمْرُهُ تَعَالَىٰ لِآدَمَ وَزَوْجِهِ بِالْهُبُوطِ.

وَالثَّانِي: إِخْبَارُهُ بِالْعَدَاوَةِ بَيْنَ آدَمَ وَزَوْجَتِهِ فِي جَانِبٍ وَبَيْنَ إِبْلِيسَ فِي جَانِبٍ آخَرَ؛ لِذَلِكَ نُلَاحِظُ أَنَّ الْمَوَاضِعَ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا الْعَدَاوَةَ جَاءَ الضَّمِيرُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ كُلُّهَا جَاءَتْ ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾، وَالَّذِي يُوَضِّحُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ لِآدَمَ وَإِبْلِيسَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ الْمَعْصِيَةَ أَفْرَدَ بِهَا آدَمَ دُونَ زَوْجِهِ فَقَالَ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْإِهْبَاطِ هُوَ آدَمُ وَإِبْلِيسُ الَّذِي زَيَّنَ لَهُ الْمَعْصِيَةَ.

فَالْمَقْصُودُ إِخْبَارُ اللهِ تَعَالَىٰ لِلثَّقَلَيْنِ بِمَا جَرَىٰ عَلَىٰ أَبَوَيْهِمَا مِنْ شُؤْمِ الْمَعْصِيَةِ وَمُخَالَفَةِ الْأَمْرِ.

- **مَتَى أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ؟**

الْجَوَابُ: رَوَىٰ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُسِيخَةً، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ،

فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ(١).

○ **أَيْنَ أُهْبِطَ؟**

الْجَوَابُ: لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فَنكِلُ عِلْمَ ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

(١) أخرجه النسائي (١٤٣٠) وصححه الألباني.

فَصْلٌ

الْهُبُوطُ إِلَى الأَرْضِ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الْأَعْرَاف: ٢٤].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: قَوْلُهُ: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾؛ أَيْ: قَرَارٌ وَأَرْزَاقٌ وَآجَالٌ -إِلَىٰ حِينٍ- أَيْ: إِلَىٰ وَقْتٍ وَمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ تَقُومُ الْقِيَامَةُ(١).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [الْأَعْرَاف: ٢٤- ٢٥].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ أَيْ قَرَارٌ وَأَعْمَارٌ مَضْرُوبَةٌ إِلَىٰ آجَالٍ مَعْلُومَةٍ، قَدْ جَرَىٰ بِهَا الْقَلَمُ وَأَحْصَاهَا الْقَدَرُ وَسُطِّرَتْ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مُسْتَقَرٌّ﴾ الْقُبُورُ. وَعَنْهُ: وَجْهُ الْأَرْضِ وَتَحْتَهَا. رَوَاهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ)(٢).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ طَهَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [الْأَعْرَاف: ٢٥]؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طَهَ: ٥٥]، يُخْبِرُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ جَعَلَ الْأَرْضَ دَارًا لِبَنِي آدَمَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فِيهَا مَحْيَاهُمْ وَفِيهَا مَمَاتُهُمْ وَقُبُورُهُمْ وَمِنْهَا نُشُورُهُمْ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، الَّذِي يَجْمَعُ اللهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَيُجَازِي كُلًّا بِعَمَلِهِ)(٣).

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ:

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٤٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥٩).

«**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: (إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ)(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ القُبُورِ**» فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: (إِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ غَدًا)(٢).

الْمَعْنَىٰ الْمُرَادُ: (كَأَنَّكَ غَرِيبٌ): بَعِيدٌ عَنْ مَوْطِنِهِ لَا يَتَّخِذُ الدَّارَ الَّتِي هُوَ فِيهَا مَوْطِنًا وَلَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالْبَقَاءِ، قَالَ الْعَيْنِيُّ: هَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِأَنْوَاعِ النَّصَائِحِ؛ إِذِ الْغَرِيبُ لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِالنَّاسِ قَلِيلُ الْحَسَدِ، وَالْعَدَاوَةِ، وَالْحِقْدِ، وَالنِّفَاقِ، وَالنِّزَاعِ، وَسَائِرِ الرَّذَائِلِ مَنْشَؤُهَا الِاخْتِلَاطُ بِالْخَلَائِقِ، وَلِقِلَّةِ إِقَامَتِهِ قَلِيلُ الدَّارِ وَالْبُسْتَانِ وَالْمَزْرَعَةِ وَالْأَهْلِ وَالْعِيَالِ وَسَائِرِ الْعَلَائِقِ الَّتِي هِيَ مَنْشَأُ الِاشْتِغَالِ عَنِ الْخَالِقِ،(عَابِرُ سَبِيلٍ) مَارٌّ بِطَرِيقٍ، وَتَعَلُّقَاتُهُ أَقَلُّ مِنْ تَعَلُّقَاتِ الْغَرِيبِ).

(خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ): اشْتَغِلْ حَالَ الصِّحَّةِ بِالطَّاعَاتِ بِقَدْرٍ يَسُدُّ الْخَلَلَ وَالنَّقْصَ الْحَاصِلَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ الَّذِي قَدْ يَقْعُدُ عَنْهَا، (مِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ) اغْتَنِمْ أَيَامَ حَيَاتِكَ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي تَنْفَعُكَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ بَعْدَ مَوْتِكَ(٣).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ: (قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ لِرَجُلٍ: كَمْ أَتَتْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: سِتُّونَ سَنَةً، قَالَ: فَأَنْتَ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً تَسِيرُ إِلَىٰ رَبِّكَ! يُوشِكُ أَنْ تَبْلُغَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَقَالَ الْفُضَيْلُ: أَتَعْرِفُ تَفْسِيرَهُ تَقُولُ: أَنَا لِلَّهِ عَبْدٌ وَإِلَيْهِ رَاجِعٌ، فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لِلَّهِ عَبْدٌ، وَأَنَّهُ إِلَيْهِ رَاجِعٌ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مَسْئُولٌ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ، فَلْيُعِدَّ لِلسُّؤَالِ جَوَابًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: يَسِيرَةٌ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٦).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٣٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١١٥٧).
(٣) صحيح البخاري (٨/ ٨٩).

تُحْسِنُ فِيمَا بَقِيَ يُغْفَرُ لَكَ مَا مَضَىٰ، فَإِنَّكَ إِنْ أَسَأْتَ فِيمَا بَقِيَ، أُخِذْتَ بِمَا مَضَىٰ وَبِمَا بَقِيَ)(١).

اتِّبَاعُ الهُدَى سَبَبٌ لِلسَّعَادَةِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًاۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٣٨].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ مُخْبِرًا عَمَّا أَنْذَرَ بِهِ آدَمَ وَزَوْجَتَهُ وَإِبْلِيسَ حَتَّىٰ أَهْبَطَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْمُرَادُ الذُّرِّيَّةُ: أَنَّهُ سَيُنْزِلُ الْكُتُبَ، وَيَبْعَثُ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ؛ كَمَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الْهُدَىٰ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ وَالْبَيَانُ، وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: الْهُدَىٰ مُحَمَّدٌ ﷺ. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْهُدَىٰ الْقُرْآنُ. وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ صَحِيحَانِ، وَقَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ أَعَمُّ.

﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ﴾ أَيْ: مَنْ أَقْبَلَ عَلَىٰ مَا أَنْزَلْتُ بِهِ الْكُتُبَ وَأَرْسَلْتُ بِهِ الرُّسُلَ ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أَيْ: فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَهُ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ عَلَىٰ مَا فَاتَهُمْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ طَهَ: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًاۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طَهَ: ١٢٣] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَىٰ فِي الْآخِرَةِ. ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طَهَ: ١٢٤] كَمَا قَالَ هَاهُنَا: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ أَيْ: مُخَلَّدُونَ فِيهَا، لَا مَحِيدَ لَهُمْ عَنْهَا، وَلَا مَحِيصَ)(٢).

قَالَ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا﴾: الْوَاوُ ضَمِيرُ جَمْعٍ، وَعَبَّرَ بِهِ عَنِ اثْنَيْنِ لِأَنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ هُمَا أَبَوَا بَنِي آدَمَ؛ فَوَجَّهَ الْخِطَابَ إِلَيْهِمَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ بِاعْتِبَارِهِمَا مَعَ الذُّرِّيَّةِ؛ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَىٰ أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَيْنِ، وَأَنَّ ضَمِيرَ الْجَمْعِ هُنَا بِمَعْنَىٰ ضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ فَبَعِيدٌ؛ لِأَنَّ كَوْنَ أَقَلِّ الْجَمْعِ اثْنَيْنِ شَاذٌّ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٨٣).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ١٤٦).

تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التَّحْرِيم: ٤] فَإِنَّ الْأَفْصَحَ فِي الْمُتَعَدِّدِ إِذَا أُضِيفَ إِلَىٰ مُتَعَدِّدٍ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ. وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ اثْنَيْنِ؛ وَ ﴿جَمِيعًا﴾ مَنْصُوبَةٌ عَلَىٰ الْحَالِ مِنَ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (اهْبِطُوا).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمَّا﴾أَصْلُهَا: (فَإِنْ مَا): أُدْغِمَتِ النُّونُ فِي (مَا)؛ وَ(إِنْ) شَرْطِيَّةٌ، و(مَا) زَائِدَةٌ لِلتَّوْكِيدِ، وَ ﴿يَأْتِيَنَّكُم﴾ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوْكِيدِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَجْزُومًا؛ بَلْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَىٰ الْفَتْحِ؛ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ لَفْظًا، وتقديرًا.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِّنِّي هُدًى﴾أَيْ: عِلْمًا، وَذَلِكَ بِالْوَحْيِ الَّذِي يُوحِيهِ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ أَنْبِيَائِهِ، وَرُسُلِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَبِعَ﴾: الْفَاءُ هُنَا رَابِطَةٌ لِجَوَابِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ بَعْدَ الْفَاءِ هِيَ جَوَابُ الشَّرْطِ؛ وَالْجُمْلَةُ هُنَا اسْمِيَّةٌ؛ وَ(مَنْ) شَرْطِيَّةٌ؛ وَ(تبع) فِعْلُ الشَّرْطِ؛ وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا خَوْفٌ﴾ رَابِطَةٌ لِلْجَوَابِ أَيْضًا، و(لَا) نَافِيَةٌ، وَ(خَوْفٌ) مُبْتَدَأٌ؛ وَجُمْلَةُ: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ جَوَابُ (إِنْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم﴾؛ وَجُمْلَةُ: ﴿فَلَا خَوْفٌ﴾ جَوَابُ ﴿فَمَن تَبِعَ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ﴾: أَيْ أَخَذَ بِهِ تَصْدِيقًا بِأَخْبَارِهِ، وَامْتِثَالًا لِأَحْكَامِهِ؛ وَأَضَافَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ، وَلِأَنَّهُ مُوصِلٌ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أَيْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ؛ لِأَنَّهُمْ آمِنُونَ؛ ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أَيْ: عَلَىٰ مَا مَضَىٰ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ اغْتَنَمُوهُ، وَقَامُوا فِيهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ بَلْ هُمْ مُطْمَئِنُّونَ غَايَةَ الطُّمَأْنِينَةِ(١).

قَالَ الرَّازِيُّ ؒ: (فِي (الْهُدَىٰ) وُجُوهٌ: **أَحَدُهَا**: الْمُرَادُ مِنْهُ كُلُّ دَلَالَةٍ وَبَيَانٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ، وَكُلُّ كَلَام يَنْزِلُ عَلَىٰ نَبِيٍّ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ عِظَمِ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ آدَمَ وَحَوَّاءَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ أَهْبَطْتُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَىٰ الْأَرْضِ فَقَدْ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ بِمَا يُؤَدِّيكُمْ مَرَّةً أُخْرَىٰ

---

(١) تفسير العثيمين (١/ ١٣٧- ١٣٨).

إِلَىٰ الْجَنَّةِ مَعَ الدَّوَامِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ)(١).

وَقَالَ أَيْضًا: (إِنَّ اللهُ تَعَالَىٰ بَيَّنَ أَنَّ مَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ بِحَقِّهِ عِلْمًا وَعَمَلًا بِالْإِقْدَامِ عَلَىٰ مَا يَلْزَمُ وَالْإِحْجَامِ عَمَّا يَحْرُمُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَىٰ حَالٍ لَا خَوْفَ فِيهَا وَلَا حُزْنَ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعَ اخْتِصَارِهَا تَجْمَعُ شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الْمَعَانِي لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى** ﴾ [الْبَقَرَة: ٣٨] [طه: ١٢٣] دَخَلَ فِيهِ الْإِنْعَامُ بِجَمِيعِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ وَزِيَادَاتِ الْبَيَانِ وَجَمِيعِ مَا لَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِهِ مِنَ الْعَقْلِ وَوُجُوهِ التَّمَكُّنِ، وَجَمِيعُ قَوْلِهِ: ﴿ **فَمَن تَبِعَ هُدَايَ** ﴾ [الْبَقَرَة: ٣٨] تَأَمُّلُ الْأَدِلَّةِ بِحَقِّهَا وَالنَّظَرِ فِيهَا وَاسْتِنْتَاجُ الْمَعَارِفِ مِنْهَا وَالْعَمَلُ بِهَا وَيَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّ التَّكَالِيفِ، وَجَمِيعُ قَوْلِهِ: ﴿ **فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ [الْبَقَرَة: ٣٨] جَمِيعُ مَا أَعَدَّ اللهُ تَعَالَىٰ لِأَوْلِيَائِهِ؛ لِأَنَّ زَوَالَ الْخَوْفِ يَتَضَمَّنُ السَّلَامَةَ مِنْ جَمِيعِ الْآفَاتِ وَزَوَالَ الْحُزْنِ يَقْتَضِي الْوُصُولَ إِلَىٰ كُلِّ اللَّذَّاتِ وَالْمُرَادَاتِ وَقَدَّمَ عَدَمَ الْخَوْفِ عَلَىٰ عَدَمِ الْحُزْنِ لِأَنَّ زَوَالَ مَا لَا يَنْبَغِي مُقَدَّمٌ عَلَىٰ طَلَبِ مَا يَنْبَغِي، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُكَلَّفَ الَّذِي أَطَاعَ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَلْحَقُهُ خَوْفٌ فِي الْقَبْرِ وَلَا عِنْدَ الْبَعْثِ وَلَا عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْقِفِ وَلَا عِنْدَ تَطَايُرِ الْكُتُبِ وَلَا عِنْدَ نَصْبِ الْمَوَازِينِ وَلَا عِنْدَ الصِّرَاطِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ **لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ١٠٣** ﴾ [الْأَنْبِيَاء: ١٠٣].

قَالَ الْقَاضِي: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ **فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٣٨** ﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ أُمُورٍ؛ **أَحَدُهَا**: أَنَّ الْهُدَىٰ قَدْ يَثْبُتُ وَلَا اهْتِدَاءَ، فَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿ **فَمَن تَبِعَ هُدَايَ** ﴾. **وَثَانِيهَا**: بُطْلَانُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَعَارِفَ ضَرُورِيَّةٌ، **وَثَالِثُهَا**: أَنَّ بِاتِّبَاعِ الْهُدَىٰ تُسْتَحَقُّ الْجَنَّةَ، **وَرَابِعُهَا**: إِبْطَالُ التَّقْلِيدِ لِأَنَّ الْمُقَلِّدَ لَا يَكُونُ مُتَّبِعًا لِلْهُدَىٰ)(٢).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ١٢٣** ﴾ [١٢٣:طه].

رَوَىٰ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: جَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ

---

(١) تفسير الرازي (٣/ ٤٧٢).
(٢) تفسير الرازي (٣/ ٤٧٢).

فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمَ إِيَادِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ** - كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ وَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ - **وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟**» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَىٰ الْأَرْضِ «**اللهُمَّ اشْهَدْ، اللهُمَّ اشْهَدْ، اللهُمَّ اشْهَدْ**» ثَلَاثًا(١).

رَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (ضَمِنَ اللهُ لِمَنِ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ أَلَّا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَىٰ فِي الْآخِرَةِ)، ثُمَّ تَلَا: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣](٢).

قَالَ الرَّازِيُّ: (وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْهُدَىٰ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الرُّسُلُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: الْآخَرُ وَالْأَدِلَّةُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ الْقُرْآنُ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْهُدَىٰ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّلَالَةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ ذَلِكَ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْهُدَىٰ الَّذِي ضَمِنَ اللهُ عَلَىٰ اتِّبَاعِهِ ذَلِكَ اتِّبَاعُ الْأَدِلَّةِ، وَاتِّبَاعُهَا لَا يَتَكَامَلُ إِلَّا بِأَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَا وَبِأَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَمِنْ هَذَا حَالُهُ فَقَدْ ضَمِنَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ أَلَّا يَضِلَّ وَلَا يَشْقَىٰ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: **أَحَدُهَا**: لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَىٰ فِي الْآخِرَةِ. **وَثَانِيهَا**: لَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ يَهْدِيهِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَيُمَكِّنُهُ فِيهَا. **وَثَالِثُهَا**: لَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ فِي الدُّنْيَا. فَإِنْ قِيلَ: الْمُتَّبِعُ لِهُدَىٰ اللهِ قَدْ يَلْحَقُهُ الشَّقَاءُ فِي الدُّنْيَا، قُلْنَا: الْمُرَادُ لَا يَضِلُّ فِي الدِّينِ وَلَا يَشْقَىٰ بِسَبَبِ الدِّينِ، فَإِنْ حَصَلَ الشَّقَاءُ بِسَبَبٍ آخَرَ فَلَا بَأْسَ، وَلَمَّا وَعَدَ اللهُ تَعَالَىٰ مَنْ يَتَّبِعُ الْهُدَىٰ أَتْبَعَهُ بِالْوَعِيدِ فِيمَنْ أَعْرَضَ،

---

(١) أخرجه النسائي (٣٩٨٧)، وصححه الألباني.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧٨١).

فَقَالَ: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى ﴾ وَالذِّكْرُ يَقَعُ عَلَىٰ الْقُرْآنِ وَعَلَىٰ سَائِرِ كُتُبِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْأَدِلَّةُ، وَقَوْلُهُ: ﴿ فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ فَالضَّنْكُ أَصْلُهُ الضِّيقُ وَالشِّدَّةُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ، ثُمَّ يُوصَفُ بِهِ، فَيُقَالُ: مَنْزِلٌ ضَنْكٌ، وَعَيْشٌ ضَنْكٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَعِيشَةٌ ذَاتُ ضَنْكٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الضِّيقَ الْمُتَوَعَّدَ بِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْقَبْرِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِي الدِّينِ أَوْ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرِهِ؛ أَمَّا **الْأَوَّلُ**: فَقَالَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لِتَوَكُّلِهِ عَلَىٰ اللهِ يَعِيشُ فِي الدُّنْيَا عَيْشًا طَيِّبًا كَمَا قَالَ: ﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [النَّحْل: ٩٧] وَالْكَافِرُ بِاللهِ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَىٰ الدُّنْيَا طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ أَبَدًا فَعِيشَتُهُ ضَنْكٌ وَحَالَتُهُ مُظْلِمَةٌ، وَأَيْضًا فَمِنَ الْكَفَرَةِ مَنْ ضَرَبَ اللهُ عَلَيْهِ الذِّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ لِكُفْرِهِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ﴾ [الْبَقَرَة: ٦١]، وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ [الْمَائِدَة: ٦٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الْأَعْرَاف: ٩٦]، وَقَالَ: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ ﴾ [نُوح: ١٠- ١٢]، وَقَالَ: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ ﴾ [الْجِنّ: ١٦]. وَأَمَّا **الثَّانِي**: وَهُوَ عَذَابُ الْقَبْرِ، وَأَمَّا **الثَّالِثُ**: وَهُوَ الضِّيقُ فِي الْآخِرَةِ فِي جَهَنَّمَ، فَإِنَّ طَعَامَهُمْ فِيهَا الضَّرِيعُ وَالزَّقُّومُ، وَشَرَابَهُمُ الْحَمِيمُ وَالْغِسْلِينُ، فَلَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَأَمَّا **الرَّابِعُ**: وَهُوَ الضِّيقُ فِي أَحْوَالِ الدِّينِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: الْمَعِيشَةُ الضَّنْكُ هِيَ أَنْ تُضَيَّقَ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْخَيْرِ فَلَا يَهْتَدِي لِشَيْءٍ مِنْهَا. وَأَمَّا **الْخَامِسُ**: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الضِّيقُ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرِهِ.

فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**عُقُوبَةُ الْمَعْصِيَةِ ثَلَاثَةٌ: ضِيقُ الْمَعِيشَةِ، وَالْعُسْرُ فِي الشِّدَّةِ، وَأَلَّا يَتَوَصَّلَ إِلَىٰ قُوَّتِهِ إِلَّا بِمَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ**»(١). اهـ.

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾، الظَّاهِرُ أَنَّ الْخِطَابَ لِبَنِي آدَمَ؛ أَيْ: فَإِنْ يَأْتِكُمْ مِنِّي هُدًى: أَيْ:

(١) تفسير الرازي (٢٢/ ١١٠-١١١).

رَسُولٌ أُرْسِلُهُ إِلَيْكُمْ، وَكِتَابٌ يَأْتِي بِهِ رَسُولٌ، فَمَنِ اتَّبَعَ مِنْكُمْ هُدَايَ: أَيْ: مَنْ آمَنَ بِرُسُلِي وَصَدَّقَ بِكُتُبِي، وَامْتَثَلَ مَا أَمَرْتُ بِهِ، وَاجْتَنَبَ مَا نَهَيْتُ عَنْهُ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ رُسُلِي. فَإِنَّهُ لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا، أَيْ: لَا يَزِيغُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ لِاسْتِمْسَاكِهِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ، وَلَا يَشْقَىٰ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الدُّنْيَا عَامِلًا بِمَا يَسْتَوْجِبُ السَّعَادَةَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ وَطَاعَةِ رُسُلِهِ. وَهَذَا الْمَعْنَىٰ الْمَذْكُورُ هُنَا ذُكِرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. كَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴿٣٨﴾ ﴾ [الآيَة: ٣٨]، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ أَبَوَيْنَا مِنَ الْجَنَّةِ لَا يَرُدُّ إِلَيْهِمَا أَحَدًا مِنَّا إِلَّا بَعْدَ الِابْتِلَاءِ، وَالِامْتِحَانِ بِالتَّكَالِيفِ مِنَ الْأَوَامِرِ، وَالنَّوَاهِي، ثُمَّ يُطِيعُ اللهَ فِيمَا ابْتَلَاهُ بِهِ)[1].

---

(١) أضواء البيان (٤/ ١٢٥).

فَصْلٌ

مَحَاجَّةُ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الجَنَّةِ؟!»، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: «أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟!» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ مَرَّتَيْنِ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «التَقَىٰ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ مُوسَىٰ لِآدَمَ: آنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ طَاوُسٍ: (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَىٰ اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ» ثَلَاثًا)(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ، وَمُوسَىٰ، فَقَالَ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَكَلَامِهِ ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟! فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَىٰ النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢).

قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ! فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ، اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ» (٢).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «إِنَّمَا غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنَ التَّوْرَاةِ أَنَّ اللهَ تَابَ عَلَيْهِ فَكَانَ لَوْمُهُ لَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ نَوْعَ جَفَاءٍ، كَمَا يُقَالُ: ذِكْرُ الْجَفَاءِ بَعْدَ حُصُولِ الصَّفَاءِ جَفَاءٌ، وَلِأَنَّ أَثَرَ الْمُخَالَفَةِ بَعْدَ الصَّفْحِ يَنْمَحِي حَتَّىٰ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَلَا يُصَادِفُ اللَّوْمَ مِنَ اللَّائِمِ حِينَئِذٍ مَحَلًّا»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، قَالَ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، قَالَ مُوسَىٰ: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ»(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، ثُمَّ قَالَ لَكَ: كُنْ فَكُنْتَ، ثُمَّ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، ثُمَّ قَالَ: اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا، وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ فَنَهَاكَ عَنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَصَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ آدَمُ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٨)، ومسلم (٢٦٥٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٢).
(٣) فتح الباري (١١/ ٥١٠).
(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٢).

ﷺ: **يَا مُوسَىٰ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدَّرَ عَلَيَّ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟»** فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَقَدْ حَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، لَقَدْ حَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، لَقَدْ حَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ»**(١).

أَوَّلًا: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ بَابِ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّصْدِيقُ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمِ الْكَيْفِيَّةَ.

قَالَ الْحَافِظُ: بِأَنَّ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَحْفُوظٌ وَأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظِ الْآخَرُ(٢).

ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ: (عَنْ خُرَّزَاذٍ الْعَابِدِ قَالَ: حَدَّثَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الرَّشِيْدَ بِحَدِيْثِ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوْسَىٰ**»، فَقَالَ رَجُلٌ شَرِيْفٌ: فَأَيْنَ لَقِيَهُ؟ فَغَضِبَ الرَّشِيْدُ، وَقَالَ: النِّطْعَ وَالسَّيْفَ، زِنْدِيقٌ يَطعَنُ فِي الحَدِيْثِ. فَمَا زَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ يُسَكِّنُهُ وَيَقُوْلُ: بَادِرَةٌ مِنْهُ يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِينَ.. حَتَّىٰ سَكَنَ)(٣).

وَأَمَّا عَنْ كَيْفِيَّةِ اللِّقَاءِ وَزَمَنِهِ وَمَكَانِهِ فَقَدْ أَخْفَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنَّا وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا نُكَلِّفُ أَنْفُسَنَا الْبَحْثَ عَنْهُ مَعَ الِاعْتِقَادِ الْجَازِمِ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كَشْفِ الْمُشْكِلِ: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ اجْتَمَعَا؟ وَمَتَىٰ اجْتمعَا؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا نُخْبَرُ بِهِ عَنِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ وَإِنْ لَمْ نَطَّلِعْ عَلَىٰ كَيْفِيَّتِهِ)(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مِثْلُ هَذَا عِنْدِي يَجِبُ فِيهِ التَّسْلِيمُ وَلَا يُوقَفُ فِيهِ عَلَىٰ التَّحْقِيقِ لِأَنَّا لَمْ نُؤْتَ مِنْ جِنْسِ هَذَا الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)(٥).

(أَيْ: لِأَنَّا لَمْ نُؤْتَ فِي بَيَانِ الْمُشْكِلَاتِ، وَحَلِّ الْغَامِضِ مِنْ هَذَا إِلَّا شَيْئًا نَادِرًا جِدًّا؛ إِذْ إِنَّ مُعْظَمَ أُمُورِ الْغَيْبِ يَجِبُ فِيهَا التَّسْلِيمُ وَيَمْتَنِعُ السُّؤَالُ عَنِ الْحِكْمَةِ، وَلَيْسَ هَذَا فِي مَسَائِلِ الْغَيْبِ فَقَطْ، بَلْ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي يَعْمَلُهَا النَّاسُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَعْلَمُونَ لَهَا حِكْمَةً،

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٠٩١٨).

(٢) فتح الباري (١١/ ٥٠٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٤).

(٤) كشف المشكل (٢/ ٣٨٢).

(٥) فتح الباري (١١/ ٥٠٧).

وَلِذَلِكَ الْمَنِيُّ فِي مَذْهَبِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ طَاهِرٌ وَيُوجِبُ الْغُسْلَ، وَالْبَوْلُ بِالْإِجْمَاعِ نَجِسٌ وَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، لَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا؟ أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَكَ السَّبَبَ).

إِشْكَالٌ وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: قَوْلُ نَبِيِّ اللهِ آدَمَ: «**أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟**».

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: (وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَفَتَلُومُنِي فِي شَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ خَلْقِي**»، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ قَالَ: «**فَلِمَ تَلُومُنِي عَلَىٰ شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ فِيهِ الْقَضَاءُ**»، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «**أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**».

قَالَ الْحَافِظُ: (وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّوَايَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً حَمْلُهَا عَلَىٰ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابَةِ، وَحَمْلُ الْأُخْرَىٰ علىٰ مَا يتعَلَّق بِالْعلمِ)(١).

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: (الْمَعْلُومَاتُ كُلُّهَا قَدْ أَحَاطَ بِهَا عِلْمُ اللهِ قَبْلَ وُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا).

قَالَ الْمَازِرِيُّ: (الْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَتَبَهُ قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ بِأَرْبَعِينَ عَامًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَظْهَرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ أَوْ فَعَلَ فِعْلًا مَا أَضَافَ إِلَيْهِ هَذَا التَّارِيخَ، وَإِلَّا فَمَشِيئَةُ اللهِ وَتَقْدِيرُهُ قَدِيمٌ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «**قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ**» أَيْ: كَتَبَهُ فِي التَّوْرَاةِ، لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا قَبْلُ: «**فَبِكَمْ وَجَدْتَهُ كَتَبَ فِي التَّوْرَاةِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟**»).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: (الْمُرَادُ بِتَقْدِيرِهَا كَتْبُهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَوْ فِي التَّوْرَاةِ أَوْ فِي الْأَلْوَاحِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ أَصْلُ الْقَدَرِ لِأَنَّهُ أَزَلِيٌّ أَزَلِيٌّ، وَلَمْ يَزَلِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُرِيدًا لِمَا يَقَعُ مِنْ خَلْقِهِ).

قَوْلُهُ ﷺ: «**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ فَحَجَّ، آدَمُ مُوسَىٰ.. ثَلَاثًا**»، فَخَصَمَ آدَمُ مُوسَىٰ فَخَصَمَ آدَمُ

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٠٧).

مُوسَىٰ، لَقَدْ حَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ لَقَدْ حَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ لَقَدْ حَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ.

قَالَ الْحَافِظُ: (وَاتَّفَقَ الرُّوَاةُ وَالنَّقَلَةُ وَالشُّرَّاحُ عَلَىٰ أَنَّ آدَمَ بِالرَّفْعِ وَهُوَ الْفَاعِلُ، وَشَذَّ بَعْضُ النَّاسِ فَقَرَأَهُ بِالنَّصْبِ عَلَىٰ أَنَّهُ الْمَفْعُولُ وَمُوسَىٰ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ عَلَىٰ أَنَّهُ الْفَاعِلُ، نَقَلَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَاصِّيَّةِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ نَاصِرٍ السَّجْزِيِّ الْحَافِظِ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَحَجَّ آدَمَ بِالنَّصْبِ، قَالَ: وَكَانَ قَدَرِيًّا، قُلْتُ هُوَ مَحْجُوجٌ بِالِاتِّفَاقِ قَبْلَهُ عَلَىٰ أَنَّ آدَمَ بِالرَّفْعِ عَلَىٰ أَنَّهُ الْفَاعِلُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ فَحَجَّهُ آدَمُ، وَهَذَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ فَإِنَّ رُوَاتَهُ أَئِمَّةٌ حُفَّاظٌ، وَالزُّهْرِيُّ مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ الْحُفَّاظِ، فَرِوَايَتُهُ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ فِي ذَلِكَ، وَمَعْنَىٰ حَجَّهُ غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ، يُقَالُ: حَاجَجْتُ فُلَانًا فَحَجَجْتُهُ؛ مِثْلُ: خَاصَمْتُهُ فَخَصَمْتُهُ).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ جَسِيمٌ لِأَهْلِ الْحَقِّ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَأَنَّ اللهَ قَضَىٰ أَعْمَالَ الْعِبَادِ فَكُلُّ أَحَدٍ يَصِيرُ لِمَا قُدِّرَ لَهُ بِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ، قَالَ: وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِلْجَبْرِيَّةِ،وَإِنْ كَانَ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ يُسَاعِدُهُمْ)(١).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ: (قَدْ يَحْسِبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَىٰ الْقَدَرِ مِنَ اللهِ، وَالْقَضَاءُ مِنْهُ مَعْنَىٰ الْإِجْبَارِ وَالْقَهْرِ لِلْعَبْدِ عَلَىٰ مَا قَضَاهُ وَقَدَّرَهُ وَيَتَوَهَّمُ أَنَّ غَلَبَةَ آدَمَ فِي الْحُجَّةِ عَلَىٰ مُوسَىٰ إِنَّمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مَا يَتَوَهَّمُونَهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَنْ تَقَدُّمِ عِلْمِ اللهِ سُبْحَانَهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ، وَصُدُورُهَا عَنْ تَقْدِيرٍ مِنْهُ، وَخَلَقَ لَهَا خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، وَالْقَدَرُ اسْمٌ لِمَا صَدَرَ مُقَدَّرًا عَنْ فِعْلِ الْقَادِرِ كَمَا الْهَدْمُ وَالْقَبْضُ وَالنَّشْرُ أَسْمَاءٌ لِمَا صَدَرَ عَنْ فِعْلِ الْهَادِمِ وَالْقَابِضِ وَالنَّاشِرِ، يُقَالُ: قَدَّرْتُ الشَّيْءَ وَقَدَرْتُ خَفِيفَةٌ وَثَقِيلَةٌ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وَالْقَضَاءُ فِي هَذَا مَعْنَاهُ الْخَلْقُ، كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَتْ: ١٢] أَيْ: خَلَقَهُنَّ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَرَاءِ عِلْمِ اللهِ فِيهِمْ أَفْعَالُهُمْ وَأَكْسَابُهُمْ وَمُبَاشَرَتُهُمْ تِلْكَ الْأُمُورِ وَمُلَابَسَتُهُمْ إِيَّاهَا عَنْ قَصْدٍ وَتَعَمُّدٍ وَتَقْدِيمِ وَإِرَادَةٍ وَاخْتِيَارٍ، فَالْحُجَّةُ إِنَّمَا تَلْزَمُهُمْ بِهَا، وَاللَّائِمَةُ تَلْحَقُهُمْ عَلَيْهَا).

وَجِمَاعُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُمَا أَمْرَانِ لَا يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٠٦- ٥٠٩).

بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ وَالْآخَرَ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ، فَمَنْ رَامَ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ رَامَ هَدْمَ الْبِنَاءِ وَنَقْضَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ مَوْضِعُ الْحُجَّةِ لِآدَمَ عَلَىٰ مُوسَىٰ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِذْ كَانَ قَدْ عَلِمَ مِنْ آدَمَ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الشَّجَرَةَ وَيَأْكُلُ مِنْهَا، فَكَيْفَ يِمْكِنُهُ أَنْ يَرُدَّ عِلْمَ اللهِ فِيهِ، وَأَنْ يُبْطِلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَبَيَانُ هَذَا فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [الْبَقَرَة:٣٠] فَأَخْبَرَ قَبْلَ كَوْنِ آدَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهُ لِلْأَرْضِ وَأَنَّهُ لَا يَتْرُكُهُ فِي الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَنْقُلَهُ عَنْهَا إِلَيْهَا وَإِنَّمَا كَانَ تَنَاوُلُ الشَّجَرَةِ سَبَبًا لِوُقُوعِهِ إِلَىٰ الْأَرْضِ الَّتِي خُلِقَ لَهَا، وَلِلْكَوْنِ فِيهَا خَلِيفَةً وَوَالِيًا عَلَىٰ مَنْ فِيهَا فَإِنَّمَا أَدْلَىٰ آدَمُ ﷺ بِالْحُجَّةِ عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ وَدَفَعَ لَائِمَةَ مُوسَىٰ عَنْ نَفْسِهِ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ وَلِذَلِكَ قَالَ: أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي)(١).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (إِنَّمَا غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنَ التَّوْرَاةِ أَنَّ اللهَ تَابَ عَلَيْهِ فَكَانَ لَوْمُهُ لَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ نَوْعَ جَفَاءٍ كَمَا يُقَالُ: ذِكْرُ الْجَفَاءِ بَعْدَ حُصُولِ الصَّفَاءِ جَفَاءٌ، وَلِأَنَّ أَثَرَ الْمُخَالَفَةِ بَعْدَ الصَّفْحِ يَنْمَحِي حَتَّىٰ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَلَا يُصَادِفُ اللَّوْمُ مِنَ اللَّائِمِ حِينَئِذٍ مَحَلًّا)(٢).

(وَقَدْ أَنْكَرَ الْقَدَرِيَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ السَّابِقِ وَتَقْرِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لِآدَمَ عَلَىٰ الِاحْتِجَاجِ بِهِ:

١- احْتَجَّ آدَمُ بِالْقَدَرِ عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ لَا الْمُخَالَفَةِ، فَإِنَّ مُحَصَّلَ لَوْمِ مُوسَىٰ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ الْإِخْرَاجِ، فَكَأَنَّ آدَمَ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا لَمْ أُخْرِجْكُمْ وَإِنَّمَا أَخْرَجَكُمُ الَّذِي رَتَّبَ الْإِخْرَاجَ عَلَىٰ الْأَكْلِ، وَالَّذِي رَتَّبَ ذَلِكَ قَدَّرَهُ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَكَيْفَ تَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ لَيْسَ لِي فِيهِ نِسْبَةٌ إِلَّا الْأَكْلَ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَالْإِخْرَاجُ الْمُرَتَّبُ عَلَىٰ الْأَكْلِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِي بَلْ مِنْ فِعْلِ اللهِ تَعَالَىٰ.

٢- حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِآدَمَ بِالْحُجَّةِ فِي مَعْنًىٰ خَاصٍّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فِي الْمَعْنَىٰ الْعَامِّ لَمَا تَقَدَّمَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لَوْمُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾، وَلَا أَخَذَهُ بِذَلِكَ حَتَّىٰ أَخْرَجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَهْبَطَهُ مِنْهَا إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَلَكِنْ لَمَّا أَخَذَ مُوسَىٰ فِي لَوْمِهِ وَبَدَأَ بِقَوْلِهِ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَنْتَ وَأَنْتَ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ عَارَضَهُ آدَمُ بِقَوْلِهِ أَنْتَ الَّذِي

(١) معالم السنن (٤/ ٣٢٢).
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص الإمام مسلم (٢٢/ ٣٢).

اصْطَفَاكَ اللهُ وَأَنْتَ وَأَنْتَ؟ وَحَاصِلُ جَوَابِهِ إِذَا كُنْتَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ كَيْفَ يَخْفَىٰ عَلَيْكَ أَنَّهُ لَا مَحِيدَ مِنَ الْقَدَرِ وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْغَلَبَةُ لِآدَمَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أَنَّهُ لَيْسَ لِمَخْلُوقٍ أَنْ يَلُومَ مَخْلُوقًا فِي وُقُوعِ مَا قُدِّرَ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ فَيَكُونُ الشَّارِعُ هُوَ اللَّائِمُ فَلَمَّا أَخَذَ مُوسَىٰ فِي لَوْمِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ عَارَضَهُ بِالْقَدَرِ فَأَسْكَتَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ آدَمُ اجْتَمَعَ فِيهِ الْقَدَرُ وَالْكَسْبُ، وَالتَّوْبَةُ تَمْحُو أَثَرَ الْكَسْبِ، وَقَدْ كَانَ اللهُ تَابَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَدَرُ، وَالْقَدَرُ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ لَوْمٌ لِأَنَّهُ فِعْلُ اللهِ وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يفعل)(١).

(١) فتح الباري (١١/ ٥١٠).

فَصْلٌ

أَنْوَاعُ الاحْتِجَاجِ بِالْقَدَرِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ

الْأَوَّلُ: وَهُوَ بَاطِلٌ وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ، وَهُوَ أَنْ يَحْتَجَّ بِالقَضَاءِ وَالْقَدَرِ عَلَىٰ مَعْصِيةٍ فَعَلَهَا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الْجَبْرِيَّةِ.

ذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ وَجِيءَ بِهِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَقَالَ:مَهْلًا، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا سَرَقْتُ إِلَّا بِقَدرِ اللهِ. قَالَ: مَهْلًا، وَأَنَا أَقْطَعُ يَدَكَ بِقَدرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

الثَّانِي: يُحْتَجُّ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ وَقَعَتْ وَتَابَ مِنْهَا الْعَبْدُ.

قَالَ الْحَافِظُ رحمه الله: (إِنَّ التَّائِبَ لَا يُلَامُ عَلَىٰ مَا تِيبَ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا انْتَقَلَ عَنْ دَارِ التَّكْلِيفِ وَقَدْ سَلَكَ النَّوَوِيُّ هَذَا الْمَسْلَكَ فَقَالَ: مَعْنَىٰ كَلَامِ آدَمَ أَنَّكَ يَا مُوسَىٰ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ وَلَوْ حَرَصْتُ أَنَا وَالْخَلْقُ أَجْمَعُونَ عَلَىٰ رَدِّ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْهُ لَمْ نَقْدِرْ فَلَا تَلُمْنِي فَإِنَّ اللَّوْمَ عَلَىٰ الْمُخَالَفَةِ شَرْعِيٌّ لَا عَقْلِيٌّ، وَإِذَا تَابَ اللهُ عَلَيَّ وَغَفَرَ لِي زَالَ اللَّوْمُ فَمَنْ لَامَنِي كَانَ مَحْجُوجًا بِالشَّرْعِ، فَإِنْ قِيلَ: فَالْعَاصِي الْيَوْمَ لَوْ قَالَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ قُدِّرَتْ عَلَيَّ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ عَنِّي اللَّوْمُ، قُلْنَا: الْفَرْقُ أَنَّ هَذَا الْعَاصِي بَاقٍ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَاللَّوْمِ وَفِي ذَلِكَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ زَجْرٌ وَعِظَةٌ، فَأَمَّا آدَمُ فَمَيِّتٌ خَارِجٌ عَنْ دَارِ التَّكْلِيفِ مُسْتَغْنٍ عَنِ الزَّجْرِ فَلَمْ يَكُنْ لِلَوْمِهِ فَائِدَةٌ بَلْ فِيهِ إِيذَاءٌ وَتَخْجِيلٌ فَلِذَلِكَ كَانَ الْغَلَبَةُ لَهُ.

وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: لَيْسَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَلْزَمَنِي بِهِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَثْبَتَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ، وَحَكَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمُحَاجَجَةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ عِنْدَ مُلْتَقَىٰ الْأَرْوَاحِ، وَلَمْ تَقَعْ فِي عَالَمِ الْأَسْبَابِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ عَالَمَ الْأَسْبَابِ لَا يَجُوزُ قَطْعُ النَّظَرِ فِيهِ عَنِ الْوَسَائِطِ وَالِاكْتِسَابِ بِخِلَافِ الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ بَعْدَ انْقِطَاعِ مُوجِبِ الْكَسْبِ وَارْتِفَاعِ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ فَلِذَلِكَ احْتَجَّ آدَمُ بِالْقَدَرِ السَّابِقِ)(١).

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ: (آدَمُ مَا احْتَجَّ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ وَإِنَّمَا احْتَجَّ بِهِ

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥١٠).

عَلَىٰ الْمُصِيبَةِ وَهِيَ الْخُرُوجُ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَنَّ مُوسَىٰ قَالَ لَهُ: أَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَقُلْ لِمَاذَا أَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ أَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ وَهِي مُصِيبَةٌ فَاحْتَجَّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُحْتَجُّ بِهِ عَلَىٰ الْمَصَائِبِ فَيُسَلِّمُ الْعَبْدُ وَيَحْتَسِبُ وَيَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَىٰ الْمَصَائِبِ وَهِيَ الْمَعَاصِي)(١).

قَالَ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا لَيْسَ احْتِجَاجًا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ عَلَىٰ فِعْلِ الْعَبْدِ وَمَعْصِيَةِ الْعَبْدِ، لَكِنَّهُ احْتِجَاجٌ بِالْقَدَرِ عَلَىٰ الْمُصِيبَةِ النَّاتِجَةِ مِنْ فِعْلِهِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الِاحْتِجَاجِ بِالْقَدَرِ عَلَىٰ الْمَصَائِبِ لَا عَلَىٰ الْمَعَائِبِ، وَلِهَذَا قَالَ: (خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ) وَلَمْ يَقُلْ: عَصَيْتَ رَبَّكَ فَأُخْرِجْتَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَاحْتَجَّ آدَمُ بِالْقَدَرِ عَلَىٰ الْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَّةِ الَّذِي يَعْتَبِرُهُ مُصِيبَةً، وَالِاحْتِجَاجُ بِالْقَدَرِ عَلَىٰ الْمَصَائِبِ لَا بَأْسَ بِهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ سَافَرْتَ سَفَرًا وَحَصَلَ لَكَ حَادِثٌ، وَقَالَ لَكَ إِنْسَانٌ: لِمَاذَا تُسَافِرُ؟ لَوْ أَنَّكَ بَقِيتَ فِي بَيْتِكَ مَا حَصَلَ لَكَ شَيْءٌ. فَسَتُجِيبُهُ: بِأَنَّ هَذَا قَضَاءُ اللهِ وَقَدَرُهُ، أَنَا مَا خَرَجْتُ لِأَجْلِ أَنْ أُصَابَ بِالْحَادِثِ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ لِمَصْلَحَةٍ، فَأُصِبْتُ بِالْحَادِثِ، كَذَلِكَ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَلْ عَصَىٰ اللهَ لِأَجْلِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ؟ لَا، فَالْمُصِيبَةُ إِذًا الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ مُجَرَّدُ قَضَاءٍ وَقَدَرٍ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ احْتِجَاجُهُ بِالْقَدَرِ عَلَىٰ الْمُصِيبَةِ الْحَاصِلَةِ احْتِجَاجًا صَحِيحًا، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، حَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ**». وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: (فَحَجَّهُ آدَمُ) يَعْنِي غَلَبَهُ فِي الْحُجَّةِ.(٢)

وَلَيْسَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ:كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ: أَلْزَمَنِي بِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَثْبَتَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ.

نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ: كَأَنَّ آدَمَ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ لِمُوسَىٰ: لَوْ لَمْ يَقَعْ إِخْرَاجِي مِنَ الْجَنَّةِ الَّذِي رُتِّبَ عَلَىٰ أَكْلِي مِنَ الشَّجَرَةِ مَا حَصَلَتْ لَكَ هَذِهِ الْمَنَاقِبُ مِنْ كَلَامِ اللهِ وَكِتَابَتِهِ لَكَ الْأَلْوَاحَ بِيَدِهِ؛ لِأَنِّي لَوْ بَقِيتُ فِي الْجَنَّةِ وَاسْتَمَرَّ نَسْلِي فِيهَا مَا وُجِدَ مَنْ تَجَاهَرَ بِالْكُفْرِ الشَّنِيعِ بِمَا جَاهَرَ بِهِ فِرْعَوْنُ حَتَّىٰ أُرْسِلْتَ أَنْتَ إِلَيْهِ وَأُعْطِيتَ مَا أُعْطِيتَ، فَإِذَا كُنْتُ أَنَا السَّبَبَ فِي حُصُولِ هَذِهِ الْفَضَائِلِ لَكَ فَكَيْفَ يَسُوغُ لَكَ أَنْ تَلُومَنِي(٣).

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلىٰ سبيل الرشاد(١/ ٣١٢).
(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ١٠٦).
(٣) فتح الباري (١١/ ٥٠٨- ٥١١).

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ: (فَإِنْ قِيلَ: فَمَا يَقُولُونَ فِي احْتِجَاجِ آدَمَ عَلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالْقَدَرِ، إِذْ قَالَ لَهُ: أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ عَامًا؟ وَشَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ آدَمَ حَجَّ مُوسَىٰ، أَيْ: غَلَبَ عَلَيْهِ بِالْحُجَّةِ؟ قِيلَ: نَتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، لِصِحَّتِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَتَلَقَّاهُ بِالرَّدِّ وَالتَّكْذِيبِ لِرَاوِيهِ، كَمَا فَعَلَتِ الْقَدَرِيَّةُ، وَلَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةِ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ آدَمَ لَمْ يَحْتَجَّ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ عَلَىٰ الذَّنْبِ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ بِرَبِّهِ وَذَنْبِهِ، بَلْ آحَادُ بَنِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَحْتَجُّ بِالْقَدَرِ، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ. وَمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَعْلَمَ بِأَبِيهِ وَبِذَنْبِهِ مِنْ أَنْ يَلُومَ آدَمَ عَلَىٰ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ وَتَابَ اللهُ عَلَيْهِ وَاجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ، وَإِنَّمَا وَقَعَ اللَّوْمُ عَلَىٰ الْمُصِيبَةِ الَّتِي أَخْرَجَتْ أَوْلَادَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَاحْتَجَّ آدَمُ بِالْقَدَرِ عَلَىٰ الْمُصِيبَةِ، لَا عَلَىٰ الْخَطِيئَةِ، فَإِنَّ الْقَدَرَ يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ، لَا عِنْدَ الْمَعَائِبِ. وَهَذَا الْمَعْنَىٰ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ، فَمَا قُدِّرَ مِنَ الْمَصَائِبِ يَجِبُ الِاسْتِسْلَامُ لَهُ، فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الرِّضَىٰ بِاللهِ رَبًّا، وَأَمَّا الذُّنُوبُ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُذْنِبَ، وَإِذَا أَذْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ وَيَتُوبَ، فَيَتُوبَ مِنَ الْمَعَائِبِ، وَيَصْبِرَ عَلَىٰ الْمَصَائِبِ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾)(١).

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً، فَقَالَ: (**أَلَا تُصَلِّيَانِ؟**) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الْكَهْفِ: ٥٤](٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَصَلَّىٰ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا، فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا، فَقَالَ: (**قُومَا فَصَلِّيَا**)، قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي، وَأَقُولُ: إِنَّا وَاللهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، قَالَ: فَوَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِهِ: «مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا،

---

(١) شرح الطحاوية (١/ ١٠٥).
(٢) أخرجه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥).

﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا ٥٤﴾ [الْكَهْفِ: ٥٤]»)(١).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَالَ الطَّبَرِيُّ: لَوْلَا مَا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِظَمِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ مَا كَانَ يُزْعِجُ ابْنَتَهُ وَابْنَ عَمِّهِ فِي وَقْتٍ جَعَلَهُ اللهُ لِخَلْقِهِ سَكَنًا لَكِنَّهُ اخْتَارَ لَهُمَا إِحْرَازَ تِلْكَ الْفَضِيلَةِ عَلَىٰ الدَّعَةِ وَالسُّكُونِ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾).

وَقَالَ أَيْضًا: (قَوْلُهُ -أَيْ: قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ اقْتَبَسَ عَلِيٌّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا﴾ الْآيَةَ، قَالَ عَلِيٌّ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَنَا أَقُولُ: وَاللهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْمَشِيئَةِ لِلَّهِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا بِإِرَادَةِ اللهِ. قَوْلُهُ: (بَعَثَنَا) بِالْمُثَلَّثَةِ أَيْ أَيْقَظَنَا وَأَصْلُهُ إِثَارَةُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعِهِ، قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَرْجِعْ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، أَيْ: لَمْ يُجِبْنِي، وَفِيهِ أَنَّ السُّكُوتَ يَكُونُ جَوَابًا وَالْإِعْرَاضَ عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي لَا يُطَابِقُ الْمُرَادَ وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي نَفْسِهِ، قَوْلُهُ:(يَضْرِبُ فَخِذَهُ) فِيهِ جَوَازُ ضَرْبِ الْفَخِذِ عِنْدَ التَّأَسُّفِ، وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: كَرِهَ احْتِجَاجَهُ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَأَرَادَ مِنْهُ أَنْ يَنْسُبَ التَّقْصِيرَ إِلَىٰ نَفْسِهِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ ضَرَبَ فَخِذَهُ تَعَجُّبًا مِنْ سُرْعَةِ جَوَابِهِ وَعَدَمِ مُوَافَقَتِهِ لَهُ عَلَىٰ الِاعْتِذَارِ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه الْمُخْرَجُ فِي الصَّحِيحِ لَمَّا طَرَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَفَاطِمَةَ - وَهُمَا نَائِمَانِ- فَقَالَ: «**أَلَا تُصَلِّيَانِ؟** فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُرْسِلَهَا؛ فَوَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا ٥٤﴾» هَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي ذَمِّ مَنْ عَارَضَ الْأَمْرَ بِالْقَدَرِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: (إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ)..إِلَىٰ آخِرِهِ اسْتِنَادٌ إِلَىٰ الْقَدَرِ فِي تَرْكِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَهِيَ فِي نَفْسِهَا كَلِمَةُ حَقٍّ، لَكِنْ لَا تَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ الْأَمْرِ بَلْ مُعَارَضَةُ الْأَمْرِ فِيهَا مِنْ بَابِ الْجَدَلِ الْمَذْمُومِ الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا ٥٤﴾ وَهَؤُلَاءِ أَحَدُ أَقْسَامِ (الْقَدَرِيَّةِ) وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْمُجَادَلَةِ الْبَاطِلَةِ)(٣).

---

(١) أخرجه النسائي(١٦١٢)، وأحمد(٧٠٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي.
(٢) فتح الباري (٣/ ١١)
(٣) مجموع الفتاوىٰ (٨/ ٢٤٤).

وَقَالَ أَيْضًا: (فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤْمِنَ الْعَبْدُ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ، وَأَنْ يُوقِنَ الْعَبْدُ بِشَرْعِ اللهِ وَأَمْرِهِ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَىٰ الْحَقِيقَةِ الْقَدَرِيَّةِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ كَانَ مُشَابِهًا لِلْمُشْرِكِينَ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَىٰ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَكَذَّبَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ كَانَ مُشَابِهًا لِلْمَجُوسِيِّينَ، وَمَنْ آمَنَ بِهَذَا وَبِهَذَا فَإِذَا أَحْسَنَ حَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ وَإِذَا أَسَاءَ اسْتَغْفَرَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ آدَمَ ﵇ لَمَّا أَذْنَبَ تَابَ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ وَهَدَاهُ، وَإِبْلِيسَ أَصَرَّ وَاحْتَجَّ فَلَعَنَهُ اللهُ وَأَقْصَاهُ، فَمَنْ تَابَ كَانَ آدَمِيًّا وَمَنْ أَصَرَّ وَاحْتَجَّ بِالْقَدَرِ كَانَ إِبْلِيسِيًّا، فَالسُّعَدَاءُ يَتَّبِعُونَ أَبَاهُمْ وَالْأَشْقِيَاءُ يَتَّبِعُونَ عَدُوَّهُمْ إِبْلِيسَ. فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ. آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ)(١).

❁

(١) مجموع الفتاوىٰ (٨/ ٦٤).

فَصْلٌ

مَوْتُ آدمَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ

عُمْرُ نَبِيِّ اللَّهِ آدمَ عَلَيهِ السَّلامُ:

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ ﷻ آدَمَ مَسَحَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَىٰ آدَمَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَىٰ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ فِي آخِرِ الْأُمَمِ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ قَالَ: يَا رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً قَالَ: زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: إِذًا يُكْتَبُ وَيُخْتَمُ وَلَا يُبَدَّلُ، فَلَمَّا انْقَضَىٰ عُمْرُ آدَمَ عَلَيهِ السَّلامُ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ»(١).

قَوْلُ نَبِيِّ اللهِ آدَمَ عَلَيهِ السَّلامُ لِمَلَكِ الْمَوْتِ: (أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟) دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ عَلَيهِ السَّلامُ كَانَ يَعْلَمُ عُمْرَهُ الَّذِي قَدَّرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ.

رَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عُمْرُ آدَمَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عُمْرُ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَالَ آدَمُ: أَيْ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَكْمَلَ لِآدَمَ أَلْفَ سَنَةٍ وَأَكْمَلَ لِدَاوُدَ مِائَةَ سَنَةٍ»(٢).

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ - رَفَعَ الْحَدِيثَ- قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ بِآدَمَ ﷺ الْمَوْتُ قَالَ: أَيْ بَنِيَّ، إِنِّي أَشْتَهِي مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ فَانْطَلَقَ بَنُوهُ يَلْتَمِسُونَ فَرَأَوُا الْمَلَائِكَةَ فَقَالُوا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا بَنِي آدَمَ؟ فَقَالُوا: اشْتَهَىٰ أَبُونَا مِنْ ثَمَرَةِ الْجَنَّةِ فَانْطَلَقْنَا نَطْلُبُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالُوا: ارْجِعُوا فَقَدْ أُمِرَ بِقَبْضِ أَبِيكُمْ، فَأَقْبَلُوا حَتَّىٰ انْتَهَوْا إِلَىٰ آدَمَ ﷺ، فَلَمَّا رَأَتْهُمْ حَوَّاءُ عَرَفَتْهُمْ، فَلَصِقَتْ بِآدَمَ فَقَالَ: إِلَيْكِ عَنِّي فَمِنْ قِبَلِكِ أُتِيتُ، دَعِينِي وَمَلَائِكَةَ رَبِّي، قَالَ: فَقَبَضُوهُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، وَغَسَّلُوهُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، وَكَفَّنُوهُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، وَحَنَّطُوهُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ،وَصَلَّوْا عَلَيْهِ،

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٦٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩١٧).

ثُمَّ أَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ وَهَذَا سَبِيلُكُمْ»(١).

وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا تُوُفِّيَ آدَمُ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمَاءِ وِتْرًا، وَلُحِدَ لَهُ، وَقَالَتْ: هَذِهِ سُنَّةُ آدَمَ وَوَلَدِهِ**»(٢).

انْتَهَتْ قِصَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٥٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٦١)، والحاكم (٤٠٠٤)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) وصححه الذهبي.

قِصَّةُ ابْنَيْ آدَمَ

قِصَّةُ ابْنَيْ آدَمَ

أَوَّلًا: وُرُودُ الْقِصَّةِ فِي الْقُرْآنِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢ ﴾ [المائدة: ٢٧- ٣٢].

ثَانِيًا: وُرُودُ ذِكْرِ أَحَدِ ابْنَيْ آدَمَ فِي السُّنَّةِ.

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**»(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: وَاتْلُ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ هَمُّوا أَنْ يَبْسُطُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَيْكُمْ، وَعَلَىٰ أَصْحَابِكَ مَعَكَ وَعَرِّفْهُمْ مَكْرُوهَ عَاقِبَةِ الظُّلْمِ وَالْمَكْرِ، وَسُوءَ مَغَبَّةِ الْخَتْرِ وَنَقْضِ الْعَهْدِ، وَمَا جَزَاءُ النَّاكِثِ وَثَوَابُ الْوَافِي خَبَرَ ابْنَيْ آدَمَ، هَابِيلَ وَقَابِيلَ، وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُ الْمُطِيعِ مِنْهُمَا رَبَّهُ الْوَافِي بِعَهْدِهِ، وَمَا إِلَيْهِ صَارَ أَمْرُ الْعَاصِي مِنْهُمَا رَبَّهُ الْخَاتِرِ النَّاقِضِ عَهْدَهُ. فَلْتَعْرِفْ بِذَلِكَ الْيَهُودُ وَخَامَةَ غِبِّ غَدْرِهِمْ وَنَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، وَهَمِّهِمْ بِمَا هَمُّوا بِهِ مِنْ بَسْطِ أَيْدِيهِمْ إِلَيْكَ وَإِلَىٰ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّ لَكَ وَلَهُمْ فِي حُسْنِ ثَوَابِي وَعِظَمِ جَزَائِي عَلَىٰ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ الَّذِي جَازَيْتُ الْمَقْتُولَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧).

الْوَافِي بِعَهْدِهِ مِنَ ابْنَي آدَمَ، وَعَاقَبْتُ بِهِ الْقَاتِلَ النَّاكِثَ عَهْدَهُ - عَزَاءً جَمِيلًا)(١).

قَالَ الرَّازِيُّ: (لَمَّا كَفَرَ أَهْلُ الْكِتَابِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَسَدًا أَخْبَرَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِخَبَرِ ابْنِ آدَمَ وَأَنَّ الْحَسَدَ أَوْقَعَهُ فِي سُوءِ الْعَاقِبَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّحْذِيرُ عَنِ الْحَسَدِ)(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَيْ: وَاقْصُصْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْبُغَاةِ الْحَسَدَةِ، إِخْوَانِ الْخَنَازِيرِ وَالْقِرَدَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْثَالِهِمْ وَأَشْبَاهِهِمْ خَبَرَ ابْنَيْ آدَمَ، وَهُمَا هَابِيلُ وَقَابِيلُ فِيمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ)(٣).

(وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱبْنَىْ ءَادَمَ﴾ هُمَا ابْنَا آدَمَ مِنْ صُلْبِهِ، وَهُمَا هَابِيلُ وَقَابِيلُ. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْقَاتِلَ لَمَّا قَتَلَ أَخَاهُ جَهِلَ مَا يَصْنَعُ بِالْمَقْتُولِ حَتَّىٰ تَعَلَّمَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْغُرَابِ)(٤).

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ ؒ: (وَلَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يَجْهَلُ الدَّفْنَ حَتَّىٰ يَدُلَّهُ عَلَيْهِ الْغُرَابُ، فَقِصَّةُ الِاقْتِدَاءِ بِالْغُرَابِ فِي الدَّفْنِ، وَمَعْرِفَتِهِ مِنْهُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْوَاقِعَةَ وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَرَّنَ النَّاسُ عَلَىٰ دَفْنِ الْمَوْتَىٰ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ)(٥).

قَالَ الرَّازِيُّ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ فِيهِ وُجُوهٌ:

الْأَوَّلُ: بِالْحَقِّ؛ أَيْ: تِلَاوَةً مُتَلَبِّسَةً بِالْحَقِّ وَالصِّحَّةِ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَالثَّانِي: أَيْ تِلَاوَةً مُتَلَبِّسَةً بِالصِّدْقِ وَالْحَقِّ مُوَافِقَةً لِمَا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ.

الثَّالِثُ: بِالْحَقِّ، أَيْ بِالْغَرَضِ الصَّحِيحِ وَهُوَ تَقْبِيحُ الْحَسَدِ، لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا يَحْسُدُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيَبْغُونَ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: بِالْحَقِّ، أَيْ لِيَعْتَبِرُونَ بِهِ لَا يَحْمِلُوهُ عَلَىٰ اللَّعِبِ وَالْبَاطِلِ مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ

---

(١) تفسير الطبري (١٠/ ٢٠١).
(٢) تفسير الرازي (١١/ ٣٣٧).
(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٧٣).
(٤) تفسير الرازي (١١/ ٣٣٨).
(٥) أضواء البيان (١/ ٣٧١).

الْأَقَاصِيصِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا فِي لَهْوِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذِّكْرِ مِنَ الْأَقَاصِيصِ وَالْقَصَصِ فِي الْقُرْآنِ الْعِبْرَةُ لَا مُجَرَّدُ الْحِكَايَةِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ **لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الْأَلْبَابِ** ﴾ [يُوسُف: ١١١])(١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله: (قَوْلُهُ: ﴿**بِالْحَقِّ**﴾ أَيْ: عَلَىٰ الْجَلِيَّةِ وَالْأَمْرِ الَّذِي لَا لَبْسَ فِيهِ وَلَا كَذِبَ، وَلَا وَهَمَ وَلَا تَبْدِيلَ، وَلَا زِيَادَةَ وَلَا نُقْصَانَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ**﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٦٢] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ** ﴾ [الْكَهْفِ: ١٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [مَرْيَمَ: ٣٤])(٢).

وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَهُ أَنْ يَقُصَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْبَارِ السَّابِقِينَ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ عَنْهُمْ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَصْلٌ عِنْدَهُ لَسَارَعُوا إِلَىٰ تَكْذِيبِهِ فَلَمَّالَمْ يَفْعَلُوا دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ صِدْقِهِ.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ رحمه الله: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا**﴾ الْقُرْبَانُ: الْبِرُّ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ، وَأَصْلُهُ الْمَصْدَرُ مِنْ قَوْلِكَ قَرُبَ قُرْبَانًا، كَالْكُفْرَانِ وَالرُّجْحَانِ وَالْخُسْرَانِ، ثُمَّ سَمَّىٰ بِهِ نَفْسَ الْمُتَقَرَّبِ بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «**يَا كَعْبُ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ**» أَيْ: بِهَا يُتَقَرَّبُ إِلَىٰ اللهِ وَيُسْتَشْفَعُ فِي الْحَاجَةِ لَدَيْهِ، فَالْقُرْبَانُ اسْمٌ لِمَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ ذَبِيحَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ)(٣).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (كَانَ مِنْ خَبَرِهِمَا فِيمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ شَرَعَ لِآدَمَ، عليه السلام، أَنْ يُزَوِّجَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ لِضَرُورَةِ الْحَالِ، كَانَ يُولَد لَهُ فِي كُلِّ بَطْنٍ ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ، فَكَانَ يُزَوِّجُ أُنْثَىٰ هَذَا الْبَطْنِ لِذَكَرِ الْبَطْنِ الْآخَرِ، وَكَانَتْ أُخْتُ هَابِيلَ دَمِيمَةً، وَأُخْتُ قَابِيلَ وَضِيئَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَأْثِرَ بِهَا عَلَىٰ أَخِيهِ، فَأَبَىٰ آدَمُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَرِّبَا قُرْبَانًا، فَمَنْ تُقُبِّلَ مِنْهُ فَهِيَ لَهُ، فَقَرَّبَا فَتُقُبِّلَ مِنْ هَابِيلَ وَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنْ قَابِيلَ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي

---

(١) تفسير الرازي (١١/ ٣٣٨).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٧٣).
(٣) تفسير الرازي (٩/ ٤٥٠).

كِتَابِهِ)(١).

○ **عَلامَةُ قَبُولِ الْقُرْبَانِ:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ ۗ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ [آل عمران: ١٨١ - ١٨٣].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: (وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ﴾، أَوْصَانَا، وَتَقَدَّمَ إِلَيْنَا فِي كُتُبِهِ وَعَلَىٰ أَلْسُنِ أَنْبِيَائِهِ ﴿أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ﴾، يَقُولُ: أَلَّا نُصَدِّقَ رَسُولًا فِيمَا يَقُولُ إِنَّهُ جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾، يَقُولُ: حَتَّىٰ يَجِيئَنَا بِقُرْبَانٍ، وَهُوَ مَا تَقَرَّبَ بِهِ الْعَبْدُ إِلَىٰ رَبِّهِ مِنْ صِدْقَةٍ. وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾، لِأَنَّ أَكْلَ النَّارِ مَا قَرَّبَهُ أَحَدُهُمْ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، كَانَ دَلِيلًا عَلَىٰ قَبُولِ اللهِ مِنْهُ مَا قُرِّبَ لَهُ، وَدَلَالَةٌ عَلَىٰ صِدْقِ الْمُقَرِّبِ فِيمَا ادَّعَىٰ أَنَّهُ مُحِقٌّ فِيمَا نَازَعَ)(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الْمَائِدَة: ٢٧].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (أَيْ: مِمَّنِ اتَّقَىٰ اللهَ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ) (٣).

قَالَ الرَّازِيُّ: (إِنَّمَا صَارَ أَحَدُ الْقُرْبَانَيْنِ مَقْبُولًا وَالْآخَرُ مَرْدُودًا؛ لِأَنَّ حُصُولَ التَّقْوَىٰ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ، قَالَ تَعَالَىٰ هاهنا حِكَايَةً عَنِ الْمُحِقِّ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، وَقَالَ فِيمَا أَمَرَنَا بِهِ مِنَ الْقُرْبَانِ بِالْبُدْنِ ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الْحَجِّ: ٣٧]، فَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي يَصِلُ إِلَىٰ حَضْرَةِ اللهِ لَيْسَ إِلَّا التَّقْوَىٰ، وَالتَّقْوَىٰ مِنْ

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٧٤).
(٢) تفسير الطبري (٣/ ٤٤٨).
(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٧٤).

صِفَاتِ الْقُلُوبِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**التَّقْوَىٰ هَاهُنَا**» وَأَشَارَ إِلَىٰ الْقَلْبِ، وَحَقِيقَةُ التَّقْوَىٰ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ خَوْفٍ وَوَجَلٍ مِنْ تَقْصِيرِ نَفْسِهِ فِي تِلْكَ الطَّاعَةِ فَيَتَّقِي بِأَقْصَىٰ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ عَنْ جِهَاتِ التَّقْصِيرِ.

ثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ فِي غَايَةِ الِاتِّقَاءِ مِنْ أَنْ يَأْتِي بِتِلْكَ الطَّاعَةِ لِغَرَضٍ سِوَىٰ طَلَبِ مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَىٰ.

ثَالِثُهَا: أَنْ يَتَّقِيَ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ اللهِ فِيهِ شَرِكَةٌ، وَمَا أَصْعَبَ رِعَايَةَ هَذِهِ الشَّرَائِطِ! وَقِيلَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: إِنَّ أَحَدَهُمَا جَعَلَ قُرْبَانَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ مَعَهُ، وَالْآخَرَ جَعَلَ قُرْبَانَهُ أَرْدَأَ مَا كَانَ مَعَهُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ أَضْمَرَ أَنَّهُ لَا يُبَالِي، سَوَاءٌ قُبِلَ أَوْ لَمْ يُقْبَلْ، وَلَا يُزَوِّجُ أُخْتَهُ مِنْ هَابِيلَ. وَقِيلَ: كَانَ قَابِيلُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَىٰ وَالطَّاعَةِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ قُرْبَانَهُ. ثُمَّ حَكَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ قَابِيلَ أَنَّهُ قَالَ لِهَابِيلَ: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ فَقَالَ هَابِيلُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، وَالتَّقْدِيرُ كَأَنَّ هَابِيلَ قَالَ: لِمَ تَقْتُلُنِي؟ قَالَ: لِأَنَّ قُرْبَانَكَ صَارَ مَقْبُولًا، فَقَالَ هَابِيلُ: وَمَا ذَنْبِي؟ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)(١).

شُرُوطُ قَبُولِ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى شَرْطَانِ:

الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [الْبَيِّنَة: ٥].

- **الثَّانِي: الْمُتَابَعَةُ؛ أَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ.**

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

(١) تفسير الرازي (١١/ ٣٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وَقَدْ جَمَعَ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الْكَهْفِ: ١١٠].

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٢٨].

قَالَ الطَّبَرِيُّ ﷺ: (وَهَذَا خَبَرٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ عَنِ الْمَقْتُولِ مِنِ ابْنَيْ آدَمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَخِيهِ لَمَّا قَالَ لَهُ أَخُوهُ الْقَاتِلُ: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ وَاللهِ ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾، يَقُولُ: مَدَدْتَ إِلَيَّ يَدَكَ ﴿لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيْكَ﴾، يَقُولُ: مَا أَنَا بِمَادٍّ يَدِيَ إِلَيْكَ ﴿لِأَقْتُلَكَ﴾).

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ الْمَقْتُولُ ذَلِكَ لِأَخِيهِ، وَلَمْ يُمَانِعْهُ مَا فَعَلَ بِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ ذَلِكَ، إِعْلَامًا مِنْهُ لِأَخِيهِ الْقَاتِلِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِلُّ قَتْلَهُ وَلَا بَسْطَ يَدِهِ إِلَيْهِ بِمَا لَمْ يَأْذَنِ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ لَهُ بِهِ.

وَأَوْلَىٰ الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ ذِكْرُهُ قَدْ كَانَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ قَتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ظُلْمًا، وَأَنَّ الْمَقْتُولَ قَالَ لِأَخِيهِ: مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ إِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ أَخِيهِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ حَرَامًا عَلَىٰ أَخِيهِ الْقَاتِلِ مِنْ قَتْلِهِ. فَأَمَّا الِامْتِنَاعُ مِنْ قَتْلِهِ حِينَ أَرَادَ قَتْلَهُ فَلَا دِلَالَةَ عَلَىٰ أَنَّ الْقَاتِلَ حِينَ أَرَادَ قَتْلَهُ وَعَزَمَ عَلَيْهِ، كَانَ الْمَقْتُولُ عَالِمًا بِمَا هُوَ عَلَيْهِ عَازِمٌ مِنْهُ وَمُحَاوِلٌ مِنْ قَتْلِهِ، فَتَرَكَ دَفْعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، بَلْ قَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَتَلَهُ غِيلَةً، اغْتَالَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، فَشَدَخَ رَأْسَهُ بِصَخْرَةٍ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِتَرْكِ مَنْعِ أَخِيهِ مِنْ قَتْلِهِ، يَكُونُ جَائِزًا ادِّعَاءُ مَا لَيْسَ فِي الْآيَةِ، إِلَّا بِبُرْهَانٍ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ، أَمَّا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَإِنَّهُ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ فِي بَسْطِ يَدِي إِلَيْكَ إِنْ بَسَطْتُهَا لِقَتْلِكَ ﴿رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يَعْنِي: مَالِكُ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا أَنْ يُعَاقِبَنِي عَلَىٰ بَسْطِ يَدِي إِلَيْكِ)[1].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَوْلُهُ: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَۖ إِنِّيٓ

---

(١) تفسير الطبري (١٠/ ٢١٣).

أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ يَقُولُ لَهُ أَخُوهُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، الَّذِي تَقبَّلَ اللهُ قُرْبَانَهُ لِتَقْوَاهُ حِينَ تَوَاعَدَهُ أَخُوهُ بِالْقَتْلِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا ذَنْبٍ مِنْهُ إِلَيْهِ: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ﴾ أَيْ: لَا أُقَابِلُكَ عَلَىٰ صَنِيعِكَ الْفَاسِدِ بِمِثْلِهِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأَنْتَ سَوَاءٌ فِي الْخَطِيئَةِ، ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ أَيْ: مِنْ أَنْ أَصْنَعَ كَمَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ، بَلْ أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: وَايْمُ اللهِ، إِنْ كَانَ لَأَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ وَلَكِنْ مَنَعَهُ التَّحَرُّجُ، يَعْنِي الْوَرَعَ)(١).

رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي**» قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «**كُنْ كَابْنِ آدَمَ**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الفِتْنَةِ: «**كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ**»(٣).

رَوَىٰ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ لَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه(٤).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالضَّحَّاكُ، وَقَتَادَةُ، والسُّدِّيُّ، فِي قَوْلِهِ:

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٧٧).
(٢) أخرجه الترمذي (٢١٩٤)، وأحمد (١٦٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٤٣١).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢٢١).
(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٧٨).

﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ أَيْ: بِإِثْمِ قَتْلِي وَإِثْمِكَ الَّذِي عَلَيْكَ قَبْلَ ذَلِكَ)(١).

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: (إِنَّ اللهَ، ﷻ، أَخْبَرَنَا أَنَّ كُلَّ عَامِلٍ فَجَزَاءُ عَمَلِهِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمُهُ فِي خَلْقِهِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تَكُونَ آثَامُ الْمَقْتُولِ مَأْخُوذَةً بِهَذَا الْقَاتِلِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْقَاتِلُ بِإِثْمِهِ بِالْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ وَسَائِرِ آثَامِ مَعَاصِيهِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا بِنَفْسِهِ دُونَ مَا رَكِبَهُ قَتِيلُهُ. ثُمَّ قَالَ- أَيِ ابْنُ جَرِيرٍ- كَيْفَ أَرَادَ هَابِيلُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ أَخِيهِ قَابِيلَ إِثْمُ قَتْلِهِ، وَإِثْمُ نَفْسِهِ، مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ لَهُ مُحَرَّمٌ؟ وَأَجَابَ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ هَابِيلَ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَا يُقَاتِلُ أَخَاهُ إِنْ قَاتَلَهُ، بَلْ يَكُفُّ يَدَهُ عَنْهُ، طَالِبًا -إِنْ وَقَعَ قَتْلٌ -أَنْ يَكُونَ مِنْ أَخِيهِ لَا مِنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْكَلَامُ مُتَضَمِّنٌ مَوْعِظَةً لَهُ لَوِ اتَّعَظَ، وَزَجْرًا لَهُ لَوِ انْزَجَرَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ أَيْ: تَتَحَمَّلُ إِثْمِي وَإِثْمَكَ ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَوَّفَهُ النَّارَ فَلَمْ يَنْتَهِ وَلَمْ يَنْزَجِرْ)(٢).

رَوَىٰ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ أَنْتَ وَمَوْتٌ يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟**» - يَعْنِي الْقَبْرَ - قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعٌ يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّىٰ تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ، فَلَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ، وَلَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَىٰ مَسْجِدِكَ؟**» قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلٌ يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّىٰ تُغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ بِالدَّمِ؟**» قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ أَوِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**الْزَمْ مَنْزِلَكَ**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي فَأَضْرِبُ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**فَقَدْ شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ دَخَلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «**إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَقُلْ هَكَذَا، فَأَلْقِ طَرَفَ ثَوْبِكَ عَلَىٰ وَجْهِكَ فَيَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(٣).

(قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ أَيْ: فَحَسَّنَتْ

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٧٩).
(٢) تفسير الطبري (١٠/ ٢١٧)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٨٠).
(٣) أخرجه الحاكم (٢٦٦٦)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ووافقه الذهبي.

وَسَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ، وَشَجَّعَتْهُ عَلَىٰ قَتْلِ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ، أَيْ: بَعْدَ هَذِهِ الْمَوْعِظَةِ وَهَذَا الزَّجْرِ.

قَوْلُهُ: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ أَيْ: فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَيُّ خَسَارَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ؟)[1].

❊

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٨٠).

فَصْلٌ

التَّحْذِيرُ مِنَ الْحَسَدِ وَأَنَّهُ مِنَ الدَّوَافِعِ الَّتِي حَمَلَتْ قَابِيلَ عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»(١).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ: (وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»: هَذَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَالتَّعْلِيلِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُمْ إِذَا تَرَكُوا التَّحَاسُدَ، وَالتَّنَاجُشَ، وَالتَّبَاغُضَ، وَالتَّدَابُرَ، وَبَيْعَ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، كَانُوا إِخْوَانًا. وَفِيهِ أَمْرٌ بِاكْتِسَابِ مَا يَصِيرُ الْمُسْلِمُونَ بِهِ إِخْوَانًا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، وَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ أَدَاءُ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ، وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَالِابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَالنُّصْحِ بِالْغَيْبِ)(٢).

رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَحَاسَدُوا**»(٣).

مِنْ آثَارِ الْحَسَدِ:

- امْتِنَاعُ إِبْلِيسَ مِنَ السُّجُودِ لِآدَمَ عليه السلام.
- امْتِنَاعُ الْيَهُودِ مِنَ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ.
- قَتْلُ قَابِيلَ أَخَاهُ.
- حَمْلُ الْحَسَدِ إِخْوَةَ يُوسُفَ عليه السلام عَلَىٰ أَنْ أَلْقَوْهُ فِي الْجُبِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).
(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٧١).
(٣) أخرجه الطبراني (٨١٥٧)، قال الهيثمي: (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ). وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٨٦).

قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ لِبَيَانِ خُطُورَةِ الْحَسَدِ:

ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ فِي «الْإِحْيَاءِ»: (قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ كَانَ رَجُلٌ يَغْشَىٰ بَعْضَ الْمُلُوكِ فَيَقُومُ بِحِذَاءِ الْمَلِكِ فَيَقُولُ أَحْسِنْ إِلَىٰ الْمُحْسِنِ بِإِحْسَانِهِ فَإِنَّ الْمُسِيءَ سَيَكْفِيكَهُ إِسَاءَتُهُ، فَحَسَدَهُ رَجُلٌ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَقَامِ وَالْكَلَامِ فَسَعَىٰ بِهِ إِلَىٰ الْمَلِكِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الَّذِي يَقُومُ بِحِذَائِكَ وَيَقُولُ مَا يَقُولُ زَعَمَ أَنَّ الْمَلِكَ أَبْخَرُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ عِنْدِي؟ قَالَ تَدْعُوهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ إِذَا دَنَا مِنْكَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ أَنْفِهِ لِئَلَّا يَشُمَّ رِيحَ الْبَخَرِ، فَقَالَ لَهُ: انْصَرِفْ حَتَّىٰ أَنْظُرَ. فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِ الْمَلِكِ فَدَعَا الرَّجُلَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فِيهِ ثَوْمٌ فَخَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ عِنْدِهِ وَقَامَ بِحِذَاءِ الْمَلِكِ عَلَىٰ عَادَتِهِ، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَىٰ الْمُحْسِنِ بِإِحْسَانِهِ فَإِنَّ الْمُسِيءَ سَيَكْفِيكَهُ إِسَاءَتُهُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ يَشُمَّ الْمَلِكُ مِنْهُ رَائِحَةَ الثَّوْمِ، فَقَالَ الْمَلِكُ فِي نَفْسِهِ: مَا أَرَىٰ فُلَانًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ، قَالَ: وَكَانَ الْمَلِكُ لَا يَكْتُبُ بِخَطِّهِ إِلَّا بِجَائِزَةٍ أَوْ صِلَةٍ، فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا بِخَطِّهِ إِلَىٰ عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: إِذَا أَتَاكَ حَامِلُ كِتَابِي هَذَا فَاذْبَحْهُ وَاسْلُخْهُ وَاحْشُ جِلْدَهُ تِبْنًا، وَابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ، فَأَخَذَ الْكِتَابَ وَخَرَجَ، فَلَقِيَهُ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَىٰ بِهِ، فَقَالَ مَا هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: خَطُّ الْمَلِكِ لِي بِصِلَةٍ. فَقَالَ: هَبْهُ لِي. فَقَالَ: هُوَ لَكَ. فَأَخَذَهُ وَمَضَىٰ بِهِ إِلَىٰ الْعَامِلِ، فَقَالَ الْعَامِلُ فِي كِتَابِكَ أَنْ أَذْبَحَكَ وَأَسْلُخَكَ، قَالَ: إِنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ هُوَ لِي، فَاللهَ اللهَ فِي أَمْرِي حَتَّىٰ تُرَاجِعَ الْمَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ لِكِتَابِ الْمَلِكِ مُرَاجَعَةٌ فَذَبَحَهُ وَسَلَخَهُ وَحَشَىٰ جِلْدَهُ تِبْنًا، وَبَعَثَ بِهِ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الْمَلِكِ كَعَادَتِهِ، وَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَعَجِبَ الْمَلِكُ، وَقَالَ: مَا فَعَلَ الْكِتَابُ؟ فَقَالَ: لَقِيَنِي فُلَانٌ فَاسْتَوْهَبَهُ مِنِّي فَوَهَبْتُهُ لَهُ، قَالَ لَهُ الْمَلِكُ: إِنَّهُ ذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنِّي أَبْخَرُ، قَالَ: مَا قُلْتُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلِمَ وَضَعْتَ يَدَكَ عَلَىٰ فِيكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَطْعَمَنِي طَعَامًا فِيهِ ثَوْمٌ فَكَرِهْتُ أَنْ تَشُمَّهُ، قَالَ: صَدَقْتَ: ارْجِعْ إِلَىٰ مَكَانِكَ، فَقَدْ كَفَىٰ الْمُسِيءَ إِسَاءَتُهُ)(١).

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ١٨٨).

فَصْلٌ

قَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ

قَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَالْقَاتِلُ مُسْلِمٌ عَاصٍ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ إِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِلًّا لِلْقَتْلِ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لِلْقَتْلِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ.

○ **الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النِّسَاءِ: ٩٣].

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»(١).

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**»(٢).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ النِّسَاءِ: (هَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ لِمَنْ تَعَاطَىٰ هَذَا الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالشِّرْكِ بِاللهِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ، حَيْثُ يَقُولُ، سُبْحَانَهُ، فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الْآيَةَ [الْفُرْقَانِ: ٦٨])(٣).

ثُمَّ قَالَ - أَيْ: ابْنُ كَثِيرٍ-: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا: أَنَّ الْقَاتِلَ لَهُ تَوْبَةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عز وجل، فَإِنْ تَابَ وَأَنَابَ وَخَشَعَ وَخَضَعَ، وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا، بَدَّلَ اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٣٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣٢).

سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ، وَعَوَّضَ الْمَقْتُولَ مِنْ ظُلَامَتِهِ وَأَرْضَاهُ عَنْ طِلَابَتِهِ).

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩]، وَهَذَا خَبَرٌ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ. وَحَمْلُهُ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، وَحَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَيَحْتَاجُ حَمْلُهُ إِلَىٰ دَلِيلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر:٥٣]، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الذُّنُوبِ، مِنْ كُفْرٍ وَشِرْكٍ، وَشَكٍّ وَنِفَاقٍ، وَقَتْلٍ وَفِسْقٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّ مَنْ تَابَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٨]. فَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الذُّنُوبِ مَا عَدَا الشِّرْكَ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ وَقَبْلَهَا لِتَقْوِيَةِ الرَّجَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ خَبَرُ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، ثُمَّ سَأَلَ عَالِمًا: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟! ثُمَّ أَرْشَدَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ يَعْبُدُ اللهَ فِيهِ، فَهَاجَرَ إِلَيْهِ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ. كَمَا ذَكَرْنَاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، إِنْ كَانَ هَذَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلِأَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةٌ بِطَرِيقِ الْأَوْلَىٰ وَالْأَحْرَىٰ؛ لِأَنَّ اللهَ وَضَعَ عَنَّا الْأَغْلَالَ وَالْآصَارَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، وَبَعَثَ نَبِيَّنَا بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ.

فَأَمَّا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ فَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مَرْفُوعًا، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَامِعٍ الْعَطَّارِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ مَيْمُونٍ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ حَجَّاجٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ وَمَعْنَىٰ هَذِهِ الصِّيغَةِ: أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جُوزِيَ عَلَيْهِ، وَكَذَا كُلُّ وَعِيدٍ عَلَىٰ ذَنْبٍ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ مُعَارِضٌ مِنْ أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ تَمْنَعُ وُصُولَ ذَلِكَ الْجَزَاءِ إِلَيْهِ، عَلَىٰ قَوْلَيْ أَصْحَابِ الْمُوَازَنَةِ أَوِ الْإِحْبَاطِ. وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يُسْلَكُ فِي بَابِ الْوَعِيدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. وَبِتَقْدِيرِ دُخُولِ الْقَاتِلِ إِلَىٰ النَّارِ، أَمَّا عَلَىٰ قَوْلِ

ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لَهُ، أَوْ عَلَىٰ قَوْلِ الْجُمْهُورِ؛ حَيْثُ لَا عَمَلَ لَهُ صَالِحًا يَنْجُو بِهِ، فَلَيْسَ يَخْلُدُ فِيهَا أَبَدًا، بَلِ الْخُلُودُ هُوَ الْمُكْثُ الطَّوِيلُ)(١) **انْتَهَىٰ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ.**

شُبْهَةٌ وَجَوَابُهَا:

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»(٢).

قَدْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ**» كُفْرُ مَنْ قَتَلَ مَعْصُومَ الدَّمِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

الْجَوَابُ:

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: الْخَوَارِجُ وَمَنْ يَذْهَبُ بِمَذْهَبِهِمْ فِي التَّكْفِيرِ بِالْكَبَائِرِ يَتَأَوَّلُونَ هَذَا عَلَىٰ أَنه بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْكُفْرِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ، وَإِنَّمَا وَجْهُهُ أَنَّهُ جعلَهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي إِبَاحَةِ الدَّمِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ مُبَاحُ الدَّمِ، فَإِذَا أَسْلَمَ حقَنَ دَمَهُ، فَإِذا قَتَلَهُ قَاتِلٌ صَارَ بِمِثْلِهِ مُبَاحَ الدَّمِ بِحَقِّ الْقِصَاصِ كَمَا كَانَ هُوَ. (٣).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ ﷺ فِي الَّذِي قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: «**لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**» اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ، فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ وَأَظْهَرُهُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ: فَإِنَّهُ مَعْصُومُ الدَّمِ مُحَرَّمٌ قَتْلُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَمَا كُنْتَ أَنْتَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بَعْدَ قَتْلِهِ غَيْرُ مَعْصُومِ الدَّمِ وَلَا مُحَرَّمُ الْقَتْلِ كَمَا كَانَ هُوَ قَبْلَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)(٤).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ: (قُلْتُ الْخَوَارِجُ وَمَنْ يَذْهَبُ مَذَاهِبَهُمْ فِي التَّكْفِيرِ

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣٥- ٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١٩) ومسلم (٩٥).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٢٦).

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ١٠٦).

بِالْكَبَائِرِ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْكُفْرِ. وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ وَإِنَّمَا وَجْهُهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي إِبَاحَةِ الدَّمِ لِأَنَّ الْكَافِرَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ مُبَاحُ الدَّمِ بِحَقِّ الدِّينِ فَإِذَا أَسْلَمَ فَقَتَلَهُ قَاتِلٌ فَإِنْ قَاتِلَهُ مُبَاحُ الدَّمِ بِحَقِّ الْقِصَاصِ)(١).

(قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ**» قَالَ الْقَاضِي: يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ صِحَّةُ إِسْلَامِ الْمُكْرَهِ، وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قَالَ: أَسْلَمْتُ أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ. (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ). أَيْ: وَمَعَ هَذَا لَا أَتَعَرَّضُ لَهُ، (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ**»، يُسْتَفَادُ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الْقَتْلِ وَالتَّعَرُّضِ لَهُ ثَانِيًا بَعْدَمَا كَرَّرَ أَنَّهُ قَطَعَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ أَنَّ الْحَرْبِيَّ يَدِيهِ قِصَاصًا «فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ»؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا مَعْصُومَ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ فَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي أَبَاحَتْ دَمَكَ قِصَاصًا، وَالْمَعْنَىٰ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ قَتْلِهِ مَحْقُونَ الدَّمِ بِالْإِسْلَامِ كَذَلِكَ هُوَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ «**وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»؛ لِأَنَّكَ صِرْتَ مُبَاحَ الدَّمِ كَمَا هُوَ مُبَاحُ الدَّمِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّ السَّبَبَ مُخْتَلِفٌ فَإِنَّ إِبَاحَةَ دَمِ الْقَاتِلِ بِحَقِّ الْقِصَاصِ وَإِبَاحَةَ دَمِ الْكَافِرِ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ الْخَوَارِجُ عَلَىٰ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ بِارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ، وَحَسِبُوا أَنَّ الْمَعْنَىٰ بِهِ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْكُفْرِ، وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ عَدَّ الْقَاتِلَ مِنْ عِدَادِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلِ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْنَاهُ»(٢).

وَكَذَلِكَ قَاتِلُ نَفْسِهِ (الْمُنْتَحِرُ):

○ **الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ عَاصٍ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ:**

أَوَّلًا: عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النِّسَاءِ: ٤٨].

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: بَابُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنْ قَاتِلَ نَفْسِهُ لَا يَكْفُرُ (كِتَابُ الْإِيمَانِ) وَرَوَىٰ الْحَدِيثَ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ(٣) وَمَنَعَةٍ(٤)؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَىٰ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) معالم السنن (٢/ ٢٧١).
(٢) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٥٩- ٢٢٦٠).
(٣) يعني أرض دوس.
(٤) فإن فيها من يمنعوك ممن يقصدك بمكروه.

لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ(١)، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ(٢) لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ(٣)، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ(٤) حَتَّىٰ مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ: (أَمَّا أَحْكَامُ الْحَدِيثِ فَفِيهِ حُجَّةٌ لِقَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً غَيْرَهَا، وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا يُقْطَعُ لَهُ بِالنَّارِ، بَلْ هُوَ فِي حُكْمِ الْمَشِيئَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْقَاعِدَةِ وَتَقْرِيرُهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ شَرْحٌ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ الْمُوهِمُ ظَاهِرُهَا تَخْلِيدَ قَاتِلِ النَّفْسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ فِي النَّارِ، وَفِيهِ إِثْبَاتُ عُقُوبَةِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي فَإِنَّ هَذَا عُوقِبَ فِي يَدَيْهِ فَفِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تَضُرُّ وَاللهُ أَعْلَمُ)(٥).

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ؟**» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ**» قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ**» فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ؟**» قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: «**أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِذًا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ**»(٦).

---

(١) قال الخطابي وأصله من الجوي وهو داء يصيب الجوف.

(٢) وهو سهم فيه نصل عريض.

(٣) مفاصل الأصابع.

(٤) أي سال دمها بقوة.

(٥) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ١٣٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٣١٨٥)، وصححه الألباني.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ**»(١).

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ قَاتِلِ النَّفْسِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَاتِلَ النَّفْسِ مَا زَالَ مُسْلِمًا مَعَ قَتْلِهِ لِنَفْسِهِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْ غَيْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَلِذَلِكَ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي زَنَتْ بَعْدَ مَا رُجِمَتْ مَعَ أَنَّهَا هِيَ الْمُتَسَبِّبَةُ فِي قَتْلِ نَفْسِهَا، وَعِلْمُهَا أَنَّ عُقُوبَةَ الزِّنَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ هِيَ الرَّجْمُ.

مَلْحُوظَةٌ:

قَتْلُ النَّفْسِ لَا يَخْرُجُ عَنْ نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ عَنْ طَرِيقِ الْخَطَأِ، مِثَالُهُ: أَنْ يَشْرَبَ سُمًّا ظَانًّا مِنْهُ أَنَّهُ مَاءٌ فَمَاتَ فِي الْحَالِ، أَوْ كَمَنْ أَرَادَ قَتْلَ عَدُوِّهِ فَارْتَدَّ السَّيْفُ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ كَمَا حَدَثَ مَعَ عَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهُوَ يُبَارِزُ مَرْحَبًا فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَهَذَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِحُجَّةِ أَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ.

الثاني: أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا.

۞

(١) أخرجه النسائي (١٩٦٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي.

فَصْلٌ

الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

رَوَىٰ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ**»(١).

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ؟**» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ**» قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ**» فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ؟**» قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: «**أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِذًا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ**»(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ أَحَدِهِمْ (يَعْنِي الْقَاتِلَ وَالْغَالَّ وَالْمَدِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَفَاءٌ) زَجْرًا لِأَمْثَالِهِ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ، كَانَ حَسَنًا، وَلَوِ امْتَنَعَ فِي الظَّاهِرِ وَدَعَا لَهُ فِي الْبَاطِنِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ، كَانَ أَوْلَىٰ مِنْ تَفْوِيتِ إِحْدَاهُمَا)(٣).

فَلِلْإِمَامِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ أَنْ يَمْتَنِعُوا عَنِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ بَابِ الزَّجْرِ لِغَيْرِهِمْ عَنْ فِعْلِ أَفْعَالِهِمْ وَلَمَّا امْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عَنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَمْنَعْ غَيْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ قَاتِلِ النَّفْسِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَا زَالَ مُسْلِمًا مَعَ قَتْلِهِ لِنَفْسِهِ، وَأَمَّا امْتِنَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ؛ كَامْتِنَاعِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْغَالِّ، وَكَذَلِكَ الْمَدِينُ الَّذِي يَجِدُ وَفَاءً، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَالَ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي**

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٥)؛ وصححه الألباني.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٨٦).

عَلَيْهِ»(١).

وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي زَنَتْ بَعْدَمَا رُجِمَتْ، مَعَ أَنَّهَا هِيَ الْمُتَسَبِّبَةُ فِي قَتْلِ نَفْسِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: بَابُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنْ قَاتِلَ نَفْسِهُ لَا يَكْفُرُ (كِتَابُ الْإِيمَانِ)، وَرَوَىٰ الْحَدِيثَ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ(٢) وَمَنْعَةٍ(٣)؟ -قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَأَبَىٰ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ(٤)، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ(٥) لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ(٦)، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ(٧) حَتَّىٰ مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**»(٨).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِيَدَيْهِ لَوْ كَانَ قَاتِلَ نَفْسِهِ فِي النَّارِ مَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِهِ؛ لِأَنَّ دَعْوَىٰ الْخُصُوصِيَّةِ تَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ وَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ إِنَّ الْهِجْرَةَ هِيَ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ سَبَبًا لِمَغْفِرَتِهِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

أَصْلٌ مُهِمٌّ: إِذَا جَاءَتْ كَثِيرٌ مِنَ النُّصُوصِ مُقَرِّرَةً لِأَمْرٍ مَا عُلِمَ أَنَّ هَذَا مُرَادُ الشَّارِعِ تَمَامًا،

---

(١) أخرجه النسائي (١٩٦٤)؛ وصححه الألباني.
(٢) يعني أرض دوس.
(٣) فإن فيها من يمنعوك ممن يقصدك بمكروه.
(٤) قال الخطابي: وأصله من الجوىٰ وهو داء يصيب الجوف.
(٥) وهو سهم فيه نصل عريض.
(٦) مفاصل الأصابع.
(٧) أي: سال دمها بقوة.
(٨) أخرجه مسلم (١١٦).

وَأَنَّهُ أَصْلٌ يَنْبَغِي السَّيْرُ عَلَيْهِ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ، فَإِذَا أَتَىٰ نَصٌّ يُخَالِفُ هَذَا الْأَصْلَ فَمَا الْعَمَلُ؟

هَلْ يُهْدَمُ هَذَا الْأَصْلُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ عَشَرَاتُ النُّصُوصِ لِأَجْلِ هَذَا النَّصِّ؟

أَمْ أَنَّهُ يُبْحَثُ عَنْ تَأْوِلٍ سَائِغٍ لِهَذَا النَّصِّ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الثَّانِي هُوَ الْأَوْلَىٰ.

مِثَالٌ: تَوَافَرَتِ النُّصُوصُ فِي تَحْرِيمِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ، وَهَذَا أَصْلٌ أَصِيلٌ، فَإِذَا جَاءَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ**) فَهَلْ تَهْدِمُ هَذَا الْأَصْلَ أَمْ نَأْتِي بِجَوَابٍ لِلْحَدِيثِ.

ﮋ ◊ ﮊ

فَصْلٌ

الْجَمْعُ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ)

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»(١).

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عز وجل يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»، قَالَ عُمَرُ: «**فَوَاللهِ، مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا**»(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: (لَا تَضَادَّ فِيهِ، وَلَكِنْ فِيهِ مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي وَقْتٍ، وَكَانَ الْآخَرُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَكَانَ الْآخِرُ مِنْهُمَا نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ غَيْرُ مُنْكَرٍ)(٣).

وَالنَّاسِخُ هُوَ: رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: أَتَىٰ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ: وَالْكَعْبَةِ، قَالَتْ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ قَالَ: فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ**»(٤).

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ أَصْبَحَ مَنْسُوخًا، وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ هُنَاكَ تَعَارُضٌ بَيْنَ هَذِهِ الْآثَارِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيُّ: (كَيْفَ أَقْسَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِغَيْرِهِ؟

الْجَوَابُ: لِلْبَارِي تَعَالَىٰ أَنْ يُقْسِمَ بِمَا شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ تَعْظِيمًا لَهَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٨)؛ ومسلم (١٦٤٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٦).
(٣) شرح مشكل الآثار (٨٢٣).
(٤) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٣). إسناده صحيح.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقَسَمِ بِغَيْرِ اللهِ؟

الْجَوَابُ: قُلْنَا: لَا تُعَلَّلُ الْعِبَادَاتُ. وَلِلَّهِ أَنْ يُشَرِّعَ مَا شَاءَ، وَيَمْنَعَ مَا شَاءَ وَيُبِيحَ مَا شَاءَ، وَيُنَوِّعَ الْمُبَاحَ وَالْمُبَاحَ لَهُ، وَيُغَايِرَ بَيْنَ الْمُشْتَرِكِينَ، وَيُمَاثِلَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِيمَا كَلَّفَ مِنْ ذَلِكَ وَحَمَّلَ، فَإِنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ.

فَإِنْ قِيلَ. فَلِمَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: **أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ؟**

الْجَوَابُ: وُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: أَفْلَحَ وَاللهِ إِنْ صَدَقَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَصَحَّفَ قَوْلُهُ: وَاللهِ بِقَوْلِهِ: وَأَبِيهِ.

جَوَابٌ آخَرُ: بِأَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**».

جَوَابٌ آخَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهُ عِبَادَةً، فَإِذَا جَرَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ الْأَلْسُنِ عَادَةً فَلَا يُمْنَعُ(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (لَيْسَ هذا حَلِفًا إِنَّمَا هُوَ كَلِمَةٌ جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ تُدْخِلَهَا فِي كَلَامِهَا غَيْرَ قَاصِدَةٍ بِهَا حَقِيقَةَ الْحَلِفِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ الْحَلِفِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْظَامِ الْمَحْلُوفِ بِهِ وَمُضَاهَاتِهِ بِهِ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ)(٢).

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا(٣)»(٤).

---

(١) أحكام القرآن (٤/ ٣٩٧).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١/ ١٦٨).

(٣) أي: حاكيًا وناقلًا لها عن غيري.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)؛ ومسلم (١٦٤٦).

فَصْلٌ

شُبُهَاتٌ حَوْلَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا

الْأُولَىٰ: رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّىٰ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»[١].

قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ «**فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا فَقِيلَ**» فِيهِ أَقْوَالٌ **أَحَدُهَا** أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ مُسْتَحِلًّا مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ فَهَذَا كَافِرٌ وَهَٰذِهِ عُقُوبَتُهُ **وَالثَّانِي** أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُلُودِ طُولُ الْمُدَّةِ وَالْإِقَامَةِ الْمُتَطَاوِلَةِ لَا حَقِيقَةَ الدَّوَام كَمَا يُقَالُ خَلَّدَ اللهُ مُلْكَ السُّلْطَانِ **وَالثَّالِثُ** أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ وَلَكِنْ تَكَرَّمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُخَلِّدُ فِي النَّارِ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا **وَالرَّابِعُ** أَنَّ هَذَا جَاءَ فِي مَوْرِدِ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ وَحَقِيقَتُهُ غَيْرُ مُرَادِهِ)[٢].

الثَّانِيَةُ: رَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً[٣] إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ[٤] أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّىٰ جُرِحَ جُرْحًا

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٢٥).

(٣) خارجة.

(٤) أي: أنا أصحبه في خفية وألازمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار.

شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»(١).

الْجَوَابُ: قَوْلُهُ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِمَا حَدَثَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**» يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَمْ يَكُنْ مُخْلِصًا فِي جِهَادِهِ وَقَدْ صَرَّحَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ فِيمَا يُرْوَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا قَاتَلْتُ عَنْ أَحْسَابِ قَوْمِي).

❧◊☙

(١) أخرجه مسلم (١١٢)، والبخاري (٢٨٩٨) بَابُ لاَ يَقُولُ فُلاَنٌ شَهِيدٌ.

فَصْلٌ
عَوْدًا إِلَى قِصَّةِ ابْنَيْ آدَمَ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الْمَائِدَة: ٣١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ غُرَابٌ إِلَىٰ غُرَابٍ مَيِّتٍ، فَبَحَثَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّىٰ وَارَاهُ، فَقَالَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى﴾)(١).

قَالَ الرَّازِيُّ: (قَوْلُهُ (يَا وَيْلَتَىٰ) اعْتِرَافٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِاسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ وُقُوعِ الدَّاهِيَةِ الْعَظِيمَةِ، وَلَفْظُهَا لَفْظُ النِّدَاءِ، كَأَنَّ الْوَيْلَ غَيْرُ حَاضِرٍ لَهُ فَنَادَاهُ لِيَحْضُرَهُ، أَيْ أَيُّهَا الْوَيْلُ احْضُرْ، فَهَذَا أَوَانُ حُضُورِكَ، وَذِكْرُ (يَا) زِيَادَةُ بَيَانٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ﴾ [هُودٍ: ٧٢] وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ- أَيْ: الرَّازِيُّ- لَفْظُ النَّدَمِ وُضِعَ لِلُّزُومِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ النَّدِيمُ نَدِيمًا لِأَنَّهُ يُلَازِمُ الْمَجْلِسَ. وَفِيهِ سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ النَّادِمِينَ كَانَ مِنَ التَّائِبِينَ فَلِمَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ؟

أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ: **أَحَدُهَا:** أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَعْلَمِ الدَّفْنَ إِلَّا مِنَ الْغُرَابِ صَارَ مِنَ النَّادِمِينَ عَلَىٰ حَمْلِهِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ سَنَةً، **وَالثَّانِي:** أَنَّهُ صَارَ مِنَ النَّادِمِينَ عَلَىٰ قَتْلِ أَخِيهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِقَتْلِهِ، وَسَخِطَ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ أَبَوَاهُ وَإِخْوَتُهُ، فَكَانَ نَدَمُهُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ لَا لِكَوْنِهِ مَعْصِيَةً، **وَالثَّالِثُ:** أَنَّ نَدَمَهُ كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهُ تَرَكَهُ بِالْعَرَاءِ اسْتِخْفَافًا بِهِ بَعْدَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَنَّ الْغُرَابَ دَفَنَهُ نَدِمَ عَلَىٰ قَسَاوَةِ قَلْبِهِ وَقَالَ: هَذَا أَخِي وَشَقِيقِي وَلَحْمُهُ مُخْتَلِطٌ بِلَحْمِي وَدَمُهُ مُخْتَلِطٌ بِدَمِي، فَإِذَا ظَهَرَتِ الشَّفَقَةُ مِنَ الْغُرَابِ عَلَىٰ الْغُرَابِ وَلَمْ تَظْهَرْ مِنِّي عَلَىٰ أَخِي كُنْتُ دُونَ الْغُرَابِ فِي الرَّحْمَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ فَكَانَ نَدَمُهُ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ، لَا لِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ فَلَا جَرَمَ لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ النَّدَمُ)(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٨١).
(٢) تفسير الرازي (١١/ ٣٤٢).

فَصْلٌ

التَّحْذِيرُ مِنَ الابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ وَأنَّ الْمُبْتَدِعَ يَتحَمَّلُ وِزْرَ كُلِّ مَنْ عَمِلَ بِبدْعَتِهِ

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «**قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)** الْكِفْلُ بِكَسْرِ الْكَافِ الْجُزْءُ وَالنَّصِيبُ، وَقَالَ الْخَلِيلُ هُوَ الضِّعْفُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ كُلِّ مَنِ اقْتَدَىٰ بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمِثْلُهُ مَنِ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً... وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً...**»، وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ..**»، وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَىٰ هُدًىٰ... وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَىٰ ضَلَالَةٍ...**» وَاللهُ أَعْلَمُ»(٢).

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ أَوْ ضَلَالَةً

رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [النِّسَاءِ: ١] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النِّسَاءِ: ١] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [الْحَشْرِ: ١٨]، «**تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ -حَتَّىٰ قَالَ- وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» قَالَ: فَجَاءَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ١٦٦).

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»(١).

ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ: (قَالَ أَبُو صَالِحٍ الفَرَّاءُ: حَكَيتُ لِيُوْسُفَ بنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وَكِيْعٍ شَيْئًا مِنْ أَمرِ الفِتَنِ، فَقَالَ: ذَاكَ يُشْبِهُ أُسْتَاذَهُ. يَعْنِي: الحَسَنَ بنَ حَيٍّ. فَقُلْتُ لِيُوْسُفَ: أَمَا تَخَافُ أَنْ تَكُوْنَ هَذِهِ غِيبَةً؟

فَقَالَ: لِمَ يَا أَحْمَقُ، أَنَا خَيرٌ لِهَؤُلاَءِ مِنْ آبَائِهِم وَأُمَّهَاتِهِم، أَنَا أَنْهَىٰ النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَحْدَثُوا، فَتَتْبَعُهُم أَوْزَارُهُم، وَمَنْ أَطْرَاهُم كَانَ أَضَرَّ عَلَيْهِم)(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧/ ٥٤).

قِصَّةُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ

هَارُوتُ وَمَارُوتُ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [البقرة: ١٠١- ١٠٣].

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ جَرِيرٍ: (قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ أَيْ: أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ عَلَامَاتٍ وَاضِحَاتٍ [دَلَالَاتٍ] عَلَىٰ نُبُوَّتِكَ، وَتِلْكَ الْآيَاتُ هِيَ مَا حَوَاهُ كِتَابُ اللهِ مِنْ خَفَايَا عُلُومِ الْيَهُودِ، وَمَكْنُونَاتِ سَرَائِرِ أَخْبَارِهِمْ، وَأَخْبَارِ أَوَائِلِهِمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالنَّبَأِ عَمَّا تَضَمَّنَتْهُ كُتُبُهُمُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا إِلَّا أَحْبَارُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ، وَمَا حَرَّفَهُ أَوَائِلُهُمْ وَأَوَاخِرُهُمْ وَبَدَّلُوهُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ، الَّتِي كَانَتْ فِي التَّوْرَاةِ، فَأَطْلَعَ اللهُ فِي كِتَابِهِ الذِي أَنْزَلَهُ إِلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ لِمَنْ أَنْصَفَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَدْعُهُ إِلَىٰ هَلَاكِهَا الْحَسَدُ وَالْبَغْيُ، إِذْ كَانَ فِي فِطْرَةِ كُلِّ ذِي فِطْرَةٍ صَحِيحَةٍ تصديقُ مَنْ أَتَىٰ بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ التِي وَصَفَ، مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمٍ تَعَلَّمَهُ مِنْ بَشَرِيٍّ وَلَا أَخْذَ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ آدَمِيٍّ، كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ يَقُولُ: فَأَنْتَ تَتْلُوهُ عَلَيْهِمْ وَتُخْبِرُهُمْ بِهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَأَنْتَ عِنْدَهُمْ أُمِّيٌّ لَا تَقْرَأُ كِتَابًا، وَأَنْتَ تُخْبِرُهُمْ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَىٰ وَجْهِهِ. يَقُولُ اللهُ: فِي ذَلِكَ لَهُمْ عِبْرَةٌ وَبَيَانٌ، وَعَلَيْهِمْ حُجَّةٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَوْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ صُورِيَّا الْفَطْيُونِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ، مَا جِئْتَنَا بِشَيْءٍ

نَعْرِفُهُ، وَمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ فَنَتَّبِعُكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ -حِينَ بُعِث رسولُ اللهِ ﷺ وَذَكَّرَهُمْ مَا أُخِذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ، وَمَا عُهِدَ إِلَيْهِمْ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ: وَاللهِ مَا عَهِدَ إِلَيْنَا فِي مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا أَخَذَ لَهُ عَلَيْنَا مِيثَاقًا. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ﴾)(١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي قَوْلِهِ: ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ فِي الْأَرْضِ عَهْدٌ يُعَاهِدُونَ عَلَيْهِ إِلَّا نَقَضُوهُ وَنَبَذُوهُ، يُعَاهِدُونَ الْيَوْمَ، وَيَنْقُضُونَ غَدًا.

وَقَالَ السُّدِّيُّ: لَا يُؤْمِنُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿ نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ﴾ أَيْ: نَقَضَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: أَصْلُ النَّبْذِ: الطَّرْحُ وَالْإِلْقَاءُ، وَمِنْهُ سُمِّي اللَّقِيطُ: مَنْبُوذًا، وَمِنْهُ سُمِّي النَّبِيذُ، وَهُوَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ إِذَا طُرِحَا فِي الْمَاءِ.

قُلْتُ: فَالْقَوْمُ ذَمَّهُمُ اللهُ بِنَبْذِهِمُ الْعُهُودَ الَّتِي تَقَدَّمَ اللهُ إِلَيْهِمْ فِي التَّمَسُّكِ بِهَا وَالْقِيَامِ بِحَقِّهَا. وَلِهَذَا أَعْقَبَهُمْ ذَلِكَ التَّكْذِيبَ بِالرَّسُولِ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ وَإِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً، الَّذِي فِي كُتُبِهِمْ نَعْتُهُ وَصِفَتُهُ وَأَخْبَارُهُ، وَقَدْ أُمِرُوا فِيهَا بِاتِّبَاعِهِ وَمُؤَازَرَتِهِ وَمُنَاصَرَتِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ الْآيَةَ [الْأَعْرَافِ: ١٥٧]، وَقَالَ هَاهُنَا: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ أَيِ: اطَّرَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ كِتَابَ اللهِ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ، مِمَّا فِيهِ الْبِشَارَةُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، أَيْ: تَرَكُوهَا، كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا، وَأَقْبَلُوا عَلَىٰ تَعَلُّمِ السِّحْرِ وَاتِّبَاعِهِ. وَلِهَذَا أَرَادُوا كَيْدًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَحَرُوهُ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَاعُوفَةِ بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّىٰ ذَلِكَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، لَعَنَهُ اللهُ، فَأَطْلَعَ اللهُ

(١) تفسير الطبري (٢/ ٣٩٧- ٤٠٠).

عَلَىٰ ذَلِكَ رَسُولَهُ ﷺ، وَشَفَاهُ مِنْهُ وَأَنْقَذَهُ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، ﵂ قَالَ السُّدِّيُّ: وَلَمَّا ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ قَالَ: لَمَّا جَاءَهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ عَارَضُوهُ بِالتَّوْرَاةِ فَخَاصَمُوهُ بِهَا، فَاتَّفَقَتِ التَّوْرَاةُ وَالْقُرْآنُ، فَنَبَذُوا التَّوْرَاةَ وَأَخَذُوا بِكِتَابِ آصِفَ وَسِحْرِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، فَلَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ قَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَلَكِنَّهُمْ نَبَذُوا عِلْمَهُمْ، وَكَتَمُوهُ وَجَحَدُوا بِهِ)(١).

وَفِي الْآيَاتِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ وَفِيهَا أَيْضًا أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْحَقَّ ابْتُلِيَ بِاتِّبَاعِ الْبَاطِلِ وَلَا بُدَّ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ آصِفُ كَاتِبَ سُلَيْمَانَ، وَكَانَ يَعْلَمُ الِاسْمَ الْأَعْظَمَ، وَكَانَ يَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ سُلَيْمَانَ وَيَدْفِنُهُ تَحْتَ كُرْسِيِّهِ، فَلَمَّا مَاتَ سُلَيْمَانُ أَخْرَجَهُ الشَّيَاطِينُ، فَكَتَبُوا بَيْنَ كُلِّ سَطْرَيْنِ سِحْرًا وَكُفْرًا، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي كَانَ سُلَيْمَانُ يَعْمَلُ بِهَا. قَالَ: فَأَكْفَرَهُ جُهَّالُ النَّاسِ وَسَبُّوهُ، وَوَقَفَ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَزَلْ جُهَّالُهُمْ يَسُبُّونَهُ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾)(٢).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: (وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾، أَنَّ ذَلِكَ تَوْبِيخٌ مِنَ اللهِ لِأَحْبَارِ الْيَهُودِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٣٢- ٢٣٣)
(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٩٨٢).

رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَحَدُوا نُبُوَّتَهُ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لِلَّهِ رَسُولٌ مُرْسَلٌ، وَتَأْنِيبٌ مِنْهُ لَهُمْ فِي رَفْضِهِمْ تَنْزِيلَهُ، وَهَجْرِهِمُ الْعَمَلَ بِهِ، وَهُوَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْلَمُونَهُ وَيَعْرِفُونَ أَنَّهُ كِتَابُ اللهِ، وَاتِّبَاعِهِمْ وَاتِّبَاعِ أَوَائِلِهِمْ وَأَسْلَافِهِمْ مَا تَلَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي عَهْدِ سُلَيْمَانَ) (١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ﴾ أَيْ: وَاتَّبَعَتِ الْيَهُودُ - الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بَعْدَ إِعْرَاضِهِمْ عَنْ كِتَابِ اللهِ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمُ الرَّسُولَ مُحَمَّدًا ﷺ مَا تَتْلُوهُ الشَّيَاطِينُ، أَيْ: مَا تَرْوِيهِ وَتُخْبِرُ بِهِ وَتُحَدِّثُهُ الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ، وَعَدَّاهُ بِعَلَىٰ؛ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ تَتْلُو تَكْذِبُ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: (عَلَىٰ) هَاهُنَا بِمَعْنَىٰ (فِي)، أَيْ: تَتْلُو فِي مُلْكِ سُلَيْمَانَ. وَنَقَلَهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ إِسْحَاقَ. قُلْتُ: وَالتَّضَمُّنُ أَحْسَنُ وَأَوْلَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ)(٢).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: نَعَمْ، أُنْزِلَ الْمَلَكَانِ بِالسِّحْرِ، لِيُعَلِّمَا النَّاسَ الْبَلَاءَ الَّذِي أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَ بِهِ النَّاسَ، فَأُخِذَ عَلَيْهِمَا الْمِيثَاقُ أَلَّا يُعَلِّمَا أَحَدًا حَتَّىٰ يَقُولَا ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ أُخِذَ عَلَيْهِمَا أَلَّا يُعَلِّمَا أَحَدًا حَتَّىٰ يَقُولَا ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ -أَيْ: بَلَاءٌ ابْتُلِينَا بِهِ- ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾)(٣).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي قَوْلُ مَنْ وَجَّهَ (مَا) الَّتِي فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٠٢] إِلَىٰ مَعْنَىٰ (الَّذِي) دُونَ مَعْنَىٰ (مَا) الَّتِي هِيَ بِمَعْنَىٰ الْجَحْدِ. وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ مَا إِنْ وُجِّهَتْ إِلَىٰ مَعْنَىٰ الْجَحْدِ، فَتَنْفِي عَنِ الْمَلَكَيْنِ أَنْ يَكُونَا مُنَزَّلًا إِلَيْهِمَا. وَلَمْ يَخْلُ الِاسْمَانِ اللَّذَانِ بَعْدَهُمَا أَعْنِي هَارُوتَ وَمَارُوتَ مِنْ أَنْ يَكُونَا بَدَلًا مِنْهُمَا وَتَرْجَمَةً عَنْهُمَا، أَوْ بَدَلًا مِنَ النَّاسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [الْبَقَرَة: ١٠٢] وَتَرْجَمَةً عَنْهُمَا. فَإِنْ جُعِلَا بَدَلًا مِنَ الْمَلَكَيْنِ وَتَرْجَمَةً عَنْهُمَا بَطَلَ

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٤٠٨).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٢٣٧).
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٨).

مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [الْبَقَرَة: ١٠٢] لِأَنَّهُمَا إِذَا لَمْ يَكُونَا عَالِمَيْنِ بِمَا يُفَرَّقُ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، فَمَا الَّذِي يَتَعَلَّمُ مِنْهُمَا مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ؟)(١).

ثُمَّ قَالَ - أَيْ: الطَّبَرِيُّ-: (فَإِذَا فَسَدَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ الَّتِي دَلَّلْنَا عَلَىٰ فَسَادِهَا، فَبَيِّنٌ أَنَّ مَعْنَىٰ: (مَا) الَّتِي فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ بِمَعْنَىٰ (الَّذِي)، وَأَنَّ هَارُوتَ وَمَارُوتَ مُتَرْجَمٌ بِهِمَا عَنِ الْمَلَكَيْنِ؛ وَلِذَلِكَ فُتِحَتْ أَوَاخِرُ أَسْمَائِهِمَا، لِأَنَّهُمَا فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ عَلَىٰ الرَّدِّ عَلَىٰ الْمَلَكَيْنِ، وَلَكِنَّهُمَا لَمَّا كَانَا لَا يُجَرَّانِ فُتِحَتْ أَوَاخِرُ أَسْمَائِهِمَا. فَإِنِ الْتَبَسَ عَلَىٰ ذِي غَبَاءٍ مَا قُلْنَا، فَقَالَ: وَكَيْفَ يَجُوزُ لِمَلَائِكَةِ اللهِ أَنْ تُعَلِّمَ النَّاسَ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِنْزَالُ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَرَّفَ عِبَادَهُ جَمِيعَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَجَمِيعَ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ بَعْدَ الْعِلْمِ مِنْهُمْ بِمَا يُؤْمَرُونَ بِهِ وَيُنْهَوْنَ عَنْهُ. وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمَا كَانَ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعْنًىٰ مَفْهُومٌ؛ فَالسِّحْرُ مِمَّا قَدْ نَهَىٰ عِبَادَهُ مِنْ بَنِي آدَمَ عَنْهُ، فَغَيْرُ مُنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَّمَهُ الْمَلَكَيْنِ اللَّذَيْنِ سَمَّاهُمَا فِي تَنْزِيلِهِ وَجَعَلَهُمَا فِتْنَةً لِعِبَادِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا يَقُولَانِ لِمَنْ يَتَعَلَّمُ ذَلِكَ مِنْهُمَا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٠٢] لِيَخْتَبِرَ بِهِمَا عِبَادَهُ الَّذِينَ نَهَاهُمْ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَعَنِ السِّحْرِ، فَيُمَحِّصَ الْمُؤْمِنَ بِتَرْكِهِ التَّعَلُّمَ مِنْهُمَا، وَيُخْزِيَ الْكَافِرَ بِتَعَلُّمِهِ السِّحْرَ وَالْكُفْرَ مِنْهُمَا، وَيَكُونُ الْمَلَكَانِ فِي تَعْلِيمِهِمَا مَنْ عَلَّمَا ذَلِكَ لِلَّهِ مُطِيعِينَ، إِذْ كَانَا عَنْ إِذْنِ اللهِ لَهُمَا بِتَعْلِيمِ ذَلِكَ مَنْ عَلَّمَاهُ يُعَلِّمَانِ. وَقَدْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ ضَائِرًا إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَمْرِهِمْ إِيَّاهُمْ بِهِ، بَلْ عُبِدَ بَعْضُهُمْ وَالْمَعْبُودُ عَنْهُ نَاهٍ، فَكَذَلِكَ الْمَلَكَانِ غَيْرُ ضَائِرِهِمَا سِحْرُ مَنْ سَحَرَ مِمَّنْ تَعَلَّمَ ذَلِكَ مِنْهُمَا بَعْدَ نَهْيِهِمَا إِيَّاهُ عَنْهُ وَعِظَتِهِمَا لَهُ بِقَوْلِهِمَا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٠٢] إِذْ كَانَا قَدْ أَدَّيَا مَا أُمِرَ بِهِ بِقِيلِهِمَا ذَلِكَ)(٢).

وَعَلَيْهِ فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ (مَا) هُنَا بِمَعْنَىٰ

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٤٢٤).
(٢) تفسير الطبري (٢/ ٤٢٦- ٤٢٧).

(الَّذِي) وَلَيْسَتْ نَافِيَةً وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّهَا بِمَعْنَىٰ الَّذِي وَلَيْسَتْ نَافِيَةً فَتْحُ أَوَاخِرِ أَسْمَائِهَا (هَارُوتَ وَمَارُوتَ).

قَالَ الطَّبَرِيُّ: (إِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنَزِّلَ اللهُ السِّحْرَ، أَمْ هَلْ يَجُوزُ لِمَلَائِكَتِهِ أَنْ تُعَلِّمَهُ النَّاسَ؟ قُلْنَا لَهُ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَنْزَلَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ كُلَّهُ، وَبَيَّنَ جَمِيعَ ذَلِكَ لِعِبَادِهِ، فَأَوْحَاهُ إِلَىٰ رُسُلِهِ وَأَمَرَهُمْ بِتَعْلِيمِ خَلْقِهِ وَتَعْرِيفِهِمْ مَا يَحِلُّ لَهُمْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي عَرَّفَهُمُوهَا وَنَهَاهُمْ عَنْ رُكُوبِهَا، فَالسِّحْرُ أَحَدُ تِلْكَ الْمَعَاصِي الَّتِي أَخْبَرَهُمْ بِهَا وَنَهَاهُمْ عَنِ الْعَمَلِ بِهَا. قَالُوا: لَيْسَ فِي الْعِلْمِ بِالسِّحْرِ إِثْمٌ، كَمَا لَا إِثْمَ فِي الْعِلْمِ بِصَنْعَةِ الْخَمْرِ وَنَحْتِ الْأَصْنَامِ وَالطَّنَابِيرِ وَالْمَلَاعِبِ، وَإِنَّمَا الْإِثْمُ فِي عَمَلِهِ وَتَسْوِيَتِهِ. قَالُوا: وَكَذَلِكَ لَا إِثْمَ فِي الْعِلْمِ بِالسِّحْرِ، وَإِنَّمَا الْإِثْمُ فِي الْعَمَلِ بِهِ وَأَنْ يُضَرَّ بِهِ مَنْ لَا يَحِلُّ ضَرُّهُ بِهِ. قَالُوا: فَلَيْسَ فِي إِنْزَالِ اللهِ إِيَّاهُ عَلَىٰ الْمَلَكَيْنِ وَلَا فِي تَعْلِيمِ الْمَلَكَيْنِ مَنْ عَلَّمَاهُ مِنَ النَّاسِ إِثْمٌ إِذَا كَانَ تَعْلِيمُهُمَا مَنْ عَلَّمَاهُ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللهِ لَهُمَا بِتَعْلِيمِهِ بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَاهُ بِأَنَّهُمَا فِتْنَةٌ وَيَنْهَاهُ عَنِ السِّحْرِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْكُفْرِ؛ وَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَىٰ مَنْ يَتَعَلَّمُهُ مِنْهُمَا وَيَعْمَلُ بِهِ، إِذْ كَانَ اللهُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ قَدْ نَهَاهُ عَنْ تَعَلُّمِهِ وَالْعَمَلَ بِهِ. قَالُوا: وَلَوْ كَانَ اللهُ أَبَاحَ لِبَنِي آدَمَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ مَنْ تَعَلَّمَهُ حَرِجًا، كَمَا لَمْ يَكُونَا حَرِجَيْنِ لِعِلْمِهِمَا بِهِ، إِذْ كَانَ عِلْمُهُمَا بِذَلِكَ عَنْ تَنْزِيلِ اللهِ إِلَيْهِمَا)(١).

(وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿بِبَابِلَ﴾ فَإِنَّهُ اسْمُ قَرْيَةٍ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْأَرْضِ)(٢)

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: (الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ فَمَعْنَىٰ الْكَلَامِ إِذًا: وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ. فَيَأْبَوْنَ قَبُولَ ذَلِكَ مِنْهُمَا فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ)(٣).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: (بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٠٢] وَمَا الْمُتَعَلِّمُونَ مِنَ الْمَلَكَيْنِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ،

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٤٢١- ٤٢٢).
(٢) تفسير الطبري (٢/ ٤٣٦).
(٣) تفسير الطبري (٢/ ٤٤٥).

بِضَارِّينَ بِالَّذِي تَعَلَّمُوهُ مِنْهُمَا مِنَ الْمَعْنَىٰ الَّذِي يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، إِلَّا مَنْ قَدْ قَضَىٰ اللهُ عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ؛ فَأَمَّا مَنْ دَفَعَ اللهُ عَنْهُ ضُرَّهُ وَحَفِظَهُ مِنْ مَكْرُوهِ السِّحْرِ وَالنَّفْثِ وَالرُّقَىٰ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ ضَارِّهِ وَلَا نَائِلُهُ أَذَاهُ - مَعْنَىٰ الْآيَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ﴾ بِالَّذِي تَعَلَّمُوا مِنَ الْمَلَكَيْنِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِعِلْمِ اللهِ. يَعْنِي بِالَّذِي سَبَقَ لَهُ فِي عِلْمِ اللهِ أَنَّهُ يَضُرُّهُ)(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: (الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ يَعْنِي: الْفَرِيقَ الَّذِينَ لَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ، نَبَذُوا كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: لَقَدْ عَلِمَ النَّابِذُونَ مِنْ يَهُودِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كِتَابِي وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ تَجَاهُلًا مِنْهُمْ، التَّارِكُونَ الْعَمَلَ بِمَا فِيهِ، مِنَ اتِّبَاعِكَ يَا مُحَمَّدُ وَاتِّبَاعِ مَا جِئْتَ بِهِ، بَعْدَ إِنْزَالِي إِلَيْكَ كِتَابِي مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ، وَبَعْدَ إِرْسَالِكَ إِلَيْهِمْ بِالْإِقْرَارِ بِمَا مَعَهُمْ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ، الْمُؤْثِرُونَ عَلَيْهِ اتِّبَاعَ السِّحْرِ الَّذِي تَلَتْهُ الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ عَهْدِ سُلَيْمَانَ، وَالَّذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ لِمَنِ اشْتَرَىٰ السِّحْرَ بِكِتَابِي الَّذِي أَنْزَلْتُهُ عَلَىٰ رَسُولِي فَآثَرَهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ؛ أَيْ مِنْ نَصِيبٍ)(٢).

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: (الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ مَعْنَىٰ شَرَوْا: بَاعُوا. فَمَعْنَىٰ الْكَلَامِ إِذًا: وَلَبِئْسَ مَا بَاعَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ تَعَلُّمِ السِّحْرِ لَوْ كَانَ يَعْلَمُ سُوءَ عَاقِبَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: وَكَيْفَ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ وَقَدْ قَالَ قَبْلُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [الْبَقَرَة: ١٠٢] فَكَيْفَ يَكُونُونَ عَالِمِينَ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ السِّحْرَ فَلَا خَلَاقَ لَهُمْ، وَهُمْ يَجْهَلُونَ أَنَّهُمْ بِئْسَ مَا شَرَوْا بِالسِّحْرِ أَنْفُسَهُمْ؟ قِيلَ: إِنَّ مَعْنَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ غَيْرِ الْوَجْهِ

(١) تفسير الطبري (٢/ ٤٤٩-٤٥٠).
(٢) تفسير الطبري (٢/ ٤٥٠ -٤٥١).

الَّذِي تَوَهَّمْتَهُ مِنْ أَنَّهُمْ مَوْصُوفُونَ بِالْجَهْلِ بِمَا هُمْ مَوْصُوفُونَ بِالْعِلْمِ بِهِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَخَّرِ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّقْدِيمُ، وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ الْكَلَامِ: وَمَا هُمْ ضَارُّونَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ، وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢] ذَمٌّ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ فِعْلَ الْمُتَعَلِّمِينَ مِنَ الْمَلَكَيْنِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَخَبَرٌ مِنْهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ بِرِضَاهُمْ بِالسِّحْرِ عِوَضًا عَنْ دِينِهِمْ الَّذِي بِهِ نَجَاةُ أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْهَلَكَةِ، جَهْلًا مِنْهُمْ بِسُوءِ عَاقِبَةِ فِعْلِهِمْ وَخَسَارَةِ صَفْقَةِ بَيْعِهِمْ، إِذْ كَانَ قَدْ يَتَعَلَّمُ ذَلِكَ مِنْهُمَا مَنْ لَا يَعْرِفُ اللهَ وَلَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ وَأَمْرَهُ وَنَهْيَهُ)(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: (الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ يعنىٰ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٠٣] لَوْ أَنَّ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ مِنَ الْمَلَكَيْنِ مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ آمَنُوا، فَصَدَّقُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ، وَاتَّقَوْا رَبَّهُمْ فَخَافُوهُ فَخَافُوا عِقَابَهُ، فَأَطَاعُوهُ بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَتَجَنَّبُوا مَعَاصِيَهِ؛ لَكَانَ جَزَاءُ اللهِ إِيَّاهُمْ وَثَوَابُهُ لَهُمْ عَلَىٰ إِيمَانِهِمْ بِهِ وَتَقْوَاهُمْ إِيَّاهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنَ السِّحْرِ وَمَا اكْتَسَبُوا بِهِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ ثَوَابَ اللهِ إِيَّاهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنَ السِّحْرِ وَمِمَّا اكْتَسَبُوا بِهِ. وَإِنَّمَا نَفَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٠٢] الْعِلْمَ عَنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِمَبْلَغِ ثَوَابِ اللهِ وَقَدْرِ جَزَائِهِ عَلَىٰ طَاعَتِهِ)(٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنَزِّلَ اللهُ تَعَالَىٰ السِّحْرَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تُعَلِّمَهُ الْمَلَائِكَةُ النَّاسَ؟

الْجَوَابُ: رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ،**

(١) تفسير الطبري (٢/ ٤٥٥).
(٢) تفسير الطبري(٢/ ٤٥٧).

فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»(١).

فَائِدَةُ الْأَفْعَالِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُؤَثِّرُ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: مَا أَذِنَ اللهُ تَعَالَىٰ بِتَأْثِيرِهِ إِذنًا مُطْلَقًا ثُمَّ إِذَا شَاءَ مَنَعَ.

مِثَالُهُ الْإِحْرَاقُ فِي النَّارِ مَأْذُونٌ فِيهِ إِذًا مُطْلَقًا، وَلَكِنْ إِذَا شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ مَنعَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ٦٩﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٦٩].

وَكَذَلِكَ السُّمُّ مَنْ تَعَاطَاهُ، الْأَصْلُ فِيهِ التَّأْثِيرُ، وَلَكِنْ إِذَا شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ مَنعَ، فَقَدْ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ هُوَ وَبِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَأَثَّرَتْ فِي بِشْرٍ وَمَاتَ وَمَنَعَ اللهُ تَعَالَىٰ تَأْثِيرَهَا فِي النَّبِيِّ ﷺ.

الثَّانِي: مَا مَنَعَ اللهُ تَعَالَىٰ التَّأْثِيرَ مَنْعًا مُطْلَقًا، وَلَكِنْ إِذَا شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ أَثَّرَ.

مِثَالُهُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥) بَابُ العِلْمِ وَالعِظَةِ بِاللَّيْلِ.

خَمْسُ قِصَصٍ

فِي

الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ

الْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ ذَكَرَ اللهُ - جَلَّ وَعَلَا- فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ خَمْسَةَ أَمْثِلَةٍ مِنْ إِحْيَائِهِ لِلْمَوتَىٰ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَوَّلُهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾.

وَأَشَارَ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: قَوْلُهُ فِي قَتِيلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [الْبَقَرَة: آيَةُ ٧٣] وَقَوْلُهُ: ﴿كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ بَيَّنَ بِهِ أَنَّ إِحْيَاءَهُ قَتِيلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي دَارِ الدُّنْيَا دَلِيلٌ عَلَىٰ الْبَعْثِ وَإِحْيَائِهِ الْمَوْتَىٰ، وَبَعْثِهِ إِيَّاهُمْ بَعْدَ أَنْ صَارُوا عِظَامًا.

الْمَوْضِعُ الثالثُ: قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ۚ ﴾ [الْبَقَرَة: آيَةُ ٢٤٣].

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ فِي عُزَيْرٍ وَحِمَارِهِ: ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِا۟ئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِا۟ئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٥٩].

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ: طُيُورُ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ... ﴾ الْآيَاتِ(١).

---

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١/ ١٠٤).

فَصْلٌ

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ مِنَ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [البقرة: ٥٥-٥٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ۖ فَلَمَّآ أَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّٰىَ ۖ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ ۖ إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ ۖ أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۖ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ [الأَعْرَافِ: ١٥٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ﴾ [النِّسَاءِ: ١٥٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: يَقُولُ تَعَالَىٰ: وَاذْكُرُوا نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ فِي بَعْثِي لَكُمْ بَعْدَ الصَّعْقِ، إِذْ سَأَلْتُمْ رُؤْيَتِي جَهْرَةً عِيَانًا، مِمَّا لَا يُسْتَطَاعُ لَكُمْ وَلَا لِأَمْثَالِكُم(١).

الْقَائِلُونَ هُمْ أَسْلَافُ الْمُخَاطَبِينَ.

قَالَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ النِّسَاءِ: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ جَهَالَاتِ الْيَهُودِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ كُنْتَ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللهِ فَائْتِنَا بِكِتَابٍ مِنَ السَّمَاءِ جُمْلَةً كَمَا جَاءَ مُوسَىٰ بِالْأَلْوَاحِ. وَقِيلَ: طَلَبُوا أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ فُلَانٍ وَكِتَابًا إِلَىٰ فُلَانٍ بِأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ وَقِيلَ: كِتَابًا نُعَايِنُهُ حِينَ يُنَزَّلُ، وَإِنَّمَا اقْتَرَحُوا ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعَنُّتِ لِأَنَّ مُعْجِزَاتِ الرَّسُولِ كَانَتْ قَدْ تَقَدَّمَتْ، وَحَصَلَتْ فَكَانَ طَلَبُ الزِّيَادَةِ مِنْ بَابِ التَّعَنُّتِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَىٰ: فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذلِكَ وَإِنَّمَا أَسْنَدَ السُّؤَالَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ وُجِدَ مِنْ آبَائِهِمْ فِي أَيَّامِ مُوسَىٰ عليه السلام وَهُمُ النُّقَبَاءُ السَّبْعُونَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَىٰ مَذْهَبِهِمْ وَرَاضِين بِسُؤَالِهِمْ وَمُشَاكِلِينَ لَهُمْ فِي التَّعَنُّتِ.

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٢٦٤).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ بَيَانُ مَا جُبِلُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّعَنُّتِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ مُوسَىٰ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ كِتَابٌ مِنَ السَّمَاءِ لَمْ يَكْتَفُوا بِذَلِكَ الْقَدْرِ، بَلْ طَلَبُوا مِنْهُ الرُّؤْيَةَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمُعَايَنَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ طَلَبَ هَؤُلَاءِ لِنُزُولِ الْكِتَابِ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ لَيْسَ لِأَجْلِ الِاسْتِرْشَادِ بَلْ لِمَحْضِ الْعِنَادِ(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: (جَهْرَةً) مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ وَمَعْنَاهُ: عَلَانِيَةً. وَقِيلَ عِيَانًا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَأَصْلُ الْجَهْرِ الظُّهُورُ وَمِنْهُ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ إِنَّمَا هُوَ إِظْهَارُهَا. وَالْمُجَاهَرَةُ بِالْمَعَاصِي: الْمُظَاهَرَةُ بِهَا. وَرَأَيْتُ الْأَمِيرَ جِهَارًا وَجَهْرَةً أَيْ غَيْرَ مُسْتَتِرٍ بِشَيْءٍ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿جَهَـرَةً﴾ بِفَتْحِ الْهَاءِ. وَهُمَا لُغَتَانِ مِثْلَ زَهْرَةٍ وَزَهَرَةٍ. وَفِي الْجَهْرِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ صِفَةٌ لِخِطَابِهِمْ لِمُوسَىٰ أَنَّهُمْ جَهَرُوا بِهِ وَأَعْلَنُوا فَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَالتَّقْدِيرُ: وَإِذْ قُلْتُمْ جَهْرَةً: يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللهَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ صِفَةٌ لِمَا سَأَلُوهُ مِنْ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَرَوْهُ جَهْرَةً وَعِيَانًا فَيَكُونُ الْكَلَامُ عَلَىٰ نَسَقِهِ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ. وَأُكِّدَ بِالْجَهْرِ فَرْقًا بَيْنَ رُؤْيَةِ الْعِيَانِ وَرُؤْيَةِ الْمَنَامِ.(٢)

فَائِدَةٌ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ:﴿حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡـرَةً﴾ كَلِمَةُ (نَرَىٰ) تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الْعِلْمُ. مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ أَيْ: أَعَلِمْتَ. وَلَكِنْ جَاءَتْ كَلِمَةُ ﴿جَهۡـرَةً﴾ لِتَنْفِي الْعِلْمَ فَقَطْ وَتُطَالِبُ بِالرُّؤْيَةِ مَجْهُورَةً وَاضِحَةً يُدْرِكُونَهَا بِأَبْصَارِهِمْ. انْتَهَتِ الْفَائِدَةُ.

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: وَوَجْهُ الْعُدُولِ عَنْ أَنْ يَقُولَ عِيَانًا إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿جَهۡـرَةً﴾ لِأَنَّ جَهْرَةً أَفْصَحُ لَفْظًا لِخِفَّتِهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَبْدُوءٍ بِحَرْفِ حَلْقٍ، وَالِابْتِدَاءُ بِحَرْفِ الْحَلْقِ أَتْعَبُ لِلْحَلْقِ مِنْ وُقُوعِهِ فِي وَسَطِ الْكَلَامِ وَلِسَلَامَتِهِ مِنْ حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَكَذَلِكَ يَجْتَبِي الْبُلَغَاءُ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ عَلَىٰ بَعْضٍ لِحُسْنِ وَقْعِهَا فِي الْكَلَامِ وَخِفَّتِهَا عَلَىٰ السَّمْعِ، وَلِلْقُرْآنِ السَّهْمُ الْمُعَلَّىٰ فِي ذَلِكَ

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١١/ ٢٥٦).
(٢) تفسير القرطبي (١/ ٤٠٤).

وَهُوَ فِي غَايَةِ الْفَصَاحَةِ.(١)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ: هُمُ السَّبْعُونَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ مُوسَىٰ فَسَارُوا مَعَهُ. قَالَ: فَسَمِعُوا كَلَامًا، فَقَالُوا: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْـرَةً﴾ قَالَ: فَسَمِعُوا صَوْتًا فَصُعِقُوا، يَقُولُ: مَاتُوا(٢).

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: قَوْلُهُ: ﴿فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ﴾: أَيْ عُقُوبَةً لَهُمْ عَمَّا بَدَا مِنْهُمْ مِنَ الْعَجْرَفَةِ وَقِلَّةِ الِاكْتِرَاثِ بِالْمُعْجِزَاتِ. وَهَذِهِ عُقُوبَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ لَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُعَاقَبَ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَوْ كُفْرٌ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قُدِّرَ أَنَّ مَوْتَهُمْ بِالصَّاعِقَةِ لَا يَدُومُ إِلَّا قَلِيلًا، فَلَمْ تَكُنْ مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ. وَبِهِ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ فِي إِصَابَةِ الصَّاعِقَةِ لَهُمْ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ رُؤْيَةَ اللهِ تَعَالَىٰ مُسْتَحِيلَةٌ، وَأَنَّ سُؤَالَهَا وَالْإِلْحَاحَ فِيهِ كُفْرٌ كَمَا زَعَمَ الْمُعْتَزِلَةُ، وَأَنْ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الصَّاعِقَةَ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ تَعَالَىٰ يُشَبِّهُ الْأَجْسَامَ فَكَانُوا بِذَلِكَ كَافِرِينَ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ فِي الْآيَةِ وَلَا غَيْرِهَا عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَفَرُوا، كَيْفَ وَقَدْ سَأَلَ الرُّؤْيَةَ مُوسَىٰ ﷺ.(٣)

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ٥٠٧).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢/ ٨٩).

(٣) التحرير والتنوير (١/ ٥٠٧).

فَصْلٌ

اسْتِدْلالُ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَحِيلَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ: إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً لَكَانُوا قَدِ الْتَمَسُوا أَمْرًا مُجَوَّزًا فَوَجَبَ أَلَّا تَنْزِلَ بِهِمُ الْعُقُوبَةُ كَمَا لَمْ تَنْزِلْ بِهِمُ الْعُقُوبَةُ لَمَّا الْتَمَسُوا النَّقْلَ مِنْ قُوتٍ إِلَىٰ قُوتٍ وَطَعَامٍ إِلَىٰ طَعَامٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ﴾ [الْبَقَرَة: ٦١] (١).

وَقَالُوا أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الْفُرْقَان: ٢١] فَالرُّؤْيَةُ لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً وَهِيَ عِنْدَ مُجْزِيهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَافِعِ لَمْ يَكُنِ الْتِمَاسُهَا عُتُوًّا لِأَنَّ مَنْ سَأَلَ اللهَ تَعَالَىٰ نِعْمَةً فِي الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ عَاتِيًا (٢).

الْجَوَابُ:

قَالَ الرَّازِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ مُشْتَرِكَةٌ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً لَمَا كَانَ سُؤَالُهَا عُتُوًّا وَمُنْكَرًا، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ. وَقَوْلُهُ: إِنَّ طَلَبَ سَائِرِ الْمَنَافِعِ مِنَ النَّقْلِ مِنْ طَعَامٍ إِلَىٰ طَعَامٍ لَمَّا كَانَ مُمْكِنًا لَمْ يَكُنْ طَالِبُهُ عَاتِيًا وَكَذَا الْقَوْلُ فِي طَلَبِ سَائِرِ الْمُعْجِزَاتِ. قُلْنَا: وَلِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ طَالِبُ ذَلِكَ الْمُمْكِنِ لَيْسَ بِعَاتٍ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ طَالِبُ كُلِّ مُمْكِنٍ غَيْرَ عَاتٍ؟ كَيْفَ وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مَا ذَكَرَ الرُّؤْيَةَ إِلَّا وَذَكَرَ مَعَهَا شَيْئًا مُمْكِنًا حَكَمْنَا بِجَوَازِهِ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ إِمَّا نُزُولُ الْكِتَابِ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نُزُولُ الْمَلَائِكَةِ. وَأَثْبَتَ صِفَةَ الْعُتُوِّ عَلَىٰ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، وَذَلِكَ كَالدَّلَالَةِ الْقَاطِعَةِ فِي أَنَّ صِفَةَ الْعُتُوِّ مَا حَصَلَتْ لِأَجْلِ كَوْنِ الْمَطْلُوبِ مُمْتَنِعًا(٣).

ثُمَّ قَالَ الرَّازِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا السَّبَبُ فِي اسْتِعْظَامِ سُؤَالِ الرُّؤْيَةِ؟

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣/ ٥٢٠).
(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣/ ٥٢٠).
(٣) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣/ ٥٢٠).

الْجَوَابُ فِي ذَلِكَ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا:

أَحَدُهَا: أَنَّ رُؤْيَةَ اللهِ تَعَالَىٰ لَا تَحْصُلُ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ، فَكَانَ طَلَبُهَا فِي الدُّنْيَا مُسْتَنْكَرًا.

وَثَانِيهَا: أَنَّ حُكْمَ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُزِيلَ التَّكْلِيفَ عَنِ الْعَبْدِ حَالَ مَا يَرَىٰ اللهُ فَكَانَ طَلَبُ الرُّؤْيَةِ طلباً لِإِزَالَةِ التَّكْلِيفِ وَهَذَا عَلَىٰ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ أَوْلَىٰ، لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ تَتَضَمَّنُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ يُنَافِي التَّكْلِيفَ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَمَّا تَمَّتِ الدَّلَائِلُ عَلَىٰ صِدْقِ الْمُدَّعِي كَانَ طَلَبُ الدَّلَائِلِ الزَّائِدَةِ تَعَنُّتًا وَالْمُتَعَنِّتُ يَسْتَوْجِبُ التَّعْنِيفَ.

وَرَابِعُهَا: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّ فِي مَنْعِ الْخَلْقِ عَنْ رُؤْيَتِهِ سُبْحَانَهُ فِي الدُّنْيَا ضَرْبًا مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْمُهِمَّةِ، فَلِذَلِكَ اسْتَنْكَرَ طَلَبَ الرُّؤْيَةِ فِي الدُّنْيَا كَمَا عَلِمَ أَنَّ فِي إِنْزَالِ الْكِتَابِ مِنَ السَّمَاءِ وَإِنْزَالِ الْمَلَائِكَةِ مِنَ السَّمَاءِ مَفْسَدَةً عَظِيمَةً فَلِذَلِكَ اسْتَنْكَرَ طَلَبَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.(١).

رُؤْيَةُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُمْتَنِعَةٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ ﷻ أَنْ تَكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي دَارِ الْجَزَاءِ، دَلِيلُ ذَلِكَ سُؤَالُ مُوسَىٰ رُؤْيَةِ اللهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الرُّؤْيَةِ وَإِمْكَانِهَا؛ لِأَنَّ مُوسَىٰ لَا يَسْأَلُ رَبَّهُ شَيْئًا لَا يَجُوزُ، إِنَّمَا سَأَلَهُ شَيْئًا يَجُوزُ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ هَذَا فِي الدُّنْيَا، فَاللهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ وَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي لَا أُرَىٰ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ لِكُلِّ ذِي بَصِيرَةٍ.

وَأَمَّا رُؤْيَةُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْآخِرَةِ فَهِيَ حَقٌّ نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَتَوَاتَرَ فِي السُّنَّةِ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِأَبْصَارِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢- ٢٣].

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَىٰ الْقَمَرِ لَيْلَةً – يَعْنِي: البَدْرَ – فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**» ثُمَّ قَرَأَ:

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣/ ٥٢٠).

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩](١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ الْمَعْنَىٰ: فَصُعِقَ بَعْضُهُمْ وَبَعْضٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ بُعِثَ هَؤُلَاءِ وَصُعِقَ هَؤُلَاءِ. قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ مَوْتُهُمْ عُقُوبَةً لَهُمْ، فَبُعِثُوا مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لِيَسْتَوْفُوا آجَالَهُمْ. وَلَوْ مَاتُوا بِآجَالِهِمْ لَمْ يُبْعَثُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٢).

༺◊༻

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣).
(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٢٦٤).

فَصْلٌ

الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنَ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ

(قِصَّةُ الْبَقَرَةِ)

سُمِّيَتْ بِهَا أَطْوَلُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ مَعَ أَنَّ السُّورَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ أَعْظَمِ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَهِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٥٥]. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «**وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ**» الْمَعْنَىٰ: أَيْ: لِيَكُنِ الْعِلْمُ هَنِيئًا لَكَ(١).

وَهَذَا إِنْ دَلَّ فَيَدُلُّ عَلَىٰ عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَعُلُوِّ قَدْرِهَا، وَأَنَّ فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ وَالْعِظَاتِ وَالْعِبَرِ الْكَثِيرِ وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي الْقُرْآنِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا ۖ وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [البقرة: ٦٧- ٧٤].

---

(١) رواه مسلم (٨١٠).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ: وَاذْكُرُوا يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ فِي خَرْقِ الْعَادَةِ لَكُمْ فِي شَأْنِ الْبَقَرَةِ، وَبَيَانِ الْقَاتِلِ مَنْ هُوَ بِسَبَبِهَا وَإِحْيَاءِ اللهِ الْمَقْتُولَ، وَنَصِّهِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ مِنْهُمْ)(١).

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: (تَعَرَّضَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِقِصَّةٍ مِنْ قَصَصِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ظَهَرَ فِيهَا مِنْ قِلَّةِ التَّوْقِيرِ لِنَبِيِّهِمْ وَمِنَ الْإِعْنَاتِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالْإِلْحَاحِ فِيهَا إِمَّا لِلتَّفَصِّي مِنَ الِامْتِثَالِ وَإِمَّا لِبُعْدِ أَفْهَامِهِمْ عَنْ مَقْصِدِ الشَّارِعِ وَرَوْمِهِمُ التَّوْقِيفَ عَلَىٰ مَا لَا قَصْدَ إِلَيْهِ)(٢).

وَالْبَقَرَةُ: اسْمٌ لِلْأُنْثَىٰ، وَيُقَالُ لِلذَّكَرِ: ثَوْرٌ، وَقِيلَ إِنَّهَا تُطْلَقُ عَلَيْهِمَا، وَأَصْلُهُ مِنَ الْبَقْرِ وَهُوَ الشَّقُّ لِأَنَّهَا تَشُقُّ الْأَرْضَ بِالْحَرْثِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْبَقَرُ اسْمُ جِنْسٍ، وَجَمْعُهُ بَاقِرٌ. وَقَدْ قَرَأَ عِكْرِمَةُ وَيَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ: إِنَّ الْبَاقِرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَهِيَ قِرَاءَةٌ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ(٣).

رَوَىٰ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ ابْنُ أَخِيهِ وَارِثَهُ، فَقَتَلَهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ لَيْلًا فَوَضَعَهُ عَلَىٰ بَابِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَصْبَحَ يَدَّعِيهِ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ تَسَلَّحُوا وَرَكِبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ وَالنُّهَىٰ: عَلَامَ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ- ﷺ- فِيكُمْ؟ فَأَتَوْا مُوسَىٰ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾، فَقَالُواْ: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾.

قَالَ: فَلَوْ لَمْ يَعْتَرِضُوا لَأَجْزَتْ عَنْهُمْ أَدْنَىٰ بَقَرَةٍ، وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ انْتَهَوْا إِلَىٰ الْبَقَرَةِ الَّتِي أُمِرُوا بِذَبْحِهَا فَوَجَدُوهَا عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ بَقَرَةٌ غَيْرُهَا.

فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْقُصُهَا مِنْ مِلْءِ جِلْدِهَا ذَهَبًا. فَأَخَذُوهَا بِمِلْءِ جِلْدِهَا ذَهَبًا فَذَبَحُوهَا فَضَرَبُوهُ بِبَعْضِهَا فَقَامَ، فَقَالُوا: مَنْ قَتَلَكَ؟ فَقَالَ: هَذَا. لِابْنِ أَخِيهِ، ثُمَّ مَالَ مَيِّتًا، فَلَمْ يُعْطَ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يُوَرَّثْ قَاتِلٌ بَعْدُ(٤).

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٢٩٣).
(٢) التحرير والتنوير (١/ ٥٤٦).
(٣) فتح القدير للشوكاني (١/ ١١٤).
(٤) تفسير ابن أبي حاتم -محققًا (٦٩٠).

وَرَوَىٰ أَيْضًا عَنْ السُّدِّيِّ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ مُوسَىٰ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا: أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا نَسْأَلُكَ عَنِ الْقَتِيلِ وَمَنْ قَتَلَهُ، وَتَقُولُ اذْبَحُوا بَقَرَةً، أَتَهْزَأُ بِنَا؟ فَقَالَ مُوسَىٰ: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝٦٧﴾(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ﴾ اسْتِفْهَامٌ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْإِنْكَارِ.

الْقَوْمُ إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا طَلَبُوا مِنْ مُوسَىٰ ﷺ تَعْيِينَ الْقَاتِلِ فَقَالَ مُوسَىٰ: اذْبَحُوا بَقَرَةً لَمْ يَعْرِفُوا بَيْنَ هَذَا الْجَوَابِ وَذَلِكَ السُّؤَالِ مُنَاسَبَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ ﷺ يُلَاعِبُهُمْ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنَّ مُوسَىٰ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَبْحِ الْبَقَرَةِ وَمَا أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا ذَبَحُوا الْبَقَرَةَ ضَرَبُوا الْقَتِيلَ بِبَعْضِهَا فَيَصِيرُ حَيًّا فَلَا جَرَمَ، وَقَعَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُمْ مَوْقِعَ الْهُزْءِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَيَّنَ لَهُمْ كَيْفِيَّةَ الْحَالِ إِلَّا أَنَّهُمْ تَعَجَّبُوا مِنْ أَنَّ الْقَتِيلَ كَيْفَ يَصِيرُ حَيًّا بِأَنْ يَضْرِبُوهُ بِبَعْضِ أَجْزَاءِ الْبَقَرَةِ فَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَىٰ الِاسْتِهْزَاءِ(٢).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ قَاعِدَةٍ عَظِيمَةِ النَّفْعِ أَلَا وَهِيَ عَدَمُ اسْتِيعَابِ الْعَقْلِ لِلْعَلَاقَةِ بَيْنَ النَّصِّ، وَالْحَدَثِ لَا يُعَدُّ عُذْرًا لِتَرْكِ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَإِنْ لَمْ نَسْتَوْعِبِ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ النَّصِّ وَالْحَدَثِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ مِنَ الْقِصَّةِ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا لَمْ يَسْتَوْعِبُوا الْعَلَاقَةَ بَيْنَ سُؤَالِهِمْ عَنِ الْقَتِيلِ وَبَيْنَ التَّكْلِيفِ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ أَسَاؤُا الظَّنَّ بِنَبِيِّ اللهِ مُوسَىٰ ﷺ وَبَدَؤُا فِي السُّؤَالِ عَنْ بَعْضِ أَوْصَافِ الْبَقَرَةِ تَعَنُّتًا وَهُرُوبًا مِنَ الْأَمْرِ فَلَمْ يَعْذُرْهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بَلْ شَدَّدَ عَلَيْهِمْ جَزَاءً وِفَاقًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا.

أَيْضًا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ حُرْمَةِ السُّؤَالِ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ مِنَ الْعِلْمِ حَاجَتَهُ، وَالْمَعْنَىٰ بِأَنْ يَبْلُغَ مِنَ الْعِلْمِ حَاجَتَهُ التَّمَكُّنُ مِنَ الْعَمَلِ بَعْدَ الْعِلْمِ الَّذِي بَلَغَهُ دُونَ الْحَاجَةِ لِمَزِيدِ بَيَانٍ أَوْ إِيضَاحٍ بَلْ مَا آتَاهُ مِنَ الْعِلْمِ يَكْفِيهِ لِلْعَمَلِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم -محققًا (٦٩١)، قال ابن كثير: الظاهر أن هذه السياقات مأخوذة من كتب بني إسرائيل، وهي مما يجوز نقلها، ولكن لا تصدق ولا تكذب فلهذا لا تعتمد عليها إلا ما وافق الحق عندنا (١/ ١٥٧).

(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣/ ٥٤٦)

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: لِكَرَاهِيَةِ السُّؤَالِ، وَالْكَرَاهِيَةُ فِي كَلَامِ الشَّاطِبِيِّ تَحْمِلُ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ مَوَاضِعَ، مِنْهَا:

أَنْ يَسْأَلَ بَعْدَ مَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ حَاجَتَهُ؛ كَمَا سَأَلَ الرَّجُلُ عَنِ الْحَجِّ: أَكُلَّ عَامٍ؟ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧] قَاضٍ بِظَاهِرِهِ أَنَّهُ لِلْأَبَدِ لِإِطْلَاقِهِ، وَمِثْلُهُ سُؤَالُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [الْبَقَرَةِ: ٦٧](١).

مِمَّا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَةُ النَّاسِ فِي غَالِبِ الْأُمُورِ أَنَّ الْأَمْرَ لِكَيْ يَنْفُذَ أَنْ تَسْبِقَهُ عِلَّتُهُ وَيَعْرِفَهَا الْمَأْمُورُ حَتَّىٰ يَمْتَثِلَ لِلْأَمْرِ بِقَنَاعَةٍ كَافِيَةٍ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْعِلَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ صَادِرًا مِنْ مُسَاوٍ لَكَ فِي الْعِلْمِ وَالْفِكْرِ وَالْقُدْرَةِ.

فَإِذَا قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ: افْعَلْ كَذَا. تَسْأَلُهُ عَنْ عِلَّةِ وَسَبَبِ الْفِعْلِ.

فَتَقُولُ لِمَاذَا؟ حَتَّىٰ أُطِيعَ الْأَمْرَ وَأُنَفِّذَهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مِنْ الْمُسَاوِي، فَلِذَلِكَ تَسْأَلُ عَنْ عِلَّتِهِ.

وَلَكِنَّ الْأَمْرَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمُسَاوِي كَأَمْرِ الْأَبِ لِابْنِهِ وَالْحَكِيمِ الْمُعَالِجِ لِمَرِيضِهِ وَالْقَائِدِ لِجُنُودِهِ وَنَحْوِهِ. فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَأَمْثَالِهَا لَا يَسْأَلُ عَنْ عِلَّتِهِ قَبْلَ تَنْفِيذِهِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَصْدَرَ الْأَمْرَ أَحْكَمُ وَأَعْلَمُ وَأَفْقَهُ مِنَ الَّذِي صَدَرَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ، فَيَمْتَثِلُ لِلْأَمْرِ وَإِنْ تَأَخَّرَ فِي تَنْفِيذِ الْأَمْرِ يُلَامُ وَيُعَاتَبُ وَكَذَلِكَ وَلِلَّهِ تَعَالَىٰ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ.

فَلَوْ أَنَّ كُلَّ مُكَلَّفٍ مِنَ اللهِ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ التَّكْلِيفِيِّ يَسْأَلُ عَنْ عِلَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ الْأَمْرَ مِنْ أَجْلِ الْعِلَّةِ.

وَمِنْ هُنَا لَا يَكُونُ إِيمَانٌ بِغَيْبٍ وَلَا ثِقَةٌ بِشَرْعٍ، وَيَسْتَوِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْمُؤْمِنُ وَغَيْرُ الْمُؤْمِنِ وَيَكُونُ تَنْفِيذُ الْأَمْرِ بِلَا ثَوَابٍ مِنَ اللهِ، لِأَنَّهُ فَعَلَهُ لِعِلَّتِهِ.

إِنَّ الْإِيمَانَ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَإِنَّهُ لَا يُكَلِّفُ إِلَّا لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ يَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ يَتَلَقَّىٰ الْأَمْرَ مِنَ اللهِ طَائِعًا، وَقَفَ عَلَىٰ عِلَّتِهِ أَوْ لَمْ يَقِفْ، وَيَقُومُ بِتَنْفِيذِهِ لِأَنَّهُ صَادِرٌ مِنَ اللهِ الَّذِي آمَنَ بِهِ.

---

(١) الموافقات (٥/ ٣٨٨).

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ تَنفِيذَ أَيِّ أَمْرٍ تَكْلِيفِيٍّ شَرْعِيٍّ يَتِمُّ، لِأَنَّ الْأَمْرَ صَادِرٌ مِنَ اللهِ، وَكُلُّ تَكْلِيفٍ يَكُونُ الْحَامِلُ وَالْبَاعِثُ عَلَىٰ فِعْلِهِ هُوَ أَنَّهُ صَادِرٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَيَظْهَرُ هَذَا وَاضِحًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جِدًّا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾، أَيْ يَا مَنْ آمَنْتَ بِاللهِ رَبًّا وَإِلَهًا وَخَالِقًا. وَمُشَرِّعًا لِمَصْلَحَتِكَ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ افْعَلْ لِأَنَّكَ آمَنْتَ بِمَنْ أَمَرَكَ.

وَفِي قِصَّةِ الْبَقَرَةِ يَتَّضِحُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ سَبَبُ عَدَمِ امْتِثَالِ قَوْمِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأَمْرِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾.

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالِاسْتِهْزَاءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَبَبِ الْجَهْلِ، وَمَنْصِبُ النُّبُوَّةِ لَا يَحْتَمِلُ الْإِقْدَامَ عَلَىٰ الِاسْتِهْزَاءِ، فَلَمْ يَسْتَعِذْ مُوسَىٰ عليه السلام مِنْ نَفْسِ الشَّيْءِ الَّذِي نَسَبُوهُ إِلَيْهِ، لَكِنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنَ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لَهُ كَمَا قَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ مِثْلِ ذَلِكَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَدَمِ الْعَقْلِ وَغَلَبَةِ الْهَوَىٰ(١)

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ ﴾. كَلِمَةُ قَوْمٍ تُطْلَقُ عَلَىٰ الرِّجَالِ فَقَطْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١١].

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ﴾، الْأَمْرُ هُوَ طَلَبُ فِعْلٍ. وَإِذَا كَانَ الْآمِرُ أَعْلَىٰ مِنَ الْمَأْمُورِ نُسَمِّيهِ أَمْرًا.

وَإِذَا كَانَ مُسَاوِيًا لَهُ نُسَمِّيهِ الْتِمَاسًا.

وَإِذَا كَانَ مِنْ أَقَلَّ إِلَىٰ أَعْلَىٰ نُسَمِّيهِ رَجَاءً وَدُعَاءً. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣٨].

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣/ ٥٤٦).

هَلْ هَذَا أَمْرٌ مِنْ زَكَرِيَّا؟ الْجَوَابُ: لَا. وَلَكِنَّهُ دُعَاءٌ، وَالدُّعَاءُ رَجَاءٌ مِنَ الْأَدْنَىٰ إِلَىٰ الْأَعْلَىٰ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴾.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ تَعَنُّتِهِمُ الْمَأْلُوفَةِ، فَقَدْ كَانُوا يَسْلُكُونَ هَذِهِ الْمَسَالِكَ فِي غَالِبِ مَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ وَلَوْ تَرَكُوا التَّعَنُّتَ وَالْأَسْئِلَةَ الْمُتَكَلَّفَةَ لَأَجْزَأَهُمْ ذَبْحُ بِقَرَةٍ مِنْ عَرَضِ الْبَقَرِ، وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ (١)

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ: «**الْقُطْ لِي حَصًى، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبعَ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَىٰ الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: أَمْثَالَ هؤُلاءِ فَارْمُوا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ: إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**» (٢).

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُشَدِّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدُ اللهُ عَلَيْكُم، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ. فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوامِعِ وَالدِّيارِ:** ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ ﴾».

فَنَهَىٰ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ بِالزِّيَادَةِ عَلَىٰ الْمَشْرُوعِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ تَشْدِيدَ الْعَبْدِ عَلَىٰ نَفْسِهِ هُوَ السَّبَبُ لِتَشْدِيدِ اللهِ عَلَيْهِ، إِمَّا بِالْقَدَرِ، وَإِمَّا بِالشَّرْعِ.

فَالتَّشْدِيدُ بِالشَّرْعِ: كَمَا يُشَدِّدُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ الثَّقِيلِ، فَيُلْزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَبِالْقَدَرِ كَفِعْلِ أَهْلِ الْوَسْوَاسِ. فَإِنَّهُمْ شَدَّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَشُدِّدَ عَلَيْهِمُ الْقَدْرُ، حَتَّىٰ اسْتَحْكَمَ ذَلِكَ وَصَارَ صِفَةً لَازِمَةً لَهُمْ(٣).

وَالْفَارِضُ: الْمُسِنَّةُ، وَالْبِكْرُ: الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحْمِلْ، وَتُطْلَقُ فِي إِنَاثِ الْبَهَائِمِ، وَبَنِي آدَمَ عَلَىٰ مَا لَمْ يَفْتَحِلْهُ الْفَحْلُ، وَالْعَوَانُ: الْمُتَوَسِّطَةُ بَيْنَ سِنِيِّ الْفَارِضِ وَالْبِكْرِ.

---

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ١١٤).
(٢) رواه الإمام أحمد (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٠٥٧)، وصححه الألباني.
(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٣١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ ۝٦٨﴾ تَجْدِيدٌ لِلْأَمْرِ، وَتَأْكِيدٌ لَهُ، وَزَجْرٌ لَهُمْ عَنِ التَّعَنُّتِ، فَلَمْ يَنْفَعْهُمْ ذَلِكَ وَلَا نَجَعَ فِيهِمْ، بَلْ رَجَعُوا إِلَىٰ طَبِيعَتِهِمْ، وَعَادُوا إِلَىٰ مَكْرِهِمْ وَاسْتَمَرُّوا عَلَىٰ عَادَتِهِمْ الْمَأْلُوفَةِ (١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ صَفْرَآءُ فَاقِعٞ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ وَالْمُرَادُ بِالصُّفْرَةِ هُنَا الصُّفْرَةُ الْمَعْرُوفَةُ.

قَالَ الْكِسَائِيُّ: يُقَالُ فَقَعَ لَوْنُهَا يَفْقَعُ فُقُوعًا: إِذَا خَلَصَتْ صُفْرَتُهُ. وَقَالَ فِي الْكَشَّافِ: الْفُقُوعُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّفْرَةِ وَأَنْصَعُهُ. وَمَعْنَىٰ تَسُرُّ النَّاظِرِينَ تُدْخِلُ عَلَيْهِمُ السُّرُورَ إِذَا نَظَرُوا إِلَيْهَا إِعْجَابًا بِهَا وَاسْتِحْسَانًا لِلَوْنِهَا. ثُمَّ لَمْ يَنْزِعُوا عَنْ غِوَايَتِهِمْ وَلَا ارْعَوَوْا مِنْ سَفَهِهِمْ وَجَهْلِهِمْ، بَلْ عَادُوا إِلَىٰ تَعَنُّتِهِمْ فَقَالَ: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا أَيْ: إِنَّ جِنْسَ الْبَقَرِ يَتَشَابَهُ عَلَيْهِمْ لِكَثْرَةِ مَا يَتَّصِفُ مِنْهَا بِالْعَوَانِ الصَّفْرَاءِ الْفَاقِعَةِ، وَوَعَدُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِالِاهْتِدَاءِ إِلَىٰ مَا دَلَّهُمْ عَلَيْهِ، وَالِامْتِثَالِ لِمَا أُمِرُوا بِهِ. (٢)

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ۝٧٠﴾.

رَوَىٰ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا:** ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ۝٧٠﴾ **مَا أُعْطُوا أَبَدًا، وَلَوْ أَنَّهُمُ اعْتَرَضُوا بَقَرَةً مِنَ الْبَقَرِ فَذَبَحُوا لَأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا، فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ**» (٣).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا ذَلُولٞ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٞ لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ لَا ذَلُولٌ الَّتِي لَمْ يُذَلِّلْهَا الْعَمَلُ: أَيْ هِيَ غَيْرُ مُذَلَّلَةٍ بِالْعَمَلِ وَلَا رَيِّضَةٍ بِهِ. أَيْ هِيَ بَقَرَةٌ غَيْرُ مُذَلَّلَةٍ بِالْحَرْثِ وَلَا بِالنَّضْحِ، وَالْمُسَلَّمَةُ: هِيَ الَّتِي لَا عَيْبَ فِيهَا، وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الْبَقَرَةَ خَالِصَةُ الصُّفْرَةِ لَيْسَ فِي جِسْمِهَا لَمْعَةٌ مِنْ لَوْنٍ آخَرَ. فَلَمَّا سَمِعُوا هَذِهِ الْأَوْصَافَ الَّتِي لَا يَبْقَىٰ بَعْدَهَا رَيْبٌ وَلَا يُخَالِجُ سَامِعَهَا شَكٌّ، وَلَا تَحْتَمِلُ الشَّرِكَةَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، أَقْصَرُوا

---

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ١١٥).
(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ١١٥).
(٣) فتح القدير للشوكاني (١/ ١١٧).

مِنْ غِوَايَتِهِمْ، وَانْتَبَهُوا مِنْ رَقْدَتِهِمْ، وَعَرَفُوا بِمِقْدَارِ مَا أَوْقَعَهُمْ فِيهِ تَعَنُّتُهُمْ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ أَيْ أَوْضَحْتَ لَنَا الْوَصْفَ، وَبَيَّنْتَ لَنَا الْحَقِيقَةَ الَّتِي يَجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا، فَحَصَلُوا عَلَىٰ تِلْكَ الْبَقَرَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ فَذَبَحُوها وَامْتَثَلُوا الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ يُسْرًا فَعَسَّرُوهُ، وَكَانَ وَاسِعًا فَضَيَّقُوهُ وَما كَادُوا يَفْعَلُونَ مَا أُمِرُوا بِهِ لِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ التَّثَبُّطِ وَالتَّعَنُّتِ وَعَدَمِ الْمُبَادَرَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مَظِنَّةً لِلِاسْتِبْعَادِ(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾، قَالَ الضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَادُوا أَلَّا يَفْعَلُوا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الذِي أَرَادُوا، لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَلَّا يَذْبَحُوهَا.

يَعْنِي أَنَّهُمْ مَعَ هَذَا الْبَيَانِ وَهَذِهِ الْأَسْئِلَةِ، وَالْأَجْوِبَةِ، وَالْإِيضَاحِ مَا ذَبَحُوهَا إِلَّا بَعْدَ الْجُهْدِ، وَفِي هَذَا ذَمٌّ لَهُمْ، وَذلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَرَضُهُمْ إِلَّا التَّعَنُّتَ، فَلِهَذَا مَا كَادُوا يَذْبَحُونَهَا.(٢) مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّٰرَءْتُمْ فِيهَا وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: ﴿فَادَّٰرَءْتُمْ﴾ اخْتَلَفْتُمْ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّٰرَءْتُمْ فِيهَا﴾ قَالَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ.(٣)

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: مَا تُغَيِّبُونَ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ رُسْتُمٍ، سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ بْنَ رَافِعٍ يَقُولُ: مَا عَمِلَ رَجُلٌ حَسَنَةً فِي سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ إِلَّا أَظْهَرَهَا اللهُ، وَمَا عَمِلَ رَجُلٌ سَيِّئَةً فِي سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ إِلَّا أَظْهَرَهَا اللهُ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ اللهِ: ﴿وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ هَذَا الْبَعْضُ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ أَعْضَاءِ هَذِهِ الْبَقَرَةِ فَالْمُعْجِزَةُ حَاصِلَةٌ بِهِ.

وَخَرْقُ الْعَادَةِ بِهِ كَائِنٌ، وَقَدْ كَانَ مُعَيَّنًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَلَوْ كَانَ فِي تَعْيِينِهِ لَنَا فَائِدَةٌ تَعُودُ

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ١١٦) بتصرف يسير.
(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٣٠١).
(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٣٠٢).

عَلَيْنَا فِي أَمْرِ الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا لَبَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَنَا، وَلَكِنْ أَبْهَمَهُ، وَلَمْ يَجِئْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ عَنْ مَعْصُومٍ بَيَانُهُ، فَنَحْنُ نُبْهِمُهُ كَمَا أَبْهَمَهُ اللهُ. فَذَبَحُوهَا، فَضَرَبُوهُ -يَعْنِي الْقَتِيلَ- بِبَعْضٍ مِنْهَا، فَقَامَ تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فَسَأَلُوهُ، فَقَالُوا لَهُ: مَنْ قَتَلَكَ؟ قَالَ: قَتَلَنِي فُلَانٌ(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ: يَقُولُ تَعَالَىٰ تَوْبِيخًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَتَقْرِيعًا لَهُمْ عَلَىٰ مَا شَاهَدُوهُ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِحْيَائِهِ الْمَوْتَىٰ: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ كُلِّهِ ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ﴾ الَّتِي لَا تَلِينُ أَبَدًا. وَلِهَذَا نَهَىٰ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مِثْلِ حَالِهِمْ فَقَالَ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الْحَدِيد: ١٦].

وَقَالَ الْعَوْفِيُّ، فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا ضُرِبَ الْمَقْتُولُ بِبَعْضِ الْبَقَرَةِ جَلَسَ أَحْيَا مَا كَانَ قَطُّ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ قَتَلَكَ؟ فَقَالَ: بَنُو أَخِي قَتَلُونِي. ثُمَّ قُبِضَ. فَقَالَ بَنُو أَخِيهِ حِينَ قُبِضَ: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَكَذَّبُوا بِالْحَقِّ بَعْدَ إِذْ رَأَوْا. فَقَالَ اللهُ: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ يَعْنِي: بَنِي أَخِي الْمَقْتُولِ ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ﴾ فَصَارَتْ قُلُوبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ طُولِ الْأَمَدِ قَاسِيَةً بَعِيدَةً عَنِ الْمَوْعِظَةِ بَعْدَ مَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْمُعْجِزَاتِ فَهِيَ فِي قَسْوَتِهَا كَالْحِجَارَةِ الَّتِي لَا عِلَاجَ لِلِينِهَا أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً مِنَ الْحِجَارَةِ، فَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ مَا تَتَفَجَّرُ مِنْهَا الْعُيُونُ الْجَارِيَةُ بِالْأَنْهَارِ، وَمِنْهَا مَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَارِيًا، وَمِنْهَا مَا يَهْبِطُ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَفِيهِ إِدْرَاكٌ لِذَلِكَ بِحَسْبِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الْإِسْرَاء: ٤٤](٢).

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٣٠٢).
(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٣٠٤).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَإِنَّمَا أُمِرُوا -وَاللهُ أَعْلَمُ- بِذَبْحِ بَقَرَةٍ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ مَا عَبَدُوهُ مِنَ الْعِجْلِ لِيُهَوِّنَ عِنْدَهُمْ مَا كَانَ يَرَوْنَهُ مِنْ تَعْظِيمِهِ، وَلِيَعْلَمَ بِإِجَابَتِهِمْ مَا كَانَ فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ عِبَادَتِهِ)(١).

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ...﴾ [الْبَقَرَة: ٦٧]، قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: (العَوَانُ: النَّصَفُ بَيْنَ البِكْرِ وَالهَرِمَةِ، ﴿فَاقِعٌ﴾: صَافٍ، ﴿لَّا ذَلُولٌ﴾: لَمْ يُذِلَّهَا العَمَلُ، ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾: لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلاَ تَعْمَلُ فِي الحَرْثِ، ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾: مِنَ العُيُوبِ، ﴿لَّا شِيَةَ﴾: بَيَاضٌ. ﴿صَفْرَآءُ﴾: إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ، وَيُقَالُ: صَفْرَاءُ كَقَوْلِهِ ﴿جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾. ﴿فَٱدَّٰرَْٰٔتُمْ﴾: اخْتَلَفْتُمْ)(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ سِوَىٰ شَيْءٍ مِنَ التَّفْسِيرِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَقِصَّةُ الْبَقَرَةِ أَوْرَدَهَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ غَنِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَكَانَ لَهُ قَرِيبٌ وَارِثٌ فَقَتَلَهُ لِيَرِثَهُ، ثُمَّ أَلْقَاهُ عَلَىٰ مَجْمَعِ الطَّرِيقِ، وَأَتَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ: إِنَّ قَرِيبِي قُتِلَ، وَأَتَىٰ إِلَيَّ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَإِنِّي لَا أَجِدُ أَحَدًا يُبَيِّنُ لِي قَاتِلَهُ غَيْرَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَنَادَىٰ مُوسَىٰ فِي النَّاسِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ هَذَا فَلْيُبَيِّنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: قُلْ لَهُمْ فَلْيَذْبَحُوا بَقَرَةً، فَعَجِبُوا، وَقَالُوا: كَيْفَ نَطْلُبُ مَعْرِفَةَ مَنْ قَتَلَ هَذَا الْقَتِيلَ فَنُؤْمَرُ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ، وَكَانَ مَا قَصَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾ يَعْنِي لَا هَرِمَةٌ وَلَا صَغِيرَةٌ ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أَيْ: نَصَفٌ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْهَرِمَةِ، ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ أَيْ: صَافٍ ﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾﴾ أَيْ: تُعْجِبُهُمْ، ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ﴾ الْآيَةَ، ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ﴾ أَيْ: لَمْ يُذِلَّهَا الْعَمَلُ، ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾ يَعْنِي: لَيْسَتْ بِذَلُولٍ فَتُثِيرُ الْأَرْضَ، ﴿وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾ يَقُولُ: وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ أَيْ مِنَ الْعُيُوبِ

(١) تفسير القرطبي (١/ ٤٤٥).
(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٥٧).

﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ أَيْ: لَا بَيَاض ﴿قَالُوا۟ ٱلْـَٔـٰنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ﴾ قَالَ: وَلَوْ أَنَّ الْقَوْمَ حِينَ أُمِرُوا بِذَبْحِ بَقَرَةٍ اسْتَرْضَوْا أَيَّ بَقَرَةٍ كَانَتْ لَأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُم اسْتَثْنَوْا فَقَالُوا: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾ لَمَا اهْتَدَوْا إِلَيْهَا أَبَدًا، فَبَلَغَنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوهَا إِلَّا عِنْدَ عَجُوزٍ فَأَغْلَتْ عَلَيْهِمْ فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ لَهُمْ مُوسَىٰ أَنْتُمْ شَدَّدْتُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ فَأَعْطُوهَا مَا سَأَلَتْ، فَذَبَحُوهَا فَأَخَذُوا عَظْمًا مِنْهَا فَضَرَبُوا بِهِ الْقَتِيلَ فَعَاشَ، فَسَمَّىٰ لَهُمْ قَاتِلَهُ ثُمَّ مَاتَ مَكَانَهُ، فَأُخِذَ قَاتِلُهُ وَهُوَ قَرِيبُهُ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَرِثَهُ، فَقَتَلَهُ اللهُ عَلىٰ سُوءِ عَمَلِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿صَفْرَآءُ﴾ إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ، وَيُقَالُ صَفْرَاءُ كَقَوْلِهِ ﴿جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾ فَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ إِنْ شِئْتَ صَفْرَاءُ وَإِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ، كَقَوْلِهِ: ﴿جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾ أَيْ: سُودٌ، وَالْمَعْنَىٰ أَنَّ الصُّفْرَةَ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَىٰ مَعْنَاهَا الْمَشْهُورِ وَعَلَىٰ مَعْنَىٰ السَّوَادِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﴿جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾ فَإِنَّهَا فُسِّرَت بِأَنَّهَا صُفْرٌ تَضْرِبُ إِلَىٰ سَوَادٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ أَخَذَ أَنَّهَا سَوْدَاءُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱدَّٰرَٰءْتُمْ﴾ اخْتَلَفْتُمْ هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَيْضًا، قَالَ: وَهُوَ مِنَ التَّدَارُؤِ وَهُوَ التَّدَافُعِ)[1].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَفِي الْقِصَّةِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِبَرِ:

مِنْهَا: أَنَّ الْإِخْبَارَ بِهَا مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْهَا: الدَّلَالَةُ عَلَىٰ نُبُوَّةِ مُوسَىٰ، وَأَنَّهُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَمِنْهَا: الدَّلَالَةُ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَىٰ خَاتَمِهِمْ: مِنْ مَعَادِ الْأَبْدَانِ، وَقِيَامِ الْمَوْتَىٰ مِنْ قُبُورِهِمْ.

وَمِنْهَا: إِثْبَاتُ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، وَأَنَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، قَادِرٌ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، عَدْلٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الظُّلْمُ وَالْجُورُ، حَكِيمٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَبَثُ.

وَمِنْهَا: إِقَامَةُ أَنْوَاعِ الْآيَاتِ وَالْبَرَاهِينِ وَالْحُجَجِ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِالطُّرُقِ الْمُتَنَوِّعَاتِ، زِيَادَةً فِي هِدَايَةِ الْمُهْتَدِينَ، وَإِعْذَارًا وَإِنْذَارًا لِلضَّالِّ.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٤٠) بتصرف يسير.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي مُقَابَلَةِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ بِالتَّعَنُّتِ، وَكَثْرَةِ الْأَسْئِلَةِ، بَلْ يُبَادِرُ إِلَىٰ الِامْتِثَالِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا أُمِرُوا أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَةً كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَادِرُوا إِلَىٰ الِامْتِثَالِ بِذَبْحِ أَيِّ بَقَرَةٍ اتَّفَقَتْ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ لَا إِجْمَالَ فِيهِ وَلَا إِشْكَالَ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَعْتِقْ رَقَبَةً، وَأَطْعِمْ مِسْكِينًا، وَصُمْ يَوْمًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ غَلِطَ مَنْ احْتَجَّ بِالْآيَةِ عَلَىٰ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ، فَإِنَّ الْآيَةِ غَنِيَّةٌ عَنِ الْبَيَانِ الْمُنْفَصِلِ، مُبَيِّنَةٌ بِنَفْسِهَا، وَلَكِنْ لَمَّا تَعَنَّتُوا وَشَدَّدُوا شَدَّدَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: (لَوْ أَنَّ الْقَوْمَ حِينَ أُمِرُوا أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَةً اسْتَعْرَضُوا بَقَرَةً مِنَ الْبَقَرِ فَذَبَحُوهَا لَكَانَتْ إِيَّاهَا، وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُقَابَلَةُ أَمْرِ اللهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الْمَأْمُورُ بِهِ وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِيهِ بِالْإِنْكَارِ. وَذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً**﴾ [الْبَقَرَة: ٦٧].

قَابَلُوا هَذَا الْأَمْرَ بِقَوْلِهِمْ: ﴿**أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا**﴾ [الْبَقَرَة: ٦٧].

فَلَمَّا لَمْ يَعْلَمُوا وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِي ارْتِبَاطِ هَذَا الْأَمْرِ بِمَا سَأَلُوهُ عَنْهُ، قَالُوا: ﴿**أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا**﴾ [الْبَقَرَة: ٦٧].

وَهَذَا مِنْ غَايَةِ جَهْلِهِمْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ. فَإِنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَمْرِ اللهِ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ الْآمِرَ بِهِ. وَلَوْ كَانَ هُوَ الْآمِرَ بِهِ لَمْ يَجُزْ لِمَنْ آمَنَ بِالرَّسُولِ أَنْ يُقَابِلَ أَمْرَهُ بِذَلِكَ. فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ: ﴿**أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ**﴾ [الْبَقَرَة: ٦٧].

وَتَيَقَّنُوا أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، أَخَذُوا فِي التَّعَنُّتِ بِسُؤَالِهِمْ عَنْ عَيْنِهَا وَلَوْنِهَا. فَلَمَّا أُخْبِرُوا عَنْ ذَلِكَ رَجَعُوا إِلَىٰ السُّؤَالِ مَرَّةً ثَالِثَةً عَنْ عَيْنِهَا. فَلَمَّا تَعَيَّنَتْ لَهُمْ وَلَمْ يَبْقَ إِشْكَالٌ، تَوَقَّفُوا فِي الِامْتِثَالِ، وَلَمْ يَكَادُوا يَفْعَلُونَ.

ثُمَّ مِنْ أَقْبَحِ جَهْلِهِمْ وَظُلْمِهِمْ قَوْلُهُمْ لِنَبِيِّهِمْ: ﴿**ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ**﴾ [الْبَقَرَة: ٧١].

فَإِنْ أَرَادُوا بِذَلِكَ: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِ بِالْحَقِّ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ الْبَقَرَةِ، فَتِلْكَ رِدَّةٌ وَكُفْرٌ ظَاهِرٌ.

وَإِنْ أَرَادُوا: أَنَّكَ الْآنَ بَيَّنْتَ لَنَا الْبَيَانَ التَّامَّ فِي تَعْيِينِ الْبَقَرَةِ الْمَأْمُورِ بِذَبْحِهَا فَذَلِكَ جَهْلٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْبَيَانَ قَدْ حَصَلَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [الْبَقَرَة: ٦٧].

فإنه لا إجمال فِي الأمر، ولا فِي الفعل، ولا فِي المذبوح، فقد جاء رسول الله ﷺ بالحق من أول مرة.

قال محمد بن جرير: وقد كان بعض من سلف يزعم أن القوم ارتدوا عن دينهم وكفروا بقولهم لموسىٰ: «الآن جئت بالحق» وزعم أن ذلك نفي منهم أن يكون موسىٰ عليه السلام أتاهم بالحق فِي أمر البقرة قبل ذلك، وأن ذلك كفر منهم، قال: وليس الأمر كما قال عندنا، لأنهم قد أذعنوا بالطاعة بذبحها، وإن كان قولهم الذي قالوا لموسىٰ جهلا منهم، وهفوة من هفواتهم.

وَمِنْهَا: الْإِخْبَارُ عَنْ قَسَاوَةِ قُلُوبِ الْأُمَّةِ وَغِلَظِهَا، وَعَدَمِ تَمَكُّنِ الْإِيمَانِ فِيهَا.

قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مَعْقِلٍ عَنْ وَهْبٍ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: (إِنَّ الْقَوْمَ بَعْدَ أَنْ أَحْيَا اللهُ تَعَالَىٰ الْمَيِّتَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَاتِلِهِ، أَنْكَرُوا قَتْلَهُ. وَقَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، بَعْدَ أَنْ رَأَوْا الْآيَاتِ وَالْحَقَّ) قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [الْبَقَرَة: ٧٤].

وَمِنْهَا: مُقَابَلَةُ الظَّالِمِ الْبَاغِي بِنَقِيضِ قَصْدِهِ شَرْعًا وَقَدْرًا. فَإِنَّ الْقَاتِلَ قَصْدُهُ مِيرَاثُ الْمَقْتُولِ، وَدَفْعُ الْقَتْلِ عَنْ نَفْسِهِ، فَفَضَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَهَتَكَهُ وَحَرَمَهُ مِيرَاثَ الْمَقْتُولِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ فُتِنُوا بِالْبَقَرَةِ مَرَّتَيْنِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الدَّوَابِّ. فَفُتِنُوا بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ، وَفُتِنُوا بِالْأَمْرِ بِذَبْحِ الْبَقَرَةِ. وَالْبَقَرُ مِنْ أَبْلَدِ الْحَيَوَانِ، حَتَّىٰ لَيُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ بَعْدَ قِصَّةِ الْعِجْلِ. فَفِي الْأَمْرِ بِذَبْحِ الْبَقَرَةِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُمْتَنَعُ مِنَ الذَّبْحِ وَالْحَرْثِ وَالسَّقْيِ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا مَعْبُودًا مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَصْلُحُ لِلذَّبْحِ وَالْحَرْثِ وَالسَّقْيِ وَالْعَمَلِ)(١).

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٣١٤ وما بعدها).

فَصْلٌ

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ مِنَ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٤٣].

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ ﴾: هَذِهِ هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ دَخَلَتْ عَلَىٰ حَرْفِ النَّفْيِ، فَصَيَّرَتِ النَّفْيَ تَقْرِيرًا، وَكَذَا كُلُّ اسْتِفْهَامٍ دَخَلَ عَلَىٰ نَفْيٍ نَحْوُ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾، و ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾(١).

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: (اعْلَمْ أَنَّ تَرْكِيبَ (أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ كَذَا) إِذَا جَاءَ فِعْلُ الرُّؤْيَةِ فِيهِ مُتَعَدِّيًا إِلَىٰ مَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ السَّامِعِ أَنْ يَكُونَ رَآهُ، كَانَ كَلَامًا مَقْصُودًا مِنْهُ التَّحْرِيضُ عَلَىٰ عِلْمِ مَا عُدِّيَ إِلَيْهِ فِعْلُ الرُّؤْيَةِ، وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ وَلِذَلِكَ تَكُونُ هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ مُسْتَعْمَلَةً فِي غَيْرِ مَعْنَىٰ الِاسْتِفْهَامِ وَيَكُونُ الِاسْتِفْهَامُ هُنَا لِلتَّعْجِيبِ وَالْعِبْرَةِ، لِأَنَّ الِاسْتِفْهَامَ الْحَقِيقِيَّ مُمْتَنِعٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ أَكْثَرُ اسْتِفْهَامِ الْقُرْآنِ لِلْإِنْكَارِ أَوْ لِلتَّقْرِيرِ، وَلَكِنَّ الِاسْتِفْهَامَ هُنَا لِشَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ مَا يُحْدِثُ الْعَجَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَيُوجِبُ الشَّوْقَ لَهُ إِلَىٰ مَا يَقُصُّ عَلَيْهِ، وَالْمَعْنَىٰ: أَلَمْ يَنْتَهِ عِلْمُكَ إِلَىٰ حَالِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ.. إِلَخْ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا مَوْعِظَةُ الْمُسْلِمِينَ بِتَرْكِ الْجُبْنِ، وَأَنَّ الْخَوْفَ مِنَ الْمَوْتِ لَا يَدْفَعُ الْمَوْتَ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ضُرِبَ بِهِمْ هَذَا الْمَثَلُ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ خَائِفِينَ مِنَ الْمَوْتِ، فَلَمْ يُغْنِ خَوْفُهُمْ عَنْهُمْ شَيْئًا، وَأَرَاهُمُ اللهُ الْمَوْتَ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ، لِيَصِيرَ خُلُقُ الشَّجَاعَةِ لَهُمْ حَاصِلًا بِإِدْرَاكِ الْحِسِّ. وَمَحَلُّ الْعِبْرَةِ مِنَ الْقِصَّةِ هُوَ أَنَّهُمْ ذَاقُوا الْمَوْتَ الَّذِي فَرُّوا مِنْهُ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ الْفِرَارَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ ذَاقُوا الْحَيَاةَ بَعْدَ الْمَوْتِ، لِيَعْلَمُوا أَنَّ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ بِيَدِ اللهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ ﴾ [الْأَحْزَاب: ١٦])(٢).

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٢/ ٥٠٥).

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٤٧٦).

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ ﵀: (الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، تَشْجِيعُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ الْقِتَالِ بِإِعْلَامِهِمْ بِأَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الْمَوْتِ لَا يُنْجِي، فَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ فِرَارَهُ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ لَا يُنْجِيهِ، هَانَتْ عَلَيْهِ مُبَارَزَةُ الْأَقْرَانِ، وَالتَّقَدُّمُ فِي الْمَيْدَانِ. وَقَدْ أَشَارَ تَعَالَىٰ أَنَّ هَذَا هُوَ مُرَادُهُ بِالْآيَةِ؛ حَيْثُ أَتْبَعَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ، وَصَرَّحَ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ هُنَا فِي قَوْلِهِ: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٦﴾، وَهَذِهِ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي التَّشْجِيعِ عَلَىٰ الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ أَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الْقَتْلِ لَا يُنْجِي مِنْهُ، وَلَوْ فُرِضَ نَجَاتُهُ مِنْهُ فَهُوَ مَيِّتٌ عَنْ قَرِيبٍ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ عَدَمُ جَوَازِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتَ فِيهَا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ، وَعَنِ الْقُدُومِ عَلَىٰ الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِذَا كُنْتَ خَارِجًا عَنْهَا)(١).

﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ الْأُلُوفِ الْكَثِيرَةِ، وَقِيلَ: ﴿أُلُوفٌ﴾ مُتَأَلِّفُونَ، جَمْعُ آلِفٍ كَقَاعِدٍ وَقُعُودٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.(٢)

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾. دَلَّ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ عِلَّةَ الْخُرُوجِ إِنَّمَا كَانَتْ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتُوا.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ﴾ مَعْنَاهُ: فَأَمَاتَهُمْ، وَإِنَّمَا جِيءَ بِهِ عَلَىٰ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ أَنَّهُمْ مَاتُوا مِيتَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ بِأَمْرِ اللهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَتِلْكَ مِيتَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْعَادَةِ، كَأَنَّهُمْ أُمِرُوا بِشَيْءٍ فَامْتَثَلُوهُ امْتِثَالًا مِنْ غَيْرِ إِبَاءٍ وَلَا تَوَقُّفٍ، وَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَتْلِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي بِلَا سَبَبٍ مِنَ الْمَيِّتِ، وَلَكِنَّ الْقَتْلَ رُبَّمَا يَكُونُ بِسَبَبِ الِانْتِحَارِ أَوْ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ أُخْرَىٰ مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ كَانُوا أَهْلَ بَلْدَةٍ فِي زَمَانِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، اسْتَوْخَمُوا أَرْضَهُمْ وَأَصَابَهُمْ بِهَا وَبَاءٌ شَدِيدٌ، فَخَرَجُوا فِرَارًا مِنَ الْمَوْتِ إِلَىٰ الْبَرِّيَّةِ، فَنَزَلُوا وَادِيًا أَفْيَحَ، فَمَلَأُوا مَا بَيْنَ عُدْوَتَيْهِ، فَأَرْسَلَ اللهُ إِلَيْهِمْ مَلَكَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١٥٣).
(٢) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٢٩٠).

وَالْآخَرَ مِنْ أَعْلَاهُ، فَصَاحَا بِهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَمَاتُوا عَنْ آخِرِهِمْ مَوْتَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَحِيزُوا إِلَىٰ حَظَائِرَ وَبُنِيَ عَلَيْهِمْ جُدْرَانٌ وَقُبُورٌ وَفَنُوا وَتَمَزَّقُوا وَتَفَرَّقُوا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ دَهْرٍ مَرَّ بِهِمْ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: حِزْقِيلُ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُحْيِيَهُمْ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَأَجَابَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَيَّتُهَا الْعِظَامُ الْبَالِيَةُ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكِ أَنْ تَجْتَمِعِي، فَاجْتَمَعَ عِظَامُ كُلِّ جَسَدٍ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَنَادَىٰ: أَيَّتُهَا الْعِظَامُ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكِ بِأَنْ تَكْتَسِيَ لَحْمًا وَعَصَبًا وَجِلْدًا. فَكَانَ ذَلِكَ، وَهُوَ يُشَاهِدُهُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَنَادَىٰ: أَيَّتُهَا الْأَرْوَاحُ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكِ أَنْ تَرْجِعَ كُلُّ رُوحٍ إِلَىٰ الْجَسَدِ الَّذِي كَانَتْ تَعْمُرُهُ. فَقَامُوا أَحْيَاءً يَنْظُرُونَ قَدْ أَحْيَاهُمُ اللهُ بَعْدَ رَقْدَتِهِمُ الطَّوِيلَةِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

وَكَانَ فِي إِحْيَائِهِمْ عِبْرَةٌ وَدَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَىٰ وُقُوعِ الْمَعَادِ الْجُسْمَانِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أَيْ: فِيمَا يُرِيهِمْ مِنَ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ وَالْحُجَجِ الْقَاطِعَةِ وَالدَّلَالَاتِ الدَّامِغَةِ، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾ أَيْ: لَا يَقُومُونَ بِشُكْرِ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عِبْرَةٌ وَدَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَنْ يُغْنِيَ حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ وَأَنَّهُ، لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ فَرُّوا مِنَ الْوَبَاءِ طَلَبًا لِطُولِ الْحَيَاةِ فَعُومِلُوا بِنَقِيضِ قَصْدِهِمْ وَجَاءَهُمُ الْمَوْتُ سَرِيعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ)(١).

قَالَ الْعُثَيْمِينُ رحمه الله: (مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

١- أَنَّهُ لَا فِرَارَ مِنْ قَدَرِ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟﴾؛ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الطَّاعُونِ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**»(٢).

٢- **وَمِنْهَا**: تَمَامُ قُدْرَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِإِمَاتَةِ الْحَيِّ، وَإِحْيَاءُ الْمَيِّتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مُوتُوا۟﴾؛ فَمَاتُوا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ﴾.

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٦١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)؛ ومسلم (٢٢١٩).

٣- وَمِنْهَا: أَنَّ فِيهَا دِلَالَةً عَلَىٰ الْبَعْثِ؛ وَجْهُهُ: أَنَّ اللهَ أَحْيَاهُمْ بَعْدَ أَنْ أَمَاتَهُمْ.

٤- وَمِنْهَا: أَنَّ بَيَانَ اللهِ ﷻ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ، وَإِنْقَاذَهُمْ مِنَ الْهَلَاكِ مِنْ فَضْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾.

٥- وَمِنْهَا: أَنَّ لِلَّهِ نِعْمَةً عَلَىٰ الْكَافِرِ؛ لِعُمُوم قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾؛ وَلَكِنَّ نِعْمَةَ اللهِ عَلَىٰ الْكَافِرِ لَيْسَتْ كَنِعْمَتِهِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ نِعْمَتَهُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ نِعْمَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَأَمَّا عَلَىٰ الْكَافِرِ فَنِعْمَةٌ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ.

٦- وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّاكِرَ مِنَ النَّاسِ قَلِيلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾.

٧- وَمِنْهَا: أَنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾؛ وَهَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ الذَّمِّ؛ فَيَكُونُ مَنْ لَا يَشْكُرُ مَذْمُومًا عَقْلًا، وَشَرْعًا.

٨- وَمِنْهَا: أَنَّ كَلَامَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِحُرُوفٍ مُرَتَّبَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مُوتُوا۟﴾؛ فَيَكُونُ فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إِنَّ كَلَامَ اللهِ هُوَ الْمَعْنَىٰ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ.

٩- وَمِنْهَا: أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن﴾ [يس: ٨٢] أَنَّ اللهَ ﷻ يَتَكَلَّمُ بِمَا أَرَادَ؛ لَا أَنْ يَقُولَ: ﴿كُن﴾ فَقَطْ؛ بَلْ يَتَكَلَّمُ بِمَا أَرَادَ: كُنْ كَذَا؛ كُنْ كَذَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ بِكَلِمَةِ ﴿كُن﴾ مُجْمَلٌ؛ وَلَمَّا قَالَ اللهُ لِلْقَلَمِ: «**اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ مَاذَا أَكْتُبُ؟**»؛ فَيَصِيرُ مَعْنَىٰ ﴿كُن﴾ أَيْ: الْأَمْرُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الصِّيغَةِ؛ وَلَكِنَّهُ يَكُونُ أَمْرًا خَاصًّا؛ فَلَوْ كَانَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُرِيدُ أَنْ يُنَزِّلَ مَطَرًا؛ لَا يَقُولُ: ﴿كُن﴾ فَقَطْ؛ بَلْ يَكُونُ بِالصِّيغَةِ الَّتِي أَرَادَ اللهُ ﷻ.

١٠- **وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ**: جَوَازُ حَذْفِ مَا كَانَ مَعْلُومًا، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي الْبَلَاغَةَ؛ وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ بِإِيجَازِ الْحَذْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ﴾؛ وَالتَّقْدِيرُ: فَمَاتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ؛ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ.

١١- وَمِنْهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَمْدَحُ نَفْسَهُ بِمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ**»؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُحِبُّ أَنْ يُمْدَحُ، وَيُحْمَدُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صِدْقٌ، وَحَقٌّ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَحَقُّ مَنْ يُثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَأَحَقُّ مَنْ يُحمَدُ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُحِبُّ الْحَقَّ.

١٢- وَمِنْهَا: أَنَّ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ الْفِرَارُ مِنَ الْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَىٰ هَذِهِ الْفَائِدَةِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعِدَّ لِلَّذِي يُحَذِّرُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي مَتَىٰ يَفْجَؤُهُ(١).

---

(١) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/ ١٩٥- ١٩٨).

فَصْلٌ

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ مِنَ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾ [الْبَقَرَة: ٢٥٩].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ عَطْفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾، وَإِنَّمَا عَطَفَ قَوْلَهُ: ﴿أَوْ كَالَّذِي﴾ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾، وَإِنِ اخْتَلَفَ لَفْظَاهُمَا، لِتَشَابُهِ مَعْنَيَيْهِمَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾، بِمَعْنَىٰ: هَلْ رَأَيْتَ، يَا مُحَمَّدُ، كَالَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ؟! ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْعَطْفُ بِالْكَلَامِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ نَظِيرٍ لَهُ قَدْ تَقَدَّمَهُ، وَإِنْ خَالَفَ لَفْظُهُ لَفْظَهُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي «الَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا».

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عُزَيْرٌ. مِنْهُمْ قَتَادَةُ وَعِكْرِمَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ، **وَمِنْهُمْ** مَنْ قَالَ أَنَّهُ أَرْمِيَا بْنُ حَلْقِيَا).

ثُمَّ قَالَ الطَّبَرِيُّ: (وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ، عَجِبَ نَبِيُّهُ ﷺ مِمَّنْ قَالَ إِذْ رَأَىٰ قَرْيَةً خَاوِيَةً عَلَىٰ عُرُوشِهَا: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ﴾، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ ابْتَدَأَ خَلْقَهَا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، فَلَمْ يُقْنِعْهُ عِلْمُهُ بِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ ابْتِدَائِهَا حَتَّىٰ قَالَ: أَنَّىٰ يُحْيِيهَا اللهُ بَعْدَ مَوْتِهَا! وَلَا بَيَانَ عِنْدَنَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَصِحُّ مِنْ قِبَلِهِ الْبَيَانُ عَلَىٰ اسْمِ قَائِلِ ذَلِكَ. وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عُزَيْرًا، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أُورْمِيَا، وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَىٰ مَعْرِفَةِ اسْمِهِ، إِذْ لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ بِالْآيَةِ تَعْرِيفُ الْخَلْقِ اسْمَ قَائِلِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهَا تَعْرِيفُ الْمُنْكِرِينَ قُدْرَةَ اللهِ عَلَىٰ إِحْيَائِهِ خَلْقَهُ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ، وَإِعَادَتِهِمْ بَعْدَ فَنَائِهِمْ، وَأَنَّهُ الَّذِي بِيَدِهِ

الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَنْ كَانَ يَكْذِبُ بِذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ، وَتَثْبِيتُ الْحُجَّةِ بِذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مُهَاجَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بِإِطْلَاعِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَىٰ مَا يُزِيلُ شَكَّهُمْ فِي نُبُوَّتِهِ، وَيَقْطَعُ عُذْرَهُمْ فِي رِسَالَتِهِ؛ إِذْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَنْبَاءُ الَّتِي أَوْحَاهَا إِلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي كِتَابِهِ، مِنَ الْأَنْبَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَمْ يَكُنْ عِلْمُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَكُنْ مُحَمَّدٌ ﷺ وَقَوْمُهُ مِنْهُمْ، بَلْ كَانَ أُمِّيًّا وَقَوْمُهُ أُمِّيُّونَ، فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مُهَاجَرِهِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ إِلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ الْخَبَرَ عَنِ اسْمِ قَائِلِ ذَلِكَ، لَكَانَتِ الدَّلَالَةُ مَنْصُوبَةً عَلَيْهِ نَصْبًا يَقْطَعُ الْعُذْرَ وَيُزِيلُ الشَّكَّ، وَلَكِنَّ الْقَصْدَ كَانَ إِلَىٰ ذَمِّ قِيلِهِ، فَأَبَانَ تَعَالَىٰ ذِكْرَهُ ذَلِكَ لِخَلْقِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي (الْقَرْيَةِ) الَّتِي مَرَّ عَلَيْهَا الْقَائِلُ: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي كَانَ اللهُ أَهْلَكَ فِيهَا الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا.

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلِ فِي اسْمِ الْقَائِلِ: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ سَوَاءٌ لَا يَخْتَلِفَانِ)(١).

وَسُمِّيَتِ الْقَرْيَةُ قَرْيَةً؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: قَرَيْتُ الْمَاءَ؛ أَيْ: جَمَعْتُهُ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾؛ أَيْ: لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: خَوَتِ الدَّارُ تَخْوِي خَوَاءً وَخُوِيًّا.

وَقَوْلُهُ: ﴿عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ أَيْ: سَاقِطَةٌ سُقُوفُهَا وَجُدْرَانُهَا عَلَىٰ عَرَصَاتِهَا، فَوَقَفَ مُتَفَكِّرًا فِيمَا آلَ أَمْرُهَا إِلَيْهِ بَعْدَ الْعِمَارَةِ الْعَظِيمَةِ وَقَالَ: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ وَذَلِكَ لِمَا

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٥/ ٤٣٨- ٤٤٣) باختصار.

رَأَىٰ مِنْ دُثُورِهَا وَشِدَّةِ خَرَابِهَا وَبُعْدِهَا عَنِ الْعَوْدِ إِلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ)(١).

مَلْحُوظَةٌ:

وَقَوْلُهُ: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾؛ لَيْسَ عَلَىٰ سَبِيلِ الشَّكِّ فِي قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَكِنَّ هَذَا تَلَهُّفٌ مِنَ الْوَاقِفِ الْمُعْتَبِرِ عَلَىٰ مَدِينَتِهِ الَّتِي عَهِدَ فِيهَا أَهْلَهُ وَأَحِبَّتَهُ. فَقَالَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِبْعَادِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا يُشِيرُ إِلَىٰ جَبَلٍ، فَيَقُولُ: مَتَىٰ يَقْلِبُهُ اللهُ ذَهَبًا، أَوْ يَاقُوتًا، لَا أَنَّ مُرَادَهُ مِنْهُ الشَّكُّ فِي قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، بَلْ عَلَىٰ أَنَّ مُرَادَهُ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ وَلَا يَحْصُلُ فِي مُطَّرِدِ الْعَادَاتِ، فَكَذَا هَاهُنَا. انْتَهَتِ الْمَلْحُوظَةُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ قَالَ: وَعُمِّرَتِ الْبَلْدَةُ بَعْدَ مُضِيِّ سَبْعِينَ سَنَةً مِنْ مَوْتِهِ، وَتَكَامَلَ سَاكِنُوهَا وَتَرَاجَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَيْهَا. فَلَمَّا بَعَثَهُ اللهُ ﷻ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ أَحْيَا اللهُ فِيهِ عَيْنَيْهِ لِيَنْظُرَ بِهِمَا إِلَىٰ صُنْعِ اللهِ فِيهِ كَيْفَ يُحْيِي بَدَنَهُ؟

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ فَالْمَعْنَىٰ: ثُمَّ أَحْيَاهُ، وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ يُسَمَّىٰ يَوْمَ الْبَعْثِ لِأَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَأَصْلُهُ مِنْ بَعَثْتُ النَّاقَةَ إِذَا أَقَمْتُهَا مِنْ مَكَانِهَا، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ أَحْيَاهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﴿ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ عَادَ كَمَا كَانَ أَوَّلًا حَيًّا عَاقِلًا فَهِمًا، مُسْتَعِدًّا لِلنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَلَوْ قَالَ: ثُمَّ أَحْيَاهُ لَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ الْفَوَائِدُ. فَلَمَّا اسْتَقَلَّ سَوِيًّا قَالَ اللهُ لَهُ -أَيْ بِوَاسِطَةِ الْمَلَكِ-: ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ قَالُوا: وَذَلِكَ أَنَّهُ مَاتَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ بَعَثَهُ اللهُ فِي آخِرِ نَهَارٍ، فَلَمَّا رَأَىٰ الشَّمْسَ بَاقِيَةً ظَنَّ أَنَّهَا شَمْسُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾)(٢).

مَلْحُوظَةٌ:

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَجِيُّ الْقَصَّابُ (ت ٣٦٠ هـ):

(قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿بَل لَّبِثْتَ

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٨٨).
(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٨٨).

مِائَةَ عَامٍ﴾ **دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ**: الْمَيِّتَ بَعْدَ الْمَسَاءَلَةِ وَمَا يُصِيبُهُ مَعَهَا لَا يَشْعُرُ بِطُولِ مُكْثِهِ فِي الْبَرْزَخِ حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ يَشْعُرُ بِمُكْثِ مِائَةِ عَامٍ كَانَ لَا يَقُولُ مَا قَالَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّمَا لَمْ يَشْعُرْ بِطُولِ مُكْثِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَوْتَتَهُ الْمُتَّصِلَةَ بِحَشْرِهِ النَّاقِلَةَ بِهِ إِلَىٰ آخِرَتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَوْتَةَ لَشَعَرَ.

قِيلَ لَهُ: فَقَدْ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿**يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِۦ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا** ﴿٥٢﴾﴾.

فَأَخْبَرَ عَمَّنْ قَدْ أَمَاتَهُ تِلْكَ الْمَوْتَةَ بِمَا تَرَىٰ، فَلَوْ كَانُوا يَشْعُرُونَ لَعَلِمُوا أَنَّهُمْ أَقَامُوا طَوِيلًا لَيْسَ قَلِيلًا وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ أَشْيَاءُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَوْتَىٰ يَعْلَمُونَ وَيَشْعُرُونَ قِيلَ: عَامَّتُهَا أَخْبَارٌ وَاهِيَةُ الْأَسَانِيدِ، وَالْقُرْآنُ مُكَذِّبٌ لَهَا فِيمَا ذَكَرْنَا، وَمُحَقِّقٌ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿**وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ**﴾.

وَمَا كَانَ مِنْهَا صَحِيحَةٌ فَلَهَا مَعَانٍ وَاضِحَةٌ؛ مِثْلُ وُقُوفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَلِيبِ بَدْرٍ، وَنِدَاءِ مَنْ فِيهِ مِنْ قَتْلَىٰ قُرَيْشٍ، وَقَوْلُهُ: «**مَا أَنْتُمْ لأَسْمَعُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يُطِيقُونَ الْجَوابَ**».

فَهَذِهِ الْآيَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَقْتِهَا خَاصَّةً فِيهِمْ لِيُقِرَّ اللهُ عَيْنَ رَسُولِهِ عَاجِلًا بِإِسْمَاعِهِمْ قَوْلَهُ، وَتَحْقِيقِ مَا كَانُوا يَكْذِبُونَ فِيهِ حَتَّىٰ يُقْبَرُوا فَإِذَا قُبِرُوا لَمْ يَسْمَعْهُمْ.

وَمِثْلُ مَا رُوِيَ فِي الشُّهَدَاءِ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ قُتِلُوا فَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ)(١).

قَالَ الرَّازِيُّ: (فِي الْآيَةِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا وَكَانَ عَالِمًا بِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُمْكِنُهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ حَيًّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مُدَّةَ مَوْتِهِ كَانَتْ طَوِيلَةً أَمْ قَصِيرَةً، فَمَعَ ذَلِكَ لِأَيِّ حِكْمَةٍ سَأَلَهُ عَنْ مِقْدَارِ تِلْكَ الْمُدَّةِ؟

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ حُدُوثِ مَا حَدَثَ مِنَ

(١) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (١/ ١٨٤- ١٨٨).

الْخَوارِقِ.

﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ الطَّعَامُ كُلُّ مَا لَهُ طَعْمٌ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ؛ لَكِنَّهُ إِذَا قُرِنَ بِالشَّرَابِ صَارَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَأْكُولَ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ فِيمَا ذُكِرَ عِنَبٌ وَتِينٌ وَعَصِيرٌ فَوَجَدَهُ كَمَا فَقَدَهُ، لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ، لَا الْعَصِيرُ اسْتَحَالَ وَلَا التِّينُ حَمِضَ وَلَا أَنْتَنَ وَلَا الْعِنَبُ تَعَفَّنَ.

إِشْكَالٌ:

وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا قَالَ: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَذْكُرَ عَقِيبَهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَبِث مِائَةَ عَامٍ بَلْ يَدُلُّ ظَاهِرًا عَلَىٰ مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّهُ لَبِثَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَتِ الشُّبْهَةُ أَقْوَىٰ مَعَ عِلْمِ الإِنْسَانِ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّهَا شُبْهَةٌ كَانَ سَمَاعُ الدَّلِيلِ الْمُزِيلِ لِتِلْكَ الشُّبْهَةِ آكَدَ وَوُقُوعُهُ فِي الْعَمَلِ أَكْمَلَ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا قَالَ: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾ قَالَ: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ قَوْلَكَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، فَحِينَئِذٍ يَعْظُمُ اشْتِيَاقُكَ إِلَىٰ الدَّلِيلِ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ فَرَأَىٰ الْحِمَارَ صَارَ رَمِيمًا وَعِظَامًا نَخِرَةً، فَعَظُمَ تَعَجُّبُهُ مِنْ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ يُسْرِعُ التَّغَيُّرُ فِيهِمَا، وَالْحِمَارُ رُبَّمَا بَقِيَ دَهْرًا طَوِيلًا وَزَمَانًا عَظِيمًا، فَرَأَىٰ مَا لَا يَبْقَىٰ بَاقِيًا، وَهُوَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَمَا يَبْقَىٰ غَيْرَ بَاقٍ وَهُوَ الْعِظَامُ، فَعَظُمَ تَعَجُّبُهُ مِنْ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَمَكُّنُ وُقُوعِ هَذِهِ الْحُجَّةِ فِي عَقْلِهِ وَفِي قَلْبِهِ)(١).

﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾؛ أَيْ: كَيْفَ يُحْيِيهِ اللهُ ﷻ وَأَنْتَ تَنْظُرُ، ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ أَيْ: دَلِيلًا عَلَىٰ الْمَعَادِ، وَكَذَلِكَ عَلَىٰ طُولِ مُدَّةِ مَوْتِهِ بِأَنْ شَاهَدَ عِظَامَ حِمَارِهِ نَخِرَةً رَمِيمَةً، ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً﴾ أَيْ: نَرْفَعُهَا فَتَرَكَبُ بَعْضُهَا عَلَىٰ

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٧/ ٣٠-٣٢).

بَعْضٍ(١).

قَرَأَ جُمْهُورُ الْعَشَرَةِ (نُنْشِرُهَا) بِالرَّاءِ مُضَارِعُ أَنْشَرَ الرُّبَاعِيِّ بِمَعْنَىٰ الْإِحْيَاءِ. وَقَرَأَهُ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ وَعَاصِمٌ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ: نُنْشِزُهَا-بِالزَّايِ- مُضَارِعُ أَنْشَزَهُ إِذَا رَفَعَهُ، وَالنَّشْزُ الِارْتِفَاعُ، وَالْمُرَادُ ارْتِفَاعُهَا حِينَ تَغْلُظُ بِإِحَاطَةِ الْعَصَبِ وَاللَّحْمِ وَالدَّمِ بِهَا، فَحَصَلَ مِنَ الْقِرَاءَتَيْنِ مَعْنَيَانِ لِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ(٢).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ ﵀: (قَالَ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ: تَفَرَّقَتْ عِظَامُ حِمَارِهِ حَوْلَهُ يَمِينًا وَيَسَارًا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ تَلُوحُ مِنْ بَيَاضِهَا فَبَعَثَ اللهُ رِيحًا فَجَمَعَتْهَا مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ تِلْكَ الْمَحِلَّةِ، ثُمَّ رَكِبَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّىٰ صَارَ حِمَارًا قَائِمًا مِنْ عِظَامٍ لَا لَحْمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَسَاهَا اللهُ لَحْمًا وَعَصَبًا وَعُرُوقًا وَجِلْدًا، وَبَعَثَ اللهُ مَلَكًا فَنَفَخَ فِي مَنْخَرَيِ الْحِمَارِ فَنَهَقَ كُلُّهُ بِإِذْنِ اللهِ ﷿، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِمَرْأَىٰ مِنَ الْعُزَيْرِ فَشَاهَدَ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ، فَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ؛ إِبْقَاءُ مَا يَتَغَيَّرُ عَلَىٰ حَالِهِ؛ وَهُوَ طَعَامُهُ، وَشَرَابُهُ، وَإِحْيَاءُ مَا كَانَ مَيِّتًا؛ وَهُوَ حِمَارُهُ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ هَذَا كُلُّهُ: ﴿قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٥٩﴾ أَيْ: أَنَا عَالِمٌ بِهَذَا وَقَدْ رَأَيْتُهُ عِيَانًا، فَأَنَا أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِي بِذَلِكَ أي قَدْ عَلِمْتُ مُشَاهَدَةً مَا كُنْتُ أَعْلَمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ الِاسْتِدْلَالِ، وَقَرَأَ آخَرُونَ: (قَالَ اعْلَمْ) عَلَىٰ أَنَّهُ أَمْرٌ لَهُ بِالْعِلْمِ)(٣).

قَالَ الرَّازِيُّ: (فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَائِدَةُ فِي إِمَاتَةِ اللهِ لَهُ مِائَةَ عَامٍ، مَعَ أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِالْإِحْيَاءِ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ حَاصِلٌ.

قُلْنَا: لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ بَعْدَ تَرَاخِي الْمُدَّةِ أَبْعَدُ فِي الْعُقُولِ مِنَ الْإِحْيَاءِ بَعْدَ قُرْبِ الْمُدَّةِ، وَأَيْضًا فَلِأَنَّ بَعْدَ تَرَاخِي الْمُدَّةِ مَا يُشَاهِدُ مِنْهُ، وَيُشَاهِدُ هُوَ مِنْ غَيْرِهِ أَعْجَبُ)(٤).

قَالَ الْعُثَيْمِينُ ﵀:

١- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: بَلَاغَةُ الْقُرْآنِ؛ حَيْثُ يُنَوِّعُ الْأَدِلَّةَ وَالْبَرَاهِينَ عَلَىٰ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ؛

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٨٨).

(٢) التحرير والتنوير (٣/ ٣٧).

(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٨٨).

(٤) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٧/ ٢٩).

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا كُلُّهَا فِي سِيَاقِ قُدْرَةِ اللهِ ﷻ عَلَىٰ إِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ.

٢- وَمِنْهَا: الْإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَهْتَمَّ الْإِنْسَانُ بِأَعْيَانِ أَصْحَابِ الْقِصَّةِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ لَكَانَ اللهُ يُبَيِّنُ ذَلِكَ: يَقُولُ: فُلَانٌ؛ وَيُبَيِّنُ الْقَرْيَةَ.

٣- وَمِنْهَا: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدِ دُونَ الْأَشْخَاصِ.

٤- وَمِنْهَا: إِطْلَاقُ الْقَرْيَةِ عَلَىٰ الْمَسَاكِنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْمَسَاكِنُ وَالسَّاكِنُ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا خَاوِيَةً عَلَىٰ عُرُوشِهَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَهَا أَيْضًا مَفْقُودُونَ، وَأَنَّهُمْ هَالِكُونَ.

٥- وَمِنْهَا: قُصُورُ نَظَرِ الْإِنْسَانِ، وَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْأُمُورِ بِمِعْيَارِ الْمُشَاهَدِ الْمَنْظُورِ لَدَيْهِ؛ لِقَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾؛ فَكَوْنُكَ تَرَىٰ أَشْيَاءَ مُتَغَيِّرَةً لَا تَسْتَبْعِدُ أَنَّ اللهَ ﷻ يُزِيلُ هَذَا التَّغْيِيرُ؛ وَكَمْ مِنْ أَشْيَاءَ قَدَّرَ النَّاسُ فِيهَا أَنَّهَا لَنْ تَزُولَ، ثُمَّ تَزُولُ؛ كَمْ مِنْ أُنَاسٍ أَمَّلُوا دَوَامَ الْغِنَىٰ، وَدَوَامَ الْأَمْنِ، وَدَوَامَ السُّرُورِ، ثُمَّ أَعْقَبَهُ ضِدَّ ذَلِكَ؛ وَكَمْ مِنْ أُنَاسٍ كَانُوا عَلَىٰ شِدَّةٍ مِنَ الْعَيْشِ، وَالْخَوْفِ، وَالْهُمُومِ، وَالْغُمُومِ، ثُمَّ أَبْدَلَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِضِدِّ ذَلِكَ.

٦- **وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:** أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَبْعَدَ وُقُوعَ الشَّيْءِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشُكَّ فِي قُدْرَةِ اللهِ لَا يَكْفُرُ بِهَذَا.

٧- **وَمِنْهَا:** بَيَانُ قُدْرَةِ اللهِ ﷻ فِي إِمَاتَةِ هَذَا الرَّجُلِ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ إِحْيَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾.

٨- **وَمِنْهَا:** إِثْبَاتُ الْكَلَامِ لِلَّهِ ﷻ وَالْقَوْلُ، وَأَنَّهُ بِحَرْفٍ، وَصَوْتٍ مَسْمُوعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾؛ وَالْأَوْلَىٰ الْأَخْذُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ الْقَائِلَ هُوَ اللهُ ﷻ.

٩- **وَمِنْهَا:** جَوَازُ امْتِحَانِ الْعَبْدِ فِي مَعْلُومَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾.

١٠- **وَمِنْهَا:** الرَّدُّ عَلَىٰ الْأَشَاعِرَةِ الَّذِينَ قَالُوا: (إِنَّ كَلَامَ اللهِ هُوَ الْمَعْنَىٰ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَصْوَاتَ الَّتِي سَمِعَهَا مُوسَىٰ وَمُحَمَّدٌ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ

كَلَّمَهُ اللهُ هِيَ أَصْوَاتٌ خَلَقَهَا اللهُ ﷻ لِتُعبِّرَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ)؛ وَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُقْتَضَاهُ إِنْكَارُ الْقَوْلِ مِنَ اللهِ ﷻ.

١١- **وَمِنْهَا**: بَيَانُ حِكْمَةِ اللهِ؛ حَيْثُ أَمَاتَ هَذَا الرَّجُلَ، ثُمَّ بَعَثَهُ لِيَتَبَيَّنَ لَهُ قُدْرَةُ اللهِ ﷻ.

١٢- **وَمِنْهَا**: جَوَازُ إِخْبَارِ الإِنْسَانِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ، وَأَنَّهُ إِذَا خَالَفَ الْوَاقِعَ لَا يُعَدُّ مُخْطِئًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ مَعَ أَنَّهُ لَبِثَ مِائَةَ عَامٍ.

١٣- **وَمِنْهَا**: أَنَّ اللهَ قَدْ يَمُنُّ عَلَىٰ عَبْدِهِ بِأَنْ يُرِيَهُ مِنْ آيَاتِهِ مَا يَزْدَادُ بِهِ يَقِينُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ﴾... إِلَخْ.

١٤- **وَمِنْهَا**: أَنَّ قُدْرَةَ اللهِ فَوْقَ مَا هُوَ مُعْتَادٌ مِنْ طَبِيعَةِ الْأُمُورِ، حَيْثُ بَقِيَ هَذَا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ مِائَةَ سَنَةٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

١٥- **وَمِنْهَا**: الرَّدُّ عَلَىٰ أَهْلِ الطَّبِيعَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ السُّنَنَ الْكَوْنِيَّةَ لَا تَتَغَيَّرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: لِكَوْنِ هَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِمُدَّةِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَالرِّيَاحُ تَمُرُّ بِهِ، وَالشَّمْسُ، وَالْحَرُّ.

١٦- **وَمِنْهَا**: جَوَازُ الانْتِفَاعِ بِالحُمُرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾.

١٧- **وَمِنْهَا**: ثُبُوتُ الْمِلْكِيَّةِ فِيهَا؛ لِأَنَّ اللهَ أَضَافَ الْحِمَارَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حِمَارِكَ﴾؛ فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ تَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ؛ وَإِثْبَاتُ الْمِلْكِيَّةِ يَقْتَضِي حَلَّ الثَّمَنِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهَا إِذَا بِيعَتْ لِلْأَكْلِ فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُحَرَّمُ؛ وَأَمَّا إِذَا بِيعَتْ لِلانْتِفَاعِ فَهَذَا حَلَالٌ؛ لِأَنَّ الانْتِفَاعَ بِهَا حَلَالٌ؛ إِذًا فَهَذَا لَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ؛ فَإِذَا اشْتَرَىٰ الْحِمَارَ لِلْأَكْلِ فَالثَّمَنُ حَرَامٌ؛ وَإِنِ اشْتَرَاهُ لِلْمَنْفَعَةِ فَالْمَنْفَعَةُ حَلَالٌ، وَثَمَنُهَا حَلَالٌ.

١٨- **وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ**: أَنَّ اللهَ يُحْدِثُ لِلْعَبْدِ مَا يَكُونُ عِبْرَةً لِغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، وَأُمِّهِ: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَٰهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٩١].

١٩- وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّفَكُّرُ فِيمَا خَلَقَهُ اللهُ ﷻ، وَأَحْدَثَهُ فِي الْكَوْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزِيدُ الْإِيمَانَ؛ حَيْثُ إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ.

٢٠- وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي النَّظَرُ إِلَىٰ الْآيَاتِ عَلَىٰ وَجْهِ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾: مُطْلَقٌ؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً﴾... إِلَخْ؛ فَيَقْتَضِي أَنْ نَتَأَمَّلَ أَوَّلاً فِي الْكَوْنِ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ، ثُمَّ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا يَزِيدُنَا فِي الْإِيمَانِ.

٢١- وَمِنْهَا: أَنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ اللَّحْمَ عَلَىٰ الْعِظَامِ كَالْكِسْوَةِ؛ بَلْ هُوَ كِسْوَةٌ فِي الْوَاقِعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٤]؛ وَلِهَذَا تَجِدُ اللَّحْمِ يَقِي الْعِظَامَ مِنَ الْكَسْرِ وَالضَّرَرِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي الْعِظَامِ أَشَدُّ مِنَ الضَّرَرِ فِي اللَّحْمِ.

٢٢- وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ بِالتَّدَبُّرِ، وَالتَّأَمُّلِ، وَالنَّظَرِ يَتَبَيَّنُ لَهُ مِنْ آيَاتِ اللهِ مَا لَا يَتَبَيَّنُ لَوْ غَفَلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾... إِلَخْ.

٢٣- وَمِنْهَا: بَيَانُ عُمُومِ قُدْرَةِ اللهِ ﷻ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

٢٤- وَمِنْهَا: الرَّدُّ عَلَىٰ الْقَدَرِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ لِأَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِعْلُ الْعَبْدِ؛ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَادِرٌ عَلَىٰ فِعْلِ الْعَبْدِ؛ وَعِنْدَ الْقَدَرِيَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ اللهَ لَيْسَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَفْعَالِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ عِنْدَهُمْ مُسْتَقِلٌّ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ، وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَهُ.

٢٥- وَمِنْهَا: الرَّدُّ عَلَىٰ مُنْكِرِي قِيَامِ الْأَفْعَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ بِاللهِ ﷻ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ ... ثُمَّ بَعَثَهُ﴾؛ وَهَذِهِ أَفْعَالٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَشِيئَتِهِ، وَاخْتِيَارِهِ: مَتَىٰ شَاءَ فَعَلَ، وَمَتَىٰ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ؛ مَتَىٰ شَاءَ خَلَقَ، وَمَتَىٰ شَاءَ أَمَاتَ؛ وَمَتَىٰ شَاءَ أَذَلَّ، وَمَتَىٰ شَاءَ أَعَزَّ.

٢٦- وَمِنْهَا: أَنَّ كَلَامَ اللهِ ﷻ بِحُرُوفٍ، وَأَصْوَاتٍ مَسْمُوعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾؛ فَإِنَّ مَقُولَ الْقَوْلِ حُرُوفٌ بِصَوْتٍ سَمِعَهِ الْمُخَاطَبِ، وَأَجَابَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾؛ وَلَكِنَّ الصَّوْتَ الْمَسْمُوعَ مِنَ

كَلَامِ اللهِ ﷻ لَيْسَ كَصَوْتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ الْحُرُوفُ هِيَ الْحُرُوفُ الَّتِي يُعَبِّرُ بِهَا النَّاسُ، لَكِنَّ الصَّوْتُ لَا؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ صِفَةُ الرَّبِّ ﷻ؛ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَىٰ: ١١].

٢٧- وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ النَّظَرِ فِي الْآيَاتِ الْعِلْمُ، وَالْيَقِينُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾.

٢٨- وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُمْكِنُ الرَّدُّ عَلَىٰ الْجَبْرِيَّةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ: (اعْلَمْ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَجْبُورًا لَكَانَ تَوَجُّهُ الْخِطَابِ إِلَيْهِ بِالْأَمْرِ وَالتَّكْلِيفِ، لَغْوًا وَعَبَثًا.

٢٩- وَمِنْهَا: ثُبُوتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ؛ وَهِيَ كُلُّ أَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ يُجْرِيهِ اللهُ ﷻ عَلَىٰ يَدِ أَحَدِ أَوْلِيَائِهِ تَكْرِيمًا لَهُ، وَشَهَادَةً بِصِدْقِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا؛ وَلِهَذَا قِيلَ: كُلُّ كَرَامَةٍ لِوَلِيٍّ فَهِيَ آيَةٌ لِلنَّبِيِّ الَّذِي اتَّبَعَهُ؛ وَ (الْوَلِيُّ) كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يُونُس: ٦٢، ٦٣].

٣٠- وَمِنْهَا: وُجُوبُ الْعِلْمِ بِأَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[1]. **(انْتَهَىٰ مِنْ تَفْسِيرِ الْعُثَيْمِينِ: لِلْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ).**

---

(١) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/ ٢٩٤- ٢٩٧).

فَصْلٌ

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ مِنَ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٦٠]

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٦٠] ﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قَطِّعْهُنَّ.

ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**»، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [الْبَقَرَة: ٢٦٠](١).

قَالَ الْحَافِظُ رحمه الله: (قَوْلُهُ: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ﴾ أَيْ: لِيَزِيدَ سُكُونًا بِالْمُشَاهَدَةِ الْمُنْضَمَّةِ إِلَىٰ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ تَظَاهُرَ الْأَدِلَّةِ أَسْكَنُ لِلْقُلُوبِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ أَنَا مُصَدِّقٌ وَلَكِنْ لِلْعِيَانِ لَطِيفُ مَعْنًى، وَقَالَ عِيَاضٌ: لَمْ يَشُكَّ إِبْرَاهِيمُ بِأَنَّ اللهَ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ، وَلَكِنْ أَرَادَ طُمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ وَتَرْكَ الْمُنَازَعَةِ لِمُشَاهَدَةِ الْإِحْيَاءِ، فَحَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ بِوُقُوعِهِ، وَأَرَادَ الْعِلْمَ الثَّانِيَ بِكَيْفِيَّتِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ سَأَلَ زِيَادَةَ الْيَقِينِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَوَّلِ شَكٌّ؛ لِأَنَّ الْعُلُومَ قَدْ تَتَفَاوَتُ فِي قُوَّتِهَا فَأَرَادَ التَّرَقِّيَ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَىٰ عَيْنِ الْيَقِينِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)(٢).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - بَابُ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الْأَدِلَّةِ.

ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام **إِذْ قَالَ:** ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [الْبَقَرَة:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤١٣).

٢٦٠] »، قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»(١).

قَالَ مُؤَلِّفُ فَيْضِ الْبَارِي: (سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام عَنْ كَيْفِيَّةِ الْإِحْيَاءِ دُونَ نَفْسِ الْإِحْيَاءِ. وَالَّذِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ هُوَ نَفْسُ الْإِحْيَاءِ، أَمَّا كَيْفِيَّتُهُ فَخَارِجٌ عَنِ الْإِيمَانِ، كَمَا أَنَّه يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِالْحَشْرِ وَالْقِيَامَةِ، أَمَّا بِكَيْفِيَّتِهَا فَلَا)(٢).

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ: (فَأَمَّا قَوْلُهُ: «**أَنَا أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام»، فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ قَالَ قَوْمٌ سَمِعُوا الْآيَةَ: شَكَّ إِبْرَاهِيمُ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَشُكَّ نَبِيُّنَا صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**أَنَا أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام» تَوَاضُعًا مِنْهُ، وَتَقْدِيمًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

يُرِيدُ: أَنَّا لَمْ نَشُكَّ، وَنَحْنُ دُونَهُ، فَكَيْفَ يَشُكُّ هُوَ؟

وَتَأْوِيلُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِيۖ﴾.

أَيْ: يَطْمَئِنَّ بِيَقِينِ النَّظَرِ -وَالْيَقِينُ جِنْسَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَقِينُ السَّمْعِ، وَالْآخَرُ يَقِينُ الْبَصَرِ.

وَيَقِينُ الْبَصَرِ أَعْلَىٰ الْيَقِينَيْنِ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ الْمُخْبَرُ كَالْمُعَايِنِ**» حِينَ ذَكَرَ قَوْمَ مُوسَىٰ وَعُكُوفَهُمْ عَلَىٰ الْعِجْلِ.

قَالَ: أَعْلَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّ قَوْمَهُ عَبَدُوا الْعِجْلَ، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَهُمْ عَاكِفِينَ، غَضِبَ وَأَلْقَىٰ الْأَلْوَاحَ، حَتَّىٰ انْكَسَرَتْ.

وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ بِالْقِيَامَةِ، وَالْبَعْثِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، مُسْتَيْقِنُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ حَقٌّ، وَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ -عِنْدَ النَّظَرِ وَالْعِيَانِ- أَعْلَىٰ يَقِينًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١).
(٢) فيض الباري علىٰ صحيح البخاري (٥/ ٢١٨).

فَأَرَادَ إِبْرَاهِيمُ، ﵇، أَنْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ بِالنَّظَرِ الَّذِي هُوَ أَعْلَىٰ الْيَقِينَيْنِ)(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ ﵀: (اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ» عَلَىٰ أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ أَحْسَنُهَا وَأَصَحُّهَا مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّكَّ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ الشَّكَّ فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ لَوْ كَانَ مُتَطَرِّقًا إِلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ لَكُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَمْ أَشُكَّ فَاعْلَمُوا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﵇ لَمْ يَشُكَّ، وَإِنَّمَا خُصَّ إِبْرَاهِيمُ ﷺ لِكَوْنِ الْآيَةِ قَدْ يَسْبِقُ إِلَىٰ بَعْضِ الْأَذْهَانِ الْفَاسِدَةِ مِنْهَا احْتِمَالُ الشَّكِ، وَإِنَّمَا رَجَّحَ إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﷺ تَوَاضُعًا وَأَدَبًا، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ﷺ أَنَّهُ خَيْرُ وَلَدِ آدَمَ.

قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ﴾ قَالَتْ طَائِفَةٌ: شَكَّ إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ يَشُكَّ نَبِيُّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ» فَذَكَرَ نَحْوَ مَا قَدَّمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (وَيَقَعُ لِي فِيهِ مَعْنَيَانِ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ فِي الْخِطَابِ، فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ الْمُدَافَعَةَ عَنْ إِنْسَانٍ قَالَ لِلْمُتَكَلِّمِ فِيهِ: مَا كُنْتُ قَائِلًا لِفُلَانٍ أَوْ فَاعِلًا مَعَهُ مِنْ مَكْرُوهٍ فَقُلْهُ لِي وَافْعَلْهُ مَعِي، وَمَقْصُودُهُ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِيهِ، **وَالثَّانِي**: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الَّذِي تَظُنُّونَهُ شَكًّا أَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَكٍّ وَإِنَّمَا هُوَ طَلَبٌ لِمَزِيدِ الْيَقِينِ)(٢).

مَلْحُوظَةٌ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ لَقَدۡ جَآءَكَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ٩٤ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٩٥﴾ [يونس: ٩٤- ٩٥].

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: (الشَّكُ فِي اللُّغَةِ، ضَمُّ بَعْضِ الشَّيْءِ إِلَىٰ بَعْضٍ، يُقَالُ: شَكَكْتُ الصَّيْدَ إِذَا رَمَيْتُه فَنَظَمْتُ يَدَهُ إِلَىٰ يَدِهِ، أَوْ رِجْلَهُ إِلَىٰ رِجْلِهِ، وَالشَّكَائِكُ مِنَ الْهَوَادِجِ مَا شُكَّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَالشِّكَاكُ: الْبُيُوتُ الْمُصْطَفَّةُ، وَالشَّكَائِكُ: الْأَدْعِيَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ يَشُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَىٰ قَوْمٍ

(١) تأويل مختلف الحديث (ص: ١٥٩).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ١٨٣).

لَيْسُوا مِنْهُمْ؛ أَيْ: يَضُمُّونَ، وَشَكَّ الرَّجُلُ فِي السِّلَاحِ، إِذَا دَخَلَ فِيهِ وَضَمَّهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ)(١).

قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ اللُّبَابِ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ: («إِنْ» الشَّرْطِيَّةُ تَقْتَضِي تَعْلِيقَ شَيْءٍ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَلَا تَسْتَلْزِمُ تَحَقُّقَ وُقُوعِهِ وَلَا إِمْكَانَهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحِيلِ عَقْلًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الزُّخْرُف: ٨١]، وَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَكَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَكُونَ فِي شَكٍّ، وَفِي الْمُسْتَحِيلِ عَادَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأَنْعَام: ٣٥] لَكِنَّ وُقُوعَهَا فِي تَعْلِيقِ الْمُسْتَحِيلِ قَلِيلٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مَعَ الرَّسُولِ إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْأُمَّةُ، وَعَلَىٰ هَذَا فَإِنَّ النَّاسَ فِي زَمَانِهِ كَانُوا فِرَقًا ثَلَاثَةً: الْمُصَدِّقُونَ، وَالْمُكَذِّبُونَ، وَالْمُتَوَقِّفُونَ فِي أَمْرِهِ الشَّاكُّونَ فِيهِ، فَخَاطَبَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَذَا الْخِطَابِ فَقَالَ: أَيُّهَا الإِنْسَانُ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ مِنَ الْهُدَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ فَاسْأَلْ أَهْلَ الْكِتَابِ لِيَدُلُّوكَ عَلَىٰ صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ.

وَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُمْ مَا يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْهُمْ، حَذَّرَهُمْ مِنَ أَنْ يَلْحَقُوا بِالْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُمُ الْمُكَذِّبُونَ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [يُونُس: ٩٥] الآيَةَ)(٢).

وَقِيلَ: إِنَّهُ تَعَالَىٰ عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَشُكَّ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ أَنَّهُ مَتَىٰ سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ فَإِنَّهُ يَصْرُخُ وَيَقُولُ: (يَا رَبِّ لَا أَشُكُّ، وَلَا أَطْلُبُ الْحُجَّةَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَلْ يَكْفِينِي مَا أَنْزَلْتُهُ عَلَيَّ مِنَ الدَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ) وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [سَبَأ: ٤٠] وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُصَرِّحُوا بِالْجَوَابِ الْحَقِّ وَيَقُولُوا: ﴿سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ﴾ [سَبَأ: ٤١].

وَكَقَوْلِهِ لِعِيسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [الْمَائِدَة: ١١٦] وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يُصَرِّحَ عِيسَىٰ بِالْبَرَاءَةِ عَنْ ذَلِكَ(٣).

---

(١) التفسير البسيط (١١/ ٣١٤).
(٢) اللباب في علوم الكتاب (١٠/ ٤١١).
(٣) اللباب في علوم الكتاب (١٠/ ٤١١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَالَ أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الزَّاهِدُ: سَمِعْتُ الْإِمَامَيْنِ: ثَعْلَبًا وَالْمُبَرِّدَ يَقُولَانِ: مَعْنَىٰ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ﴾ أَيْ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلْكَافِرِ: فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾(١).

قَالَ الطَّبَرِيُّ ؒ: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَوَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَكٍّ مِنْ خَبَرِ اللهِ أَنَّهُ حَقٌّ يَقِينٌ، حَتَّىٰ قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ؟

قِيلَ: لَا، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾، فَقَالَ: لَمْ يَشُكَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلْ.

فَإِنْ قَالَ: فَمَا وَجْهُ مَخْرَجِ هَذَا الْكَلَامِ إِذَنْ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ مَا وَصَفْتَ؟

قِيلَ: قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا اسْتِجَازَةَ الْعَرَبِ قَوْلَ الْقَائِلِ مِنْهُمْ لِمَمْلُوكِهِ: إِنْ كُنْتَ مَمْلُوكِي فَانْتَهِ إِلَىٰ أَمْرِي؛ وَالْعَبْدُ الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ لَا يَشُكُّ سَيِّدُهُ الْقَائِلُ لَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ عَبْدُهُ. كَذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ مِنْهُمْ لِابْنِهِ: إِنْ كُنْتَ ابْنِي فَبَرَّنِي؛ وَهُوَ لَا يَشُكُّ فِي ابْنِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِمْ صَحِيحٌ مُسْتَفِيضٌ فِيهِمْ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١١٦] وَقَدْ عَلِمَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّ عِيسَىٰ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ. وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ ﷺ شَاكًّا فِي حَقِيقَةِ خَبَرِ اللهِ وَصِحَّتِهِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ كَانَ عَالِمًا، وَلَكِنَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ خَاطَبَهُ خِطَابَ قَوْمِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، إِذْ كَانَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِمْ نَزَلَ(٢).

نُكْتَةٌ:

قَالَ الرَّازِيُّ: (إِنَّهُ تَعَالَىٰ لَمْ يُسَمِّ عُزَيْرًا حِينَ قَالَ: أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ [الْبَقَرَةِ: ٢٥٩] وَسَمَّىٰ هَاهُنَا إِبْرَاهِيمَ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَحْثِ فِي كِلْتَا الْقِصَّتَيْنِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَالسَّبَبُ أَنَّ عُزَيْرًا لَمْ يَحْفَظِ الْأَدَبَ، بَلْ قَالَ: أَنَّىٰ يُحْيِي هذِهِ اللهُ بَعْدَ مَوْتِهَا وَإِبْرَاهِيمُ حَفِظَ الْأَدَبَ فَإِنَّهُ

---

(١) تفسير القرطبي (٨/ ٣٨٢).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٥/ ٢٠٢).

أَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: (رَبِّ) ثُمَّ دَعَا حَيْثُ قَالَ: (أَرِنِي) وَأَيْضًا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا رَاعَىٰ الْأَدَبَ جَعَلَ الْإِحْيَاءَ وَالْإِمَاتَةَ فِي الطُّيُورِ، وَعُزَيْرًا لَمَّا لَمْ يُرَاعِ الْأَدَبَ جَعَلَ الْإِحْيَاءَ وَالْإِمَاتَةَ فِي نَفْسِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّامَ فِي لِيَطْمَئِنَّ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: سَأَلْتُ ذَلِكَ إِرَادَةَ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ، قَالُوا: وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ الْخَوَاطِرُ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْمُسْتَدِلِّ وَإِلَّا فَالْيَقِينُ حَاصِلٌ عَلَىٰ كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ)(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (الِاسْتِفْهَامُ بِكَيْفَ، إِنَّمَا هُوَ سُؤَالٌ عَنْ حَالَةِ شَيْءٍ مَوْجُودٍ مُتَقَرِّرِ الْوُجُودِ عِنْدَ السَّائِلِ وَالْمَسْؤُولِ؛ وَ(كَيْفَ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا هِيَ اسْتِفْهَامٌ عَنْ هَيْئَةِ الْإِحْيَاءِ، وَالْإِحْيَاءُ مُتَقَرِّرٌ)(٢).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (فَلَيْسَ الْمُرَادُ هَاهُنَا بِالشَّكِّ مَا قَدْ يَفْهَمُهُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، بِلَا خِلَافٍ)(٣).

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: (فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لِفَرْطِ مَحَبَّتِهِ الْوُصُولَ إِلَىٰ مَرْتَبَةِ الْمُعَايَنَةِ فِي دَلِيلِ الْبَعْثِ رَامَ الِانْتِقَالَ مِنَ الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ الْبُرْهَانِيِّ، إِلَىٰ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُرِيَهُ إِحْيَاءَ الْمَوْتَىٰ بِالْمَحْسُوسِ)(٤).

فَسُؤَالُ الْخَلِيلِ ﷺ بِقَوْلِهِ لَهُ: ﴿كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ لَيْسَ عَنْ شَكٍّ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ فِي قُدْرَةِ اللهِ عَنِ الْإِحْيَاءِ، وَلَكِنَّهُ سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْإِحْيَاءِ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِي الْإِيمَانِ الْإِحَاطَةُ بِصُورَتِهَا، فَإِنَّمَا هِيَ طَلَبُ عِلْمٍ مَا لَا يَتَوَقَّفُ الْإِيمَانُ عَلَىٰ عِلْمِهِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ وُرُودُ السُّؤَالِ بِصِيغَةِ كَيْفَ، وَمَوْضُوعُهَا السُّؤَالُ عَنِ الْحَالِ، وَنَظِيرُ هَذَا السُّؤَالِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ:

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٧/ ٣٦).
(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٢٩٩).
(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٨٩).
(٤) التحرير والتنوير (٣/ ٣٨).

كَيْفَ يَحْكُمُ زَيْدٌ فِي النَّاسِ؟

فَهُوَ لَا يَشُكُّ أَنَّهُ يَحْكُمُ فِيهِمْ، وَلَكِنَّهُ سَأَلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ حُكْمِهِ لَا ثُبُوتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْحَامِلُ لِنَبِيِّ اللهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ أَنْ يَسْأَلَ هَذَا السُّؤَالَ؟

فَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فَنُمْسِكُ وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهِ، شَأْنُ كُلِّ شَيْءٍ أَخْفَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنَّا فَهُوَ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَىٰ الدَّلِيلِ الْوَارِدِ الصَّحِيحِ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.

التَّقْدِيرُ: بَلَىٰ آمَنْتُ، وَمَا سَأَلْتُ غَيْرَ مُؤْمِنٍ، وَلَكِنْ سَأَلْتُ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي لِيَحْصُلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْلُومِ بِالْبُرْهَانِ وَبَيْنَ الْمَعْلُومِ عِيَانًا.(١)

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَوْقِعُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ﴾ وَذَلِكَ يُشْعِرُ ظَاهِرًا بِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَ السُّؤَالِ فَاقِدًا لِلطُّمَأْنِينَةِ؟

الْجَوَابُ: مَعْنَاهُ: وَلَكِنْ لِيَزُولَ عَنْ قَلْبِي الْفِكْرُ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنِّي إِذَا شَاهَدْتُهَا سَكَنَ قَلْبِي عَنِ الْجَوَلَانِ فِي كَيْفِيَّاتِهَا الْمُتَخَيَّلَةِ، وَتَعَيَّنَتْ عِنْدِي بِالتَّصْوِيرِ الْمُشَاهِدُ(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: مَا هِيَ؟ وَإِنْ كَانَ لَا طَائِلَ تَحْتَ تَعْيِينِهَا، إِذْ لَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ مُهِمٌّ لَنَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ)(٣).

وَعَلَيْهِ نَقِفُ وَلَا نَتَكَلَّمُ فِي تَعْيِينِهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ﴾.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (أَيْ قَطِّعْهُنَّ. قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا أَنَّهُ عَمَدَ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ مِنَ الطَّيْرِ

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٣٦٦).

(٢) تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٢/ ٢٠٠).

(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٨٩).

فَذَبَحهُنَّ، ثُمَّ قَطَّعَهُنَّ وَنَتَفَ رِيشَهُنَّ، وَمَزَّقَهُنَّ وَخَلَطَ بَعْضَهُنَّ فِي بِعْضٍ، ثُمَّ جَزَّأَهُنَّ أَجْزَاءً، وَجَعَلَ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا، قِيلَ: أَرْبَعَةُ أَجْبُلٍ. وَقِيلَ: سَبْعَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ رُؤُوسَهُنَّ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ اللهُ عَزَّلَ، أَنْ يَدْعُوهُنَّ، فَدَعَاهُنَّ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّلَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ الرِّيشِ يَطِيرُ إِلَىٰ الرِّيشِ، وَالدَّمِ إِلَىٰ الدَّمِ، وَاللَّحْمِ إِلَىٰ اللَّحْمِ، وَالْأَجْزَاءِ مِنْ كُلِّ طَائِرٍ يَتَّصِلُ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، حَتَّىٰ قَامَ كُلُّ طَائِرٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ، وَأَتَيْنَهُ يَمْشِينَ سَعْيًا لِيَكُونَ أَبْلَغَ لَهُ فِي الرُّؤْيَةِ الَّتِي سَأَلَهَا، وَجَعَلَ كُلُّ طَائِرٍ يَجِيءُ لِيَأْخُذَ رَأْسَهُ الَّذِي فِي يَدِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا قَدَّمَ لَهُ غَيْرَ رَأْسِهِ يَأْبَاهُ، فَإِذَا قَدَّمَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ تَرْكَبُ مَعَ بَقِيَّةِ جُثَّتِهِ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾ أَيْ: عَزِيزٌ لَا يَغْلِبُهُ شَيْءٌ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَا شَاءَ كَانَ بِلَا مُمَانِعٍ؛ لِأَنَّهُ الْعَظِيمُ الْقَاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، حَكِيمٌ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَشَرْعِهِ وَقَدَرِهِ)(١).

☙◈❧

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٩٠).

قِصَّةُ طَالُوتَ وَجَالُوتَ

طَالُوتُ وَجَالُوتُ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾ [البقرة: ٢٤٦ - ٢٥٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَغَيْرُهُ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بَعْدَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ طَرِيقِ الِاسْتِقَامَةِ مُدَّةَ الزَّمَانِ، ثُمَّ أَحْدَثُوا الْأَحْدَاثَ وَعَبَدَ بَعْضُهُمُ الْأَصْنَامَ، وَلَمْ يَزَلْ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُهُمْ عَلَىٰ مَنْهَجِ التَّوْرَاةِ إِلَىٰ أَنْ فَعَلُوا مَا فَعَلُوا فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَعْدَاءَهُمْ فَقَتَلُوا مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، وَأَسَرُوا خَلْقًا كَثِيرًا وَأَخَذُوا مِنْهُمْ بِلَادًا كَثِيرَةً، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُقَاتِلُهُمْ إِلَّا غَلَبُوهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانَ عِنْدَهُمْ

التَّوْرَاةُ وَالتَّابُوتُ الَّذِي كَانَ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَوْرُوثًا لِخَلَفِهِمْ عَنْ سَلَفِهِمْ إِلَىٰ مُوسَىٰ الْكَلِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ تَمَادِيهِمْ عَلَىٰ الضَّلَالِ حَتَّىٰ اسْتَلَبَهُ مِنْهُمْ بَعْضُ الْمُلُوكِ فِي بَعْضِ الْحُرُوبِ وَأَخَذَ التَّوْرَاةَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَبْقَ مَنْ يَحْفَظُهَا فِيهِمْ إِلَّا الْقَلِيلُ وَانْقَطَعَتِ النُّبُوَّةُ مِنْ أَسْبَاطِهِمْ، وَلَمْ يَبْقَ مَنْ سِبْطِ لَاوِي الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْأَنْبِيَاءُ إِلَّا امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ بَعْلِهَا وَقَدْ قُتِلَ، فَأَخَذُوهَا فَحَبَسُوهَا فِي بَيْتٍ وَاحْتَفَظُوا بِهَا لَعَلَّ اللهَ يَرْزُقُهَا غُلَامًا يَكُونُ نَبِيًّا لَهُمْ، وَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ تَدْعُو اللهَ ﷻ أَنْ يَرْزُقَهَا غُلَامًا، فَسَمِعَ اللهُ لَهَا وَوَهَبَهَا غُلَامًا، فَسَمَّتْهُ شَمْوِيلَ: أَيْ: سَمِعَ اللهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: شَمْعُونُ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، فَشَبَّ ذَلِكَ الْغُلَامُ وَنَشَأَ فِيهِمْ، وَأَنْبَتَهُ اللهُ نَبَاتًا حَسَنًا، فَلَمَّا بَلَغَ سِنَّ الْأَنْبِيَاءِ أَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَتَوْحِيدِهِ، فَدَعَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُقِيمَ لَهُمْ مَلِكًا يُقَاتِلُونَ مَعَهُ أَعْدَاءَهُمْ، وَكَانَ الْمُلْكُ أَيْضًا قَدْ بَادَ فِيهِمْ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ أَقَامَ اللهُ لَكُمْ مَلِكًا أَلَّا تَفُوا بِمَا الْتَزَمْتُمْ مِنَ الْقِتَالِ مَعَهُ، قَالُوا: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ أَيْ: وَقَدْ أُخِذَتْ مِنَّا الْبِلَادُ وَسُبِيَتِ الْأَوْلَادُ؟ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أَيْ: مَا وَفَوْا بِمَا وَعَدُوا بَلْ نَكَلَ عَنِ الْجِهَادِ أَكْثَرُهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِهِمْ)(١).

قَالَ الطَّبَرِيُّ ؒ: (يَعْنِي تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾، أَلَمْ تَرَ يَا مُحَمَّدُ، بِقَلْبِكَ، فَتَعَلَّمَ بِخَبَرِي إِيَّاكَ، يَا مُحَمَّدُ ﴿إِلَى ٱلْمَلَإِ﴾، يَعْنِي: إِلَىٰ وُجُوهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَشْرَافِهِمْ وَرُؤَسَائِهِمْ ﴿مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ﴾، يَقُولُ: مِنْ بَعْدِ مَا قُبِضَ مُوسَىٰ فَمَاتَ ﴿إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. فَذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ شَمْوِيلُ، وَقَالَ السُّدِّيُّ: بَلِ اسْمُهُ شَمْعُونُ. وَقَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ (شَمْعُونَ)؛ لِأَنَّ أُمَّهُ دَعَتِ اللهَ أَنْ يَرْزُقَهَا غُلَامًا، فَاسْتَجَابَ اللهُ لَهَا دُعَاءَهَا، فَرَزَقَهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَسَمَّتْهُ (شَمْعُونَ)، تَقُولُ: اللهُ تَعَالَىٰ سَمِعَ دُعَائِي)(٢).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ ؒ: (وَهَذِهِ الْآيَةُ هِيَ خَبَرٌ عَنْ قَوْمٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ نَالَتْهُمْ ذِلَّةٌ وَغَلَبَةُ عَدُوٍّ

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٦٥).
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٥/ ٢٩١).

فَطَلَبُوا الْإِذْنَ فِي الْجِهَادِ وَأَنْ يُؤْمَرُوا بِهِ، فَلَمَّا أُمِرُوا كَعَّ- يُقَالُ: رَجُلٌ كَعٌّ وَكَاعٍ إِذَا جَبُنَ عَنِ الْقِتَالِ- أَكْثَرُهُمْ وَصَبَرَ الْأَقَلُّ فَنَصَرَهُمُ اللهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ﴾ وَ(عَسِيتُمْ) بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ لُغَتَانِ، وَبِالثَّانِيَةِ قَرَأَ نَافِعٌ، وَالْبَاقُونَ بِالْأُولَىٰ وَمَعْنَىٰ هَذِهِ الْمَقَالَةِ: هَلْ أَنْتُمْ قَرِيبٌ مِنَ التَّوَلِّي وَالْفِرَارِ ﴿إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا۟ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَاتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، الْمَعْنَىٰ: وَأَيُّ شَيْءٍ لَنَا فِي أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا﴾ تَعْلِيلٌ، وَكَذَلِكَ (وَأَبْنَائِنَا) أَيْ بِسَبَبِ ذَرَارِينَا. قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ﴾ أَيْ فُرِضَ عَلَيْهِمْ (الْقِتَالُ تَوَلَّوْا) أَخْبَرَ تَعَالَىٰ أَنَّهُ لَمَّا فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ وَرَأَوُا الْحَقِيقَةَ وَرَجَعَتْ أَفْكَارُهُمْ إِلَىٰ مُبَاشَرَةِ الْحَرْبِ وَأَنَّ نُفُوسَهُمْ رُبَّمَا قَدْ تَذْهَبُ ﴿تَوَلَّوْا۟﴾ أَيِ اضْطَرَبَتْ نِيَّاتُهُمْ وَفَتَرَتْ عَزَائِمُهُمْ، وَهَذَا شَأْنُ الْأُمَمِ الْمُتَنَعِّمَةِ الْمَائِلَةِ إِلَىٰ الدَّعَةِ تَتَمَنَّىٰ الْحَرْبَ أَوْقَاتَ الْأَنَفَةِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْحَرْبُ كَعَّتْ وَانْقَادَتْ لِطَبْعِهَا. وَعَنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا**» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ.

ثُمَّ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ قَلِيلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ ثَبَتُوا عَلَىٰ النِّيَّةِ الْأُولَىٰ وَاسْتَمَرَّتْ عَزِيمَتُهُمْ عَلَىٰ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ أَيْ أَجَابَكُمْ إِلَىٰ مَا سَأَلْتُمْ، وَكَانَ طَالُوتُ سَقَّاءً. وَقِيلَ: دَبَّاغًا. وَقِيلَ: مُكَارِيًا، وَكَانَ عَالِمًا فَلِذَلِكَ رَفَعَهُ اللهُ)(١).

قَالَ الطَّبَرِيُّ ؒ: (يَعْنِي تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ بِذَلِكَ: وَقَالَ لِلْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ نَبِيُّهُمْ شَمْوِيلُ (أَوْ شَمْعُونُ): إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَاكُمْ مَا سَأَلْتُمْ، وَبَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا. فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ شَمْوِيلُ ذَلِكَ، قَالُوا: أَنَّىٰ يَكُونُ لِطَالُوتَ الْمُلْكُ عَلَيْنَا، وَهُوَ مِنْ سِبْطِ بِنْيَامِينَ بْنِ يَعْقُوبَ، وَسِبْطُ بِنْيَامِينَ سِبْطٌ لَا مُلْكَ فِيهِمْ وَلَا نُبُوَّةَ، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ؛ لِأَنَّا مِنْ سِبْطِ يَهُوذَا بْنِ يَعْقُوبَ ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾، يَعْنِي: وَلَمْ يُؤْتَ طَالُوتُ كَثِيرًا مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٢٤٤- ٢٤٥).

سَقَّاءً، وَقِيلَ: كَانَ دَبَّاغًا)[١].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ ﵀: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ أَيْ كَيْفَ يَمْلِكُنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ؟

جَرَوْا عَلَىٰ سُنَّتِهِمْ فِي تَعْنِيتِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ وَحَيْدِهِمْ عَنْ أَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ فَقَالُوا: (أَنَّىٰ) أَيْ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ وَنَحْنُ مِنْ سِبْطِ الْمُلُوكِ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَهُوَ فَقِيرٌ، فَتَرَكُوا السَّبَبَ الْأَقْوَىٰ وَهُوَ قَدَرُ اللهِ تَعَالَىٰ وَقَضَاؤُهُ السَّابِقُ حَتَّىٰ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ نَبِيُّهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ﴾ أَيِ اخْتَارَهُ وَهُوَ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ، وَبَيَّنَ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ تَعْلِيلَ اصْطِفَاءِ طَالُوتَ، وَهُوَ بَسْطَتُهُ فِي الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ مِلَاكُ الْإِنْسَانِ، وَالْجِسْمُ الَّذِي هُوَ مُعِينُهُ فِي الْحَرْبِ وَعُدَّتُهُ عِنْدَ اللِّقَاءِ)[٢].

قَالَ الرَّازِيُّ ﵀: (أَنَّهُ تَعَالَىٰ قَدَّمَ الْبَسْطَةَ فِي الْعِلْمِ، عَلَىٰ الْبَسْطَةِ فِي الْجِسْمِ، وَهَذَا مِنْهُ تَعَالَىٰ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّ الْفَضَائِلَ النَّفْسَانِيَّةَ أَعْلَىٰ وَأَشْرَفُ وَأَكْمَلُ مِنَ الْفَضَائِلِ الْجِسْمَانِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ أَنَّهُمْ طَعَنُوا فِي اسْتِحْقَاقِهِ لِلْمُلْكِ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمُلْكِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ فَقِيرٌ.

وَاللهُ تَعَالَىٰ بَيَّنَ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْمُلْكِ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ وَصْفَانِ أَحَدُهُمَا: الْعِلْمُ، وَالثَّانِي: الْقُدْرَةُ، وَهَذَانِ الْوَصْفَانِ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً لِاسْتِحْقَاقِهِ الْمُلْكَ مِنَ الْوَصْفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَبَيَانُهُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ مِنْ بَابِ الْكَمَالَاتِ الْحَقِيقَةِ، وَالْمَالُ وَالْجَاهُ لَيْسَا كَذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ مِنَ الْكَمَالَاتِ الْحَاصِلَةِ لِجَوْهَرِ نَفْسِ الْإِنْسَانِ، وَالْمَالُ وَالْجَاهُ أَمْرَانِ مُنْفَصِلَانِ عَنْ ذَاتِ الْإِنْسَانِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ لَا يُمْكِنُ سَلْبُهُمَا عَنِ الْإِنْسَانِ، وَالْمَالُ وَالْجَاهُ يُمْكِنُ سَلْبُهُمَا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٥/ ٣٠٦).
(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٢٤٦).

عَنِ الْإِنْسَانِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْعِلْمَ بِأَمْرِ الْحُرُوبِ، وَالْقَوِيَّ الشَّدِيدَ عَلَىٰ الْمُحَارَبَةِ يَكُونُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِي حِفْظِ مَصْلَحَةِ الْبَلَدِ، وَفِي دَفْعِ شَرِّ الْأَعْدَاءِ أَتَمَّ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِالرَّجُلِ النَّسِيبِ الْغَنِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِضَبْطِ الْمَصَالِحِ، وَقُدْرَةٌ عَلَىٰ دَفْعِ الْأَعْدَاءِ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ إِسْنَادَ الْمُلْكِ إِلَىٰ الْعَالِمِ الْقَادِرِ، أَوْلَىٰ مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَىٰ النَّسِيبِ الْغَنِيِّ)(١).

قَالَ الطَّبَرِيُّ ؒ: (قَوْلُهُ: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾: يَعْنِي تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ بِذَلِكَ: أَنَّ الْمُلْكَ لِلَّهِ وَبِيَدِهِ دُونَ غَيْرِهِ يُؤْتِيهِ، يَقُولُ: يُؤْتِي ذَلِكَ مَنْ يَشَاءُ، فَيَضَعُهُ عِنْدَهُ وَيَخُصُّهُ بِهِ، وَيَمْنَحُهُ مَنَ أَحَبَّ مِنْ خَلْقِهِ. يَقُولُ: فَلَا تَسْتَنْكِرُوا، يَا مَعْشَرَ الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَنْ يَبْعَثَ اللهُ طَالُوتَ مَلِكًا عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمَمْلَكَةِ، فَإِنَّ الْمُلْكَ لَيْسَ بِمِيرَاثٍ عَنِ الْآبَاءِ وَالْأَسْلَافِ، وَلَكِنَّهُ بِيَدِ اللهِ يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، فَلَا تَتَخَيَّرُوا عَلَىٰ اللهِ)(٢).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ ؒ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ﴾: هُوَ مِنْ قَوْلِ نَبِيِّهِمْ وَهُوَ الْأَظْهَرُ. قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ لِمَا عَلِمَ مِنْ تَعَنُّتِهِمْ وَجِدَالِهِمْ فِي الْحُجَجِ، فَأَرَادَ أَنْ يُتِمَّ كَلَامَهُ بِالْقَطْعِيِّ الَّذِي لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ﴾. وَإِضَافَةُ مُلْكِ الدُّنْيَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ إِضَافَةُ مَمْلُوكٍ إِلَىٰ مَلِكٍ)(٣).

قَالَ الطَّبَرِيُّ ؒ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ وَهَذَا الْخَبَرُ مِنَ اللهِ- تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ- عَنْ نَبِيِّهِ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ بِهِ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ، لَمْ يُقِرُّوا بِبَعْثَةِ اللهِ طَالُوتَ عَلَيْهِمْ مَلِكًا؛ إِذْ أَخْبَرَهُمْ نَبِيُّهُمْ بِذَلِكَ، وَعَرَّفَهُمْ فَضِيلَتَهُ الَّتِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهَا، وَلَكِنَّهُمْ سَأَلُوهُ الدَّلَالَةَ عَلَىٰ صِدْقِ مَا قَالَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُمْ بِهِ.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٦/ ٥٠٥).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٥/ ٣١٤).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٢٤٧).

فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ؛ إِذْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾، فَقَالُوا لَهُ: مَا آيَةُ ذَلِكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ؟ ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾. وَهذِهِ الْقِصَّةُ وَإِنْ كَانَتْ خَبَرًا مِنَ اللهِ- تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ- عَنِ الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَبِيِّهِمْ، وَمَا كَانَ مِنِ ابْتِدَائِهِمْ نَبِيَّهُمْ بِمَا ابْتَدَءُوا بِهِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ لَهُمْ أَنْ يَبْعَثَ لَهُمْ مَلِكًا يُقَاتِلُونَ مَعَهُ فِي سَبِيلِهِ، وَنَبَأً عَمَّا كَانَ مِنْهُمْ مِنْ تَكْذِيبِهِمْ نَبِيَّهُمْ بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِنُبُوَّتِهِ، ثُمَّ إِخْلَافِهِمُ الْمَوْعِدَ الَّذِي وَعَدُوا اللهَ وَوَعَدُوا رَسُولَهُ، مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، بِالتَّخَلُّفِ عَنْهُ حِينَ اسْتَنْهَضُوا لِحَرْبِ مَنْ اسْتَنْهَضُوا لِحَرْبِهِ، وَفَتَحَ اللهُ عَلَىٰ الْقَلِيلِ مِنَ الْفِئَةِ، مَعَ تَخْذِيلِ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ عَنْ مُلْكِهِمْ وَقُعُودِهِمْ عَنِ الْجِهَادِ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ تَأْدِيبٌ لِمَنْ كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِيِّ مُهَاجَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذُرَارِيهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ يَهُودِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، وَأَنَّهُمْ لَنْ يَعُودُوا فِي تَكْذِيبِهِمْ مُحَمَّدًا ﷺ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِصِدْقِهِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِحَقِيقَةِ نُبُوَّتِهِ، بَعْدَ مَا كَانُوا يَسْتَنْصِرُونَ اللهَ بِهِ عَلَىٰ أَعْدَائِهِمْ قَبْلَ رِسَالَتِهِ، وَقَبْلَ بَعْثَةِ اللهِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ وَإِلَىٰ غَيْرِهِمْ أَنْ يَكُونُوا كَأَسْلَافِهِمْ وَأَوَائِلِهِمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا نَبِيَّهُمْ شَمْوِيلَ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِصِدْقِهِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِحَقِّيَّةِ نُبُوَّتِهِ، وَامْتِنَاعِهِمْ مِنَ الْجِهَادِ مَعَ طَالُوتَ لَمَّا ابْتَعَثَهُ اللهُ مَلِكًا عَلَيْهِمْ، بَعْدَ مَسْأَلَتِهِمْ نَبِيَّهُمْ ابْتِعَاثَ مَلِكٍ يُقَاتِلُونَ مَعَهُ عَدُوَّهُمْ وَيُجَاهِدُونَ مَعَهُ فِي سَبِيلِ رَبِّهِمْ، ابْتِدَاءً مِنْهُمْ بِذَلِكَ نَبِيَّهُمْ، وَبَعْدَ مُرَاجَعَةِ نَبِيِّهِمْ شَمْوِيلَ إِيَّاهُمْ فِي ذَلِكَ، وَحَضٌّ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَتَحْذِيرٌ مِنْهُ لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا فِي التَّخَلُّفِ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ عِنْدَ لِقَائِهِ الْعَدُوَّ وَمُنَاهَضَتِهِ أَهْلَ الْكُفْرِ بِاللهِ وَبِهِ، عَلَىٰ مِثْلِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْمَلَأُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي تَخَلُّفِهِمْ عَنْ مَلِكِهِمْ طَالُوتَ؛ إِذْ زَحَفَ لِحَرْبِ عَدُوِّ اللهِ جَالُوتَ، وَإِيثَارِهِمُ الدِّعَةَ وَالْخَفْضَ عَلَىٰ مُبَاشَرَةِ حَرِّ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَشَحْذٌ مِنْهُ لَهُمْ عَلَىٰ الْإِقْدَامِ عَلَىٰ مُنَاجَزَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ بِهِ الْحَرْبَ، وَتَرْكِ تَهَيُّبِ قِتَالِهِمْ أَنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ وَكَثُرَ عَدَدُ أَعْدَائِهِمْ وَاشْتَدَّتْ شَوْكَتُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ وَإِعْلَامٌ مِنْهُ- تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ- عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ أَنَّ بِيَدِهِ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ.

وَأَمَّا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾، فَإِنَّهُ يَعْنِي: لِلْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾: إِنَّ عَلَامَةَ مُلْكِ طَالُوتَ الَّتِي سَأَلْتُمُونِيهَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ صِدْقِي فِي قَوْلِي: (إِنَّ اللهَ بَعَثَهُ عَلَيْكُمْ مَلِكًا)، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ سِبْطِ الْمَمْلَكَةِ، ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وَهُوَ التَّابُوتُ الَّذِي كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا لَقَوْا عَدُوًّا لَهُمْ قَدَّمُوهُ أَمَامَهُمْ، وَزَحَفُوا مَعَهُ، فَلَا يَقُومُ لَهُمْ مَعَهُ عَدُوٌّ، وَلَا يَظْهَرُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ نَاوَأَهُمْ، حَتَّىٰ ضَيَّعُوا أَمْرَ اللهِ، وَكَثُرَ اخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَسَلَبَهُمُ اللهُ إِيَّاهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فِي كُلِّ ذَلِكَ، حَتَّىٰ سَلَبَهُمْ آخِرَهَا مَرَّةً فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ آخِرَ الْأَبَدِ)(١).

قَالَ الْمَرَاغِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدْ وُصِفَ التَّابُوتُ فِي كُتُبِ بَنِىٰ إِسْرَائِيلَ بِأَوْصَافٍ هِيَ غَايَةٌ فِي الْغَرَابَةِ فِي كَيْفِيَّةِ صُنْعِهِ وَجَمَالِ مَنْظَرِهِ، وَمَا تَحَلَّىٰ بِهِ مِنَ الذَّهَبِ، وَدَخَلَ فِي تَرْكِيبِهِ مِنَ الْخُشُبِ الثَّمِينَةِ.

وَالسَّبَبُ فِي صُنْعِهِ أَنَّ الْمِصْرِيِّينَ الْوَثَنِيِّينَ اسْتَعْبَدُوا الْإِسْرَائِيلِيِّينَ دَهْرًا طَوِيلًا، فَمَلَكَتْ قُلُوبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَظَمَةُ الْهَيَاكِلِ الْوَثَنِيَّةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الزِّينَةِ وَجَمَالِ الصَّنْعَةِ، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يُشْغِلَ قُلُوبَهُمْ عَنْهَا بِمَحْسُوسَاتٍ مِنْ جِنْسِهَا تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَتُذَكِّرُ بِهِ، وَقَدْ سُمِّيَ التَّابُوتُ أَوَّلًا تَابُوتَ الشَّهَادَةِ- أَيْ شَهَادَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ - ثُمَّ تَابُوتَ الرَّبِّ، وَتَابُوتَ اللهِ.

وَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ بِمَنْعِ الزَّخَارِفِ وَالزِّينَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَبُيُوتِ الْعِبَادَةِ، حَتَّىٰ لَا يُشْغِلَ الْمُصَلِّيَ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ مُنَاجَاةِ رَبِّهِ.

وَلَكِنْ وَا أَسَفَاهُ، قَلَّدَ الْمُسْلِمُونَ أَرْبَابَ الْمِلَلِ الْأُخْرَىٰ فِي الزُّخْرُفِ وَالنَّقْشِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَنَابِرِ، وَأُقِيمَتِ الْأَضْرِحَةُ، وَلَبِسَ رِجَالُ الدِّينِ مِثْلَ لِبَاسِهِمْ، بَلْ سَبَقُوهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَأَصْبَحَتِ الْمَسَاجِدُ كَأَنَّهَا هَيَاكِلُ وَمَعَابِدُ لِلْوَثَنِيِّينَ، وَنَسُوا أَوْ تَنَاسَوْا الْحِكْمَةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا امْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَنْ تَجْمِيلِهَا، وَفَرْشِهَا بِالطَّنَافِسِ وَعَمَلِ الْحُلِيِّ فِيهَا، وَصَدَقَ فِيهِمْ مَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ بَاعًا فَبَاعًا حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**»)(٢).

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٥/ ٣١٥- ٣١٦).

(٢) تفسير المراغي (٢/ ٢٢١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٤٨].

يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ: (يَقُولُ نَبِيُّهُمْ لَهُمْ: إِنَّ عَلَّامَةَ بَرَكَةِ مُلْكِ طَالُوت عَلَيْكُمْ أَنْ يَرُدَّ اللهُ عَلَيْكُمُ التَّابُوتَ الَّذِي كَانَ أُخِذَ مِنْكُمْ. ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ فِيهِ وَقَارٌ، وَجَلَالَةٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ قَالَ: عَصَاهُ وَرُضَاضُ الْأَلْوَاحِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحْمِلُ التَّابُوتَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّىٰ وَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْ طَالُوتَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ﴾ أَيْ: عَلَىٰ صِدْقِي فِيمَا جِئْتُكُمْ بِهِ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَفِيمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ طَاعَةِ طَالُوتَ: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أَيْ: بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٤٩].

يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ مُخْبِرًا عَنْ طَالُوتَ مَلِكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ خَرَجَ فِي جُنُودِهِ وَمَنْ أَطَاعَهُ مِنْ مَلَأِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ جَيْشُهُ يَوْمَئِذٍ فِيمَا ذَكَرَهُ السُّدِّيُّ ثَمَانِينَ أَلْفًا فَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى﴾ أَيْ: فَلَا يَصْحَبْنِي

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٦٧).

الْيَوْمَ فِي هَذَا الْوَجْهِ ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ أَيْ: فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ)(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (وَمَعْنَىٰ هَذَا الِابْتِلَاءِ أَنَّهُ اخْتِبَارٌ لَهُمْ، فَمَنْ ظَهَرَتْ طَاعَتُهُ فِي تَرْكِ الْمَاءِ عُلِمَ أَنَّهُ مُطِيعٌ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَمَنْ غَلَبَتْهُ شَهْوَتُهُ فِي الْمَاءِ وَعَصَىٰ الْأَمْرَ فَهُوَ فِي الْعِصْيَانِ فِي الشَّدَائِدِ أَحْرَىٰ، فَرُوِيَ أَنَّهُمْ أَتَوُا النَّهَرَ وَقَدْ نَالَهُمْ عَطَشٌ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْعُذُوبَةِ وَالْحُسْنِ، فَلِذَلِكَ رُخِّصَ لِلْمُطِيعِينَ فِي الْغُرْفَةِ لِيَرْتَفِعَ عَنْهُمْ أَذَىٰ الْعَطَشِ بَعْضَ الِارْتِفَاعِ، وَلِيَكْسِرُوا نِزَاعَ النَّفْسِ فِي هَذِهِ الْحَالِ. وَبَيَّنَ أَنَّ الْغُرْفَةَ كَافَّةٌ ضَرَرَ الْعَطَشِ عِنْدَ الْحَزَمَةِ الصَّابِرِينَ عَلَىٰ شَظَفِ الْعَيْشِ الَّذِينَ هَمُّهُمْ فِي غَيْرِ الرَّفَاهِيَةِ)(٢).

قَالَ الْمَرَاغِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْخُلَاصَةُ: أَنَّ مَرَاتِبَ الِاخْتِبَارِ ثَلَاثٌ:

١- مَنْ يَشْرَبُ فَيُرْوَىٰ وَلَا يُبَالِ بِمُخَالَفَةِ الْأَمْرِ، وَهَذَا يَتَبَرَّأُ مِنْهُ.

٢- مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ غُرْفَةً يُبِلُّ بِهَا رِيقَهُ، وَهُوَ مَقْبُولٌ عَلَىٰ مَا بِهِ مِنْ نَقْصٍ فِي الْجُمْلَةِ.

٣- مَنْ لَا يَذُوقُ الْمَاءَ أَبَدًا، وَهَذَا هُوَ الْمَوْلَىٰ وَالنَّصِيرُ الَّذِي يُوثَقُ بِاتِّحَادِهِ وَيُعَوَّلُ عَلَىٰ جِهَادِهِ.

﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ اعْتَادُوا الْعِصْيَانَ، وَفَسَدَ بَأْسُهُمْ وَتَزَلْزَلَ إِيمَانُهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْغِيرَةِ عَلَىٰ الدِّينِ إِلَّا النَّفَرُ الْقَلِيلُ.

وَالْقَلِيلُ مِنْ ذَوِي الْعَزَائِمِ الصَّادِقَةِ وَالنُّفُوسِ الَّتِي أُشْرِبَتْ حُبَّ الْإِيمَانِ وَامْتَلَأَتْ غِيرَةً عَلَيْهِ يَفْعَلُ مَا لَا يَفْعَلُهُ الْكَثِيرُ مِنْ ذَوِي الْأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالنَّزَعَاتِ الْمُتَضَارِبَةِ ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾)(٣).

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٦٨).
(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٢٥١).
(٣) تفسير المراغي (٢/ ٢٢٣).

عَشَرَ، بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ)(١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ ﵀: (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ﴾ أَي: اسْتَقَلُّوا أَنْفُسَهُم عَنْ لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ لِكَثْرَتِهِمْ فَشَجَّعَهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ- وَهُمُ العَالِمُونَ- بِأَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ، فَإِنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لَيْسَ عَنْ كَثْرَةِ عَدَدٍ وَلَا عِدَدٍ. وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾)(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ٢٥٠﴾ [البَقَرَة: ٢٥٠].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ ﵀: (أَي: لَمَّا وَاجَهَ حِزْبُ الإِيمَانِ -وَهُمْ قَلِيلٌ- مِنْ أَصْحَابِ طَالُوت لِعَدُوِّهِمْ أَصْحَابِ جَالُوتَ -وَهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ- ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ أَيْ: أَنْزِلْ عَلَيْنَا صَبْرًا مِنْ عِنْدِكَ ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ أَيْ: فِي لِقَاءِ الْأَعْدَاءِ، وَجَنِّبْنَا الْفِرَارَ وَالْعَجْزَ، ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ٢٥٠﴾(٣) الَّذِينَ كَفَرُوا بِكَ فَجَحَدُوكَ إِلَهًا وَعَبَدُوا غَيْرَكَ، وَاتَّخَذُوا الْأَوْثَانَ أَرْبَابًا)(٤).

قَالَ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا: (فَلَجَأَ قَوْمُ طَالُوتَ الْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ يَدْعُونَهُ بِأَنْ يُفْرِغَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمُ الصَّبْرَ، وَيُثَبِّتَ أَقْدَامَهُمْ فِي مَوَاقِعِ الْقِتَالِ بِثَبَاتِ قُلُوبِهِمْ وَاطْمِئْنَانِهَا بِالْإِيمَانِ وَالثِّقَةِ بِهِ، وَيَنْصُرَهُمْ عَلَىٰ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، الَّذِينَ تَعَلَّقَتْ قُلُوبُهُمْ بِالْأَوْهَامِ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ بَعْضُهَا مُرَتَّبٌ عَلَىٰ بَعْضٍ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ الْغَالِبَةِ، فَالصَّبْرُ سَبَبٌ لِلثَّبَاتِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ، وَأَجْدَرُ النَّاسِ بِالصَّبْرِ الْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﷻ الْغَالِبِ

(١) رواه البخاري (٣٩٥٩).
(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٦٨).
(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٦٩).
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٥/ ٣٥٤).

عَلَىٰ أَمْرِهِ)(١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٥١].

قَالَ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا: (أَيْ: فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ مَا سَأَلُوا بِبَرَكَةِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، وَتَذَكُّرِهِمْ مَا يُؤْمِنُونَ بِهِ مِنْ قُوَّتِهِ الَّتِي لَا تُغَالَبُ فَهَزَمُوهُمْ، أَيْ كَسَرُوهُمْ كَسْرَةً انْتَهَتْ بِدَفْعِهِمْ مِنَ الْمَعْرَكَةِ، وَهَرَبِهِمْ مِنْهَا بِإِرَادَتِهِ الْمُنْفِذَةِ لِسُنَّتِهِ فِي نَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّابِرِينَ الثَّابِتِينَ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ)(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٥١].

يَعْنِي- تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ- بِذَلِكَ: وَأَعْطَىٰ اللهُ دَاوُدَ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ (وَالْهَاءُ) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾، عَائِدَةٌ عَلَىٰ دَاوُدَ، وَالْمُلْكُ: السُّلْطَانُ، وَالْحِكْمَةُ: النُّبُوَّةُ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ﴾، يَعْنِي: عَلَّمَهُ صَنْعَةَ الدُّرُوعِ، وَالتَّقْدِيرُ فِي السَّرْدِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ﴾)(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾ [الْبَقَرَة: ٢٥١].

يَعْنِي تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ بِذَلِكَ: وَلَوْلَا أَنَّ اللهَ يَدْفَعُ بِبَعْضِ النَّاسِ وَهُمْ أَهْلُ الطَّاعَةِ لَهُ وَالْإِيمَانِ بِهِ بَعْضًا وَهُمْ أَهْلُ الْمَعْصِيَةِ لِلَّهِ وَالشِّرْكِ بِهِ، كَمَا دَفَعَ عَنِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ طَالُوتَ يَوْمَ جَالُوتَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ بِاللهِ وَالْمَعْصِيَةِ لَهُ، وَقَدْ أَعْطَاهُمْ مَا سَأَلُوا رَبَّهُمْ ابْتِدَاءً مِنْ بَعْثَةِ مَلِكٍ عَلَيْهِمْ لِيُجَاهِدُوا مَعَهُ فِي سَبِيلِهِ بِمَنْ جَاهَدَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَالْيَقِينِ وَالصَّبْرِ جَالُوتَ

(١) تفسير المنار (٢/ ٣٨٩).
(٢) تفسير المنار (٢/ ٣٨٩).
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٥/ ٣٧٠).

وَجُنُودِهِ، ﴿لَفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، يَعْنِي: لَهَلَكَ أَهْلُهَا بِعُقُوبَةِ اللهِ إِيَّاهُمْ، فَفَسَدَتْ بِذَلِكَ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو مَنٍّ عَلَىٰ خَلْقِهِ وَتَطَوُّلٍ عَلَيْهِمْ، بِدَفْعِهِ بِالْبَرِّ مِنْ خَلْقِهِ عَنِ الْفَاجِرِ، وَبِالْمُطِيعِ عَنِ الْعَاصِي مِنْهُمْ، وَبِالْمُؤمِنِ عَنِ الْكَافِرِ. وَهَذِهِ الْآيَةِ إِعْلَامٌ مِنَ اللهِ- تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ- أَهْلَ النِّفَاقِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ مَشَاهِدِهِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ لِلشَّكِّ الَّذِي فِي نُفُوسِهِمْ وَمَرَضِ قُلُوبِهِمْ، وَالْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكُفْرِ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ مُعَاجَلَتَهُمُ الْعُقُوبَةَ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ وَنِفَاقِهِمْ بِإِيمَانِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْبَصَائِرِ وَالْجِدِّ فِي أَمْرِ اللهِ، وَذَوُو الْيَقِينِ بِإِنْجَازِ اللهِ إِيَّاهُمْ وَعْدَهُ عَلَىٰ جِهَادِ أَعْدَائِهِ وَأَعْدَاءِ رَسُولِهِ، مِنَ النَّصْرِ فِي الْعَاجِلِ، وَالْفَوْزِ بِجِنَانِهِ فِي الْآجِلِ(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٥٢].

يَعْنِي تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي اقْتَصَّ اللهُ فِيهَا أَمْرَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ، وَأَمْرَ الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ الَّذِينَ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ أَنْ يَبْعَثَ لَهُمْ طَالُوتَ مَلِكًا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْآيَاتِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾، حُجَجُهُ وَأَعْلَامُهُ وَأَدِلَّتُهُ..

يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: فَهَذِهِ الْحُجَجُ الَّتِي أَخْبَرْتُكَ بِهَا يَا مُحَمَّدُ، وَأَعْلَمْتُكَ مِنْ قُدْرَتِي عَلَىٰ إِمَاتَةِ مَنْ هَرَبَ مِنَ الْمَوْتِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُمْ أُلُوفٌ، وَإِحْيَائِي إِيَّاهُم بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَمْلِيكِي طَالُوتَ أَمْرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ إِذْ كَانَ سَقَّاءً أَوْ دَبَّاغًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ بَيْتِ الْمَمْلَكَةِ، وَسَلْبِي ذَلِكَ إِيَّاهُ بِمَعْصِيَتِهِ أَمْرِي، وَصَرْفِي مُلْكَهُ إِلَىٰ دَاوُدَ لِطَاعَتِهِ إِيَّايَ، وَنُصْرَتِي أَصْحَابَ طَالُوتَ، مَعَ قِلَّةِ عَدَدِهِمْ، وَضَعْفِ شَوْكَتِهِمْ عَلَىٰ جَالُوتَ وَجُنُودِهِ، مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ، وَشِدَّةِ بَطْشِهِمْ حُجَجِي عَلَىٰ مَنْ جَحَدَ نِعْمَتِي، وَخَالَفَ أَمْرِي، وَكَفَرَ بِرَسُولِي مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، الْعَالَمِينَ بِمَا اقْتَصَصْتُ عَلَيْكَ مِنَ الْأَنْبَاءِ الْخَفِيَّةِ، الَّتِي يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مِنْ

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٥/ ٣٧٢).

عِنْدِي.

لَمْ تَتَخَرَّصْهَا وَلَمْ تَتَقَوَّلْهَا أَنْت يَا مُحَمَّدُ؛ لِأَنَّكَ أُمِّيٌّ، وَلَسْتَ مِمَّنْ قَرَأَ الْكُتُبَ، فَيَلْتَبِسُ عَلَيْهِمْ أَمْرُكَ، وَيَدْعُوا أَنَّكَ قَرَأْتَ ذَلِكَ فَعَلِمْتَهُ مِنْ بَعْضِ أَسْفَارِهِمْ= وَلَكِنَّهَا حُجَجِي عَلَيْهِمْ أَتْلُوهَا عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، بِالْحَقِّ الْيَقِينِ كَمَا كَانَ، لَا زِيَادَةَ فِيهِ، وَلَا تَحْرِيفَ، وَلَا تَغْيِيرَ شَيْءٍ مِنْهُ عَمَّا كَانَ= ﴿وَإِنَّكَ﴾ يَا مُحَمَّدُ ﴿لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، يَقُولُ: إِنَّكَ لَمُرْسَلٌ مُتَّبَعٌ فِي طَاعَتِي وَإِيثَارِ مَرْضَاتِي عَلَىٰ هَوَاكَ، فَسَأَلَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَمْرِكَ سَبِيلَ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِي الَّذِينَ أَقَامُوا عَلَىٰ أَمْرِي، وَآثَرُوا رِضَايَ عَلَىٰ هَوَاهُمْ، وَلَمْ تُغَيِّرْهُمُ الْأَهْوَاءُ، وَمَطَامِعُ الدُّنْيَا، كَمَا غَيَّرَ طَالُوتَ هَوَاهُ، وَإِيثَارُهُ مُلْكَهُ عَلَىٰ مَا عِنْدِي لِأَهْلِ وِلَايَتِي، وَلَكِنَّكَ مُؤْثِرٌ أَمْرِي كَمَا آثَرَهُ الْمُرْسَلُونَ الَّذِينَ قَبْلَكَ[(١)].

قَالَ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا: (أَذْكُرُ مَا يَظْهَرُ لِي مِنَ السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ فِي آيَاتِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مُفَصَّلَةً مَعْدُودَةً لَعَلَّهَا تُوعَىٰ وَتُحْفَظُ فَلَا تُنْسَىٰ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

السُّنَّةُ الْأُولَىٰ: أَنَّ الْأُمَمَ إِذَا اعْتُدِيَ عَلَىٰ اسْتِقْلَالِهَا وَأَوْقَعَ الْأَعْدَاءُ بِهَا فَهَضَمُوا حُقُوقَهَا تَتَنَبَّهُ مَشَاعِرُهَا لِدَفْعِ الضَّيْمِ وَتُفَكِّرُ فِي سَبِيلِهِ، فَتَعْلَمُ أَنَّهَا الْوَحْدَةُ الَّتِي يُمَثِّلُهَا الزَّعِيمُ الْعَادِلُ وَالْقَائِدُ الْبَاسِلُ، فَتَتَوَجَّهُ إِلَىٰ طَلَبِهِ حَتَّىٰ تَجِدَهُ كَمَا وَقَعَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ تَنْكِيلِ أَهْلِ فِلَسْطِينَ بِهِمْ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ شُعُورَ الْأُمَّةِ بِوُجُوبِ حِفْظِ حُقُوقِهَا وَصِيَانَةِ اسْتِقْلَالِهَا إِنَّمَا يَكُونُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ وَكَمَالِهِ فِي خَوَاصِّهَا، فَمَتَىٰ كَثُرَ هَؤُلَاءِ الْخَوَاصُّ فِي أُمَّةٍ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الرَّئِيسَ الَّذِي يُمَلَّكُ عَلَيْهِمْ، كَمَا عَلِمْتَ مِنْ إِسْنَادِ طَلَبِ الْمُلْكِ إِلَىٰ الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُمْ شُيُوخُهُمْ وَأَهْلُ الْفَضْلِ فِيهِمْ.

الثَّالِثَةُ: مَتَىٰ عَظُمَ الشُّعُورُ فِي نُفُوسِ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ بِوُجُوبِ حِفْظِ اسْتِقْلَالِهَا وَدَفْعِ ضَيْمِ الْأَعْدَاءِ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَسْرِيَ إِلَىٰ عَامَّتِهَا، فَيَظُنُّ النَّاقِصُ أَنَّ عِنْدَهُ مِنَ النَّعْرَةِ وَالْحَمِيَّةِ لِلْأُمَّةِ مَا عِنْدَ الْكَامِلِ، حَتَّىٰ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَوْرِ الْفِكْرِ وَالشُّعُورِ إِلَىٰ طَوْرِ الْعَمَلِ وَالظُّهُورِ انْكَشَفَ عَجْزُ الْأَدْعِيَاءِ الْمُدَّعِينَ، وَلَمْ يَنْفَعْ إِلَّا صِدْقُ الصَّادِقِينَ، كَمَا عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٥/ ٣٧٧).

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْأُمَمِ الِاخْتِلَافَ فِي اخْتِيَارِ الرَّئِيسِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْهَا، وَالِاخْتِلَافُ مَدْعَاةُ التَّفَرُّقِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُرَجِّحٌ يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الْأُمَّةِ؛ لِذَلِكَ لَجَأَ الْمَلَأُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ نَبِيِّهِمْ وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَخْتَارَ لَهُمْ رَجُلًا يَكُونُ مَلِكًا عَلَيْهِمْ، وَقَدْ جَعَلَ الْإِسْلَامُ الْمُرَجِّحَ لِاخْتِيَارِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ مُبَايَعَةَ أُولِي الْأَمْرِ لِمَنْ يَخْتَارُونَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَالْمَكَانَةِ فِي الْأُمَّةِ الَّذِين هُمْ عَوْنُ السُّلْطَانِ وَقُوَّتُهُ بِاحْتِرَامِ الْأُمَّةِ لَهُمْ وَثِقَتِهَا بِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُنَصِّبِ النَّبِيُّ ﷺ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَمْرِ الزَّعَامَةِ وَالْحُكْمِ، وَلَكِنِ اسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْعُظَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ الدُّنْيَوِيَّةِ بِإِنَابَتِهِ عَنْهُ فِي الْإِمَامَةِ الدِّينِيَّةِ، وَهِيَ إِمَامَةُ الصَّلَاةِ، إِذْ أَمَرَ عِنْدَ مَا اشْتَدَّ مَرَضُهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ مَكَانَهُ، وَمَعَ هَذَا قَالَ عُمَرُ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً وَقَىٰ اللهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا. أَيْ إِنَّ الشُّورَىٰ فِي انْتِخَابِهِ لَمْ تَكُنْ تَامَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ هُوَ الَّذِي عَجَّلَ بِالْبَيْعَةِ خَوْفًا مِنْ عَاقِبَةِ طُولِ أَمَدِ الْخِلَافِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ عَدَمِ دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَصْبِ الْخَلِيفَةِ لَهُ، وَلَكِنَّ خِلَافَتَهُ وَإِمَامَتَهُ رضي الله عنه لَمْ تَثْبُتْ بِالْفِعْلِ إِلَّا بِمُبَايَعَةِ الْأُمَّةِ لَهُ)(١).

مَلْحُوظَةٌ مُهِمَّةٌ عَلَى كَلَامِ رَشِيد رِضَا:

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًىٰ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَىٰ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ خَطَبَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ فَقَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللهَ وَقَىٰ شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ(٢).

---

(١) تفسير المنار (٢/ ٣٩٠-٣٩١).

(٢) رواه البخاري (٦٨٣٠).

قَالَ الْحَافِظُ ﵀: (الْفَلْتَةُ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُشَكُّ فِيهَا هَلْ هِيَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ وَهَلْ مِنَ الْمُحَرَّمِ أَوْ صَفَرٍ كَانَ الْعَرَبُ لَا يُشْهِرُونَ السِّلَاحَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَكَانَ مَنْ لَهُ ثَأْرٌ تَرَبَّصَ فَإِذَا جَاءَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ انْتَهَزَ الْفُرْصَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَحَقَّقَ انْسِلَاخُ الشَّهْرِ فَيَتَمَكَّنُ مِمَّنْ يُرِيدُ إِيقَاعَ الشَّرِّ بِهِ وَهُوَ آمِنٌ فَيَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ الشَّرُّ الْكَثِيرُ فَشَبَّهَ عُمَرُ الْحَيَاةَ النَّبَوِيَّةَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْفَلْتَةَ بِمَا وَقَعَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَوَقَىٰ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ بِبَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ مِنَ النُّهُوضِ فِي قِتَالِهِمْ وَإِخْمَادِ شَوْكَتِهِمْ، كَذَا قَالَ، وَالْأَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ: الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا انْتِهَازُ الْفُرْصَةِ لَكِنْ كَانَ يَنْشَأُ عَنْ أَخْذِ الثَّأْرِ الشَّرُّ الْكَثِيرُ فَوَقَىٰ اللهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْشَأْ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ شَرٌّ بل أَطَاعَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ مَنْ حَضَرَ الْبَيْعَةَ وَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَفِي قَوْلِهِ: (وَقَىٰ اللهُ شَرَّهَا) إِيمَاءٌ إِلَىٰ التَّحْذِيرِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ حَيْثُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِّ وَالِاخْتِلَافِ، قَوْلُهُ: (وَلَكِنَّ اللهَ وَقَىٰ شَرَّهَا) أَيْ وَقَاهُمْ مَا فِي الْعَجَلَةِ غَالِبًا مِنَ الشَّرِّ؛ لِأَنَّ مِنَ الْعَادَةِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَىٰ الْحِكْمَةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَفْعَلُ بَغْتَةً لَا يَرْضَاهُ وَقَدْ بَيَّنَ عُمَرُ سَبَبَ إِسْرَاعِهِمْ بِبَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ لِمَا خَشَوْا أَنْ يُبَايِعَ الْأَنْصَارُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: عَاجَلُوا بِبَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ خِيفَةَ انْتِشَارِ الْأَمْرِ، وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ، فَيَقَعَ الشَّرُّ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (كَانَتْ فَلْتَةً) أَنَّ ابْتِدَاءَهَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَلَإٍ كَثِيرٍ وَالشَّيْءُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُقَالُ لَهُ الْفَلْتَةُ، فَيُتَوَقَّعُ فِيهِ مَا لَعَلَّهُ يَحْدُثُ مِنَ الشَّرِّ بِمُخَالَفَةِ مَنْ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ عَادَةً فَكَفَىٰ اللهُ الْمُسْلِمِينَ الشَّرَّ الْمُتَوَقَّعَ فِي ذَلِكَ عَادَةً لَا أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ فِيهَا شَرٌّ)(١).

ثُمَّ قَالَ ﵀: (**الْخَامِسَةُ**: أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَّفِقُونَ عَلَىٰ التَّقْلِيدِ أَوِ الِاتِّبَاعِ فِيمَا يَرَوْنَهُ مُخَالِفًا لِمَصْلَحَتِهِمُ الِاجْتِمَاعِيَّةِ؛ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ نَبِيِّهِمْ فِي جَعْلِ طَالُوتَ مَلِكًا عَلَيْهِمْ، وَاحْتَجُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِمَا لَا يَنْهَضُ حُجَّةً إِلَّا فِي ظَنِّ الْمُنْكِرِينَ. وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِ النَّاسِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَحْسَبُ أَنَّهُ يَعْرِفُ الصَّوَابَ فِي السِّيَاسَةِ وَنِظَامِ الِاجْتِمَاعِ فِي الْأُمَمِ وَالدُّوَلِ، فَلَا تَعْرِضُ مَسْأَلَةٌ عَلَىٰ عَامِّيٍّ إِلَّا وَيُبْدِي فِيهَا رَأْيًا يُقِيمُ عَلَيْهِ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْ سَائِرِ الْعُلُومِ الَّتِي يَعْتَرِفُ الْجَاهِلُونَ بِهَا بِجَهْلِهِمْ، فَلَا يَحْكُمُونَ فِيهَا كَمَا يَحْكُمُونَ فِي عِلْمِ السِّيَاسَةِ وَالِاجْتِمَاعِ وَمَا يَعْقِلُهُ إِلَّا الْأَفْرَادُ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ لِهَذَا الْعَهْدِ يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَىٰ جَعْلِ الْخِلَافَةِ مُوَافِقَةً لِلْقَوَاعِدِ

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٤٩).

الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا مُخَالِفَةً لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَعُدُّ الدَّاعِيَ إِلَىٰ ذَلِكَ عَدُوًّا لَهُمْ بَلْ لِلْإِسْلَامِ نَفْسِهِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ الْأُمَمَ فِي طَوْرِ الْجَهْلِ تَرَىٰ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْمُلْكِ وَالزَّعَامَةِ أَصْحَابُ الثَّرْوَةِ الْوَاسِعَةِ كَمَا عُلِمَ مِنْ قَوْلِ الْمُنْكِرِينَ عَلَىٰ مُلْكِ طَالُوتَ فِي تَأْيِيدِ إِنْكَارِهِمْ ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ﴾ وَأَصْحَابُ الْأَنْسَابِ الشَّرِيفَةِ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا فَسَّرَ بِهِ الْعُلَمَاءُ قَوْلَهُمْ لَهُ: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾ فَهَذَا الِاعْتِقَادُ مِنَ السُّنَنِ الْعَامَّةِ فِي الْأُمَمِ الْجَاهِلَةِ خَاصَّةً، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي تَخْضَعُ لِأَصْحَابِ الْعَظَمَةِ الْوَهْمِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي لَيْسَتْ صِفَةً لِنَفْسِ صَاحِبِهَا كَالْمَالِ وَالِانْتِسَابِ إِلَىٰ بَعْضِ الْعُظَمَاءِ فِي عُرْفِهِمْ، سَوَاءً كَانَتْ عَظَمَتُهُمْ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ، هَذَا مَوْضِعُ الْخَطَأِ فِي تَعْظِيمِ ذِي النَّسَبِ، وَيَشْتَدُّ خَطَرُهُ إِذَا صَارَ الْأَنْسَابُ يَسْتَعْلُونَ عَلَىٰ النَّاسِ بِأَنْسَابِهِمْ دُونَ عُلُومِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، وَالْقُرْآنُ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ وَجْهُ قَوْلِهِمْ أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ نَظَرٌ لَا مَحَلَّ هُنَا لِبَسْطِهِ، وَلَكِنْ نَقُولُ بِالْإِجْمَالِ: إِنَّ الِانْتِسَابَ إِلَىٰ أَهْلِ الشَّرَفِ الْحَقِيقِيِّ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْمَعَارِفِ الصَّحِيحَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالنُّفُوسِ الْكَرِيمَةِ الْعَزِيزَةِ، لَهُ أَثَرٌ فِي النَّفْسِ عَظِيمٌ؛ فَإِنَّ سَلِيلَ الشُّرَفَاءِ جَدِيرٌ بِأَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ كَرَامَةِ نَفْسِهِ فَلَا يُدَنِّسُهَا بِالْخِيَانَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَرِثَ شَيْئًا مِنْ فَضَائِلِهِمُ النَّفْسِيَّةِ فَيَكُونُ اسْتِعْدَادُهُ لِلْخَيْرِ أَعْظَمَ فِي الْغَالِبِ.

وَإِنَّكَ لَتَجِدُ الْأُمَمَ الرَّاقِيَةَ فِي الْعِلْمِ وَالِاجْتِمَاعِ تَخْتَارُ مُلُوكَهَا مِنْ سُلَالَةِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ، وَتُحَافِظُ عَلَىٰ قَوَانِينِ الْوِرَاثَةِ فِي ذَلِكَ، وَمَا ارْتَقَىٰ عَنْ هَذَا إِلَّا أَصْحَابُ الْحُكُومَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ.

وَقَدْ جَاءَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَسَطًا فَلَمْ يُغْفِلْ أَمْرَ النَّسَبِ بِالْمَرَّةِ لِئَلَّا تَتَّسِعَ دَائِرَةُ الْخِلَافِ بِطَمَعِ كُلِّ قَبِيلَةٍ فِي الْإِمَامَةِ الْكُبْرَىٰ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْأَمْرَ فِي بَيْتٍ مُعَيَّنٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَوَائِلِ، بَلْ جَعَلَهُ فِي قَبِيلَةٍ عَظِيمَةٍ كَثِيرَةِ الْعَدَدِ لَا تَخْلُو مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْإِمَامَةِ - وَهِيَ مُحْتَرَمَةٌ فِي نَفْسِهَا - كَانَتْ مُحْتَرَمَةً فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَيُرْجَىٰ أَنْ يَدُومَ احْتِرَامُهَا مَا دَامَ الْإِسْلَامُ الَّذِي أَتَمَّ اللهُ نِعْمَتَهُ عَلَىٰ الْبَشَرِ بِجَعْلِ رَسُولِ اللهِ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مِنْهَا أَلَا وَهِيَ قُرَيْشٌ. فَمِنَ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَظَلَّ الرِّيَاسَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ مُرْتَبِطَةً بِتَارِيخِ مَاضِيهَا وَقَوْمِ مُؤَسِّسِهَا كَارْتِبَاطِ دِينِهَا بِوَطَنِهِ فِي عِبَادَتِهَا الشَّخْصِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ وَهُمَا الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ.

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ وَقَفَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَي الْبَابِ، فَقَالَ: «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ، مَا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَّوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

السَّابِعَةُ: أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِي اخْتِيَارِ الرَّجُلِ فِي الْمُلْكِ هِيَ مَا اسْتَفَدْنَاهُ مِنْ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ**﴾ الْآيَةَ.

الثَّامِنَةُ: هِيَ مَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ**﴾ كَمَا بَيَّنَاهُ مُعَزَّزًا بِالشَّوَاهِدِ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، عَلَىٰ أَنَّ مَشِيئَتَهُ تَعَالَىٰ إِنَّمَا تَنْفُذُ بِمُقْتَضَىٰ سُنَنِهِ الْعَامَّةِ فِي تَغْيِيرِ أَحْوَالِ الْأُمَمِ بِتَغْيِيرِهِمْ مَا فِي أَنْفُسِهِمْ، وَفِي سَلْبِ مُلْكِ الظَّالِمِينَ وَإِيرَاثِ الْأَرْضِ لِلصَّالِحِينَ، وَتَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَمْثَالِهَا مُشَاهَدٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَأَيْنَ الْمُبْصِرُونَ؟! ﴿**أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَآ أَفَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ**﴾ [الأنبياء: ٤٤]، أَوْ لَمْ يَسْمَعُوا دَعْوَةَ الْأَنْبِيَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: ﴿**فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾**﴾ [الشعراء: ١٥٠- ١٥٢] أَيَظُنُّ الْمُسْلِمُ الْغَافِلُ أَنَّ مَشِيئَةَ اللهِ تَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿**قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ**﴾ [آل عمران: ٢٦] هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مُخَالَفَةِ سُنَنِهِ الَّتِي بَيَّنَتْهَا الْآيَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ؟ بَلْ أَقُولُ وَلَا أَخْشَىٰ فِي الْحَقِّ لَوْمَةَ لَائِمٍ: أَيَظُنُّ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ تَنَازُعَ الْأُمَمِ وَالدُّوَلِ عَلَىٰ مَمَالِكِهِمْ وَسَلْبَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ مُخَالِفٌ لِعَدْلِ اللهِ الْعَامِّ وَسُنَنِهِ الْحَكِيمَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ؟ كَلَّا إِنَّهُ تَعَالَىٰ مَا فَرَّطَ فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ فَرَّطُوا فَذَاقُوا جَزَاءَ تَفْرِيطِهِمْ، فَإِنْ تَابُوا وَأَصْلَحُوا تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ طَاعَةَ الْجُنُودِ لِلْقَائِدِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَىٰ عَنْهُ شَرْطٌ فِي الظَّفَرِ وَاسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ، وَقَوَانِينُ الْجُنْدِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ طَاعَةِ الْجَيْشِ لِقُوَّادِهِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْمَعْقُولِ وَغَيْرِ الْمَعْقُولِ، فَإِذَا أَمَرَ الْقَائِدُ بِتَسْلِيمِ الدِّيَارِ أَوِ الْأَمْوَالِ أَوِ الْأَنْفُسِ لِلْأَعْدَاءِ

وَجَبَ تَسْلِيمُهَا فِي قَانُونِ كُلِّ دَوْلَةٍ، نَعَمْ؛ إِنَّهُمْ قَرَنُوا بِهَذَا الْحَقِّ لِلْقَائِدِ إِيجَابَهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يُبْرِمَ الْأُمُورَ بِاسْتِشَارَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي الْفُنُونِ الْعَسْكَرِيَّةِ، وَهُمُ الَّذِينَ يُسَمُّونَهُمْ أَرْكَانَ الْحَرْبِ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ وَرَئِيسَهُمْ مُقَيَّدُونَ بِدُسْتُورِ الدَّوْلَةِ الْعَامِّ، وَبِمُوَافَقَةِ مَجْلِسِ نُوَّابِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ مَا نَصَّ الدُّسْتُورُ عَلَىٰ وُجُوبِ مُوَافَقَتِهِمْ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ يُحَاكَمُ وَيُعَاقَبُ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الْفِئَةَ الْقَلِيلَةَ قَدْ تَغْلِبُ - بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ وَطَاعَةِ الْقُوَّادِ - الْفِئَةَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي أَعْوَزَهَا الصَّبْرُ وَالِاتِّحَادُ، مَعَ طَاعَةِ الْقُوَّادِ؛ لِأَنَّ نَصْرَ اللهِ مَعَ الصَّابِرِينَ؛ أَيْ جَرَتْ سُنَّتُهُ بِأَنْ يَكُونَ النَّصْرُ أَثَرًا لِلثَّبَاتِ وَالصَّبْرِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْجَزَعِ وَالْجُبْنِ هُمْ أَعْوَانٌ لِعَدُوِّهِمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَهُوَ كَثِيرٌ لَا مُطَّرِدٌ كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللهِ تَعَالَىٰ وَالتَّصْدِيقَ بِلِقَائِهِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ فِي مَوَاقِفِ الْجِلَادِ؛ فَإِنَّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِأَنَّ لَهُ إِلَهًا غَالِبًا عَلَىٰ أَمْرِهِ يُمُدُّهُ بِمَعُونَتِهِ الْإِلَهِيَّةِ كَمَا أَمَدَّهُ بِالْقُوَىٰ الرُّوحِيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ، فَإِذَا ظَفَرَ بِإِذْنِهِ كَانَ مُصْلِحًا فِي الْأَرْضِ مُسْتَعْمِرًا فِيهَا، وَإِذَا قَبَضَهُ إِلَيْهِ بِانْتِهَاءِ أَجَلِهِ الْمُسَمَّىٰ كَانَ فِي رَحْمَتِهِ نَاعِمًا فِيهَا، لَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَسْتَخِفَّ بِالْأَهْوَالِ، وَيَثْبُتَ فِي الْقِتَالِ ثَبَاتَ الْأَجْبَالِ، وَقَدْ وَافَقْنَا كِتَابَ الْإِفْرِنْجِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَصَرَّحُوا بِأَنَّ مِنْ أَسْبَابِ ثَبَاتِ الْبُوَيْرِ وَبَلَائِهِمْ فِي حَرْبِهِمْ لِلْإِنْجِلِيزِ كَوْنَهُمْ أَقْوَىٰ إِيمَانًا وَأَرْسَخَ عَقِيدَةً، وَجَمِيعُ الْأُمَمِ تَشْهَدُ بِأَنَّ الْجَيْشَ الْعُثْمَانِيَّ أَثْبَتُ جُيُوشِ الْعَالَمِ وَأَصْبَرُهُ وَأَشْجَعُهُ. وَقَدْ تَمَنَّىٰ قَائِدٌ أَلْمَانِيٌّ يُعَدُّ مِنْ أَشْهَرِ قُوَّادِ الْأَرْضِ لَوْ أَنَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفٍ مِنْ هَذَا الْجَيْشِ لِيَمْلِكَ بِهَا الْعَالَمَ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ جَيْشٌ يُؤْمِنُ بِلِقَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ إِيمَانًا قَوِيًّا يَقِلُّ فِي قُوَّادِهِ مَنْ يُسَاوِيهِ فِيهِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِالدُّعَاءِ مُفِيدٌ فِي الْقِتَالِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ إِذْ عَطَفَهَا بِالْفَاءِ عَلَىٰ آيَةِ الدُّعَاءِ، وَذَلِكَ مَعْقُولُ الْمَعْنَىٰ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ آيَةُ ذَلِكَ الْإِيمَانِ الَّذِي بَيَّنَّا فَائِدَتَهُ آنِفًا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ﷻ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ مِنَ السُّنَنِ الْعَامَّةِ، وَهُوَ مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ عُلَمَاءُ

الْحِكْمَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِتَنَازُعِ الْبَقَاءِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْحَرْبَ طَبِيعِيَّةٌ فِي الْبَشَرِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ فُرُوعِ سُنَّةِ تَنَازُعِ الْبَقَاءِ الْعَامَّةِ. وَأَنْتَ تَرَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ لَيْسَ نَصًّا فِيمَا يَكُونُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ خَاصَّةً، بَلْ هُوَ عَامٌّ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّنَازُعِ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِي يَقْتَضِي الْمُدَافَعَةَ وَالْمُغَالَبَةَ.

وَيَظُنُّ بَعْضُ الْمُتَطَفِّلِينَ عَلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ فِي الِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ أَنَّ تَنَازُعَ الْبَقَاءِ الَّذِي يَقُولُونَ إِنَّهُ سُنَّةٌ عَامَّةٌ هُوَ مِنْ أَثَرَةِ الْمَادِّيِّينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَأَنَّهُ جَوْرٌ وَظُلْمٌ، هُمُ الْوَاضِعُونَ لَهُ وَالْحَاكِمُونَ بِهِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِهَدْيِ الدِّينِ، وَلَوْ عَرَفَ مَنْ يَقُولُونَ هَذَا مَعْنَىٰ الْإِنْسَانِ أَوْ لَوْ عَرَفُوا أَنْفُسَهُمْ، أَوْ لَوْ فَهِمُوا هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ لَمَا قَالُوا مَا قَالُوا.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ يُؤَيِّدُ السُّنَّةَ الَّتِي يُعَبِّرُ عَنْهَا عُلَمَاءُ الِاجْتِمَاعِ بِالِانْتِخَابِ الطَّبِيعِيِّ أَوْ بَقَاءِ الْأَمْثَلِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ جَعْلُ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ مَا قَبْلَهُ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: إِنَّ مَا فُطِرَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ مُدَافَعَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا عَنِ الْحَقِّ وَالْمَصْلَحَةِ هُوَ الْمَانِعُ مِنْ فَسَادِ الْأَرْضِ، أَيْ: هُوَ سَبَبُ بَقَاءِ الْحَقِّ وَبَقَاءِ الصَّلَاحِ. وَيُعَزِّزُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي بَيَانِ حِكْمَةِ الْإِذْنِ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْقِتَالِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٣٩-٤١] فَهَذَا إِرْشَادٌ إِلَىٰ تَنَازُعِ الْبَقَاءِ وَالدِّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ، وَأَنَّهُ يَنْتَهِي بِبَقَاءِ الْأَمْثَلِ وَحِفْظِ الْأَفْضَلِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًاۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءًۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾﴾، فَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ سُيُولَ الْحَوَادِثِ وَنِيرَانَ التَّنَازُعِ تَقْذِفُ زَبَدَ الْبَاطِلِ

الضَّارَّ فِي الِاجْتِمَاعِ وَتَدْفَعُهُ، وَتُبْقِي إِبْلِيزَ الْحَقِّ النَّافِعَ الَّذِي يَنْمُو فِيهِ الْعُمْرَانُ، وَإِبْرِيزَ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي يَتَحَلَّىٰ بِهَا الْإِنْسَانُ)[١] **انْتَهَىٰ مِنْ تَفْسِيرِ الْمَنَارِ.**

٭٭٭

(١) تفسير المنار (٢/ ٣٩١- ٣٩٥).

قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَالنُّمْرُوذِ بْنِ كَنْعَانَ

إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَالنُّمْرُوذُ بْنُ كَنْعَانَ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٥٨].

قَالَ الرَّازِيُّ رحمه الله: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ فَهِيَ كَلِمَةٌ يُوقَفُ بِهَا الْمُخَاطَبُ عَلَىٰ تَعَجُّبٍ مِنْهَا، وَلَفْظُهَا لَفْظُ الِاسْتِفْهَامِ وَهِيَ كَمَا يُقَالُ: أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ فُلَانٍ كَيْفَ يَصْنَعُ، مَعْنَاهُ: هَلْ رَأَيْتَ كَفُلَانٍ فِي صُنْعِهِ كَذَا)(١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله: (هَذَا الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ وَهُوَ مَلِكُ بَابِلَ: نُمْرُوذُ بْنُ كَنْعَانَ بْنِ كُوشِ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ أَيْ: بِقَلْبِكَ يَا مُحَمَّدُ ﴿ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ ﴾ أَيْ: فِي وُجُودِ رَبِّهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ إِلَهٌ غَيْرُهُ كَمَا قَالَ بَعْدَهُ فِرْعَوْنُ لِمَلَئِهِ: ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى ﴾ [الْقَصَص:٣٨] وَمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ هَذَا الطُّغْيَانِ وَالْكُفْرِ الْغَلِيظِ وَالْمُعَانَدَةِ الشَّدِيدَةِ إِلَّا تَجَبُّرُهُ، وَطُولُ مُدَّتِهِ فِي الْمُلْكِ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ ﴾ وَكَأَنَّهُ طَلَبَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ دَلِيلًا عَلَىٰ وُجُودِ الرَّبِّ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ﴾ هَذَا جَوَابُ سُؤَالٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ تَقْدِيرُهُ قَالَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ﴾ أَيِ: الدَّلِيلُ عَلَىٰ وُجُودِهِ حُدُوثُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُشَاهَدَةِ بَعْدَ عَدَمِهَا، وَعَدَمُهَا بَعْدَ وُجُودِهَا. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُودِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْدُثْ بِنَفْسِهَا فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُوجِدٍ أَوْجَدَهَا، وَهُوَ الرَّبُّ الَّذِي أَدْعُو إِلَىٰ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ الْمُحَاجُّ- وَهُوَ النُّمْرُوذُ-: ﴿ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ ﴾ قَالَ قَتَادَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالسُّدِّيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: وَذَلِكَ أَنِّي أُوتَىٰ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَحَقَّا الْقَتْلَ فَآمُرُ بِقَتْلِ

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٧/ ٢٠).

أَحدِهِمَا فيُقْتَلُ، وَبِالْعفْوِ عَنِ الْآخَرِ فَلَا يُقْتَلُ. فَذَلِكَ مَعْنَىٰ الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ.

وَالظَّاهِرُ- وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ مَا أَرَادَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ جَوَابًا لِمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ ﵇ وَلَا فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ لِوُجُودِ الصَّانِعِ. وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ يَدَّعِيَ لِنَفْسِهِ هَذَا الْمَقَامَ عِنَادًا وَمُكَابَرَةً وَيُوهِمُ أَنَّهُ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُحَيِّي وَيُمِيتُ، كَمَا اقْتَدَىٰ بِهِ فِرْعَوْنُ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرِي﴾(١).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ ﵀: (أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ ﵇: أَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ فِي الْأَجْسَادِ، وَأَرَادَ الْكَافِرُ: أَنَّهُ يَقْدِرُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْقَتْلِ فَيَكُونَ ذَلِكَ إِحْيَاءً، وَعَلَىٰ أَنْ يَقْتُلَ فَيَكُونَ ذَلِكَ إِمَاتَةً، فَكَانَ هَذَا جَوَابًا أَحْمَقَ، لَا يَصِحُّ نَصْبُهُ فِي مُقَابَلَةِ حُجَّةِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ مَا أَرَادَ الْكَافِرُ، فَلَوْ قَالَ لَهُ: رَبُّهُ الَّذِي يَخْلُقُ الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ فِي الْأَجْسَادِ فَهَلْ تَقْدِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ لَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ بَادِئَ بَدْءٍ وَفِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَلَكِنَّهُ انْتَقَلَ مَعَهُ إِلَىٰ حُجَّةٍ أُخْرَىٰ تَنْفِيسًا لِخِنَاقِهِ، وَإِرْسَالًا لِعِنَانِ الْمُنَاظَرَةِ فَقَالَ: فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ لِكَوْنِ هَذِهِ الْحُجَّةِ لَا تَجْرِي فِيهَا الْمُغَالَطَةُ، وَلَا يَتَيَسَّرُ لِلْكَافِرِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهَا بِمَخْرَجِ مُكَابَرَةٍ وَمُشَاغَبَةٍ. قَوْلُهُ: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ﴾ بُهِتَ الرَّجُلُ وَبَهِتَ إِذَا انْقَطَعَ وَسَكَتَ مُتَحَيِّرًا)(٢).

وَلِهَذَا، قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ لَمَّا ادَّعَىٰ هَذِهِ الْمُكَابَرَةَ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾ أَيْ: إِذَا كُنْتَ كَمَا تَدَّعِي مِنْ أَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي تُحْيِي وَتُمِيتُ فَالَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي الْوُجُودِ فِي خَلْقِ ذَوَاتِهِ وَتَسْخِيرِ كَوَاكِبِهِ وَحَرَكَاتِهِ فَهَذِهِ الشَّمْسُ تَبْدُو كُلَّ يَوْمٍ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَإِنْ كُنْتَ إِلَهًا كَمَا ادَّعَيْتَ تُحْيِي وَتُمِيتُ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ. فَلَمَّا عَلِمَ عَجْزَهُ وَانْقِطَاعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الْمُكَابَرَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ بُهِتَ أَيْ: أُخْرِسَ فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٥٨﴾ أَيْ: لَا يُلْهِمُهُمْ حُجَّةً وَلَا بُرْهَانًا بَلْ

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٨٦).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٣١٨).

حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ(١).

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: (وَقَدْ دَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الَّذِي بَدَأَ بِالدَّعْوَةِ إِلَىٰ التَّوْحِيدِ وَاحْتَجَّ بِحُجَّةٍ وَاضِحَةٍ يُدْرِكُهَا كُلُّ عَاقِلٍ؛ وَهِيَ أَنَّ الرَّبَّ الْحَقَّ هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ إِحْيَاءَ مَيِّتٍ؛ فَلِذَلِكَ ابْتَدَأَ إِبْرَاهِيمُ الْحُجَّةَ بِدَلَالَةِ عَجْزِ النَّاسِ عَنْ إِحْيَاءِ الْأَمْوَاتِ، وَأَرَادَ بِأَنَّ اللهَ يُحْيِي أَنَّهُ يَخْلُقُ الْأَجْسَامَ الْحَيَّةَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ.

وَفِي تَقْدِيمِ الِاسْتِدْلَالِ بِخَلْقِ الْحَيَاةِ إِدْمَاجٌ لِإِثْبَاتِ الْبَعْثِ؛ لِأَنَّ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ كَانَ مِنْ عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ، وَهُمْ يُنْكِرُونَ الْبَعْثَ. وَذَلِكَ مَوضِعُ الْعِبْرَةِ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ فِي الْقُرْآنِ عَلَىٰ مَسَامِعِ أَهْلِ الشِّرْكِ، ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِدَلَالَةِ الْإِمَاتَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ تَنْهِيَةَ حَيَاةِ الْحَيِّ، فَفِي الْإِحْيَاءِ وَالْأَمَاتَةِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُمَا مِنْ فِعْلِ فَاعِلٍ غَيْرِ الْبَشَرِ، فَاللهُ هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ. فَاللهُ هُوَ الْبَاقِي دُونَ غَيْرِهِ الَّذِينَ لَا حَيَاةَ لَهُمْ أَصْلًا كَالْأَصْنَامِ؛ إِذْ لَا يُعْطُونَ الْحَيَاةَ غَيْرَهُمْ وَهُمْ فَاقِدُوهَا، وَدُونَ مَنْ لَا يَدْفَعُ الْمَوْتَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِثْلُ هَذَا الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ حِينَ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَقَدْ جَاءَ بِمُغَالَطَةٍ عَنْ جَهْلٍ أَوْ غُرُورٍ فِي الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ؛ إِذْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْمِدُ إِلَىٰ مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ فَيَعْفُو عَنْهُ، وَإِلَىٰ بَرِيءٍ فَيَقْتُلُهُ، كَذَا نَقَلُوهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّ الْإِحْيَاءَ وَالْإِمَاتَةَ مِنْ فِعْلِهِ هُوَ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُمَا خَفِيٌّ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ مَحْسُوسٌ، وَقَدْ عَدَلَ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الِاعْتِرَاضِ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْإِحْيَاءِ الْمُحْتَجِّ بِهِ، وَلَا مِنَ الْإِمَاتَةِ الْمُحْتَجِّ بِهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ لِمَا عَلِمَ مِنْ مُكَابَرَةِ خَصْمِهِ وَانْتَقَلَ إِلَىٰ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الْخَصْمُ انْتِحَالَهُ، وَلِذَلِكَ بُهِتَ، أَيْ عَجَزَ لم يَجِدْ مُعَارَضَةً. وَالْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الْمُجَادَلَةِ وَالْمُنَاظَرَةِ فِي إِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِذَلِكَ، وَأَمَّا مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْجَدَلِ فَهُوَ جِدَالُ الْمُكَابَرَةِ وَالتَّعَصُّبِ وَتَرْوِيجِ الْبَاطِلِ والخطأ)(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٨٦).

(٢) التحرير والتنوير (٣/ ٣٣).

قِصَّةُ أَصْحَابِ السَّبْتِ

أَصْحَابُ السَّبْتِ

ورُودُ القِصَّةِ فِي القُرْآنِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [البَقَرَةِ: ٦٥].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٧].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ ﴾ [النساء: ١٥٣- ١٥٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [النَّحْلِ: ١٢٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ۗ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾ وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا ۖ مِّنْهُمُ ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ ۖ وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾ ﴾ [الأعراف: ١٦٣- ١٦٨].

ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مُجْمَلَةً وَمُفَصَّلَةً لِلْإِشَارَةِ إِلَىٰ أَهَمِّيَّتِهَا وَعِظَمِ مَا فِيهَا مِنْ دُرُوسٍ وَعِظَاتٍ وَعِبَرٍ:

قَالَ الرَّازِيُّ: (قَوْلُهُ تَعَالَى وَاسْأَلْهُمْ الْمَقْصُودُ: تَعْرِفُ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ قِبَلِهِمْ، لِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَدْ صَارَتْ مَعْلُومَةً لِلرَّسُولِ مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا السُّؤَالِ أَحَدُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ هَذَا السُّؤَالِ تَقْرِيرُ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَقْدَمُوا عَلَىٰ هَذَا الذَّنْبِ الْقَبِيحِ وَالْمَعْصِيَةِ الْفَاحِشَةِ؛ تَنْبِيهًا لَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ إِصْرَارَهُمْ عَلَىٰ الْكُفْرِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَبِمُعْجِزَاتِهِ لَيْسَ شَيْئًا حَدَثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، بَلْ هَذَا الْكُفْرُ وَالْإِصْرَارُ كَانَ حَاصِلًا فِي أَسْلَافِهِمْ مِنَ الزَّمَانِ الْقَدِيمِ.

وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقُولُ لِغَيْرِهِ: هَلْ هَذَا الْأَمْرُ كَذَا وَكَذَا؟ لِيَعْرِفَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُحِيطٌ بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ، وَغَيْرُ ذَاهِلٍ عَنْ دَقَائِقِهَا، وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أُمِّيًّا لَمْ يَتَعَلَّمْ عِلْمًا، وَلَمْ يُطَالِعْ كِتَابًا، ثُمَّ أَنَّهُ يَذْكُرُ هَذِهِ الْقَصَصَ عَلَىٰ وَجْهِهَا مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتٍ وَلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، كَانَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَىٰ الْمُعْجِزَةِ)[(١)].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: وَاسْأَلْ يَا مُحَمَّدُ هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ وَهُمْ مُجَاوِرُوكَ، عَنْ أَمْرِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ، يَقُولُ: كَانَتْ بِحَضْرَةِ الْبَحْرِ أَيْ: بِقُرْبِ الْبَحْرِ وَعَلَىٰ شَاطِئِهِ)[(٢)].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾.

هَذَا السِّيَاقُ هُوَ بَسْطٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [البَقَرَة: ٦٥] يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِنَبِيِّهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ:

---

(١) تفسير الرازي (١٥/ ٣٩٠).
(٢) تفسير الطبري (١٣/ ١٧٩).

﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ ﴾ أَيْ: وَاسْأَلْ هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ الَّذِينَ بِحَضْرَتِكَ عَنْ قِصَّةِ أَصْحَابِهِمُ الَّذِينَ خَالَفُوا أَمْرَ اللهِ، فَفَاجَأَتْهُمْ نِقْمَتُهُ عَلَىٰ صَنِيعِهِمْ وَاعْتِدَائِهِمْ وَاحْتِيَالِهِمْ فِي الْمُخَالَفَةِ، وَحَذِّرْ هَؤُلَاءِ مِنْ كِتْمَانِ صِفَتِكَ الَّتِي يَجِدُونَهَا فِي كُتُبِهِمْ؛ لِئَلَّا يَحِلَّ بِهِمْ مَا حَلَّ بِإِخْوَانِهِمْ وَسَلَفِهِمْ. وَهَذِهِ الْقَرْيَةُ هِيَ (أَيْلَةُ) وَهِيَ عَلَىٰ شَاطِئِ بَحْرِ الْقُلْزُمِ، وَهُوَ الْبَحْرُ الْأَحْمَرُ الْآنَ)[١].

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهِ: (وَافْتُتِحَتْ بِالْأَمْرِ بِسُؤَالِهِمْ عَنْهَا، لِإِشْعَارِ يَهُودِ الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ بِأَنَّ اللهَ أَطْلَعَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهَا، وَهُمْ كَانُوا يَكْتُمُونَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَوَادِثَ الَّتِي تَكُونُ مَوَاعِظَ لِلْأُمَّةِ فِيمَا اجْتَرَحَتْهُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ وَالْمَعَاصِي تُبْقِي لَهَا عَقِبَ الْمَوْعِظَةِ أَثَرًا قَدْ تُعَيَّرُ الْأُمَّةُ بِهِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ التَّعْيِيرَ لَا يُؤْبَهُ بِهِ فِي جَانِبِ مَا يَحْصُلُ مِنَ النَّفْعِ لَهَا بِالْمَوْعِظَةِ، فَالْأُمَّةُ فِي خُوَيِّصَّتِهَا لَا يَهْتَمُّ قَادَتُهَا وَنُصَحَاؤُهَا إِلَّا بِإِصْلَاحِ الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذِكْرِ بَعْضِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ غَضَاضَةٌ عِنْدَهَا وَامْتِعَاضٌ، فَإِذَا جَاءَ حُكْمُ التَّارِيخِ الْعَامِّ بَيْنَ الْأُمَمِ تَنَاوَلَتِ الْأُمَمُ أَحْوَالَ تِلْكَ الْأُمَّةِ بِالْحُكْمِ لَهَا وَعَلَيْهَا، فَبَقِيَتْ حَوَادِثُ فَلَتَاتِهَا مَغْمَزًا عَلَيْهَا وَمَعَرَّةً تُعَيَّرُ بِهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ شَأْنُ الْيَهُودِ لَمَّا أَضَاعُوا مُلْكَهُمْ وَوَطَنَهُمْ وَجَاوَرُوا- أُمَمًا أُخْرَىٰ فَأَصْبَحُوا يَكْتُمُونَ عَنْ أُولَئِكَ الْجِيرَةِ مَسَاوِي تَارِيخِهِمْ، حَتَّىٰ أَرْسَلَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ فَعَلَّمَهُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ مَا فِيهِ مُعْجِزَةٌ لِأَسْلَافِهِمْ، وَمَا بَقِيَ مَعَرَّةً لِأَخْلَافِهِمْ، وَذَلِكَ تَحَدٍّ لَهُمْ، وَوَخْزٌ عَلَىٰ سُوءِ تَلَقِّيهِمُ الدَّعْوَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ بِالْمَكْرِ وَالْحَسَدِ.

فَالسُّؤَالُ هُنَا فِي مَعْنَىٰ التَّقْرِيعِ لِتَقْرِيعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَتَوْبِيخِهِمْ وَعَدِّ سَوَابِقِ عِصْيَانِهِمْ أَيْ لَيْسَ عِصْيَانُهُمْ إِيَّاكَ بِبِدْعٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ شِنْشِنَةٌ قَدِيمَةٌ فِيهِمْ، وَلَيْسَ سُؤَالَ الِاسْتِفَادَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ أُعْلِمَ بِذَلِكَ مِنْ جَانِبِ رَبِّهِ تَعَالَىٰ.

فَائِدَةُ السُّؤَالِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ: أَشْهَرُهُمَا أَنْ يَسْأَلَ السَّائِلُ عَمَّا لَا يَعْلَمُهُ لِيَعْلَمَهُ، وَالْآخَرُ أَنْ يَسْأَلَ عَلَىٰ وَجْهِ التَّقْرِيرِ حِينَ يَكُونُ السَّائِلُ يَعْلَمُ حُصُولَ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، وَيَعْلَمُ الْمَسْئُولُ أَنَّ السَّائِلَ عَالِمٌ وَأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ لِيُقَرِّرَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ ﴾ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي.

هَذِهِ الْقَرْيَةُ قِيلَ: (أَيْلَةُ) وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ الْيَوْمَ (الْعَقَبَةَ) وَهِيَ مَدِينَةٌ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٤).

الْأَحْمَرِ قُرْبَ شِبْهِ جَزِيرَةِ طُورِ سِينَا، وَهِيَ مَبْدَأُ أَرْضِ الشَّامِ مِنْ جِهَةِ مِصْرَ، وَكَانَتْ مِنْ مَمْلَكَةِ إِسْرَائِيلَ فِي زَمَانِ دَاوُدَ ﷺ، وَوُصِفَتْ بِأَنَّهَا حَاضِرَةُ الْبَحْرِ بِمَعْنَىٰ الِاتِّصَالِ بِالْبَحْرِ وَالْقُرْبِ مِنْهُ، لِأَنَّ الْحُضُورَ يَسْتَلْزِمُ الْقُرْبَ، وَكَانَتْ (أَيْلَةُ) مُتَّصِلَةً بِخَلِيجٍ مِنَ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ الْقُلْزُمُ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ السَّبْتُ عَلَمٌ لِلْيَوْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَاخْتِيَارُ صِيغَةِ الْمُضَارِعِ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ تَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُمْ(١).

(وَقَوْلُهُ: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ يَعْنِي بِهِ أَهْلَهُ: إِذْ يَعْتَدُونَ فِي السَّبْتِ أَمْرَ اللهِ، وَيَتَجَاوَزُونَهُ إِلَىٰ مَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ يُقَالُ مِنْهُ: عَدَا فُلَانٌ أَمْرِي وَاعْتَدَىٰ: إِذَا تَجَاوَزَهُ. وَكَانَ اعْتِدَاؤُهُمْ فِي السَّبْتِ أَنَّ اللهَ كَانَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ السَّبْتَ، فَكَانُوا يَصْطَادُونَ فِيهِ السَّمَكَ)(٢).

قَالَ قَتَادَةُ: (فِي الْآيَةِ أُحِلَّتْ لَهُمُ الْحِيتَانُ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ يَوْمَ السَّبْتِ لِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُهُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ)(٣).

اللهُ ﷻ لَا يُشَرِّعُ لِعِبَادِهِ إِلَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُمْ وَمَنْفَعَتُهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ وَغِنَاهُ غِنًىٰ مُطْلَقًا فَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا يَشَاءُ وَقْتَ مَا يَشَاءُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَلَا رَادَّ لِأَمْرِهِ لَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ وَالْقُدْرَةُ الْمُطْلَقَةُ وَالْمَشِيئَةُ الْعَامَّةُ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ. فَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ حِيَالَ الشَّرِيعَةِ إِلَّا الرِّضَا وَالْقَبُولُ وَالتَّسْلِيمُ وَالِانْقِيَادُ وَالِاعْتِقَادُ الْجَازِمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مَا شَرَعَ إِلَّا مَا فِيهِ سَعَادَتُنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَهَذَا الَّذِي كَلَّفَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ أَصْحَابَ السَّبْتِ وَقَعَ مَا يُشْبِهُهُ لِأُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: ٩٥- ٩٦].

---

(١) التحرير والتنوير (٩/ ١٤٦- ١٤٧).

(٢) تفسير الطبري (١٣/ ١٨٢).

(٣) تفسير الطبري (٢/ ١٧١).

بِدَايَةُ الْمُخَالَفَةِ أَخَذَ رَجُلٍ مِنْهُمْ حُوتًا فَرَبَطَ فِي ذَنَبِهِ خَيْطًا فَأَخَذَهُ وَشَوَاهُ، فَوَجَدَ جَارٌ لَهُ رِيحَ الْحُوتِ، فَقَالَ لَهُ: يَا فُلَانٌ أَنَا أَجِدُ فِي بَيْتِكَ رِيحَ نُونٍ، قَالَ: لَا، فَتَطَلَّعَ فِي تَنُّورِهِ فَإِذَا هُوَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَىٰ اللهَ سَيُعَذِّبُكَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ عُذِّبَ وَلَمْ يُعَجِّلْ عَلَيْهِمْ بِالْعَذَابِ أَخَذَ فِي السَّبْتِ الْأُخْرَىٰ حُوتَيْنِ اثْنَيْنِ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّ الْعَذَابَ لَا يُعَاجِلُهُمْ أَكَلُوا وَمَلَّحُوا وَبَاعُوا وَأَثْرُوا وَكَثُرَ مَالُهُمْ، وَكَانُوا نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا.

يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَخَلُّفَ الْعُقُوبَةِ الْقَدَرِيَّةِ عَنِ الْمُذْنِبِ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِقْرَارِ اللهُ تَعَالَىٰ لِلذَّنْبِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُمْهِلُ وَلَا يُهْمِلُ، رَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﭬ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي**(١) **لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**(٢)» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]»(٣).

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ** ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٥، ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ۝١٥ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ۝١٦** ﴾ [الْفَجْرِ: ١٥، ١٦].

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: (مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ مَكَرَ بِهِ فَلَا عَقْلَ لَهُ).

وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا وُجُوبُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَالْأَخْذُ عَلَىٰ يَدِ الظَّالِمِ فَوْرَ ظُهُورِ الْمُنْكَرِ حَتَّىٰ لَا يَعُمَّ الْعَذَابُ الْجَمِيعَ.

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ** ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ**»(٤).

---

(١) (ليملي) ليمهل.

(٢) (لم يفلته) لم يخلصه ولم يتركه حتىٰ يستوفي عقابه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي(٢١٦٨)، وابن حبان(٣٠٤)، وصححه الألباني في =

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأَعْرَافِ: ١٦٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَقَوْلُهُ: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ أَيْ: يَعْتَدُونَ فِيهِ وَيُخَالِفُونَ أَمْرَ اللهِ فِيهِ لَهُمْ بِالْوَصَاةِ بِهِ إِذْ ذَاكَ. ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ قَالَ الضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْ ظَاهِرَةً عَلَىٰ الْمَاءِ.

وَقَالَ الْعَوْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿شُرَّعًا﴾ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم﴾ أَيْ: نَخْتَبِرُهُمْ بِإِظْهَارِ السَّمَكِ لَهُمْ عَلَىٰ ظَهْرِ الْمَاءِ فِي الْيَوْمِ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِمْ صَيْدُهُ، عَنْهُمْ فِي الْيَوْمِ الْمُحَلَّلِ لَهُمْ صَيْدُهُ ﴿كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم﴾ نَخْتَبِرُهُمْ ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ يَقُولُ: بِفِسْقِهِمْ عَنْ طَاعَةِ اللهِ وَخُرُوجِهِمْ عَنْهَا)(١).

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ وَيَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ سَمَاعِ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ أَنْ يَسْعَىٰ جَاهِدًا لِلتَّنْفِيذِ وَالْعَمَلِ وَإِلَّا فَسَيَصْعُبُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُسَارِعْ لِلْعَمَلِ وَالتَّنْفِيذِ فَإِذَا عَقَدَ الْعَزْمَ عَلَىٰ الِامْتِثَالِ بِالْعَمَلِ سَيَصِيرُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ مَيْسُورًا؛ لِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ اللهِ أَنَّ مَنْ أَطَاعَهُ سَهَّلَ لَهُ أُمُورَ الدُّنْيَا، وَأَثَابَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ عَصَاهُ ابْتَلَاهُ بِأَنْوَاعِ الْمِحَنِ وَالْمَصَائِبِ.

رَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَىٰ الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

= صحيح الترغيب والترهيب (٢٣١٧).

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٤)

غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَىٰ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٨٦] «قَالَ: نَعَمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٨٦] «قَالَ: نَعَمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٨٦] «قَالَ: نَعَمْ» ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٨٦] «قَالَ: نَعَمْ»»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ وَأَلْقَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ وَذَلَّتْ بِالِاسْتِسْلَامِ لِذَلِكَ أَلْسِنَتُهُمْ، كَمَا نَصَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنْهُمْ وَنَسَخَ هَذَا التَّكْلِيفَ»(٢).

الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي كُلِّ التَّكْلِيفَاتِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾.

وَقَوْلُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ اسْتِنْبَاطًا مِنَ الْآيَةِ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِمَقْدُورٍ، وَقَوْلُهُمْ لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَعَلَيْهِ كُلُّ مَا يُكَلَّفُ بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ فِي مَقْدُورِهِ وَفِي اسْتِطَاعَتِهِ وَلَا يُرَدُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا يَعْتَرِي بَعْضَ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ حَالَاتٍ طَارِئَةٍ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْعَمَلِ فِي بَعْضِ التَّكْلِيفَاتِ فَهَذِهِ حَالَاتٌ خَاصَّةٌ لَهَا حُكْمُهَا الْخَاصُّ بِهَا.

أَمَّا أَصْحَابُ السَّبْتِ لَمَّا اعْتَدَوْا يَوْمَ السَّبْتِ وَخَالَفُوا الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ الْحِيتَانَ أَنْ تَأْتِيَ يَوْمَ السَّبْتِ ظَاهِرَةً عَلَىٰ سَطْحِ الْمَاءِ عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَىٰ عَدَمِ امْتِثَالِهِمْ لِلْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الصَّفِّ: ٥].

قَالَ الْأَلُوسِيُّ فِي رُوحِ الْمَعَانِي: (﴿شُرَّعًا﴾ جَمْعُ شَارِعٍ مِنْ شَرَعَ عَلَيْهِ إِذَا دَنَا وَأَشْرَفَ وَهُوَ حَالٌ مِنْ حِيتَانِهِمْ: أَيْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ ظَاهِرَةً عَلَىٰ وَجْهِ الْمَاءِ قَرِيبَةً مِنَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ١٥٠).

السَّاحِلِ، ﴿شُرَّعًا﴾ أَيْ لَا يُرَاعُونَ أَمْرَ السَّبْتِ لَكِنْ لَا بِمُجَرَّدِ عَدَمِ الْمُرَاعَاةِ مَعَ تَحَقُّقِ يَوْمِ السَّبْتِ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَرِ بَلْ مَعَ انْتِفَائِهِمَا مَعًا أَيْ لَا سَبْتَ وَلَا مُرَاعَاةَ، ﴿لَا تَأْتِيهِمْ﴾ كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ السَّبْتِ حَذَارًا مِنْ صَيْدِهِمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَوَّىٰ دَوَاعِيهَا إِلَىٰ الشُّرُوعِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ مُعْجِزَةً لِلنَّبِيِّ ذَلِكَ الْوَقْتَ، وَابْتِلَاءً لِتِلْكَ الَّتِي فَصَلَتْ بَيْنَ يَوْمِ السَّبْتِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ ﴿كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم﴾ الْكَافُ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ بِقَوْلِهِ ﴿نَبْلُوهُم﴾ أَيْ: مِثْلَ ذَلِكَ الْبَلَاءِ الْعَجِيبِ الْفَظِيعِ نُعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةَ مَنْ يَخْتَبِرُهُمْ لِيَظْهَرَ عُدْوَانُهُمْ وَنُؤَاخِذُهُمْ بِهِ ﴿بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ أَيْ: بِسَبَبِ فِسْقِهِمْ الْمُسْتَمِرِّ فِي كُلِّ مَا يَأْتُونَ وَمَا يَذَرُونَ)[(١)]. اهـ مِنْ رُوحِ الْمَعَانِي.

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: (وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُمْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ وَلَمْ يَمْتَثِلُوا أَمْرَ اللهِ بِتَرْكِ الْعَمَلِ فِيهِ، وَلَا اتَّعَظُوا بِآيَةِ إِلْهَامِ الْحُوتِ أَنْ يَكُونَ آمِنًا فِيهِ)[(٢)].

فَلَمَّا جَاءَتِ الْحِيتَانُ يَوْمَ السَّبْتِ طَافِيَةً جَاءَهُمْ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا نُهِيتُمْ عَنْ أَخْذِهَا يَوْمَ السَّبْتِ فَاتَّخِذُوا حِيَاضًا سَهْلَةَ الْوُرُودِ صَعْبَةَ الصُّدُورِ فَفَعَلُوا فَجَعَلُوا يَسُوقُونَ الْحِيتَانَ إِلَيْهَا يَوْمَ السَّبْتِ فَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ الْخُرُوجِ وَيَأْخُذُونَهَا يَوْمَ الْأَحَدِ.

رَوَىٰ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ بَطَّةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَىٰ الْحِيَلِ**»[(٣)].

وَرَوَىٰ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا**»[(٤)].

---

(١) روح المعاني (٥/ ٨٥).
(٢) التحرير والتنوير (٩/ ١٤٩).
(٣) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (١/ ٤٦)، وقال الألباني في الإرواء (١٥٣٥): سنده جيد.
(٤) أخرجه البزار (٤٨١٩)، وأحمد (٢٦٧٨)، بسند صحيح.

فَصْلٌ

فِي الْحِيَلِ

(**الْحِيَلُ**): جَمْعُ حِيلَةٍ، وَهِيَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ الْمَقْصُودِ بِطَرِيقٍ خَفِيٍّ، وَهِيَ قَدْ تَكُونُ مَصْدَرًا بِمَعْنَىٰ الِاحْتِيَالِ، وَقَدْ تَكُونُ اسْمًا لِمَا بِهِ الِاحْتِيَالُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ: (إِنَّ مُبَاشَرَةَ الْأَسْبَابِ الْوَاجِبَةِ حِيلَةٌ عَلَىٰ حُصُولِ مُسَبَّبَاتِهَا؛ فَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَاللُّبْسُ وَالسَّفَرُ الْوَاجِبُ حِيلَةٌ عَلَىٰ الْمَقْصُودِ مِنْهُ، وَالْعُقُودُ الشَّرْعِيَّةُ وَاجِبُهَا وَمُسْتَحَبُّهَا وَمُبَاحُهَا كُلُّهَا حِيلَةٌ عَلَىٰ حُصُولِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَالْأَسْبَابُ الْمُحَرَّمَةُ كُلُّهَا حِيلَةٌ عَلَىٰ حُصُولِ مَقَاصِدِهَا مِنْهَا)(١).

تُطْلَقُ الْحِيلَةُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ غَالِبًا عَلَىٰ الْحِيَلِ الْمَذْمُومَةِ شَرْعًا وَهِيَ الطُّرُقُ وَالْوَسَائِلُ الْخَفِيَّةُ الَّتِي تَسْتَحِلُّ بِهَا الْمَحَارِمُ وَتَسْقُطُ بِهَا الْوَاجِبَاتُ ظَاهِرًا، وَكُلُّ حِيلَةٍ تَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حَقٍّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ أَوْ لِآدَمِيٍّ فَهِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، كَحِيَلِ الْيَهُودِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَعَنَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ.

- **وَتَنْقَسِمُ الْحِيَلُ بِاعْتِبَارِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَعَدَمِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:**

الْأَوَّلُ: حِيَلٌ جَائِزَةٌ.

الثَّانِي: حِيَلٌ غَيْرُ جَائِزَةٍ.

ضَابِطُ الْحِيَلِ الْجَائِزَةِ: كُلُّ طَرِيقٍ مَشْرُوعٍ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ سُلُوكِهِ تَحْقِيقُ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ وَإِقَامَةِ الْحَقِّ وَقَمْعِ الْبَاطِلِ فَهَذَا جَائِزٌ مَشْرُوعٌ.

وَضَابِطُ الْحِيَلِ غَيْرُ الْجَائِزَةِ: كُلُّ طَرِيقٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِبْطَالُ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ أَوِ الْعَبَثُ بِهَا مِنْ إِسْقَاطٍ لِلْوَاجِبَاتِ وَارْتِكَابٍ لِلْمُحَرَّمَاتِ، وَقَلْبِ الْحَقِّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلِ حَقًّا، فَهَذَا مَحْظُورٌ يُذَمُّ فَاعِلُهُ وَمُعَلِّمُهُ.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٨٩).

○ **وَالْحِيَلُ الْغَيْرُ جَائِزَةٍ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:**

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْحِيلَةُ مُحَرَّمَةً فِي نَفْسِهَا كَالِاحْتِيَالِ عَلَىٰ فَسْخِ النِّكَاحِ بِالرِّدَّةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مِنْ أَقْسَامِ الْحِيَلِ أَنْ تَكُونَ الْحِيلَةُ مُبَاحَةً تُفْضِي إِلَىٰ الْمَقْصُودِ الْمَحْظُورِ كَمَا تُفْضِي إِلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَمِثْلُ مَنْ يُسَافِرُ إِلَىٰ الْخَارِجِ لِكَيْ يَرْتَكِبَ مَحَارِمَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَيَصِيرُ السَّفَرُ حَرَامًا تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا وَنَظِيرُهُ كَثِيرٌ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْحِيلَةُ مُبَاحَةً شُرِعَتْ لِغَيْرِ هَذَا الْمَقْصُودِ الْمَحْظُورِ، فَيَتَّخِذَهَا الْمُحْتَالُ وَسِيلَةً إِلَيهِ، وَمَنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّكَاةِ بِبَيْعِ النِّصَابِ أَوْ هِبَتِهِ أَوْ اسْتِبْدَالِهِ قُبَيْلَ حَوَلَانِ الْحَوْلِ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ مَحَلُّ الِاشْتِبَاهِ وَمَوْضِعُ الزَّلَلِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَىٰ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَهَذَا النَّوْعُ - أَعْنِي مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُحَرَّمًا وَالْوَسِيلَةُ مُبَاحَةٌ لَمْ تَشْرَعْ لَهُ - حَرَامٌ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ الْغَايَةِ وَالْمَقْصُودِ، وَمِنْ جِهَةِ الْوَسِيلَةِ وَالطَّرِيقِ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْغَايَةِ فَلِأَنَّ الْمُحْتَالَ قَصَدَ بِهِ إِبَاحَةَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَإِسْقَاطَ مَا أَوْجَبَهُ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْوَسِيلَةِ فَلِأَنَّهُ اتَّخَذَ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا وَقَصَدَ بِالسَّبَبِ مَا لَمْ يَشْرَعْ لَهُ، بَلْ قَصَدَ ضِدَّهُ فَقَدْ ضَادَّ الشَّارِعَ فِي الْغَايَةِ وَالْوَسِيلَةِ وَالْحِكْمَةِ جَمِيعًا.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحِيَلِ (أَيْ مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُحَرَّمًا وَالْوَسِيلَةُ الْمُوصِلَةُ إِلَيْهِ مُبَاحَةٌ وَلَكِنَّهَا لَمْ تَشْرَعْ لِهَذَا الْمُحَرَّمِ) عَلَىٰ عِدَّةِ أَضْرُبٍ:

○ **الضَّرْبُ الْأَوَّلُ:**

الِاحْتِيَالُ لِحَلِّ مَا هُوَ حَرَامٌ فِي الْحَالِ كَالْحِيَلِ الرِّبَوِيَّةِ، وَحِيلَةُ التَّحْلِيلِ.

○ **وَالْحِيَلُ الرِّبَوِيَّةُ نَوْعَانِ:**

١ - أَنْ يَضُمَّ الْعَاقِدَانِ فِي الْعَقْدِ الْمُحَرَّمِ إِلَىٰ الْعِوَضَيْنِ أَوْ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا عِوَضًا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ لِيَتَخَلَّصَا بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ ظَاهِرًا.

مِثَالٌ: أَنْ يَتَعَاقَدَا عَلَىٰ بَيْعِ رِبَوِيٍّ (الْمَقْصُودُ بِالرِّبَوِيِّ هِيَ الْأَصْنَافُ السِّتَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَهِيَ الذَّهَبُ، الْفِضَّةُ، الْبُرُّ، الشَّعِيرُ، التَّمْرُ، الْمِلْحُ وَمَا شَارَكَهَا فِي الْعِلَّةِ)

بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا وَلِأَجْلِ أَنْ يَتَخَلَّصَا مِنَ التَّحْرِيمِ فِي زَعْمِهِمَا يَضُمَّانِ إِلَىٰ الْعِوَضَيْنِ أَوْ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا شَيْئًا آخَرَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، كَأَنْ يَتَعَاقَدَا عَلَىٰ بَيْعِ أَلْفِ دِينَارٍ بِأَلْفَي دِينَارٍ ثُمَّ يَضُمَّانِ إِلَىٰ كُلٍّ مِنَ الْعِوَضَيْنِ أَوْ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا ثَوْبًا أَوْ مَنْدِيلًا لَا غَرَضَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَخَلَّصَا مِنْ حُرْمَةِ الرِّبَا ظَاهِرًا، فَمَتَىٰ كَانَ الْمَقْصُودُ بَيْعًا رِبَوِيًّا بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا حَرُمَتِ الْمَسْأَلَةُ.

٢- أَنْ يَضُمَّ الْعَاقِدَانِ إِلَىٰ الْعَقْدِ الْمُحَرَّمِ عَقْدًا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ لِيَتَخَلَّصَا بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ أَيْضًا فِي زَعْمِهِمَا.

مِثَالٌ: أَنْ يَتَوَاطَآ عَلَىٰ أَنْ يَقْرِضَهُ أَلْفًا بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ، وَلِأَجْلِ أَنْ يَتَخَلَّصَا مِنَ التَّحْرِيمِ بِزَعْمِهِمَا يَبِيعُهُ الْمُقْرِضُ سِلْعَةً لَا غَرَضَ لِلْمُقْتَرِضِ فِيهَا بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ ثُمَّ يَبِيعُ الْمُقْتَرِضُ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِعَيْنِهَا إِلَىٰ الْمُقْرِضِ بِأَلْفٍ حَالَّةٍ، أَوْ يَبِيعُهَا الْمُقْتَرِضُ لِثَالِثٍ أَجْنَبِيٍّ قَدْ فَهِمَ غَرَضَهُمَا بِأَلْفٍ حَالَّةٍ، ثُمَّ يَبِيعُهَا الثَّالِثُ لِلْمُقْتَرِضِ بِنَفْسِ الثَّمَنِ وَهُوَ الْأَلْفُ، فَآلَ ذَلِكَ فِي الصُّورَتَيْنِ إِلَىٰ أَنْ أَقْرَضَهُ أَلْفًا حَالَّةً لِيَرُدَّهَا إِلَيْهِ بَعْدَ الْأَجَلِ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ وَلَكِنْ فِي قَالَبِ تَصَرُّفٍ جَائِزٍ ظَاهِرًا.

مِثَالٌ آخَرُ: أَنْ يَقْرِضَهُ أَلْفًا بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَقْرِضَهُ أَلْفًا إِلَّا دِرْهَمًا ثُمَّ يَبِيعُهُ سِلْعَةً حَقِيرَةً تُسَاوِيْ دِرْهَمًا بِخَمْسِمِائَةٍ.

- **الضَّرْبُ الثَّانِي:**

أَيْ: مِنَ الْحِيَلِ مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُحَرَّمًا وَالْوَسِيلَةُ الْمُوصِلَةُ إِلَيْهِ مُبَاحَةٌ وَلَكِنَّهَا لَمْ تَشْرَعْ لِهَذَا الْمُحَرَّمِ.

الِاحْتِيَالُ عَلَىٰ حَلِّ مَا انْعَقَدَ سَبَبُ تَحْرِيمِهِ وَهُوَ صَائِرٌ إِلَىٰ التَّحْرِيمِ كَمَا إِذَا عَلَقَ الطَّلَاقُ بِشَرْطٍ كَدُخُولِهَا الدَّارَ مَثَلًا، ثُمَّ أَرَادَ مَنْعَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الشَّرْطِ، فَخَالَعَهَا لِتَدْخُلَ الدَّارَ وَهِيَ عَلَىٰ غَيْرِ عِصْمَتِهِ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا عَادَتْ إِلَيْهِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَدَخَلَتِ الدَّارَ، لِأَنَّ التَّعْلِيقَ غَيْرُ قَائِمٍ حِينَئِذٍ.

○ **الضَّرْبُ الثَّالِثُ:**

أَيْ: مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُحَرَّمًا وَالْوَسِيلَةُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَيْهِ مبَاحَةً وَلَكِنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ لِهَذَا الْمُحَرَّمِ:

الِاحْتِيَالُ عَلَىٰ إِسْقَاطِ مَا هُوَ وَاجِبٌ فِي الْحَالِ كَالِاحْتِيَالِ عَلَىٰ إِسْقَاطِ الْإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَأَدَاءِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ، بِأَنْ يُمَلِّكَ مَالَهُ لِزَوْجَتِهِ أَوْ وَلَدِهِ فَيَصِيرُ مُعْسِرًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الِاحْتِيَالُ عَلَىٰ إِسْقَاطِ مَا هُوَ وَاجِبٌ فِي الْحَالِ كَالِاحْتِيَالِ عَلَىٰ إِسْقَاطِ الْإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَأَدَاءِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ، بِأَنْ يُمَلِّكَ مَالَهُ لِزَوْجَتِهِ أَوْ وَلَدِهِ فَيَصِيرَ مُعْسِرًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ وَلَا أَدَاءُ الدَّيْنِ، وَكَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَلَا يُرِيدُ صَوْمَهُ، فَيُسَافِرَ وَلَا غَرَضَ لَهُ مِنَ السَّفَرِ سِوَىٰ الْفِطْرِ.

○ **الضَّرْبُ الرَّابِعُ:**

أَيْ: مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُحَرَّمًا وَالْوَسِيلَةُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَيْهِ مُبَاحَةً وَلَكِنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ لِهَذَا الْمُحَرَّمِ.

الِاحْتِيَالُ عَلَىٰ إِسْقَاطِ سَبَبِ وُجُودِ مَا لَمْ يَجِبْ، وَلَكِنَّهُ صَائِرٌ إِلَىٰ الْوُجُوبِ فَيَحْتَالُ حَتَّىٰ يَمْنَعُ الْوُجُوبَ، كَالِاحْتِيَالِ عَلَىٰ إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ قُبَيْلَ الْحَوْلِ بِتَمْلِيكِهِ مَالَهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، ثُمَّ اسْتِرْجَاعِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَالِاحْتِيَالِ عَلَىٰ إِسْقَاطِ حَقِّ الشُّفْعَةِ الَّتِي شُرِعَتْ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الشَّرِيكِ أَوِ الْجَارِ قَبْلَ وُجُوبِهَا، فَإِنَّ السَّبَبَ قَائِمٌ وَهُوَ الشَّرِكَةُ أَوِ الْجِوَارُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقْتَضِي حُكْمَهُ إِلَّا بِالشَّرْطِ وَهُوَ الْبَيْعُ، فَالْبَيْعُ هُنَا كَحَوَلَانِ الْحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ فَيَعْمِدُ الْمُحْتَالُ إِلَىٰ إِزَالَةِ الشَّرْطِ بِحِيلَةٍ لِيَمْنَعَ اقْتِضَاءَ السَّبَبِ حُكْمَهُ.

○ **أَمْثِلَةٌ عَلَى الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ:**

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»(١).

الْمَعْنَىٰ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّفَرِ الثَّلَاثَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠).

ثَلَاثُ شِيَاهٍ، عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ، فَيَجْمَعُونَهَا حَتَّىٰ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ يَكُونُ لِلْخَلِيطَيْنِ مِائَتَا شَاةٍ وَشَاتَانِ فَيَكُونُ عَلَيْهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَيُفَرِّقُونَهَا حَتَّىٰ لَا يَكُونُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَهُنَاكَ مَعْنًىٰ آخَرَ لِلْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ**» أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ عِشْرُونَ شَاةٍ وَلِلْآخَرِ مِثْلُهَا فَيَجْمَعُ السَّاعِي بَيْنَهَا وَيَقُولُ هِيَ لِوَاحِدٍ وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ شَاةً فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْخِطَابُ لِلسَّاعِي.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**» أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً فَالْوَاجِبُ مِنْهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يَجُوزُ لِلسَّاعِي أَنْ يُفَرِّقُهَا أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ وَيَقُولُ: هِيَ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ فَيَأْخُذُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الْحِيلَةِ لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ أَوْ تَخْفِيفِهَا بِالْجَمْعِ أَوِ التَّفْرِيقِ، وَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ تَفْسِيرَاتِهِمْ لِلْحَدِيثِ.

فَصْلٌ

عَوْدًا إِلَى أَصْحَابِ السَّبْتِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأَعْرَافِ: ١٦٤].

قَالَ الرَّازِيُّ: (أَهْلَ الْقَرْيَةِ مِنْهُمْ مَنْ صَادَ السَّمَكَ وَأَقْدَمَ عَلَىٰ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي صَارُوا قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ وَعَظَ الْفِرْقَةَ الْمُذْنِبَةَ، وَزَجَرَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ الْوَعْظِ، وأنكروا على الواعظين وقالوا لهم: لم تعظوهم، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ اللهَ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ؟ يَعْنِي:أَنَّهُمْ قَدْ بَلَغُوا فِي الْإِصْرَارِ عَلَىٰ هَذَا الذَّنْبِ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَكَادُونَ يُمْنَعُونَ عَنْهُ، فَصَارَ هَذَا الْوَعْظُ عَدِيمَ الْفَائِدَةِ عَدِيمَ الْأَثَرِ، فَوَجَبَ تَرْكُهُ)(١).

دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ كَانُوا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَنْ بَاشَرَ الْمَعْصِيَةَ، سَوَاءٌ بِالْقَصْدِ أَوْ بِالْحِيلَةِ، وَهُمُ الْأَكْثَرُ وَالْأَغْلَبُ وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا.

الثَّانِي: مَنْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ وَنَهَوْهُمْ عَنِ الصَّيْدِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ وَاعْتَزَلُوهُمْ.

الثَّالِثُ: قَوْمٌ عَتَبُوا عَلَىٰ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِمْ: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (أَيْ: نَفْعَلُ ذَلِكَ ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ أَيْ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ يَقُولُونَ: وَلَعَلَّ بِهَذَا الْإِنْكَارِ يَتَّقُونَ مَا هُمْ فِيهِ وَيَتْرُكُونَهُ، وَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ اللهِ تَائِبِينَ، فَإِذَا تَابُوا تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَحِمَهُمْ)(٢).

يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ وُجُوبُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّ الْعَاصِي لَا يَسْتَجِيبُ

(١) تفسير الرازي (١٥/ ٣٩٢).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٥).

وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْمَعْذِرَةُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؛ أَيْ: يَعْذِرُ الْمُحْتَسِبُ نَفْسَهُ أَمَامَ اللهِ تَعَالَىٰ.

الثَّانِي: لَعَلَّ الْعَاصِي يَتُوبُ وَيُقْلِعُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ ﷺ: وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُفِيدُ فِي ظَنِّهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ، وَكَمَا قَالَ اللهُ ﷻ مَا عَلَىٰ الرَّسُولِ إِلَّا البلاغ وَمَثَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا بِمَنْ يَرَىٰ إِنْسَانًا فِي الْحَمَّامِ أَوْ غَيْرِهِ مَكْشُوفَ بَعْضِ الْعَوْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْآمِرِ وَالنَّاهِي أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَىٰ عَنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخِلًّا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَىٰ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ، فَإِذَا أَخَلَّ بِأَحَدِهِمَا كَيْفَ يُبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخَرِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يَخْتَصُّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِآحَادِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ غَيْرَ الْوُلَاةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالْعَصْرِ الَّذِي يَلِيهِ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوُلَاةَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ تَقْرِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ وَتَرْكِ تَوْبِيخِهِمْ عَلَىٰ التَّشَاغُلِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ)(١).

❀◊❀

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٢٣).

فَصْلٌ

فَوَائِدُ فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

هُنَاكَ حِكَمٌ عَظِيمَةٌ تَتَحَقَّقُ عِنْدَ الْقِيَامِ بِهَذَا الْجَانِبِ الْعَظِيمِ مِنَ الدِّينِ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْحِكَمِ تَجِدُهَا إِمَّا رَاجِعَةٌ وَمُتَعَلِّقَةٌ بِالْآمِرِ النَّاهِي، وَإِمَّا عَائِدَةٌ إِلَىٰ الْمَأْمُورِ الْمَنْهِيِّ، وَإِمَّا عَامَّةٌ لِلْجَمِيعِ.

وَيُمْكِنُنَا تَلْخِيصُ هَذِهِ الْجَوَانِبِ الثَّلَاثَةِ فِيمَا يَلِي[1]:

○ **الْفَوَائِدُ وَالْمَصَالِحُ الْعَائِدَةُ لِلآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ:**

- خُرُوجُهُ مِنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ وَلِذَا قَالَ الَّذِينَ حَذَّرُوا الْمُعْتَدِينَ فِي السَّبْتِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا قِيلَ لَهُمْ: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٦٤] قَالُوا: ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ فَالسَّاكِتُ عَنِ الْحَقِّ مُؤَاخَذٌ وَمُتَوَعَّدٌ بِالْعُقُوبَةِ، كَمَا أَنَّهُ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: (التَّارِكُ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَالنَّبَّاذِ كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ إِلَّا أَنْ يَتَّقِيَ مِنْهُمْ تُقَاةً. قَالُوا وَمَا تُقَاةٌ؟ قَالَ: يَخَافُ جَبَّارًا عَنِيدًا أَنْ يَسْطُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَطْغَىٰ)[2].

- إِقَامَةُ حُجَّةِ اللهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٦].

- الشَّهَادَةُ عَلَىٰ الْخَلْقِ، قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رحمه الله: وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَأْمُرُوا بِطَاعَةِ اللهِ، فَإِنْ عَصَوْا كَانُوا شُهُودًا عَلَىٰ مَنْ عَصَاهُ)[3].

- أَدَاءُ بَعْضِ حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ مِنْ شُكْرِ النِّعَمِ الَّتِي أَسْدَاهَا لَهُ مِنْ صِحَّةِ الْبَدَنِ

---

(١) الدرر السنية (٨/ ١٣٠- ١٣٢).

(٢) البداية والنهاية (٩/ ١٣٤).

(٣) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٥٦).

وَسَلَامَةِ الْأَعْضَاءِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ**»(١).

- تَحْصِيلُ الثَّوَابِ، كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْأَدِلَّةُ خَاصَّةً كَالْحَدِيثِ السَّابِقِ أَمْ كَانَتْ عَامَّةً كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزَّلْزَلَةِ: ٧] وَمِثْلُ ذَا كَثِيرٌ فِي الْأَصْلَيْنِ.

وَتَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُودٍ: ١١٤]. وَقَالَ ﷺ: «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**»(٢). وَجَاءَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ لَمَّا سَأَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه عَنِ الْفِتْنَةِ، قَالَ: (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ - قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ - وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)(٣).

- النَّجَاةُ مِنَ الْعَذَابِ الدُّنْيَوِيِّ وَالْأُخْرَوِيِّ الَّذِي تَوَعَّدَ اللهُ بِهِ مَنْ قَعَدَ عَنْ هَذَا الْوَاجِبِ وَأَهْمَلَهُ.

وَحِينَمَا يَحِلُّ الْعَذَابُ بِقَوْمٍ ظَالِمِينَ فَإِنَّ اللهَ يُنْجِي الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ۝١١٦ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ۝١١٧﴾ [هُودٍ: ١١٦ - ١١٧]، وَقَالَ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ۝١٦٥﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٦٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر.
(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨٧) من حديث أبي ذر، وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٥٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٣٥).

- التَّشَبُّهُ بِالرُّسُلِ وَالْقِيَامُ بِدَعْوَتِهِمْ وَالسَّيْرُ فِي طَرِيقِهِمْ.

- إِلْقَاءُ هَيْبَتِهِ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ.

○ **الْفَوَائِدُ وَالْمَصَالِحُ الْعَائِدَةُ عَلَى الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ:**

- رَجَاءُ الِانْتِفَاعِ وَالِاسْتِقَامَةِ، كَمَا قَالَ لَنَا النَّاصِحُونَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمَنْ قَالَ لَهُمْ: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٩﴾﴾ [الأَعْلَىٰ:٩] وَقَالَ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذَّارِيَات: ٥٥].

- تَهْيِئَةُ الْأَسْبَابِ لِتَحْقِيقِ النَّجَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٠]: «خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّىٰ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ»(١) فَإِنَّ الْمَأْمُورَ وَالْمَنْهِيَّ إِذَا انْتَفَعَ وَاهْتَدَىٰ كَانَ ذَٰلِكَ سَبَبًا فِي تَحْصِيلِهِ السَّعَادَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْأُخْرَوِيَّةَ، فَيَنْجُو مِنْ عِقَابِ اللهِ وَيَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ.

○ **الْفَوَائِدُ وَالْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ وَالَّتِي لا تَخْتَصُّ بِطَرَفٍ دُونَ الآخَرِ:**

- إِقَامَةُ الْمِلَّةِ وَالشَّرِيعَةِ وَحِفْظُ الْعَقِيدَةِ وَالدِّينِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٥١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الْحَجِّ: ٤٠]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٣]، وقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأَنْفَال: ٣٩].

هَذَا وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَدَعْوَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْخَيْرِ وَيَدْعُو إِلَيْهِ أَمَرَ بِالشَّرِّ بَلْ لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَلَّا يَأْمُرَ وَلَا يَنْهَىٰ لَا بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ وَأَنْ يُؤْمَرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٧).

وَيَنْهَىٰ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَلِمَنْ لَمْ يَزْحَفْ بِمَبَادِئِهِ زَحَفَ عَلَيْهِ بِكُلِّ مَبْدَأٍ وَفِكْرَةٍ، وَالنَّفْسُ تَتَلَقَّىٰ وَتَتَشَرَّبُ مِنَ الْمَبَادِئِ الْأُخْرَىٰ وَالْأَخْلَاقِ، وَالطَّبْعُ سَرَّاقٌ، شَعُرْتَ أَمْ لَمْ تَشْعُرْ.

وَلِذَلِكَ أَمَرَ الْإِسْلَامُ بِمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ وَالْخَيْرِ، وَنَهَىٰ عَنْ مُجَالَسَةِ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ وَالطَّبْعَ سَرَّاقَانِ لِمَا يَرَيَانِهِ، وَصَاحِبُهُمَا لَا يَشْعُرُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ.

فَإِذَا قَامَ النَّاسُ بِذَلِكَ الْمَطْلَبِ الْعَظِيمِ تَحَقَّقَتْ حِمَايَةُ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ مِنْ كُلِّ دَخِيلٍ عَلَيْهِ، وَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِمَثَابَةِ قُوَّةِ الْمَنَاعَةِ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْبَدَنِ لِتُقَاوِمَ الْأَمْرَاضَ وَالْأَسْقَامَ بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ يُغَذِّي الْأُمَّةَ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ بِالْمُثُلِ وَالْقِيَمِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْعَقَائِدِ السَّلِيمَةِ فَلَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ اسْتِيرَادِ مَبْدَأٍ أَوْ خُلُقٍ أَجْنَبِيٍّ عَلَىٰ هَذَا الدِّينِ.

فَإِذَا أَهْمَلْنَا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، شَعَرَ النَّاسُ بِالْخَوَاءِ الْفِكْرِيِّ وَالرُّوحِيِّ، وَبَدَؤُوا يَبْحَثُونَ عَمَّا يَسُدُّ جَوْعَتَهُمْ، وَيَمْلَأُ نُفُوسَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ، وَاتَّجَهُوا إِلَىٰ الْمَبَادِئِ الْأَرْضِيَّةِ وَالْأَفْكَارِ الْمُتَعَفِّنَةِ، وَهَجَمَتْ عَلَيْهِمُ الِانْحِرَافَاتُ بِأَنْوَاعِهَا وَأَلْوَانِهَا الَّتِي لَا تُحْصَىٰ، وَمِنْ ثَمَّ يَتَلَقَّفُهُمْ شَيَاطِينُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ عَلَىٰ مُخْتَلَفِ رُتَبِهِمْ وَتَخَصُّصَاتِهِمْ مِنْ مُشَكِّكِينَ وَمُشَرِّعِينَ.. إِلَخْ.

وَبِالتَّالِي تَظْهَرُ الْفَتْرَةُ، وَتَسْتَحْكِمُ الْغُرْبَةُ، وَيُصْبِحُ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَدَيْهِ دَافِعٌ دَاخِلِيٌّ يَدْفَعُهُ إِلَىٰ حُبِّ الْفَضِيلَةِ وَالْخَيْرِ وَفِعْلِهِمَا، وَهُوَ أَمْرٌ مَغْرُوسٌ فِي فِطْرَتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ مَنْ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحَرِّكُهُ لِلْقِيَامِ بِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْفَاعِلُ لَهُ مِنْ نُظَرَائِهِ كَانَ الدَّافِعُ لِفِعْلِهِ أَكْبَرَ، فَكَيْفَ إِذَا أَمَرَهُ بِفِعْلِهِ آمِرٌ وَحَرَّضَهُ عَلَيْهِ؟! لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا يَكُونُ أَدْعَىٰ إِلَىٰ الْقِيَامِ بِهِ، ثُمَّ لَوْ لِيمَ عَلَىٰ تَرْكِ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ، أَوْ نِيلَ مِنْهُ بِكَلَامٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ، كَانَ ذَلِكَ دَافِعًا خَامِسًا لِتَحْقِيقِهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَىٰ تَشَبُّهِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَقَدْ شَبَّهَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ بِأَسْرَابِ الْقَطَا.. فَإِذَا كَثُرَ الْفَاعِلُونَ لِلْخَيْرِ تَدَاعَىٰ النَّاسُ لِفِعْلِهِ، وَلِذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ:

«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ»(١)»(٢).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (إِنَّ النَّاهِينَ قَالُوا: لَا نُسَاكِنُكُمْ، فَقَسَمُوا الْقَرْيَةَ بِجِدَارٍ؛ لِلْمُسْلِمِينَ بَابٌ، وَلِلْمُعْتَدِينَ بَابٌ)(٣).

وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ مُجَالَسَةِ الْعَاصِي عِنْدَ مُمَارَسَتِهِ لِلْمَعْصِيَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النِّسَاءِ: ١٤٠].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: (﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٤٠] يَقُولُ: (أُخْبِرَ مَنِ اتَّخَذَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الْكُفَّارَ أَنْصَارًا وَأَوْلِيَاءَ بَعْدَمَا نَزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ﴾ [النِّسَاءِ: ١٤٠] يَعْنِي: بَعْدَمَا عَلِمُوا نَهْيَ اللهِ عَنْ مُجَالَسَةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِحُجَجِ اللهِ وَآيِ كِتَابِهِ، وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهَا ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ﴾ [النِّسَاءِ: ١٤٠] يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿يَخُوضُوا﴾ [النِّسَاءِ: ١٤٠] يَتَحَدَّثُوا حَدِيثًا غَيْرَهُ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ [النِّسَاءِ: ١٤٠] يَعْنِي: وَقَدْ نُزِّلَ عَلَيْكُمْ أَنَّكُمْ إِنْ جَالَسْتُمْ مَنْ يَكْفُرُ بِآيَاتِ اللهِ، وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ فَأَنْتُمْ مِثْلُهُ، يَعْنِي: فَأَنْتُمْ إِنْ لَمْ تَقُومُوا عَنْهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِثْلُهُمْ فِي فِعْلِهِمْ؛ لِأَنَّكُمْ قَدْ عَصَيْتُمُ اللهَ بِجُلُوسِكُمْ مَعَهُمْ، وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا، كَمَا عَصَوْهُ بِاسْتِهْزَائِهِمْ بِآيَاتِ اللهِ، فَقَدْ أَتَيْتُمْ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ نَحْوَ الَّذِي أَتَوْهُ مِنْهَا، فَأَنْتُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ فِي رُكُوبِكُمْ مَعْصِيَةَ اللهِ، وَإِتْيَانِكُمْ مَا نَهَاكُمُ اللهُ عَنْهُ)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).
(٢) الدرر السنية (٨/ ١٣٠- ١٣٢).
(٣) تفسير القرطبي (٦/ ٣٠٦).
(٤) تفسير الطبري (٩/ ٣٢٠).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأَنْعَام: ٦٨]، لَفْظُ الْخَوْضِ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُفَاوَضَةِ عَلَىٰ وَجْهِ الْعَبَثِ وَاللَّعِبِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ) فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْأَنْعَامِ): (يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ﴾ يَا مُحَمَّدُ الْمُشْرِكِينَ ﴿ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا ﴾ الَّتِي أَنْزَلْنَاهَا إِلَيْكَ، وَوَحينَا الَّذِي أَوْحَيْنَاهُ إِلَيْكَ، وَ(خَوْضُهُمْ فِيهَا) كَانَ اسْتِهْزَاءَهُمْ بِهَا، وَسَبَّهُمْ مَنْ أَنْزَلَهَا وَتَكَلَّمَ بِهَا، وَتَكْذِيبَهُمْ بِهَا ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ يَقُولُ: فَصُدَّ عَنْهُمْ بِوَجْهِكَ، وَقُمْ عَنْهُمْ، وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ، ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ ﴾ [النِّسَاء: ١٤٠]، يَقُولُ: حَتَّىٰ يَأْخُذُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِ الِاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللهِ مِنْ حَدِيثِهِمْ بَيْنَهُمْ. ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [الْأَنْعَام: ٦٨] يَقُولُ: وَإِنْ أَنْسَاكَ الشَّيْطَانُ نَهْيَنَا إِيَّاكَ عَنِ الْجُلُوسِ مَعَهُمْ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ فِي حَالِ خَوْضِهِمْ فِي آيَاتِنَا ثُمَّ ذَكَرْتَ ذَلِكَ، فَقُمْ عَنْهُمْ وَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ذِكْرِكَ ذَلِكَ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ خَاضُوا فِي غَيْرِ الَّذِي لَهُمُ الْخَوْضُ فِيهِ بِمَا خَاضُوا بِهِ فِيهِ، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَىٰ ظُلْمِهِمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ)(١).

وَرَوَىٰ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: وَإِمَّا قَالَ: «**يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**»(٢).

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(٣).

---

(١) تفسير الطبري (١١/ ٤٣٦).
(٢) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٦٧٠٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٥٠٦).
(٣) أخرجه مسلم (٤٩).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَصَدِيقُ الْإِنْسَانِ وَمُحِبُّهُ هُوَ مَنْ سَعَىٰ فِي عِمَارَةِ آخِرَتِهِ وَإِنْ أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ نَقْصٍ فِي دُنْيَاهُ وَعَدُوُّهُ مَنْ يَسْعَىٰ فِي ذَهَابِ أَوْ نَقْصِ آخِرَتِهِ وَإِنْ حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ صُورَةُ نَفْعٍ فِي دُنْيَاهُ وَإِنَّمَا كَانَ إِبْلِيسُ عَدُوًّا لَنَا لِهَذَا وَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَوْلِيَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ لِسَعْيِهِمْ فِي مَصَالِحِ آخِرَتِهِمْ وَهِدَايَتِهِمْ إِلَيْهَا وَنَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ تَوْفِيقَنَا وَأَحْبَابَنَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِمَرْضَاتِهِ وَأَنْ يَعُمَّنَا بِجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ)(١).

وَقَالَ أَيْضًا: (فَقَوْلُهُ ﷺ **(فَبِقَلْبِهِ)** مَعْنَاهُ فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِزَالَةٍ وَتَغْيِيرٍ مِنْهُ لِلْمُنْكَرِ وَلَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي وُسْعِهِ وَقَوْلُهُ ﷺ **(وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)** مَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَقَلُّهُ ثَمَرَةً)(٢).

وَعَلَيْهِ فَالْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ لَهُ رُكْنَانِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِمَا مُجْتَمِعَانِ.

الْأَوَّلُ: الْبُغْضُ لِلْمُنْكَرِ.

الثَّانِي: عَدَمُ الْجُلُوسِ وَمُغَادَرَةِ الْمَكَانِ.

رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَعْرَسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي فَأَذِنَ أَبِي النَّاسَ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ فِيمَنْ آذَنَّا وَقَدْ سَتَرُوا بَيْتِي بِبِجَادٍ أَخْضَرَ، فَأَقْبَلَ أَبُو أَيُّوبَ فَدَخَلَ فَرَآنِي قَائِمًا، فَاطَّلَعَ فَرَأَىٰ الْبَيْتَ مُسْتَتِرًا بِبِجَادٍ أَخْضَرَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَسْتُرُونَ الْجُدُرَ؟ قَالَ أَبِي وَاسْتَحْيَىٰ: غَلَبَتْنَا النِّسَاءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ، قَالَ: (مَنْ خَشِيَ أَنْ يَغْلِبَنَّهُ النِّسَاءُ فَلَمْ أَخْشَ أَنْ يَغْلِبَنَّكَ)، ثُمَّ قَالَ: (لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا وَلَا أَدْخُلُ لَكُمْ بَيْتًا) ثُمَّ خَرَجَ رَحِمَهُ اللهُ)(٣).

يُمْهِلُ وَلَا يُهْمِلُ بِالِاسْتِقْرَاءِ: اللهُ تَعَالَىٰ يُمْهِلُ الْعَاصِي وَلَا يُعَجِّلُ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الْغَالِبِ لِأَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

الْأَوَّلُ: لِيَتُوبَ وَيَرْجِعَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

الثَّانِي: لِيَزْدَادَ فِي الْإِثْمِ.

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٢٤).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٢٥).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٥٣)، وحسنه الألباني في آداب الزفاف (١/ ١٢٩).

وَلَهُ سُبْحَانَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِي كُلِّ مَا يَقْضِي. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٦٥- ١٦٦].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: فَلَمَّا تَرَكَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي اعْتَدَتْ فِي السَّبْتِ مَا أَمَرَهَا اللهُ بِهِ مِنْ تَرْكِ الِاعْتِدَاءِ فِيهِ، وَضَيَّعَتْ مَا وَعَظَتْهَا الطَّائِفَةُ الْوَاعِظَةُ وَذَكَّرَتْهَا مَا ذَكَّرَتْهَا بِهِ مِنْ تَحْذِيرِهَا عُقُوبَةَ اللهِ عَلَىٰ مَعْصِيَتِهَا، فَتَقَدَّمَتْ عَلَىٰ اسْتِحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهَا، أَنْجَىٰ اللهُ الَّذِينَ يَنْهَوْنَ مِنْهُمْ عَنِ السُّوءِ، يَعْنِي عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَاسْتِحْلَالِ مَا حَرَّمَهُ. ﴿وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٦٥] يَقُولُ: وَأَخَذَ اللهُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ فَاسْتَحَلُّوا فِيهِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنْ صَيْدِ السَّمَكِ وَأَكْلِهِ، فَأَحَلَّ بِهِمْ بَأْسَهُ وَأَهْلَكَهُمْ. ﴿بِعَذَابٍ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٢١] شَدِيدٍ: ﴿بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٦٥] يُخَالِفُونَ أَمْرَ اللهِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ طَاعَتِهِ إِلَىٰ مَعْصِيَتِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفِسْقُ)(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: فَلَمَّا تَمَرَّدُوا فِيمَا نُهُوا عَنْهُ مِنَ اعْتِدَائِهِمْ فِي السَّبْتِ، وَاسْتِحْلَالِهِمْ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ صَيْدِ السَّمَكِ وَأَكْلِهِ وَتَمَادَوْا فِيهِ: ﴿قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٦٦] أَيْ: بُعَدَاءَ مِنَ الْخَيْرِ)(٢).

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: (فَقَالَ الْأَيْمَنُونَ: قَدْ فَعَلْتُمْ يَا أَعْدَاءَ اللهِ، وَاللهِ لَا نُبَايِتُكُمُ اللَّيْلَةَ فِي مَدِينَتِكُمْ، وَاللهِ مَا نَرَاكُمْ تُصْبِحُونَ حَتَّىٰ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِخَسْفٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ بَعْضِ مَا عِنْدَهُ بِالْعَذَابِ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ضَرَبُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ وَنَادَوْا، فَلَمْ يُجَابُوا، فَوَضَعُوا سُلَّمًا وَأَعْلَوْا سُورَ الْمَدِينَةِ رَجُلًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، قِرَدَةٌ وَاللهِ تَعَاوَىٰ لَهَا أَذْنَابٌ، قَالَ: فَفَتَحُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِمْ، فَعَرَفَتِ الْقِرَدَةُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْإِنْسِ، وَلَا تَعْرِفُ الْإِنْسُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْقِرَدَةِ، فَجَعَلَتِ الْقُرُودُ تَأْتِي نَسِيبَهَا مِنَ الْإِنْسِ، فَتَشُمُّ ثِيَابَهُ وَتَبْكِي، فَتَقُولُ لَهُمْ: أَلَمْ نَنْهَكُمْ عَنْ كَذَا؟

(١) تفسير الطبري (١٣/ ١٩٩).
(٢) تفسير الطبري (١٣/ ٢٠٣).

فَتَقُولُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ)(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَكَثُوا كَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ هَلَكُوا)(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَخْبَرَ عَنْ أَهْلِ السَّبْتِ مِنَ الْيَهُودِ بِمَسْخِهِمْ قِرَدَةً لَمَّا احْتَالُوا عَلَىٰ إِبَاحَةِ مَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّيْدِ بِأَنْ نَصَبُوا الشِّبَاكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا وَقَعَ فِيهَا الصَّيْدَ أَخَذُوهُ يَوْمَ الْأَحَدِ. قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: فَفِي هَذَا زَجْرٌ عَظِيمٌ لِمَنْ يَتَعَاطَىٰ الْحِيَلَ عَلَىٰ الْمَنَاهِي الشَّرْعِيَّةِ مِمَّنْ يَتَلَبَّسُ بِعِلْمِ الْفِقْهِ وَهُوَ غَيْرُ فَقِيهٍ؛ إِذِ الْفَقِيهُ مَنْ يَخْشَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ بِحِفْظِ حُدُودِهِ وَتَعْظِيمِ حُرُمَاتِهِ وَالْوُقُوفِ عِنْدَهَا، لَيْسَ الْمُحْتَالَ عَلَىٰ إِبَاحَةِ مَحَارِمِهِ وَإِسْقَاطِ فَرَائِضِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَحِلُّوا ذَلِكَ تَكْذِيبًا لِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكُفْرًا بِالتَّوْرَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْلَالُ تَأْوِيلٍ وَاحْتِيَالٍ، ظَاهِرُهُ ظَاهِرُ الِاتِّقَاءِ، وَبَاطِنُهُ بَاطِنُ الِاعْتِدَاءِ، وَلِهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ مُسِخُوا قِرَدَةً؛ لِأَنَّ صُورَةَ الْقِرْدِ فِيهَا شَبَهٌ مِنْ صُورَةِ الْإِنْسَانِ وَفِي بَعْضِ مَا يُذْكَرُ مِنْ أَوْصَافِهِ شَبَهٌ مِنْهُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لَهُ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ. فَلَمَّا مَسَخَ أُولَئِكَ الْمُعْتَدُونَ دِينَ اللهِ تَعَالَىٰ بِحَيْثُ لَمْ يَتَمَسَّكُوا إِلَّا بِمَا يُشْبِهُ الدِّينَ فِي بَعْضِ ظَاهِرِهِ دُونَ حَقِيقَتِهِ، مَسَخَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ قِرَدَةً، يُشْبِهُونَهُمْ فِي بَعْضِ ظَوَاهِرِهِمْ دُونَ الْحَقِيقَةِ جَزَاءً وِفَاقًا)(٣).

وَقَالَ أَيْضًا: (أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكَلُوا الرِّبَا وَأَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يُعَاقِبْ أُولَئِكَ بِالْمَسْخِ كَمَا عُوقِبَ بِهِ مَنِ اسْتَحَلَّ الْحَرَامَ بِالْحِيلَةِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمَّا كَانُوا أَعْظَمَ جُرْمًا كَانَتْ عُقُوبَتُهُمْ أَعْظَمَ، فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُنَافِقِينَ يَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُونَ وَلَا يَعْتَرِفُونَ بِالذَّنْبِ بَلْ قَدْ فَسَدَتْ عَقِيدَتُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ، بِخِلَافِ مَنْ أَكَلَ الرِّبَا وَأَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَالصَّيْدَ الْمُحَرَّمَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ فَإِنَّهُ يَقْتَرِنُ بِمَعْصِيَتِهِ اعْتِرَافُهُ بِالتَّحْرِيمِ وَخَشْيَتُهُ لِلَّهِ وَاسْتِغْفَارُهُ وَتَوْبَتُهُ يَوْمًا مَا، وَاعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ مُذْنِبٌ عَاصٍ، وَانْكِسَارُ قَلْبِهِ مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ، وَازْدِرَاؤُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَرَجَاؤُهُ لِمَغْفِرَةِ رَبِّهِ لَهُ، وَعَدُّ نَفْسِهِ مِنَ الْمُذْنِبِينَ الْخَاطِئِينَ،

---

(١) تفسير الطبري (١٣/ ١٨٩).

(٢) تفسير الطبري (١/ ٣٣٢).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٣٤٣)

وَهَذَا كُلُّهُ إِيمَانٌ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَىٰ خَيْرٍ، بِخِلَافِ الْمَاكِرِ الْمُخَادِعِ الْمُحْتَالِ عَلَىٰ قَلْبِ دِينِ اللهِ، وَلِهَذَا حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنِ ارْتِكَابِ الْحِيَلِ فَقَالَ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتْ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَىٰ الْحِيَلِ**» وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْقَرْيَةَ أَوْ هَذِهِ الْفَعْلَةَ الَّتِي فَعَلَهَا بِأَهْلِهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ)(١) اهـ مِنْ أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ.

وَقَالَ أَيْضًا: (وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْصُونَ اللهَ تَعَالَىٰ بِأَكْلِ الْحَرَامِ، وَاسْتِبَاحَةِ الْفُرُوجِ وَالْحَرَامِ، وَالدَّمِ الْحَرَامِ. وَذَلِكَ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنْ مُجَرَّدِ الْعَمَلِ يَوْمَ السَّبْتِ. وَلَكِنْ لَمَّا اسْتَحَلُّوا مَحَارِمَ اللهِ تَعَالَىٰ بِأَدْنَىٰ الْحِيَلِ، وَتَلَاعَبُوا بِدِينِهِ، وَخَادَعُوهُ مُخَادَعَةَ الصِّبْيَانِ، وَمَسَخُوا دِينَهُ بِالِاحْتِيَالِ، مَسَخَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ قِرَدَةً. وَكَانَ اللهُ تَعَالَىٰ قَدْ أَبَاحَ لَهُمُ الصَّيْدَ فِي كُلِّ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَدَعْهُمْ حِرْصُهُمْ وَجَشَعُهُمْ حَتَّىٰ تَعَدَّوْا إِلَىٰ الصَّيْدِ فِيهِ، وَسَاعَدَ الْقَدَرُ بِأَنْ عُوقِبُوا بِإِمْسَاكِ الْحِيتَانِ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَإِرْسَالِهَا عَلَيْهِمْ يَوْمَ السَّبْتِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِمَنْ تَعَرَّضَ لِمَحَارِمِهِ. فَإِنَّهُ يُرْسِلُهَا عَلَيْهِ بِالْقَدَرِ تَزْدَلِفُ إِلَيْهِ بِأَيِّهَا يَبْدَأُ.

فَانْظُرْ مَا فَعَلَ الْحِرْصُ، وَمَا أَوْجَبَ مِنَ الْحِرْمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ. وَمِنْ هَاهُنَا قِيلَ: مَنْ طَلَبَهُ كُلَّهُ فَاتَهُ كُلُّهُ)(٢).

مَسْأَلَةٌ

هَلِ الْمَمْسُوخُ يَتَنَاسَلُ؟

الْجَوَابُ: لَا.

وَالدَّلِيلُ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللهُمَّ مَتِّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكِ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارٍ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعَجِّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكِ**» قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٢٩)
(٢) إغاثة اللهفان (٢/ ٣١٧).

النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ**»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ**» أَيْ قَبْلَ مَسْخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْخِ)(٢).

إِشْكَالٌ:

رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَىٰ مَا فَعَلَتْ، وَلَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ؟**»(٣)

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ(٤) مَضَبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي؟ قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «**يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ -أَوْ غَضِبَ- عَلَىٰ سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ، يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي، لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا، وَلَا أَنْهَىٰ عَنْهَا**»(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «**لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ**»(٦).

دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَىٰ أَنَّ الْمَمْسُوخَ يَتَنَاسَلُ.

الْجَوَابُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا خَشِيَهُ فِي الضَّبِّ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ لِمَا يَمْسَخُهُ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا، فَفِي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٣).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٦/ ٢١٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٧).
(٤) الغائط هي الأرض المطمئنة المنخفضة.
(٥) أخرجه مسلم (١٩٥١).
(٦) أخرجه مسلم (١٩٤٩).

ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الضَّبَّ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، لِمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَنَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا أَبَاحَ فِيهِ أَكْلَ الضَّبِّ مُتَأَخِّرٌ عَنْ ذَلِكَ، فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ. كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْكُلُونَ ضِبَابًا، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ: إِنَّهَا أَضُبٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **كُلُوا، لَيْسَ مِنْ طَعَامِي** »(١).

وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ إِبَاحَةِ أَكْلِ الضَّبِّ.

وَأَيْضًا يُوجَدُ فِي حَدِيثِ الْفَأْرِ وَحَدِيثِ الضَّبِّ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ الظَّنِّ (وَلَا أَرَاهَا _لَا أَدْرِي) وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْجَزْمِ وَالْيَقِينِ وَعَلَيْهِ فَالْمَمْسُوخُ لَا يَتَنَاسَلُ.

مَسْأَلَةٌ

هَلِ الْمَسْخُ وَالْقَذْفُ وَالْخَسْفُ يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ.

وَالدَّلِيلُ: رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَذَلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ**»(٢).

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَتَىٰ ذَاكَ؟ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ**»(٣).

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللهِ مَا كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ** - يَعْنِي الفَقِيرَ - **لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ،**

(١) شرح مشكل الآثار (٨/ ٣٣٣- ٣٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٥٣)، وحسنه الألباني في المشكاة (١٠٦).

(٣)أخرجه الترمذي (٢٢١٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٠٤).

وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (فَالْمَسْخُ عَلَىٰ صُورَةِ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَاقِعٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا بُدَّ وَهُوَ فِي طَائِفَتَيْنِ: عُلَمَاءِ السُّوءِ الْكَاذِبِينَ عَلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، الَّذِينَ قَلَبُوا دِينَ اللهِ تَعَالَىٰ وَشَرْعَهُ. فَقَلَبَ اللهُ تَعَالَىٰ صُوَرَهُمْ كَمَا قَلَبُوا دِينَهُ. وَالْمُجَاهِرِينَ الْمُتَهَتِّكِينَ بِالْفِسْقِ وَالْمَحَارِمِ. وَمَنْ لَمْ يُمْسَخْ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا مُسِخَ فِي قَبْرِهِ أَوْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري(٥٥٩٠).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٣٤٥).

قِصَّةُ عَالِمِ السُّوءِ

عَالِمُ السُّوءِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الأَعْرَافِ: ١٧٥- ١٧٧].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: (أمرَ اللهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَتْلُوَ عَلَىٰ قَوْمِهِ خَبَرَ رَجُلٍ كَانَ اللهُ آتَاهُ حُجَجَهُ وَأَدِلَّتَهُ، وَهِيَ الْآيَاتُ)(١).

قَالَ الرَّازِيُّ: (آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا يَعْنِي: عَلَّمْنَاهُ حُجَجَ التَّوْحِيدِ، وَفَهَّمْنَاهُ أَدِلَّتَهُ، حَتَّىٰ صَارَ عَالِمًا بِهَا فَانْسَلَخَ مِنْها أَيْ خَرَجَ مِنْ مَحَبَّةِ اللهِ إِلَىٰ مَعْصِيَتِهِ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِلَىٰ سُخْطِهِ، وَمَعْنَىٰ انْسَلَخَ: خَرَجَ مِنْهَا. يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ فَارَقَ شَيْئًا بِالْكُلِّيَّةِ انْسَلَخَ مِنْهُ)(٢).

قَالَ الطَّبَرِيُّ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي: خَرَجَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي كَانَ اللهُ آتَاهَا إِيَّاهُ، فَتبرَّأَ مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٧٥] يَقُولُ: فَصَيَّرَهُ لِنَفْسِهِ تَابِعًا يَنْتَهِي إِلَىٰ أَمْرِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَيُخَالِفُ أَمْرَ رَبِّهِ فِي مَعْصِيَةِ الشَّيْطَانِ وَطَاعَةِ الرَّحْمَنِ.

وْلُهُ: ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٧٥] يَقُولُ: فَكَانَ مِنَ الْهَالِكِينَ لِضَلَالِهِ وَخِلَافَةِ أَمْرِ رَبِّهِ وَطَاعَةِ الشَّيْطَانِ.

قَالَ أَبُو جَرِيرٍ: الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ

---

(١) تفسير الطبري (١٣/ ٢٥٩).
(٢) تفسير الرازي (١٥/ ٤٠٤).

ﭐلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأَعْرَافِ: ١٧٦] يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَا هَذَا الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا بِآيَاتِنَا الَّتِي آتَيْنَاهُ، ﴿وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٧٦] يَقُولُ: سَكَنَ إِلَىٰ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْأَرْضِ وَمَالَ إِلَيْهَا، وَآثَرَ لَذَّتَهَا وَشَهَوَاتِهَا عَلَىٰ الْآخِرَةِ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، وَرَفَضَ طَاعَةَ اللهِ وَخَالَفَ أَمْرَهُ(١).

قَالَ الرَّازِيُّ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَىٰ الْأَرْضِ يُرِيدُ مَالَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: بِالدُّنْيَا، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: سَكَنَ إِلَىٰ الدُّنْيَا. وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَشَدِّ الْآيَاتِ عَلَىٰ أَصْحَابِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ بَعْدَ أَنْ خَصَّ هَذَا الرَّجُلَ بِآيَاتِهِ وَبَيِّنَاتِهِ، وَعَلَّمَهُ الِاسْمَ الْأَعْظَمَ، وَخَصَّهُ بِالدَّعَوَاتِ الْمُسْتَجَابَةِ، لَمَّا اتَّبَعَ الْهَوَىٰ انْسَلَخَ مِنَ الدِّينِ وَصَارَ فِي دَرَجَةِ الْكَلْبِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَتْ نِعَمُ اللهِ فِي حَقِّهِ أَكْثَرَ، فَإِذَا أَعْرَضَ عَنْ مُتَابَعَةِ الْهُدَىٰ وَأَقْبَلَ عَلَىٰ مُتَابَعَةِ الْهَوَىٰ، كَانَ بُعْدُهُ عَنِ اللهِ أَعْظَمَ)(٢).

قَالَ الطَّبَرِيُّ: (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَلَ فِي أَرْضِ بَنِي كَنْعَانَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، أَتَىٰ قَوْمُ بَلْعَامَ إِلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ: هَذَا مُوسَىٰ بْنُ عِمْرَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَدْ جَاءَ يُخْرِجُنَا مِنْ بِلَادِنَا وَيَقْتُلُنَا وَيُحِلُّهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَإِنَّا قَوْمُكَ، وَلَيْسَ لَنَا مَنْزِلٌ، وَأَنْتَ رَجُلٌ مُجَابُ الدَّعْوَةِ، فَاخْرُجْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَيْلَكُمْ! نَبِيُّ اللهِ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، كَيْفَ أَذْهَبُ أَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَأَنَا أَعْلَمُ مِنَ اللهِ مَا أَعْلَمُ؟! قَالُوا لَهُ: مَا لَنَا مِنْ مَنْزِلٍ! فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ يُرَقِّقُونَهُ وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ فَتَنُوهُ فَافْتُتِنَ، فَرَكِبَ حِمَارَةً لَهُ مُتَوَجِّهًا إِلَىٰ الْجَبَلِ الَّذِي يُطْلِعُهُ عَلَىٰ عَسْكَرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ جَبَلُ حُسْبَانَ، فَلَمَّا سَارَ عَلَيْهَا غَيْرَ كَثِيرٍ، رَبَضَتْ بِهِ، فَنَزَلَ عَنْهَا فَضَرَبَهَا، حَتَّىٰ إِذَا أَذْلَقَهَا قَامَتْ فَرَكِبَهَا. فَلَمْ تَسِرْ بِهِ كَثِيرًا حَتَّىٰ رَبَضَتْ بِهِ، فَضَرَبَهَا حَتَّىٰ إِذَا أَذْلَقَهَا أَذِنَ اللهُ لَهَا فَكَلَّمَتْهُ حُجَّةً عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: وَيْحَكَ يَا بَلْعَمُ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ أَمَا تَرَىٰ الْمَلَائِكَةَ أَمَامِي تَرُدُّنِي عَنْ وَجْهِي هَذَا؟ أَتَذْهَبُ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ وَالْمُؤْمِنِينَ لِتَدْعُوَ عَلَيْهِمْ؟! فَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا يَضْرِبُهَا، فَخَلَّىٰ اللهُ سَبِيلَهَا حِينَ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفَتْ بِهِ عَلَىٰ رَأْسِ حُسْبَانَ، عَلَىٰ عَسْكَرِ مُوسَىٰ

---

(١) تفسير الطبري (١٣/ ٢٦٠- ٢٦١).

(٢) تفسير الرازي (١٥/ ٤٠٥).

وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، جَعَلَ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا يَدْعُو عَلَيْهِمْ بَشَرٌ إِلَّا صَرَفَ اللهُ لِسَانَهُ إِلَىٰ قَوْمِهِ، وَلَا يَدْعُو لِقَوْمِهِ بِخَيْرٍ إِلَّا صَرَفَ لِسَانَهُ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: أَتَدْرِي يَا بَلْعَمُ مَا تَصْنَعُ؟ إِنَّمَا تَدْعُو لَهُمْ، وَتَدْعُو عَلَيْنَا! قَالَ: فَهَذَا مَا لَا أَمْلِكُ، هَذَا شَيْءٌ قَدْ غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ! قَالَ: وَانْدَلَعَ لِسَانُهُ فَوَقَعَ عَلَىٰ صَدْرِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ ذَهَبَتْ مِنِّي الْآنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَكْرُ وَالْحِيلَةُ، فَسَأَمْكُرُ لَكُمْ وَأَحْتَالُ، جَمِّلُوا النِّسَاءَ وَأَعْطُوهُنَّ السِّلَعَ، ثُمَّ أَرْسِلُوهُنَّ إِلَىٰ الْعَسْكَرِ يَبِعْنَهَا فِيهِ، وَمُرُوهُنَّ فَلَا تَمْنَعُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا مِنْ رَجُلٍ أَرَادَهَا، فَإِنَّهُمْ إِنْ زَنَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَاحِدٌ كُفِيتُمُوهُمْ، فَفَعَلُوا. فَلَمَّا دَخَلَ النِّسَاءُ الْعَسْكَرَ، مَرَّتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْكَنْعَانِيِّينَ اسْمُهَا [كَسْبَىٰ ابْنَةُ صُورَ رَأْسِ أُمَّتِهِ] بِرَجُلٍ مِنْ عُظَمَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ [زَمْرَىٰ بْنُ شَلُومَ]، رَأْسُ سِبْطِ بَنِي سَمْعَانَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهَا حِينَ أَعْجَبَهُ جَمَالُهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا حَتَّىٰ وَقَفَ بِهَا عَلَىٰ مُوسَىٰ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَظُنُّكَ سَتَقُولُ هَذَا حَرَامٌ عَلَيْكَ؟ قَالَ: أَجَلْ، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْكَ، لَا تَقْرَبْهَا. قَالَ: فَوَاللهِ لَا نُطِيعُكَ فِي هَذَا. ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قُبَّتَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا. وَأَرْسَلَ اللهُ ﷻ الطَّاعُونَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ فِنْحَاصُ بْنُ الْعَيْزَارِ بْنِ هَارُونَ، صَاحِبَ أَمْرِ مُوسَىٰ، وَكَانَ غَائِبًا حِينَ صَنَعَ زَمْرَىٰ بْنُ شَلُومَ مَا صَنَعَ، فَجَاءَ وَالطَّاعُونُ يَجُوسُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأُخْبِرَ الْخَبَرَ، فَأَخَذَ حَرْبَتَهُ، وَكَانَتْ مِنْ حَدِيدٍ كُلُّهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْقُبَّةَ وَهُمَا مُتَضَاجِعَانِ، فَانْتَظَمَهُمَا بِحَرْبَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمَا رَافِعُهُمَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَالْحَرْبَةُ قَدْ أَخَذَهَا بِذِرَاعِهِ، وَاعْتَمَدَ بِمِرْفَقِهِ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ، وَأَسْنَدَ الْحَرْبَةَ إِلَىٰ لَحْيَيْهِ -وَكَانَ بِكْرَ الْعَيْزَارِ -وَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَكَذَا نَفْعَلُ بِمَنْ يَعْصِيكَ. وَرُفِعَ الطَّاعُونُ، فَحُسِبَ مَنْ هَلَكَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الطَّاعُونِ فِيمَا بَيْنَ أَنْ أَصَابَ زَمْرَىٰ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ أَنْ قَتَلَهُ فِنْحَاصُ، فَوَجَدُوهُ قَدْ هَلَكَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا - وَالْمُقَلِّلُ لَهُمْ يَقُولُ: عِشْرُونَ أَلْفًا - فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ. فَفِي بَلْعَامَ بْنِ بَاعُورَاءَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ -إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١).

قَالَ الرَّازِيُّ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ﴾ أَخَسُّ الْحَيَوَانَاتِ هُوَ الْكَلْبُ، وَأَخَسُّ الْكِلَابِ هُوَ الْكَلْبُ اللَّاهِثُ، فَمَنْ آتَاهُ اللهُ

---

(١) تفسير الطبري (١٣/ ٢٦٢- ٣٦٥).

الْعِلْمَ وَالدِّينَ فَمَالَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، وَأَخْلَدَ إِلَىٰ الْأَرْضِ، كَانَ مُشَبَّهًا بِأَخَسِّ الْحَيَوَانَاتِ، وَهُوَ الْكَلْبُ اللَّاهِثُ، وَفِي تَقْرِيرِ هَذَا التَّمْثِيلِ وُجُوهٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَلْهَثُ فَإِنَّمَا يَلْهَثُ مِنْ إِعْيَاءٍ أَوْ عَطَشٍ إِلَّا الْكَلْبَ اللَّاهِثَ فَإِنَّهُ يَلْهَثُ فِي حَالِ الْإِعْيَاءِ، وَفِي حَالِ الرَّاحَةِ، وَفِي حَالِ الْعَطَشِ، وَفِي حَالِ الرِّيِّ، فَكَانَ ذَلِكَ عَادَةً مِنْهُ وَطَبِيعَةً، وَهُوَ مُوَاظِبٌ عَلَيْهِ كَعَادَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَطَبِيعَتِهِ الْخَسِيسَةِ، لَا لِأَجْلِ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ، فَكَذَلِكَ مَنْ آتَاهُ اللهُ الْعِلْمَ وَالدِّينَ أَغْنَاهُ عَنِ التَّعَرُّضِ لِأَوْسَاخِ أَمْوَالِ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَمِيلُ إِلَىٰ طَلَبِ الدُّنْيَا، وَيُلْقِي نَفْسَهُ فِيهَا، كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِ ذَلِكَ اللَّاهِثِ؛ حَيْثُ وَاظَبَ عَلَىٰ الْعَمَلِ الْخَسِيسِ، وَالْفِعْلِ الْقَبِيحِ، لِمُجَرَّدِ نَفْسِهِ الْخَبِيثَةِ. وَطَبِيعَتِهِ الْخَسِيسَةِ، لَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّجُلَ الْعَالِمَ إِذَا تَوَسَّلَ بِعِلْمِهِ إِلَىٰ طَلَبِ الدُّنْيَا، فَذَاكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَجْلِ أَنَّهُ يُورِدُ عَلَيْهِمْ أَنْوَاعَ عُلُومِهِ وَيُظْهِرُ عِنْدَهُمْ فَضَائِلَ نَفْسِهِ وَمَنَاقِبَهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ عِنْدَ ذِكْرِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ، وَتَقْرِيرِ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ يُدْلِعُ لِسَانَهُ، وَيُخْرِجُهُ لِأَجْلِ مَا تَمَكَّنَ فِي قَلْبِهِ مِنْ حَرَارَةِ الْحِرْصِ وَشِدَّةِ الْعَطَشِ إِلَىٰ الْفَوْزِ بِالدُّنْيَا، فَكَانَتْ حَالَتُهُ شَبِيهَةً بِحَالَةِ ذَلِكَ الْكَلْبِ الَّذِي أَخْرَجَ لِسَانَهُ أَبَدًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ، بَلْ بِمُجَرَّدِ الطَّبِيعَةِ الْخَسِيسَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْكَلْبَ اللَّاهِثَ لَا يَزَالُ لَهْثُهُ الْبَتَّةَ، فَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ الْحَرِيصُ لَا يَزَالُ حِرْصُهُ الْبَتَّةَ).

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾ فَالْمَعْنَىٰ أَنَّ هَذَا الْكَلْبَ إِنْ شُدَّ عَلَيْهِ وَهُيِّجَ لَهَثَ وَإِنْ تُرِكَ أَيْضًا لَهَثَ، لِأَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْقَبِيحَ طَبِيعَةٌ أَصْلِيَّةٌ لَهُ، فَكَذَلِكَ هَذَا الْحَرِيصُ الضَّالُّ إِنْ وَعَظْتَهُ فَهُوَ ضَالٌّ، وَإِنْ لَمْ تَعِظْهُ فَهُوَ ضَالٌّ لِأَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ الضَّلَالَ وَالْخَسَارَةَ عَادَةٌ أَصْلِيَّةٌ وَطَبِيعَةٌ ذَاتِيَّةٌ لَهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَىٰ: ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَعَمَّ بِهَذَا التَّمْثِيلِ جَمِيعَ الْمُكَذِّبِينَ بِآيَاتِ اللهِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَتَمَنَّوْنَ هَادِيًا يَهْدِيهِمْ وَدَاعِيًا يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ طَاعَةِ اللهِ، ثُمَّ جَاءَهُمْ مَنْ لَا يَشُكُّونَ فِي صِدْقِهِ وَدِيَانَتِهِ فَكَذَّبُوهُ، فَحَصَلَ التَّمْثِيلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكَلْبِ الَّذِي إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَهْتَدُوا لَمَّا تُرِكُوا وَلَمْ يَهْتَدُوا لَمَّا جَاءَهُمُ الرَّسُولُ فَبَقُوا عَلَىٰ الضَّلَالِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ مِثْلَ هَذَا الْكَلْبِ الَّذِي بَقِيَ عَلَىٰ اللَّهْثِ

فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ)(١).

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾ الْآيَةَ.

ضَرَبَ اللهُ تَعَالَىٰ الْمَثَلَ لِهَذَا الْخَسِيسِ الَّذِي آتَاهُ آيَاتِهِ فَانْسَلَخَ مِنْهَا بِالْكَلْبِ، وَلَمْ تَكُنْ حَقَارَةُ الْكَلْبِ مَانِعَةً مِنْ ضَرْبِهِ تَعَالَىٰ الْمَثَلَ بِهِ، وَكَذَلِكَ ضَرَبَ الْمَثَلَ بِالذُّبَابِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحَجّ: ٧٣]، وَكَذَلِكَ ضَرَبَ الْمَثَلَ بِبَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًاۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِۖ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوت: ٤١]، وَكَذَلِكَ ضَرَبَ الْمَثَلَ بِالْحِمَارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارَۢاۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الْجُمُعَة: ٥]، وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَا يَسْتَحِيي مِنْ بَيَانِ الْعُلُومِ النَّفِيسَةِ عَنْ طَرِيقِ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ بِالْأَشْيَاءِ الْحَقِيرَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَدْلُولِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَاۚ﴾)(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (عُلَمَاءُ السُّوءِ جَلَسُوا عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ يَدْعُونَ إِلَيْهَا النَّاسَ بِأَقْوَالِهِمْ وَيَدْعُونَهُمْ إِلَىٰ النَّارِ بِأَفْعَالِهِمْ فَكُلَّمَا قَالَتْ أَقْوَالُهُمْ لِلنَّاسِ هَلُمُّوا قَالَتْ أَفْعَالُهُمْ لَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ فَلَو كَانَ مَا دَعَوْا إِلَيْهِ حَقًّا كَانُوا أَوَّلَ الْمُسْتَجِيبِينَ لَهُ فَهُمْ فِي الصُّورَةِ أَدِلَّاءُ وَفِي الْحَقِيقَةِ قُطَّاعُ الطُّرُقِ)(٣).

وَقَالَ أَيضًا: (فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ لَهُ الْقُوَّةُ الْعِلْمِيَّةُ الْكَاشِفَةُ عَنْ الطَّرِيقِ وَمَنَازِلِهَا وَأَعْلَامِهَا وَعَوَارِضِهَا وَمَعَاثِرِهَا، وَتَكُونُ هَذِهِ الْقُوَّةُ أَغْلَبَ الْقُوَّتَيْنِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ ضَعِيفًا فِي الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ يُبْصِرُ الْحَقَائِقَ وَلَا يَعْمَلُ بِمُوجِبِهَا، وَيَرَىٰ الْمَتَالِفَ وَالْمَخَاوِفَ وَالْمَعَاطِبَ وَلَا

---

(١) تفسير الرازي (١٥/ ٤٠٥- ٤٠٦).

(٢) أضواء البيان (٢/ ٤٤).

(٣) الفوائد (١/ ٦١).

يَتَوَقَّاهَا، فَهُوَ فَقِيهٌ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَمَلَ فَإِذَا حَضَرَ الْعَمَلَ شَارَكَ الْجُهَّالَ فِي التَّخَلُّفِ وَفَارَقَهُمْ فِي الْعِلْمِ وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَىٰ أَكْثَرِ النُّفُوسِ الْمُشْتَغِلَةِ بِالْعِلْمِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَكُونُ لَهُ الْقُوَّةُ الْعَمَلِيَّةُ الْإِرَادِيَّةُ وَتَكُونُ أَغْلَبُ الْقُوَّتَيْنِ عَلَيْهِ وَتَقْتَضِي هَذِهِ الْقُوَّةُ السَّيْرَ وَالسُّلُوكَ وَالزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا وَالرَّغْبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَالْجِدَّ وَالتَّشْمِيرَ فِي الْعَمَلِ، وَيَكُونُ أَعْمَىٰ الْبَصَرِ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ فِي الْعَقَائِدِ وَالِانْحِرَافَاتِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْمَقَامَاتِ كَمَا كَانَ الْأَوَّلُ ضَعِيفَ الْعَقْلِ عِنْدَ وُرُودِ الشَّهَوَاتِ، فَدَاءُ هَذَا مِنْ جَهْلِهِ وَدَاءُ الْأَوَّلِ مِنْ فَسَادِ إِرَادَتِهِ وَضَعْفِ عَقْلِهِ، وَهَذَا حَالُ أَكْثَرِ أَرْبَابِ الْفَقْرِ وَالتَّصَوُّفِ السَّالِكِينَ عَلَىٰ غَيْرِ طَرِيقِ الْعِلْمِ، بَلْ عَلَىٰ طَرِيقِ الذَّوْقِ وَالْوُجْدِ وَالْعَادَةِ، يُرَىٰ أَحَدُهُمْ أَعْمَىٰ عَنْ مَطْلُوبِهِ لَا يَدْرِي مَنْ يَعْبُدُ وَلَا بِمَاذَا يَعْبُدُهُ، فَتَارَةً يَعْبُدُهُ بِذَوْقِهِ وَوُجْدِهِ وَتَارَةً يَعْبُدُهُ بِعَادَةِ قَوْمِهِ وَأَصْحَابِهِ مِنْ لُبْسٍ مُعَيَّنٍ أَوْ كَشْفِ رَأْسٍ أَوْ حَلْقِ لِحْيَةٍ وَنَحْوِهَا، وَتَارَةً يَعْبُدُهُ بِالْأَوْضَاعِ الَّتِي وَضَعَهَا بَعْضُ الْمُتَحَذْلِقِينَ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الدِّينِ، وَتَارَةً يَعْبُدُهُ بِمَا تُحِبُّهُ نَفْسُهُ وَتَهْوَاهُ كَائِنًا مَا كَانَ.

وَهُنَا طُرُقٌ وَمَتَاهَاتٌ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا رَبُّ الْعِبَادِ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ عُمْيٌ عَنْ رَبِّهِمْ وَعَنْ شَرِيعَتِهِ وَدِينِهِ لَا يَعْرِفُونَ شَرِيعَتَهُ وَدِينَهُ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ، كَمَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ صِفَاتِ رَبِّهِمِ الَّتِي تَعَرَّفَ بِهَا إِلَىٰ عِبَادِهِ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ وَدَعَاهُمْ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ مِنْ طَرِيقِهَا، فَلَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالرَّبِّ وَلَا عِبَادَةَ لَهُ.

وَمَنْ كَانَتْ لَهُ هَاتَانِ الْقُوَّتَانِ اسْتَقَامَ لَهُ سَيْرُهُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرُجِيَ لَهُ النُّفُوذُ وَقَوِيَ عَلَىٰ رَدِّ الْقَوَاطِعِ وَالْمَوَانِعِ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ، فَإِنَّ الْقَوَاطِعَ كَثِيرَةٌ شَأْنُهَا شَدِيدٌ لَا يَخْلُصُ مِنْ حَبَائِلِهَا إِلَّا الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ، وَلَوْلَا الْقَوَاطِعُ وَالْآفَاتُ لَكَانَتِ الطَّرِيقُ مَعْمُورَةً بِالسَّالِكِينَ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَزَالَهَا وَذَهَبَ بِهَا، وَلَكِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، وَالْوَقْتُ كَمَا قِيلَ سَيْفٌ فَإِنْ قَطَعْتَهُ وَإِلَّا قَطَعَكَ.

فَإِذَا كَانَ السَّيْرُ ضَعِيفًا وَالْهِمَّةُ ضَعِيفَةً وَالْعِلْمُ بِالطَّرِيقِ ضَعِيفًا، وَالْقَوَاطِعُ الْخَارِجَةُ وَالدَّاخِلَةُ كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَإِنَّهُ جَهْدُ الْبَلَاءِ وَدَرَكُ الشَّقَاءِ وَسُوءُ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُخَلِّصُهُ مِنْ أَيْدِي الْقَوَاطِعِ. وَاللهُ

وَلِيُّ التَّوْفِيقِ)(١).

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ﴾ فَهَذَا مَثَلُ عَالِمِ السُّوءِ الَّذِي يَعْمَلُ بِخِلَافِ عِلْمِهِ، وَتَأَمَّلْ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ ذَمِّهِ وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ضَلَّ بَعْدَ الْعِلْمِ وَاخْتَارَ الْكُفْرَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ عَمْدًا وَلَا جَهْلًا.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ فَارَقَ الْإِيمَانَ مُفَارَقَةَ مَنْ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا فَإِنَّهُ انْسَلَخَ مِنَ الْآيَاتِ بِالْجُمْلَةِ كَمَا تَنْسَلِخُ الْحَيَّةُ مِنْ قِشْرِهَا وَلَو بَقِي مَعَهُ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَنْسَلِخْ مِنْهَا.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الشَّيْطَانَ أَدْرَكَهُ وَلَحِقَهُ بِحَيْثُ ظَفَرَ بِهِ وَافْتَرَسَهُ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ تَبِعَهُ فَإِنَّ فِي مَعْنَىٰ أَتْبَعَهُ أَدْرَكَهُ وَلَحِقَهُ وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ (تَبِعَهُ) لَفْظًا وَمَعْنًىٰ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ غَوِيَ بَعْدَ الرُّشْدِ، وَالْغَيُّ الضَّلَالُ فِي الْعِلْمِ وَالْقَصْدِ، وَهُوَ أَخَصُّ بِفَسَادِ الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ، كَمَا أَنَّ الضَّلَالَ أَخَصُّ بِفَسَادِ الْعِلْمِ وَالِاعْتِقَادِ فَإِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ وَإِنْ اقْتَرَنَا فَالْفَرْقُ مَا ذُكِرَ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَرْفَعَهُ بِالْعِلْمِ فَكَانَ سَبَبَ هَلَاكِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْفَعْ بِهِ فَصَارَ وَبَالًا عَلَيْهِ، فَلَو لَمْ يَكُنْ عَالِمًا كَانَ خَيْرًا لَهُ وَأَخَفَّ لِعَذَابِهِ.

وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ عَنْ خِسَّةِ هِمَّتِهِ وَأَنَّهُ اخْتَارَ الْأَسْفَلَ الْأَدْنَىٰ عَلَىٰ الْأَشْرَفِ الْأَعْلَىٰ.

وَسَابِعُهَا: أَنَّ اخْتِيَارَهُ لِلْأَدْنَىٰ لَمْ يَكُنْ عَنْ خَاطِرٍ وَحَدِيثِ نَفْسٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ عَنْ إِخْلَادٍ إِلَىٰ الْأَرْضِ وَمَيْلٍ بِكُلِّيَّتِهِ إِلَىٰ مَا هُنَاكَ، وَأَصْلُ الْإِخْلَادِ اللُّزُومُ عَلَىٰ الدَّوَامِ كَأَنَّهُ قِيلَ: لَزِمَ الْمَيْلَ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَمِنْ هَذَا يُقَالُ: أَخْلَدَ فُلَانٌ بِالْمَكَانِ إِذَا لَزِمَ الْإِقَامَةَ بِهِ وَعَبَّرَ عَنْ مَيْلِهِ إِلَىٰ الدُّنْيَا بِإِخْلَادِهِ إِلَىٰ الْأَرْضِ لِأَنَّ الدُّنْيَا هِيَ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا وَمَا يُسْتَخْرَجُ مِنْهَا مِنَ الزِّينَةِ

---

(١) طريق الهجرتين (١/ ١٨٤).

وَالْمَتَاعِ.

وَثَامِنُهَا: أَنَّهُ رَغِبَ عَنْ هُدَاهُ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَجَعَلَ هَوَاهُ إِمَامًا لَهُ يَقْتَدِي بِهِ وَيَتَّبِعُهُ.

وَتَاسِعُهَا: أَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالْكَلْبِ الَّذِي هُوَ أَخَسُّ الْحَيَوَانَاتِ هِمَّةً، وَأَسْقَطُهَا نَفْسًا، وَأَبْخَلُهَا وَأَشَدُّهَا كَلْبًا، وَلِهَذَا سُمِّيَ كَلْبًا.

وَعَاشِرُهَا: أَنَّهُ شَبَّهَ لَهْثَهُ عَلَىٰ الدُّنْيَا وَعَدَمِ صَبْرِهِ عَنْهَا وَجَزَعِهِ لِفَقْدِهَا وَحِرْصِهِ عَلَىٰ تَحْصِيلِهَا بِلَهْثِ الْكَلْبِ فِي حَالَتَيْ تَرْكِهِ وَالْحَمْلِ عَلَيْهِ بِالطَّرْدِ، وَهَكَذَا، هَذَا إِنْ تَرَكَ فَهُوَ لَهْثَانُ عَلَىٰ الدُّنْيَا وَإِنْ وَعَظَ وَزَجَرَ فَهُوَ كَذَلِكَ، فَاللَّهْثُ لَا يُفَارِقُهُ فِي كُلِّ حَالٍ كَلَهْثِ الْكَلْبِ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: كُلُّ شَيْءٍ يَلْهَثُ فَإِنَّمَا يَلْهَثُ مِنْ إِعْيَاءٍ أَوْ عَطَشٍ إِلَّا الْكَلْبُ فَإِنَّهُ يَلْهَثُ فِي حَالِ الْكَلَالِ وَحَالِ الرَّاحَةِ وَحَالِ الرِّيِّ وَحَالِ الْعَطَشِ فَضَرَبَهُ اللهُ مَثَلًا لِهَذَا الْكَافِرِ فَقَالَ: إِنْ وَعَظْتَهُ فَهُوَ ضَالٌّ وَإِنْ تَرَكْتَهُ فَهُوَ ضَالٌّ كَالْكَلْبِ إِنْ طَرَدْتَهُ لَهَثَ وَإِنْ تَرَكْتَهُ عَلَىٰ حَالِهِ لَهَثَ وَهَذَا التَّمْثِيلُ لَمْ يَقَعْ بِكُلِّ كَلْبٍ وَإِنَّمَا وَقَعَ بِالْكَلْبِ اللَّاهِثِ وَذَلِكَ أَخَسُّ مَا يَكُونُ وَأَشْنَعُهُ)(١).

قَالَ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ: (احْذَرُوا فِتْنَةَ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ وَفِتْنَةَ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ فَإِنْ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ فَهَذَا بِجَهْلِهِ يَصُدُّ عَنِ الْعِلْمِ وَمُوجِبِهِ وَذَاكَ بِغَيِّهِ يَدْعُو إِلَىٰ الْفُجُورِ)(٢).

رَوَىٰ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّىٰ إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلَامِ، غَيَّرَهُ إِلَىٰ مَا شَاءَ اللهُ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَىٰ عَلَىٰ جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَىٰ بِالشِّرْكِ، الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: «**بَلِ الرَّامِي**»(٣).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَلَبًا مِنَّا لِلْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ؟ فَوَجَدْنَا مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: يَا كَافِرُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ فَإِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَكَانَ إِيمَانًا كَانَ جَاعِلُهُ كَافِرًا جَاعِلَ الْإِيمَانِ كُفْرًا، وَكَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا بِاللهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ مَنْ كَفَرَ

---

(١) الفوائد (ص ١٠١- ١٠٢).

(٢) الفوائد (ص١٠٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٨١)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٠١).

بِإِيمَانِ اللهِ تَعَالَىٰ فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [الْمَائِدَة: ٥] فَهَذَا أَحْسَنُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ(١).

---

(١) شرح مشكل الآثار (٨٦٥).

فَصْلٌ

التَّحْذِيرُ مِنْ عَدَمِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الْجُمُعَةِ: ٥].

قَالَ الرَّازِيُّ: (اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا أَثْبَتَ التَّوْحِيدَ وَالنُّبُوَّةَ، وَبَيَّنَ فِي النُّبُوَّةِ أَنَّهُ ﷺ بُعِثَ إِلَىٰ الْأُمِّيِّينَ وَالْيَهُودِ لَمَّا أَوْرَدُوا تِلْكَ الشُّبْهَةَ، وَهِيَ أَنَّهُ ﷺ بُعِثَ إِلَىٰ الْعَرَبِ خَاصَّةً، وَلَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ بِمَفْهُومِ الْآيَةِ أَتْبَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِضَرْبِ الْمَثَلِ لِلَّذِينِ أَعْرَضُوا عَنِ الْعَمَلِ بِالتَّوْرَاةِ، وَالْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَعْمَلُوا بِمَا فِي التَّوْرَاةِ شُبِّهُوا بِالْحِمَارِ، لِأَنَّهُمْ لَوْ عَمِلُوا بِمُقْتَضَاهَا لَانْتَفَعُوا بِهَا، وَلَمْ يُورِدُوا تِلْكَ الشُّبْهَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا نَعْتَ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْبِشَارَةَ بِمَقْدَمِهِ، وَالدُّخُولَ فِي دِينِهِ، وَقَوْلُهُ: حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ أَيْ حُمِّلُوا الْعَمَلَ بِمَا فِيهَا، وَكُلِّفُوا الْقِيَامَ بِهَا، وَحُمِّلُوا وَقُرِئَ: بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ، وَقَالَ صَاحِبُ (النَّظْمِ): لَيْسَ هُوَ مِنَ الْحَمْلِ عَلَىٰ الظَّهْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْحَمَالَةِ بِمَعْنَىٰ الْكَفَالَةِ وَالضَّمَانِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْكَفِيلِ: الْحَمِيلُ، وَالْمَعْنَىٰ: ضُمِّنُوا أَحْكَامَ التَّوْرَاةِ ثُمَّ لَمْ يَضْمَنُوهَا وَلَمْ يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْحَمِيلُ، الْكَفِيلُ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: حَمَلْتُ لَهُ حَمَالَةً. أَيْ كَفَلْتُ بِهِ، وَالْأَسْفَارُ جَمْعُ سِفْرٍ وَهُوَ الْكِتَابُ الْكَبِيرُ؛ لِأَنَّهُ يُسْفِرُ عَنِ الْمَعْنَىٰ إِذَا قُرِئَ، وَنَظِيرُهُ شِبْرٌ وَأَشْبَارٌ، شَبَّهَ الْيَهُودَ إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِمَا فِي التَّوْرَاةِ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَىٰ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحِمَارِ الَّذِي يَحْمِلُ الْكُتُبَ الْعِلْمِيَّةَ وَلَا يَدْرِي مَا فِيهَا.

وَقَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: هَذَا الْمَثَلُ مَثَلُ مَنْ يَفْهَمُ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ إِعْرَاضَ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَتْبَعَكُمْ - مَعْنَىٰ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ لَهُمْ إِذَا أَهْمَلُوا الْعَمَلَ بِهِ عَاقَبَهُمُ اللهُ عَلَىٰ تَضْيِيعِ أَحْكَامِهِ وَعَدَمِ الِامْتِثَالِ بِأَوَامِرِهِ- ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أَيْ لَمْ يُؤَدُّوا حَقَّهَا وَلَمْ يَحْمِلُوهَا حَقَّ حَمْلِهَا عَلَىٰ مَا بَيَّنَّاهُ، فَشَبَّهَهُمْ وَالتَّوْرَاةُ فِي أَيْدِيهِمْ وَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِهَا بِحِمَارٍ يَحْمِلُ كُتُبًا، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا ثِقَلُ الْحِمْلِ مِنْ غَيْرِ انْتِفَاعٍ مِمَّا يَحْمِلُهُ، كَذَلِكَ الْيَهُودُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ كِتَابِهِمْ إِلَّا وَبَالُ

الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ ذَمَّ الْمَثَلَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ ذَمُّهُمْ فَقَالَ: بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ أَيْ بِئْسَ الْقَوْمُ مَثَلًا الَّذِينَ كَذَّبُوا، ثم قال مَا الْحِكْمَةُ فِي تَعْيِينِ الْحِمَارِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا التَّمْثِيلَ لِإِظْهَارِ الْجَهْلِ وَالْبَلَادَةِ، وَذَلِكَ فِي الْحِمَارِ أَظْهَرُ، وَمِنْهَا: أَنَّ فِي الْحِمَارِ مِنَ الذُّلِّ وَالْحَقَارَةِ مَالَا يَكُونُ فِي الْغَيْرِ، وَالْغَرَضُ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ تَعْيِيرُ الْقَوْمِ بِذَلِكَ وَتَحْقِيرُهُمْ، فَيَكُونُ تَعْيِينُ الْحِمَارِ أَلْيَقَ وَأَوْلَىٰ)(١).

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: مَثَلُ الَّذِينَ أُوتُوا التَّوْرَاةَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، فَحُمِّلُوا الْعَمَلَ بِهَا ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا يَقُولُ: ثُمَّ لَمْ يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا، وَكَذَّبُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ أُمِرُوا بِالْإِيمَانِ بِهِ فِيهَا وَاتِّبَاعِهِ وَالتَّصْدِيقِ بِهِ ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الْجُمُعَةِ: ٥] يَقُولُ: كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ كُتُبًا مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ، لَا يَنْتَفِعُ بِهَا، وَلَا يَعْقِلُ مَا فِيهَا، فَكَذَلِكَ الَّذِينَ أُوتُوا التَّوْرَاةَ الَّتِي فِيهَا بَيَانُ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَثَلُهُمْ إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِمَا فِيهَا، كَمَثَلِ الْحِمَارِ الَّذِي يَحْمِلُ أَسْفَارًا فِيهَا عِلْمٌ، فَهُوَ لَا يَعْقِلُهَا وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا)(٢).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ ذَامًّا لِلْيَهُودِ الَّذِينَ أُعْطُوا التَّوْرَاةَ وَحَمَلُوهَا لِلْعَمَلِ بِهَا، فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهَا، مَثَلُهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، أَيْ: كَمَثَلِ الْحِمَارِ إِذَا حُمِّلَ كُتُبًا لَا يَدْرِي مَا فِيهَا، فَهُوَ يَحْمِلُهَا حَمْلًا حِسِّيًّا وَلَا يَدْرِي مَا عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ فِي حَمْلِهِمُ الْكِتَابَ الَّذِي أُوتُوهُ، حَفِظُوهُ لَفْظًا وَلَمْ يَفْهَمُوهُ وَلَا عَمِلُوا بِمُقْتَضَاهُ، بَلْ أَوَّلُوهُ وَحَرَّفُوهُ وَبَدَّلُوهُ، فَهُمْ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْحَمِيرِ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ لَا فَهْمَ لَهُ، وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ فُهُومٌ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٧٩]، وَقَالَ هَاهُنَا: ﴿بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾)(٣).

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ

---

(١) تفسير الرازي (٣٠/ ٥٣٩-٥٤٠).
(٢) تفسير الطبري (٢٣/ ٣٧٧).
(٣) تفسير ابن كثير (٨/ ١٤٣).

عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: «**ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرِ اللهُ لَكُمْ، وَيْلٌ لِأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**»(١).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (ثُمَّ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ، شَبَّهَ آذَانَهُمْ بِالْأَقْمَاعِ يُصَبُّ فِيهَا الْكَلَامُ صَبَّ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ)(٢).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: (وأَقْمَاعُ الْقَوْلِ: الَّذِينَ آذَانُهُمْ كَالْقُمْعِ يَدْخُلُ فِيهِ سَمَاعُ الْحَقِّ مِنْ جَانِبٍ وَيَخْرُجُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ لَا يَسْتَقِرُّ فِيهِ)(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٦٥٤١) بإسناد حسن وصححه الألباني في الصحيحة (٤٨٢).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٥٤).
(٣) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٩٧).

فَصْلٌ

مِنْ آثَارِ عَدَمِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ

رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَىٰ نَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ**»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: «**الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ**» قَالَ زَيْدٌ: (تَفْسِيرُ مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ**»، إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَّاقِ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَىٰ يُتْرَكُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَبْلَكُمْ**» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَ الادِّهَانُ فِي خِيَارِكُمْ، وَالْفَاحِشَةُ فِي شِرَارِكُمْ، وَتَحَوَّلَ الْفِقْهُ فِي صِغَارِكُمْ وَرِذَالِكُمْ**» (٢).

وَالْمَعْنَىٰ الْمُرَادُ - وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ - (الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ) أَيْ إِنَّ الْمُلُوكَ يَكُونُونَ صِغَارَ النَّاسِ سِنًّا، غَيْرَ مُجَرَّبِينَ لِلْأُمُورِ أَوْ ضِعَافَهِمْ عَقْلًا. وَالْفَاحِشَةُ (فِي كِبَارِكُمْ) لَا يَعْنِي الْحَصْرَ فِيهِمْ. بَلْ بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا تَنْتَشِرُ وَتَفْشُو إِلَىٰ أَنْ تُوجَدَ فِي الْكِبَارِ أَيْضًا. وَالْمُرَادُ بِالْفَاحِشَةِ الزِّنَا.

وَالْمَعْنَىٰ الْمُرَادُ مِنْ سُؤَالِ الصَّحَابَةِ (مَتَىٰ نَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ) أَيْ سَتَصِلُ بِنَا حَالَةٌ مِنَ الِانْحِطَاطِ نَتْرُكُ عِنْدَهَا الْحِسْبَةَ. انْتَهَتْ قِصَّةُ عَالِمِ السُّوءِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٥)، وحسنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء.

(٢) أخرجه أبو نعيم (٥/ ١٨٥).

قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ

كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَصَاحِبَاهُ

حَدَثَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التَّوْبَة: ١١٧، ١١٨].

(**قَالَ جَابِرٌ**: حَصَلَتْ عُسْرَةُ الظَّهْرِ وَعُسْرَةُ الْمَاءِ وَعُسْرَةُ الزَّادِ. أَمَّا **عُسْرَةُ الظَّهْرِ**: فَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْعَشَرَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَخْرُجُونَ عَلَىٰ بَعِيرٍ يَعْتَقِبُونَهُ بَيْنَهُمْ، وَأَمَّا **عُسْرَةُ الزَّادِ**، فَرُبَّمَا مَصَّ التَّمْرَةَ الْوَاحِدَةَ جَمَاعَةٌ يَتَنَاوَبُونَهَا حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنَ التَّمْرِ إِلَّا النَّوَاةُ، وَكَانَ مَعَهُمْ شَيْءٌ مِنْ شَعِيرٍ مُسَوَّسٍ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَضَعَ اللُّقْمَةَ فِي فِيهِ أَخَذَ أَنْفَهُ مِنْ نَتَنِ اللُّقْمَةِ. وَأَمَّا **عُسْرَةُ الْمَاءِ**: فَقَالَ عُمَرُ: خَرَجْنَا فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ وَأَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ شَدِيدٌ، حَتَّىٰ إِنِ الرَّجُلَ لَيَنْحَرُ بَعِيرَهُ فَيَعْصِرُ فَرْثَهُ وَيَشْرَبُهُ)(١).

رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجْتُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأَقْبَلْتُ، وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَطَفِقْتُ فِي الْمَدِينَةِ أُنَادِي أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ؟ فَنَادَىٰ شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَىٰ أَنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ عَلَىٰ بَرَكَةِ اللهِ تَعَالَىٰ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّىٰ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْنَا، فَأَصَابَنِي قَلَائِصُ فَسُقْتُهُنَّ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ، فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَىٰ حَقِيبَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ فَقَالَ: مَا أَرَىٰ قَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَامًا. قَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ. قَالَ: خُذْ قَلَائِصَكَ يَا ابْنَ أَخِي فَغَيْرَ

---

(١) تفسير الرازي (١٦/ ١٦٢).

سَهْمِكَ أَرَدْنَا)(١).

وَالثَّلَاثَةُ هُمْ: كَعْبُ بنُ مَالِكِ بنِ أَبِي كَعْبٍ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ، وكَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَذَهَبَ بَصَرُهُ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ مِنْ شُعَرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: (قَالَ كَعْبٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِي الشُّعَرَاءِ مَا أَنْزَلَ.

قَالَ: «إِنَّ المُجَاهِدَ مُجَاهِدٌ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحَ النَّبْلِ»(٢).

وَرَوَىٰ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ: «أَيَا كَعْبُ مَا نَسِيَ رَبُّكَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝٦٤﴾ [مَرْيَم: ٦٤] بَيْتًا قُلْتَهُ»، قَالَ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْشِدْهُ يَا أَبَا بَكْرٍ**» فَأَنْشَدَهُ أَبُو بَكْرٍ:

زَعَمَتْ سَخِينَةُ(٣) أَنْ سَتَغْلِبُ رَبَّهَا ... وَلَيُغْلَبَنَّ مُغَالِبُ الْغَلَّابِ»(٤)

السَّخِينَةُ: طَعَامٌ مِنْ دَقِيقٍ وَسَمْنٍ أَوْ دَقِيقٍ وَتَمْرٍ أَغْلَظُ مِنَ الْحَسَاءِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُكْثِرُ مِنْ أَكْلِهَا، فَعُيِّرَتْ بِهَا حَتَّىٰ لُقِّبُوا (سَخِينَةَ)!

تُوُفِّيَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَخَمْسِيْنَ. مِنَ الْهِجْرَةِ.

الثَّانِي: هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ الْوَاقِفِيُّ مِنْ بَنِي وَاقِفٍ. شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ.

الثَّالِثُ: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ.

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: (وَتَقْدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعَلُّقِ فِعْلِ التَّوْبَةِ بِالْغُزَاةِ لِلتَّنْوِيهِ بِشَأْنِ هَذِهِ التَّوْبَةِ وَإِتْيَانِهَا عَلَىٰ جَمِيعِ الذُّنُوبِ؛ إِذْ قَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَفَرَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٨٠)، وأبو داود (٢٦٧٦)، وضعفه الألباني.
(٢) سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٢٥).
(٣) السخينة: طعام من دقيق وسمن أو دقيق وتمر أغلظ من الحساء، وكانت قريش تكثر من أكلها، فعيرت بها حتىٰ لقبوا (سخينة).
(٤) كنز العمال (٣٧٤٩٢).

مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

وَمَعْنَىٰ تَابَ عَلَيْهِ: غفرَ لَهُ، أَيْ لَمْ يُؤَاخِذْهُ بِالذُّنُوبِ سَوَاءً كَانَ مُذْنِبًا أَمْ لَمْ يَكُنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أَيْ: فَغَفَرَ لَكُمْ وَتَجَاوَزَ عَنْ تَقْصِيرِكُمْ، وَلَيْسَ هُنَالِكَ ذَنْبٌ وَلَا تَوْبَةٌ. فَمَعْنَىٰ التَّوْبَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ أَنَّ اللهَ لَا يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا قَدْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ يُسَبِّبُ مُؤَاخَذَةً(١).

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: لَقَدْ رَزَقَ اللهُ الْإِنَابَةَ إِلَىٰ أَمْرِهِ وَطَاعَتِهِ، نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَالْمُهَاجِرِينَ دِيَارَهُمْ وَعَشِيرَتَهُمْ إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْصَارَ رَسُولِهِ فِي اللهِ، الَّذِينَ اتَّبَعُوا رَسُولَ اللهِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ وَالظَّهْرِ وَالزَّادِ وَالْمَاءِ ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ١١٧] يَقُولُ: مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَمِيلُ قُلُوبُ بَعْضِهِمْ عَنِ الْحَقِّ وَيَشُكُّ فِي دِينِهِ وَيَرْتَابُ بِالَّذِي نَالَهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالشِّدَّةِ فِي سَفَرِهِ وَغَزْوِهِ ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَة: ١١٧] يَقُولُ: ثُمَّ رَزَقَهُمْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الْإِنَابَةَ وَالرُّجُوعَ إِلَىٰ الثَّبَاتِ عَلَىٰ دِينِهِ وَإِبْصَارِ الْحَقِّ الَّذِي كَانَ قَدْ كَادَ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِمْ ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١١٧﴾ يَقُولُ: إِنَّ رَبَّكُمْ بِالَّذِينَ خَالَطَ قُلُوبُهُمْ ذَلِكَ لِمَا نَالَهُمْ فِي سَفَرِهِمْ مِنَ الشِّدَّةِ وَالْمَشَقَّةِ، رَءُوفٌ بِهِمْ، رَحِيمٌ أَنْ يُهْلِكَهُمْ، فَيَنْزِعَ مِنْهُمُ الْإِيمَانَ بَعْدَ مَا قَدْ أَبْلَوْا فِي اللهِ مَا أَبْلَوْا مَعَ رَسُولِهِ وَصَبَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ)(٢).

---

(١) التحرير والتنوير (١١/ ٤٩).
(٢) تفسير الطبري (١٢/ ٥٠).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التَّوْبَة: ١١٨].

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: (وَكُنَّا خُلِّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، فَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّىٰ قَضَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التَّوْبَة: ١١٨] وَلَيْسَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا الَّذِي ذَكَرَ مِمَّا خُلِّفْنَا بِتَخَلُّفِنَا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ)(١).

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: (لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّىٰ جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَىٰ غَيْرِ مِيعَادٍ)(٢).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ أَنْ يَذْكُرَ الْمُسْلِمُ أَعْمَالَهُ الصَّالِحَةَ إِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَأْمَنَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الرِّيَاءِ، وَكَأَنَّ كَعْبًا يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ التَّخَلُّفَ وَمَا تَخَلَّفَ قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَأَمَّا عَنْ تَخَلُّفِهِ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَهُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَمْ يَشْهَدُوهَا لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَيَلْقَىٰ عَدُوَّهُ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا تَخَلَّفَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

قَالَ كَعْبٌ: (وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا).

مَا زَالَ كَعْبٌ يَذْكُرُ مَآثِرَهُ وَمِنْ جُمْلَتِهَا بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةُ وَكَانَتْ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥١)، ومسلم (٢٧٦٩).

السَّنَةِ الثَّالِثَةَ عَشَرَ مِنَ الْبَعْثَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَا يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَكُونَ حَضَرَ بَدْرًا وَتَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ) أَيْ أَشْهَرُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ.

قَالَ كَعْبٌ: (وكَانَ مِنْ خَبَرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَىٰ وَلاَ أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فِي تِلْكَ الغَزَاةِ، وَاللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّىٰ جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ).

مِعْلُومٌ أَنَّ كَعْبًا رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَصَّ قِصَّتَهُ بَعْدَ أَنْ وَقَعَتْ وَتَابَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُحَاوِلْ أَنْ يَلْتَمِسَ لَهُ الْأَعْذَارَ فِي عَدَمِ خُرُوجِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، بَلْ أَكَّدَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَيُّ عُذْرٍ بِقَوْلِهِ: وَاللهِ، مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَ الْغَزْوَةِ رَاحِلَتَانِ حَتَّىٰ جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَلَّا يَخْتَرِعَ لِنَفْسِهِ الْأَعْذَارَ عِنْدَ الزَّلَّاتِ لِيُهَوِّنَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْأَمْرَ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الِاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ وَطَلَبِ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

قَالَ كَعْبٌ: (وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا).

قَالَ الْحَافِظُ: (إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا): أَيْ أَوْهَمَ غَيْرَهَا، وَالتَّوْرِيَةُ أَنْ يَذْكُرَ لَفْظًا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَقْرَبُ مِنَ الْآخَرِ فَيُوهِمُ إِرَادَةَ الْقَرِيبِ وَهُوَ يُرِيدُ الْبَعِيدَ، كَانَ يَقُولُ - أَيِ النَّبِيِّ ﷺ - : «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**»(١)

قَالَ الْقَارِي فِي شَرْحِ الْمِشْكَاةِ: (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا)(٢): فِي النِّهَايَةِ: وَرَّىٰ بِغَيْرِهِ: أَيْ سَتَرَهُ وَكَنَىٰ عَنْهُ، وَأَوْهَمَ أَنَّهُ يُرِيدُ غَيْرَهُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَرَاءِ؛ أَيْ: أَلْقَىٰ الْبَيَانَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: أَيْ: سَتَرَهَا بِغَيْرِهَا، وَأَظْهَرَ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَزْمِ وَإِغْفَالِ الْعَدُوِّ، وَالْأَمْنِ مِنْ جَاسُوسٍ يَطَّلِعُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَيُخْبِرُ بِهِ الْعَدُوَّ، وَتَورِيَتُهُ ﷺ كَانَ تَعْرِيضًا بِأَنْ يُرِيدَ - مَثَلًا- غَزْوَةَ مَكَّةَ، فَيَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ حَالِ خَيْبَرَ وَكَيْفِيَّةِ طُرُقِهَا)(٣).

وَعِلَّةُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَفَطَّنَ الْعَدُوُّ فَيَسْتَعِدَّ لِلدَّفْعِ. وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ التَّوْرِيَةِ فِي

---

(١) فتح الباري (٨/ ١١٧).
(٢) عمدة القاري (١٤/ ٢١٦).
(٣) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٣٥).

الْحَرْبِ، وَإِخْفَاءِ الْجِهَةِ الْمَقْصُودَةِ تَعْمِيَةٌ عَلَىٰ الْعَدُوِّ، سِيَّمَا فِي الْحُرُوبِ الْخَاطِفَةِ لِلتَّمَكُّنِ مِنْهُ.

قَالَ كَعْبٌ: (حَتَّىٰ كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا).

(تِلْكَ الْغَزْوَةُ): أَيْ غَزْوَةُ تَبُوكَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: (بَرِّيَّةً طَوِيلَةً قَلِيلَةَ الْمَاءِ يُخَافُ فِيهَا الْهَلَاكُ)(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (مَفَازَةٌ، قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَوَزَ الرَّجُلُ إِذَا هَلَكَ، وَقِيلَ: عَلَىٰ سَبِيلِ التَّفَاؤُلِ بِفَوْزِهِ وَنَجَاتِهِ مِنْهَا، كَمَا يُقَالُ لِلَّدِيغِ سَلِيمٌ)(٢).

قَالَ كَعْبٌ: (فَجَلَّىٰ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ).

أَيْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ حَقِيقَةَ سَفَرِهِمْ عَلَىٰ غَيْرِ عَادَتِهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (لِطُولِ الْمُدَّةِ؛ لِيَتَأَهَّبُوا كَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ أَمِنَ أَلَّا يَسْبِقَهُ إِلَيْهَا الْخَبَرُ لِبُعْدِ الشُّقَّةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَقَفْرِهَا، وَقَوْلُهُ: أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ: أَيْ لِيَأْخُذُوا مَعَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ الصَّعْبَةِ مِنْ سِلَاحٍ وَعَتَادٍ)(٣).

قَالَ كَعْبٌ: (وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلاَ يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ. يُرِيدُ الدِّيوَانَ).

قَالَ الْحَافِظُ: (وَلِلْحَاكِمِ فِي الْإِكْلِيلِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ غَزْوَةِ تَبُوكَ زِيَادَةً عَلَىٰ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَبِهَذِهِ الْعُدَّةِ جَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَلَا تُخَالِفُ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِي الْإِكْلِيلِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا جَبَرَ الْكَسْرَ وَكَانَ مَعَهُ عَشَرَةُ آلَافِ

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (/ ١٧ ٨٨).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٧/ ٦١).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٢٣).

فَرَسٍ)(١).

قَالَ كَعْبٌ: (فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَىٰ لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ).

الْمَعْنَىٰ الْمُرَادُ: أَيْ: إِلَّا اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ غِيَابُهُ، وَأَنَّهُ سَيَخْفَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ) فَيَكْشِفُهُ وَيَفْضَحُهُ أَمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ مُعْتَقَدِ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ كَعْبٌ: (وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، وَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ(٢)).

يُبَيِّنُ كَعْبٌ رضي الله عنه حَقِيقَةَ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ وَأَنَّهَا تَمِيلُ فِي الْغَالِبِ إِلَىٰ الرَّاحَةِ وَالْكَسَلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَىٰ تَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَعَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَفَطَّنَ لِذَلِكَ وَيُجَاهِدَ نَفْسَهُ.

قَالَ كَعْبٌ: (وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْـمُسْلِمُونَ مَعَهُ).

التَّضْحِيَةُ وَالْبَذْلُ وَالْعَطَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ لِنُصْرَةِ الدِّينِ؛ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ بِأَلْفِ بَعِيرٍ بِأَقْتَابِهَا وَأَحْلَاسِهَا.

رَوَىٰ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ جَاءَ بِأَلْفِ دِينَارٍ، فَصَبَّهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُدْخِلُ يَدَهُ فِيهَا تُقَلِّبُهَا وَيَقُولُ: «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، مَا ضَرَّ ابْنَ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ**»(٣).

قَالَ كَعْبٌ: (فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَىٰ بِي حَتَّىٰ اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ

---

(١) فتح الباري (٨/ ١١٧- ١١٨).

(٢) (أي: أميل).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٢٧٩).

أَلْحقُهُمْ، فغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّىٰ أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ).

يُبَيِّنُ رضي الله عنه الصِّرَاعَ الَّذِي دَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ وَالْمُحَاوَلَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْهُ لِكَيْ يَخْرُجَ إِلَىٰ تَبُوكَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنَ مِنَ الِانْتِصَارِ عَلَىٰ النَّفْسِ.

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ**»(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَلَمَّا كَانَ جِهَادُ أَعْدَاءِ اللهِ فِي الْخَارِجِ فَرْعًا عَلَىٰ جِهَادِ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ**» كَانَ جِهَادُ النَّفْسِ مُقَدَّمًا عَلَىٰ جِهَادِ الْعَدُوِّ فِي الْخَارِجِ، وَأَصْلًا لَهُ، فَإِنَّهُ مَا لَمْ يُجَاهِدْ نَفْسَهُ أَوَّلًا لِتَفْعَلَ مَا أُمِرَتْ بِهِ وَتَتْرُكَ مَا نُهِيَتْ عَنْهُ وَيُحَارِبُهَا فِي اللهِ لَمْ يُمْكِنْهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ فِي الْخَارِجِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ وَالِانْتِصَافُ مِنْهُ وَعَدُوُّهُ الَّذِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ قَاهِرٌ لَهُ مُتَسَلِّطٌ عَلَيْهِ لَمْ يُجَاهِدْهُ وَلَمْ يُحَارِبْهُ فِي اللهِ، بَلْ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ إِلَىٰ عَدُوِّهِ حَتَّىٰ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَىٰ الْخُرُوجِ. فَهَذَانِ عَدُوَّانِ قَدِ امْتُحِنَ الْعَبْدُ بِجِهَادِهِمَا، وَبَيْنَهُمَا عَدُوٌّ ثَالِثٌ لَا يُمْكِنُهُ جِهَادُهُمَا إِلَّا بِجِهَادِهِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَهُمَا يُثَبِّطُ الْعَبْدَ عَنْ جِهَادِهِمَا، وَيُخَذِّلُهُ وَيُرْجِفُ بِهِ، وَلَا يَزَالُ يُخَيِّلُ لَهُ مَا فِي جِهَادِهِمَا مِنَ الْمَشَاقِّ وَتَرْكِ الْحُظُوظِ وَفَوْتِ اللَّذَّاتِ وَالْمُشْتَهَيَاتِ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُجَاهِدَ ذَيْنِكَ الْعَدُوَّيْنِ إِلَّا بِجِهَادِهِ، فَكَانَ جِهَادُهُ هُوَ الْأَصْلَ لِجِهَادِهِمَا، وَهُوَ الشَّيْطَانُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، وَالْأَمْرُ بِاتِّخَاذِهِ عَدُوًّا تَنْبِيهٌ عَلَىٰ اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فِي مُحَارَبَتِهِ، وَمُجَاهَدَتِهِ، كَأَنَّهُ عَدُوٌّ لَا يَفْتُرُ وَلَا يُقَصِّرُ عَنْ مُحَارَبَةِ الْعَبْدِ عَلَىٰ عَدَدِ الْأَنْفَاسِ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَعْدَاءٍ، أُمِرَ الْعَبْدُ بِمُحَارَبَتِهَا وَجِهَادِهَا، وَقَدْ بُلِيَ بِمُحَارَبَتِهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٥٨)، وابن حبان (٤٨٦٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٤٩).

وَسُلِّطَتْ عَلَيْهِ امْتِحَانًا مِنَ اللهِ لَهُ وَابْتِلَاءً، فَأَعْطَى اللهُ الْعَبْدَ مَدَدًا وَعُدَّةً وَأَعْوَانًا وَسِلَاحًا لِهَذَا الْجِهَادِ، وَأَعْطَى أَعْدَاءَهُ مَدَدًا وَعُدَّةً وَأَعْوَانًا وَسِلَاحًا، وَبَلَا أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ بِالْآخَرِ، وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً لِيَبْلُوَ أَخْبَارَهُمْ، وَيَمْتَحِنَ مَنْ يَتَوَلَّاهُ وَيَتَوَلَّى رُسُلَهُ مِمَّنْ يَتَوَلَّى الشَّيْطَانَ وَحِزْبَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٢٠])(١).

قَوْلُ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: (وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ تَأَسُّفًا عَلَى مَا مَضَى وَلَكِنَّهُ لَا يَنْفَعُ وَلَا يُفِيدُ فِي شَيْءٍ) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ وَحُرْمَةِ التَّسْوِيفِ قَبْلَ أَنْ تَضْعُفَ الْهِمَمُ وَتَنْفَسِخُ الْعَزَائِمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٢٤].

قَالَ الْحَافِظُ: (إِنَّ الْمَرْءَ إِذَا لَاحَتْ لَهُ فُرْصَةٌ فِي الطَّاعَةِ فَحَقُّهُ أَنْ يُبَادِرَ إِلَيْهَا وَلَا يُسَوِّفَ بِهَا لِئَلَّا يُحْرَمَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ وَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُلْهِمَنَا الْمُبَادَرَةَ إِلَى طَاعَتِهِ وَأَنْ لَا يَسْلُبَنَا مَا خَوَّلَنَا مِنْ نِعْمَتِهِ)(٢).

وَقَالَ السِّعْدِيُّ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ فَإِيَّاكُمْ أَنْ تَرُدُّوا أَمْرَ اللهِ أَوَّلَ مَا يَأْتِيكُمْ، فَيُحَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ إِذَا أَرَدْتُمُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، يُقَلِّبُ الْقُلُوبَ حَيْثُ شَاءَ وَيُصَرِّفُهَا أَنَّى شَاءَ)(٣).

قَوْلُ كَعْبٍ رضي الله عنه: (فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ) لَا تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِالْقَدَرِ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ، بَلْ لِبَيَانِ أَنَّ كُلَّ مَا يَقَعُ فِي الْكَوْنِ بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ وَبِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٥ - ٦).

(٢) فتح الباري (٨/ ١٢٤).

(٣) تفسير السعدي (١/ ٣١٨).

وَمَشِيئَتِهِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ عَنْ مَشِيئَةِ اللهِ.

قَاعِدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الِاحْتِجَاجِ بِالْقَدَرِ هِيَ: (يُحْتَجُّ بِقَدَرِ اللهِ فِي الْمَصَائِبِ وَلَا يُحْتَجُّ بِقَدَرِ اللهِ فِي الْمَعَائِبِ).

قَالَ كَعْبٌ: (فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَىٰ إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ).

يُبَيِّنُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ حَالَةَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ حِينَ النَّفِيرِ الْعَامِ لَا يُوجَدُ فِي الدِّيَارِ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ رَجُلَيْنِ؛ مَعْذُورٌ بِعُذْرِ اللهِ تَعَالَىٰ لَهُ، وَالثَّانِي مَطْعُونًا فِيهِ بِالنِّفَاقِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ۞ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [التَّوْبَة: ٩١-٩٣].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَأَهْلِ الْعَجْزِ عَنِ السَّفَرِ وَالْغَزْوِ، وَلَا عَلَىٰ الْمَرْضَىٰ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ لَا يَجِدُ نَفَقَةً يَتَبَلَّغُ بِهَا إِلَىٰ مَغْزَاهُ حَرَجٌ، وَهُوَ الْإِثْمُ، يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِثْمٌ إِذَا نَصَحُوا للهِ وَلِرَسُولِهِ فِي مَغِيبِهِمْ عَنِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التَّوْبَة: ٩١] يَقُولُ: (لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ أَحْسَنَ فَنَصَحَ للهِ وَرَسُولِهِ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ جِهَادٍ مَعَهُ لِعُذْرٍ يُعْذَرُ بِهِ طَرِيقٌ يُتَطَرَّقُ عَلَيْهِ فَيُعَاقَبَ مِنْ قِبَلِهِ) ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الْبَقَرَة: ٢١٨] يَقُولُ: وَاللهُ سَاتِرٌ عَلَىٰ ذُنُوبِ الْمُحْسِنِينَ، يَتَغَمَّدُهَا بِعَفْوِهِ لَهُمْ عَنْهَا، رَحِيمٌ بِهِمْ أَنْ يُعَاقِبَهُمْ عَلَيْهَا)(١).

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [التَّوْبَة: ٤٩].

---

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٤١٩).

رَوَىٰ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ قَتَادَةَ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ فِي جِهَازِهِ لِلْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ أَخِي بَنِي سَلِمَةَ: «**هَلْ لَكَ يَا جَدُّ الْعَامَ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ تَأْذَنُ لِي وَلَا تَفْتِنِّي؟ فَوَاللهِ لَقَدْ عَرَفَ قَوْمِي مَا رَجُلٌ أَشَدُّ عَجَبًا بِالنِّسَاءِ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَلَّا أَصْبِرَ عَنْهُنَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**أَذِنْتُ لَكَ**»، فَفِي الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ**﴾ [التَّوْبَةِ: ٤٩] الْآيَةُ، أَيْ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَخْشَىٰ الْفِتْنَةَ مِنْ نِسَاءِ بَنِي الْأَصْفَرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِهِ، فَمَا سَقَطَ فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ بِتَخَلُّفِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالرَّغْبَةِ بِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَعْظَمُ)(١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ الْعَيْنِيِّ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ الظَّنِّيَّةِ هُوَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ فِتْنَةٌ.

قَالَ كَعْبٌ: (وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «**مَا فَعَلَ كَعْبٌ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ عُلُوِّ مَنْزِلَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَّهُ مِنَ الَّذِينَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَلَّا يَسْتَتِرُوا أَوْ يَغِيبُوا.

الرَّجُلُ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ السَّلَمِيُّ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ إِعْجَابَهُ بِنَفْسِهِ وَلِبَاسِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ: (فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الطَّعْنِ فِي الرَّجُلِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَىٰ اجْتِهَادِ الطَّاعِنِ عَنْ حَمِيَّةٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَفِيهَا جَوَازُ الرَّدِّ عَلَىٰ الطَّاعِنِ إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّ الرَّادِّ وَهْمُ الطَّاعِنِ أَوْ غَلَطُهُ)(٢)، وَمِنْ هَذَا طَعَنَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِيمَنْ طَعَنُوا فِيهِ مِنَ الرُّوَاةِ وَكَذَلِكَ الطَّعْنُ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ لِلَّهِ لَا لِحُظُوظِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ.

قَالَ كَعْبٌ: (فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ - أَيِ النَّبِيُّ ﷺ- رَأَىٰ رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ**» فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ

---

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٢٨٧).

(٢) فتح الباري (٨/ ١٢٤).

التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ).

رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ قَالَ: (تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّىٰ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا، فَرَأَيْتُ عَرِيشًا قَدْ رُشَّ بِالْمَاءِ، وَرَأَيْتُ زَوْجَتِي، فَقُلْتُ: مَا هَذَا بِالْإِنْصَافِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّمُومِ وَالْحَمِيمِ، وَأَنَا فِي الظِّلِّ وَالنَّعِيمِ، فَقُمْتُ إِلَىٰ نَاضِحٍ فَاحْتَقَبْتُهُ، وَإِلَىٰ تُمَيْرَاتٍ فَتَزَوَّدْتُهَا، فَنَادَتْ زَوْجَتِي: إِلَىٰ أَيْنَ يَا أَبَا خَيْثَمَةَ؟ فَخَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، لَحِقَنِي عُمَيْرُ بْنُ وَهْبٍ الْجُمَحِيُّ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ جَرِيءٌ، وَإِنِّي أَعْرِفُ حَيْثُ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنِّي رَجُلٌ مُذْنِبٌ، فَتَخَلَّفْ عَنِّي حَتَّىٰ أَخْلُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَخَلَّفَ عَنِّي عُمَيْرٌ، فَلَمَّا اطَّلَعْتُ عَلَىٰ الْعَسْكَرِ، فَرَأَىٰ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ**»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: كِدْتُ أَهْلِكُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرًا، وَدَعَا لِي)(١).

الشُّعُورُ بِالْمَسْئُولِيَّةِ تُجَاهَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مَعْلَمٌ عَظِيمٌ مِنْ مَعَالِمِ التَّرْبِيَةِ يَجِبُ أَنْ يَتَرَبَّىٰ عَلَيْهِ كُلُّ مُسْلِمٍ وَهُوَ يَحْمِلُ الْمُسْلِمَ عَلَىٰ الْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ وَالتَّضْحِيَةِ وَالْفِدَاءِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التَّوْبَة: ٢٤].

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: (ارْتِقَاءٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْعَلَائِقِ الَّتِي قَدْ تُفْضِي إِلَىٰ التَّقْصِيرِ فِي الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ، فَلِذَلِكَ جَاءَتْ زِيَادَةُ تَفْصِيلِ الْأَصْنَافِ مِنْ ذَوِي الْقَرَابَةِ وَأَسْبَابِ الْمُخَالَطَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ الْكَافِرِينَ، وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا نُفُوسُ النَّاسِ فَيَحُولُ تَعَلُّقُهُمْ بِهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِبَعْضِ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ، فَلِذَلِكَ ذُكِرَ الْأَبْنَاءُ هُنَا لِأَنَّ التَّعَلُّقَ بِهِمْ أَقْوَىٰ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالْإِخْوَانِ، وَذُكِرَ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرِيبِ الْقَرَابَةِ أَيْضًا.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٤١٩).

وَابْتِدَاءُ الْخِطَابِ بِـ (قُلْ) يُشِيرُ إِلَىٰ غِلَظِهِ وَالتَّوْبِيخِ بِهِ.

وَالْمُخَاطَبُ بِضَمَائِرِ جَمَاعَةِ الْمُخَاطَبِينَ: الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ قَصَّرُوا فِي بَعْضِ الْوَاجِبِ أَوِ الْمُتَوَقَّعِ مِنْهُمْ ذَلِكَ، كَمَا يَشْعُرُ بِهِ اقْتِرَانُ الشَّرْطِ بِحَرْفِ الشَّكِّ وَهُوَ (إِنْ) وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ

الْمُسْتَرْسِلِينَ فِي ذَلِكَ الْمُلَابِسِينَ لَهُ هُمْ أَهْلُ النِّفَاقِ، فَهُمُ الْمُعَرَّضُ لَهُمْ بِالتَّهْدِيدِ فِي قَوْلِهِ: فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ.

وَقَدْ جَمَعَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَصْنَافًا مِنَ الْعَلَاقَاتِ وَذَوِيهَا، مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَأْلَفَهَا النُّفُوسُ وَتَرْغَبَ فِي الْقُرْبِ مِنْهَا وَعَدَمِ مُفَارَقَتِهَا، فَإِذَا كَانَ الثَّبَاتُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ يَجُرُّ إِلَىٰ هِجْرَانِ بَعْضِهَا كَالْآبَاءِ وَالْإِخْوَانِ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ يَهْجُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الدِّينِ.

وَكَالْأَبْنَاءِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْعَشِيرَةِ الَّذِينَ يَأْلَفُ الْمَرْءُ الْبَقَاءَ بَيْنَهُمْ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ يُقْعِدُهُ عَنِ الْغَزْوِ، وَكَالْأَمْوَالِ وَالتِّجَارَةِ الَّتِي تَصُدُّ عَنِ الْغَزْوِ وَعَنِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَكَذَلِكَ الْمَسَاكِنُ الَّتِي يَأْلَفُ الْمَرْءُ الْإِقَامَةَ فِيهَا فَيَصُدُّهُ إِلْفُهَا عَنِ الْغَزْوِ. فَإِذَا حَصَلَ التَّعَارُضُ وَالتَّدَافُعُ بَيْنَ مَا أَرَادَهُ اللهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ مَا تَجُرُّ إِلَيْهِ تِلْكَ الْعَلَائِقُ وَجَبَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ دَحْضُهَا وَإِرْضَاءُ رَبِّهِ.

وَقَدْ أَفَادَ هَذَا الْمَعْنَىٰ التَّعْبِيرُ بِـ (أَحَبَّ)؛ لِأَنَّ التَّفْضِيلَ فِي الْمَحَبَّةِ يَقْتَضِي إِرْضَاءَ الْأَقْوَىٰ مِنَ الْمَحْبُوبِينَ، فَفِي هَذَا التَّعْبِيرِ تَحْذِيرٌ مِنَ التَّهَاوُنِ بِوَاجِبَاتِ الدِّينِ مَعَ الْكِنَايَةِ عَنْ جَعْلِ ذَلِكَ التَّهَاوُنِ مُسَبَّبًا عَلَىٰ تَقْدِيمِ مَحَبَّةِ تِلْكَ الْعَلَائِقِ عَلَىٰ مَحَبَّةِ اللهِ، فَفِيهِ إِيقَاظٌ إِلَىٰ مَا يؤول إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ مَهْوَاةٍ فِي الدِّينِ وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ التَّعْبِيرِ.

وَخُصَّ الْجِهَادُ بِالذِّكْرِ مِنْ عُمُومِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ مِنْهُمْ؛ تَنْوِيهًا بِشَأْنِهِ، وَلِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ عَلَىٰ النُّفُوسِ وَمِنْ إِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ وَمُفَارَقَةِ الْإِلْفِ، جَعَلَهُ أَقْوَىٰ مَظِنَّةً لِلتَّقَاعُسِ عَنْهُ، لَا سِيَّمَا وَالسُّورَةُ نَزَلَتْ عَقِبَ غَزْوَةِ تَبُوكَ الَّتِي تَخَلَّفَ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَبَعْضُ الْمُسْلِمِينَ).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾.

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: (أَيِ الْأَمْرِ الَّذِي يَظْهَرُ بِهِ سُوءُ عَاقِبَةِ إِيثَارِكُمْ مَحَبَّةَ الْأَقَارِبِ وَالْأَمْوَالِ وَالْمَسَاكِينِ، عَلَىٰ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ. وَالْأَمْرُ: اسْمٌ مُبْهَمٌ بِمَعْنَىٰ الشَّيْءِ وَالشَّأْنِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْإِبْهَامِ التَّهْوِيلُ لِتَذْهَبَ نُفُوسُ الْمُهَدَّدِينَ كُلَّ مَذْهَبٍ مُحْتَمَلٍ،

فَأَمْرُ اللهِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَذَابَ أَوِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُمَا)(١).

قَالَ تَعَالَىٰ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التَّوْبَة: ٧٩].

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: (لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلَّا رِئَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ٧٩] الآيَةَ)(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ اسْمُ أَبِي عَقِيلٍ هَذَا وَهُوَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ حَبْحَابٌ بِمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مُوَحَّدَةٌ سَاكِنَةٌ وَآخِرُهُ مِثْلُهَا).

وَقَالَ أَيْضًا (أَيْ الْحَافِظُ) بَعْدَ ذِكْرِ كَلَام كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ قَالَ: (فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَعَدُّدُ مَنْ جَاءَ بِالصَّاعِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ فِيهَا أَنَّهُ جَاءَ بِصَاعٍ وَكَذَا وَقَعَ فِي الزَّكَاةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ)(٣).

قَالَ كَعْبٌ: (فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا، وَاسْتَعَنْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي البَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ كَعْبٌ: (وَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَنْ يُنْجِيَنِي مِنْهُ إِلَّا الصِّدْقُ،

---

(١) التحرير والتنوير (١٠/ ١٥٢-١٥٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٦٦٨)، ومسلم (١٠١٨).
(٣) فتح الباري (٨/ ٣٣١).

فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ)(١).

مَا أَسْرَعَ مُرُورَ الْأَيَّامِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، وَرَجَعَ فِي رَمَضَانَ، وَيَأْتِي وَقْتُ الْعِتَابِ وَالْحِسَابِ وَهَكَذَا الدُّنْيَا.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ: الْعَبْدُ مِنْ حِينَ اسْتَقَرَّتْ قَدَمُهُ فِي هَذَا الدَّارِ فَهُوَ مُسَافِرٌ فِيهَا إِلَىٰ رَبِّهِ، وَمُدَّةُ سَفَرِهِ هِيَ عُمْرِهِ الَّذِي كَتَبَ لَهُ فَالْعُمْرُ هُوَ مُدَّةُ سَفَرِ الْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِلَىٰ رَبِّهِ تَعَالَىٰ، ثُمَّ قَدْ جُعِلَتِ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي مَرَاحِلَ لِسَفَرِهِ، فَكُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَرْحَلَةٌ مِنَ الْمَرَاحِلِ، فَلَا يَزَالُ يَطْوِيهَا مَرْحَلَةً بَعْدَ مَرْحَلَةٍ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ السَّفَرُ. فَالْكَيِّسُ الْفَطِنُ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ كُلَّ مَرْحَلَةٍ نُصْبَ عَيْنَيْهِ فَيَهْتَمَّ بِقَطْعِهَا سَالِمًا غَانِمًا، فَإِذَا قَطَعَهَا جَعَلَ الْأُخْرَىٰ نُصْبَ عَيْنَيْهِ، وَلَا يَطُولُ عَلَيْهِ الْأَمَدُ فَيَقْسُو قَلْبُهُ وَيَمْتَدُّ أَمَلُهُ وَيَحْضُرُ بِالتَّسْوِيفِ وَالْوَعْدِ وَالتَّأْخِيرِ وَالْمَطْلِ، بَلْ يُعَدُّ عُمْرُهُ تِلْكَ الْمَرْحَلَةَ الْوَاحِدَةَ، فَيَجْتَهِدُ فِي قَطْعِهَا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ قَصْرَهَا وَسُرْعَةَ انْقِضَائِهَا هَانَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ الِانْقِيَادَ إِلَىٰ التَّزَوُّدِ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَ الْمَرْحَلَةَ الْأُخْرَىٰ مِنْ عُمْرِهِ اسْتَقْبَلَهَا كَذَلِكَ فَلَا يَزَالُ هَذَا دَأْبَهُ حَتَّىٰ يَطْوِيَ مَرَاحِلَ عُمْرِهِ كُلَّهَا فَيَحْمَدُ سَعْيُهُ وَيَبْتَهِجُ بِمَا أَعَدَّهُ لِيَوْمِ فَاقَتِهِ وَحَاجَتِهِ)(٢).

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»(٣).

ضَابِطُ الصِّدْقِ:

قَالَ الرَّاغِبُ: (الصِّدْقُ مُطَابَقَةُ الْقَوْلِ الضَّمِيرَ وَالْمُخْبَرَ عَنْهُ مَعًا، وَمَتَىٰ انْخَرَمَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ صِدْقًا تَامًّا، بَلْ إِمَّا أَلَّا يُوصَفَ بِالصِّدْقِ، وَإِمَّا أَنْ يُوصَفَ تَارَةً بِالصِّدْقِ وَتَارَةً بِالْكَذِبِ عَلَىٰ نَظَرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَقَوْلِ كَافِرٍ إِذَا قَالَ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَإِنَّ هَذَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: صَدَقَ لِكَوْنِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ كَذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ كَذَبَ لِمُخَالَفَةِ قَوْلِهِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠٠٧).

(٢) طريق الهجرتين (١/ ١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣٩)؛ ومسلم (١٠١٦).

ضَمِيرَهُ، وَبِالْوَجْهِ الثَّانِي، كَذَّبَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ حَيْثُ ﴿قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ١])(١).

وَقِيلَ: اسْتِوَاءُ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ بِأَلَّا تُكَذِّبَ أَحْوَالُ الْعَبْدِ أَعْمَالَهُ، وَلَا أَعْمَالُهُ أَحْوَالَهُ).اهـ.

قَالَ كَعْبٌ: (وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَىٰ اللهِ).

مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْمُعَامَلَةَ بَيْنَ النَّاسِ أَسَاسُهَا الظَّاهِرُ وَلَا يُعَاقَبُ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ مَا لَا يُظْهِرُهُ إِلَّا إِذَا احْتَفَّ بِهِ قَرِينَةٌ تُظْهِرُ سِرَّهُ وَأَقَرَّهَا.

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ: (إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ)(٢).

قَالَ كَعْبٌ: (فَجِئْتُهُ أَيِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «**تَعَالَ**» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّىٰ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: «**مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ**». فَقُلْتُ: بَلَىٰ، إِنِّي وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ، تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ، لاَ وَاللهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَىٰ، وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ**».

(١) المفردات (١/ ٤٧٩).
(٢)أخرجه البخاري (٢٦٤١).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:

- شَفقَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ سَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ تَخَلُّفِهِ وَطَرَحَ لَهُ بَعْضَ الْأَعْذَارِ لَعَلَّهَا عِنْدَهُ: «**أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرًا**».
- مُرَاقَبَةِ اللهِ تَعَالَىٰ أَقْوَىٰ وَتَقْوَىٰ اللهِ أَعْمَقُ وَالرَّجَاءُ فِي اللهِ أَوْثَقُ.
- النَّظَرِ إِلَىٰ الْمَآلِ مِنْ صِفَاتِ الْعُقَلَاءِ.
- مَرَارَاتُ الْمَبَادِئِ حَلَاوَاتٌ فِي الْعَوَاقِبِ.
- وُجُوبِ الصِّدْقِ مَهْمَا كَانَتْ عَاقِبَتُهُ الظَّاهِرِيَّةُ.

قَالَ الْحَافِظُ: (وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ السَّلَفِ عَنْ سَبَبِ ثِقَلِ الْحَسَنَةِ وَخِفَّةِ السَّيِّئَةِ فَقَالَ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ حَضَرَتْ مَرَارَتُهَا وَغَابَتْ حَلَاوَتُهَا فَثَقُلَتْ فَلَا يَحْمِلَنَّكَ ثِقَلُهَا عَلَىٰ تَرْكِهَا وَالسَّيِّئَةُ حَضَرَتْ حَلَاوَتُهَا وَغَابَتْ مَرَارَتُهَا فَلِذَلِكَ خَفَّتْ فَلَا يَحْمِلَنَّكَ خِفَّتُهَا عَلَىٰ ارْتِكَابِهَا)(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ٨﴾ [الشَّمْسِ: ٧، ٨].

فَالنَّفْسُ الْبَشَرِيَّةُ بِمَا أَوْدَعَ اللهُ فِيهَا تُطِيعُ وَتَعْصِي، وَالْكَيِّسُ مَنِ اسْتَخْدَمَهَا فِي طَاعَةِ اللهِ وَجَاهَدَهَا، وَكَعْبٌ ﷛ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: (وَاللهِ لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا أَيْ فَصَاحَةً وَقُوَّةَ كَلَامٍ بِحَيْثُ أَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ مَا يُنْسَبُ إِلَيَّ بِمَا يُقْبَلُ وَلَا يُرَدُّ)، وَمَعَ ذَلِكَ آثَرَ الصِّدْقَ عَلَىٰ الْكَذِبِ ثُمَّ بَيَّنَ الْعَوَاقِبَ وَهِيَ أَنَّ الصِّدْقَ وَإِنْ كَانَ سَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ غَضَبٌ وَوُجْدَانٌ وَلَكِنَّ الْمَآلَ إِلَىٰ خَيْرٍ وَالْعَاقِبَةَ حَسَنَةٌ، وَأَمَّا الْكَذِبُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ رِضًا عَاجِلًا إِلَّا أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَآلِ (لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ).

حَقِيقَةُ الصِّدْقِ قَوْلُ الْحَقِّ فِي مَوَاطِنِ الْهَلَاكِ، وَقِيلَ: أَنْ تَصْدُقَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُنْجِيكَ مِنْهُ إِلَّا الْكَذِبُ.

عَجِيبَةٌ:

فِي وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ صَالَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: رِبْعِيُّ بْنُ

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٥٤١).

حِرَاشٍ كُوفِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ؛ يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ، وَكَانَ لَهُ ابْنَانِ عَاصِيَانِ زَمَنَ الْحَجَّاجِ، فَقِيلَ لِلْحَجَّاجِ: إِنَّ أَبَاهُمَا لَا يَكْذِبُ قَطُّ، وَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَسَأَلْتَهُ عَنْهُمَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ ابْنَاكَ قَالَ: هُمَا فِي الْبَيْتِ، قَالَ: قَدْ عَفَوْنَا عَنْهُمَا لِصِدْقِكَ(١).

رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَوْحٍ حَاتِمِ بْنِ يُوسُفَ، يَقُولُ: أَتَيْتُ بَابَ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَلِيٍّ مَعِيَ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي، فَأَقْرَأَ عَلَيْكَ فَقَالَ لِيَ: (اقْرَأْ) فَقَرَأْتُ فَإِذَا هُوَ سِتَّةٌ، فَقَالَ لِيَ: (أُفٍّ، قُمْ يَا بُنَيَّ تَعَلَّمِ الصِّدْقَ، ثُمَّ اكْتُبِ الْحَدِيثَ)(٢).

قَالَ كَعْبٌ: (فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَلَّا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ، فَوَ اللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّىٰ أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ العَمْرِيُّ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:

- وُجُوبِ الثَّبَاتِ عَلَىٰ الْحَقِّ وَإِنْ خَالَفَكَ الْكَثِيرُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (قَالَ بَعْضُ الصَّادِقِينَ: انْفِرَادُكَ فِي طَرِيقِ طَلَبِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِدْقِ الطَّلَبِ. وَقَالَ آخَرُ: لَا تَسْتَوْحِشْ فِي طَرِيقِكَ مِنْ قِلَّةِ السَّالِكِينَ. وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ)(٣).

- رَحْمَةِ اللهِ بِالْعَبْدِ فَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْصِيَةِ.

رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: (إِنَّمَا هَانُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُمْ وَمَعَاصِيَهُ،

---

(١) تاريخ دمشق (١٨/ ٤٤).
(٢) شعب الإيمان (٤٥٦٧).
(٣) مدارج السالكين (٢/ ٨).

وَلَوْ كَرُمُوا عَلَيْهِ مَنَعَهُمْ عَنْهَا)(١).

خُلُقُ التَّأَسِّي يُبَرِّدُ حَرَّ الْمُصِيبَةِ وَهَذَا الْأَمْرُ مَنَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَهْلَ النَّارِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الزُّخْرُف: ٣٩].

قَالَ الْحَافِظُ: (قَالَ ابْنُ التِّينِ: التَّأَسِّي بِالنَّظِيرِ يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا بِخِلَافِ الْآخِرَةِ).

وَقَالَ أَيْضًا (أَيِ الْحَافِظُ): (قَوْلُهُ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ كَلَام كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ مُقْتَضَىٰ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ وَمِمَّنْ جَزَمَ بِأَنَّهُمَا شَهِدَا بَدْرًا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَنَسَبَهُ إِلَىٰ الْغَلَطِ فَلَمْ يُصِبْ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِكَوْنِهِمَا لَمْ يَشْهَدَا بَدْرًا بِمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ حَاطِبٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَهْجُرْهُ وَلَا عَاقَبَهُ مَعَ كَوْنِهِ جَسَّ عَلَيْهِ، بَلْ قَالَ لِعُمَرَ لَمَّا هَمَّ بِقَتْلِهِ: «وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» قَالَ: وَأَيْنَ ذَنْبُ التَّخَلُّفِ مِنْ ذَنْبِ الْجَسِّ؟! قُلْتُ: - أَيِ الْحَافِظُ- وَلَيْسَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْبَدْرِيَّ عِنْدَهُ إِذَا جَنَىٰ جِنَايَةً وَلَوْ كَبُرَتْ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَهَذَا عُمَرُ مَعَ كَوْنِهِ الْمُخَاطَبَ بِقِصَّةِ حَاطِبٍ فَقَدْ جَلَدَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ الْحَدَّ لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ وَهُوَ بَدْرِيٌّ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا لَمْ يُعَاقِبِ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِبًا وَلَا هَجَرَهُ؛ لِأَنَّهُ قَبِلَ عُذْرَهُ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَاتَبَ قُرَيْشًا خَشْيَةً عَلَىٰ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ لَهُ عِنْدَهُمْ يَدًا فَعَذَرَهُ بِذَلِكَ بِخِلَافِ تَخَلُّفِ كَعْبٍ وَصَاحِبَيْهِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُذْرٌ أَصْلًا وَاللهُ أَعْلَمُ)(٢).

قَالَ كَعْبٌ: (فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّىٰ تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: ([فَصْلٌ فِي نَهْيِهِ ق عَنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِتَأْدِيبِهِمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِدْقِهِمْ].

وَفِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَىٰ

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٨٣٦).
(٢) فتح الباري (٨/ ١٢٠).

صِدْقِهِمْ وَكَذِبِ الْبَاقِينَ، فَأَرَادَ هَجْرَ الصَّادِقِينَ وَتَأْدِيبَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الذَّنْبِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَجُرْمُهُمْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقَابَلَ بِالْهَجْرِ، فَدَوَاءُ هَذَا الْمَرَضِ لَا يَعْمَلُ فِي مَرَضِ النِّفَاقِ، وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ بِعِبَادِهِ فِي عُقُوبَاتِ جَرَائِمِهِمْ، فَيُؤَدِّبُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُحِبُّهُ وَهُوَ كَرِيمٌ عِنْدَهُ بِأَدْنَىٰ زَلَّةٍ وَهَفْوَةٍ، فَلَا يَزَالُ مُسْتَيْقِظًا حَذِرًا، وَأَمَّا مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِهِ وَهَانَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعَاصِيهِ، وَكُلَّمَا أَحْدَثَ ذَنْبًا أَحْدَثَ لَهُ نِعْمَةً، وَالْمَغْرُورُ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ عَيْنُ الْإِهَانَةِ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ وَالْعُقُوبَةَ الَّتِي لَا عَاقِبَةَ مَعَهَا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَيَرِدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذُنُوبِهِ**».

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَىٰ هِجْرَانِ الْإِمَامِ وَالْعَالِمِ وَالْمُطَاعِ لِمَنْ فَعَلَ مَا يَسْتَوْجِبُ الْعَتْبَ، وَيَكُونُ هِجْرَانُهُ دَوَاءً لَهُ بِحَيْثُ لَا يَضْعُفُ عَنْ حُصُولِ الشِّفَاءِ بِهِ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ عَلَيْهِ فَيُهْلِكَهُ، إِذِ الْمُرَادُ تَأْدِيبُهُ لَا إِتْلَافُهُ»(١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ** ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٥، ٥٦].

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَىٰ مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ، حَتَّىٰ تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَىٰ مَتَىٰ تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: (لَا تُسَلِّمُوا عَلَىٰ شَرَبَةِ الْخَمْرِ)، ثُمَّ رَوَىٰ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّىٰ كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّىٰ الْفَجْرَ(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ: بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَىٰ مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا) وَمَنْ لَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّىٰ تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ وَإِلَىٰ مَتَىٰ تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟!

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ عَلَىٰ الْفَاسِقِ وَلَا الْمُبْتَدِعِ.

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٥٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ السَّلَامِ بِأَنْ خَافَ تَرَتُّبَ مَفْسَدَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَزَادَ: وَيَنْوِي أَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: اللهُ رَقِيبٌ عَلَيْكُمْ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: تَرْكُ السَّلَامِ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَعَاصِي سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ).

قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: (وَإِلَىٰ مَتَىٰ تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي) يُسْتَبْرَأُ حَالُهُ سَنَةً وَقِيلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَقِيلَ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَىٰ وُجُودِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ صِدْقِ مُدَّعَاهُ فِي تَوْبَتِهِ، وَلَكِنْ لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي سَاعَةٍ وَلَا يَوْمٍ وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْجِنَايَةِ وَالْجَانِي(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: (وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ وَمَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَمَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ بِقِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: تَرْكُ السَّلَامِ تَأْدِيبًا وَتَرْكُ الرَّدِّ أَيْضًا وَهُوَ مِمَّا يُخَصُّ بِهِ عُمُومُ الْأَمْرِ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ)(٢).

دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ عَلَىٰ ابْنِ سِيرِينَ فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَا: فَنَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: لَا، لَتَقُومَانِ عَنِّي أَوْ لأَقُومَنَّ؟ قَالَ: فَخَرَجَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا بَكْرٍ وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَءَا عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْرَءَا عَلَيَّ آيَةً فَيُحَرِّفَانِهَا فَيَقِرُّ ذَلِكَ فِي قَلْبِي(٣).

(قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لِأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ؛ قَالَ: فَوَلَّىٰ أَيُّوبُ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ: وَلَا نِصْفَ كَلِمَةٍ وَلَا نِصْفَ كَلِمَةٍ)(٤).

---

(١) فتح الباري (١١/ ٤٠).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ٤١).
(٣) أخرجه الدارمي (٤١١) بإسناد صحيح.
(٤) أخرجه الآجري في الشريعة (٢٠٤٦)، والدارمي (٤٣١)، وابن بطة في الإبانة (٤٠٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ: (بَابُ ذِكْرِ هِجْرَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ﵀: يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا رَسَمْنَاهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا وَهُوَ كِتَابُ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَهْجُرَ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَكُلَّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَىٰ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَجَمِيعِ الرَّوَافِضِ ، وَجَمِيعِ النَّوَاصِبِ ، وَكُلَّ مَنْ نَسَبَهُ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ ، وَصَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَلَّمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُجَالَسَ وَلَا يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ، وَلَا يُزَوَّجَ وَلَا يُتَزَوَّجَ إِلَيْهِ مَنْ عَرَفَهُ، وَلَا يُشَارِكَهُ وَلَا يُعَامِلَهُ وَلَا يُنَاظِرَهُ وَلَا يُجَادِلَهُ ، بَلْ يُذِلَّهُ بِالْهَوَانِ لَهُ، وَإِذَا لَقِيتَهُ فِي طَرِيقٍ أَخَذْتَ فِي غَيْرِهَا إِنْ أَمْكَنَكَ. فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ لَا أُنَاظِرُهُ وَأُجَادِلُهُ وَأَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ؟ قِيلَ لَهُ: لَا يُؤْمَنُ عَلَيْكَ أَنْ تُنَاظِرَه وَتَسْمَعَ مِنْهُ كَلَامًا يُفْسِدُ عَلَيْكَ قَلْبَكَ وَيَخْدَعُكَ بِبَاطِلِهِ الَّذِي زَيَّنَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَتَهْلِكَ أَنْتَ؛ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّكَ الْأَمْرُ إِلَىٰ مُنَاظَرَتِهِ وَإِثْبَاتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ لِإِثْبَاتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ فَقَوْلُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمُوَافِقٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)(١).

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي الضَّلَالَةِ أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ بَعْضَ مَا لُبِّسَ عَلَيْهِمْ).

رَوَىٰ الْآجُرِّيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ قَالَ: (انْصَرَفَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَوْمًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ يَدِي، قَالَ: فَلَحِقَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ، كَانَ يُتَّهَمُ بِالْإِرْجَاءِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، اسْمَعْ مِنِّي شَيْئًا أُكَلِّمْكَ بِهِ وَأُحَاجُّكَ وَأُخْبِرُكَ بِرَأْيِي؛ قَالَ لَهُ مَالِكٌ: فَإِنْ غَلَبْتَنِي؟ قَالَ: إِنْ غَلَبْتُكَ اتَّبَعْتَنِي؛ قَالَ: فَإِنْ جَاءَنَا رَجُلٌ آخَرُ فَكَلَّمَنَا فَغَلَبَنَا؟. قَالَ: نَتَّبِعُهُ ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَا عَبْدَ اللهِ ، بَعَثَ اللهُ ﷻ مُحَمَّدًا ﷺ بِدِينٍ وَاحِدٍ وَأَرَاكَ تَنْتَقِلُ مِنْ دِينٍ إِلَىٰ دِينٍ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ)(٢).

وَرَوَىٰ أَيْضًا: (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ قَطُّ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ)(٣).

قَالَ كَعْبٌ: (فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّىٰ تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي

---

(١) الشريعة (٥/ ٢٥٤٠).

(٢) الشريعة (٥/ ٢٥٤٦).

(٣) الشريعة (٥/ ٢٥٤٧).

أَعْرِفُ).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ تَنكَّرَتْ لِيَ الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالَّتِي أَعْرِفُ)، هَذَا التَّنَكُّرُ يَجِدُهُ الْخَائِفُ وَالْحَزِينُ وَالْمَهْمُومُ فِي الْأَرْضِ، وَفِي الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ، حَتَّىٰ يَجِدَهُ فِيمَنْ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ مِنَ النَّاسِ، وَيَجِدُهُ أَيْضًا الْمُذْنِبُ الْعَاصِي بِحَسَبِ جُرْمِهِ حَتَّىٰ فِي خُلُقِ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ، وَخَادِمِهِ وَدَابَّتِهِ، وَيَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ أَيْضًا، فَتَتَنَكَّرُ لَهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ مَا كَأَنَّهُ هُوَ، وَلَا كَأَنَّ أَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ، وَمَنْ يُشْفِقُ عَلَيْهِ بِالَّذِينَ يَعْرِفُهُمْ، وَهَذَا سِرٌّ مِنَ اللهِ لَا يَخْفِي إِلَّا عَلَىٰ مَنْ هُوَ مَيِّتُ الْقَلْبِ، وَعَلَىٰ حَسَبِ حَيَاةِ الْقَلْبِ، يَكُونُ إِدْرَاكُ هَذَا التَّنَكُّرِ وَالْوَحْشَةِ)(١).

قَالَ كَعْبٌ: (فَلَبِثْنَا عَلَىٰ ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا، فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ عَلَيَّ أَمْ لاَ؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَىٰ صَلاَتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي).

يُبَيِّنُ رضي الله عنه حَالَةَ الْمُجْتَمَعِ مَعَهُ وَمَعَ صَاحِبَيْهِ طَاعَةً مُطْلَقَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (مِنْهَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَمُرَارَةَ قَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا، وَكَانَا يُصَلِّيَانِ فِي بُيُوتِهِمَا، وَلَا يَحْضُرَانِ الْجَمَاعَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هِجْرَانَ الْمُسْلِمِينَ لِلرَّجُلِ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ يُقَالُ: مِنْ تَمَامِ هِجْرَانِهِ أَلَّا يَحْضُرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ يُقَالُ: فَكَعْبٌ كَانَ يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا عَلَىٰ التَّخَلُّفِ، وَعَلَىٰ هَذَا فَيُقَالُ: لَمَّا أُمِرَ الْمُسْلِمُونَ بِهَجْرِهِمْ تَرَكُوا: لَمْ يُؤْمَرُوا وَلَمْ يُنْهَوْا وَلَمْ يُكَلَّمُوا، فَكَانَ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمُ الْجَمَاعَةَ لَمْ يُمْنَعْ، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يُكَلَّمْ، أَوْ يُقَالُ: لَعَلَّهُمَا ضَعُفَا وَعَجَزَا عَنِ الْخُرُوجِ، وَلِهَذَا قَالَ كعب: وَكُنْتُ أَنَا أَجْلَدَ الْقَوْمِ وَأَشَبَّهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ)(٢).

وَقَوْلُ كَعْبٍ: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لا؟ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الرَّدَّ عَلَىٰ مَنْ

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٠٦).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٥٠٧).

يَسْتَحِقُّ الْهَجْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَوْ كَانَ الرَّدُّ وَاجِبًا لَسَمِعَهُ كَعْبٌ فَلَمَّا لَمْ يَسْمَعْ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرُدَّ.

قَالَ كَعْبٌ: (حَتَّىٰ إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَ اللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ حِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ تَنْفِيذِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ وَلَا تَأْثِيرَ لِلْقَرَابَةِ الْبَتَّةَ فَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ كَعْبٌ: فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ؛ الِاتِّبَاعُ وَالِامْتِثَالُ مِنْ لَوَازِمِ ادِّعَاءِ الْمَحَبَّةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٦]، وَالْمَعْنَىٰ الْمُرَادُ إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرٍ وَأَمَرَتِ النَّفْسُ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ أَمْرِ النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَفِي قَوْلِ أَبِي قتادة لَهُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِخِطَابٍ وَلَا كَلَامٍ لَهُ، فَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ، فَقَالَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ جَوَابًا لَهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ مُكَالَمَتَهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ أَبِي قتادة)(١).

وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ قَالَ كَعْبٌ: (وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي، وَكَلَامِ صَاحِبَيَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيَّ الأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلاَ يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ فَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلاَ يُصَلِّي وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ)(٢).

دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الْخَوْفِ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَالْخَوْفُ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ هُوَ الزَّاجِرُ لِلْعَبْدِ

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٥٠٨).
(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧٧).

عَنْ مَعَاصِي اللهِ.

قَالَ كَعْبٌ: (فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلاَ مَضْيَعَةٍ، فَالحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ البَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا. فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ: فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَابًا فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ).

يُؤَكِّدُ كَعْبٌ ﷺ مَدَىٰ تُمَسُّكِ الصَّحَابَةِ بِالْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ فَالْأَوَامِرُ لِكُلِّ زَمَانٍ وَلِكُلِّ مَكَانٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَفِي إِشَارَةِ النَّاسِ إِلَىٰ النَّبَطِيِّ - الَّذِي كَانَ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ - دُونَ نُطْقِهِمْ لَهُ تَحْقِيقٌ لِمَقْصُودِ الْهَجْرِ، وَإِلَّا فَلَوْ قَالُوا لَهُ صَرِيحًا: ذَاكَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَلَامًا لَهُ، فَلَا يَكُونُونَ بِهِ مُخَالِفِينَ لِلنَّهْيِ، وَلَكِنْ لِفَرْطِ تَحَرِّيهِمْ وَتَمَسُّكِهِمْ بِالْأَمْرِ لَمْ يَذْكُرُوهُ لَهُ بِصَرِيحِ اسْمِهِ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ نَوْعَ مُكَالَمَةٍ لَهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ الْمَقْصُودِ بِكَلَامِهِ، وَهِيَ ذَرِيعَةٌ قَرِيبَةٌ، فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ مَنْعِ الْحِيَلِ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ، وَهَذَا أَفْقَهُ وَأَحْسَنُ.

وَفِي مُكَاتَبَةِ مَلِكِ غَسَّانَ لَهُ بِالْمَصِيرِ إِلَيْهِ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَامْتِحَانٌ لِإِيمَانِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِظْهَارٌ لِلصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ ضَعُفَ إِيمَانُهُ بِهَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَهُ، وَلَا هُوَ مِمَّنْ تَحْمِلُهُ الرَّغْبَةُ فِي الْجَاهِ وَالْمُلْكِ مَعَ هِجْرَانِ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ لَهُ عَلَىٰ مُفَارَقَةِ دِينِهِ، فَهَذَا فِيهِ مِنْ تَبْرِئَةِ اللهِ لَهُ مِنَ النِّفَاقِ وَإِظْهَارِ قُوَّةِ إِيمَانِهِ، وَصِدْقِهِ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ مَا هُوَ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ، وَلُطْفِهِ بِهِ وَجَبْرِهِ لِكَسْرِهِ، وَهَذَا الْبَلَاءُ يُظْهِرُ لُبَّ الرَّجُلِ وَسِرَّهُ وَمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ، فَهُوَ كَالْكِيرِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ.

وَقَوْلُهُ: فَتَيَمَّمْتُ بِالصَّحِيفَةِ التَّنُّورَ، فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ إِتْلَافِ مَا يُخْشَىٰ مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْمَضَرَّةُ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْحَازِمَ لَا يَنْتَظِرُ بِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَهَذَا كَالْعَصِيرِ إِذَا تَخَمَّرَ، وَكَالْكِتَابِ الَّذِي يُخْشَىٰ مِنْهُ الضَّرَرُ وَالشَّرُّ، فَالْحَزْمُ الْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ إِتْلَافِهِ وَإِعْدَامِهِ)(١).

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٥٠٨- ٥٠٩).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُ كَعْبٍ فَعَمَدْتُ بِهَا إِلَىٰ تَنُّورٍ بِهِ فَسَجَرْتُهُ بِهَا دَلَّ صَنِيعُ كَعْبٍ هَذَا عَلَىٰ قُوَّةِ إِيمَانِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَإِلَّا فَمَنْ صَارَ فِي مِثْلِ حَالِهِ مِنَ الْهَجْرِ وَالْإِعْرَاضِ قَدْ يَضْعُفُ عَنِ احْتِمَالِ ذَلِكَ وَتَحْمِلُهُ الرَّغْبَةُ فِي الْجَاهِ وَالْمَالِ عَلَىٰ هِجْرَانِ مَنْ هَجَرَهُ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ أَمْنِهِ مِنَ الْمَلِكِ الَّذِي اسْتَدْعَاهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُكْرِهُهُ عَلَىٰ فِرَاقِ دِينِهِ لَكِنْ لَمَّا احْتُمِلَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الافْتِتَانِ حَسَمَ الْمَادَّةَ وَأَحْرَقَ الْكِتَابَ وَمَنَعَ الْجَوَابَ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الشُّعَرَاءِ الَّذِينَ طُبِعَتْ نُفُوسُهُمْ عَلَىٰ الرَّغْبَةِ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ الاسْتِدْعَاءِ وَالْحَثِّ عَلَىٰ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْمَقْصُودِ مِنَ الْجَاهِ وَالْمَالِ، وَلَا سِيَّمَا وَالَّذِي اسْتَدْعَاهُ قَرِيبُهُ وَنَسِيبُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَغَلَبَ عَلَيْهِ دِينُهُ وَقَوِيَ عِنْدَهُ يَقِينُهُ، وَرَجَّحَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ النَّكَدِ وَالتَّعْذِيبِ عَلَىٰ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّاحَةِ وَالنَّعِيمِ حُبًّا فِي اللهِ وَرَسُولِهِ)(١).

يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ وُجُوبُ الثَّبَاتِ عَلَىٰ الْحَقِّ أَمَامَ زَخَارِفِ الدُّنْيَا، وَهَذَا لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ الْمُسْلِمُ إِلَّا مِنْ خِلَالِ الْمُعْتَقَدِ الصَّحِيحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُوَ.

قَالَ كَعْبٌ: (حَتَّىٰ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي - وَهُوَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ - فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَىٰ صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ).

فِي هَذَا الأَمْرِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ سُرْعَةِ الاسْتِجَابَةِ لِلنَّصِّ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ تَعْظِيمِ النَّصِّ الَّذِي هُوَ فَرْعٌ عَنْ تَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَىٰ وَقَعَ فِي بَعْضِ أَحْدَاثِ الْقِصَّةِ، قَوْلُ كَعْبٍ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي فَكَيْفَ يَقَعُ ذَلِكَ مَعَ النَّهْيِ عَنْ كَلَامِهِمْ؟

قَالَ الْحَافِظُ: (وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ بَعْضُ وَلَدِهِ أَوْ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَمْ يَقَعِ النَّهْيُ عَنْ كَلَامِ الثَّلَاثَةِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي فِي بُيُوتِهِمْ أَوِ الَّذِي كَلَّمَهُ بِذَلِكَ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُهُ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ)(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (فِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَنْ يَعْتَزِلُوا نِسَاءَهُمْ لَمَّا مَضَىٰ لَهُمْ

---

(١) فتح الباري (٨/ ١٢١).
(٢) فتح الباري (٨/ ١٢١).

أَرْبَعُونَ لَيْلَةً كَالْبِشَارَةِ بِمُقَدِّمَاتِ الْفَرَجِ وَالْفَتْحِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: كَلَامُهُ لَهُمْ، وَإِرْسَالُهُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يُكَلِّمُهُمْ بِنَفْسِهِ وَلَا بِرَسُولِهِ.

الثَّانِي: مِنْ خُصُوصِيَّةِ أَمْرِهِمْ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ وَإِرْشَادٌ لَهُمْ إِلَىٰ الْجِدِّ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَشَدِّ الْمِئْزَرِ، وَاعْتِزَالِ مَحَلِّ اللَّهْوِ وَاللَّذَّةِ وَالتَّعَوُّضِ عَنْهُ بِالْإِقْبَالِ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ، وَفِي هَذَا إِيذَانٌ بِقُرْبِ الْفَرَجِ، وَأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنَ الْعَتَبِ أَمْرٌ يَسِيرٌ)(١). اهـ.

وَفِي قَوْلِ كَعْبٍ لِامْرَأَتِهِ: (الْحَقِي بِأَهْلِكِ) دَلِيلٌ عَلَىٰ حِرْصِهِ الشَّدِيدِ عَلَىٰ الِامْتِثَالِ لِلْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ وَإِغْلَاقِهِ لِأَيِّ ذَرِيعَةٍ تُؤَدِّي إِلَىٰ مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ بِاعْتِزَالِ امْرَأَتِهِ وَإِصْرَارِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ بَعْدَ أَنْ رَاجَعَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ فِي ذَلِكَ.أَيْضًا قَوْلُ كَعْبٍ لِامْرَأَتِهِ (الْحَقِي بِأَهْلِكِ) لَا يَقَعُ طَلَاقٌ مَا لَمْ يَنْوِهِ.

قَالَ كَعْبٌ: (فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّىٰ كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَىٰ الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَىٰ عَلَىٰ جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَىٰ سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَىٰ عَلَىٰ الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، بِبُشْرَاهُ، وَاللهِ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُم).

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ تِيبَ عَلَىٰ كَعْبٍ**» قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ؟ قَالَ: «**إِذًا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ**» حَتَّىٰ إِذَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا(٢).

الَّذِي بَشَّرَ كَعْبًا هُوَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ، فَنَزَعَ لَهُ كَعْبٌ ثَوْبَهُ، وَقَوْلُ كَعْبٍ مَا أَمْلِكُ

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٥١٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧٧).

غَيْرَهُمَا.

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ: (وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ) يُرِيدُ مِنْ جِنْسِ الثِّيَابِ. ا هـ.

وَكَانَ الَّذِي بَشَّرَ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ بِتَوْبَتِهِ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: وَخَرَجْتُ إِلَىٰ بَنِي وَاقِفٍ فَبَشَّرْتُهُ فَسَجَدَ، قَالَ سَعِيدٌ: (فَمَا ظَنَنْتُهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ نَفْسُهُ) يَعْنِي لِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْجَهْدِ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ امْتَنَعَ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّىٰ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ صَائِمًا وَلَا يَفْتُرُ مِنَ الْبُكَاءِ وَكَانَ الَّذِي بَشَّرَ مُرَارَةَ بِتَوْبَتِهِ سِلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ أَوْ سَلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ)(١).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ حِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ الْخَيْرِ وَمُسَابَقَتِهِمْ فِيهِ، رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ كَسَوْتَ عُرْيَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً**»(٢).

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: (مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ وَأَبُو بَكْرٍ، عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَامَ فَتَسَمَّعَ قِرَاءَتَهُ، ثُمَّ رَكَعَ عَبْدُ اللهِ وَسَجَدَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ**»، قَالَ: ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ مِنَ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»، قَالَ: فَأَدْلَجْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ لِأُبَشِّرَهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا ضَرَبْتُ الْبَابَ - أَوْ قَالَ لَمَّا سَمِعَ صَوْتِي - قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ لِأُبَشِّرَكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَدْ سَبَقَكَ أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: إِنْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ سَبَّاقٌ بِالْخَيْرَاتِ، مَا اسْتَبَقْنَا خَيْرًا قَطُّ إِلَّا سَبَقَنَا إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ)(٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَفِي سُجُودِ كَعْبٍ حِينَ سَمِعَ صَوْتَ الْمُبَشِّرِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ عَادَةَ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ النِّعَمِ الْمُتَجَدِّدَةِ وَالنِّقَمِ الْمُنْدَفِعَةِ، وَقَدْ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَمَّا جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، وَسَجَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ مَقْتُولًا

(١) فتح الباري (٨/ ١٢٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٠٨١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥) بسند صحيح.

فِي الْخَوَارِجِ، وَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَشَّرَهُ جِبْرِيلُ أَنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَسَجَدَ حِينَ شَفَعَ لِأُمَّتِهِ فَشَفَّعَهُ اللهُ فِيهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَتَاهُ بَشِيرٌ فَبَشَّرَهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عائشة، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا)، وَهِيَ آثَارٌ صَحِيحَةٌ لَا مَطْعَنَ فِيهَا)(١).

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَا نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا - قَالَ: «**إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي**»(٢).

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ(٣).

هَذِهِ الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ الشُّكْرِ عَلَىٰ الْجُمْلَةِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ **أَوْ زَوَالِ نِقْمَةٍ**.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله تَعَالَىٰ فِي (الْإِرْوَاءِ) بَعْدَ تَخْرِيجِ عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ: (وَبِالْجُمْلَةِ، فَلَا يَشُكُّ عَاقِلٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ الشُّكْرِ بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ جَرَىٰ الْعَمَلُ عَلَيْهَا مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رضي الله عنهم)(٤).

وَالرَّاجِحُ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ يُسْتَقْبَلُ لَهُ الْقِبْلَةُ وَلَا يَشْتَرِطُ لَهُ طَهَارَةٌ وَلَا تَكْبِيرٌ وَلَا تَسْلِيمٌ. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ الْمُجَرَّدَ لَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّىٰ الصَّلَاةِ.

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٥١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٥)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٢٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٤٧٤).

(٤) الإرواء (٢/ ٢٣٠).

قَالَ كَعْبٌ: (وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّىٰ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ**». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَٰلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ».

مَسْأَلَةٌ

هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ لِقَوْلِ كَعْبٍ: (إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ).

الْجَوَابُ: تَفْصِيلٌ: رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَٰلِكَ عِنْدِي مَالًا، فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**» قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَىٰ أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْبِقُهُ إِلَىٰ شَيْءٍ أَبَدًا (١).

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»(٢).

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ الْحَدِيثِ فَقَالَ: بَابُ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ» «**وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالعِتْقِ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٧٥)، وأبو داود (١٦٧٨)، وحسنه الألباني في المشكاة (٦٠٢١).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦) بابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ.

وَالهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ» إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِر عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ المُهَاجِرِينَ وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ(١).

قَالَ الْحَافِظُ: (شَرْطُ الْمُتَصَدِّقِ أَلَّا يَكُونَ مُحْتَاجًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَيَلْتَحِقُ بِالتَّصَدُّقِ سَائِرُ التَّبَرُّعَاتِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ - أَيْ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي تَرْجَمَةِ الْحَدِيثِ- فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ ذَا الدَّيْنِ الْمُسْتَغْرِقِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْمِدْيَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَيَتْرُكَ قَضَاءَ الدَّيْنِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَفْظُ الظَّهْرِ يَرِدُ فِي مِثْلِ هَذَا إِشْبَاعًا لِلْكَلَامِ، وَالْمَعْنَىٰ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا أَخْرَجَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْقِيَ مِنْهُ قَدْرَ الْكِفَايَةِ وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَهُ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: الْمُرَادُ غِنًى يَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَىٰ النَّوَائِبِ الَّتِي تَنُوبُهُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَذْهَبُنَا أَنَّ التَّصَدُّقَ بِجَمِيعِ الْمَالِ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ عِيَالٌ لَا يَصْبِرُونَ، وَيَكُونُ هُوَ مِمَّنْ يَصْبِرُ عَلَىٰ الْإِضَاقَةِ وَالْفَقْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ هَذِهِ الشُّرُوطَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي (الْمُفْهِمِ) يُرَدُّ عَلَىٰ تَأْوِيلِ الْخَطَّابِيِّ بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ الْمُؤْثِرِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا وَقَعَ بَعْدَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ النَّفْسِ وَالْعِيَالِ، بِحَيْثُ لَا يَصِيرُ الْمُتَصَدِّقُ مُحْتَاجًا بَعْدَ صَدَقَتِهِ إِلَىٰ أَحَدٍ. فَمَعْنَىٰ الْغِنَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُصُولُ مَا تُدْفَعُ بِهِ الْحَاجَةُ الضَّرُورِيَّةُ كَالْأَكْلِ عِنْدَ الْجُوعِ الْمُشَوِّشِ الَّذِي لَا صَبْرَ عَلَيْهِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَالْحَاجَةُ إِلَىٰ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ الْأَذَىٰ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ، فَلَا يَجُوزُ الْإِيثَارُ بِهِ بَلْ يَحْرُمُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا آثَرَ غَيْرَهُ بِهِ أَدَّىٰ إِلَىٰ إِهْلَاكِ نَفْسِهِ أَوِ الْإِضْرَارِ بِهَا أَوْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ فَمُرَاعَاةُ حَقِّهِ أَوْلَىٰ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَإِذَا سَقَطَتْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتُ صَحَّ الْإِيثَارُ وَكَانَتْ صَدَقَتُهُ هِيَ الْأَفْضَلُ لِأَجْلِ مَا يَتَحَمَّلُ مِنْ مَضَضِ الْفَقْرِ وَشِدَّةِ مَشَقَّتِهِ فَبِهَذَا يَنْدَفِعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٢).
(٢) فتح الباري (٣/ ٢٩٥- ٢٩٦).

رَوَىٰ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي، وَأُسَاكِنَكَ، وَأَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ**»(١).

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا، قَالَ: (تَشَكَّيْتُ(٢) بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا(٣)، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ**» فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ(٤) عَلَىٰ كَبِدِي(٥) - فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ(٦)- حَتَّىٰ السَّاعَةِ(٧)(٨).

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ، أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ**

---

(١) أخرجه الدارمي (١٦٩٩).

(٢) من الشكاية وهي المرض ومثلها الشكو والشكوىٰ.

(٣) في نسخة (شكوًا شديدًا).

(٤) أي من أثر مسحه ﷺ.

(٥) الكبد عضو في الجانب الأيمن من البطن تحت الحجاب الحاجز، له وظائف عدة؛ أظهرها إفراز الصفراء، وكبد كلّ شيءٍ وسطُه ومعظمه. فالمعنىٰ أنه كان يشعر بأثر مس يد رسول الله ﷺ داخل جوفه وفي أحشائه.

(٦) يخيل ويصور، أو بمعنىٰ أظن.

(٧) إلىٰ هذه الساعة.

(٨) أخرجه البخاري (٣٩٣٦) (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨).

مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[(١)].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ يُجْزِئُ عَنْهُ الثُّلُثُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ كُلَّ مُتَصَدِّقٍ بِحَسَبِ حَالِهِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

قَالَ كَعْبٌ: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، مَا بَقِيتُ. فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ فَوَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَلَّا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ - شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التَّوْبَةِ: ٩٤، ٩٦].

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**» اسْتُشْكِلَ هَذَا الْإِطْلَاقُ بِيَوْمِ إِسْلَامِهِ فَإِنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ خَيْرُ أَيَّامِهِ فَقِيلَ هُوَ مُسْتَثْنًى تَقْدِيرًا،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٣)، والحاكم (١٥٠٧)، والبيهقي (٧٦٤٣)، وصححه شعيب الأرنؤوط.

وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِعَدَمِ خَفَائِهِ، وَالْأَحْسَنُ فِي الْجَوَابِ أَنَّ يَوْمَ تَوْبَتِهِ مُكَمِّلٌ لِيَوْمِ إِسْلَامِهِ فَيَوْمُ إِسْلَامِهِ بِدَايَةُ سَعَادَتِهِ وَيَوْمُ تَوْبَتِهِ مُكَمِّلٌ لَهَا فَهُوَ خَيْرُ جَمِيعِ أَيَّامِهِ، وَإِنْ كَانَ يَوْمُ إِسْلَامِهِ خَيْرَهَا فَيَوْمُ تَوْبَتِهِ الْمُضَافُ إِلَىٰ إِسْلَامِهِ خَيْرٌ مِنْ يَوْمِ إِسْلَامِهِ الْمُجَرَّدِ عَنْهَا وَاللهُ أَعْلَمُ)(١).

قَالَ الرَّازِيُّ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا حَكَمَ بِقَبُولِ تَوْبَةِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، ذَكَرَ مَا يَكُونُ كَالزَّاجِرِ عَنْ فِعْلِ مَا مَضَىٰ، وَهُوَ التَّخَلُّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ يَعْنِي مَعَ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ فِي الْغَزَوَاتِ، وَلَا تَكُونُوا مُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا وَجَالِسِينَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الْبُيُوتِ)(٢).

دَلَّتِ الْآيَةُ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَىٰ عِصْمَةِ الْإِجْمَاعِ وَكَوْنِهِ حُجَّةً وَمَصْدَرًا لِلْأَحْكَامِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ:

قَالَ الرَّازِيُّ: (إِنَّهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْكَوْنِ مَعَ الصَّادِقِينَ، وَمَتَىٰ وَجَبَ الْكَوْنُ مَعَ الصَّادِقِينَ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الصَّادِقِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ إِطْبَاقِ الْكُلِّ عَلَىٰ الْبَاطِلِ، وَمَتَىٰ امْتَنَعَ إِطْبَاقُ الْكُلِّ عَلَىٰ الْبَاطِلِ، وَجَبَ إِذَا أَطْبَقُوا عَلَىٰ شَيْءٍ أَنْ يَكُونُوا مُحِقِّينَ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ إِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ أَيْ كُونُوا عَلَىٰ طَرِيقَةِ الصَّادِقِينَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِوَلَدِهِ: كُنْ مَعَ الصَّالِحِينَ، لَا يُفِيدُ إِلَّا ذَلِكَ سَلَّمْنَا ذَلِكَ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَانِ الرَّسُولِ فَقَطْ، فَكَانَ هَذَا أَمْرًا بِالْكَوْنِ مَعَ الرَّسُولِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُودِ صَادِقٍ فِي سَائِرِ الْأَزْمِنَةِ سَلَّمْنَا ذَلِكَ، لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّادِقُ هُوَ الْمَعْصُومَ الَّذِي يَمْتَنِعُ خُلُوُّ زَمَانِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ كَمَا تَقُولُهُ الشِّيعَةُ؟

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ: كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ أَمْرٌ بِمُوَافَقَةِ الصَّادِقِينَ، وَنَهْيٌ عَنْ مُفَارَقَتِهِمْ، وَذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ الصَّادِقِينَ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَىٰ وُجُودِ الصَّادِقِينَ.

---

(١) فتح الباري (٨/ ١٢٢).
(٢) تفسير الرازي (١٦/ ١٦٦).

وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنْ يَكُونُوا عَلَىٰ طَرِيقَةِ الصَّادِقِينَ. فَنَقُولُ: أَنَّهُ عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

قَوْلُهُ: هَذَا الْأَمْرُ مُخْتَصٌّ بِزَمَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ لِوُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ الظَّاهِرِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ التَّكَالِيفَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ مُتَوَجِّهَةٌ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِينَ إِلَىٰ قِيَامِ الْقِيَامَةِ، فَكَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا التَّكْلِيفِ كَذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الصِّيغَةَ تَتَنَاوَلُ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا بِدَلِيلِ صِحَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ.

وَالثَّالِثُ: لَمَّا لَمْ يَكُنِ الْوَقْتُ الْمُعَيَّنُ مَذْكُورًا فِي لَفْظِ الْآيَةِ لَمْ يَكُنْ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَىٰ الْبَعْضِ أَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِهِ عَلَىٰ الْبَاقِي، فَإِمَّا أَلَّا يُحْمَلَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَيُفْضِي إِلَىٰ التَّعْطِيلِ وَهُوَ بَاطِلٌ، أَوْ عَلَىٰ الْكُلِّ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَالرَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أَمْرٌ لَهُمْ بِالتَّقْوَىٰ، وَهَذَا الْأَمْرُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ أَلَّا يَكُونَ مُتَّقِيًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ جَائِزَ الْخَطَأِ، فَكَانَتِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَىٰ أَنَّ مَنْ كَانَ جَائِزَ الْخَطَأِ وَجَبَ كَوْنُهُ مُقْتَدِيًا بِمَنْ كَانَ وَاجِبَ الْعِصْمَةِ، وَهُمُ الَّذِينَ حَكَمَ اللهُ تَعَالَىٰ بِكَوْنِهِمْ صَادِقِينَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَىٰ جَائِزِ الْخَطَأِ كَوْنُهُ مَعَ الْمَعْصُومِ عَنِ الْخَطَأِ حَتَّىٰ يَكُونَ الْمَعْصُومُ عَنِ الْخَطَأِ مَانِعًا لِجَائِزِ الْخَطَأِ عَنِ الْخَطَأِ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ قَائِمٌ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ، فَوَجَبَ حُصُولُهُ فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ.

قَوْلُهُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ كَوْنَ الْمُؤْمِنِ مَعَ الْمَعْصُومِ الْمَوْجُودِ فِي كُلِّ زَمَانٍ؟

قُلْنَا: نَحْنُ نَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْصُومٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ، إِلَّا أَنَّا نَقُولُ: ذَلِكَ الْمَعْصُومُ هُوَ مَجْمُوعُ الْأُمَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: ذَلِكَ الْمَعْصُومُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَنَقُولُ: هَذَا الثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الصَّادِقِينَ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ ذَلِكَ الصَّادِقَ مَنْ هُوَ لَا الْجَاهِلَ بِأَنَّهُ مَنْ هُوَ، فَلَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِالْكَوْنِ مَعَهُ كَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لَكِنَّا لَا نَعْلَمُ إِنْسَانًا مُعَيَّنًا مَوْصُوفًا بِوَصْفِ الْعِصْمَةِ،

وَالْعِلْمُ بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ هَذَا الْإِنْسَانَ حَاصِلٌ بِالضَّرُورَةِ، فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ لَيْسَ أَمْرًا بِالْكَوْنِ مَعَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا بَقِيَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْكَوْنُ مَعَ مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ حَقٌّ وَصَوَابٌ وَلَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِنَا الْإِجْمَاعَ إِلَّا ذَلِكَ)(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ الْمُرَادُ بِالْمَعِيَّةِ هُنَا الْمَعِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

بَعْضُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ الصِّدْقِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾ [٦٩: النِّسَاءِ].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوٗى لِّلْكَٰفِرِينَ ٣٢ وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ٣٣﴾ [الزُّمَر:٣٢-٣٣].

وَرَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّىٰ يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»(٢).

وَرَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(٣).

انْتَهَتْ قِصَّةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا

---

(١) تفسير الرازي (١٦/ ١٦٧- ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٢).

قِصَّةُ مَسْجِدِ الضِّرَارِ

مَسْجِدُ الضِّرَارِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِي بَنَوْاْ رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٧-١١٠].

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَعَامَّةُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ﷺ: الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَنَوْا مَسْجِدًا يُضَارُّونَ بِهِ مَسْجِدَ قُبَاءَ، وَأَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَىٰ وَصَفَهُ **بِصِفَاتٍ أَرْبَعَةٍ:**

الصِّفَةُ الْأُولَىٰ: ﴿ضِرَارًا﴾، وَالضِّرَارُ مُحَاوَلَةُ الضُّرِّ، وَالتَّقْدِيرُ: اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرُّوا بِهِ ضِرَارًا.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: ﴿وَكُفْرًا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يُرِيدُ بِهِ ضِرَارًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَكُفْرًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ اتَّخَذُوهُ لِيَكْفُرُوا فِيهِ بِالطَّعْنِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِسْلَامِ.

وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: ﴿وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أَيْ يُفَرِّقُونَ بِوَاسِطَتِهِ جَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ قَالُوا نَبْنِي مَسْجِدًا فَنُصَلِّي فِيهِ، وَلَا نُصَلِّي خَلْفَ مُحَمَّدٍ، فَإِنْ أَتَانَا فِيهِ صَلَّيْنَا مَعَهُ. وَفَرَّقْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَىٰ اخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ، وَبُطْلَانِ الْأُلْفَةِ.

وَالصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

قَالُوا: الْمُرَادُ: أَبُو عَامِرٍ الرَّاهِبُ، وَالِدُ حَنْظَلَةَ الَّذِي غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ

ﷺ الْفَاسِقَ، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَرَهَّبَ وَطَلَبَ الْعِلْمَ، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَادَاهُ؛ لِأَنَّهُ زَالَتْ رِئَاسَتُهُ وَقَالَ: لَا أَجِدُ قَوْمًا يُقَاتِلُونَكَ إِلَّا قَاتَلْتُكَ مَعَهُمْ، وَلَمْ يَزَلْ يُقَاتِلُهُ إِلَىٰ يَوْمِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا انْهَزَمَتْ هَوَازِنُ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّأْمِ، وَأَرْسَلَ إِلَىٰ رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ أَنِ اسْتَعِدُّوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَسِلَاحٍ، وَابْنُوا لِي مَسْجِدًا فَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ قَيْصَرَ، وَآتٍ مِنْ عِنْدِهِ بِجُنْدٍ، فَأُخْرِجُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. فَبَنَوْا هَذَا الْمَسْجِدَ، وَانْتَظَرُوا مَجِيءَ أَبِي عَامِرٍ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ)(١).

وَقَوْلُهُ: ﴿مِن قَبۡلُۚ﴾ يَعْنِي مِنْ قَبْلِ بِنَاءِ مَسْجِدِ الضِّرَارِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا وَصَفَ هَذَا الْمَسْجِدَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعَةِ قَالَ: ﴿وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ﴾ أَيْ لَيَحْلِفُنَّ مَا أَرَدْنَا بِبِنَائِهِ إِلَّا الْفِعْلَةَ الْحُسْنَىٰ، وَهُوَ الرِّفْقُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي التَّوْسِعَةِ عَلَىٰ أَهْلِ الضَّعْفِ وَالْعِلَّةِ وَالْعَجْزِ، عَنِ الْمَصِيرِ إِلَىٰ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّا قَدْ بَنَيْنَا مَسْجِدًا لِذِي الْعِلَّةِ وَالْحَاجَةِ وَاللَّيْلَةِ الْمُمْطِرَةِ وَاللَّيْلَةِ الشَّاتِيَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧﴾ وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَطْلَعَ الرَّسُولَ عَلَىٰ أَنَّهُمْ حَلَفُوا كَاذِبِينَ.

رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ثِقَةٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّىٰ نَزَلَ بِذِي أَوَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَكَانَ أَصْحَابُ مَسْجِدِ الضِّرَارِ قَدْ أَتَوْهُ وَهُوَ يَتَجَهَّزُ إِلَىٰ تَبُوكَ، فَقَالُوا: قَدْ بَنَيْنَا مَسْجِدًا لِذِي الْعِلَّةِ وَالْحَاجَةِ وَاللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالشَّاتِيَةِ، وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنَا فَتُصَلِّيَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي عَلَىٰ جَنَاحِ سَفَرٍ، فَلَوْ قَدْ رَجَعْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ أَتَيْنَاكُمْ فَصَلَّيْنَا لَكُمْ فِيهِ**»، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي أَوَانَ أَتَاهُ خَبَرُ السَّمَاءِ، فَدَعَا مَالِكَ بْنَ الدُّخْشُمِ، وَمَعْنَ بْنَ عَدِيٍّ وَهُوَ أَخُو عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: انْطَلِقَا إِلَىٰ هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ فَاهْدِمَاهُ، وَأَحْرِقَاهُ، فَخَرَجَا سَرِيعَيْنِ حَتَّىٰ دَخَلَاهُ وَفِيهِ أَهْلُهُ فَحَرَّقَاهُ وَهَدَّمَاهُ وَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَنَزَلَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا نَزَلَ)(٢).

---

(١) تفسير الرازي (١٦/ ١٤٦)؛ وأسباب النزول، للواحدي (١/ ٢٥٩)
(٢) دلائل النبوة (٥/ ٢٥٩-٢٦٠).

قَالَ الرَّازِيُّ: (قَوْلُهُ: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ ﴾ نَهْيٌ لَهُ ﷺ عَنْ أَنْ يَقُومَ فِيهِ. قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: فَرَغُوا مِنْ إِتْمَامِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّوْا فِيهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَانْهَارَ فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَىٰ بَيَّنَ الْعِلَّةَ فِي هَذَا النَّهْيِ، وَهِيَ أَنَّ أَحَدَ الْمَسْجِدَيْنِ لَمَّا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَىٰ التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ التَّقْوَىٰ، كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الثَّانِي.

فَإِنْ قِيلَ: كَوْنُ أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ أَفْضَلُ لَا يُوجِبُ الْمَنْعَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الثَّانِي: أَيِ الْمَفْضُولِ.

قُلْنَا: التَّعْلِيلُ وَقَعَ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، أَعْنِي كَوْنَ مَسْجِدِ الضِّرَارِ سَبَبًا لِلْمَفَاسِدِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَمَسْجِدِ التَّقْوَىٰ مُشْتَمِلًا عَلَىٰ الْخَيْرَاتِ الْكَثِيرَةِ)[١].

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: «وَوَجْهُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ تُكْسِبُهُ يُمْنًا وَبَرَكَةً، فَلَا يَرَىٰ الْمُسْلِمُونَ لِمَسْجِدِ قُبَاءَ مَزِيَّةً عَلَيْهِ فَيَقْتَصِرُ بَنُو غُنْمٍ وَبَنُو سَالِمٍ عَلَىٰ الصَّلَاةِ فِيهِ لِقُرْبِهِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ غَرَضُ الْمُنَافِقِينَ مِنْ وَضْعِهِ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ مُفْضِيَةً إِلَىٰ تَرْوِيجِ مَقْصِدِهِمُ الْفَاسِدِ صَارَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَىٰ مَفْسَدَةٍ فَتَوَجَّهَ النَّهْيُ إِلَيْهِ. وَهَذَا لَا يَطَّلِعُ عَلَىٰ مِثْلِهِ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ. وَهَذَا النَّهْيُ يَعُمُّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نُهِيَ النَّبِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ عَلِمَ أَنَّ اللهَ سَلَبَ عَنْهُ وَصْفَ الْمَسْجِدِيَّةِ فَصَارَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ بَاطِلَةً؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ»[٢].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَكُلُّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَىٰ ضِرَارٍ أَوْ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ فَهُوَ فِي حُكْمِ مَسْجِدِ الضِّرَارِ، وَقَالَ أَيْضًا: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْنَىٰ مَسْجِدٌ إِلَىٰ جَنْبِ مَسْجِدٍ، وَيَجِبُ هَدْمُهُ، وَالْمَنْعُ مِنْ بِنَائِهِ؛ لِئَلَّا يَنْصَرِفَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ فَيَبْقَىٰ شَاغِرًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَحَلَّةُ كَبِيرَةً فَلَا يَكْفِي أَهْلَهَا مَسْجِدٌ وَاحِدٌ فَيُبْنَىٰ حِينَئِذٍ. وَكَذَلِكَ قَالُوا. لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبْنَىٰ فِي الْمِصْرِ الْوَاحِدِ جَامِعَانِ وَثَلَاثَةٌ، وَيَجِبُ مَنْعُ الثَّانِي، وَمَنْ صَلَّىٰ فِيهِ الْجُمُعَةَ لَمْ تُجْزِهِ. وَقَدْ أَحْرَقَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ الضِّرَارِ وَهَدَمَهُ)[٣].

---

(١) تفسير الرازي (١٦/ ١٤٧).

(٢) التحرير والتنوير (١١/ ٣١).

(٣) تفسير القرطبي (٨/ ٢٥٤).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: (جُمْلَةُ: لَا يَزَالُ بُنْيانُهُمُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَأْنَفَةً لِتَعْدَادِ مَسَاوِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ بِذِكْرِ سُوءِ عَوَاقِبِهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ سُوءَ الْبَاعِثِ عَلَيْهِ، وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ سُوءَ وَقْعِهِ فِي الْإِسْلَامِ بِأَنْ نَهَىٰ اللهُ رَسُولَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَأَمَرَهُ بِهَدْمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نَهَاهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَقَدْ صَارَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مَنْهِيِّينَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَسُلِبَ عَنْهُ حُكْمُ الْمَسَاجِدِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَدْمِهِ. وَيُرَجِّحُ هَذَا الْوَجْهُ أَنَّهُ لَمْ يُؤْتَ بِضَمِيرِ الْمَسْجِدِ أَوِ الْبُنْيَانِ بَلْ جِيءَ بِاسْمِهِ الظَّاهِرِ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ خَبَرًا ثَانِيًا عَنِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَا تَقُمْ فِيهِ وَلَا يَزَالُ رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ، وَيَكُونُ إِظْهَارُ لَفْظِ بُنْيانُهُمُ لِزِيَادَةِ إِيضَاحِهِ.

وَالرَّابِطُ هُوَ ضَمِيرُ ﴿ **قُلُوبِهِمْ** ﴾، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ لَمَّا بَنَوْهُ لِغَرَضٍ فَاسِدٍ فَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ سَبَبًا لِبَقَاءِ النِّفَاقِ فِي قُلُوبِهِمْ مَا دَامَتْ قُلُوبُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ.

وَجَعْلُ الْبُنْيَانِ رِيبَةً مُبَالَغَةٌ كَالْوَصْفِ بِالْمَصْدَرِ، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ سَبَبٌ لِلرِّيبَةِ فِي قُلُوبِهِمْ.

وَالرِّيبَةُ: الشَّكُّ، فَإِنَّ النِّفَاقَ شَكٌّ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ يَتَرَدَّدُونَ بَيْنَ مُوَالَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِخْلَاصِ لِلْكَافِرِينَ.

وَقَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ اسْتِثْنَاءٌ تَهَكُّمِيٌّ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ تَأْكِيدِ الشَّيْءِ بِمَا يُشْبِهُ ضِدَّهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ** ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٤٠]، أَيْ يَبْقَىٰ رِيبَةً أَبَدًا إِلَّا أَنْ تُقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ مِنْهُمْ وَمَا هِيَ بِمُقَطَّعَةٍ.

وَجُمْلَةُ: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ تَذْيِيلٌ مُنَاسِبٌ لِهَذَا الْجَعْلِ الْعَجِيبِ وَالْإِحْكَامِ الرَّشِيقِ.

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبِنَاءُ سَبَبَ حَسْرَةٍ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)(١).

قَالَ الْإِمَامُ السَّعْدِيُّ: (وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ- أَيِ الْآيَاتُ الْوَارِدَةُ فِي شَأْنِ مَسْجِدِ الضِّرَارِ-

---

(١) التحرير والتنوير (١١/ ٣٥- ٣٦).

فَوَائِدُ عِدَّةٌ:

١- أَنَّ اتِّخَاذَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الضِّرَارُ لِمَسْجِدٍ آخَرَ بِقُرْبِهِ، أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ هَدْمُ مَسْجِدِ الضِّرَارِ.

٢- أَنَّ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا تُغَيِّرُهُ النِّيَّةُ، فَيَنْقَلِبُ مَنْهِيًّا عَنْهُ، كَمَا قُلِبَتْ نِيَّةُ أَصْحَابِ مَسْجِدِ الضِّرَارِ.

٣- كُلُّ حَالَةٍ يَحْصُلُ بِهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَتَعَيَّنُ تَرْكُهَا وَإِزَالَتُهَا.

٤- كَمَا أَنَّ كُلَّ حَالَةٍ يَحْصُلُ بِهَا جَمْعُ الْمُؤْمِنِينَ وَائْتِلَافُهُمْ، يَتَعَيَّنُ اتِّبَاعُهَا وَالْأَمْرُ بِهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللهَ عَلَّلَ اتِّخَاذَهُمْ لِمَسْجِدِ الضِّرَارِ بِهَذَا الْمَقْصِدِ الْمُوجِبِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ.

٥- النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَمَاكِنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالْبُعْدُ عَنْهَا، وَعَنْ قُرْبِهَا.

٦- أَنَّ الْمَعْصِيَةَ تُؤَثِّرُ فِي الْبِقَاعِ، كَمَا أَثَّرَتْ مَعْصِيَةُ الْمُنَافِقِينَ فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ، وَنُهِيَ عَنِ الْقِيَامِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ تُؤَثِّرُ فِي الْأَمَاكِنِ كَمَا أَثَّرَتْ فِي مَسْجِدِ (قُبَاءَ).

قَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ:

كُلُّ عَمَلٍ فِيهِ مَضَارَّةٌ لِمُسْلِمٍ، أَوْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ- فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ مِنْ فُرُوعِ الْكُفْرِ- أَوْ فِيهِ تَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ فِيهِ مُعَاوَنَةٌ لِمَنْ عَادَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ وَمَمْنُوعٌ.

إِنَّهُ إِذَا كَانَ مَسْجِدَ قُبَاءَ مَسْجِدًا أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ، فَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَسَّسَهُ بِيَدِهِ الْمُبَارَكَةِ وَعَمِلَ فِيهِ وَاخْتَارَهُ اللهُ لَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ.

إِنَّ الْعَمَلَ الْمَبْنِيَّ عَلَىٰ الْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ، هُوَ الْعَمَلُ الْمُؤَسَّسُ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ، الْمُوَصِّلُ لِعَامِلِهِ إِلَىٰ جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وَالْعَمَلُ الْمَبْنِيُّ عَلَىٰ سُوءِ الْقَصْدِ وَعَلَىٰ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، هُوَ الْعَمَلُ الْمُؤَسَّسُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ، فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ.(١)

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٥١).

○ مَا يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ تُجَاهَ أَمَاكِنِ الْمَعْصِيَةِ:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ:

- **وَمِنْهَا:** تَحْرِيقُ أَمْكِنَةِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي يُعْصَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ فِيهَا وَهَدْمُهَا، كَمَا حَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْجِدَ الضِّرَارِ وَأَمَرَ بِهَدْمِهِ، وَهُوَ مَسْجِدٌ يُصَلَّىٰ فِيهِ وَيُذْكَرُ اسْمُ اللهِ فِيهِ؛ لَمَّا كَانَ بِنَاؤُهُ ضِرَارًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَأْوَىٰ لِلْمُنَافِقِينَ، وَكُلُّ مَكَانٍ هَذَا شَأْنُهُ فَوَاجِبٌ عَلَىٰ الإِمَامِ تَعْطِيلُهُ، إِمَّا بِهَدْمٍ وَتَحْرِيقٍ، وَإِمَّا بِتَغْيِيرِ صُورَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَ مَسْجِدِ الضِّرَارِ فَمَشَاهِدُ الشِّرْكِ الَّتِي تَدْعُو سَدَنَتُهَا إِلَىٰ اتِّخَاذِ مَنْ فِيهَا أَنْدَادًا مِنْ دُونِ اللهِ أَحَقُّ بِالْهَدْمِ وَأَوْجَبُ، وَكَذَلِكَ مَحَالُّ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ كَالْحَانَاتِ وَبُيُوتِ الْخَمَّارِينَ وَأَرْبَابِ الْمُنْكَرَاتِ.

وَقَدْ حَرَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَرْيَةً بِكَمَالِهَا يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ، وَحَرَقَ حَانُوتَ رُوَيْشِدٍ الثَّقَفِيِّ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا، وَحَرَقَ قَصْرَ سَعْدٍ عَلَيْهِ لَمَّا احْتَجَبَ فِيهِ عَنِ الرَّعِيَّةِ. وَهَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَحْرِيقِ بُيُوتِ تَارِكِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مَنْ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ الَّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ كَمَا أَخْبَرَ هُوَ عَنْ ذَلِكَ)(١).

رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَتْ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي بَيْتِ رُوَيْشِدٍ الثَّقَفِيِّ، خَمْرًا وَقَدْ كَانَ جُلِدَ فِي الْخَمْرِ فَحَرَّقَ بَيْتَهُ وَقَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: رُوَيْشِدٌ قَالَ: «بَلْ فُوَيْسِقٌ»(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَحَرَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَصْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا احْتَجَبَ فِي قَصْرِهِ عَنِ الرَّعِيَّةِ. فَذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ فِي مَسَائِلِ ابْنِهِ صَالِحٍ: أَنَّهُ دَعَا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: (اذْهَبْ إِلَىٰ سَعْدٍ بِالْكُوفَةِ، فَحَرِّقْ عَلَيْهِ قَصْرَهُ، وَلَا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي) فَذَهَبَ مُحَمَّدٌ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، فَاشْتَرَىٰ مِنْ نَبَطِيٍّ حُزْمَةَ حَطَبٍ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ حَمْلَهَا إِلَىٰ قَصْرِ سَعْدٍ. فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ أَلْقَىٰ الْحُزْمَةَ فِيهِ، وَأَضْرَمَ فِيهَا النَّارَ، فَخَرَجَ سَعْدٌ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالَ: (عَزْمَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) فَتَرَكَهُ حَتَّىٰ احْتَرَقَ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ سَعْدٌ

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٠٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٣٥).

نَفَقَةً، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ قَالَ لَهُ: (هَلَّا قَبِلْت نَفَقَتَهُ؟) فَقَالَ: (إِنَّك قُلْت: لَا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي)(١).

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَابِ بَيَانِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

رَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «**هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا**» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: «**هُوَ مَسْجِدُكُمْ**». هَذَا لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. هَذَا نَصٌّ بِأَنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ وَرَدٌّ لِمَا يَقُولُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءَ وَأَمَّا أَخْذُهُ ﷺ الْحَصْبَاءَ وَضَرْبُهُ فِي الْأَرْضِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِيضَاحِ لِبَيَانِ أَنَّهُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْحَصْبَاءُ بِالْمَدِّ الْحَصَىٰ الصِّغَارُ) (٣).

وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَىٰ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءَ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٨] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟**» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ

---

(١) الطرق الحكمية (١/ ١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٨).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ١٦٩).

مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: «**فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ**»(١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْآيَةِ وَبَيْنَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَسْجِدُ قُبَاءَ قَدْ أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَمَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِطَرِيقِ الْأَوْلَىٰ وَالْأَحْرَىٰ)(٢).

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: (وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ الْمَسْجِدَ الَّذِي هَذِهِ صِفَتُهُ لَا مَسْجِدًا وَاحِدًا مُعَيَّنًا، فَيَكُونُ هَذَا الْوَصْفُ كُلِّيًّا انْحَصَرَ فِي فَرْدَيْنِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَمَسْجِدِ قُبَاءَ، فَأَيُّهُمَا صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْوَقْتِ الَّذِي دَعَوْهُ فِيهِ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ كَانَ ذَلِكَ أَحَقَّ وَأَجْدَرَ، فَيَحْصُلُ النَّجَاءُ مِنْ حَظِّ الشَّيْطَانِ فِي الِامْتِنَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِمْ، وَمِنْ مَطَاعِنِهِمْ أَيْضًا، وَيَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ. وَقَدْ كَانَ قِيَامُ الرَّسُولِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ هُوَ دَأْبَهُ)(٣).

فَائِدَةٌ عَجِيبَةٌ:

قَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوْضِ الْأُنُفِ: (التَّارِيخُ الْعَرَبِيُّ: وَفِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَوَّلَ الْأَيَّامِ كُلِّهَا، وَلَا أَضَافَهُ إِلَىٰ شَيْءٍ فِي اللَّفْظِ الظَّاهِرِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ أُضِيفَ إِلَىٰ شَيْءٍ مُضْمَرٍ فِيهِ مِنْ الْفِقْهِ صِحَّةُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مَعَ عُمَرَ حِينَ شَاوَرَهُمْ فِي التَّارِيخِ، فَاتَّفَقَ رَأْيُهُمْ أَنْ يَكُونَ التَّارِيخُ مِنْ عَامِ الْهِجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي عَزَّ فِيهِ الْإِسْلَامُ، وَالَّذِي أُمِّرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسَّسَ الْمَسَاجِدَ. وَعَبَدَ اللهَ آمِنًا كَمَا يُحِبُّ، فَوَافَقَ رَأْيُهُمْ هَذَا ظَاهِرُ التَّنْزِيلِ، وَفَهِمْنَا الْآنَ بِفِعْلِهِمْ أَنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ هُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ التَّارِيخِ الَّذِي يُؤَرَّخُ بِهِ الْآنَ، فَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَذُوا هَذَا مِنْ الْآيَةِ، فَهُوَ الظَّنُّ بِأَفْهَامِهِمْ، فَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِكِتَابِ اللهِ وَتَأْوِيلِهِ، وَأَفْهَمُهُمْ بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ إِشَارَاتٍ وَإِفْصَاحٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَنْ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ، فَقَدْ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَكُونُوا وَأَشَارَ إِلَىٰ صِحَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، إِذْ لَا يُعْقَلُ قَوْلُ الْقَائِلِ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥)؛ وصححه الألباني في المشكاة (٣٦٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ١٨٨).

(٣) التحرير والتنوير (١١/ ٣٢).

فَعَلْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ إِلَّا بِإِضَافَةٍ إِلَىٰ عَامٍ مَعْلُومٍ أَوْ شَهْرٍ مَعْلُومٍ، أَوْ تَارِيخٍ مَعْلُومٍ، وَلَيْسَ هَاهُنَا إِضَافَةٌ فِي الْمَعْنَىٰ إِلَّا إِلَىٰ هَذَا التَّارِيخِ الْمَعْلُومِ لِعَدَمِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ قَرِينَةِ لَفْظٍ أَوْ قَرِينَةِ حَالٍ فَتَدَبَّرْهُ فَفِيهِ مُعْتَبَرٌ لِمَنْ اذَّكَّرَ، وَعِلْمٌ لِمَنْ رَأَىٰ بِعَيْنِ فُؤَادِهِ وَاسْتَبْصَرَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ)[١].

ﮋ◊ﮊ

---

(١) الروض الأنف (٤/ ٢٥٥).

فَصْلٌ

فَضْلُ مَسْجِدِ قُبَاءَ

رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَبْرَدِ، مَوْلَىٰ بَنِي خَطْمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ**»(١).

فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ:

وَرَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ**»(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٤)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٨٧٢).
(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)؛ ومسلم (١٣٩٤).

قِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ

أَصْحَابُ الْكَهْفِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا (٩) إِذْ أَوَى
ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا (١٠) فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ
ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا (١١) ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا (١٢)
نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى (١٣) وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ
إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا (١٤)
هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ
ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا (١٥) وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن
رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا (١٦) ۞ وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ
وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمْ فِى فَجْوَةٍ مِّنْهُ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ۗ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ
وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا (١٧) وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ ۚ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ
وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ ۖ وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ ۚ لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ
رُعْبًا (١٨) وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ
بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ
أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (١٩) إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟
عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا (٢٠) وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ
لِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ۖ فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم
بُنْيَٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا (٢١) سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ
رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ
قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا
(٢٢) وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ
عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا (٢٤) وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا
(٢٥) قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا۟ ۖ لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ ۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن
وَلِىٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا (٢٦) ﴾ [الكهف: ٩ - ٢٦].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِجْمَالِ وَالِاخْتِصَارِ)(١).

وَأَمَّا الرَّقِيمُ فَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدِهِ قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَذْكُرُ الرَّقِيمَ فَقَالَ: «**إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ كَانُوا فِي كَهْفٍ، فَوَقَعَ الْجَبَلُ عَلَىٰ بَابِ الْكَهْفِ، فَأُوصِدَ عَلَيْهِمْ، قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: تَذَاكَرُوا أَيُّكُمْ عَمِلَ حَسَنَةً، لَعَلَّ اللهَ ﷻ بِرَحْمَتِهِ يَرْحَمُنَا**...(٢) الْحَدِيثَ، وَعَلَيْهِ فَالرَّقِيمُ هُمْ أَصْحَابُ الْغَارِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ حَسِبْتَ﴾ يَعْنِي: يَا مُحَمَّدُ ﴿أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا ۝٩﴾ أَيْ: لَيْسَ أَمْرُهُمْ عَجِيبًا فِي قُدْرَتِنَا وَسُلْطَانِنَا، فَإِنَّ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَاخْتِلَافَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَتَسْخِيرَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ وَعَلَىٰ مَا يَشَاءُ قَادِرٌ، وَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ أَعْجَبُ مِنْ أَخْبَارِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ)(٣).

قَالَ السَّعْدِيُّ رحمه الله: (وَهَذَا الِاسْتِفْهَامُ بِمَعْنَىٰ النَّفْيِ، وَالنَّهْيِ. أَيْ: لَا تَظُنَّ أَنَّ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَمَا جَرَىٰ لَهُمْ غَرِيبَةٌ عَلَىٰ آيَاتِ اللهِ، وَبَدِيعَةٌ فِي حِكْمَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهَا، وَلَا مُجَانِسَ لَهَا، بَلْ لِلَّهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْآيَاتِ الْعَجِيبَةِ الْغَرِيبَةِ مَا هُوَ كَثِيرٌ، مِنْ جِنْسِ آيَاتِهِ فِي أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَأَعْظَمُ مِنْهَا، فَلَمْ يَزَلِ اللهُ يُرِي عِبَادَهُ مِنَ الْآيَاتِ فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ، مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْهُدَىٰ مِنَ الضَّلَالِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا النَّفْيِ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ مِنَ الْعَجَائِبِ، بَلْ هِيَ مِنْ آيَاتِ اللهِ الْعَجِيبَةِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ جِنْسَهَا كَثِيرٌ جِدًّا، فَالْوُقُوفُ مَعَهَا وَحْدَهَا فِي مَقَامِ الْعَجَبِ وَالِاسْتِغْرَابِ نَقْصٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ، بَلْ وَظِيفَةُ الْمُؤْمِنِ التَّفَكُّرُ بِجَمِيعِ آيَاتِ اللهِ الَّتِي دَعَا اللهُ الْعِبَادَ إِلَىٰ التَّفْكِيرِ فِيهَا، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ الْإِيمَانِ، وَطَرِيقُ الْعِلْمِ وَالْإِيقَانِ. وَأَضَافَهُمْ إِلَىٰ الْكَهْفِ الَّذِي هُوَ الْغَارُ فِي الْجَبَلِ)(٤).

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤١٧)، وقال محققه: إسناده حسن، وحسنه الحافظ في الفتح (٦/ ٥٠٦ و٥١٠).

(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٣٨).

(٤) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص٤٧١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ يُخْبِرُ تَعَالَىٰ عَنْ أُولَئِكَ الْفِتْيَةِ، الَّذِينَ فَرُّوا بِدِينِهِمْ مِنْ قَوْمِهِمْ لِئَلَّا يَفْتِنُوهُمْ عنه، فَهَرَبوا منه فَلَجَؤُوا إِلَىٰ غَارٍ فِي جَبَلٍ لِيَخْتَفُوا عَنْ قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا حِينَ دَخَلُوا سَائِلِينَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ رَحْمَتَهُ وَلُطْفَهُ بِهِمْ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ أَيْ: هَبْ لَنَا مِنْ عِنْدِكَ رَحْمَةً تَرْحَمُنَا بِهَا وَتَسْتُرُنَا عَنْ قَوْمِنَا ﴿وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ أَيْ: وَقَدِّرْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا هَذَا رَشَدًا، أَيْ: اجْعَلْ عَاقِبَتَنَا رَشَدًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾﴾ أَيْ: أَلْقَيْنَا عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حِينَ دَخَلُوا إِلَىٰ الْكَهْفِ، فَنَامُوا سِنِينَ كَثِيرَةً ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ أَيْ: مِنْ رَقْدَتِهِمْ تِلْكَ، وَخَرَجَ أَحَدُهُمْ بِدَرَاهِمَ مَعَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُمْ بِهَا طَعَامًا يَأْكُلُونَهُ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ وَتَفْصِيلُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ﴾ أَيِ: الْمُخْتَلِفَيْنِ فِيهِمْ ﴿أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا ﴿١٢﴾﴾ قِيلَ: عَدَدًا وَقِيلَ: غَايَةً فَإِنَّ الْأَمَدَ الْغَايَةُ كَقَوْلِهِ: سَبَقَ الْجَوَادُ. إِذَا اسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ الْأَمَدِ)(١).

قَالَ الرَّازِيُّ: (وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ أَنَّهُ تَعَالَىٰ ضَرَبَ عَلَىٰ آذَانِهِمْ حِجَابًا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ تَصِلَ إِلَىٰ أَسْمَاعِهِمُ الْأَصْوَاتُ الْمُوقِظَةُ وَالتَّقْدِيرُ ضَرَبْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابًا إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الْمَفْعُولَ الَّذِي هُوَ الْحِجَابُ.)(٢).

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ ﵀: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا﴾.

ذَكَرَ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ مِنْ حِكَمِ بَعْثِهِ لِأَصْحَابِ الْكَهْفِ بَعْدَ هَذِهِ النَّوْمَةِ الطَّوِيلَةِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي مُدَّةِ لُبْثِهِمْ أَحْصَىٰ لِذَلِكَ وَأَضْبَطُ لَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ هُنَا شَيْئًا عَنِ الْحِزْبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَىٰ أَنَّ أَحَدَ الْحِزْبَيْنِ هُمْ أَصْحَابُ الْكَهْفِ، وَالْحِزْبَ الثَّانِي هُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ بُعِثَ الْفِتْيَةُ عَلَىٰ عَهْدِهِمْ حِينَ كَانَ عِنْدَهُمُ التَّارِيخُ بِأَمْرِ الْفِتْيَةِ، وَقِيلَ: هُمَا حِزْبَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمَذْكُورَةِ، كَانَ مِنْهُمْ مُؤْمِنُونَ وَكَافِرُونَ، وَقِيلَ: هُمَا حِزْبَانِ مِنَ

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٣٩).
(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢١/ ٤٢٩).

الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَنِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ. اخْتَلَفُوا فِي مُدَّةِ لُبْثِهِمْ، قَالَهُ الْفَرَّاءُ: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْمُلُوكُ الَّذِينَ تَدَاوَلُوا مُلْكَ الْمَدِينَةِ حِزْبٌ، وَأَصْحَابُ الْكَهْفِ حِزْبٌ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ: أَنَّ الْحِزْبَيْنِ كِلَيْهِمَا مِنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَخَيْرُ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْقُرْآنُ الْقُرْآنُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ ﴾ [الكهف:١٩]، وَكَأَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ هُمُ الَّذِينَ عَلِمُوا أَنَّ لُبْثَهُمْ قَدْ تَطَاوَلَ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: قَوْلُهُ عَنْهُمْ: رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحْصُوا مُدَّةَ لُبْثِهِمْ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ رَدَّ الْعِلْمِ إِلَىٰ اللهِ لَا يُنَافِي الْعِلْمَ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللهَ أَعْلَمَ نَبِيَّهُ بِمُدَّةِ لُبْثِهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ﴾ الْآيَةَ [الكهف: ٢٥]، ثُمَّ أَمَرَهُ بِرَدِّ الْعِلْمِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُواْۖ ﴾ الْآيَةَ [الكهف: ٢٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿ بَعَثْنَٰهُمْ ﴾ أَيْ: مِنْ نَوْمَتِهِمُ الطَّوِيلَةِ، وَالْبَعْثُ: التَّحْرِيكُ مِنْ سُكُونٍ، فَيَشْمَلُ بَعْثَ النَّائِمِ وَالْمَيِّتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ: أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَنْ يَذْكُرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا حِكْمَةً لِشَيْءٍ فِي مَوْضِعٍ، وَيَكُونَ لِذَلِكَ الشَّيْءِ حِكَمٌ أُخَرُ مَذْكُورَةٌ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ، فَإِنَّا نُبَيِّنُهَا، وَمَثَّلْنَا لِذَلِكَ، وَذَكَرْنَا مِنْهُ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ.

وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَىٰ هُنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بَيَّنَ مِنْ حِكَمِ بَعْثِهِمْ إِظْهَارَهُ لِلنَّاسِ: أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا، وَقَدْ بَيَّنَ لِذَلِكَ حِكَمًا أُخَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ مِنْهَا أَنْ يَتَسَاءَلُوا عَنْ مُدَّةِ لُبْثِهِمْ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ ﴾ الْآيَةَ [الكهف: ١٩].

وَمِنْهَا إِعْلَامُ النَّاسِ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ حَقٌّ لِدَلَالَةِ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ ﴾ الْآيَةَ [الكهف: ٢١].

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ الْآيَةَ، لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ قَبْلَ بَعْثِهِمْ، وَإِنَّمَا عَلِمَ بَعْدَ بَعْثِهِمْ، كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُ الْكَفَرَةِ الْمَلَاحِدَةِ، بَلْ هُوَ جَلَّ وَعَلَا عَالِمٌ بِكُلِّ مَا سَيَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، لَا يَخْفِي عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ لَا تُحْصَىٰ كَثْرَةً.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يَسْتَفِيدُ بِالِاخْتِبَارِ وَالِابْتِلَاءِ عِلْمًا جَدِيدًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فَقَوْلُهُ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ١٥٤﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ﴾ دَلِيلٌ وَاضِحٌ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا حَقَّقْتَ ذَلِكَ فَمَعْنَىٰ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَيْ نَعْلَمَ ذَلِكَ عِلْمًا يُظْهِرُ الْحَقِيقَةَ لِلنَّاسِ، فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ دُونَ خَلْقِهِ)(١).

(قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ١٣ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًاۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا ١٤ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةًۖ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ١٥ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ١٦﴾ [الكهف: ١٣ - ١٦].

مِنْ هَاهُنَا شَرَعَ فِي بَسْطِ الْقِصَّةِ وَشَرْحِهَا، فَذَكَرَ تَعَالَىٰ أَنَّهُمْ فِتْيَةٌ -وَهُمُ الشَّبَابُ- وَهُمْ أَقْبَلُ لِلْحَقِّ، وَأَهْدَىٰ لِلسَّبِيلِ مِنَ الشُّيُوخِ، الَّذِينَ قَدْ عَتَوْا وَعَسَوا فِي دِينِ الْبَاطِلِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ الْمُسْتَجِيبِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ شَبَابًا. وَأَمَّا الْمَشَايِخُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَعَامَّتُهُمْ بَقُوا عَلَىٰ دِينِهِمْ، وَلَمْ يُسْلِمْ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ. وَهَكَذَا أَخْبَرَ تَعَالَىٰ عَنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِتْيَةً شَبَابًا)(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ١٣﴾: اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَأَمْثَالِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٢٠٨- ٢١٠).
(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٤٠).

كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتَفَاضُلِهِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ١٣﴾ كَمَا قَالَ ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ١٧﴾ [مُحَمَّدٍ:١٧]، وَقَالَ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التَّوْبَةِ:١٢٤]، وَقَالَ ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الْفَتْحِ:٤] إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ(١).

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَقَدُ الصَّحِيحُ فِي الْإِيمَانِ: أَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي.

رَوَىٰ الْآجُرِّيُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: (الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ)، فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ: (يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَا تَقُولَنَّ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ)، فَغَضِبَ وَقَالَ: (اسْكُتْ يَا صَبِيُّ، بَلَىٰ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ)(٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ يَقُولُ تَعَالَىٰ: وَصَبَّرْنَاهُمْ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ قَوْمِهِمْ وَمَدِينَتِهِمْ، وَمُفَارَقَةِ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ الرَّغِيدِ وَالسَّعَادَةِ وَالنِّعْمَةِ(٣).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (الظَّاهِرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ قَوْمَهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ. وَاتَّفَقَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي يَوْمِ عِيدٍ لِقَوْمِهِمْ فَرَأَوْا مَا يَتَعَاطَاهُ قَوْمُهُمْ، مِنَ السُّجُودِ لِلْأَصْنَامِ وَالتَّعْظِيمِ لِلْأَوْثَانِ، فَنَظَرُوا بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ، وَكَشَفَ اللهُ عَنْ قُلُوبِهِمْ حِجَابَ الْغَفْلَةِ، وَأَلْهَمَهُمْ رُشْدَهُمْ، فَعَلِمُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ، فَخَرَجُوا عَنْ دِينِهِمْ، وَانْتَمَوْا إِلَىٰ عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَيُقَالُ: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمَّا أَوْقَعَ اللهُ فِي نَفْسِهِ مَا هَدَاهُ إِلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ، انْحَازَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّفَقَ اجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ الْفِتْيَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، كَمَا صَحَّ فِي الْبُخَارِيِّ: «**الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**»، فَكُلٌّ مِنْهُمْ سَأَلَ الْآخَرَ عَنْ أَمْرِهِ وَعَنْ شَأْنِهِ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ الِانْحِيَازِ عَنْ قَوْمِهِمْ، وَالتَّبَرِّي مِنْهُمْ، وَالْخُرُوجِ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ، وَالْفِرَارِ بِدِينِهِمْ مِنْهُمْ، وَهُوَ الْمَشْرُوعُ حَالَ الْفِتَنِ وَظُهُورِ

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٤٠).

(٢) رواه الآجري في الشريعة (٢٤٤).

(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٤٠).

الشُّرُورِ)(١).

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابٌ: مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ _ ثُمَّ رَوَىٰ بِسَنَدِهِ_ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ**»(٢).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: (وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا الْإِشْعَارُ بِفَضْلِ مَنْ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ؛ لَكِنْ لَمَّا جَعَلَ الْغَنَمَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ فِي هَذِهِ الْحَالِ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ خِصَالِ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامُ هُوَ الدِّينُ، وَأَصْرَحُ مِنْ دِلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ(٣) مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»(٤).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ: (شَعَفُ الْجِبَالِ) أَيْ: رُؤُوسِهَا وَأَطْرَافِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: (سَعَفُ الْجِبَالِ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ مَعْنَاهَا جَرِيدُ النَّخْلِ، وَيُمْكِنُ تَخْرِيجُهَا عَلَىٰ إِرَادَةِ تَشْبِيهِ أَعْلَىٰ الْجَبَلِ بِأَعْلَىٰ النَّخْلَةِ، وَجَرِيدُ النَّخْلِ يَكُونُ غَالِبًا أَعْلَىٰ مَا فِي النَّخْلَةِ لِكَوْنِهَا قَائِمَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ)(٥).

---

(١) البداية والنهاية ط هجر (٢/ ٥٦٣).
(٢) صحيح البخاري (١٩).
(٣) فتح الباري، لابن رجب (١/ ١٠٥).
(٤) صحيح البخاري (٢٧٨٦).
(٥) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٦١٤).

فَصْلٌ
عَوْدًا إِلَى الْقِصَّةِ

فَجَعَلَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَكْتُمُ مَا هُوَ فِيهِ عَنْ أَصْحَابِهِ، خَوْفًا مِنْهُمْ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُمْ مِثْلُهُ، حَتَّىٰ قَالَ أَحَدُهُمْ: تَعْلَمُونَ، وَاللهِ يَا قَوْمِ، إِنَّهُ مَا أَخْرَجَكُمْ مِنْ قَوْمِكُمْ وَأَفْرَدَكُمْ عَنْهُمْ، إِلَّا شَيْءٌ فَلْيَظْهَرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ بِأَمْرِهِ.

فَقَالَ آخَرُ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي وَاللهِ رَأَيْتُ مَا قَوْمِي عَلَيْهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ هُوَ اللهُ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ: السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا وَاللهِ وَقَعَ لِي كَذَلِكَ.

وَقَالَ الْآخَرُ كَذَلِكَ.

حَتَّىٰ تَوَافَقُوا كُلُّهُمْ عَلَىٰ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَصَارُوا يَدًا وَاحِدَةً وَإِخْوَانَ صِدْقٍ، فَاتَّخَذُوا لَهُمْ مَعْبَدًا يَعْبُدُونَ اللهَ فِيهِ، فَعَرَفَ بِهِمْ قَوْمُهُمْ، فَوَشَوْا بِأَمْرِهِمْ إِلَىٰ مَلِكِهِمْ، فَاسْتَحْضَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهِمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ فَأَجَابُوهُ بِالْحَقِّ، وَدَعَوْهُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ؛ وَلِهَذَا أَخْبَرَ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ﴾ وَلَنْ: لِنَفْيِ التَّأْبِيدِ: أَيْ فِي الدُّنْيَا. أَيْ: لَا يَقَعُ مِنَّا هَذَا أَبَدًا؛ لِأَنَّا لَوْ فَعَلْنَا ذَلِكَ لَكَانَ بَاطِلًا؛ وَلِهَذَا قَالَ عَنْهُمْ: ﴿لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا ﴿١٤﴾﴾ أَيْ: بَاطِلًا وَكَذِبًا وَبُهْتَانًا.

﴿ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ﴾ أَيْ: هَلَّا أَقَامُوا عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ دَلِيلًا وَاضِحًا صَحِيحًا؟! ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿١٥﴾﴾ يَقُولُونَ: بَلْ هُمْ ظَالِمُونَ كَاذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ ذَلِكَ، فَيُقَالُ: إِنَّ مَلِكَهُمْ لَمَّا دَعَوْهُ إِلَىٰ الْإِيمَانِ بِاللهِ، أَبَىٰ عَلَيْهِمْ، وَتَهَدَّدَهُمْ وَتَوَعَّدَهُمْ، وَأَمَرَ بِنَزْعِ لِبَاسِهِمْ عَنْهُمُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ زِينَةِ قَوْمِهِمْ، وَأَجَّلَهُمْ لِيَنْظُرُوا فِي أَمْرِهِمْ، لَعَلَّهُمْ يُرَاجِعُونَ دِينَهُمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ. وَكَانَ هَذَا مِنْ لُطْفِ اللهِ بِهِمْ، فَإِنَّهُمْ فِي تِلْكَ النَّظْرَةِ تَوَصَّلُوا إِلَىٰ الْهَرَبِ مِنْهُ. وَالْفِرَارِ بِدِينِهِمْ مِنَ الْفِتْنَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍ بَيِّنٍ ﴾ أَيْ: هَلَّا أَقَامُوا عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ دَلِيلًا وَاضِحًا صَحِيحًا؟! قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿١٥﴾ ﴾ يَقُولُونَ: بَلْ هُمْ ظَالِمُونَ كَاذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ ذَلِكَ فَلَمَّا وَقَعَ عَزْمُهُمْ عَلَىٰ الذَّهَابِ وَالْهَرَبِ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَاخْتَارَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ أَيْ: وَإِذَا فَارَقْتُمُوهُمْ وَخَالَفْتُمُوهُمْ بِأَدْيَانِكُمْ فِي عِبَادَتِهِمْ غَيْرَ اللهِ، فَفَارِقُوهُمْ أَيْضًا بِأَبْدَانِكُمْ ﴿ فَأْوُۥٓاْ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ ﴾ أَيْ: يَبْسُطْ عَلَيْكُمْ رَحْمَةً يَسْتُرُكُمْ بِهَا مِنْ قَوْمِكُمْ ﴿ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم ﴾ أَيِ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ، ﴿ مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾ ﴾ أَيْ: أَمْرًا تَرْتَفِقُونَ بِهِ. فَعِنْدَ ذَلِكَ خَرَجُوا هُرابًا إِلَىٰ الْكَهْفِ، فَأَوَوْا إِلَيْهِ، فَفَقَدَهُمْ قَوْمُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ، وتَطَلَّبهم الْمَلِكُ فَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَظْفَرْ بِهِمْ، وعَمَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ خَبَرَهُمْ(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمْ فِى فَجْوَةٍ مِّنْهُ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ۗ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴾ [الْكَهْف: ١٧].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ بَابَ هَذَا الْكَهْفِ مِنْ نَحْوِ الشَّمَالِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا دَخَلَتْهُ عِنْدَ طُلُوعِهَا تزَاوَرُ عَنْهُ ﴿ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ ﴾ أَيْ: يَتَقَلَّصُ الْفَيْءُ يَمْنَةً كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةُ: ﴿ تَّزَٰوَرُ ﴾ أَيْ: تَمِيلُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا كُلَّمَا ارْتَفَعَتْ فِي الْأُفُقِ تَقَلَّصَ شُعَاعُهَا بِارْتِفَاعِهَا حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ عِنْدَ الزَّوَالِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ ﴾ أَيْ: تَدْخُلُ إِلَىٰ غَارِهِمْ مِنْ شِمَالِ بَابِهِ، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ، وَلَمْ يُخْبِرْنَا اللهُ تَعَالَىٰ بِمَكَانِ هَذَا الْكَهْفِ فِي أَيِّ الْبِلَادِ مِنَ الْأَرْضِ؛ إِذْ لَا فَائِدَةٌ لَنَا فِيهِ وَلَا قَصْدٌ شَرْعِيٌّ. وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَيِّ بِلَادِ اللهِ هُوَ. وَلَوْ كَانَ لَنَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ لَأَرْشَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَيْهِ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ أَعْلَمْتُكُمْ بِهِ». فَأَعْلَمَنَا تَعَالَىٰ بِصِفَتِهِ، وَلَمْ يُعْلِمْنَا بِمَكَانِهِ، فَقَالَ

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٤١- ١٤٢).

﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾ قَالَ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: تَمِيلُ ﴿ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمْ فِى فَجْوَةٍ مِّنْهُ﴾ أَيْ: فِي مُتَّسَعٍ مِنْهُ دَاخِلًا بِحَيْثُ لَا تَمَسُّهُمْ؛ إِذْ لَوْ أَصَابَتْهُمْ لَأَحْرَقَتْ أَبْدَانَهُمْ وَثِيَابَهُمْ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ)(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ﴾ أَيْ تَرَىٰ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ الشَّمْسَ عِنْدَ طُلُوعِهَا تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ. وَالْمَعْنَىٰ: إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتَهُمْ لَرَأَيْتَهُمْ كَذَا، لَا أَنَّ الْمُخَاطَبَ رَآهُمْ عَلَىٰ التَّحْقِيقِ، (تزاوَرُ) تَتَنَحَّىٰ وَتَمِيلُ، مِنَ الِازْوِرَارِ. وَالزَّوْرُ الْمَيْلُ. وَالْأَزْوَرُ فِي الْعَيْنِ الْمَائِلُ النَّظَرِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ، قَرَأَ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ وَأَبُو عَمْرٍو (تَزَّاوَرُ) بِإِدْغَامِ التَّاءِ فِي الزَّايِ، وَالْأَصْلُ (تتَزَاوَرُ). وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ (تتزاوَرُ) مُخَفَّفَةُ الزَّايِ. وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ (تَزْوَرُّ) مِثْلَ تَحْمَرُّ.

(وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ) قَرَأَ الْجُمْهُورُ بِالتَّاءِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ تَتْرُكُهُمْ، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا تُصِيبُهُمْ شَمْسٌ أَلْبَتَّةَ كَرَامَةً لَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. يَعْنِي أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ مَالَتْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، أَيْ يَمِينَ الْكَهْفِ، وَإِذَا غَرَبَتْ تَمُرُّ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، أَيْ شِمَالَ الْكَهْفِ، فَلَا تُصِيبُهُمْ فِي ابْتِدَاءِ النَّهَارِ وَلَا فِي آخِرِ النَّهَارِ.

وَعَلَىٰ الْجُمْلَةِ فَالْآيَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ آوَاهُمْ إِلَىٰ كَهْفٍ هَذِهِ صِفَتُهُ لَا إِلَىٰ كَهْفٍ آخَرَ يَتَأَذَّوْنَ فِيهِ بِانْبِسَاطِ الشَّمْسِ عَلَيْهِمْ فِي مُعْظَمِ النَّهَارِ. وَعَلَىٰ هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَرْفُ الشَّمْسِ عَنْهُمْ بِإِظْلَالِ غَمَامٍ أَوْ سَبَبٍ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ حِفْظِهِمْ عَنْ تَطَرُّقِ الْبَلَاءِ وَتَغَيُّرِ الْأَبْدَانِ وَالْأَلْوَانِ إِلَيْهِمْ، وَالتَّأَذِّي بِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ. (وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ) أَيْ مِنَ الْكَهْفِ وَالْفَجْوَةُ الْمُتَّسَعُ، أَيْ كَانُوا بِحَيْثُ يُصِيبُهُمْ نَسِيمُ الْهَوَاءِ. ﴿ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ لُطْفٌ بِهِمْ. وَقَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ مَفْتُوحَةً وَهُمْ نَائِمُونَ، فَكَذَلِكَ كَانَ الرَّائِي يَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا. وَقِيلَ: تَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَقِيلَ: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا﴾ لِكَثْرَةِ تَقَلُّبِهِمْ كَالْمُسْتَيْقِظِ فِي مَضْجَعِهِ)(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِئَلَّا تَأْكُلَ الْأَرْضُ

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٤٣).

(٢) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٦٩).

لُحُومَهُمْ(١).

﴿ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ حَيْثُ أَرْشَدَهُمْ تَعَالَىٰ إِلَىٰ هَذَا الْغَارِ الَّذِي جَعَلَهُمْ فِيهِ أَحْيَاءً، وَالشَّمْسُ وَالرِّيحُ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فِيهِ لِتَبْقَىٰ أَبْدَانُهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾.

ثُمَّ قَالَ: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ أَيْ: هُوَ الَّذِي أَرْشَدَ هَؤُلَاءِ الْفِتْيَةَ إِلَىٰ الْهِدَايَةِ مِنْ بَيْنِ قَوْمِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ هَدَاهُ اللهُ اهْتَدَىٰ، وَمَنْ أَضَلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ.(٢)

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٧٠).
(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٤٣).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَحۡسَبُهُمۡ أَيۡقَاظٗا وَهُمۡ رُقُودٞۚ وَنُقَلِّبُهُمۡ ذَاتَ ٱلۡيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِۖ وَكَلۡبُهُم بَٰسِطٞ ذِرَاعَيۡهِ بِٱلۡوَصِيدِۚ لَوِ ٱطَّلَعۡتَ عَلَيۡهِمۡ لَوَلَّيۡتَ مِنۡهُمۡ فِرَارٗا وَلَمُلِئۡتَ مِنۡهُمۡ رُعۡبٗا ﴾ [الْكَهْفِ: ١٨].

ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمَّا ضَرَبَ اللهُ عَلَىٰ آذَانِهِمْ بِالنَّوْمِ، لَمْ تَنْطَبِقْ أَعْيُنُهُمْ؛ لِئَلَّا يُسْرِعَ إِلَيْهَا الْبِلَىٰ، فَإِذَا بَقِيَتْ ظَاهِرَةً لِلْهَوَاءِ كَانَ أَبْقَىٰ لَهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَحۡسَبُهُمۡ أَيۡقَاظٗا وَهُمۡ رُقُودٞۚ ﴾ وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ الذِّئْبِ أَنَّهُ يَنَامُ فَيُطْبِقُ عَيْنًا وَيَفْتَحُ عَيْنًا، ثُمَّ يَفْتَحُ هَذِهِ وَيُطْبِقُ هَذِهِ وَهُوَ رَاقِدٌ(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَنُقَلِّبُهُمۡ ذَاتَ ٱلۡيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِۖ ﴾ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يُقَلَّبُونَ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ يُقَلَّبُوا لَأَكَلَتْهُمُ الْأَرْضُ(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَلۡبُهُم بَٰسِطٞ ذِرَاعَيۡهِ بِٱلۡوَصِيدِۚ ﴾ [الْكَهْفِ: ١٨].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (أَيْ بِالْفِنَاءِ وَهَذَا مِنْ سَجِيَّتِهِ وَطَبِيعَتِهِ، حَيْثُ يَرْبِضُ بِبَابِهِمْ كَأَنَّهُ يَحْرُسُهُمْ، وَكَانَ جُلُوسُهُ خَارِجَ الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ -كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - وَلَا صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ وَلَا كَافِرٌ، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَشَمِلَتْ كَلْبَهُمْ بَرَكَتُهُمْ، فَأَصَابَهُ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ النَّوْمِ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ. وَهَذَا فَائِدَةُ صُحْبَةِ الْأَخْيَارِ؛ فَإِنَّهُ صَارَ لِهَذَا الْكَلْبِ ذِكْرٌ وَخَبَرٌ وَشَأْنٌ)(٣).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيَّ فِي جَامِعِ مِصْرَ يَقُولُ عَلَىٰ مِنْبَرِ وَعْظِهِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ: إِنَّ مَنْ أَحَبَّ أَهْلَ الْخَيْرِ نَالَ مِنْ بَرَكَتِهِمْ، كَلْبٌ أَحَبَّ أَهْلَ فَضْلٍ وَصَحِبَهُمْ فَذَكَرَهُ اللهُ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ. قُلْتُ: إِذْ كَانَ بَعْضُ الْكِلَابِ قَدْ نَالَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا بِصُحْبَتِهِ وَمُخَالَطَتِهِ الصُّلَحَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ أَخْبَرَ

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٤٣).
(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٤٤).
(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٤٤).

اللهُ تَعَالَىٰ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ جَلَّ وَعَلَا فَمَا ظَنُّكَ بِالْمُؤْمِنِينَ الْمُوَحِّدِينَ الْمُخَالِطِينَ الْمُحِبِّينَ لِلْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، بَلْ فِي هَذَا تَسْلِيَةٌ وَأُنْسٌ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُقَصِّرِينَ عَنْ دَرَجَاتِ الْكَمَالِ، الْمُحِبِّينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ خَيْرِ آلٍ. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» قَالَ فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَعْدَدْتُ بِهَا كَثِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «**فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ. قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ أَنَسٌ يَشْمَلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّ ذِي نَفْسٍ، فَكَذَلِكَ تَعَلَّقَتْ أَطْمَاعُنَا بِذَلِكَ وَإِنْ كُنَّا مُقَصِّرِينَ، وَرَجَوْنَا رَحْمَةَ الرَّحْمَنِ وَإِنْ كُنَّا غَيْرَ مُسْتَأْهِلِينَ، كَلْبٌ أَحَبَّ قَوْمًا فَذَكَرَهُ اللهُ مَعَهُمْ فَكَيْفَ بِنَا وَعِنْدَنَا عَقْدُ الْإِيمَانِ وَكَلِمَةُ الْإِسْلَامِ، وَحُبُّ النَّبِيِّ ﷺ، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾(١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ۝١٨﴾ أَيْ: أَنَّهُ تَعَالَىٰ أَلْقَىٰ عَلَيْهِمُ الْمَهَابَةَ بِحَيْثُ لَا يَقَعُ نَظَرُ أَحَدٍ عَلَيْهِمْ إِلَّا هَابَهُمْ؛ لِمَا أُلْبِسُوا مِنَ الْمَهَابَةِ وَالذُّعْرِ؛ لِئَلَّا يَدْنُو مِنْهُمْ أَحَدٌ وَلَا تَمَسَّهُمْ يَدُ لَامِسٍ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَتَنْقَضِيَ رَقْدَتُهُمُ الَّتِي شَاءَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهِمْ، لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحُجَّةِ وَالْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ، وَالرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ)(٢).

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٧١).
(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٤٥).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾ [الكهف: ١٩-٢٠].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ: وَكَمَا أَرْقَدْنَاهُمْ بَعَثْنَاهُمْ صَحِيحَةً أَبْدَانُهُمْ وَأَشْعَارُهُمْ وَأَبْشَارُهُمْ،لَمْ يَفْقِدُوا مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَهَيْئَاتِهِمْ شَيْئًا، وَذَلِكَ بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ وَتِسْعِ سِنِينَ؛ وَلِهَذَا تَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ أَيْ: كَمْ رَقَدْتُمْ؟ ﴿قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ كَانَ دُخُولُهُمْ إِلَىٰ الْكَهْفِ فِي أَوَّلِ نَهَارٍ، وَاسْتِيقَاظُهُمْ كَانَ فِي آخِرِ نَهَارٍ؛ وَلِهَذَا اسْتَدْرَكُوا فَقَالُوا: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ﴾ أَيْ: اللهُ أَعْلَمُ بِأَمْرِكُمْ، وَكَأَنَّهُ حَصَلَ لَهُمْ نَوْعُ تَرَدُّدٍ فِي كَثْرَةِ نَوْمِهِمْ، فَاللهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ عَدَلُوا إِلَىٰ الْأَهَمِّ فِي أَمْرِهِمْ إِذْ ذَاكَ وَهُوَ احْتِيَاجُهُمْ إِلَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَقَالُوا: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾ أَيْ: فِضَّتِكُمْ هَذِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدِ اسْتَصْحَبُوا مَعَهُمْ دَرَاهِمَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا، فَتَصَدَّقُوا مِنْهَا وَبَقِيَ مِنْهَا؛ فَلِهَذَا قَالُوا: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ أَيْ: مَدِينَتِكُمُ الَّتِي خَرَجْتُمْ مِنْهَا وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ. ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ أَيْ: أَطْيَبُ طَعَامًا، وَالْمُرَادُ الطَّيِّبُ الْحَلَالُ، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾؛ أَيْ: فِي خُرُوجِهِ وَذَهَابِهِ، وَشِرَائِهِ وَإِيَابِهِ، يَقُولُونَ: وَلْيَتَخَفَّ كُلَّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ﴾ أَيْ: وَلَا يُعْلِمَنَّ ﴿بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ﴾ أَيْ: إِنْ عَلِمُوا بِمَكَانِكُمْ، ﴿يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ﴾ يَعْنُونَ أَصْحَابَ دَقْيَانُوسَ، يَخَافُونَ مِنْهُمْ أَنْ يَطَّلِعُوا عَلَىٰ مَكَانِهِمْ، فَلَا يَزَالُونَ يُعَذِّبُونَهُمْ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ إِلَىٰ أَنْ يُعِيدُوهُمْ فِي مِلَّتِهِمُ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا أَوْ يَمُوتُوا، وَإِنْ وَاتَوْهُمْ عَلَىٰ الْعَوْدِ فِي

الدِّينِ فَلَا فَلَاحَ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا﴾[1].

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾.

هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَىٰ أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَىٰ الْكُفْرِ لَا يُفْلِحُ أَبَدًا.

وَقَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَىٰ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَىٰ الْكُفْرِ مَعْذُورٌ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾. [النَّحْلُ: ١٠٦].

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ رَفْعَ الْمُؤَاخَذَةِ مَعَ الْإِكْرَاهِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِيَ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» فَهُوَ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ خُصُوصِهِ بِأُمَّتِهِ ﷺ.

وَلَيْسَ مَفْهُومَ لَقَبٍ؛ لِأَنَّ مَنَاطَ التَّخْصِيصِ هُوَ اتِّصَافُهُ بِالْأَفْضَلِيَّةِ عَلَىٰ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ، وَاتِّصَافُ أُمَّتِهِ بِهَا عَلَىٰ مَنْ قَبْلَهَا مِنَ الْأُمَمِ، وَالْحَدِيثُ وَإِنْ أَعَلَّهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فَقَدْ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِالْقَبُولِ، وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِي أَنَّ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ لَهُمْ عُذْرٌ بِالْإِكْرَاهِ حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ فِي الَّذِي دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ قَرَّبَهُ لِصَنَمٍ، مَعَ أَنَّهُ قَرَّبَهُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ شَرِّ عَبَدَةِ الصَّنَمِ، وَصَاحِبُهُ الَّذِي امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ قَتَلُوهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَقَتَلُوهُ كَمَا قَتَلُوا صَاحِبَهُ، وَلَا إِكْرَاهَ أَكْبَرُ مِنْ خَوْفِ الْقَتْلِ، وَمَعَ هَذَا دَخَلَ النَّارَ وَلَمْ يَنْفَعْهُ الْإِكْرَاهُ، وَظَوَاهِرُ الْآيَاتِ تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَوْلُهُ: وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا. ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ فَلَاحِهِمْ مَعَ الْإِكْرَاهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ، صَرِيحٌ فِي الْإِكْرَاهِ،وَقَوْلَهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] مَعَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»، كَمَا ثَبَتَ فِي

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٤٥).

صَحِيحِ مُسْلِمٍ، يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَىٰ أَنَّ التَّكْلِيفَ بِذَلِكَ كَانَ مَعْهُودًا قَبْلُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ ﴾ [طه:١١٥] مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ ﴾ [طه: ١٢١]، فَأَسْنَدَ إِلَيْهِ النِّسْيَانَ وَالْعِصْيَانَ مَعًا، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا، وَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّسْيَانِ التَّرْكُ، فَلَا دَلِيلَ فِي الْآيَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ ﴾، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَيُسْتَأْنَسُ لِهَذَا بِمَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْكَلْبِيِّ مِنْ أَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ بِالنِّسْيَانِ كَانَتْ مِنَ الْإِصْرِ عَلَىٰ مَنْ قَبْلَنَا، وَكَانَ عِقَابُهَا يُعَجَّلُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا فَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ بَعْضَ الطَّيِّبَاتِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِكْرَاهَ عُذْرٌ لِمَنْ قَبْلَنَا، وَعَلَيْهِ فَالْجَوَابُ هُوَ:

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَىٰ الْكُفْرِ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِاسْتِدْرَاجِ الشَّيْطَانِ إِلَىٰ اسْتِحْسَانِهِ وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنُّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦] وَإِلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ جَنَحَ صَاحِبُ (رُوحِ الْمَعَانِي)، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ عِنْدِي وَأَوْضَحُ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ[١]. **انْتَهَىٰ مِنْ دَفْعِ إِيهَامِ الِاضْطِرَابِ عَنْ آيَاتِ الْكِتَابِ.**

❊

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: ١٤٤- ١٤٥).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ۖ فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكَهْفِ: ٢١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أَيْ: أَطْلَعْنَا عَلَيْهِمُ النَّاسَ ﴿لِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ﴾.

ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ حَصَلَ لِأَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ شَكٌّ فِي الْبَعْثِ وَفِي أَمْرِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ قَدْ قَالُوا: تُبْعَثُ الْأَرْوَاحُ وَلَا تُبْعَثُ الْأَجْسَادُ. فَبَعَثَ اللهُ أَهْلَ الْكَهْفِ حُجَّةً، وَدَلَالَةً وَآيَةً عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَحَدُهُمُ الْخُرُوجَ لِيَذْهَبَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فِي شِرَاءِ شَيْءٍ لَهُمْ لِيَأْكُلُوهُ، تَنَكَّرَ وَخَرَجَ يَمْشِي فِي غَيْرِ الْجَادَّةِ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَذَكَرُوا أَنَّ اسْمَهَا دِقْسُوسُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِهَا، وَكَانَ النَّاسُ قَدْ تَبَدَّلُوا قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَجِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَأُمَّةً بَعْدَ أُمَّةٍ، وَتَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ لَا يَرَىٰ شَيْئًا مِنْ مَعَالِمِ الْبَلَدِ الَّتِي يَعْرِفُهَا، وَلَا يَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا، لَا خَوَاصِّهَا وَلَا عَوَامِّهَا، فَجَعَلَ يَتَحَيَّرُ فِي نَفْسِهِ وَيَقُولُ: لَعَلَّ بِي جُنُونًا أَوْ مَسًّا، أَوْ أَنَا حَالِمٌ، وَيَقُولُ: وَاللهِ مَا بِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّ عَهْدِي بِهَذِهِ الْبَلْدَةِ عَشِيَّةَ أَمْسِ عَلَىٰ غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ تَعْجِيلَ الْخُرُوجِ مِنْ هَاهُنَا لَأَوْلَىٰ لِي. ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِمَّنْ يَبِيعُ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ مَا مَعَهُ مِنَ النَّفَقَةِ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِهَا طَعَامًا. فَلَمَّا رَآهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ أَنْكَرَهَا وَأَنْكَرَ ضَرْبَهَا، فَدَفَعَهَا إِلَىٰ جَارِهِ، وَجَعَلُوا يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَقُولُونَ: لَعَلَّ هَذَا قَدْ وَجَدَ كَنْزًا. فَسَأَلُوهُ عَنْ أَمْرِهِ، وَمِنْ أَيْنَ لَهُ هَذِهِ النَّفَقَةُ؟ لَعَلَّهُ وَجَدَهَا مِنْ كَنْزٍ. وَمَنْ أَنْتَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ، وَعَهْدِي بِهَا عَشِيَّةَ أَمْسِ وَفِيهَا دَقْيَانُوسُ. فَنَسَبُوهُ إِلَىٰ الْجُنُونِ، فَحَمَلُوهُ إِلَىٰ وَلِيِّ أَمْرِهِمْ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَأْنِهِ وَعَنْ أَمْرِهِ حَتَّىٰ أَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِهِ، وَهُوَ مُتَحَيِّرٌ فِي حَالِهِ، وَمَا هُوَ فِيهِ. فَلَمَّا أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ قَامُوا مَعَهُ إِلَىٰ الْكَهْفِ: مُتَوَلِّي الْبَلَدِ وَأَهْلُهَا، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ بِهِمْ إِلَىٰ الْكَهْفِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّىٰ أَتَقَدَّمَكُمْ فِي الدُّخُولِ لِأُعْلِمَ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ كَيْفَ ذَهَبَ فِيهِ، وَأَخْفَىٰ اللهُ عَلَيْهِمْ خَبَرَهُ وَيُقَالُ: بَلْ دَخَلُوا عَلَيْهِمْ،

وَرَأَوْهُمْ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الْمَلِكُ وَاعْتَنَقَهُمْ، وَكَانَ مُسْلِمًا فِيمَا قِيلَ، وَاسْمُهُ تِيذُوسِيسُ فَفَرِحُوا بِهِ وَآنَسُوهُ بِالْكَلَامِ، ثُمَّ وَدَّعُوهُ وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَعَادُوا إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ، وَتَوَفَّاهُمُ اللهُ، ﷻ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أَيْ: كَمَا أَرْقَدْنَاهُمْ وَأَيْقَظْنَاهُمْ بِهَيْآتِهِمْ، أَطْلَعْنَا عَلَيْهِمْ أَهْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ ﴿لِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ﴾ أَيْ: فِي أَمْرِ الْقِيَامَةِ، فَمِنْ مُثْبِتٍ لَهَا وَمِنْ مُنْكِرٍ، فَجَعَلَ اللهُ ظُهُورَهُمْ عَلَىٰ أَصْحَابِ الْكَهْفِ حُجَّةً لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ ﴿فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾ أَيْ: سُدُّوا عَلَيْهِمْ بَابَ كَهْفِهِمْ، وَذَرُوهُمْ عَلَىٰ حَالِهِمْ ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾.

حَكَىٰ ابْنُ جَرِيرٍ فِي الْقَائِلِينَ ذَلِكَ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهُمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ.

وَالثَّانِي: أَهْلُ الشِّرْكِ مِنْهُمْ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ هُمْ أَصْحَابُ الْكَلِمَةِ وَالنُّفُوذِ. وَلَكِنْ هَلْ هُمْ مَحْمُودُونَ أَمْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا. وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه، أَنَّهُ لَمَّا وَجَدَ قَبْرَ دَانْيَالَ فِي زَمَانِهِ بِالْعِرَاقِ، أَمَرَ أَنْ يُخْفَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَأَنْ تُدْفَنَ تِلْكَ الرُّقْعَةُ الَّتِي وَجَدُوهَا عِنْدَهُ، فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَلَاحِمِ وَغَيْرِهَا)(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أَيْ أَطْلَعْنَا عَلَيْهِمْ وَأَظْهَرْنَاهُمْ. ﴿لِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ يَعْنِي الْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ الَّذِينَ بُعِثَ أَهْلُ الْكَهْفِ عَلَىٰ عَهْدِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّ دِقْيَانُوسَ مَاتَ وَمَضَتْ قُرُونٌ وَمَلَكَ أَهْلَ تِلْكَ الدَّارِ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ بَلَدِهِ فِي الْحَشْرِ وَبَعْثِ الْأَجْسَادِ مِنَ الْقُبُورِ، فَشَكَّ فِي ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ وَاسْتَبْعَدُوهُ وَقَالُوا:

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٤٦- ١٤٧).

إِنَّمَا تُحْشَرُ الْأَرْوَاحُ وَالْجَسَدُ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُبْعَثُ الرُّوحُ وَالْجَسَدُ جَمِيعًا، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمَلِكِ وَبَقِيَ حَيْرَانَ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَتَبَيَّنُ أَمْرَهُ لَهُمْ، حَتَّىٰ لَبِسَ الْمُسُوحَ وَقَعَدَ عَلَىٰ الرَّمَادِ وَتَضَرَّعَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي حُجَّةٍ وَبَيَانٍ، فَأَعْثَرَ اللهُ عَلَىٰ أَهْلِ الْكَهْفِ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمَّا بَعَثُوا أَحَدَهُمْ بِوَرِقِهِمْ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ لِيَأْتِيَهُمْ بِرِزْقٍ مِنْهَا اسْتُنْكِرَ شَخْصُهُ وَاسْتُنْكِرَتْ دَرَاهِمُهُ لِبُعْدِ الْعَهْدِ، فَحُمِلَ إِلَىٰ الْمَلِكِ وَكَانَ صَالِحًا قَدْ آمَنَ مَنْ مَعَهُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ: لَعَلَّ هَذَا مِنَ الْفِتْيَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَىٰ عَهْدِ دِقْيَانُوسَ الْمَلِكِ، فَقَدْ كُنْتُ أَدْعُو اللهَ أَنْ يُرِيَنِيهِمْ، وَسَأَلَ الْفَتَىٰ فَأَخْبَرَهُ، فَسُرَّ الْمَلِكُ بِذَلِكَ وَقَالَ: لَعَلَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ آيَةً، فَلْنَسِرْ إِلَىٰ الْكَهْفِ مَعَهُ، فَرَكِبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا دَنَوْا إِلَىٰ الْكَهْفِ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَرْعَبُوا فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمَهُمُ الْأَمْرَ وَأَنَّ الْأُمَّةَ أُمَّةُ إِسْلَامٍ، فَرُوِيَ أَنَّهُمْ سُرُّوا بِذَلِكَ وَخَرَجُوا إِلَىٰ الْمَلِكِ وَعَظَّمُوهُ وَعَظَّمَهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ كَهْفِهِمْ. وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَلَىٰ أَنَّهُمْ مَاتُوا حِينَ حَدَّثَهُمْ أَحَدُهُمْ مَيْتَةَ الْحَقِّ. وَرَجَعَ مَنْ كَانَ شَكَّ فِي بَعْثِ الْأَجْسَادِ إِلَىٰ الْيَقِينِ. فَهَذَا مَعْنَىٰ ﴿أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ أَيْ لِيَعْلَمَ الْمَلِكُ وَرَعِيَّتُهُ أَنَّ الْقِيَامَةَ حَقٌّ وَالْبَعْثَ حَقٌّ)(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [الْكَهْفِ: ٢١].

لَمْ يُبَيِّنِ اللهُ هُنَا مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ، هَلْ هُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنَ الْكُفَّارِ؟ وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ فِيهِمْ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَالثَّانِي أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ؛ وَهِيَ قَوْلُهُمْ: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [الْكَهْفِ:٢١]؛ لِأَنَّ اتِّخَاذَ الْمَسَاجِدِ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَا مِنْ صِفَاتِ الْكُفَّارِ، هَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ مِنْ فِعْلِ الْمَلْعُونِينَ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا مِنْ فِعْلِ الْمُسْلِمِينَ(٢).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: (فَجَعَلَ اتِّخَاذَ الْقُبُورِ عَلَىٰ الْمَسَاجِدِ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْغَلَبَةِ عَلَىٰ الْأُمُورِ، وَذَلِكَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ مُسْتَنَدَ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ الْمُتَّبِعِينَ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رُسُلِهِ مِنَ الْهُدَىٰ)(٣).

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٧٨- ٣٧٩).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٢٥٢).
(٣) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ١٩٣).

فَصْلٌ

الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بِهَا قَبْرٌ، وَحُكْمُ الدَّفْنِ فِيهَا، وَحُكْمُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ:

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رحمه الله **تَعَالَىٰ رَحْمَةً وَاسِعَةً**: (وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالصَّلَاةُ إِلَىٰ الْقَبْرِ: فَكِلَاهُمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْهُ. أَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَقَابِرِ: فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْهَا، مِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا نَحْوُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ**»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ الْيَهُودِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَلْعَنُ إِلَّا عَلَىٰ فِعْلٍ حَرَامٍ شَدِيدِ الْحُرْمَةِ. وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ. أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْقُبُورَ لَيْسَتْ مَحَلَّ صَلَاةٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: صَلُّوا وَلَا تَكُونُوا كَالْأَمْوَاتِ فِي قُبُورِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ. وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**». وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا.

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ لَا مَطْعَنَ فِيهَا، وَهِيَ تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ صُلِّيَ فِيهِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ فِي اللُّغَةِ مَكَانُ السُّجُودِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ**

مَسْجِدًا». الْحَدِيثَ. أَيْ: كُلُّ مَكَانٍ مِنْهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَظَاهِرُ النُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ الْعُمُومُ، سَوَاءٌ نُبِشَتِ الْمَقْبَرَةُ وَاخْتَلَطَ تُرَابُهَا بِصَدِيدِ الْأَمْوَاتِ أَوْ لَمْ تُنْبَشْ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ لَيْسَتْ بِنَجَاسَةِ الْمَقَابِرِ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيَّةُ؛ بِدَلِيلِ اللَّعْنِ الْوَارِدِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ مَنِ اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ لَيْسَتْ نَجِسَةً، فَالْعِلَّةُ لِلنَّهْيِ سَدُّ الذَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا عَبَدُوا اللهَ عِنْدَ الْقُبُورِ آلَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَىٰ عِبَادَةِ الْقُبُورِ.

فَالظَّاهِرُ مِنَ النُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ مَنْعُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَقَابِرِ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَفِي صِحَّتِهَا عِنْدَهُ رِوَايَتَانِ وَإِنْ تَحَقَّقَتْ طَهَارَتُهَا. وَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا مَكْرُوهَةٌ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَىٰ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ نَجِسَةً لِاخْتِلَاطِ أَرْضِهَا بِصَدِيدِ الْأَمْوَاتِ لِأَجْلِ النَّبْشِ؛ فَالصَّلَاةُ فِيهَا بَاطِلَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُنْبَشْ؛ فَالصَّلَاةُ فِيهَا مَكْرُوهَةٌ عِنْدَهُمْ.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ: أَنَّهُ قَالَ: رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ. قَالَ: وَلَمْ يَكْرَهْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَوَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ دَاوُدَ: أَنَّهُ قَالَ: تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَإِنْ تَحَقَّقَ نَبْشُهَا. وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ عَنْ خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَالَ: مَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا، وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَخَيْثَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ حَكَىٰ الْخَطَّابِيُّ «فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ. وَحُكِيَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي الْمَقْبَرَةِ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّىٰ وَسْطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَسْطَ الْبَقِيعِ وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمِمَّنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ. وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ الْمِسْكِينَةِ السَّوْدَاءِ بِالْمَقْبَرَةِ. وَسَيَأْتِي قَرِيبًا - إِنْ شَاءَ اللهُ- حُكْمُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ جِهَةِ الْقَبْرِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ- عَفَا اللهُ عَنْهُ-: أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ دَلِيلًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدِي قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ صَرِيحَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ، وَلَعْنِ مَنِ اتَّخَذَ الْمَسَاجِدَ عَلَيْهَا، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ جِدًّا فِي التَّحْرِيمِ. أَمَّا الْبُطْلَانُ فَمُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ

النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**». وَالصَّلَاةُ فِي الْمَقَابِرِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، فَلَيْسَتْ مِنْ أَمْرِنَا فَهِيَ رَدٌّ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: الصَّلَاةُ مِنْ أَمْرِنَا فَلَيْسَتْ رَدًّا، وَكَوْنُهَا فِي الْمَكَانِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَمْرِنَا، كَمَا عُلِمَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ لَهُ جِهَتَانِ: إِحْدَاهُمَا مَأْمُورٌ بِهِ مِنْهَا: كَكَوْنِهِ صَلَاةً، وَالْأُخْرَىٰ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِنْهَا: كَكَوْنِهِ فِي مَوْضِعِ نَهْيٍ، أَوْ وَقْتِ نَهْيٍ، أَوْ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، أَوْ بِحَرِيرٍ، أَوْ ذَهَبٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنِ انْفَكَّتْ جِهَةُ الْأَمْرِ عَنْ جِهَةِ النَّهْيِ لَمْ يَقْتَضِ النَّهْيُ الْفَسَادَ، وَإِنْ لَمْ تَنْفَكَّ عَنْهَا اقْتَضَاهُ. وَلَكِنَّهُمْ عِنْدَ التَّطْبِيقِ يَخْتَلِفُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: الْجِهَةُ هُنَا مُنْفَكَّةٌ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَيْسَتْ مُنْفَكَّةً كَالْعَكْسِ، فَيَقُولُ الْحَنْبَلِيُّ مَثَلًا: الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْفَكَّ فِيهَا جِهَةُ الْأَمْرِ عَنْ جِهَةِ النَّهْيِ؛ لِكَوْنِ حَرَكَةِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ كُلُّهَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّي بِهِ حَيِّزًا مِنَ الْفَرَاغِ لَيْسَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَنَفْسُ شَغْلِهِ لَهُ بِبَدَنِهِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ حَرَامٌ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً بِحَالٍ. فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ كَالْمَالِكِيِّ وَالشَّافِعِيِّ: الْجِهَةُ مُنْفَكَّةٌ هُنَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ صَلَاةً قُرْبَةٌ، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ غَصْبًا حَرَامٌ، فَلَهُ صَلَاتُهُ وَعَلَيْهِ غَصْبُهُ كَالصَّلَاةِ بِالْحَرِيرِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ إِلَىٰ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ أَيْضًا، بِدَلِيلِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَىٰ الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**». هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**». وَالْقَاعِدَةُ الْمُقَرَّرَةُ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ. فَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ دَلِيلًا مَنْعُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَإِلَىٰ الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ النَّهْيِ الْمُتَجَرِّدَةَ مِنَ الْقَرَائِنِ تَقْتَضِي التَّحْرِيمَ. أَمَّا اقْتِضَاءُ النَّهْيِ الْفَسَادَ إِذَا كَانَ لِلْفِعْلِ جِهَةُ أَمْرٍ وَجِهَةُ نَهْيٍ، فَفِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ آنِفًا، وَإِنْ كَانَتْ جِهَتُهُ وَاحِدَةً اقْتَضَىٰ الْفَسَادَ.

وَقَدْ نَهَىٰ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الْقُبُورِ، وَقَدْ قَالَ: «**وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**»، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ لَعْنَهُ ﷺ مَنِ اتَّخَذَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ التَّحْرِيمِ. وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَإِلَىٰ الْقُبُورِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا: عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا**» الْحَدِيثَ. قَالُوا: عُمُومُهُ يَشْمَلُ الْمَقَابِرَ، وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ مِنْهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَإِلَىٰ الْقَبْرِ خَاصَّةً،

وَحَدِيثُ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا**» عَامٌّ، وَالْخَاصُّ يُقْضَىٰ بِهِ عَلَىٰ الْعَامِّ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَثْنَىٰ مِنْ عُمُومِ كَوْنِ الْأَرْضِ مَسْجِدًا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ بَابُ (كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ) فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَحَكَمَ مَعَ ذَلِكَ بِصِحَّتِهِ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»: صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ، وَأَشَارَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَىٰ صِحَّتِهِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ -: التَّحْقِيقُ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَثَبَتَ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ حُكِمَ بِوَصْلِهِ، وَلَا يَكُونُ الْإِرْسَالُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ عِلَّةً فِيهِ؛ لِأَنَّ الْوَصْلَ زِيَادَةٌ وَزِيَادَاتُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ. وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ صَاحِبِ (مَرَاقِي السُّعُودِ):

وَالرَّفْعُ وَالْوَصْلُ وَزِيدَ اللَّفْظُ ... مَقْبُولَةٌ عِنْدَ إِمَامِ الْحِفْظِ

مِنْ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ: تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْقُبُورِ - مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: «**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي**»، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ. فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ**» فَدَلُّوهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: «**هَذِهِ الْقُبُورُ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**». وَلَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً**» إِلَىٰ آخِرِ الْخَبَرِ، قَالُوا: فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الْقَبْرِ.

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْتَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ أَيْضًا مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ.

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما وَسْطَ الْبَقِيعِ، وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ

يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَىٰ جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الْقُبُورِ وَصِحَّتِهَا؛ لَا مُطْلَقِ صِحَّتِهَا دُونَ الْجَوَازِ.

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ بِلَفْظِ: (وَرَأَىٰ عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ. فَقَالَ: الْقَبْرَ، الْقَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ) اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: أُورِدَ أَثَرُ عُمَرَ الدَّالُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي فَسَادَ الصَّلَاةِ. وَالْأَثَرُ الْمَذْكُورُ عَنْ عُمَرَ رُوِّينَاهُ مَوْصُولًا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ. وَلَفْظُهُ: (بَيْنَمَا أَنَسٌ يُصَلِّي إِلَىٰ قَبْرٍ نَادَاهُ عُمَرُ: الْقَبْرَ، الْقَبْرَ؛ فَظَنَّ أَنَّهُ يَعْنِي الْقَمَرَ. فَلَمَّا رَأَىٰ أَنَّهُ يَعْنِي الْقَبْرَ، جَاوَزَ الْقَبْرَ وَصَلَّىٰ)، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَىٰ بَيَّنْتُهَا فِي تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ. مِنْهَا: مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ، زَادَ فِيهِ: فَقَالَ بَعْضُ مَنْ يَلِينِي: إِنَّمَا يَعْنِي الْقَبْرَ فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، بِالنَّصْبِ فِيهِمَا عَلَىٰ التَّحْذِيرِ. وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ اسْتَنْبَطَهُ مِنْ تَمَادِي أَنَسٍ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَقْتَضِي فَسَادَهَا لَقَطَعَهَا وَاسْتَأْنَفَ. اهـ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ -: هَذِهِ الْأَدِلَّةُ يَظْهَرُ لِلنَّاظِرِ أَنَّهَا مُتَعَارِضَةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَمْعَ وَاجِبٌ إِذَا أَمْكَنَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ وَجَبَ التَّرْجِيحُ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَجِبُ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ مَعًا. أَمَّا وَجْهُ الْجَمْعِ: فَإِنَّ جَمِيعَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ الْقُبُورِ كُلُّهَا فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، وَلَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَإِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ: فَهِيَ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ لِلْأَمْوَاتِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِالْقُبُورِ.

وَلَا يُفِيدُ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ جَوَازَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَوِ النَّافِلَةِ الَّتِي هِيَ صَلَاةٌ ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ. وَيُؤَيِّدُهُ تَحْذِيرُ عُمَرَ لِأَنَسٍ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ. نَعَمْ تَتَعَارَضُ تِلْكَ الْأَدِلَّةُ مَعَ ظَاهِرِ عُمُومِ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»؛ فَإِنَّهُ يَعُمُّ كُلَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّلَاةِ، فَيَشْمَلُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، فَيَتَحَصَّلُ أَنَّ الصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِهَا إِلَىٰ الْقَبْرِ أَوْ عِنْدَهُ، بَلِ الْعَكْسُ. أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ: فَهِيَ الَّتِي تَعَارَضَتْ فِيهَا الْأَدِلَّةُ. وَالْمُقَرَّرُ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَىٰ النَّهْيِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الدَّلِيلِ عَلَىٰ الْجَوَازِ، وَلِلْمُخَالِفِ أَنْ يَقُولَ: لَا يَتَعَارَضُ عَامٌّ وَخَاصٌّ. فَحَدِيثُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَىٰ الْقُبُورِ**» عَامٌّ فِي ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ. وَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ قَبْرِ الْمَيِّتِ خَاصَّةٌ، وَالْخَاصُّ يُقْضَىٰ بِهِ عَلَىٰ الْعَامِّ.

فَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ بِحَسَبِ الصِّنَاعَةِ الْأُصُولِيَّةِ: مَنْعُ الصَّلَاةِ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَإِلَيْهِ مُطْلَقًا؛ لِلَعْنِهِ ﷺ لِمُتَّخِذِي الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ قَبْرِ الْمَيِّتِ - الَّتِي هِيَ لِلدُّعَاءِ لَهُ الْخَالِيَةَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ - تَصِحُّ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَيُومِئُ لِهَذَا الْجَمْعِ حَدِيثُ لَعْنِ مُتَّخِذِي الْقُبُورِ مَسَاجِدَ؛ لِأَنَّهَا أَمَاكِنُ السُّجُودِ. وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ لَا سُجُودَ فِيهَا؛ فَمَوْضِعُهَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ لُغَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ سُجُودٍ.

تَنْبِيهٌ:

اعْلَمْ أَنَّ مَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ: مِنْ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ دَلَّا عَلَىٰ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، يَعْنِي بِالْكِتَابِ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ٢١﴾ [الكهف: ٢١]، وَيَعْنِي بِالسُّنَّةِ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنْ: مَوْضِعَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فِي غَايَةِ السُّقُوطِ، وَقَائِلُهُ مِنْ أَجْهَلِ خَلْقِ اللهِ.

أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ فَهُوَ أَنْ تَقُولَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ٢١﴾؟ أَهُمْ مِمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ؟ أَمْ هُمْ كَفَرَةٌ لَا يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ بِهِمْ؟، وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ - رحمه الله تَعَالَىٰ - فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ [١٨\٢١]، مَا نَصُّهُ: (وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي قَائِلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، أَهُمُ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُونَ أَمْ هُمُ الْكُفَّارُ؟

فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ فِعْلَهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالِاحْتِجَاجِ بِأَفْعَالِ الْكُفَّارِ كَمَا هُوَ ضَرُورِيٌّ. وَعَلَىٰ الْقَوْلِ: بِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ كَمَا يَدُلُّ لَهُ ذِكْرُ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ اتِّخَاذَ الْمَسَاجِدِ مِنْ صِفَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَخْفِي عَلَىٰ أَدْنَىٰ عَاقِلٍ أَنَّ قَوْلَ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ: إِنَّهُمْ سَيَفْعَلُونَ كَذَا، لَا يُعَارَضُ بِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللهُ بَصِيرَتَهُ فَقَابَلَ قَوْلَهُمْ: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ٢١﴾ [الكهف: ٢١] بِقَوْلِهِ ﷺ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَبْلَ انْتِقَالِهِ إِلَىٰ الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ بِخَمْسٍ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». الْحَدِيثَ. يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ مَنِ اتَّبَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فِي اتِّخَاذِهِمُ الْمَسْجِدَ عَلَىٰ الْقُبُورِ، مَلْعُونٌ عَلَىٰ لِسَانِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَمَنْ كَانَ مَلْعُونًا عَلَىٰ لِسَانِهِ

ﷺ، فَهُوَ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللهِ كَمَا صَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]؛ وَلِهَذَا صَرَّحَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: بِأَنَّ الْوَاصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُمَا فِي الْحَدِيثِ، كُلٌّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَلْعُونَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَالَتْ لَهُ: قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ، إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ فَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ، وَحَدِيثُهُ مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ تُعْلَمُ أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ الْمَسَاجِدَ عَلَىٰ الْقُبُورِ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِي آيَةِ: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ۝٢١﴾ [الكهف: ٢١].

وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ: بِأَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ فَسُقُوطُهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ بِهَا فَنُبِشَتْ وَأُزِيلَ مَا فِيهَا. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: (فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ....). الْحَدِيثَ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ قَرِيبٌ مِنْهُ بِمَعْنَاهُ. فَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ لَا حُرْمَةَ لَهَا؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَ ﷺ بِنَبْشِهَا وَإِزَالَةِ مَا فِيهَا. فَصَارَ الْمَوْضِعُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَبْرٌ أَصْلًا لِإِزَالَتِهِ بِالْكُلِّيَّةِ. وَهُوَ وَاضِحٌ كَمَا تَرَىٰ.

وَالتَّحْقِيقُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَىٰ الْقُبُورِ وَلَا تَجْصِيصُهَا. كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ لَهُ: (أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ).

وَلِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ).

فَهَذَا النَّهْيُ ثَابِتٌ عَنْهُ ﷺ وَقَدْ قَالَ: «**وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**». وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.(١) **انْتَهَىٰ مِنْ أَضْوَاءِ الْبَيَانِ فَرَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ فَقَدْ أَجَادَ وَأَفَادَ.**

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ٢٩٥- ٣٠٢).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٞ رَّابِعُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ وَيَقُولُونَ خَمۡسَةٞ سَادِسُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ وَيَقُولُونَ سَبۡعَةٞ وَثَامِنُهُمۡ كَلۡبُهُمۡۚ قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءٗ ظَٰهِرٗا وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا ﴾ [الكهف: ٢٢]

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: يَقُولُ تَعَالَىٰ مُخْبِرًا عَنِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، فَحَكَىٰ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِرَابِعٍ، وَلَمَّا ضَعَّفَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِ﴾ أَيْ: قَوْلًا بِلَا عِلْمٍ، كَمَنْ يَرْمِي إِلَىٰ مَكَانٍ لَا يَعْرِفُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُصِيبُ، وَإِنْ أَصَابَ فَبِلَا قَصْدٍ، ثُمَّ حَكَىٰ الثَّالِثَ وَسَكَتَ عَلَيْهِ أَوْ قَرَّرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَثَامِنُهُمۡ كَلۡبُهُمۡۚ﴾ فَدَلَّ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَقَوْلُهُ: ﴿قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم﴾ إِرْشَادٌ إِلَىٰ أَنَّ الْأَحْسَنَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ رَدُّ الْعِلْمِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، إِذْ لَا احْتِيَاجَ إِلَىٰ الْخَوْضِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِلَا عِلْمٍ، لَكِنْ إِذَا أَطْلَعَنَا عَلَىٰ أَمْرٍ قُلْنَا بِهِ، وَإِلَّا وَقَفْنَا حَيْثُ وَقَفْنَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞۗ﴾ أَيْ: مِنَ النَّاسِ. قَالَ قَتَادَةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا مِنَ الْقَلِيلِ الَّذِي اسْتَثْنَىٰ اللهُ، ﷿، كَانُوا سَبْعَةً. وَكَذَا رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنِ اسْتَثْنَىٰ اللهُ، وَيَقُولُ: عِدَّتُهُمْ سَبْعَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞۗ﴾ قَالَ: أَنَا مِنَ الْقَلِيلِ، كَانُوا سَبْعَةً.

فَهَذِهِ أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعَةً، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءٗ ظَٰهِرٗا﴾ أَيْ: سَهْلًا هَيِّنًا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كَبِيرُ فَائِدَةٍ ﴿وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا ٢٢﴾ أَيْ: فَإِنَّهُمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا مَا يَقُولُونَهُ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ، أَيْ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَىٰ كَلَامٍ مَعْصُومٍ، وَقَدْ جَاءَكَ اللهُ يَا مُحَمَّدُ بِالْحَقِّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا مِرْيَةَ، فَهُوَ الْمُقَدَّمُ الْحَاكِمُ عَلَىٰ كُلِّ مَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الْكُتُبِ وَالْأَقْوَالِ (١).

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٤٧- ١٤٨).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴾ [الْكَهْفِ: ٢٣، ٢٤].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: هَذَا إِرْشَادٌ مِنَ اللهِ لرسوله الله صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، إِلَىٰ الْأَدَبِ فِيمَا إِذَا عَزَمَ عَلَىٰ شَيْءٍ لِيَفْعَلَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ إِلَىٰ مَشِيئَةِ اللهِ، ﷻ، عَلَّامِ الْغُيُوبِ، الَّذِي يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ إِذَا نَسِيتَ الِاسْتِثْنَاءَ، فَاسْتَثْنِ عِنْدَ ذِكْرِكَ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾﴾؛ أَيْ: إِذَا سُئِلْتَ عَنْ شَيْءٍ لَا تَعْلَمُهُ، فَاسْأَلِ اللهَ فِيهِ، وَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ فِي أَنْ يُوَفِّقَكَ لِلصَّوَابِ وَالرَّشَدِ فِي ذَلِكَ(١).

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٤٨- ١٥٠).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٖ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعٗا ٢٥ قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُواْۖ لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدٗا ﴾ [الْكَهْفِ: ٢٥، ٢٦].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (هَذَا خَبَرٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِرَسُولِهِ ﷺ بِمِقْدَارِ مَا لَبِثَ أَصْحَابُ الْكَهْفِ فِي كَهْفِهِمْ، مُنْذُ أَرْقَدَهُمُ اللهُ إِلَىٰ أَنْ بَعَثَهُمْ وَأَعْثَرَ عَلَيْهِمْ أَهْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَأَنَّهُ كَانَ مِقْدَارُهُ ثَلَاثَمِائَةِ سَنَةٍ وَتِسْعَ سِنِينَ بِالْهِلَالِيَّةِ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةِ سَنَةٍ بِالشَّمْسِيَّةِ، فَإِنَّ تَفَاوُتَ مَا بَيْنَ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ بِالْقَمَرِيَّةِ إِلَىٰ الشَّمْسِيَّةِ ثَلَاثُ سِنِينَ؛ فَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ: وَازْدَادُوا تِسْعًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُواْۖ ﴾ أَيْ: إِذَا سُئِلْتَ عَنْ لَبْثِهِمْ وَلَيْسَ عِنْدَكَ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ وَتَوْقِيفٌ مِنَ اللهِ، ﷻ فَلَا تَتَقَدَّمْ فِيهِ بِشَيْءٍ، بَلْ قُلْ فِي مِثْلِ هَذَا: ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُواْۖ لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ أَيْ: لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا هُوَ أَوْ مَنْ أَطْلَعَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِه.

وَقَوْلُهُ: ﴿ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْۚ ﴾ أَيْ: إِنَّهُ لَبَصِيرٌ بِهِمْ سَمِيعٌ لَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدٗا ٢٦ ﴾ أَيْ: أَنَّهُ تَعَالَىٰ هُوَ الَّذِي لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، الَّذِي لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَزِيرٌ وَلَا نَصِيرٌ وَلَا شَرِيكٌ وَلَا مُشِيرٌ، تَعَالَىٰ وَتَقَدَّسَ.(١)

قَدْ تَبَيَّنَ مِنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ عِدَّةُ أُمُورٍ مُهِمَّةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ.

الثَّانِي: أَنَّ نَوْمَهُمْ طُولَ هَذِهِ الْمُدَّةِ إِنَّمَا كَانَ بِمَحْضِ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَيُّ دَخْلٍ وَقُدْرَةٍ لِأَصْحَابِ الْكَهْفِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ مَعَ كَوْنِهِمْ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَمْ يَكُنْ فِي قُدْرَتِهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمُ الْأَعْدَاءَ؛ فَاضْطُرُّوا لِلْفِرَارِ وَالْهِجْرَةِ حَتَّىٰ لَجَأُوا إِلَىٰ الْغَارِ فَارِّينَ بِدِينِهِمْ، فَلَوْ كَانُوا

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٥٠-١٥١).

يَمْلِكُونَ النَّفْعَ وَالضَّرَّ وَالتَّصَرُّفَ فِي الْكَوْنِ_ لَمَا لَجَؤوا إِلَىٰ الْفِرَارِ وَالدُّخُولِ فِي الْغَارِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ لِأَجْلِ عَجْزِهِمْ كَانُوا يَدْعُونَ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَرْحَمَهُمْ وَيَحْفَظَهُمْ مِنْ كَيْدِ الْأَعْدَاءِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَمْلِكُونَ شَيْئًا مِنَ الْقُدْرَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْكَوْنِ وَالنَّفْعِ وَالضَّرِّ لِأَنْفُسِهِمْ، فَكَيْفَ لِغَيْرِهِمْ؟!

الْخَامِسُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ ضَرَبَ عَلَىٰ آذَانِهِمْ فَنَامُوا نَوْمَةً ثَقِيلَةً لَمْ يَسْمَعُوا شَيْئًا مِنَ الْأَصْوَاتِ طُولَ تِلْكَ الْمُدَّةِ؛ وَقَدْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ أَحْوَالُ هَذَا الْعَالَمِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُم سَيَنَامُونَ هَذِهِ النَّوْمَةَ الطَّوِيلَةَ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، وَلَمْ يَكُونُوا مُتَصَرِّفِينَ فِي الْكَوْنِ.

السَّادِسُ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَبِهُوا مِنْ سُبَاتِهِمُ الطَّوِيلِ طُولَ هَذِهِ الْمُدَّةِ؛ وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ هُوَ الَّذِي أَيْقَظَهُمْ مِنْ هَذِهِ النَّوْمَةِ الطَّوِيلَةِ، وَهَذَا دَلِيلُ عَجْزِهِمْ.

السَّابِعُ: أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ لَمْ يَعْلَمُوا: أَنَّهُمْ لَبِثُوا ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا؛ فَهَذَا بُرْهَانٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، فَهُمْ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا أَحْوَالَ أَنْفُسِهِمْ فَهُمْ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَىٰ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَحْوَالَ غَيْرِهِمْ)(١).

٭٭٭

(١) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٢/ ٨٥٧).

قِصَّةُ أَصْحَابِ الْغَارِ

أَصْحَابُ الْغَارِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا ﴿٩﴾ ﴾ [الْكَهْفِ: ٩].

وَالرَّقِيمُ هُمْ أَصْحَابُ الْغَارِ، بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ لِنُعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَذْكُرُ الرَّقِيمَ فَقَالَ: «**إِنَّ ثَلَاثَةً نَفَرٍ كَانُوا فِي كَهْفٍ، فَوَقَعَ الْجَبَلُ عَلَىٰ بَابِ الْكَهْفِ، فَأُوصِدَ عَلَيْهِمْ، قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: تَذَاكَرُوا أَيُّكُمْ عَمِلَ حَسَنَةً، لَعَلَّ اللهَ ﷻ بِرَحْمَتِهِ يَرْحَمُنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: قَدْ..** »، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ(١).

قَالَ الْحَافِظُ: (عَقَّبَ الْمُصَنِّفُ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ بِحَدِيثِ الْغَارِ إِشَارَةً إِلَىٰ مَا وَرَدَ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنَّ الرَّقِيمَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ ﴾ هُوَ الْغَارُ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الثَّلَاثَةَ مَا أَصَابَهُمْ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الرَّقِيمَ قَالَ: «**انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ فَكَانُوا فِي كَهْفٍ فَوَقَعَ الْجَبَلُ عَلَىٰ بَابِ الْكَهْفِ فَأُوصِدَ عَلَيْهِمْ..**» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٢).

الْقِصَّةُ مِنْ أَخْبَارِ مَنْ سَبَقَنَا، وَأَخْبَارُ مَنْ سَبَقَنَا بِاعْتِبَارِ وُصُولِهَا إِلَيْنَا **تَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:**

الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ أَوْ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَذِهِ أَخْبَارٌ صُدُقٌ.

الثَّانِي: مَا صَحَّ سَنَدُهُ إِلَىٰ قَائِلِهِ سَوَاءٌ كَانَ الْقَائِلُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ.

الثَّالِثُ: مَا لَمْ يَصِحَّ لَهُ سَنَدٌ إِلَىٰ قَائِلِهِ فَهَذَا يُطْرَحُ فَلَا يُعْرَفُ لَهُ قَائِلٌ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَىٰ غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ**- وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمُسْنَدِ(٣): **فَدَخَلُوا غَارًا، فَجَاءَتْ صَخْرَةٌ مِنْ أَعْلَىٰ الْجَبَلِ حَتَّىٰ طَبَّقَتِ الْبَابَ عَلَيْهِمْ، فَعَالَجُوهَا، فَلَمْ**

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٤١٧) بسند حسن.

(٢) فتح الباري (٦/ ٥٠٦).

(٣) رواية الإمام أحمد السابقة.

يَسْتَطِيعُوهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَقَدْ وَقَعْتُمْ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ بِأَحْسَنِ مَا عَمِلَ لَعَلَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُنْجِيَنَا مِنْ هَذَا- فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللهِ يَا هَؤُلَاءِ، لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ»(١)

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ «تَفَكَّرُوا فِي أَحْسَنِ أَعْمَالِكُمْ، فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّ اللهَ يُفَرِّجُ عَنْكُمْ»، وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ «إِنَّكُمْ لَنْ تَجِدُوا شَيْئًا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَدْعُوَ كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ بِخَيْرِ عَمَلٍ عَمِلَهُ قَطُّ»(٢).

عِنْدَ الْبَزَّارِ: «يَرْتَادُونَ لِأَهْلِيهِمْ، فَأَصَابَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَلَجَؤُوا إِلَىٰ جَبَلٍ أَوْ كَهْفٍ، فَوَقَعَ عَلَيْهِمْ حَجَرٌ». يَعْنِي وَقَعَ عَلَىٰ فَمِ الْكَهْفِ(٣).

وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ: «خَرَجُوا يَتَمَارُونَ لِأَهَالِيهِمْ، فَأَصَابَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَلَجَؤُوا إِلَىٰ غَارٍ»(٤).

وَهَؤُلَاءِ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا أَصَابَتْهُمُ السَّمَاءُ - أَيْ بِمَطَرٍ- لَجَؤُوا إِلَىٰ الْغَارِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: «إِذْ وَقَعَ حَجَرٌ مِنَ الْجَبَلِ مِمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّىٰ سَدَّ فَمَ الْغَارِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَفَا الْأَثَرُ وَوَقَعَ الْحَجَرُ وَلَا يَعْلَمُ بِمَكَانِكُمْ إِلَّا اللهُ، ادْعُوا اللهَ بِأَوْثَقِ أَعْمَالِكُمْ»(٥).

اللُّجُوءُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَسِيَّمَا عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَفِي الْكُرُبَاتِ.

الْحَدِيثُ مِنْ أَخْبَارِ مَنْ سَبَقَنَا وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَعْرِضِ الْإِقْرَارِ وَالثَّنَاءِ عَلَىٰ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي عَمِلَهَا النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ وَأَيْضًا فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ التَّوَسُّلِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، (٢٣٣٣)، (٣٤٦٥)، (٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣).
(٢) انظر فتح الباري (٦/ ٥٠٦) وما بعدها.
(٣) أخرجه البزار (٩٥٥٦).
(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٨٣).
(٥) فتح الباري (٦/ ٥٠٧).

فَصْلٌ

التَّوَسُّلُ

التَّوَسُّلُ لُغَةً: هُوَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ الشَّيْءِ.

وَشَرْعًا: هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِطَاعَتِهِ، وَعِبَادَتِهِ، وَاتِّبَاعِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَبِكُلِّ عَمَلٍ يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ.

يَنْقَسِمُ التَّوَسُّلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- تَوَسُّلٌ مَشْرُوعٌ.

٢- تَوَسُّلٌ مَمْنُوعٌ.

○ **أَوَّلًا: التَّوسُّلُ الْمَشْرُوعُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:**

١- تَوَسُّلُ الْمُؤْمِنِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ: بِذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ، وَبِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ، وَبِصِفَاتِهِ الْعُلَىٰ.

٢- تَوَسُّلُ الْمُؤْمِنِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِأَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ.

٣- تَوَسُّلُ الْمُؤْمِنِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِدُعَاءِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ الْحَيِّ لَهُ.

○ **الأَدِلَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّوَسُّلِ إِلَيْهِ تَعَالَى بِذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ:**

أَوَّلًا: مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأَعْرَاف: ١٨٠].

هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِعِبَادِهِ يَحُضُّهُمْ فِيهِ عَلَىٰ أَنْ يَدْعُوهُ تَعَالَىٰ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ لِيَكُونَ دُعَاؤُهُمْ إِلَيْهِ إِلَىٰ الِاسْتِجَابَةِ أَقْرَبُ. أَمَّا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ أَيْ يُشْرِكُونَ بِهَا فَذَرُوهُمْ إِلَيْهِ فَهُوَ سَيُعَاقِبُهُمْ عَلَىٰ مَا كَانُوا يُشْرِكُونَ بِأَسْمَائِهِ.

وَلَمَّا كَانَتْ أَسْمَاءُ اللهِ تَعَالَىٰ تَدُلُّ عَلَىٰ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ بِالْمُطَابَقَةِ وَالتَّضَمُّنِ وَاللُّزُومِ دَلَّتِ الْآيَةُ أَيْضًا عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ التَّوَسُّلِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا.

وَعَلَىٰ هَذَا تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ حَيْثُ الْحَضِّ عَلَىٰ التَّوَسُّلِ بِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَىٰ شَامِلَةً أَيْضًا الْحَضَّ عَلَىٰ التَّوَسُّلِ بِالصِّفَاتِ الْعُلَىٰ وَالذَّاتِ الْعَلِيَّةِ لِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّوَسُّلِ مِنْ

أَعْلَىٰ أَنْوَاعِ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ وَأَقْرَبُ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ لِدُعَاءِ الدَّاعِي.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ تَعَالَىٰ عَنْ نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِى وَمَا نُعْلِنُ ۗ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٣٨﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم: ٣٨-٤١].

قَدَّمَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ يَدَيْ دُعَائِهِ هَذِهِ التَّوَسُّلَاتِ: بِعِلْمِ اللهِ، وَوَهْبِهِ، وَحَمْدِهِ وَسَمْعِهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ الْعُلَىٰ الَّتِي تَعَالَتْ عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ قَدَّمَهَا وَسِيلَةً، ثُمَّ بَاشَرَ بِالدُّعَاءِ لِرَبِّهِ ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم: ٤٠-٤١].

○ **ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ:**

رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)، قَالَ: فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ**».(١)

○ **النَّوْعُ الثَّانِي: تَوَسُّلُ الْمُؤْمِنِ إِلَى اللهِ بِأَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ وَأَدِلَّتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:**

قَالَ تَعَالَىٰ عَنْ نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾ [البقرة: ١٢٧-١٢٩] فَقَدَّمَ نَبِيُّ اللهِ إِبْرَاهِيمَ بَيْنَ دُعَائِهِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَهُوَ بِنَاءُ الْبَيْتِ ثُمَّ دَعَا اللهَ تَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٤٠).

○ **الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:**

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ - أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ**»(١).

○ **النَّوْعُ الثَّالِثُ: تَوَسُّلُ الْمُؤْمِنِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدُعَاءِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ الْحَيِّ لَهُ؛ وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ:**

١- طَلَبُ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مُتَوَسِّلًا بِدُعَائِهِ إِلَىٰ اللهِ أَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ كَأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: ادْعُ اللهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي أَوْ يَقْضِيَ حَاجَتِي وَمَا أَشْبَهَ.

٢- دُعَاءُ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ دُونَمَا طَلَبَ الْمُدْعُو لَهُ كَأَنْ يَرَاهُ مَثَلًا فِي ضِيقٍ فَيَدْعُو اللهَ لَهُ أَنْ يُفَرِّجَ عَنْهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حُضُورِ الْمَدْعُو لَهُ أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي ظَهْرِ الْغَيْبِ كَالدُّعَاءِ فِي غَيْبَتِهِ أَوْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ.

○ **أَدِلَّتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ ﴾ [النِّسَاءِ: ٦٤].

دَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَرْشَدَهُمْ إِلَىٰ تَوَسُّلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: اسْتِغْفَارُهُمْ اللهَ لِأَنْفُسِهِمْ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الثَّانِي: سُؤَالُهُمُ الرَّسُولَ ﷺ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ فَالْأَوَّلُ كَانَ تَوَسُّلًا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَهُوَ اسْتِغْفَارُهُمُ اللهَ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ صَالِحٌ، وَالثَّانِي كَانَ تَوَسُّلًا بِدُعَاءِ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ، وَكِلَا التَّوَسُّلَيْنِ كَانَا بِإِرْشَادٍ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٣).

مَلْحُوظَةٌ مُهِمَّةٌ:

وَمِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيهُ إِلَيْهِ وَالتَّنْوِيهُ عَنْهُ هُوَ أَنَّ الذَّهَابَ إِلَىٰ الرَّسُولِ وَاسْتِغْفَارِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي مَجْلِسِهِ ثُمَّ سُؤَالِهِمْ رَسُولَ اللهِ الِاسْتِغْفَارَ لَهُمْ، وَاسْتِغْفَارُهُ ﷺ لَهُمْ فِعْلًا. كُلُّ هَذَا إِنَّمَا- وَلَا شَكَّ- فِي حَيَاتِهِ ﷺ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَهُ ﷺ وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهُ لَهُ لِأَنَّ اسْتِغْفَارَهُ ﷺ قَدِ انْقَطَعَ بِوَفَاتِهِ وَانْتِقَالِهِ إِلَىٰ الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ - وَلَمْ يَعُدْ يَسْتَطِيعُ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ لِانْقِطَاعِ عَمَلِهِ بِالْوَفَاةِ.

وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنَّ كُلَّ سُؤَالٍ مِنْهُ بِالِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ وَفَاتِهِ مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِالْآيَةِ عَلَىٰ فِعْلِ ذَلِكَ، فَالْآيَةُ خَاصَّةٌ بِحَيَاتِهِ ﷺ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ وَيُوَضِّحُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ﴾ فَـ (إِذْ) ظَرْفٌ تُسْتَخْدَمُ فِي الْمَاضِي فَقَطْ، عَلَىٰ عَكْسِ (إِذَا) فَإِنَّهَا تُسْتَخْدَمُ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ.

۞◊۞

فَصْلٌ

عَوْدًا إِلَى الْحَدِيثِ

وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «**فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللهِ يَا هَؤُلَاءِ، لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ**».

وَالْمُرَادُ بِالصِّدْقِ هُنَا الْإِخْلَاصُ فِي الْعَمَلِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَتَوَسَّلَ بِبِرِّهِ لِوَالِدَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَىٰ، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمَا، حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرِجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ**».

قَالَ الْعَيْنِيُّ: (اعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ: (اللَّهُمَّ)، يُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ: **أَحَدُهَا**: لِلنِّدَاءِ الْمَحْضِ وَهُوَ ظَاهِرٌ. **وَالثَّانِي**: لِلْإِيذَانِ بِنَدْرَةِ الْمُسْتَثْنَىٰ كَقَوْلِكَ بَعْدَ كَلَامٍ: اللَّهُمَّ، إِلاَّ إِذَا كَانَ كَذَا. **وَالثَّالِثُ**: لِيَدُلَّ عَلَىٰ تَيَقُّنِ الْمُجِيبِ فِي الْجَوَابِ الْمُقْتَرِنِ هُوَ بِهِ، كَقَوْلِكَ لِمَنْ قَالَ: أَزَيْدٌ قَائِمٌ؟ اللَّهُمَّ نَعَمْ، أَوْ اللَّهُمَّ لَا، كَأَنَّهُ يُنَادِيهِ تَعَالَىٰ مُسْتَشْهِدًا عَلَىٰ مَا قَالَ مِنَ الْجَوَابِ. وَاللَّهُمَّ هُنَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. أَيْ تَيَقُّنُ الْمُجِيبِ فِي الْجَوَابِ. قَوْلُهُ: أَبَوَانِ، مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَبُ وَالْأُمُّ).(١)

الْبِرُّ بِالْوَالِدَيْنِ اصْطِلَاحًا: الْإِحْسَانُ إِلَىٰ الْوَالِدَيْنِ وَالتَّعَطُّفُ عَلَيْهِمَا وَالرِّفْقُ بِهِمَا وَالرِّعَايَةُ لِأَحْوَالِهِمَا وَعَدَمُ الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا بِمَا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ.

وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مُخَالَفَتُهُمَا فِي أَغْرَاضِهِمَا الْجَائِزَةِ لَهُمَا، كَمَا أَنَّ بِرَّهُمَا مُوَافَقَتُهُمَا عَلَىٰ أَغْرَاضِهِمَا.

---

(١) عمدة القاري (٢/ ٢١).

وَعَلَىٰ هَذَا، إِذَا أَمَرَا أَوْ أَحَدُهُمَا وَلَدَهُمَا بِأَمْرٍ وَجَبَتْ طَاعَتُهُمَا فِيهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْأَمْرُ مَعْصِيَةً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِهِ مِنْ قَبِيلِ الْمَنْدُوبِ.

بَعْضُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَثِّ عَلَىٰ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ:

قَالَ تَعَالَىٰ ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإِسْرَاء: ٢٣].

مَلْحُوظَةٌ:

جَاءَ الْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ لِلْوَالِدَيْنِ خَمْسَ مَرَّاتٍ كُلَّهَا بَعْدَ الْأَمْرِ بِتَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَىٰ وَالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ.

رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ، قَالَ: «**فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟**» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «**فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَىٰ وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**»(١).

رَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**»(٢).

وَالْمَعْنَىٰ الْمُرَادُ: لَا يَقُومُ وَلَدٌ بِمَا لِأَبِيهِ عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ وَلَا يُكَافِئُهُ بِإِحْسَانِهِ بِهِ إِلَّا أَنْ يُصَادِفَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ.

○ **أَمْثِلَةٌ عَلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ:**

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ وَرَجُلًا يَمَانِيًّا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُذَلَّلُ ... إِنْ أُذْعِرَتْ رِكَابُهَا لَمْ أُذْعَرِ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠) بَابُ فَضْلِ عِتْقِ الْوَالِدِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ(١).

رَوَىٰ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ يَوْمًا مِنْ بَيْتِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَمْ يُخْرِجْنِي إِلا الْجُوعُ، فَوَجَدْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقُلْتُ: مَا أَخْرَجَنِي إِلا الْجُوعُ. فَقَالُوا: نَحْنُ وَاللهِ مَا أَخْرَجَنَا إِلا الْجُوعُ، فَقُمْنَا فَدَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا جَاءَ بِكُمْ هَذِهِ السَّاعَةَ؟**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ جَاءَ بِنَا الْجُوعُ. قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَبَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَأَعْطَىٰ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا تَمْرَتَيْنِ فَقَالَ: «**كُلُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ وَاشْرَبُوا عَلَيْهِمَا مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُمَا سَتَجْزِيَانِكُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَكَلْتُ تَمْرَةً وَجَعَلْتُ تَمْرَةً فِي حُجْرَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لِمَ رَفَعْتَ هَذِهِ التَّمْرَةَ؟**» فَقُلْتُ: رَفَعْتُهَا لِأُمِّي. فَقَالَ: «**كُلْهَا فَإِنَّا سَنُعْطِيكَ لَهَا تَمْرَتَيْنِ**». فَأَكَلْتُهَا فَأَعْطَانِي لَهَا تَمْرَتَيْنِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١).

(٢) الطبقات الكبرىٰ (٤/ ٢٤٥).

فَصْلٌ

التَّحْذِيرُ مِنَ الْعُقُوقِ

رَوَىٰ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَىٰ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَىٰ**».[(١)]

وَحَاصِلُ بِرِّ الرَّجُلِ بِوَالِدَيْهِ أَنَّهُ اعْتَادَ أَلَّا يُقَدِّمَ عَلَيْهِمَا فِي الشَّرَابِ لَا وَلَدًا وَلَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَتَأَخَّرَ عَلَىٰ غَيْرِ عَادَتِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَّا مَسَاءً، فَحَلَبَ وَذَهَبَ كَعَادَتِهِ لِيَسْقِيَ الْوَالِدَيْنِ فَوَجَدَهُمَا قَدْ نَامَا، فَكَانَ بَيْنَ إِمَّا أَنْ يُوقِظَ الْوَالِدَيْنِ، وَهَذَا فِيهِ إِيذَاءٌ لَهُمَا، وَإِمَّا أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِمَا فِي الشَّرَابِ الْوَلَدَ وَغَيْرَهُ، وَهَذَا عَلَىٰ خِلَافِ الْبِرِّ الَّذِي اعْتَادَ عَلَيْهِ، فَظَلَّ عَلَىٰ عَهْدِهِ فِي الْبِرِّ وَالْقَدَحُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَالصِّبْيَةُ الصِّغَارُ يَبْكُونَ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ حَتَّىٰ بَرِقَ الْفَجْرُ، وَاسْتَيْقَظَ الْوَالِدَانِ وَشَرِبَا ثُمَّ شَرِبَ الْغَيْرُ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ) وَالْمَعْنَىٰ الْمُرَادُ: إِنْ كَانَ عَمَلِي مَقْبُولًا فَأَجِبْ دُعَائِي.

فِي مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ قَالَ النُّعْمَانُ: كَأَنِّي أَسْمَعُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**قَالَ الْجَبَلُ: طَاقْ طَاقْ. فَفَرَّجَ اللهُ ﷻ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا**»[(٢)].

---

(١) أخرجه النسائي (٢٥٦٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٧٤).

(٢) الطبراني في الكبير (٢١/ ١٦٣).

فَصْلٌ

وَأَمَّا الثَّانِي: فَتَوَسُّلٌ بِالْعِفَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْفِعْلِ:

ضَابِطُ الْعِفَّةِ: قَالَ الرَّاغِبُ: الْعِفَّةُ هِيَ ضَبْطُ النَّفْسِ عَنِ الْمَلَاذِّ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَقَالَ أَيْضًا: الْعِفَّةُ حُصُولُ حَالَةٍ لِلنَّفْسِ تَمْتَنِعُ بِهَا عَنْ غَلَبَةِ الشَّهْوَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْعِفَّةِ فِي الْحَدِيثِ حِفْظُ الْفَرْجِ وَالتَّعَفُّفُ عَنِ الْحَرَامِ.

بَعْضُ النُّصُوصِ الآمِرَةِ بِالْعِفَّةِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النُّورِ: ٣٠-٣١].

رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**»(١).

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَىٰ نَفْسِهَا، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ**»(٢).

قَالَ أَبُو حَامِدٍ: (شَهْوَةُ الْفَرْجِ أَغْلَبُ الشَّهَوَاتِ عَلَىٰ الإِنْسَانِ، وَأَصْعَبُهَا عِنْدَ الْهَيَجَانِ عَلَىٰ الْعَقْلِ، فَمَنْ تَرَكَ الزِّنَا خَوْفًا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ مَعَ الْقُدْرَةِ وَارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ، وَتَيَسُّرِ الأَسْبَابِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ صِدْقِ الشَّهْوَةِ حَازَ دَرَجَةَ الصِّدِّيقِينَ»(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٦٦١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٣٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠٦).
(٣) إحياء علوم الدين (٣/ ١٠٤).

قَالَ الثَّانِي: (اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّىٰ أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ - أَيْ سَنَةُ قَحْطٍ- فَجَاءَتْنِي، قَالَ: فَرَجَعَتْ فَنَاشَدَتْنِي بِاللهِ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهَا، فَأَسْلَمَتْ إِلَيَّ نَفْسَهَا فَلَمَّا كَشَفْتُهَا ارْتَعَدَتْ مِنْ تَحْتِي فَقُلْتُ: مَالَكِ؟ قَالَتْ: أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَقُلْتُ: خِفْتِيهِ فِي الشِّدَّةِ وَلَمْ أَخَفْهُ فِي الرَّخَاءِ فَتَرَكْتُهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ: أُذَكِّرُكَ اللهَ أَنْ تَرْكَبَ مِنِّي مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ، قَالَ: فَقُلْتُ أَنَا أَحَقُّ أَنْ أَخَافَ رَبِّي).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: (إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ خَاتَمِي إِلَّا بِحَقِّهِ)(١).

وَقَوْلُهَا: (بِحَقِّهِ) أَرَادَتْ بِهِ الْحَلَالَ أَيْ لَا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تَقْرَبَنِي إِلَّا بِتَزْوِيجٍ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَمَّا أَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا بَكَتْ، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: فَعَلْتُ هَذَا مِنَ الْحَاجَةِ).

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهَا تَرَدَّدَتْ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَطْلُبُ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ مَعْرُوفِهِ وَيَأْبَىٰ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَأَجَابَتْ فِي الثَّالِثَةِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَرَكَهَا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا لَمَّا ذَكَّرَتْهُ اللهَ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ وَتَرَكَ لَهَا الْمَالَ. فَلَمَّا قَالَ: اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرِجْ لَنَا مِنْهَا. فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُوا الْخُرُوجَ(٣).

فَصْلٌ

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَتَوَسَّلَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ بَعْدَ طُولِ زَمَنٍ.

قَالَ الثَّالِثُ: (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَىٰ ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّىٰ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَىٰ تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ،

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٩٧).

(٢) فتح الباري (٦/ ٥٠٩).

(٣) فتح الباري (٦/ ٥٠٩).

فَافْرِجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ).

قَالَ الْحَافِظُ: (وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الدُّعَاءِ: (اسْتَأْجَرْتُ قَوْمًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا فَرَغُوا أَعْطَيْتُهُمْ أُجُورَهُمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: وَاللهِ لَقَدْ عَمِلْتُ عَمَلَ اثْنَيْنِ وَاللهِ لَا آخُذُ إِلَّا دِرْهَمًا فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ فَبَذَرْتُ مِنْ ذَلِكَ النِّصْفِ دِرْهَمٍ.. إِلَخْ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْفَرَقَ الْمَذْكُورَ كَانَتْ قِيمَتُهُ نِصْفَ دِرْهَمٍ؛ إِذْ ذَاكَ قَوْلُهُ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ فِي رِوَايَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ فَأَبَىٰ ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، وَفِي رِوَايَةٍ فَلَمَّا قَضَىٰ عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَرَغِبَ عَنْهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَعَمِلَ لِي نِصْفَ النَّهَارِ فَأَعْطَيْتُهُ أَجْرًا فَسَخِطَهُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ بَيَانُ السَّبَبِ فِي تَرْكِ الرَّجُلِ أُجْرَتَهُ، وَلَفْظُهُ: كَانَ لِي أُجَرَاءُ يَعْمَلُونَ فَجَاءَنِي عُمَّالٌ فَاسْتَأْجَرْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ فَاسْتَأْجَرْتُهُ بِشَرْطِ أَصْحَابِهِ فَعَمِلَ فِي نِصْفِ نَهَارِهِ كَمَا عَمِلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي نَهَارِهِ كُلِّهِ فَرَأَيْتُ عَلَيَّ فِي الذِّمَامِ أَلَّا أَنْقُصَهُ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُ بِهِ أَصْحَابَهُ لِمَا جَهِدَ فِي عَمَلِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ تُعْطِي هَذَا مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَنِي فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللهِ لَمْ أَبْخَسْكَ شَيْئًا مِنْ شَرْطِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالِي أَحْكُمُ فِيهِ بِمَا شِئْتُ، قَالَ فَغَضِبَ وَذَهَبَ وَتَرَكَ أَجْرَهُ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: فَأَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ وَأَنَا غَضْبَانُ، فَزَبَرْتُهُ فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أَنَّ الْأَجِيرَ لَمَّا حَسَدَ الَّذِي عَمِلَ نِصْفَ النَّهَارِ وَعَاتَبَ الْمُسْتَأْجِرَ غَضِبَ مِنْهُ، وَقَالَ لَهُ: لَمْ أَبْخَسْكَ شَيْئًا.. إِلَخْ، وَزَبَرَهُ فَغَضِبَ الْأَجِيرُ وَذَهَبَ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: وَتَرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْرَهُ وَزَعَمَ أَنَّ أَجْرَهُ أَكْثَرُ مِنْ أُجُورِ أَصْحَابِهِ.

قَوْلُهُ: وَإِنِّي عَمَدْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنِ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ لَهُ اعْمَدْ إِلَىٰ تِلْكَ الْبَقَرِ فَسُقْهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَزَرَعْتُهُ حَتَّىٰ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّىٰ كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ. فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَىٰ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ مِنْ أَجْرِكَ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا فَأَعْطَيْتُهُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا الْأَجْرَ الْأَوَّلَ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهَا كَانَتْ قِيمَةَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ. وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: فَبَذَرْتُهُ عَلَىٰ حِدَةٍ فَأَضْعَفَ، ثُمَّ بَذَرْتُهُ فَأَضْعَفَ حَتَّىٰ كَثُرَ الطَّعَامُ. وَفِيهِ: فَقَالَ أَتَظْلِمُنِي وَتَسْخَرُ بِي. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ثُمَّ مَرَّتْ بِي بَقَرٌ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهَا فَصِيلَةً فَبَلَغَتْ مَا شَاءَ اللهُ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُمْكِنٌ بِأَنْ يَكُونَ زَرَعَ أَوَّلًا ثُمَّ اشْتَرَىٰ مِنْ بَعْضِهِ بَقَرَةً ثُمَّ نُتِجَتْ.

قَوْلُهُ: فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ. وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: مِنْ مَخَافَتِكَ وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِكَ. وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ: رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَمَخَافَةِ عَذَابِكَ. فَفَرَّجَ اللهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ).

ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ فِي الْكَرْبِ وَالتَّقَرُّبُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِذِكْرِ صَالِحِ الْعَمَلِ، وَفِيهِ فَضْلُ الْعِفَّةِ وَالِانْكِفَافِ عَنِ الْحَرَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَأَنَّ تَرْكَ الْمَعْصِيَةِ يَمْحُو مُقَدِّمَاتِ طَلَبِهَا، وَأَنَّ التَّوْبَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا، وَفَضْلُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَإِثْبَاتُ الْكَرَامَةِ لِلصَّالِحِينَ، وَفِيهِ الْإِخْبَارُ عَمَّا جَرَىٰ لِلْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ لِيَعْتَبِرَ السَّامِعُونَ بِأَعْمَالِهِمْ فَيُعْمَلُ بِحَسَنِهَا وَيُتْرَكُ قَبِيحُهَا وَاللهُ أَعْلَمُ)(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ: (وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ فَيُنْظَرُ أَيُّ الثَّلَاثَةِ كَانَ أَنْفَعُ لِأَصْحَابِهِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ الثَّالِثُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَمْكَنَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا بِدُعَائِهِ، وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ أَفَادَ إِخْرَاجَهُمْ مِنَ الظُّلْمَةِ، وَالثَّانِي أَفَادَ الزِّيَادَةَ فِي ذَلِكَ، وَإِمْكَانَ التَّوَسُّلِ إِلَىٰ الْخُرُوجِ بِأَنْ يَمُرَّ مَثَلًا هُنَاكَ مَنْ يُعَالِجُ لَهُمْ، وَالثَّالِثُ هُوَ الَّذِي تَهَيَّأَ لَهُمُ الْخُرُوجُ بِسَبَبِهِ، فَهُوَ أَنْفَعُهُمْ لَهُمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَمَلُ الثَّالِثِ أَكْثَرَ فَضْلًا مِنْ عَمَلِ الْأَخِيرَيْنِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الثَّلَاثَةِ، فَصَاحِبُ الْأَبَوَيْنِ فَضِيلَتُهُ مَقْصُورَةٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَفَادَ أَنَّهُ كَانَ بَارًّا بِأَبَوَيْهِ، وَصَاحِبُ الْأَجِيرِ نَفْعُهُ مُتَعَدٍّ، وَأَفَادَ بِأَنَّهُ كَانَ عَظِيمَ الْأَمَانَةِ، وَصَاحِبُ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَفَادَ أَنَّهُ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَشْيَةُ رَبِّهِ، وَقَدْ شَهِدَ اللهُ لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ بِأَنَّ لَهُ الْجَنَّةَ؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ وَقَدْ أَضَافَ هَذَا الرَّجُلُ إِلَىٰ ذَلِكَ تَرْكَ الذَّهَبِ الَّذِي أَعْطَاهُ لِلْمَرْأَةِ فَأَضَافَ إِلَىٰ النَّفْعِ الْقَاصِرِ النَّفْعَ الْمُتَعَدِّيَ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ إِنَّهَا كَانَتْ بِنْتَ عَمِّهِ فَتَكُونُ فِيهِ صِلَةُ رَحِمٍ أَيْضًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي سَنَةِ قَحْطٍ فَتَكُونُ الْحَاجَةُ إِلَىٰ ذَلِكَ أَحْرَىٰ)(٢).

فَيَتَرَجَّحُ عَمَلُ الثَّانِي عَلَيْهِمْ وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

قَالَ الْحَافِظُ: (دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ بِفِعْلِهِمْ فَدَلَّ عَلَىٰ تَصْوِيبِ

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥٠٧- ٥٠٩)، والدعاء للطبراني (١٩٦).

(٢) فتح الباري (٦/ ٥١١).

فِعْلِهِمْ. قَالَ السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ: ظَهَرَ لِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ رُؤْيَةُ عَمَلٍ بِالْكُلِّيَّةِ لِقَوْلِ كُلٍّ مِنْهُمْ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَلَمْ يَعْتَقِدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي عَمَلِهِ الْإِخْلَاصَ، بَلْ أَحَالَ أَمْرَهُ إِلَىٰ اللهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْزِمُوا بِالْإِخْلَاصِ فِيهِ مَعَ كَوْنِهِ أَحْسَنَ أَعْمَالِهِمْ فَغَيْرُهُ أَوْلَىٰ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الَّذِي يَصْلُحُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَعْتَقِدَ الشَّخْصُ تَقْصِيرَهُ فِي نَفْسِهِ وَيُسِيءَ الظَّنَّ بِهَا، وَيَبْحَثَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عَمَلِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ أَخْلَصَ فِيهِ فَيُفَوِّضُ أَمْرَهُ إِلَىٰ اللهِ وَيُعَلِّقُ الدُّعَاءَ عَلَىٰ عِلْمِ اللهِ بِهِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ إِذَا دَعَا رَاجِيًا لِلْإِجَابَةِ خَائِفًا مِنَ الرَّدِّ فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَىٰ ظَنِّهِ إِخْلَاصُهُ وَلَوْ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ فَلْيَقِفْ عِنْدَ حَدِّهِ وَيَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ بِعَمَلٍ لَيْسَ بِخَالِصٍ. قَالَ: وَإِنَّمَا قَالُوا: ادْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ عِنْدَ الدُّعَاءِ لَمْ يُطْلِقُوا ذَلِكَ، وَلَا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: أَدْعُوكَ بِعَمَلِي، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ، ثُمَّ ذَكَرَ عَمَلَهُ).(١)

انْتَهَتْ قِصَّةُ أَصْحَابِ الْغَارِ

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥١٠).

قِصَّةُ مُوسَى وَالْخَضِرِ عليهما السلام

مُوسَى وَالْخَضِرُ عليهما السلام

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ
حُقُبًا (٦٠) فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا (٦١) فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ
ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا (٦٢) قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ
أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا (٦٣) قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ
ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا (٦٤) فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا (٦٥) قَالَ
لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا (٦٦) قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا (٦٧) وَكَيْفَ
تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا (٦٨) قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا (٦٩) قَالَ فَإِنِ
ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا (٧٠) فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ
أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا (٧١) قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا (٧٢) قَالَ لَا
تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا (٧٣) فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا
زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا (٧٤) ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا (٧٥) قَالَ إِن
سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا (٧٦) فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ
أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا
(٧٧) قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا (٧٨) أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ
لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (٧٩) وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ
فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا (٨٠) فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً
وَأَقْرَبَ رُحْمًا (٨١) وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا
صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ
تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا (٨٢)﴾ [الكهف: ٦٠-٨٢].

بِدَايَةُ الْقِصَّةِ:

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ لَيْسَ بِمُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَىٰ آخَرُ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَىٰ النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ:

أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّىٰ كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَىٰ وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَىٰ مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّىٰ جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ قَالَ مُوسَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّىٰ بِثَوْبٍ، أَوْ قَالَ تَسَجَّىٰ بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَىٰ، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَىٰ، فَقَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾﴾، يَا مُوسَىٰ إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ البَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَىٰ مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَىٰ لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَىٰ: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ فَكَانَتِ الْأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَانًا، فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَىٰ: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ فَانْطَلَقَا، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ، قَالَ الخَضِرُ: بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي

وَبَيْنِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّىٰ يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا**»(١).

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَىٰ اللهِ(٢) ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ».

قَالَ الْحَافِظُ: رَدُّ الْعِلْمِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مُتَعَيِّنٌ، أَجَابَ أَوْ لَمْ يُجِبْ، فَلَوْ قَالَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ لَمْ تَحْصُلِ الْمُعَاتَبَةُ، وَإِنَّمَا عُوتِبَ عَلَىٰ اقْتِصَارِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَيْ لِأَنَّ الْجَزْمَ يُوهِمُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ الْإِخْبَارُ بِمَا فِي عِلْمِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَالْعَتْبُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ لَا عَلَىٰ مَعْنَاهُ الْعُرْفِيِّ فِي الْآدَمِيِّينَ كَنَظَائِرِهِ(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ (كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ عَلَىٰ وَجْهِ الْإِغْلَاظِ وَالزَّجْرِ عَنْ مِثْلِ قَوْلِهِ، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللهِ حَقِيقَةً، إِنَّمَا قَالَهُ مُبَالَغَةً فِي إِنْكَارِ قَوْلِهِ لِمُخَالَفَتِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ غَضَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِشِدَّةِ إِنْكَارِهِ، وَحَالُ الْغَضَبِ تُطْلَقُ الْأَلْفَاظُ وَلَا تُرَادُ بِهَا حَقَائِقُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (أَنَا أَعْلَمُ) أَيْ فِي اعْتِقَادِهِ، وَإِلَّا فَكَانَ الْخَضِرُ أَعْلَمُ مِنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ: (فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ) أَيْ كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: (اللهُ أَعْلَمُ)، فَإِنَّ مَخْلُوقَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِسُؤَالِ مُوسَىٰ السَّبِيلَ إِلَىٰ لِقَاءِ الْخَضِرِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَحَلٍّ عَظِيمٍ أَنْ يَأْخُذَهُ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَيَسْعَىٰ إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِهِ وَفِيهِ فَضِيلَةُ طَلَبِ الْعِلْمِ)(٤).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ قَالَ ابْنُ التِّينِ لَمْ يَرِدِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِخْرَاجَ نَوْفٍ عَنْ وِلَايَةِ اللهِ، وَلَكِنَّ قُلُوبَ الْعُلَمَاءِ تَنْفِرُ إِذَا سَمِعَتْ غَيْرَ الْحَقِّ، فَيُطْلِقُونَ أَمْثَالَ هَذَا

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢).
(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٥).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢١٩).
(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (١٥/ ١٣٧).

الْكَلَامِ لِقَصْدِ الزَّجْرِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَحَقِيقَتُهُ غَيْرُ مُرَادَةٍ، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ لِلْعَالِمِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ فَسَمِعَ غَيْرَهُ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا بِغَيْرِ عِلْمٍ أَنْ يُكَذِّبَهُ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ ﷺ كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ أَيْ أَخْبَرَ بِمَا هُوَ بَاطِلٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ)(١).

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُسْتَغْنَىٰ بِالْقُرْآنِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ السُّنَّةِ فَهِيَ الْمُبَيِّنَةُ وَالْمُفَسِّرَةُ لِكَثِيرٍ مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ.

۞

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢١٩) بتصريف.

فَصْلٌ

التَّعْرِيفُ بِالْخَضِرِ

هُوَ: عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ تَعَالَى خَصَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِعِلْمٍ وَهُوَ نَبِيٌّ.

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّمَا سُمِّيَ الخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَىٰ فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ**»(١).

(**فَرْوَةٌ**) هِيَ قِشْرَةُ وَجْهِ الْأَرْضِ. (**بَيْضَاءَ**) يَابِسَةً لَيْسَ فِيهَا نَبْتٌ. (**خَضْرَاءَ**) لِمَا نَبَتَ فِيهَا مِنْ عُشْبٍ أَخْضَرَ.

وَالْخَضِرُ نَبِيٌّ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَكَانَ بَعْضُ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: أَوَّلُ عُقْدَةٍ تُحَلُّ مِنَ الزَّنْدَقَةِ اعْتِقَادُ كَوْنِ الْخضِرِ نَبِيًّا؛ لِأَنَّ الزَّنَادِقَةَ يَتَذَرَّعُونَ بِكَوْنِهِ غَيْرَ نَبِيٍّ، إِلَىٰ أَنَّ الْوَلِيَّ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ كَمَا قَالَ قَائِلُهُمْ:

مَقَامُ النُّبُوَّةِ فِي بَرْزَخٍ ... فُوَيْقَ الرَّسُولِ وَدُونَ الْوَلِيِّ)(٢)

- **الأَدِلَّةُ عَلَى نُبُوَّةِ الْخَضِرِ:**

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ: يَدُلُّ سِيَاقُ قِصَّةِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَىٰ عليه السلام الْوَارِدَةِ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَىٰ نُبُوَّتِهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ **فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا** ﴿٦٥﴾ ﴾ [الْكَهْفِ: ٦٥].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْآيَةِ هُوَ: أَنَّ الرَّحْمَةَ تَكَرَّرَ إِطْلَاقُهَا عَلَىٰ النُّبُوَّةِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الْمُؤْتَىٰ مِنَ اللهِ تَكَرَّرَ إِطْلَاقُهُ فِيهِ عَلَىٰ عِلْمِ الْوَحْيِ، فَمِنْ إِطْلَاقِ الرَّحْمَةِ عَلَىٰ النُّبُوَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي سورة «**الزُّخْرُفِ**»: ﴿ **وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ** ﴿٣١﴾

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٠٢).
(٢) الزهر النضر في حال الخضر (ص٢٩).

﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ الْآيَةَ، أَيْ: نُبُوَّتَهُ حَتَّىٰ يَتَحَكَّمُوا فِي إِنْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ رَجُلٍ عَظِيمٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ «الدُّخَانِ»: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ الْآيَةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي آخِرِ «الْقَصَصِ»: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓاْ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ الْآيَةَ، وَمِنْ إِطْلَاقِ إِيتَاءِ الْعِلْمِ عَلَىٰ النُّبُوَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ﴾ الْآيَةَ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَمِنْ أَظْهَرِ الْأَدِلَّةِ فِي أَنَّ الرَّحْمَةَ وَالْعِلْمَ اللَّدُنِّيَّ اللَّذَيْنِ امْتَنَّ اللهُ بِهِمَا عَلَىٰ عَبْدِهِ الْخَضِرِ عَنْ طَرِيقِ النُّبُوَّةِ وَالْوَحْيِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِيۚ﴾، أَيْ: وَإِنَّمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَمْرُ اللهِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ؛ إِذْ لَا طَرِيقَ تُعْرَفُ بِهَا أَوَامِرُ اللهِ وَنَوَاهِيهِ إِلَّا الْوَحْيَ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَا سِيَّمَا قَتْلُ الْأَنْفُسِ الْبَرِيئَةِ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَتَعْيِيبُ سُفُنِ النَّاسِ بِخَرْقِهَا؛ لِأَنَّ الْعُدْوَانَ عَلَىٰ أَنْفُسِ النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَدْ حَصَرَ تَعَالَىٰ طُرُقَ الْإِنْذَارِ فِي الْوَحْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْيِۚ﴾، وَ(إِنَّمَا) صِيغَةُ حَصْرٍ(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (الْوَجْهُ الثَّانِي: قَوْلُ مُوسَىٰ لَهُ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ۝٦٦ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۝٦٧ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ۝٦٨ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ۝٦٩ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾.

فَلَوْ كَانَ وَلِيًّا وَلَيْسَ بِنَبِيٍّ لَمْ يُخَاطِبْهُ مُوسَىٰ بِهَذِهِ الْمُخَاطَبَةِ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَىٰ مُوسَىٰ هَذَا الرَّدَّ، بَلْ مُوسَىٰ إِنَّمَا سَأَلَ صُحْبَتَهُ لِيَنَالَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَصَّهُ اللهُ بِهِ دُونَهُ، فَلَو كَانَ غَيْرَ نَبِيٍّ لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا، وَلَمْ تَكُنْ لِمُوسَىٰ وَهُوَ نَبِيٌّ عَظِيمٌ وَرَسُولٌ كَرِيمٌ وَاجِبُ الْعِصْمَةِ كَبِيرُ رَغْبَةٍ وَلَا عَظِيمُ طِلْبَةٍ فِي عِلْمِ وَلِيٍّ غَيْرِ وَاجِبِ الْعِصْمَةِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: إِنَّ الْخَضِرَ أَقْدَمَ عَلَىٰ قَتْلِ ذَلِكَ الْغُلَامِ. وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِلْوَحْيِ إِلَيْهِ مِنَ اللهِ

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٣٢٢- ٣٢٣).

ﷻ وَهَذَا دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ عَلَىٰ نُبُوَّتِهِ، وَبُرْهَانٌ ظَاهِرٌ عَلَىٰ عَصْمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَىٰ قَتْلِ النُّفُوسِ بِمُجَرَّدِ مَا يُلْقَىٰ فِي خَلَدِهِ؛ لِأَنَّ خَاطِرَهُ لَيْسَ بِوَاجِبِ الْعِصْمَةِ؛ إِذْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ بِالِاتِّفَاقِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: لَمَّا فَسَّرَ الْخَضِرُ تَأْوِيلَ تِلْكَ الْأَفَاعِيلِ لِمُوسَىٰ، وَوَضَّحَ لَهُ عَنْ حَقِيقَةِ أَمْرِهِ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ: رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي.

يَعْنِي مَا فَعَلْتُهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي، بَلْ أُمِرْتُ بِهِ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ فِيهِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ **عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ** ﴾ [الْجِنّ: ٢٦، ٢٧].

وَقَدْ دَلَّتْ قِصَّةُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَىٰ أَنَّهُ كَانَ مُظْهِرًا عَلَىٰ الْغَيْبِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ(١).

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: (وَيَنْبَغِي اعْتِقَادُ كَوْنِهِ نَبِيًّا لِئَلَّا يَتَذَرَّعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْبَاطِلِ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْوَلِيَّ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ حَاشَا)(٢).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله:

ثَانِيًا: الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَىٰ نُبُوَّةِ الْخَضِرِ:

١- قَوْلُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ: «**وَدِدْتُ أَنَّ مُوسَىٰ صَبَرَ؛ حَتَّىٰ يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا**»(٣).

فِي تَمَنِّي النَّبِيِّ - هَذَا لِلِاطِّلَاعِ عَلَىٰ مَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا- دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مُوحًىٰ إِلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ هَذَا التَّمَنِّي بِأَنْ يَنْتَظِرَ النَّبِيُّ أَمْرًا غَيْرَ مُوحًىٰ مِنْ إِنْسَانٍ غَيْرِ مُوحًىٰ إِلَيْهِ.

٢- تَأْوِيلُ الْخَضِرِ عليه السلام فِي قَتْلِ الْغُلَامِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ

---

(١) الزهر النضر في حال الخضر (ص٣٠).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٢٠).
(٣) صحيح البخاري (١٢٢).

كَافِرًا، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَو أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا. فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا(١).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَوَقَعَ أَبُوهُ عَلَىٰ أُمِّهِ، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ مِنْهُ خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا(٢).

إِخْبَارُهُ - أَي الْخَضِرُ عليه السلام- أَنَّ الْغُلَامَ طُبِعَ كَافِرًا وَأَنَّ أَبَاهُ وَقَعَ عَلَىٰ أُمِّهِ فَحَمَلَتْ وَوَلَدَتْ خَيْرًا مِنْهُ لَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الْمَحْضَةِ الَّتِي لَا مَجَالَ لِلِاطِّلَاعِ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ النُّبُوَّةِ وَالْوَحْيِ. فَذَلِكَ مِنْ أَقْوَىٰ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا، إِنْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا.

٣- وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ نَبِيِّ اللهِ: «**لَمَّا لَقِيَ مُوسَىٰ الْخَضِرَ عليهما السلام، جَاءَ طَيْرٌ فَأَلْقَىٰ مِنْقَارَهُ فِي الْمَاءِ. فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَىٰ: تَدْرِي مَا يَقُول هَذَا الطَّيْرُ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: مَا عِلْمُكَ وَعِلْمُ مُوسَىٰ فِي عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ مِنْقَارِي مِنَ الْمَاءِ**»(٣).

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْخَضِرَ قَدْ عُلِّمَ مَنْطِقَ الطَّيْرِ، وَهُوَ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يُعْلَمُهُ الْبَشَرُ فَهُوَ فِي هَذَا عَلَىٰ نَحْوِ النَّبِيِّ سُلَيْمَانَ عليه السلام الَّذِي حَكَىٰ اللهُ عَنهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمۡنَا مَنطِقَ ٱلطَّيۡرِ﴾ [النَّمْلِ: ١٦].

٤- حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ: «بَيْنَمَا مُوسَىٰ فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: لَا. فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ مُوسَىٰ: بَلَىٰ، عَبْدُنَا خَضِرٌ(٤)، إِنْ دَلَّ تَخْصِيصُ اللهِ عز وجل بِتِلْكَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ بِالْخَضِرِ دُونَ مُوسَىٰ عليه السلام مَعَ أَنَّهُ مِنْ أُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ نُبُوَّةِ الْخَضِرِ، وَيُؤَيِّدُهُ سِيَاقُ هَذَا الْحَدِيثِ؛ حَيْثُ قَالَ اللهُ عز وجل: «بَلَىٰ عَبْدُنَا خَضِرٌ».

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْخَضِرَ عليه السلام نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ، وَلَيْسَ وَلِيًّا فَقَطْ كَمَا تَزْعُمُ الْمُتَصَوِّفَةُ وَمَنْ

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٨٠).
(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٢١١١٨) قال محققه: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.
(٣) رواه الحاكم (٣٣٩٤)، وقال الألباني في الصحيحة: علىٰ شرط مسلم وحده (٢٤٦٧).
(٤) صحيح البخاري (٧٤).

سَارَ عَلَىٰ نَهْجِهِمْ، وَهَذَا يُبْطِلُ دَعْوَىٰ الصُّوفِيَّةِ بِأَنَّ الْوَلِيَّ أَعْلَمُ مِنَ النَّبِيِّ بِنَاءً عَلَىٰ قِصَّةِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَىٰ؛ حَيْثُ يَدَّعُونَ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ يَعْلَمُونَ عِلْمَ الْحَقِيقَةِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ الْأَنْبِيَاءُ وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ(١).

قَالَ الْحَافِظُ: (وَقَعَ لِبَعْضِ الْجَهَلَةِ أَنَّ الْخَضِرَ أَفْضَلُ مِنْ مُوسَىٰ تَمَسُّكًا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَبِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصْدُرُ مِمَّنْ قَصَرَ نَظَرُهُ عَلَىٰ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا خَصَّ اللهُ بِهِ مُوسَىٰ عليه السلام مِنَ الرِّسَالَةِ وَسَمَاعِ كَلَامِ اللهِ وَإِعْطَائِهِ التَّوْرَاةَ فِيهَا عِلْمُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ أَنْبِيَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلَّهُمْ دَاخِلُونَ تَحْتَ شَرِيعَتِهِ وَمُخَاطَبُونَ بِحُكْمِ نُبُوَّتِهِ حَتَّىٰ عِيسَىٰ، وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى﴾ وَسَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَىٰ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

قَالَ: وَالْخَضِرُ وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَيْسَ بِرَسُولٍ بِاتِّفَاقٍ، وَالرَّسُولُ أَفْضَلُ مِنْ نَبِيٍّ لَيْسَ بِرَسُولٍ، وَلَوْ تَنَزَّلْنَا عَلَىٰ أَنَّهُ رَسُولٌ فَرِسَالَةُ مُوسَىٰ أَعْظَمُ وَأُمَّتُهُ أَكْثَرُ، فَهُوَ أَفْضَلُ وَغَايَةُ الْخَضِرِ أَنْ يَكُونَ كَوَاحِدٍ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمُوسَىٰ أَفْضَلُهُمْ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الْخَضِرَ لَيْسَ بِنَبِيٍّ بَلْ وَلِيٌّ فَالنَّبِيُّ أَفْضَلُ مِنَ الْوَلِيِّ، وَهُوَ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ عَقْلًا وَنَقْلًا، وَالصَّائِرُ إِلَىٰ خِلَافِهِ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْلُومٌ مِنَ الشَّرْعِ بِالضَّرُورَةِ، قَالَ وَإِنَّمَا كَانَتْ قِصَّةُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَىٰ امْتِحَانًا لِمُوسَىٰ لِيَعْتَبِرَ).

مَسْأَلَةٌ

هَلِ الْخَضِرُ عليه السلام حَيٌّ إِلَى الْآنِ أَمْ مَاتَ؟

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ مَيِّتٌ وَأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ، وَلَوْ كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ وَيُجَاهِدَ مَعَهُ، كَمَا أَوْجَبَ اللهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَكَانَ يَكُونُ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَلَكَانَ يَكُونُ حُضُورُهُ مَعَ الصَّحَابَةِ لِلْجِهَادِ مَعَهُمْ وَإِعَانَتِهِمْ عَلَىٰ الدِّينِ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ حُضُورِهِ عِنْدَ قَوْمٍ كُفَّارٍ لِيُرَقِّعَ لَهُمْ سَفِينَتَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مُخْتَفِيًا عَنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَهُوَ قَدْ كَانَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَحْتَجِبْ عَنْهُمْ، ثُمَّ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ وَأَمْثَالِهِ حَاجَةٌ لَا فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ؛ فَإِنَّ دِينَهُمْ أَخَذُوهُ

---

(١) الزهر النضر في حال الخضر (ص٣١).

عَنِ الرَّسُولِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ الَّذِي عَلَّمَهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: «لَوْ كَانَ مُوسَىٰ حَيًّا ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ»، وَعِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّمَا يَحْكُمُ فِيهِمْ بِكِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ. فَأَيُّ حَاجَةٍ لَهُمْ مَعَ هَذَا إِلَىٰ الْخَضِرِ وَغَيْرِهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَهُمْ بِنُزُولِ عِيسَىٰ مِنَ السَّمَاءِ وَحُضُورِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: «كَيْفَ تَهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا فِي أَوَّلِهَا وَعِيسَىٰ فِي آخِرِهَا».

فَإِذَا كَانَ النَّبِيَّانِ الْكَرِيمَانِ اللَّذَانِ هُمَا مَعَ إِبْرَاهِيمَ مُوسَىٰ وَنُوحٌ أَفْضَلَ الرُّسُلِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَمْ يَحْتَجِبُوا عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا عَوَامُّهُمْ وَلَا خَوَاصُّهُمْ فَكَيْفَ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُمْ؟! وَإِذَا كَانَ الْخَضِرُ حَيًّا دَائِمًا فَكَيْفَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ قَطُّ، وَلَا أَخْبَرَ بِهِ أُمَّتَهُ وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ؟!

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُ نَقِيبُ الْأَوْلِيَاءِ. فَيُقَالُ لَهُ مَنْ وَلَّاهُ النِّقَابَةَ وَأَفْضَلُ الْأَوْلِيَاءِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ وَلَيْسَ فِيهِمْ الْخَضِرُ. وَعَامَّةُ مَا يُحْكَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْحِكَايَاتِ بَعْضُهَا كَذِبٌ وَبَعْضُهَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ظَنِّ رَجُلٍ، مِثْلُ شَخْصٍ رَأَىٰ رَجُلًا ظَنَّ أَنَّهُ الْخَضِرُ وَقَالَ: إِنَّهُ الْخَضِرُ كَمَا أَنَّ الرَّافِضَةَ تَرَىٰ شَخْصًا تَظُنُّ أَنَّهُ الْإِمَامُ الْمُنْتَظَرُ الْمَعْصُومُ أَوْ تَدَّعِي ذَلِكَ، وَرُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ -وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ الْخَضِرُ- مَنْ أَحَالَكَ عَلَىٰ غَائِبٍ فَمَا أَنْصَفَكَ. وَمَا أَلْقَىٰ هَذَا عَلَىٰ أَلْسِنَةِ النَّاسِ إِلَّا الشَّيْطَانُ)(١).

- **الأدلة على موت الخضر ﷺ:**

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ ﷺ:

(**الْأَوَّلُ**: ظَاهِرُ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾، فَقَوْلُهُ: ﴿لِبَشَرٍ﴾ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَهِيَ تَعُمُّ كُلَّ بَشَرٍ فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَفْيُ الْخُلْدِ عَنْ كُلِّ بَشَرٍ مِنْ قَبْلِهِ. وَالْخَضِرُ بَشَرٌ مِنْ قَبْلِهِ. فَلَوْ كَانَ شَرِبَ مِنْ عَيْنِ الْحَيَاةِ وَصَارَ حَيًّا خَالِدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَكَانَ اللهُ قَدْ جَعَلَ لِذَلِكَ الْبَشَرِ الَّذِي هُوَ الْخَضِرُ مِنْ قَبْلِهِ الْخُلْدَ.

الثَّانِي: قَوْلُهُ ﷺ: كما رواه مسلم «**اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٠٠).

تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ»(١) وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ**» فِعْلٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَهُوَ بِمَعْنَىٰ: لَا تَقَعُ عِبَادَةٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ.

فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ**» أَيْ لَا تَقَعُ عِبَادَةٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ.

فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ النَّفْيَ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ وُجُودَ الْخَضِرِ حَيًّا فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ وَجُودِهِ حَيًّا فِي الْأَرْضِ فَإِنَّ اللهَ يُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ، وَلَوْ عَلَىٰ فَرْضِ هَلَاكِ تِلْكَ الْعِصَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْخَضِرَ مَا دَامَ حَيًّا فَهُوَ يَعْبُدُ اللهَ فِي الْأَرْضِ.

الثَّالِثُ: رَوَىٰ الشَّيْخَانِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَىٰ رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ**» فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَىٰ مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ**» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ(٢)(٣).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: («وَهَلَ» - بِفَتْحِ الْهَاءِ- قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: غَلِطُوا وَتَوَهَّمُوا، وَالْوَهْلُ: الْوَهْمُ، يُقَالُ: وَهَلَ إِذَا ذَهَبَ وَهْلُهُ إِلَىٰ الشَّيْءِ.

وَمُرَادُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنَّ مَنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي وَقْتِ قَوْلِهِ ذَلِكَ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَىٰ رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، فَيَنْخَرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنُ، فَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ مُرَادَهُ: أَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ بِدُونِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِمَّنْ ظَنَّ ذَلِكْ)(٤).

قَالَ الْحَافِظُ: (إِنَّهُ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي آخِرِ عُمْرِهِ: «**أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَىٰ رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَيْهَا أَحَدٌ**» وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ يَظُنُّونَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الدُّنْيَا تَنْقَضِي بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ فَلِذَلِكَ قَالَ الصَّحَابِيُّ:

---

(١) صحيح مسلم (١٧٦٣).
(٢) البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧).
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٣٢٨).
(٤) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ١٦١).

فَوَهِلَ النَّاسُ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ﷺ بِذَلِكَ انْخِرَامَ قَرْنِهِ فَلَمْ يَبْقَ مِمَّنْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ مَقَالَتِهِ تِلْكَ عِنْدَ اسْتِكْمَالِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ سَنَةِ مَوْتِهِ أَحَدٌ، وَكَانَ آخِرُ مَنْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ مَوْتًا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ تِلْكَ الْمَقَالَةِ وَبِهِ احْتَجَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَىٰ كَذِبِ مَنِ ادَّعَىٰ الصُّحْبَةَ أَوِ الرُّؤْيَةَ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ)(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «**تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟، وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَأُقْسِمُ بِاللهِ مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَىٰ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ**»(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ فَسَّرَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَفِيهَا عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ الْأَرْضِ لَا تَعِيشُ بَعْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ سَوَاءٌ قَلَّ أَمْرُهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ عَيْشِ أَحَدٍ يُوجَدُ بَعْدَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَوْقَ مِائَةِ سَنَةٍ، وَمَعْنَىٰ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ: أَيْ مَوْلُودَةٍ وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ(٤).

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: (فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ فِيهِ تَصْرِيحُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ لَا تَبْقَىٰ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ حَيَّةً عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ. فَقَوْلُهُ «**نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ**» وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَهِيَ تَعُمُّ كُلَّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ عَلَىٰ الْأَرْضِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ الْعُمُومَ بِمُقْتَضَىٰ اللَّفْظِ يَشْمَلُ الْخَضِرَ، لِأَنَّهُ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ عَلَىٰ الْأَرْضِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْخَضِرَ لَوْ كَانَ حَيًّا إِلَىٰ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَلَنَصَرَهُ وَقَاتَلَ مَعَهُ؛

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٥٥٦)، بتصرف يسير.
(٢) صحيح مسلم (٢٥٣٨).
(٣) صحيح مسلم (٢٥٣٩).
(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (١٦/ ٩٠).

لِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَىٰ جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ عُمُومِ رِسَالَتِهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ وَيُوَضِّحُ هَذَا أَنَّهُ تَعَالَىٰ بَيَّنَ فِي سُورَةِ «آلِ عِمْرَانَ»: أَنَّهُ أَخَذَ عَلَىٰ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ الْمِيثَاقَ الْمُؤَكَّدَ أَنَّهُمْ إِنْ جَاءَهُمْ نَبِيُّنَا ﷺ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَيَنْصُرُونَهُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّسُولِ فِيهَا نَبِيُّنَا ﷺ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْعَبَّاسِ- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : (مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا أُخِذَ عَلَيْهِ الْمِيثَاقُ لَئِنْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُوَ حَيٌّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَيَنْصُرُنَّهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا عَلَىٰ أُمَّتِهِ الْمِيثَاقَ لَئِنْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُمْ أَحْيَاءٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهِ وينصرونه) - وَغَيْرُهُ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ. وَعَلَىٰ أَنَّهَا عَامَّةٌ فَهُوَ ﷺ يَدْخُلُ فِي عُمُومِهَا دُخُولًا أَوَّلِيًّا. فَلَوْ كَانَ الْخَضِرُ حَيًّا فِي زَمَنِهِ لَجَاءَهُ وَنَصَرَهُ وَقَاتَلَ تَحْتَ رَايَتِهِ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ نَبِيٌّ إِلَّا اتَّبَعَهُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَتَىٰ النَّبِي ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِ فَغَضِبَ وَقَالَ: «**لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَىٰ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**» وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَىٰ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ مُكَلَّفُونَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَانُوا كُلُّهُمْ أَتْبَاعًا لَهُ وَتَحْتَ أَوَامِرِهِ، وَفِي عُمُومِ شَرْعِهِ. كَمَا أَنَّ صَلَوَاتِ اللهِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ لَمَّا اجْتَمَعَ بِهِمُ فِي الْإِسْرَاءُ رُفِعَ فَوْقَهُمْ كُلَّهُمْ، وَلَمَّا هَبَطُوا مَعَهُ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ أَمَرَهُ جِبْرِيلُ عَنْ أَمْرِ اللهِ أَنْ يَؤُمَّهُمْ. فَصَلَّىٰ بِهِمْ فِي مَحَلِّ وَلَايَتِهِمْ وَدَارِ إِقَامَتِهِمْ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَالرَّسُولُ الْخَاتَمُ الْمُبَجَّلُ الْمُقَدَّمُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

فَإِذَا عُلِمَ هَذَا، وَهُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ مُؤْمِنٍ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْخَضِرُ حَيًّا لَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِمَّنْ يَقْتَدِي بِشَرْعِهِ لَا يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ. هَذَا عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام إِذَا نَزَلَ فِي

آخِرِ الزَّمَانِ يَحْكُمُ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَلَا يَحِيدُ عَنْهَا، وَهُوَ أَحَدُ أُولِي الْعَزْمِ الْخَمْسَةِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَاتَمُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْخَضِرَ لَمْ يَنْقُلْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ تَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَيْهِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَشْهَدْ مَعَهُ قِتَالًا فِي مَشْهَدٍ مِنَ الْمَشَاهِدِ، وَهَذَا يَوْمُ بَدْرٍ يَقُولُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فِيمَا دَعَا بِهِ رَبَّهُ ﷻ وَاسْتَنْصَرَهُ وَاسْتَفْتَحَهُ عَلَىٰ مَنْ كَفَرَهُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ لَا تُعْبَدْ بَعْدَهَا فِي الْأَرْضِ**» وَتِلْكَ الْعِصَابَةُ كَانَ تَحْتَهَا سَادَةُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ، وَسَادَةُ الْمَلَائِكَةِ حَتَّىٰ جِبْرِيلَ عليه السلام. كَمَا قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ فِي بَيْتٍ يُقَالُ بِأَنَّهُ أَفْخَرُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ:

وَبِبِئْرِ بَـــدْرٍ إِذْ يَــرُدُّ وُجُــوهَهُمْ ... جِبْرِيــلُ تَحْــتَ لِوَائِنَــا وَمُحَمَّــدُ

فَلَوْ كَانَ الْخَضِرُ حَيًّا لَكَانَ وُقُوفُهُ تَحْتَ هَذِهِ الرَّايَةِ أَشْرَفَ مَقَامَاتِهِ، وَأَعْظَمَ غَزَوَاتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيُّ: سُئِلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْخَضِرِ هَلْ مَاتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَبَلَغَنِي مِثْلُ هَذَا عَنْ أَبِي طَاهِرِ بْنِ الْعَبَّادِيِّ قَالَ: وَكَانَ يَحْتَجُّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ)(١).

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْجَوْزِيُّ: (وَأَمَّا الدَّلِيلُ مِنَ الْمَعْقُولِ- أَيْ عَلَىٰ أَنَّ الْخَضِرَ مَاتَ- فَمِنْ عَشْرَةِ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الَّذِي أَثْبَتَ حَيَاتَهُ يَقُولُ إِنَّهُ وَلَدُ آدَمَ لِصُلْبِهِ وَهَذَا فاسد لوجهين:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عُمْرُهُ الْآنَ سِتَّةَ آلَافِ سَنَةٍ فِيمَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ يُوحَنَّا الْمُؤَرِّخِ، وَمِثْلُ هَذَا بَعِيدٌ فِي الْعَادَاتِ أَنْ يَقَعَ فِي حَقِّ الْبَشَرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَلَدُهُ لِصُلْبِهِ أَوِ الرَّابِعَ مِنْ وَلَدِ وَلَدِهِ -كَمَا زَعَمُوا-، وَإِنَّهُ كَانَ وَزِيرَ ذِي الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّ تِلْكَ الْخِلْقَةَ لَيْسَتْ عَلَىٰ خِلْقَتِنَا بَلْ مُفْرِطٌ فِي الطُّولِ وَالْعَرْضِ.

فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ طُولُهُ سُتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ**»(٢) وَمَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِمَّنْ رَأَىٰ الْخَضِرَ أَنَّهُ رَآهُ

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٣٣٠-٣٣٢).
(٢) صحيح مسلم (١٩٢٤).

عَلَىٰ خِلْقَةٍ عَظِيمَةٍ وَهُوَ مِنْ أَقْدَمِ النَّاسِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْخَضِرُ قَبْلَ نُوحٍ لَرَكِبَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ نُوحًا لَمَّا نَزَلَ مِنَ السَّفِينَةِ مَاتَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ مَاتَ نَسْلُهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ غَيْرُ نَسْلِ نُوحٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾﴾ وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُوحٍ.

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ صَحِيحًا أَنَّ بَشَرًا مِنْ بَنِي آدَمَ يَعِيشُ مِنْ حِينَ يُولَدُ إِلَىٰ آخِرِ الدَّهْرِ وَمَوْلِدُهُ قَبْلَ نُوحٍ لَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْآيَاتِ وَالْعَجَائِبِ، وَكَانَ خَبَرُهُ فِي الْقُرْآنِ مَذْكُورًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ آيَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَنْ أَحْيَاهُ أَلْفَ سَنَةٍ إِلا خَمْسِينَ عَامًا وَجَعَلَهُ آيَةً، فَكَيْفَ بِمَنْ أَحْيَاهُ إِلَىٰ آخِرِ الدَّهْرِ؟! وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَلْقَىٰ هَذَا بَيْنَ النَّاسِ إِلا شَيْطَانٌ.

وَالْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ الْقَوْلَ بِحَيَاةِ الْخَضِرِ قَوْلٌ عَلَىٰ اللهِ بِلا عِلْمٍ، وَذَلِكَ حَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا الأُولَىٰ فَإِنَّ حَيَاتَهُ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً لَدَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ أَوِ السُّنَّةُ أَوْ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ، فَهَذَا كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ، فَأَيْنَ فِيهِ حَيَاةُ الْخَضِرِ؟ وَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَيْنَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِوَجْهٍ؟ وَهَؤُلاءِ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ هَلْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ حَيَاتِهِ؟!

الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ غَايَةَ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ حَيَاتِهِ حِكَايَاتٌ مَنْقُولَةٌ يُخْبِرُ الرَّجُلُ بِهَا أَنَّهُ رَأَىٰ الْخَضِرَ فَيَا لَلَّهِ الْعَجَبُ، هَلْ لِلْخَضِرِ عَلامَةٌ يَعْرِفُهُ بِهَا مَنْ رَآهُ وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَغْتَرُّ بِقَوْلِهِ: أَنَا الْخَضِرُ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَصْدِيقُ قَائِلِ ذَلِكَ بِلَا بُرْهَانٍ مِنَ اللهِ، فَأَيْنَ لِلرَّائِي أَنَّ الْمُخْبِرَ لَهُ صَادِقٌ لَا يَكْذِبُ؟

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّ الْخَضِرَ فَارَقَ مُوسَىٰ بْنَ عِمْرَانَ كَلِيمَ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يُصَاحِبْهُ، وَقَالَ لَهُ: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ فَكَيْفَ يَرْضَىٰ لِنَفْسِهِ بِمُفَارَقَتِهِ لِمِثْلِ مُوسَىٰ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ بِجَهَلَةِ الْعِبَادِ الْخَارِجِينَ عَنِ الشَّرِيعَةِ الَّذِينَ لا يَحْضُرُونَ جُمُعَةً وَلا جَمَاعَةً وَلا مَجْلِسَ عِلْمٍ وَلَا يَعْرِفُونَ مِنَ الشَّرِيعَةِ شَيْئًا؟ وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَقُولُ: قَالَ الْخَضِرُ وَجَاءَنِي الْخَضِرُ وَأَوْصَانِي الْخَضِرُ!

فَيَا عَجَبًا لَهُ! يُفَارِقُ كَلِيمَ اللهِ تَعَالَىٰ وَيَدُورُ عَلَىٰ صُحْبَةِ الْجُهَّالِ وَمَنْ لا يَعْرِفُ كَيْفَ

يَتَوَضَّأُ وَلا كَيْفَ يُصَلِّي؟!

الْوَجْهُ التَّاسِعُ: أَنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي يَقُولُ: أَنَا الْخَضِرُ، لَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَىٰ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ فِي الدِّينِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا بَايَعَهُ، أَوْ يَقُولُ هَذَا الْجَاهِلُ إِنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِ وَفِي هَذَا مِنَ الْكُفْرِ مَا فِيهِ.

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَكَانَ جِهَادُهُ الْكُفَّارَ وَرِبَاطُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَقَامُهُ فِي الصَّفِّ سَاعَةً وَحُضُورُهُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَعْلِيمُهُ الْعِلْمَ -أَفْضَلَ لَهُ بِكَثِيرٍ مِنْ سِيَاحَتِهِ بَيْنَ الْوُحُوشِ فِي الْقِفَارِ وَالْفَلَوَاتِ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ أَعْظَمِ الطَّعْنِ عَلَيْهِ وَالْعَيْبِ لَهُ؟

وَلَا يَفُوتُنِي أَنْ أَقُولَ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ الْوَارِدَةَ فِي حَيَاةِ الْخَضِرِ مَا بَيْنَ ضِعَافٍ وَمَوْضُوعَاتٍ؛ وَالْأَخْبَارُ وَالْحِكَايَاتُ بِهَذَا الصَّدَدِ وَاهِيَةُ الصُّدُورِ وَالْأَعْجَازِ؛ أَوْ تَصِحُّ أَسَانِيدُهَا إِلَىٰ مَنْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، يَجِبُ قَبُولُهُ.

وَالْمِيزَانُ الصَّحِيحُ الْوَحِيدُ عِنْدَنَا لِنَقْدِ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَإِنْ وَافَقَتْهُمَا فَعَلَىٰ الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَإِنْ خَالَفَتْهُمَا نَرْفُضُهَا وَلَا كَرَامَةَ)(١). **انْتَهَىٰ كَلَامُ أَبِي الْفَرَجِ.**

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ حَيَاةُ الْخَضِرِ إِلَىٰ عَهْدِهِ ﷺ لا يَصِحُّ)(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: (كُلُّ مَا يُرْوَىٰ عَنْ بَقَاءِ الْخَضِرِ حَيًّا هُوَ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ)(٣).

---

(١) الزهر النضر في حال الخضر (ص٥٢).
(٢) موسوعة الألباني في العقيدة (٨/ ١٨٨).
(٣) موسوعة الألباني في العقيدة (٨/ ١٨٨).

فَصْلٌ

بَعْضُ الشُّبُهَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْخَضِرَ عليه السلام حَيٌّ إِلَى الآنِ:

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَرَوَىٰ ابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَأْتِي جَامِعَ دِمَشْقَ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَبَّدَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ الْقَوَمَةَ أَنْ يَخْلُوهُ لَهُ فَفَعَلُوا فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ جَاءَ مِنْ بَابِ السَّاعَاتِ فَدَخَلَ الْجَامِعَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَابِ الْخَضْرَاءِ فَقَالَ لِلْقَوَمَةِ: أَلَمْ آمُرُكُمْ أَنْ تَخْلُوهُ؟ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا الْخَضِرُ يَجِيءُ كُلَّ لَيْلَةٍ يُصَلِّي هَاهُنَا)(١).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ أَيْضًا بِسَنَدِهِ أَنَّ رَبَاحَ بْنَ عُبَيْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يُمَاشِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ حَافٍ، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْتُ: مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَدِكَ آنِفًا؟ قَالَ: وَهَلْ رَأَيْتَهُ يَا رَبَاحُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَحْسَبُكَ إِلَّا رَجُلًا صَالِحًا ذَاكَ أَخِي الْخَضِرُ بَشَّرَنِي أَنِّي سَأَلِي وَأَعْدِلُ). (٢) أَيْ سَيَلِي الْخِلَافَةَ وَيَحْكُمُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ.

وَعَقَّبَ عَلَىٰ ذَلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ بَعْدَ أَنْ سَاقَ مِثْلَ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ **قَالَ** رحمه الله: وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ وَالْحِكَايَاتُ هِيَ عُمْدَةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ حَيَاةِ الْخَضِرِ إِلَىٰ الْيَوْمِ، وَكُلٌّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ ضَعِيفَةٌ جِدًّا لَا يَقُومُ بِمِثْلِهَا حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، وَالْحِكَايَاتُ لَا يَخْلُو أَكْثَرُهَا مِنْ ضَعْفٍ فِي الْإِسْنَادِ.(٣)

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ الْمَنَارِ الْمُنِيفِ: (الْأَحَادِيثُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْخَضِرُ وَحَيَاتُهُ كُلُّهَا كِذْبٌ وَلا يَصِحُّ فِي حَيَاتِهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ؛ كَحَدِيثِ (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَ كَلامًا مِنْ وَرَائِهِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَإِذَا هُوَ الْخَضِرُ)، وَحَدِيثُ: (يَلْتَقِي الْخَضِرُ وَإِلْيَاسُ كُلَّ عَامٍ)، وَحَدِيثِ (يَجْتَمِعُ بِعَرَفَةَ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَالْخَضِرُ..) الْحَدِيثَ الْمُفْتَرَىٰ الطَّوِيلَ.

سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ عَنْ تَعْمِيرِ الْخَضِرِ، وَأَنَّهُ بَاقٍ فَقَالَ: (مَنْ أَحَالَ عَلَىٰ غَائِبٍ لَمْ

---

(١) البداية والنهاية ط هجر (٢/ ٢٦٢).
(٢) البداية والنهاية ط هجر (٢/ ٢٦٣).
(٣) البداية والنهاية ط هجر (٢/ ٢٦٣).

يَنْتَصِفْ مِنْهُ، وَمَا أَلْقَىٰ هَذَا بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا شَيْطَانٌ).

وَسُئِلَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْخَضِرِ وَإِلْيَاسَ هَلْ هُمَا أَحْيَاءٌ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ غَيْرُهُمَا مِنَ الأَئِمَّةِ فَقَالُوا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾.

وَسُئِلَ عَنْهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ ﵀ فَقَالَ: (لَوْ كَانَ الْخَضِرُ حَيًّا لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَيُجَاهِدَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَعَلَّمَ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلَكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ لا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**»، وَكَانُوا ثَلَاثَمِائَةٍ وَثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَعْرُوفِينَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ فَأَيْنَ كَانَ الْخَضِرُ حِينَئِذٍ؟)(١).

رَوَىٰ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَسُجِّيَ بِثَوْبٍ، هَتَفَ هَاتِفٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ، وَلَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٥]، إِنَّ فِي اللهِ خَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وعِوَضًا مِنْ كُلِّ تَالِفٍ، وَعَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، فَبِاللهِ فَثِقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا؛ فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ، فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُ الْخَضِرُ ﵇ يَعْنِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: (وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَىٰ حَيَاةِ الْخَضِرِ بِآثَارِ التَّعْزِيَةِ - كَهَذَا الْأَثَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا آنِفًا-مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَىٰ فَرْضِ أَنَّ حَدِيثَ التَّعْزِيَةِ صَحِيحٌ، لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَقْلًا، وَلَا شَرْعًا، وَلَا عُرْفًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُعَزِّي هُوَ الْخَضِرُ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْخَضِرِ مِنْ مُؤْمِنِي الْجِنِّ؛ لِأَنَّ الْجِنَّ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الْأَعْرَافِ:

(١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص٦٧).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ١٦٢).

٢٧]، وَدَعْوَىٰ أَنَّ ذَلِكَ الْمُعَزِيَ هُوَ الْخَضِرُ تَحَكُّمٌ بِلَا دَلِيلٍ، وَقَوْلُهُمْ: (كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُ الْخَضِرُ)، لَيْسَ حُجَّةً يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُخْطِئُوا فِي ظَنِّهِمْ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ إِجْمَاعٍ شَرْعِيٍّ مَعْصُومٍ، وَلَا مُتَمَسَّكَ لَهُمْ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّهُ الْخَضِرُ كَمَا تَرَىٰ)(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَأَمَّا قِصَّةُ تَعْزِيَةِ الْخَضِرِ ﷺ فَرَوَاهَا الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلِ الْخَضِرُ ﷺ بَلْ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ فَذَكَرَ هَذِهِ التَّعْزِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّافِعِيُّ الْخَضِرَ ﷺ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ)(٢).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنِ الْمَشَايِخِ فَهُوَ مِمَّا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ، كَيْفَ يَجُوزُ لِعَاقِلٍ أَنْ يُلْقِيَ شَخْصًا لَا يَعْرِفُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنَا فُلَانٌ، فَيُصَدِّقُهُ.

(وَأَمَّا حَدِيثُ التَّعْزِيَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُحَرَّرِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

وَابْنُ الْمُحَرَّرِ مَتْرُوكٌ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي حَقِّهِ، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «**لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَرَّرٍ لَاخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ**)(٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْبِدَعِ عَلَىٰ حَيَاةِ الْخَضِرِ، وَأَنَّهُ يَلْتَقِي بِهِمْ فِي الْمَوَالِدِ الْكُبْرَىٰ؛ مِثْلِ مَوْلِدِ الْبَدَوِيِّ وَالدُّسُوقِيِّ وَهَذَا شَيْءٌ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَوَّلَ مَا رَأَوْهُ رَأَوْا شَيْطَانًا، فَقَالَ لَهُمْ أَنَا الْخَضِرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْخَضِرَ مِنْ قَبْلُ حَتَّىٰ يَعْرِفُوهُ)(٤).

وَالْحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُمُورَ الْغَيْبِيَّةَ لَا تَثْبُتُ بِالْمَنَامَاتِ وَلَا بِالْإِرْهَاصَاتِ وَلَا بِالْمُكَاشَفَاتِ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مِنْ كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَوْ

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٣٢٧).
(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٥).
(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١/ ١٢١).
(٤) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (٨/ ٥، بترقيم الشاملة آليًّا).

سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ. وَلَا دَلِيلَ عَلَىٰ وُجُودِ الْخَضِرِ وَحَيَاتِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا تَدَّعِيهِ الصُّوفِيَّةُ وَأَثْبَتَتْهُ بِالْحِكَايَاتِ الْغَرِيبَةِ وَبِالْمَنَامَاتِ وَالْأَوْهَامِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ نَسِيجِ الْخَيَالِ لَبَّسَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَوْقَعَهُمْ فِي شِبَاكِهِ وَحِبَالِهِ. فَالْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً وَذَلِكَ لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ. وَفِي مَا كَتَبَهُ هَؤُلَاءِ الْفُحُولُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَكْفِي وَيَشْفِي لِمَنْ أَرَادَ الْحَقَّ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ۝٣٧﴾.

❀◊❀

فَصْلٌ

الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

فِي قِصَّةِ مُوسَىٰ مَعَ الْخَضِرِ عليهما السلام دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ وَاسْتِحْبَابِ الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَاحْتِمَالِ الْمَشَاقِّ فِي سَبِيلِ تَحْصِيلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ [الْكَهْفِ: ٦٢].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (فِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ رِحْلَةُ الْعَالِمِ فِي طَلَبِ الِازْدِيَادِ مِنَ الْعِلْمِ وَالِاسْتِعَانَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْخَادِمِ وَالصَّاحِبِ وَاغْتِنَامِ لِقَاءِ الْفُضَلَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَإِنْ بَعُدَتْ أَقْطَارُهُمْ وَذَلِكَ كَانَ دَأْبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَبِسَبَبِ ذَلِكَ وَصَلَ الْمُرْتَحِلُونَ إِلَىٰ الْحَظِّ الرَّاجِحِ وَحَصَلُوا عَلَىٰ السَّعْيِ النَّاجِحِ، فَرَسَخَتْ لَهُمْ فِي الْعُلُومِ أَقْدَامٌ، وَصَحَّ لَهُمْ مِنَ الذِّكْرِ وَالْأَجْرِ وَالْفَضْلِ أَفْضَلُ الْأَقْسَامِ)(١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٢٢].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي وُجُوبِ طَلَبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً وَالنَّبِيُّ ﷺ مُقِيمٌ لَا يَنْفِرُ فَيَتْرُكُوهُ وَحْدَهُ، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ بَعْدَ مَا عَلِمُوا أَنَّ النَّفِيرَ لَا يَسَعُ جَمِيعَهُمْ. ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ وَتَبْقَىٰ بَقِيَّتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَتَحَمَّلُوا عَنْهُ الدِّينَ وَيَتَفَقَّهُوا، فَإِذَا رَجَعَ النَّافِرُونَ إِلَيْهِمْ أَخْبَرُوهُمْ بِمَا سَمِعُوا وَعَلِمُوهُ. وَفِي هَذَا إِيجَابُ التَّفَقُّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ دُونَ الْأَعْيَانِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾)(٢).

كَانَتْ الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سُنَّةً مُتَّبَعَةً مُنْذُ فَجْرِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ يَرْحَلُونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَتَلَقَّوا عَنْهُ مَبَادِئَ الْإِسْلَامِ وَتَوْجِيهَاتِهِ. وَرَحَلَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ بَعْضُهُمْ

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١١).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ٢٩٣).

إِلَىٰ بَعْضٍ، ثُمَّ تَتَابَعَتِ الْأَجْيَالُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَىٰ هَذَا النَّهْجِ، لَا سِيَّمَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، فَقَدْ كَانُوا يَرْحَلُونَ زَرَافَاتٍ وَوِحْدَانًا يَضْرِبُونَ فِي جَنَبَاتِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ شَرْقًا وَغَرْبًا ارْتِيَادًا لِلْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، وَالرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ خَاصَّةً سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ لَدَىٰ الْعُلَمَاءِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِ؛ إِذْ يَنْدُرُ أَنْ تَجِدَ إِمَامًا لَمْ يَرْحَلْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.

رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ**»(١).

رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ**»(٢).

يَقُولُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ خَلْدُونَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: (الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلِقَاءِ الْمَشْيَخَةِ مَزِيدُ كَمَالٍ فِي التَّعَلُّمِ)(٣).

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا جِئْتُ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ الحِيتَانُ فِي المَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَىٰ العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَىٰ سَائِرِ الكَوَاكِبِ، إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»(٤).

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: (بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٢٦٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٧٤٧٣)، وقال محققه: قال العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٤٦١): إسناده جيد.

(٣) تاريخ ابن خلدون (١/ ٧٤٤).

(٤) سنن الترمذي ت شاكر (٢٦٨٢) وصححه الألباني.

شَهْرٍ، إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ)(١).

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَابْتَعْتُ بَعِيرًا فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي ثُمَّ سِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّىٰ قَدِمْتُ الشَّامَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَتَيْتُ مَنْزِلَهُ وَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنَّ جَابِرًا عَلَىٰ الْبَابِ فَرَجَعَ إِلَىٰ الرَّسُولِ فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قُلْتُ: نَعَمْ فَخَرَجَ إِلَيَّ فَاعْتَنَقْتُهُ وَاعْتَنَقَنِي، قَالَ: قُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَظَالِمِ لَمْ أَسْمَعْهُ أَنَا مِنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَحْشُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْعِبَادَ- أَوْ قَالَ: النَّاسَ شَكَّ هَمَّامٌ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الشَّامِ- عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا**» قَالَ: قُلْنَا: (مَا بُهْمًا؟) قَالَ: «**لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ وَيَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَالِكُ أَنَا الدَّيَّانُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلَمَةٍ حَتَّىٰ اللَّطْمَةَ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلَمَةٍ حَتَّىٰ اللَّطْمَةَ، قَالَ: قُلْنَا لَهُ: كَيْفَ وَإِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عُرَاةً حُفَاةً غُرْلًا؟ قَالَ:** «**مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ**»(٢).

وَخَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَىٰ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ بِمِصْرَ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُهُ وَغَيْرُ عُقْبَةَ فَلَمَّا قَدِمَ أَتَىٰ مَنْزِلَ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ، فَأُخْبِرَ بِهِ فَعَجَّلَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرِي وَغَيْرَ عُقْبَةَ، فَابْعَثْ مَنْ يَدُلُّنِي عَلَىٰ مَنْزِلِهِ قَالَ فَبَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَىٰ مَنْزِلِ عُقْبَةَ فَأُخْبِرَ عُقْبَةُ بِهِ فَعَجَّلَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ وَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ؟ فَقَالَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِي وَغَيْرَكَ فِي سَتْرِ الْمُؤْمِنِ قَالَ عُقْبَةُ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَىٰ خِزْيِهِ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فَقَالَ لَهُ أَبُو أَيُّوبَ: صَدَقْتَ، ثُمَّ انْصَرَفَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ فَرَكِبَهَا رَاجِعًا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَمَا أَدْرَكَتْهُ جَائِزَةُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ إِلَّا بِعَرِيشِ مِصْرَ(٣).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٦).
(٢) جامع بيان العلم وفضله (٥٦٥) قال محققه: إسناده حسن والحديث صحيح.
(٣) مسند الحميدي (٣٨٨).

رَوَىٰ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُمُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ، فَقَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَىٰ النَّاسَ يَفْتَقِرُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ فِيهِمْ؟ قَالَ: فَتَرَكَ ذَلِكَ وَأَقْبَلْتُ أَسْأَلُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ يَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَآتِي بَابَهُ وَهُوَ قَائِلٌ، فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَىٰ بَابِهِ تَسْفِي الرِّيحُ عَلَيَّ مِنَ التُّرَابِ فَيَخْرُجُ فَيَرَانِي فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا جَاءَ بِكَ؟ هَلَّا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ، فَأَقُولَ: لَا أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ، قَالَ: فَأَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَعَاشَ هَذَا الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ حَتَّىٰ رَآنِي وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلِي يَسْأَلُونَنِي فَيَقُولُ: هَذَا الْفَتَىٰ كَانَ أَعْقَلَ مِنِّي(١).

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «إِنْ كُنْتُ لَأَسِيرُ اللَّيَالِيَ وَالْأَيَّامَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ»(٢).

وَقَالَ بُسْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ: (إِنْ كُنْتُ لَأَرْكَبُ إِلَىٰ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ لِأَسْمَعَهُ)(٣).

وعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ فِي أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ مِنْ مَسْرُوقٍ)(٤).

وَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ رَجُلًا بِحَدِيثٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ: (أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ)(٥).

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: (إِنْ كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَرْضَ، حَتَّىٰ رَكِبْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعْنَاهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ)(٦).

---

(١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم (٣٦٣)؛ قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري.
(٢) جامع بيان العلم وفضله (٥٦٩)؛ وقال محققه: إسناده لا بأس به.
(٣) مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه (١/ ٣٤٦).
(٤) جامع بيان العلم وفضله (٥٧٢)، وقال محققه: إسناده ضعيف، وهو صحيح عنه.
(٥) صحيح البخاري (١/ ٣١).
(٦) سنن الدارمي (٥٨٣) قال محققة: إسناده صحيح.

بَوَّبَ النَّسَائِيُّ فَقَالَ: (الرِّحْلَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ) -ثُمَّ رَوَىٰ- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ صَبِيحَةَ مَلَكَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْجَارِيَةِ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَرَكِبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ سَأَلْتُ أَهْلَ الْجَارِيَةِ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**» فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ غَيْرَهُ(١).

فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: بَابُ أَخْذِ كُلِّ عِلْمٍ مِنْ أَهْلِهِ -ثُمَّ رَوَىٰ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَنِي لَهُ وَالِيًا وَقَاسِمًا)(٢).

رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا مِنْ كِتَابِ اللهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ)(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

أَخِي لَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ ... سَأُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بِبَيَانِ
ذَكَاءٌ وَحِرْصٌ وَاجْتِهَادٌ وَبُلْغَةٌ ... نَصِيحَةُ أُسْتَاذٍ وَطُولُ زَمَانِ(٤).

قَالَ قَتَادَةُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنَّا مُكْتَفِيًا مِنَ الْعِلْمِ لَاكْتَفَىٰ نَبِيُّ اللهِ مُوسَىٰ عليه السلام إِذْ قَالَ: ﴿**قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾**﴾(٥).

---

(١) السنن الكبرىٰ للنسائي (٥٨١٤)، وأصل الحديث عند البخاري (٨٨).
(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٣٥).
(٣) صحيح مسلم (٢٤٦٣).
(٤) حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب = تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (١/ ٦١).
(٥) المستطرف في كل فن مستظرف (ص٣٠).

○ **أَمْثِلَةٌ عَلَى الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ:**

رَوَىٰ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ بِسَنَدِهِ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: (رَحَلْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَىٰ الْكُوفَةِ فَقُلْتُ: مَا كَانَ فِدَاؤُكَ حِينَ أَصَابَكَ الْأَذَىٰ؟ قَالَ: شَاةٌ)(١).

عَنْ نَصْرِ بْنِ حَمَّادٍ الْوَرَّاقِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عَلَىٰ بَابِ شُعْبَةَ نَتَذَاكَرُ، قَالَ: فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: (كُنَّا نَتَنَاوَبُ رِعَاةَ الْإِبِلِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ وَحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَغْفَرَ اللهَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ**» قَالَ: فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ، قَالَ: فَجَذَبَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الَّذِي قَالَ قَبْلُ أَحْسَنُ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيَّ شُعْبَةُ فَلَطَمَنِي، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: مَا لَهُ بَعْدُ يَبْكِي؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ: إِنَّكَ أَسَأْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا تَنْظُرُ مَا يُحَدِّثُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُقْبَةَ؟ أَنَا قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُقْبَةَ، قُلْتُ: سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ مِنْ عُقْبَةَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ حَاضِرٌ فَقَالَ: أَغْضَبْتَ الشَّيْخَ، فَقَالَ مِسْعَرٌ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ بِمَكَّةَ، فَرَحَلْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ لَمْ أُرِدِ الْحَجَّ، أَرَدْتُ الْحَدِيثَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَطَاءٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي، فَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: سَعْدٌ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحُجَّ الْعَامَ، فَرَحَلْتُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَلَقِيتُ سَعْدًا فَقَالَ: الْحَدِيثُ مِنْ عِنْدِكُمْ زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ حَدَّثَنِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: إِيشْ هَذَا؟ الْحَدِيثُ بَيْنَا، هُوَ كُوفِيٌّ إِذْ صَارَ مَدَنِيًّا، إِذْ رَجَعَ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ، قَالَ أَبُو يَحْيَىٰ: هَذَا الْكَلَامُ أَوْ نَحْوُهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ فَلَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مِخْرَاقٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابَتِكَ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِهِ، قَالَ: لَا تُرِدْهُ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: فَلَمَّا ذَكَرَ شَهْرًا قُلْتُ: دَمِّرْ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، لَوْ صَحَّ لِي مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي وَمِنَ النَّاسِ

(١) الرحلة في طلب الحديث، للخطيب البغدادي (ص١٤٣).

أَجْمَعِينَ). (١)

مِثَالٌ آخَرُ:

ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْمَوْضُوعَاتُ) بِسَنَدِهِ إِلَىٰ الْمُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِفَضَائِلِ سُوَرِ الْقُرْآنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لِلشَّيْخِ مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِالْمَدَاينِ وَهُوَ حَيٌّ فَصِرْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِوَاسِطَ وَهُوَ حَيٌّ فَصِرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِالْبَصْرَةِ فَصِرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِعَبَّادَانَ فَصِرْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي بَيْتًا فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَمَعَهُمْ شَيْخٌ، فَقَالَ: هَذَا الشَّيْخُ حَدَّثَنِي، فَقُلْتُ يَا شَيْخُ، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: لَمْ يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ وَلَكِنَّا رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ رَغِبُوا مِنَ الْقُرْآنِ فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذَا الحَدِيثَ لِيَصْرِفُوا وُجُوهَهُمْ إِلَىٰ الْقُرْآنِ. (٢)

مِثَالٌ آخَرُ:

أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بن مُحَمَّدٍ الوَخْشِيُّ الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، الْمُحَدِّثُ، الزَّاهِدُ، أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ جَعْفَرٍ البَلْخِيُّ، الوَخْشِيُّ.

وُلِدَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِيْنَ وَثَلاَثِمِائَةٍ.(٣)

قَالَ عَنْ نَفْسِهِ لَقَدْ كُنْتُ بِعَسْقَلاَنَ أَسْمَعُ مِنِ ابْنِ مُصَحِّحٍ وَغَيْرِهِ، فَضَاقَتْ عَلَيَّ النَّفَقَةُ وَبَقِيتُ أَيَّامًا بِلَا أَكْلٍ، فَأَخَذْتُ لِأَكْتُبُ فَعَجَزْتُ فَقَعَدْتُ بِقُرْبِ خَبَّازٍ؛ لِأَشُمَّ رَائِحَةَ الْخُبْزِ، وَأَتَقَوَّىٰ بِهَا.(٤)

مِثَالٌ آخَرُ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَوَّلُ سَنَةٍ خَرَجْتُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ،

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٤٠٠).
(٢) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٢٤١).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٦٥).
(٤) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٦٧).

أَقَمْتُ سَبْعَ سِنِينَ أَحْصَيْتُ مَا مَشِيتُ عَلَىٰ قَدَمِي زِيَادَةً عَلَىٰ أَلْفِ فَرْسَخٍ لَمْ أَزَلْ أُحْصِي حَتَّىٰ لَمَّا زَادَ عَلَىٰ أَلْفِ فَرْسَخٍ تَرَكْتُهُ، مَا كُنْتُ سِرْتُ أَنَا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَىٰ بَغْدَادَ فَمَا لَا أُحْصِي كَمْ مَرَّةٍ وَمِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ، الْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٌ.

وَخَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ مِنْ قُرْبِ مَدِينَةِ صَلَا إِلَىٰ مِصْرَ مَاشِيًا وَمِنْ مِصْرَ إِلَىٰ الرَّمْلَةِ مَاشِيًا، وَمِنَ الرَّمْلَةِ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمِنَ الرَّمْلَةِ إِلَىٰ عَسْقَلَانَ وَمِنَ الرَّمْلَةِ إِلَىٰ طَبَرِيَّةَ وَمِنْ طَبَرِيَّةَ إِلَىٰ دِمَشْقَ، وَمِنْ دِمَشْقَ إِلَىٰ حِمْصَ وَمِنْ حِمْصَ إِلَىٰ أَنْطَاكِيَّةَ، وَمِنْ أَنْطَاكِيَّةَ إِلَىٰ طَرَسُوسَ، ثُمَّ رَجَعْتُ مِنْ طَرَسُوسَ إِلَىٰ حِمْصَ، وَكَانَ بَقِيَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ فَسَمِعْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ حِمْصَ إِلَىٰ بِيسَانَ، وَمِنْ بِيسَانَ إِلَىٰ الرَّقَّةِ، وَمِنَ الرَّقَّةِ رَكِبْتُ الْفُرَاتَ إِلَىٰ بَغْدَادَ، وَخَرَجْتُ قَبْلَ خُرُوجِي إِلَىٰ الشَّامِ مِنْ وَاسِطَ إِلَىٰ النِّيلِ وَمِنَ النِّيلِ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، كُلُّ ذَلِكَ مَاشِيًا، كُلُّ هَذَا فِي سَفَرِي الْأَوَّلِ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً أَجُولُ سَبْعَ سِنِينَ، خَرَجْتُ مِنَ الرَّيِّ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، قَدِمْنَا الْكُوفَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَالْمُقْرِئُ حَيٌّ بِمَكَّةَ، وَجَاءَنَا نَعْيُهُ وَنَحْنُ بِالْكُوفَةِ وَرَجَعْتُ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَخَرَجْتُ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَرَجَعْتُ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ أَقَمْتُ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَقَدِمْتُ طَرَسُوسَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ، وَكَانَ وَالِيهَا الْحَسَنَ بْنَ مُصْعَبٍ، وَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ الْحَسَنِ كَأَنَّهُ مُحَدِّثٌ أَحْمَرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ حِبَرَةٌ، وَكُنْتُ أُشَبِّهُهُ بِسُنَيْدِ بْنِ دَاوُدَ وَرُبَّمَا رَأَيْتُ الْوَالِي فَأَظُنُّ أَنَّهُ سُنَيْدٌ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فَلَا أُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا، وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ فُتِحَتْ لُؤْلُؤَةُ وَأَنَا بِطَرَسُوسَ(١).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: بَابٌ: مَا لَقِيَ أَبِي مِنَ الْمُقَاسَاةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ مِنَ الشِّدَّةِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: بَقِيتُ بِالْبَصْرَةِ فِي سَنَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أُقِيمَ سَنَةً، فَانْقَطَعَتْ نَفَقَتِي فَجَعَلْتُ أَبِيعُ ثِيَابَ بَدَنِي شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّىٰ بَقِيتُ بِلَا نَفَقَةٍ، وَمَضِيتُ أَطُوفُ مَعَ صَدِيقٍ لِي إِلَىٰ الْمَشْيَخَةِ وَأَسْمَعُ مِنْهُمْ إِلَىٰ الْمَسَاءِ، فَانْصَرَفَ رَفِيقِي وَرَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتٍ خَالٍ فَجَعَلْتُ أَشْرَبُ الْمَاءَ مِنَ الْجُوعِ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ مِنَ الْغَدِ وَغَدَا عَلَيَّ رَفِيقِي فَجَعَلْتُ أَطُوفُ مَعَهُ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ جُوعٍ شَدِيدٍ، فَانْصَرَفَ عَنِّي وَانْصَرَفْتُ جَائِعًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ غَدَا عَلَيَّ فَقَالَ: مُرَّ بِنَا إِلَىٰ

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٣٥٩).

الْمَشَايِخِ. قُلْتُ: أَنَا ضَعِيفٌ لَا يُمْكِنُنِي. قَالَ: مَا ضَعْفُكَ؟ قُلْتُ: لَا أَكْتُمُكَ أَمْرِي، قَدْ مَضَىٰ يَوْمَانِ مَا طَعِمْتُ فِيهِمَا شَيْئًا. فَقَالَ لِي: قَدْ بَقِيَ مَعِي دِينَارٌ، فَأَنَا أُوَاسِيكَ بِنِصْفِهِ، وَنَجْعَلُ النِّصْفَ الْآخَرَ فِي الْكِرَاءِ، فَخَرَجْنَا مِنَ الْبَصْرَةِ وَقَبَضْتُ مِنْهُ النِّصْفَ دِينَارٍ.(١)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا فِي الْبَحْرِ فَاحْتَلَمْتُ فَأَصْبَحْتُ وَأَخْبَرْتُ أَصْحَابِي بِهِ، فَقَالُوا لِي، أَغْمِسْ نَفْسَكَ فِي الْبَحْرِ. قُلْتُ: إِنِّي لَا أُحْسِنُ أَنْ أَسْبَحَ، فَقَالُوا: إِنَّا نَشُدُّ فِيكَ حَبْلًا وَنُعَلِّقُكَ مِنَ الْمَاءِ، فَشَدُّوا فِيَّ حَبْلًا وَأَرْسَلُونِي فِي الْمَاءِ وَأَنَا فِي الْهَوَاءِ أُرِيدُ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ، فَلَمَّا تَوَضَّأْتُ قُلْتُ لَهُمْ: أَرْسِلُونِي قَلِيلًا. فَأَرْسَلُونِي فَغَمَسْتُ نَفْسِي فِي الْمَاءِ. قُلْتُ: ارْفَعُونِي فَرَفَعُونِي(٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ عِنْدِ دَاوُدَ الْجَعْفَرِيِّ صِرْنَا إِلَىٰ الْجَارِ وَرَكِبْنَا الْبَحْرَ وَكُنَّا ثَلَاثَةَ أَنْفُسٍ؛ أَبُو زُهَيْرٍ الْمَرْوَزِيُّ شَيْخٌ، وَآخَرُ نَيْسَابُورِيٌّ، فَرَكِبْنَا الْبَحْرَ وَكَانَتِ الرِّيحُ فِي وُجُوهِنَا فَبَقِينَا فِي الْبَحْرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَضَاقَتْ صُدُورُنَا، وَفَنِيَ مَا كَانَ مَعَنَا مِنَ الزَّادِ، وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ فَخَرَجْنَا إِلَىٰ الْبَرِّ فَجَعَلْنَا نَمْشِي أَيَّامًا عَلَىٰ الْبَرِّ حَتَّىٰ فَنِيَ مَا كَانَ مَعَنَا مِنَ الزَّادِ وَالْمَاءِ فَمَشِينَا يَوْمًا وَلَيْلَةً لَمْ يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنَّا شَيْئًا وَلَا شَرِبْنَا، وَالْيَوْمُ الثَّانِي كَمِثْلٍ، وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ، كُلُّ يَوْمٍ نَمْشِي إِلَىٰ اللَّيْلِ فَإِذَا جَاءَ الْمَسَاءُ صَلَّيْنَا وَأَلْقَيْنَا بِأَنْفُسِنَا حَيْثُ كُنَّا، وَقَدْ ضَعُفَتْ أَبْدَانُنَا مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْعَيَاءِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا الْيَوْمَ الثَّالِثَ جَعَلْنَا نَمْشِي عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِنَا، فَسَقَطَ الشَّيْخُ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَجِئْنَا نُحَرِّكُهُ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ، فَتَرَكْنَاهُ وَمَشَيْنَا أَنَا وَصَاحِبِي النَّيْسَابُورِيُّ قَدْرَ فَرْسَخٍ أَوْ فَرْسَخَيْنِ فَضَعُفْتُ وَسَقَطْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، وَمَضَىٰ صَاحِبِي وَتَرَكَنِي، فَلَمْ يَزَلْ هُوَ يَمْشِي؛ إِذْ بَصَرَ مِنْ بَعِيدٍ قَوْمًا قَدْ قَرَّبُوا سَفِينَتَهُمْ مِنَ الْبَرِّ وَنَزَلُوا عَلَىٰ بِئْرِ مُوسَىٰ ﷺ، فَلَمَّا عَايَنَهُمْ لَوَّحَ بِثَوْبِهِ إِلَيْهِمْ فَجَاءُوهُ مَعَهُمُ الْمَاءُ فِي إِدَاوَةٍ فَسَقَوْهُ، وَأَخَذُوا بِيَدِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: الْحَقُوا رَفِيقَيْنِ لِي قَدْ أَلْقَوْا بِأَنْفُسِهِمْ مَغْشِيًّا عَلَيْهِمْ فَمَا شَعُرْتُ إِلَّا بِرَجُلٍ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَىٰ وَجْهِي فَفَتَحْتُ عَيْنِي، فَقُلْتُ: اسْقِنِي فَصَبَّ مِنَ الْمَاءِ فِي رَكْوَةٍ أَوْ مَشْرَبَةٍ شَيْئًا يَسِيرًا فَشَرِبْتُ وَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَلَمْ يَرْوِنِي ذَلِكَ الْقَدْرُ، فَقُلْتُ: اسْقِنِي فَسَقَانِي شَيْئًا يَسِيرًا، وَأَخَذَ بِيَدِي، فَقُلْتُ: وَرَائِي شَيْخٌ مُلْقًىٰ، قَالَ قَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ ذَاكَ

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٣٦٤).
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٣٦٤).

جَمَاعَةٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا أَمْشِي أَجُرُّ رِجْلِي وَيَسْقِينِي شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُ إِلَىٰ عِنْدَ سَفِينَتِهِمْ وَأَتَوْا بِرَفِيقِي الثَّالِثِ الشَّيْخِ، وَأَحْسَنُوا إِلَيْنَا أَهْلُ السَّفِينَةِ فَبَقِينَا أَيَّامًا حَتَّىٰ رَجَعَتْ إِلَيْنَا أَنْفُسُنَا، ثُمَّ كَتَبُوا لَنَا كِتَابًا إِلَىٰ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا رَايَةُ إِلَيَّ وَإِلَيْهِمْ، وَزَوَّدُونَا مِنَ الْكَعْكِ وَالسَّوِيقِ وَالْمَاءِ، فَلَمْ نَزَلْ نَمْشِي حَتَّىٰ نَفَذَ مَا كَانَ مَعَنَا مِنَ الْمَاءِ وَالسَّوِيقِ وَالْكَعْكِ فَجَعَلْنَا نَمْشِي جِيَاعًا عِطَاشًا عَلَىٰ شَطِّ الْبَحْرِ حَتَّىٰ وَقَعْنَا إِلَىٰ سُلْحُفَاةٍ قَدْ رَمَىٰ بِهِ الْبَحْرُ مِثْلُ التُّرْسِ، فَعَمَدْنَا إِلَىٰ حَجَرٍ كَبِيرٍ فَضَرَبْنَا عَلَىٰ ظَهْرِ السُّلْحُفَاةِ فَانْفَلَقَ ظَهْرُهُ وَإِذَا فِيهَا مِثْلُ صُفْرَةِ الْبَيْضِ فَأَخَذْنَا مِنْ بَعْضِ الْأَصْدَافِ الْمُلْقَىٰ عَلَىٰ شَطِّ الْبَحْرِ فَجَعَلْنَا نَغْتَرِفُ مِنْ ذَلِكَ الْأَصْفَرِ فَنَتَحَسَّاهُ حَتَّىٰ سَكَنَ عَنَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، ثُمَّ مَرَرْنَا وَتَحَمَّلْنَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا مَدِينَةَ الرَّايَةِ وَأَوْصَلْنَا الْكِتَابَ إِلَىٰ عَامِلِهِمْ، فَأَنْزَلَنَا فِي دَارِهِ وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، وَكَانَ يُقَدِّمُ إِلَيْنَا كُلَّ يَوْمٍ الْقَرْعَ، وَيَقُولُ لِخَادِمِهِ: هَاتِي لَهُمْ بِالْيَقْطِينِ الْمُبَارَكِ، فَيُقَدِّمُ إِلَيْنَا مِنْ ذَاكَ الْيَقْطِينِ مَعَ الْخُبْزِ أَيَّامًا، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنَّا بِالْفَارِسِيَّةِ: لَا تَدْعُو بِاللَّحْمِ الْمَشْؤُومِ، وَجَعَلَ يَسْمَعُ الرَّجُلَ صَاحِبَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَنَا أُحْسِنُ بِالْفَارِسِيَّةِ فَإِنَّ جَدَّتِي كَانَتْ هَرَوِيَّةً فَأَتَانَا بَعْدَ ذَلِكَ بِاللَّحْمِ، ثُمَّ خَرَجْنَا مِنْ هُنَاكَ وَزَوَّدَنَا إِلَىٰ أَنْ بَلَّغَنَا مِصْرَ.(١)

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٣٦٤).

فَصْلٌ

عَوْدًا إِلَى قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ عليهما السلام.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾ [الْكَهْفِ: ٦٠].

وَالتَّقْدِيرُ: وَاذْكُرْ إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ، أَيِ اذْكُرْ ذَلِكَ الزَّمَنَ وَمَا جَرَىٰ فِيهِ.

وَالْفَتَىٰ: الذَّكَرُ الشَّابُّ.

وَفَتَىٰ مُوسَىٰ: خَادِمُهُ وَتَابِعُهُ، فَإِضَافَةُ الْفَتَىٰ إِلَىٰ ضَمِيرِ مُوسَىٰ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الِاخْتِصَاصِ، كَمَا يُقَالُ: غُلَامُهُ. وَفَتَىٰ مُوسَىٰ هُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَآ أَبْرَحُ﴾ لا أَكُفُّ عَنِ السَّيْرِ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ الْمَعْنَىٰ: أَيْ لَا أَزَالُ سَائِرًا حَتَّىٰ أَبْلُغَ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي فِيهِ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ، وَمَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ مُلْتَقَاهُمَا. أَيْ: مَوْضِعُ الْتِقَائِهِمَا؛ حَيْثُ يَصِيرَانِ بَحْرًا وَاحِدًا، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ يُبَيِّنُ اسْمَيِ الْبَحْرَيْنِ وَلَا مَكَانَهُمَا فَنَقِفُ عِنْدَ النَّصِّ الْوَارِدِ وَلَا نَتَجَاوَزُهُ(٣).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾ أَيْ: وَلَوْ أَنِّي أَسِيرُ حُقُبًا مِنَ الزَّمَانِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾ قَالَ: دَهْرًا(٤).

---

(١) التحرير والتنوير (١٥/ ٣٥٩).

(٢) التحرير والتنوير (١٥/ ٣٦١).

(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٧٣).

(٤) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٧٤).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ [الكهف: ٦١-٦٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أُمِرَ بِحَمْلِ حُوتٍ مَمْلُوحٍ مَعَهُ، وَكَانَ فِي مِكْتَلٍ مَعَ يُوشَعَ عليه السلام وَقِيلَ لَهُ: مَتَىٰ فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّةَ. فَسَارَا حَتَّىٰ بَلَغَا مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ وَطَفَرَ مِنَ الْمِكْتَلِ إِلَىٰ الْبَحْرِ، فَاسْتَيْقَظَ يُوشَعُ، عليه السلام، وَسَقَطَ الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ وَجَعَلَ يَسِيرُ فِيهِ، وَالْمَاءُ لَهُ مِثْلُ الطَّاقِ لَا يَلْتَئِمُ بَعْدَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾ أَيْ: مِثْلَ السَّرَبِ فِي الْأَرْضِ)(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (وَإِنَّمَا كَانَ النِّسْيَانُ مِنَ الْفَتَىٰ وَحْدَهُ فَقِيلَ: الْمَعْنَىٰ، نَسِيَ أَنْ يُعْلِمَ مُوسَىٰ بِمَا رَأَىٰ مِنْ حَالِهِ فَنَسَبَ النِّسْيَانَ إِلَيْهِمَا لِلصُّحْبَةِ)(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ أَيِ: الْمَكَانَ الَّذِي نَسِيَا الْحُوتَ فِيهِ(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾:

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (فِيهِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ اتِّخَاذُ الزَّادِ فِي الْأَسْفَارِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَىٰ الصُّوفِيَّةِ الْجَهَلَةِ الْأَغْمَارِ- الْأَغْمَارُ جَمْعُ غُمْرٍ بِالضَّمِ: وَهُوَ الْجَاهِلُ الْغِرُّ الَّذِي لَمْ يُجَرِّبِ الْأُمُورَ- الَّذِينَ يَقْتَحِمُونَ الْمَهَامَّةَ وَالْقِفَارَ، زَعْمًا مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ التَّوَكُّلُ عَلَىٰ اللهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، هَذَا مُوسَىٰ نَبِيُّ اللهِ وَكَلِيمُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَدِ اتَّخَذَ الزَّادَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِرَبِّهِ، وَتَوَكُّلِهِ عَلَىٰ رَبِّ الْعِبَادِ. رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ،

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٧٤).

(٢) تفسير القرطبي (١١/ ١٢).

(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٧٤).

وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٧])(١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُتَوَكِّلُونَ الْمُعْتَمِدُونَ عَلَىٰ اللهِ ﷻ، وَلَا يَكُونُ الْمُتَوَكِّلُ شَرْعِيًّا إِلَّا إِذَا أَخَذَ بِالْأَسْبَابِ الْمَادِّيَّةِ الْمَأْلُوفَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ تَوَاكُلٌ. تَزَوَّدُوا خُذُوا مَعَكُمْ مِنَ الزَّادِ مَا يُبَلِّغُكُمْ سَفَرَكُمْ وَتَسْتَغْنُونَ بِهِ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ.

قَالَ الْحَافِظُ: (قَالَ الْمُهَلَّبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ تَرْكَ السُّؤَالِ مِنَ التَّقْوَىٰ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ اللهَ مَدَحَ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ النَّاسَ إِلْحَافًا فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ أَيْ: تَزَوَّدُوا وَاتَّقُوا أَذَىٰ النَّاسِ بِسُؤَالِكُمْ إِيَّاهُمْ، وَالْإِثْمَ فِي ذَلِكَ قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ التَّوَكُّلَ لَا يَكُونُ مَعَ السُّؤَالِ، وَإِنَّمَا التَّوَكُّلُ الْمَحْمُودُ أَلَّا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ وَقِيلَ هُوَ قَطْعُ النَّظَرِ عَنِ الْأَسْبَابِ بَعْدَ تَهْيِئَةِ الْأَسْبَابِ كَمَا قَالَ ﷺ: اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ)(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾؛ يَعْنِي: تَعَبًا، وَالنَّصَبُ التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ. وَقِيلَ: عَنَىٰ بِهِ هُنَا الْجُوعَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الْإِخْبَارِ بِمَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَلَمِ وَالْأَمْرَاضِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي الرِّضَا، وَلَا فِي التَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَصْدُرْ ذَلِكَ عَنْ ضَجَرٍ وَلَا سُخْطٍ(٣).

وَلَمْ يَجِدْ مُوسَىٰ النَّصَبَ حَتَّىٰ جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، أَيِ الَّذِي عِنْدَهُ الْخَضِرُ(٤).

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨٤).

(٣) تفسير القرطبي (١١/ ١٣، ١٤).

(٤) تفسير القرطبي (١١/ ١٣).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَـٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَـٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾﴾ [الكهف: ٦٣-٦٥].

فَلَمَّا سَأَلَ مُوسَىٰ الْغَدَاءَ نَسَبَ الْفَتَىٰ النِّسْيَانَ إِلَىٰ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُخَاطَبَةِ(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾﴾.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ يُوشَعَ لِمُوسَىٰ، أَيِ اتَّخَذَ الْحُوتُ سَبِيلَهُ عَجَبًا لِلنَّاسِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ تَمَامُ الْخَبَرِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ التَّعْجِيبَ فَقَالَ مِنْ نَفْسِهِ: ﴿عَجَبًا﴾ لِهَذَا الْأَمْرِ. وَمَوْضِعُ الْعَجَبِ أَنْ يَكُونَ حُوتٌ قَدْ مَاتَ فَأُكِلَ شِقُّهُ الْأَيْسَرُ ثُمَّ حُيِيَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ﴾ إِخْبَارًا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُخْبِرَ عَنْ مُوسَىٰ أَنَّهُ اتَّخَذَ سَبِيلَ الْحُوتِ مِنَ الْبَحْرِ عَجَبًا، أَيْ تَعَجَّبَ مِنْهُ. وَإِمَّا أَنْ يُخْبِرَ عَنِ الْحُوتِ أَنَّهُ اتَّخَذَ سَبِيلَهُ عَجَبًا لِلنَّاسِ)(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾؛ أَيْ: قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ أَمْرُ الْحُوتِ وَفَقْدُهُ هُوَ الَّذِي كُنَّا نَطْلُبُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي جِئْنَا لَهُ ثَمَّ - أَيْ هُنَاكَ- فَرَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا لِئَلَّا يُخْطِئَا طَرِيقَهُمَا(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَـٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَـٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾﴾.

هَذَا الْعَبْدُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ الْخَضِرُ ﷵ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَدَلَالَةُ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَبْنَا لَهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا، وَالرَّحْمَةُ الَّتِي

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١٣).
(٢) تفسير القرطبي (١١/ ١٤).
(٣) تفسير القرطبي (١١/ ١٥).

آتَاهُ اللهُ إِيَّاهَا هِيَ الْوَحْيُ وَالنُّبُوَّةُ(١). وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا أَيْضًا عِلْمًا.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (فَرَّقَ بَيْنَ الرَّحْمَةِ وَالْعِلْمِ، وَجَعَلَهُمَا مِنْ عِنْدِهِ وَمِنْ لَدُنْهُ؛ إِذْ لَمْ يَنَلْهُمَا عَلَىٰ يَدِ بِشْرٍ، وَكَانَ مِنْ لَدُنْهُ أَخَصَّ وَأَقْرَبَ مِنْ عِنْدِهِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾ ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٨٠] فَالسُّلْطَانُ النَّصِيرُ الَّذِي مِنْ لَدُنْهُ سُبْحَانَهُ أَخُصُّ وَأَقْرَبُ مِمَّا عِنْدَهُ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ ﴿وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾ ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٨٠])(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ مِّنْ عِبَادِنَا ﴾ مِنْ إِضَافَةِ مَخْلُوقٍ إِلَىٰ الْخَالِقِ؛ لِلتَّشْرِيفِ وَالِاخْتِصَاصِ.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٣٢٢).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٤٤٥).

فَصْلٌ

فِي الْعِلْمِ اللَّدُنِّيِّ

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَالْعِلْمُ اللَّدُنِّيُّ ثَمَرَةُ الْعُبُودِيَّةِ وَالْمُتَابَعَةِ، وَالصِّدْقِ مَعَ اللهِ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، وَبَذْلِ الْجُهْدِ فِي تَلَقِّي الْعِلْمِ مِنْ مِشْكَاةِ رَسُولِهِ. وَكَمَالِ الِانْقِيَادِ لَهُ. فَيَفْتَحُ لَهُ مِنْ فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَمْرٍ يَخُصُّهُ بِهِ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه - وَقَدْ سُئِلَ هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ؟ - فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمًا يُؤْتِيهِ اللهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ.

فَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ اللَّدُنِّيُّ الْحَقِيقِيُّ، وَأَمَّا عِلْمُ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَتَقَيَّدْ بِهِمَا فَهُوَ مِنْ لَدُنِ النَّفْسِ وَالْهَوَىٰ، وَالشَّيْطَانِ، فَهُوَ لَدُنِّيٌّ. لَكِنْ مِنْ لَدُنِ مَنْ؟ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ كَوْنُ الْعِلْمِ لَدُنِّيًّا رَحْمَانِيًّا بِمُوَافَقَتِهِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ رَبِّهِ عز وجل. فَالْعِلْمُ اللَّدُنِّيُّ نَوْعَانِ: لَدُنِّيٌّ رَحْمَانِيٌّ، وَلَدُنِّيٌّ شَيْطَانِيٌّ بَطْنَاوِيٌّ. وَالْمَحَكُّ: هُوَ الْوَحْيُ. وَلَا وَحْيَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعِلْمُ اللَّدُنِيُّ الرَّحْمَانِيُّ: هُوَ ثَمَرَةُ هَذِهِ الْمُوَافَقَةِ، وَالْمَحَبَّةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا التَّقَرُّبُ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ.

وَاللَّدُنِّيُّ الشَّيْطَانِيُّ: ثَمَرَةُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْوَحْيِ، وَتَحْكِيمِ الْهَوَىٰ وَالشَّيْطَانِ. وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَمَّا قِصَّةُ مُوسَىٰ مَعَ الْخَضِرِ عليهما السلام: فَالتَّعَلُّقُ بِهَا فِي تَجْوِيزِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْوَحْيِ بِالْعِلْمِ اللَّدُنِّيِّ إِلْحَادٌ، وَكُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، مُوجِبٌ لِإِرَاقَةِ الدَّمِ.

وَالْفَرْقُ: أَنَّ مُوسَىٰ لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَىٰ الْخَضِرِ. وَلَمْ يَكُنْ الْخَضِرُ مَأْمُورًا بِمُتَابَعَتِهِ. وَلَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِهَا لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَيَكُونَ مَعَهُ. وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: أَنْتَ مُوسَىٰ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَمُحَمَّدٌ ﷺ مَبْعُوثٌ إِلَىٰ جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ. فَرِسَالَتُهُ عَامَّةٌ لِلْجِنِّ وَالْإِنْسِ، فِي كُلِّ زَمَانٍ. وَلَوْ كَانَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ عليهما السلام حَيَّيْنِ لَكَانَا مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَإِذَا نَزَلَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام، فَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَمَنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَالْخَضِرِ مَعَ مُوسَىٰ. أَوْ جَوَّزَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ:

فَلْيُجَدِّدْ إِسْلَامَهُ، وَلْيَتَشَهَّدْ شَهَادَةَ الْحَقِّ. فَإِنَّهُ بِذَلِكَ مُفَارِقٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَاصَّةِ أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ وَخُلَفَائِهِ وَنُوَّابِهِ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ مَقْطَعٌ وَمَفْرَقٌ بَيْنَ زَنَادِقَةِ الْقَوْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الِاسْتِقَامَةِ مِنْهُمْ، فَحَرِّكْ تَرَهُ)(١).

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ- هُوَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ- قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: (وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَىٰ رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ) قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: (العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ: هَلْ عِنْدَكُمُ الْخِطَابُ لِعَلِيٍّ؟ وَالْجَمْعُ إِمَّا لِإِرَادَتِهِ مَعَ بَقِيَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ لِلتَّعْظِيمِ قَوْلُهُ كِتَابٌ أَيْ مَكْتُوبٌ أَخَذْتُمُوهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا سَأَلَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الشِّيعَةِ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا سِيَّمَا عَلِيًّا أَشْيَاءَ مِنَ الْوَحْيِ خَصَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا لَمْ يُطْلِعْ غَيْرَهُمْ عَلَيْهَا قَالَ لَا لَكِنْ إِنْ أَعْطَىٰ اللهُ رَجُلًا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ فَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ الِاسْتِنْبَاطِ فَتَحْصُلُ عِنْدَهُ الزِّيَادَةُ بِذَلِكَ الِاعْتِبَارِ)(٣).

وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَىٰ الْعِلْمِ اللَّدُنِّيِّ مَا يُسَمَّىٰ بِالْإِلْهَامِ وَيُرَادُ بِهِ مَا يُلْقَىٰ فِي رُوحِ الْإِنْسَانِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ إِرَادَةٍ.

وَيَدْخُلُ فِي الْإِلْهَامِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [النَّحْلِ: ٦٨].

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾ الْآيَةَ، الْمُرَادُ بِالْإِيحَاءِ هُنَا: الْإِلْهَامُ. وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ الْإِيحَاءَ عَلَىٰ الْإِعْلَامِ بِالشَّيْءِ فِي خُفْيَةٍ؛ وَلِذَا تُطْلِقُهُ عَلَىٰ الْإِشَارَةِ، وَعَلَىٰ الْكِتَابَةِ، وَعَلَىٰ الْإِلْهَامِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَىٰ: وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَىٰ النَّحْلِ [١٦ \ ٦٨]؛ أَيْ:

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٤٤٦).
(٢) صحيح البخاري (٣٠٤٧).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٠٤).

أَلْهَمَهَا)(١).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الْقَصَصِ: ٧].

رَوَىٰ الطَّبَرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ وَحْيًا جَاءَهَا مِنَ اللهِ، فَقَذَفَ فِي قَلْبِهَا، وَلَيْسَ بِوَحْيِ نُبُوَّةٍ، أَنْ أَرْضِعِي مُوسَىٰ، ﴿فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ...﴾ الْآيَةَ(٢).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾ [الْمَائِدَة: ١١١].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: (أَلْقَيْتُ إِلَيْهِم عِلْمَ ذَلِكَ إِلْهَامًا)(٣).

رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ**» قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ (مُحَدَّثُونَ): مُلْهَمُونَ(٤).

أَصْلُ مَعْنَىٰ الْإِلْهَامِ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَهِمَ الشَّيْءَ، وَالْتَهَمَهُ إِذَا ابْتَلَعَهُ، وَأَلْهَمْتُهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَيْ أَبْلَغْتُهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ ذَلِكَ فِيمَا يَقْذِفُهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ كَالْإِبْلَاغِ(٥).

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: (وَالْإِلْهَامُ فِي الِاصْطِلَاحِ: إِيقَاعُ شَيْءٍ فِي الْقَلْبِ يُثْلَجُ لَهُ الصَّدْرُ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ بِوَحْيٍ وَلَا نَظَرٍ فِي حُجَّةٍ عَقْلِيَّةٍ، يَخْتَصُّ اللهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مَنْ خَلْقِهِ، أَمَّا مَا يُلْهِمُهُ الْأَنْبِيَاءُ مِمَّا يُلْقِيهِ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ فَلَيْسَ كَإِلْهَامِ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ بِخِلَافِ

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ٤٠٩).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٩/ ٥١٩).

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٦/ ٤٠٥).

(٤) صحيح مسلم (٢٣٩٨).

(٥) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣١/ ١٧٧).

غَيْرِهِمْ)(١).

وَالْإِلْهَامُ الَّذِي يَقَعُ لِلْأَنْبِيَاءِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَمِنْ مَرَاتِبِ الْهِدَايَةِ مَرْتَبَةُ الْإِلْهَامِ.(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨** ﴾ [الشَّمْسِ: ٧-٨]

وَالْمَقْصُودُ بِالْإِلْهَامِ هُنَا: أَنْ يُجْعَلَ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ تَمْيِيزُهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَعَلَّ مِنَ الْإِلْهَامِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا سَرْعَانَ مَا يَتُوبُ، وَيُعْرَفُ بِجُرْمِهِ وَبِمَعْصِيَتِهِ، وَبِأَنَّهُ خَالَفَ الْحَقَّ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا مَرَّ فِي طَرِيقٍ مَيَّزَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَمَيَّزَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ وَالطَّاعَةِ، وَمَيَّزَ بَيْنَ الطَّرِيقِ الَّذِي يَأْخُذُهُ وَالطَّرِيقِ الَّذِي لَا يَأْخُذُهُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ نِعْمَةٌ يُنْعِمُ اللهُ بِهَا عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «**اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَقِنِي شَرَّ نَفْسِي**» وَلِهَذَا يُقَالُ: كُلُّ مُؤْمِنٍ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْهَمَهُ اللهُ رُشْدَهُ؛ إِذْ إِنَّهُ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَعْرَضَ، وَأَهْلُ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ أُلْهِمُوا رُشْدَهُمْ إِذْ لَزِمُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَأَعْرَضُوا عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ(٣).

وَعَلَيْهِ؛ فَالْإِلْهَامُ هُوَ مَا يُلْقِيهِ اللهُ ﷻ فِي قُلُوبِ بَعْضِ عِبَادِهِ، بِإِدْرَاكِ الْحَقِّ فِي قَضِيَّةٍ قَدْ تُشْكِلُ عَلَىٰ الْأُمَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ قَضِيَّةً فَرْدِيَّةً أَوْ جَمَاعِيَّةً قَدْ تَشْتَبِهُ، فَيَحْتَاجُ النَّاسُ فِيهَا إِلَىٰ أَنْ يَعْرِفُوا وَجْهَ الْحَقِّ لِالْتِبَاسِ النَّظَرِ فِيهَا أَوْ تَعَدُّدِ وُجُوهِ النَّظَرِ فِيهَا، فَاللهُ ﷻ قَدْ يُلْقِي فِي قُلُوبِ بَعْضِ الْعِبَادِ إِدْرَاكَ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَيُسَمَّىٰ هَذَا إِلْهَامًا، لَكِنْ لَيْسَ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ يَنْكَشِفُ لِلْإِنْسَانِ مِمَّا يَتَوَافَقُ مَعَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِذَا تَوَافَرَتْ صِفَاتُ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَىٰ وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ.

وَبَيْنَ الْإِلْهَامِ وَكُلٍّ مِنَ التَّحْدِيثِ وَالْفِرَاسَةِ وَالْإِعْلَامِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَالْكَشْفِ، عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ وَالْمُتَعَلِّقُ، وَتَنْقَسِمُ كُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ إِلَىٰ

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٣٢٤).
(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٤٧٠).
(٣) شرح لامية ابن تيمية، لعمر بن سعود بن فهد العيد؛ الدرس الخامس.

قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلِ: حَقٌّ فِي ذَاتِهِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ، وَهُوَ مَا كَانَ ثَمَرَةَ الْعُبُودِيَّةِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالصِّدْقِ مَعَ اللهِ، وَالإِخْلَاصِ لَهُ، وَبَذْلَ الْجُهْدِ فِي تَلَقِّي الْعِلْمِ مِنْ مِشْكَاةِ رَسُولِهِ ﷺ وَكَمَالِ الانْقِيَادِ لَهُ.

الثَّانِي: بَاطِلٌ وَشَرٌّ فِي ذَاتِهِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ، وَهُوض مَا كَانَ ثَمَرَةً لِلإِعْرَاضِ عَنِ الْوَحْيِ وَتَحْكِيمِ الْهَوَىٰ وَالشَّيْطَانِ، وَمَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسِ.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ فَإِنَّ الإِلْهَامَ الَّذِي يَقَعُ فِي رَوْعِ الْمُسْلِمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَحْمَانِيًّا أَوْ شَيْطَانِيًّا، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِحَالِ صَاحِبِهِ،، وَيُعْرَفُ كَذَلِكَ بِالشَّيْءِ الْمُلْهَمِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ إِرَادَةٍ أَوْ عَمَلٍ، مُضَادًّا لِلشَّرِيعَةِ بِالِابْتِدَاعِ، وَلِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالِاسْتِدْرَاكِ وَالْأَحَادِيثِ، فَهُوَ إِلْهَامٌ شَيْطَانِيٌّ، كَمَا يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَقَعَ فِي الْقَلْبِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْمُتَكَافِئَةِ، أَوِ النَّظَرِ فِي مَنَاطِ الْحُكْمِ، أَوْ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَكَانَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الإِلْهَامُ مِمَّنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ بِالإِيمَانِ، وَوَفَّقَهُ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، وَهَدَاهُ لِلاعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ، فَهُوَ إِلْهَامٌ رَحْمَانِيٌّ، يُعْتَبَرُ دَلِيلًا فِي حَقِّهِ، وَتَرْجِيحُهُ بِهَذَا الإِلْهَامِ تَرْجِيحٌ شَرْعِيٌّ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ.

وَجِمَاعُ الْقَوْلِ فِي بَابِ الإِلْهَامِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الِابْتِدَاعِ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ بِأَحَادِيثِ اسْتِفْتَاءِ النَّفْسِ وَالْقَلْبِ مَا يَلِي:

١- الإِلْهَامُ وَالْكَشْفُ مِنْهُ مَا هُوَ حَقٌّ وَصَوَابٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ بَاطِلٌ وَضَلَالٌ.

٢- الإِلْهَامُ الْحَقُّ هُوَ الَّذِي تَوَفَّرَتْ فِيهِ وَفِي صَاحِبِهِ هَذِهِ الْأُمُورُ:

- الِاعْتِصَامُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَكَمَالُ الِانْقِيَادِ لَهَا وَالتَّحَلِّي بِالتَّقْوَىٰ وَالإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ.

- أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَلِدَلِيلٍ مِنَ الْوَحْيِ لَا مُسْتَأْنَفًا لِحُكْمٍ مِنْ عِنْدِهِ، أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ وَلَا مُسْتَقِلٍّ.

- أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَغَيْرَ مُتَعَارِضٍ مَعَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَأْتِي الإِنْسَانَ مِنَ اللهِ مَا لَا يَحْتَاجُ عَرْضَهُ عَلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنِ الرَّسُولِ فِي بَعْضِ دِينِهِ وَهَذَا كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

٣- الْإِلْهَامُ وَالتَّحْدِيثُ وَالْكَشْفُ، الْوَاقِعَةُ لِلْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ الْمُتَّبِعِ لِلسُّنَّةِ، مِنْهُ مَا هُوَ خَطَأٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ صَوَابٌ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ تُمَيِّزُ صَوَابَهُ مِنْ خَطَئِهِ.

٤- الْأَصْلُ فِي رَدِّ الْأَحْكَامِ وَالْفُتْيَا فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَخْبَارِ، إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ اجْتِهَادٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ إِلْهَامٍ فَهُوَ تَابِعٌ فِي مَنْزِلَتِهِ وَحُكْمِهِ لِلنَّقْلِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ حُجَّةُ اللهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ.

٥- الْإِلْهَامُ الْحَقُّ لَا يَقَعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ هُوَ وَاقِعٌ فِي حَيِّزِ الْأُمُورِ الَّتِي يَصِحُّ اسْتِفْتَاءُ الْقَلْبِ فِيهَا.(١)

(١) حقيقة البدعة وأحكامها (١/ ٤٠٣- ٤٠٦).

فَصْلٌ

شُبْهَةٌ وَجَوَابُهَا:

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَخَطَّاهُمْ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: دَعُونِي فَأَدْنُوَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، قَالَ: «**دَعُوا وَابِصَةَ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَمْ تَسْأَلُنِي؟**» قُلْتُ: لَا، بَلْ أَخْبِرْنِي، فَقَالَ: «**جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ**» فَقَالَ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: «**يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «**الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**»(١).

وَبِمَعْنَىٰ حَدِيثِ وَابِصَةَ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ فِي الْمُسْنَدِ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي، وَيُحَرَّمُ عَلَيَّ، قَالَ: فَصَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَوَّبَ فِيَّ النَّظَرَ، فَقَالَ: «**الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ**»(٢).

وَبِمَعْنَاهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْإِثْمُ؟ قَالَ: «**إِذَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ**»(٣).

وَبِمَعْنَاهُ أَيْضًا حَدِيثُ النُّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٨٠٠٦)، وأبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (١٥٨٦) إسناده ضعيف من أجل الزبير أبي عبد السلام.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٧٧٤٣) وقال محققه: إسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد (٢٢١٩٩) وقال محققه: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٤) صحيح مسلم (٢٥٥٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ ﷺ: «الْبِرُّ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْبِرُّ يَكُونُ بِمَعْنَىٰ الصِّلَةِ وَبِمَعْنَىٰ اللُّطْفِ وَالْمَبَرَّةِ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ وَبِمَعْنَىٰ الطَّاعَةِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ مَجَامِعُ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَمَعْنَىٰ «حَاكَ فِي صَدْرِكِ»؛ أَيْ: تَحَرَّكَ فِيهِ وَتَرَدَّدَ وَلَمْ يَنْشَرِحْ لَهُ الصَّدْرُ، وَحَصَلَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ الشَّكُّ وَخَوْفُ كَوْنِهِ ذَنْبًا(١).

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ بِمَعْنًىٰ مُتَقَارِبٍ، يَسْتَدِلُّ بِهَا وَبِأَمْثَالِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، عَلَىٰ أَنَّ مَعْنَاهَا الرُّجُوعُ فِي الْأُمُورِ الْحَادِثَةِ فِي الدِّينِ إِلَىٰ مَا يَقَعُ بِالْقَلْبِ، وَيَهْجُسُ فِي النَّفْسِ، فَإِذَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ تَجِدْ حَرَجًا فَهُوَ صَحِيحٌ حَسَنٌ، يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً، لِأَنَّهُ بِرٌّ يُجَازِي اللهُ عَلَيْهِ بِالثَّوَابِ.

وَأَمَّا إِذَا تَحَرَّجَتِ النَّفْسُ فِيهِ وَارْتَابَتْ وَتَرَدَّدَتْ، فَإِنَّهُ قَبِيحٌ يَحْظُرُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً لِكَوْنِهِ مَأْثَمًا.

وَإِنَّ فِي مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ وَالِاسْتِقْبَاحَ الَّذِي يَقَعُ بِالْقَلْبِ أَمْرٌ يَصِحُّ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ».

وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَىٰ أَنَّ لِاسْتِحْسَانِ الْعُقُولِ وَمَيْلِ النُّفُوسِ أَثَرًا فِي شَرْعِيَّةِ الْأَحْكَامِ.

○ **مُنَاقَشَةُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ(٢):**

أَصْلٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ أَصْلٌ آخَرُ وَهُوَ لَا يُوجَدُ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ وَوَضَّحَهُ رَسُولُهُ ﷺ أَكْمَلَ تَوْضِيحٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

وَكَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»(٣). وَهَذَا الْأَصْلُ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا زَائِغٌ هَالِكٌ. يَنْبَنِي عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ، أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ فَمِنْهَا التَّشْرِيعُ وَإِلَيْهِمَا التَّحَاكُمُ،

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٦/ ١١١).

(٢) حقيقة البدعة وأحكامها (١/ ٤٠٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٤٣) صححه الألباني.

كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ... ﴾ [المائدة: ٤٨- ٤٩].

وَقَدْ حَظَّرَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ الْعَمَلَ وَالْحُكْمَ بِغَيْرِ الْوَحْيِ فَقَالَ ﷻ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠٥] فَأَمَرَهُ بِالْحُكْمِ بِمَا أَرَاهُ اللهُ، لَا بِمَا رَآهُ هُوَ أَوْ حَدَّثَتْهُ بِهِ نَفْسُهُ، فَغَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ أَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ.

وَهَذَا أَصْلٌ ثَانٍ، وَعَلَيْهِ مِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَا يَفُوقُ هَذَا الْحَصْرَ.

عِنْدَ النَّظَرِ إِلَىٰ حَدِيثِ «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ» وَ«اسْتَفْتِ قَلْبَكَ» وَمَا فِي مَعْنَاهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِلْحَاقُهَا بِالْأَصْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ، فَمَتَىٰ ظَنَّ أَحَدٌ أَنَّ اسْتِفْتَاءَ الْقَلْبِ هُوَ بِإِيجَادِ حُكْمٍ مُسْتَقِلٍّ عَنِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا.

وَارِدَاتُ الْقُلُوبِ مِنْ إِلْهَامٍ وَكَشْفٍ وَتَحْدِيثٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَدْخُلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

١- الِاشْتِبَاهُ فِي الْأَمْرِ هَلْ هُوَ بِرٌّ أَوْ إِثْمٌ، حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؟

٢- عِنْدَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَكَافِئَةِ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلنَّظَرِ وَالتَّرْجِيحِ عِلْمًا وَإِخْلَاصًا وَاتِّبَاعًا.

٣- اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَىٰ الْحَنِيفِيَّةِ: وَهُوَ حُبُّ الْمَعْرُوفِ، وَبُغْضُ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا لَمْ تَسْتَحِلُّ الْفِطْرَةُ فَالْقُلُوبُ مَفْطُورَةٌ عَلَىٰ الْحَقِّ، فَإِذَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ مُقَوَّمَةً بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، مُنَوَّرَةً بِنُورِ الْقُرْآنِ، وَخَفِيَ عَلَيْهَا دِلَالَةُ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَرَأَىٰ قَلْبَهُ يُرَجِّحُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ، كَانَ هَذَا أَقْوَىٰ الْأَمَارَاتِ عِنْدَ مِثْلِهِ.

وَهَذَا الْكَلَامُ هُوَ مَعْنَىٰ «الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ».

٤- التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْمِلْكِ وَالْمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ مَعْلُومٍ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي فُضُولِ الْمُبَاحَاتِ فَإِنَّهُ قَدْ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَىٰ اسْتِفْتَاءِ الْقَلْبِ، وَاعْتِبَارِ مَا يُلْهِمُهُ اللهُ بِهِ.

٥- النَّظَرُ فِي دَلِيلِ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.(١) **انْتَهَىٰ مِنْ كِتَابِ حَقِيقَةِ الْبِدْعَةِ وَأَحْكَامِهَا.**

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ: ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ زَنَادِقَةِ الْبَاطِنِيَّةِ إِلَىٰ سُلُوكِ طَرِيقٍ تَلْزَمُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، فَقَالُوا: هَذِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْعَامَّةُ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِهَا عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعَامَّةِ، وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ وَأَهْلُ الْخُصُوصِ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ تِلْكَ النُّصُوصِ، بَلْ إِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُمْ مَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ خَوَاطِرِهِمْ. وَقَالُوا: (وَذَلِكَ لِصَفَاءِ قُلُوبِهِمْ عَنِ الْأَكْدَارِ، وَخُلُوِّهَا عَنِ الْأَغْيَارِ، فَتَتَجَلَّىٰ لَهُمُ الْعُلُومُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْحَقَائِقُ الرَّبَّانِيَّةُ، فَيَقِفُونَ عَلَىٰ أَسْرَارِ الْكَائِنَاتِ، وَيَعْلَمُونَ أَحْكَامَ الْجُزْئِيَّاتِ، فَيَسْتَغْنُونَ بِهَا عَنْ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ الْكُلِّيَّاتِ، كَمَا اتَّفَقَ لِلْخَضِرِ، فَإِنَّهُ اسْتَغْنَىٰ بِمَا تَجَلَّىٰ لَهُ مِنَ الْعُلُومِ، عَمَّا كَانَ عِنْدَ مُوسَىٰ مِنْ تِلْكَ الْفُهُومِ. وَقَدْ جَاءَ فِيمَا يَنْقُلُونَ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ).

قَالَ شَيْخُنَا ﷺ: (وَهَذَا الْقَوْلُ زَنْدَقَةٌ وَكُفْرٌ يُقْتَلُ قَائِلُهُ وَلَا يُسْتَتَابُ؛ لِأَنَّهُ إِنْكَارُ مَا عُلِمَ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَجْرَىٰ سُنَّتَهُ، وَأَنْفَذَ حِكْمَتَهُ، بِأَنَّ أَحْكَامَهُ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ رُسُلِهِ السُّفَرَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، وَهُمُ الْمُبَلِّغُونَ عَنْهُ رِسَالَتَهُ وَكَلَامَهُ الْمُبَيِّنُونَ شَرَائِعَهُ وَأَحْكَامَهُ، اخْتَارَهُمْ لِذَلِكَ، وَخَصَّهُمْ بِمَا هُنَالِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ** ﴿٧٥﴾ ﴾ [الْحَجّ: ٧٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ** ﴾ [الأَنْعَام: ١٢٤] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ** ﴾ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَعَلَىٰ الْجُمْلَةِ، فَقَدْ حَصَلَ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ، وَالْيَقِينُ الضَّرُورِيُّ وَاجْتِمَاعُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَىٰ أَنْ لَا طَرِيقَ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَىٰ الَّتِي هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَىٰ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَلَا

---

(١) حقيقة البدعة وأحكامها (١/ ٤٠٩)

يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرُّسُلِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هُنَاكَ طَرِيقًا آخَرَ يُعْرَفُ بِهَا أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ غَيْرُ الرُّسُلِ بِحَيْثُ يُسْتَغْنَىٰ عَنِ الرُّسُلِ فَهُوَ كَافِرٌ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَىٰ سُؤَالٍ وَلَا جَوَابٍ، ثُمَّ هُوَ قَوْلٌ بِإِثْبَاتِ أَنْبِيَاءَ بَعْدَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الَّذِي قَدْ جَعَلَهُ اللهُ خَاتَمَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَلَا رَسُولَ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَالَ يَأْخُذُ عَنْ قَلْبِهِ وَأَنَّ مَا يَقَعُ فِيهِ هُوَ حُكْمُ اللهِ تَعَالَىٰ وَأَنَّهُ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، فَقَدْ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ خَاصَّةَ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّ هَذَا نَحْوُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي**» الْحَدِيثَ)(١).

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ: (وَأَمَّا مَنْ يَتَعَلَّقُ بِقِصَّةِ مُوسَىٰ مَعَ الْخَضِرِ عليه السلام، فِي تَجْوِيزِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْوَحْيِ بِالْعِلْمِ اللَّدُنِّيِّ، الَّذِي يَدَّعِيهِ بَعْضُ مَنْ عَدِمَ التَّوْفِيقَ فَهُوَ مُلْحِدٌ زِنْدِيقٌ. فَإِنَّ مُوسَىٰ عليه السلام لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَىٰ الْخَضِرِ، وَلَمْ يَكُنِ الْخَضِرُ مَأْمُورًا بِمُتَابَعَتِهِ. وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: أَنْتَ مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَمُحَمَّدٌ ﷺ مَبْعُوثٌ إِلَىٰ جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ، وَلَوْ كَانَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ حَيَّيْنِ لَكَانَا مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَإِذَا نَزَلَ عِيسَىٰ عليه السلام إِلَىٰ الْأَرْضِ، إِنَّمَا يَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ، فَمَنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَالْخَضِرِ مَعَ مُوسَىٰ، أَوْ جَوَّزَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فَلْيُجَدِّدْ إِسْلَامَهُ، وَلْيَشْهَدْ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَإِنَّهُ مُفَارِقٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ مُفَرِّقٌ بَيْنَ زَنَادِقَةِ الْقَوْمِ وَأَهْلِ الِاسْتِقَامَةِ، وَحَرِّكْ تَرَ)(٢).

وَيُشْبِهُ مَا سَبَقَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ الْفَرَاسَةُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ** ﴿٧٥﴾ ﴾ [الْحِجْر: ٧٥].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَهُمُ الْمُتَفَرِّسُونَ الَّذِينَ سَلِمُوا مِنَ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ وَالْفَاحِشَةِ، وَقَالَ تَعَالَىٰ عُقَيْبَ أَمْرِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِغَضِّ أَبْصَارِهِمْ وَحِفْظِ فُرُوجِهِمْ: ﴿ **اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾ [النُّور: ٣٥].

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ٤٠).
(٢) شرح الطحاوية – ط الأوقاف السعودية (ص: ٥٢٦).

وَسِرُّ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَمَنْ غَضَّ بَصَرَهُ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ عَوَّضَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ جِنْسِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَكَمَا أَمْسَكَ نُورَ بَصَرِهِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ أَطْلَقَ اللهُ نُورَ بَصِيرَتِهِ وَقَلْبِهِ، فَرَأَىٰ بِهِ مَا لَمْ يَرَهُ مَنْ أَطْلَقَ بَصَرَهُ وَلَمْ يَغُضَّهُ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهَذَا أَمْرٌ يُحِسُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ. فَإِنَّ الْقَلْبَ كَالْمِرْآةِ، وَالْهَوَىٰ كَالصَّدَإِ فِيهَا. فَإِذَا خَلَصَتِ الْمِرْآةُ مِنَ الصَّدَإِ انْطَبَعَتْ فِيهَا صُورَةُ الْحَقَائِقِ كَمَا هِيَ عَلَيْهِ. وَإِذَا صَدِئَتْ لَمْ يَنْطَبِعْ فِيهَا صُورَةُ الْمَعْلُومَاتِ. فَيَكُونث عِلْمُهُ وَكَلَامُهُ مِنْ بَابِ الْخَرْصِ وَالظُّنُونِ)(١).

رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الحِجْر: ٧٥]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ قَالَ: لِلْمُتَفَرِّسِينَ(٢).

قَوْلُهُ: «**اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنَ**» الْفِرَاسَةُ بِالْكَسْرِ اسْمٌ مِنْ قَوْلِك تَفَرَّسْتُ فِي فُلَانٍ الْخَيْرَ وَهِيَ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَهُوَ مَا يُوقِعُهُ اللهُ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ فَيَعْلَمُونَ بِذَلِكَ أَحْوَالَ النَّاسِ بِنَوْعٍ مِنَ الْكَرَامَاتِ وَإِصَابَةِ الْحَدْسِ وَالنَّظَرِ وَالظَّنِّ وَالتَّثَبُّتِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مَا يَحْصُلُ بِدَلَائِلِ التَّجَارِبِ وَالْخُلُقِ وَالْأَخْلَاقِ تُعْرَفُ بِذَلِكَ أَحْوَالُ النَّاسِ أَيْضًا.(٣)

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِلْهَامِ وَالْفِرَاسَةِ أَنَّهَا كَشْفُ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ بِوَاسِطَةِ تَفَرُّسِ آثَارِ الصُّوَرِ، وَالْإِلْهَامُ كَشْفُهَا بِلَا وَاسِطَةٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِلْهَامِ وَالْوَحْيِ أَنَّهُ تَابِعٌ لِلْوَحْيِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ(٤).

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَىٰ الْأَمْرِ بِاتِّقَاءِ فِرَاسَةِ الْمُؤْمِنِ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ: تَجَنَّبُوا فِعْلَ الْمَعَاصِي

---

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان. ط عالم الفوائد (١/ ٧٦).
(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٣١٢٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٢٧).
(٣) تحفة الأحوذي (٨/ ٤٤١).
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٨٠).

لِئَلَّا يَطَّلِعَ عَلَيْهِ فَتُفْضَحُوا بَيْنَ يَدَيْهِ – أَيْ: الْمُؤْمِنُ- الْكَامِلُ الْإِيمَانُ(١).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: (فَحَقٌّ عَلَىٰ الْوَلِيِّ وَإِنْ بَلَغَ فِي الْوِلَايَةِ إِلَىٰ أَعلَىٰ مَقَامٍ وَأَرْفَعِ مَكَانٍ، أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِيًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَازِنًا لِأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ بِمِيزَانِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَاقِفًا عَلَىٰ الْحَدِّ الَّذِي رَسَمَ فِيهَا غَيْرَ زَائِغٍ عَنْهَا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنهُ ﷺ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ أَمْرٍ لَيْسَ عَلَىٰ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ**». وَإِذا وَرَدَ عَلَيْهِ وَارِدٌ يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ رَدَّهُ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَيُدَافِعُ ذَلِكَ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ، وَبِمَا تَبْلُغُ إِلَيْهِ قُدْرَتِهِ. قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾. وَقَالَ تَعالَىٰ ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ** ﴾. وَقَالَ تَعالَىٰ: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾ وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: (إِنَّهَا لَتَقَعُ فِي قَلْبِي النُّكْتَةُ مِنْ نُكَتِ الْقَوْمِ فَلَا أَقْبَلُهَا إِلَّا بِشَاهِدَينِ عَدْلَيْنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). وَقَالَ الْجُنَيْدُ ؒ: (عِلْمُنَا هَذَا مُقَيَّدٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ لَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ وَيكْتُبِ الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يتكَلَّم فِي عِلْمِنَا). وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ النَّيْسَابُورِيُّ: (مَنْ أَمَّرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الشَّرِيعَةَ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَّرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْهَوَىٰ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ **وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا** ﴾. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ: (كُلُّ وُجْدٍ لَا يَشْهَدُ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَهُوَ بَاطِلٌ»(٢).

الْعِلْمُ نُورٌ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ مُقْتَبَسٌ مِنْ مَصَابِيحِ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَالْأَفْعَالِ الْأَحْمَدِيَّةِ، وَالْأَحْوَالِ الْمَحْمُودِيَّةِ، يُهْتَدَىٰ بِهِ إِلَىٰ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، فَإِنْ حَصَلَ- أَيِ الْعِلْمُ- بِوَاسِطَةِ الْبَشَرِ فَهُوَ كَسْبِيٌّ، وَإِلَّا فَهُوَ الْعِلْمُ اللَّدُنِّيُّ الْمُنْقَسِمُ إِلَىٰ الْوَحْيِ وَالْإِلْهَامِ وَالْفِرَاسَةِ، فَالْوَحْيُ لُغَةً: إِشَارَةٌ بِسُرْعَةٍ. وَاصْطِلَاحًا كَلَامٌ إِلَهِيٌّ يَصِلُ إِلَىٰ الْقَلْبِ النَّبَوِيِّ. فَمَا أَنْزَلَ صُورَتَهُ وَمَعْنَاهُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ فَهُوَ الْكَلَامُ الْإِلَهِيُّ. وَمَا نَزَلَ مَعْنَاهُ عَلَىٰ الشَّارِعِ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِكَلَامِهِ فَهُوَ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ فِي مَحَلِّ الشُّهُودِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ** ﴿١٠﴾ ﴾ [النَّجم: ١٠] وَقَدْ يَكُونُ بِوَاسِطَةِ نُزُولِ الْمَلَكِ، أَيْ: بِنُزُولِهِ مِنَ الصُّورَةِ الْمَلَكِيَّةِ إِلَىٰ الْهَيْئَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ

---

(١) فيض القدير (١/ ١٤٣).

(٢) قطر الولي علىٰ حديث الولي = ولاية الله والطريق إليها (ص: ٢٣٦).

الْمُتَكَلِّمَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْحَقُّ، فَكَلَّمَ أَوَّلًا مُحَمَّدًا بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ، وَثَانِيًا أَصْحَابَهُ بِوَاسِطَةِ مُحَمَّدٍ، وَثَالِثًا التَّابِعِينَ بِوَاسِطَةِ الصَّحَابَةِ وَهَلُمَّ جَرًّا. وَقَدْ يَكُونُ بِنَفْثِهِ فِي قَلْبِهِ بِأَنْ يُلْقِيَ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِصُورَةٍ أَنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي، وَالْإِلْهَامُ لُغَةً الْإِبْلَاغُ، وَهُوَ عِلْمٌ حَقٌّ يَقْذِفُهُ اللهُ مِنَ الْغَيْبِ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ﴾ [سبأ: ٤٨] وَالْفَرَاسَةُ عِلْمٌ يَنْكَشِفُ مِنَ الْغَيْبِ بِسَبَبِ تَفَرُّسِ آثَارِ الصُّوَرِ، «**اتَّقُوا فَرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ**».

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِلْهَامِ وَالْفِرَاسَةِ أَنَّهَا كَشْفُ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ بِوَاسِطَةِ تَفَرُّسِ آثَارِ الصُّوَرِ، وَالْإِلْهَامُ كَشْفُهَا بِلَا وَاسِطَةٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِلْهَامِ وَالْوَحْيِ أَنَّهُ تَابِعٌ لِلْوَحْيِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، ثُمَّ عِلْمُ الْيَقِينِ مَا كَانَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَعَيْنُ الْيَقِينِ مَا كَانَ بِطَرِيقِ الْكَشْفِ وَالنَّوَالِ، وَحَقُّ الْيَقِينِ مَا كَانَ بِتَحْقِيقِ الِانْفِصَالِ عَنْ لَوْثِ الصَّلْصَالِ لِوُرُودِ رَائِدِ الْوِصَالِ[1].

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٨٠).

فَصْلٌ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ٦٦ ﴾ [الْكَهْفِ: ٦٦].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: هَلْ أَتَّبِعُكَ هَذَا سُؤَالُ الْمُلَاطِفِ، وَالْمُخَاطِبِ الْمُسْتَنْزِلِ الْمُبَالِغِ فِي حُسْنِ الْأَدَبِ، الْمَعْنَىٰ: هَلْ يَتَّفِقُ لَكَ وَيَخِفُّ عَلَيْكَ؟

وفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُتَعَلِّمَ تَبَعٌ لِلْعَالِمِ وَإِنْ تَفَاوَتَتِ الْمَرَاتِبُ، وَلَا يُظَنُّ أَنَّ فِي تَعَلُّمِ مُوسَىٰ مِنَ الْخَضِرِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ، فَقَدْ يَشِذُّ عَنِ الْفَاضِلِ مَا يَعْلَمُهُ الْمَفْضُولُ، وَالْفَضْلُ لِمَنْ فَضَّلَهُ اللهُ، فَالْخَضِرُ إِنْ كَانَ وَلِيًّا فَمُوسَىٰ أَفْضَلُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ نَبِيٌّ وَالنَّبِيُّ أَفْضَلُ مِنَ الْوَلِيِّ، وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا فَمُوسَىٰ فَضْلُهُ بِالرِّسَالَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ)(١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (يُخْبِرُ تَعَالَىٰ عَنْ قِولِ مُوسَىٰ، عليه السلام لِذَلِكَ الرَّجُلِ الْعَالِمِ، وَهُوَ الْخَضِرُ، الَّذِي خَصَّهُ اللهُ بِعِلْمٍ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ مُوسَىٰ، كَمَّا أَنَّهُ أَعْطَىٰ مُوسَىٰ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يُعْطِهِ الْخَضِرَ، ﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ ﴾ سُؤَالٌ بِتَلَطُّفٍ، لَا عَلَىٰ وَجْهِ الْإِلْزَامِ وَالْإِجْبَارِ. وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سُؤَالُ الْمُتَعَلِّمِ مِنَ الْعَالِمِ. وَقَوْلُهُ: ﴿أَتَّبِعُكَ﴾ أَيْ: أَصْحَبُكَ وَأُرَافِقُكَ، ﴿عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ٦٦ ﴾ أَيْ: مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ شَيْئًا، أَسْتَرْشِدُ بِهِ فِي أَمْرِي، مِنْ عِلْمٍ نَافِعٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ. فَعِنْدَهَا ﴿قَالَ ﴾ الْخَضِرُ لِمُوسَىٰ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا ٦٧ ﴾ أَيْ: أَنْتَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تُصَاحِبَنِي لِمَا تَرَىٰ مِنِّي مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُخَالِفُ شَرِيعَتَكَ؛ لِأَنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ، مَا عَلَّمَكَهُ اللهُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ، مَا عَلَّمَنِيهِ اللهُ، فَكُلٌّ مِنَّا مُكَلَّفٌ بِأُمُورٍ مِنَ اللهِ دُونَ صَاحِبِهِ، وَأَنْتَ لَا تَقْدِرُ عَلَىٰ صُحْبَتِي.

﴿ وَكَيۡفَ تَصۡبِرُ عَلَىٰ مَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ خُبۡرٗا ٦٨ ﴾ فَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّكَ سَتُنْكِرُ عَلَيَّ مَا أَنْتَ مَعْذُورٌ فِيهِ، وَلَكِنْ مَا اطَّلَعَتْ عَلَىٰ حِكْمَتِهِ وَمَصْلَحَتِهِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي اطَّلَعْتُ أَنَا عَلَيْهَا دُونَكَ.

﴿قَالَ ﴾ لَهُ مُوسَىٰ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا ﴾ أَيْ: عَلَىٰ مَا أَرَىٰ مِنْ أُمُورِكَ، ﴿وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ٦٩ ﴾ أَيْ: وَلَا أُخَالِفُكَ فِي شَيْءٍ. فَعِنْدَ ذَلِكَ شَارَطَهُ الْخَضِرُ ﴿ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعۡتَنِي

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١٧).

فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ ﴾ أَيْ: ابْتِدَاءً ﴿ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ ﴾ أَيْ: حَتَّىٰ أَبْدَأَكَ أَنَا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي)(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (قَالَ الْخَضِرُ: ﴿ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ أَيْ إِنَّكَ يَا مُوسَىٰ لَا تُطِيقُ أَنْ تَصْبِرَ عَلَىٰ مَا تَرَاهُ مِنْ عِلْمِي؛ لِأَنَّ الظَّوَاهِرَ الَّتِي هِيَ عِلْمُكَ لَا تُعْطِيهِ، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا تَرَاهُ خَطَأً، وَلَمْ تُخْبَرْ بِوَجْهِ الْحِكْمَةِ فِيهِ، وَلَا طَرِيقِ الصَّوَابِ. وَهِيَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ ﴾ وَالْأَنْبِيَاءُ لَا يُقِرُّونَ عَلَىٰ مُنْكَرٍ، لَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّقْرِيرُ. أَيْ لَا يَسَعُكَ السُّكُوتُ جَرْيًا عَلَىٰ عَادَتِكَ وَحُكْمِكَ. وَالْخَبِيرُ بِالْأُمُورِ هُوَ الْعَالِمُ بِخَفَايَاهَا وَبِمَا يُخْتَبَرُ مِنْهَا. قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا ﴾ أَيْ سَأَصْبِرُ بِمَشِيئَةِ اللهِ. ﴿ وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ ﴾ أَيْ قَدْ أَلْزَمْتُ نَفْسِي طَاعَتَكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ ﴾ أَيْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّذِي أُفَسِّرُهُ لَكَ، وَهَذَا مِنَ الْخَضِرِ تَأْدِيبٌ وَإِرْشَادٌ لِمَا يَقْتَضِي دَوَامَ الصُّحْبَةِ، فَلَوْ صَبَرَ وَدَأَبَ لَرَأَىٰ الْعَجَبَ، لَكِنَّهُ أَكْثَرَ مِنَ الِاعْتِرَاضِ فَتَعَيَّنَ الْفِرَاقُ وَالْإِعْرَاضُ)(٢).

وَفِي قَوْلِ نَبِيِّ اللهِ مُوسَىٰ ﷺ: ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ ﴾ فَوَائِدُ مِنْهَا:

١- اسْتِئْذَانٌ مَصْحُوبٌ بِرَجَاءٍ وَتَلَطُّفٍ.

٢- أَنْ يَكُونَ مُوسَىٰ تَابِعًا يَقْفُو أَثَرَ مُتْبُوعِهِ، وَيَمْشِي فِي ظِلِّهِ.

٣- أَنْ تَكُونَ غَايَةُ هَذِهِ الصُّحْبَةِ، وَتِلْكَ الْمُتَابَعَةِ، تَحْصِيلُ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَيُفِيدُ مُوسَىٰ عِلْمًا، وَيَنَالُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَجْرًا.

٤- هَذَا الْعِلْمُ الَّذِي عِنْدَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ لَيْسَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ عِلْمٌ عُلِّمَهُ؛ إِذَنْ فَهُوَ مُطَالَبٌ بِأَنْ يُعَلِّمَ كَمَا عُلِّمَ.

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٨١).
(٢) تفسير القرطبي (١١/ ١٧) بتصريف يسير.

٥- هَذَا الْعِلْمُ الْمَطْلُوبُ تَعَلَّمَهُ هُوَ مِمَّا يَكْمُلُ بِهِ الإِنْسَانُ وَيَرْشُدُ. فَهُوَ عَلَمٌ يَهْدِي إِلَىٰ الْحَقِّ، وَإِلَىٰ الرَّشَادِ، لَا إِلَىٰ الضَّلَالِ وَالْفَسَادِ(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧١-٧٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ مُخْبِرًا عَنْ مُوسَىٰ وَصَاحِبِهِ، وَهُوَ الْخَضِرُ، أَنَّهُمَا انْطَلَقَا لَمَّا تَوَافَقَا وَاصْطَحَبَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ أَنْكَرَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَبْتَدِئُهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ بِشَرْحِهِ وَبَيَانِهِ، فَرَكِبَا فِي السَّفِينَةِ. وأن أصحاب السفينة عَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ -يَعْنِي بِغَيْرِ أُجْرَةٍ- تَكْرِمَةً لِلْخَضِرِ. فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فِي الْبَحْرِ، وَلَجَّجَتْ أَيْ: دَخَلَتِ اللُّجَّةَ، قَامَ الْخَضِرُ فَخَرَقَهَا، وَاسْتَخْرَجَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِهَا ثُمَّ رَقَعَهَا. فَلَمْ يَمْلِكْ مُوسَىٰ عليه السلام نَفْسَهُ أَنْ قَالَ مُنْكِرًا عَلَيْهِ: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾. وَهَذِهِ اللَّامُ لَامُ الْعَاقِبَةِ لَا لَامُ التَّعْلِيلِ، وَالاِسْتِفْهَامُ فِي أَخَرَقْتَهَا لِلْإِنْكَارِ. وَمَحَلُّ الْإِنْكَارِ هُوَ الْعِلَّةُ بِقَوْلِهِ: ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مُلَازِمَةٌ لِلْفِعْلِ الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهُ. وَلِذَلِكَ تَوَجَّهَ أَنْ يُغَيِّرَ مُوسَىٰ عليه السلام هَذَا الْمُنْكَرَ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَتَأْكِيدُ إِنْكَارِهِ بِقَوْلِهِ: لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا. قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا. وَقَالَ قَتَادَةُ عَجَبًا. فَعِنْدَهَا قَالَ لَهُ الْخَضِرُ مُذَكِّرًا بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الشَّرْطِ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾﴾ يَعْنِي وَهَذَا الصَّنِيعُ فَعَلْتُهُ قَصْدًا، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي اشْتَرَطْتُ مَعَكَ أَلَّا تُنْكِرَ عَلَيَّ فِيهَا، لِأَنَّكَ لَمْ تُحِطْ بِهَا خُبْرًا، وَلَهَا دَاخِلٌ هُوَ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ تَعْلَمْهُ أَنْتَ.

﴿قَالَ﴾ أَيْ مُوسَىٰ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ أَيْ: لَا تُضَيِّقْ عَلَيَّ وَتُشَدِّدْ عَلَيَّ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتِ الْأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَانًا»)(٢).

---

(١) التفسير القرآني للقرآن (٨/ ٦٥٢).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٨٢) بتصرف وزيادة.

تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَىٰ، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ**»(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (قَوْلُهُ ﷺ: «فَجَاءَ عُصْفُورٌ- بِضَمِّ أَوَّلِهِ- قِيلَ هُوَ الصُّرَدُ- بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ- وَفِي الرِّحْلَةِ لِلْخَطِيبِ أَنَّهُ الْخُطَّافُ قَوْلُهُ: (مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ) لَفْظُ النَّقْصِ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللهِ لَا يَدْخُلُهُ النَّقْصُ فَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَمْ يَأْخُذْ، وَهَذَا تَوْجِيهٌ حَسَنٌ. وَيَكُونُ التَّشْبِيهُ وَاقِعًا عَلَىٰ الْأَخْذِ لَا عَلَىٰ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ، وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومِ بِدَلِيلِ دُخُولِ حَرْفِ التَّبْعِيضِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الْقَائِمَ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ لَا تَتَبَعَّضُ وَالْمَعْلُومُ هُوَ الَّذِي يَتَبَعَّضُ وَحَاصِلُهُ أَنَّ نَفْيَ النَّقْصِ أُطْلِقَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ وَقِيلَ إِلَّا بِمَعْنَىٰ وَلَا أَيْ وَلَا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِلَفْظٍ أَحْسَنَ سِيَاقًا مِنْ هَذَا وَأَبْعَدَ إِشْكَالًا، فَقَالَ: (مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ) وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلَّفْظِ الَّذِي وَقَعَ هُنَا)(٢).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (وَهَذَا مِنَ الْخَضِرِ تَمْثِيلٌ، أَيْ مَعْلُومَاتِي وَمَعْلُومَاتُكَ لَا أَثَرَ لَهَا فِي عِلْمِ اللهِ، كَمَا أَنَّ مَا أَخَذَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ لَا أَثَرَ لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَاءِ الْبَحْرِ، وَإِنَّمَا مَثَّلَ لَهُ ذَلِكَ بِالْبَحْرِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُشَاهِدُهُ مِمَّا بَيْنَ أَيْدِينَا، وَإِطْلَاقُ لَفْظِ النَّقْصِ هُنَا تَجَوُّزٌ قُصِدَ بِهِ التَّمْثِيلُ وَالتَّفْهِيمُ، إِذْ لَا نَقْصَ فِي عِلْمِ اللهِ، وَلَا نِهَايَةَ لِمَعْلُومَاتِهِ)(٣).

مَلْحُوظَةٌ:

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ: لِيَغْرَقَ أَهْلُهَا بِفَتْحِ الْيَاءِ عَلَىٰ إِسْنَادِ الْغَرَقِ إِلَىٰ الْأَهْلِ وَالْبَاقُونَ لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا عَلَىٰ الْخِطَابِ، وَالتَّقْدِيرُ لِتُغْرِقَ أَنْتَ أَهْلَ هَذِهِ السَّفِينَةِ. فَاللَّامُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ فِي ﴿لِتُغْرِقَ﴾ لَامُ الْمَآلِ (أي لام العاقبة) مِثْلُ ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾. وَعَلَىٰ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ لَامُ كَيْ، وَلَمْ يَقُلْ لِتُغْرِقَنِي، لِأَنَّ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ فَرْطُ الشَّفَقَةِ

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٢٠).
(٣) تفسير القرطبي (١١/ ١٩).

عَلَيْهِمْ، وَمُرَاعَاةُ حَقِّهِمْ(١).

قَالَ الْعُثَيْمِينُ: (وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِتُغْرِقَ﴾ لَيْسَتْ لِلتَّعْلِيلِ وَلَكِنَّهَا لِلْعَاقِبَةِ، يَعْنِي أَنَّكَ إِذَا خَرَقْتَهَا غَرِقَ أَهْلُهَا، وَإِلَّا لَا شَكَّ أَنَّ مُوسَىٰ عليه السلام لَا يَدْرِي مَا غَرَضُ الْخَضِرِ، وَلَا شَكَّ أَيْضًا أَنَّهُ يَدْرِي أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُغْرِقَ أَهْلَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُغْرِقَ أَهْلَهَا لَكَانَ أَوَّلُ مَنْ يُغْرَقُ هُوَ وَمُوسَىٰ، لَكِنَّ اللَّامَ هُنَا لِلْعَاقِبَةِ وَلَامُ الْعَاقِبَةِ تَرِدُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي الْقُرْآنِ، مِثْلُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [الْقَصَص: ٨] لَوْ سَأَلْنَا أَيَّ إِنْسَانٍ: هَلْ آلُ فِرْعَوْنَ الْتَقَطُوهُ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا؟

الْجَوَابُ: أَبَدًا، وَلَكِنْ هَذِهِ لِلْعَاقِبَةِ)(٢).

نُكْتَةٌ مُهِمَّةٌ فِي قَوْلِ نَبِيِّ اللهِ مُوسَىٰ عليه السلام لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنْ نَبِيَّ اللهِ مُوسَىٰ عليه السلام إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ الْمُبَادَرَةِ بِالْإِنْكَارِ الْحَمِيَّةُ لِلْحَقِّ، لَمْ يَقُلْ لِتُغْرِقَنَا، فَنَسِيَ نَفْسَهُ وَاشْتَغَلَ بِغَيْرِهِ، فِي الْحَالَةِ الَّتِي كُلُّ أَحَدٍ فِيهَا يَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي، لَا يلوىٰ عَلَىٰ مَالٍ وَلَا وَلَدٍ، وَتِلْكَ حَالَةُ الْغَرَقِ، فَسُبْحَانَ مَنْ جَبَلَ أَنْبِيَاءَهُ وَأَصْفِيَاءَهُ عَلَىٰ نُصْحِ الْخَلْقِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَالرَّأْفَةِ بِهِمْ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

مَلْحُوظَةٌ:

قَالَ الرَّازِيُّ: (احْتَجَّ الطَّاعِنُونَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ أَنَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ- أَيِ الْخَضِرُ - كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ قَالَ مُوسَىٰ عليه السلام: أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا فَإِنْ صَدَقَ مُوسَىٰ فِي هَذَا الْقَوْلِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ صُدُورِ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ، وَإِنْ كَذَبَ دَلَّ عَلَىٰ صُدُورِ الْكَذِبِ عَنْ مُوسَىٰ عليه السلام.

الثَّانِي: أَنَّهُ الْتَزَمَ أَلَّا يَعْتَرِضَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْعَالِمِ. وَجَرَتِ الْعُهُودُ الْمُؤَكَّدَةُ لِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ خَالَفَ تِلْكَ الْعُهُودَ وَذَلِكَ ذَنْبٌ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَمَّا شَاهَدَ مُوسَىٰ عليه السلام مِنْهُ الْأَمْرَ الْخَارِجَ عَنِ الْعَادَةِ قَالَ هَذَا

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢١/ ٤٨٦).
(٢) تفسير العثيمين: الكهف (ص: ١١٥).

الْكَلَامَ، لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ اعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ فَعَلَ قَبِيحًا، بَلْ لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَسَبَبِهِ، وَقَدْ يُقَالُ فِي الشَّيْءِ الْعَجِيبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ سَبَبُهُ إِنَّهُ إِمْرٌ يُقَالُ أَمِرَ الْأَمْرُ إِذَا عَظُمَ.

وَعَلَىٰ الثَّانِي: أَنَّهُ فَعَلَ بِنَاءً عَلَىٰ النِّسْيَانِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَىٰ حَكَىٰ عَنْ ذَلِكَ الْعَالِمِ أَنَّهُ لَمَّا خَالَفَ الشَّرْطَ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ أَنْ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا فَعِنْدَ هَذَا اعْتَذَرَ مُوسَىٰ عليه السلام بِقَوْلِهِ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ أَرَادَ أَنَّهُ نَسِيَ وَصِيَّتَهُ وَلَا مُؤَاخَذَةَ عَلَىٰ النَّاسِي بِشَيْءٍ: وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا يُقَالُ: رَهِقَهُ إِذَا غَشِيَهُ وَأَرْهَقَهُ إِيَّاهُ أَيْ وَلَا تُغْشِنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، وَهُوَ اتِّبَاعُهُ إِيَّاهُ يَعْنِي وَلَا تُعَسِّرْ عَلَيَّ مُتَابَعَتَكَ وَيَسِّرْهَا عَلَيَّ بِالْإِغْضَاءِ وَتَرْكِ الْمُنَاقَشَةِ)(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾ [الْكَهْفِ: ٧١] أَيْ: لَقَدْ أَتَيْتَ أَمْرًا عَظِيمًا، يُقَالُ: أَمِرَ الْأَمْرُ إِذَا كَبُرَ(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾﴾ [الْكَهْفِ: ٧٢].

اسْتِفْهَامُ تَقْرِيرٍ وَتَعْرِيضٌ بِاللَّوْمِ عَلَىٰ عَدَمِ الْوَفَاءِ بِمَا الْتَزَمَ، أَيْ أَتُقِرُّ أَنِّي قُلْتُ إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ مَعِي صَبْرًا؟

وَمَعِيَ ظَرْفٌ مُتَعَلِّقٌ بِـ (تَسْتَطِيعَ)، فَاسْتِطَاعَةُ الصَّبْرِ الْمَنْفِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي صُحْبَتِهِ لِأَنَّهُ يَرَىٰ أُمُورًا عَجِيبَةً لَا يُدْرِكُ تَأْوِيلَهَا.

وَحُذِفَ مُتَعَلِّقُ الْقَوْلِ تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ، أَيْ أَلَمْ يَقَعْ مِنِّي قَوْلٌ فِيهِ خِطَابُكَ بِعَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ. (٣)

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الْكَهْفِ: ٧٣].

اعْتَذَرَ مُوسَىٰ بِالنِّسْيَانِ وَكَانَ قَدْ نَسِيَ الْتِزَامَهُ بِمَا غَشِيَ ذِهْنَهُ مِنْ مُشَاهَدَةِ مَا يُنْكِرُهُ.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢١/ ٤٨٥).
(٢) فتح القدير للشوكاني (٣/ ٣٥٧).
(٣) التحرير والتنوير (١٥/ ٣٧٦).

وَالنَّهْيُ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّعَطُّفِ وَالْتِمَاسِ عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَاخِذُهُ عَلَىٰ النِّسْيَانِ مُؤَاخَذَةَ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْمُصَاحَبَةِ لِمَا يَنْشَأُ عَنِ النِّسْيَانِ مِنْ خَطَرٍ. فَالْحَزَامَةُ الِاحْتِرَازُ مِنْ صُحْبَةِ مَنْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ النِّسْيَانُ، وَلِذَلِكَ بُنِيَ كَلَامُ مُوسَىٰ عَلَىٰ طَلَبِ عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ بِالنِّسْيَانِ وَلَمْ يُبْنَ عَلَىٰ الِاعْتِذَارِ بِالنِّسْيَانِ، كَأَنَّهُ رَأَىٰ نَفْسَهُ مَحْقُوقًا بِالْمُؤَاخَذَةِ، فَكَانَ كَلَامًا بَدِيعَ النَّسِيجِ فِي الِاعْتِذَارِ.

وَالْمُؤَاخَذَةُ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْأَخْذِ، وَهِيَ هُنَا لِلْمُبَالَغَةِ لِأَنَّهَا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**كَانَتِ الْأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَانًا**»(٢).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (فِي خَرْقِ السَّفِينَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُنْقِصَ مَالَ الْيَتِيمِ إِذَا رَآهُ صَلَاحًا، مِثْلَ أَنْ يَخَافَ عَلَىٰ رِيعِهِ ظَالِمًا فَيُخَرِّبُ بَعْضَهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُصَانِعَ السُّلْطَانَ بِبَعْضِ مَالِ الْيَتِيمِ عَنِ الْبَعْضِ)(٣).

قَالَ السُّيُوطِيُّ: (يَجُوزُ إِتْلَافُ بَعْضِ مَالِ الْغَيْرِ، أَوْ تَعْيِيبِهِ، لِوِقَايَةِ بَاقِيهِ، كَمَالِ الْمُودِعِ وَالْيَتِيمِ)(٤).

ﻫ ◊ ﻫ

---

(١) التحرير والتنوير (١٥/ ٣٧٦).
(٢) صحيح البخاري (٦٦٧٢)، صحيح مسلم (٢٣٨٠).
(٣) تفسير القرطبي (١١/ ١٩).
(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (ص١٧١).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةَۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [الْكَهْفِ: ٧٤].

قَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ يَعْلَىٰ: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ قَالَ: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا زَكِيَّةً (زَاكِيَةً): مُسْلِمَةً كَقَوْلِكَ: غُلَامًا زَكِيًّا(١).

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَحَدِهِمْ بَادِيَ الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ، فَذُعِرَ عِنْدَهَا مُوسَىٰ عليه السلام ذَعْرَةً مُنْكَرَةً، قَالَ: (أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ مُوسَىٰ، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَىٰ الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ، ﴿ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴾ وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَىٰ الْعَجَبَ» - قَالَ: «وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا»(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ: ﴿لَقِيَا غُلَٰمًا﴾ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ: فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ السَّاحِلِ إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا. قَوْلُهُ: ﴿فَقَتَلَهُۥ﴾ الْفَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَىٰ ﴿لَقِيَا﴾ وَجَزَاءُ الشَّرْطِ قَالَ ﴿أَقَتَلْتَ﴾ وَالْقَتْلُ مِنْ جُمْلَةِ الشَّرْطِ إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّ قَتْلَ الْغُلَامِ يَعْقُبُ لِقَاءَهُ مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ، وَهُوَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾ فَإِنَّ الْخَرْقَ وَقَعَ جَوَابَ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ تَرَاخَىٰ عَنِ الرُّكُوبِ، قَوْلُهُ - أَيِ الْبُخَارِيُّ- قَالَ يَعْلَىٰ: هُوَ بْنُ مُسْلِمٍ وَهُوَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، قَالَ سَعِيدٌ هُوَ بْنُ جُبَيْرٍ: وَجَدَ غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا.

فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عِنْدَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ غُلَامًا وَضِيءَ الْوَجْهِ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ.

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٦٦).
(٢) صحيح مسلم (١٩٢٤).

وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ: فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ.

وَفِي رِوَايَتِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ: فَقَطَعَهُ.

وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ ذَبَحَهُ ثُمَّ اقْتَلَعَ رَأْسَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ: فَأَخَذَ صَخْرَةً فَثَلَغَ رَأْسَهُ وَهِيَ بِمُثَلَّثَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ضَرَبَ رَأْسَهُ بِالصَّخْرَةِ، ثُمَّ ذَبَحَهُ وَقَطَعَ رَأْسَهُ.

قَوْلُهُ: (قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَمْ تَعْمَلِ الْحِنْثَ) قَوْلُهُ: (لَمْ تَعْمَلْ) تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ (زَكِيَّةً) وَالتَّقْدِيرُ: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً لَمْ تَعْمَلِ الْحِنْثَ بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَؤُهَا (زَكِيَّةً) وَهِيَ قِرَاءَةُ الْأَكْثَرِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو (زَاكِيَةً) وَالْأُولَىٰ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ فَعِيلَةً مِنْ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ، قَوْلُهُ (زَاكِيَةً مُسْلِمَةً) كَقَوْلِكَ: (غُلَامًا زَاكِيًا) هُوَ تَفْسِيرٌ مِنَ الرَّاوِي، وَيُشِيرُ إِلَىٰ الْقِرَاءَتَيْنِ؛ أَيْ أَنَّ قِرَاءَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ وَالْقِرَاءَةَ الْأُخْرَىٰ بِاسْمِ الْفَاعِلِ بِمَعْنَىٰ (مُسْلِمَةً) وَإِنَّمَا أَطْلَقَ ذَلِكَ مُوسَىٰ عَلَىٰ حَسَبِ ظَاهِرِ حَالِ الْغُلَامِ، لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي ضَبْطِ مُسْلِمَةً، فَالْأَكْثَرُ بِسُكُونِ السِّينِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَلِبَعْضِهِمْ بِفَتْحِ السِّينِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الزَّاكِيَةُ الَّتِي لَمْ تُذْنِبْ قَطُّ، وَالزَّكِيَّةُ الَّتِي أَذْنَبَتْ ثُمَّ تَابَتْ. وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ الْغُلَامَ لَمْ يَكُنْ بَالِغًا، وَلِذَلِكَ قَالَ مُوسَىٰ زَاكِيَةً لَمْ تُذْنِبْ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ لَفْظُ الْغُلَامِ، فَإِنَّ الْغُلَامَ فِي الرِّجَالِ يُقَالُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَتُقَابِلُهُ الْجَارِيَةُ فِي النِّسَاءِ)(١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿فَانطَلَقَا﴾ أَيْ: بَعْدَ ذَلِكَ، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ﴾ كَانَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي قَرْيَةٍ مِنَ الْقُرَىٰ، وَأَنَّهُ عَمَدَ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَكَانَ أَحْسَنَهُمْ وَأَجْمَلَهُمْ وَأَوْضَأَهُمْ فَقَتَلَهُ، فَرُوِيَ أَنَّهُ احْتَزَّ رَأْسَهُ، وَقِيلَ: رَضَخَهُ بِحَجَرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: اقْتَطَفَهُ بِيَدِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَلَمَّا شَاهَدَ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَذَا أَنْكَرَهُ أَشَدَّ مِنَ الْأَوَّلِ، وَبَادَرَ فَقَالَ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ أَيْ صَغِيرَةً لَمْ تَعْمَلِ الْحِنْثَ، وَلَا حَمَلَتْ إِثْمًا بَعْدُ، فَقَتَلْتَهُ ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أَيْ: بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ لِقَتْلِهِ؟! ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾﴾ أَيْ: ظَاهِرَ النَّكَارَةِ)(٢).

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٤١٩).
(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٨٣).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الْكَهْفِ: ٧٥-٧٦]

زَادَ هَاهُنَا لَفْظَةَ (لَكَ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تُؤَكِّدُ التَّوْبِيخَ(١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (فَأَكَّدَ أَيْضًا فِي التِّذْكَارِ بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ؛ فَلِهَذَا قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا﴾ أَيْ: إِنِ اعْتَرَضْتُ عَلَيْكَ بِشَيْءٍ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرَّةِ ﴿فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ أَيْ: قَدْ أَعْذَرْتَ إِلَيَّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ)(٢).

رَوَىٰ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا، فَدَعَا لَهُ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا، وَعَلَىٰ مُوسَىٰ، لَوْ لَبِثَ مَعَ صَاحِبِهِ، لَأَبْصَرَ الْعَجَبَ الْعُجَابَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾ [الْكَهْفِ: ٧٦] مُثَقَّلَةٌ(٣).

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

كَانَتِ الْأُولَىٰ نِسْيَانًا، وَالْوُسْطَىٰ شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا(٤).

قَالَ الْحَافِظُ: (وَرَوَىٰ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا قَالَ: الْأُولَىٰ نِسْيَانٌ وَالثَّانِيَةُ عُذْرٌ وَالثَّالِثَة فِرَاقٌ)(٥).

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فَقَالَ: بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ(٦).

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢١/ ٤٨٧).
(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٨٣).
(٣) شرح مشكل الآثار (٤٨٩٥) وقال محققه: رجاله رجال ثقات. ط الرسالة.
(٤) صحيح البخاري (٢٧٢٨).
(٥) صحيح مسلم (١٩٢٤).
(٦) صحيح البخاري (٣/ ١٩٢).

أَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْبَابِ - وَاللهُ أَعْلَمُ- لِيَدُلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَا يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ فِي مُحَاوَرَاتِهِمْ مِمَّا يَكْثُرُ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّ الشَّرْطَ بِالْقَوْلِ يُغْنِي فِي ذَلِكَ عَنِ الشَّرْطِ بِالْكِتَابِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مُوسَىٰ ﷺ لَمْ يَشْهَدْ أَحَدًا عَلَىٰ نَفْسِهِ حِينَ قَالَ لِلْخَضِرِ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرًا ٦٩﴾ [الْكَهْفِ: ٦٩] وَكَذَلِكَ الْخَضِرُ حِينَ شَرَطَ عَلَىٰ مُوسَىٰ أَلَّا يَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُحْدِثَ لَهُ مِنْهُ ذِكْرًا؛ لَمْ يَكْتُبْ بِذَلِكَ كِتَابًا وَلَا أَشْهَدَ شُهُودًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ وَالْكِتَابُ فِي الشُّرُوطِ الَّتِي يَعُمُّ الْمُسْلِمِينَ نَفْعُهَا، وَيَخَافُ أَنْ يَكُونَ فِي انْتِقَاضِهَا وَالرُّجُوعِ فِيهَا خَرْمٌ وَفَسَادٌ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يَخُصُّ بَعْضَ النَّاسِ، وَاحْتِيجَ فِيهَا إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالْإِشْهَادِ خَوْفَ ذَلِكَ، أَلَّا تَرَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ الصُّلْحَ مَعَ سُهَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو وَأَهْلِ مَكَّةَ لِيَكُونَ حَاجِزًا لِلْمُشْرِكِينَ عَنِ التَّنَاقُضِ وَالرُّجُوعِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّلْحِ وَشَاهِدًا عَلَيْهِمْ إِنْ هَمُّوا بِذَلِكَ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَفِيهِ أَنَّ النِّسْيَانَ لَا يُعَدُّ وَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ: أَنَّهُ يَجِبُ الرِّفْقُ بِالْعُلَمَاءِ، وَأَلَّا يَهْجُمَ عَلَيْهِمْ بِالسُّؤَالِ عَنْ مَعَانِي أَقْوَالِهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا عِنْدَ انْبِسَاطِ نُفُوسِهِمْ وَانْشِرَاحِ صُدُورِهِمْ، لَا سِيَّمَا إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ الْعَالِمُ عَلَىٰ الْمُتَعَلِّمِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ سُؤَالُ الْعَالِمِ عَنْ مَعَانِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقْوَالِهِ؛ لِأَنَّ مُوسَىٰ سَأَلَ الْخَضِرَ عَنْ مَعْنَىٰ قَتْلِ الْغُلَامِ وَخَرْقِ السَّفِينَةِ وَإِقَامَةِ الْجِدَارِ، فَأَخْبَرَهُ بِعِلَلِ أَفْعَالِهِ، وَوَجْهُ الْحِكْمَةِ فِيهَا، وَإِنَّمَا كَانَ شَرْطٌ أَلَّا يَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُحْدِثَ لَهُ مِنْهُ ذِكْرًا- وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَأَدَّبَ عَلَيْهِ فِي تَعْلِيمِهِ، وَيَأْخُذُ عَفْوَهُ فِيهِ حَتَّىٰ يَنْبَسِطَ إِلَىٰ الشَّرْحِ وَالتَّفْسِيرِ، فَفِي إِخْبَارِهِ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَفْعَالَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَقْوَالِهِمْ يَنْبَغِي أَنْ تُعْرَفَ مَعَانِيهَا وَوَجْهُ مَا صَنَعَتْ لَهُ، وَاللهُ الْمُوَافِقُ لِلصَّوَابِ(١). **انْتَهَىٰ مِنْ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ.**

قَالَ الْحَافِظُ: (أَشَارَ -أَيِ الْبُخَارِيُّ- بِالشَّرْطِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِن سَأَلۡتُكَ عَن شَيۡءِۭ بَعۡدَهَا فَلَا تُصَٰحِبۡنِيۖ﴾ وَالْتِزَامِ مُوسَىٰ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكْتُبَا ذَلِكَ، وَلَمْ يُشْهِدَا أَحَدًا، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَىٰ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْطُ فَإِنَّ الْخَضِرَ قَالَ لِمُوسَىٰ لَمَّا أَخْلَفَ الشَّرْطَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ١١٦).

وَبيْنك وَلم يُنكر مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ)(١).

قَالَ الْعَيْنِيُّ: (قَوْلُهُ: (نِسْيَانًا) حَيْثُ قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ وَشَرْطًا حَيْثُ قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا وَعَمْدًا حَيْثُ قَالَ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾)(٢).

قَالَ مُصْطَفَىٰ الْبَغَا فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: (وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: (الْأُولَىٰ) اعْتِرَاضُهُ عَلَىٰ خَرْقِ السَّفِينَةِ. (نِسْيَانًا) لِلشَّرْطِ عَلَيْهِ أَلَّا يَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُخْبِرَهُ عَنْهُ. (وَالْوُسْطَىٰ) اعْتِرَاضُهُ عَلَىٰ قَتْلِ الصَّبِيِّ. (شَرْطًا) سَبَبًا لِلشَّرْطِ الَّذِي شَرَطَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾. وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرطًا بِالْقَوْلِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ إِشْهَادٌ وَلَا كِتَابَةٌ (وَالثَّالِثَةُ) اعْتِرَاضُهُ عَلَىٰ بِنَاءِ الْجِدَارِ دُونَ أَخْذِ أُجْرَةٍ عَلَيْهِ. (عَمْدًا) قَصْدًا.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٢٦).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/ ٤٥).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾ [الْكَهْفِ: ٧٧].

رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِئَامًا فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا**»(١) أَيْ: بُخَلَاءَ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الْكَهْفِ: ٧٧].

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، مَائِلًا**»(٢).

مَلْحُوظَةٌ:

نَسَبَ اللهُ تَعَالَىٰ الْإِرَادَةَ إِلَىٰ الْجِدَارِ لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ بِالْمَجَازِ فِي اللُّغَةِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: مَا قَالَهُ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، قَالَ: (لَيْسَ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَرْقٌ مَعْقُولٌ يُمْكِنُ بِهِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ؛ فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ بَاطِلٌ، وَحِينَئِذٍ فَكُلُّ لَفْظٍ مَوْجُودٍ فِي كِتَابِ اللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَجَازٌ بَلْ كُلُّهُ حَقِيقَةٌ. وَلِهَذَا لَمَّا ادَّعَىٰ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا وَذَكَرُوا مَا يَشْهَدُ لَهُمْ؛ رَدَّ عَلَيْهِمْ الْمُنَازِعُونَ جَمِيعَ مَا ذَكَرُوهُ. فَمِنْ أَشْهَرِ مَا ذَكَرُوهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾. قَالُوا: وَالْجِدَارُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ- الْمُرَادُ بِالْحَيَوَانِ مَا بِهِ حَيَاةٌ بِالتَّنَفُّسِ- وَالْإِرَادَةُ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْحَيَوَانِ؛ فَاسْتِعْمَالُهَا فِي مَيْلِ الْجِدَارِ مَجَازٌ. فَقِيلَ لَهُمْ: لَفْظُ الْإِرَادَةِ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَيْلِ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ شُعُورٌ، وَهُوَ مَيْلُ الْحَيِّ، وَفِي الْمَيْلِ الَّذِي لَا شُعُورَ فِيهِ وَهُوَ مَيْلُ الْجَمَادِ وَهُوَ مِنْ مَشْهُورِ اللُّغَةِ؛ يُقَالُ: هَذَا السَّقْفُ يُرِيدُ أَنْ يَقَعَ، وَهَذِهِ الْأَرْضُ تُرِيدُ أَنْ تُحْرَثَ، وَهَذَا الزَّرْعُ يُرِيدُ أَنْ يُسْقَىٰ، وَهَذَا الثَّمَرُ يُرِيدُ أَنْ يُقْطَفَ، وَهَذَا الثَّوْبُ يُرِيدُ أَنْ يُغْسَلَ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٠١).

وَاللَّفْظُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا؛ فَإِمَّا أَنْ يُجْعَلَ حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا فِي الْآخَرِ أَوْ حَقِيقَةً فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمَا فَيَكُونُ مُشْتَرَكًا اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا أَوْ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا. وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الْمُتَوَاطِئَةُ. وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الْعَامَّةُ كُلُّهَا. وَعَلَىٰ الْأَوَّلِ يَلْزَمُ الْمَجَازُ، وَعَلَىٰ الثَّانِي يَلْزَمُ الِاشْتِرَاكُ؛ وَكِلَاهُمَا خِلَافُ الْأَصْلِ فَوَجَبَ أَنْ يُجْعَلَ مِنَ الْمُتَوَاطِئَةِ. وَبِهَذَا يُعْرَفُ عُمُومُ الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ كُلِّهَا، وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هُوَ فِي مَيْلِ الْجَمَادِ حَقِيقَةٌ وَفِي مَيْلِ الْحَيَوَانِ مَجَازٌ؛ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الدَّعْوِيِّينَ فَرْقٌ إِلَّا كَثْرَةُ الِاسْتِعْمَالِ فِي مَيْلِ الْحَيَوَانِ؛ لَكِنْ يُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مَيْلُ الْحَيَوَانِ، وَهُنَا اسْتُعْمِلَ مُقَيَّدًا بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مَيْلُ الْجَمَادِ. وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ مُسَمَّيَاتِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِئَةِ أَمْرٌ كُلِّيٌّ عَامٌّ لَا يُوجَدُ كُلِّيًّا عَامًّا إِلَّا فِي الذِّهْنِ وَهُوَ مَوْرِدُ التَّقْسِيمِ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ، لَكِنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ الْعَامَّ الْكُلِّيَّ كَانَ أَهْلُ اللُّغَةِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ التَّعْبِيرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ مَا يُوجَدُ فِي الْخَارِجِ وَإِلَىٰ مَا يُوجَدُ فِي الْقُلُوبِ فِي الْعَادَةِ. وَمَا لَا يَكُونُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا مُضَافًا إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ لَا يُوجَدُ فِي الذِّهْنِ مُجَرَّدًا بِخِلَافِ لَفْظِ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يُوجَدُ فِي الْخَارِجِ غَيْرَ مُضَافٍ تَعَوَّدَتْ الْأَذْهَانُ تَصَوُّرَ مُسَمَّىٰ الْإِنْسَانِ وَمُسَمَّىٰ الْفَرَسِ بِخِلَافِ تَصَوُّرِ مُسَمَّىٰ الْإِرَادَةِ وَمُسَمَّىٰ الْعِلْمِ وَمُسَمَّىٰ الْقُدْرَةِ وَمُسَمَّىٰ الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ الْعَامِّ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُوجَدُ لَهُ فِي اللُّغَةِ لَفْظٌ مُطْلَقٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلْ لَا يُوجَدُ لَفْظُ الْإِرَادَةِ إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْمُرِيدِ وَلَا لَفْظُ الْعِلْمِ إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْعَالِمِ، وَلَا لَفْظُ الْقُدْرَةِ إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْقَادِرِ. بَلْ وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَعْرَاضِ لَمَّا لَمْ تُوجَدْ إِلَّا فِي مَحَالِّهَا مُقَيَّدَةً بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي اللُّغَةِ لَفْظٌ إِلَّا كَذَلِكَ)(١). **انْتَهَىٰ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ.**

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ مَنْعِ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ، مِنْهُمْ: أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا، فَإِنَّ كَلَامَ اللهِ ﷻ وَكَلَامَ رَسُولِهِ حَمْلُهُ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ أَوْلَىٰ بِذِي الْفَضْلِ وَالدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يَقُصُّ الْحَقَّ كَمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ. وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ أَنْ قَالُوا: لَوْ خَاطَبَنَا اللهُ تَعَالَىٰ بِالْمَجَازِ لَزِمَ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ مُتَجَوِّزٌ أَيْضًا، فَإِنَّ الْعُدُولَ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَىٰ الْمَجَازِ يَقْتَضِي الْعَجْزَ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مُحَالٌ)(٢).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ١٠٧).

(٢) تفسير القرطبي (١١/ ٢٦).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَقَامَهُۥ﴾ [الْكَهْفِ: ٧٧].

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ- قَالَ سَعِيدٌ: بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ- قَالَ يَعْلَىٰ: حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا، قَالَ: (فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ، فَاسْتَقَامَ)(١).

قَالَ الطَّبَرِيُّ: (وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ ذِكْرُهُ أَخْبَرَ أَنَّ صَاحِبَ مُوسَىٰ وَمُوسَىٰ وَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ صَاحِبُ مُوسَىٰ، بِمَعْنَىٰ: عَدَلَ مَيْلَهُ حَتَّىٰ عَادَ مُسْتَوِيًا.

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ ذَلِكَ بِإِصْلَاحٍ بَعْدَ هَدْمٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ بِرَفْعٍ مِنْهُ لَهُ بِيَدِهِ، فَاسْتَوَىٰ بِقُدْرَةِ اللهِ، وَزَالَ عَنْهُ مَيْلُهُ بِلُطْفِهِ، وَلَا دِلَالَةَ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَلَا خَبَرَ لِلْعُذْرِ قَاطِعٌ بِأَيِّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَيٍّ)(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝٧٧﴾ [الْكَهْفِ: ٧٧].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: (قَالَ مُوسَىٰ لِصَاحِبِهِ: لَوْ شِئْتَ لَمْ تَقُمْ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ جِدَارَهُمْ حَتَّىٰ يُعْطُوكَ عَلَىٰ إِقَامَتِكَ أَجْرًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا عَنَىٰ مُوسَىٰ بِالْأَجْرِ الَّذِي قَالَ لَهُ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝٧٧﴾ الْقِرَىٰ: أَيْ حَتَّىٰ يَقْرُونَا، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُونَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ عَنَىٰ بِذَلِكَ الْعِوَضِ وَالْجَزَاءِ عَلَىٰ إِقَامَتِهِ الْحَائِطَ الْمَائِلَ)(٣).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (أَيْ: لِأَجْلِ أَنَّهُمْ لَمْ يُضَيِّفُونَا، كَانَ يَنْبَغِي أَلَّا تَعْمَلَ لَهُمْ مَجَّانًا)(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٦٧).
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٨/ ٨١).
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٨/ ٨١).
(٤) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٨٤).

فَصْلٌ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الْكَهْفِ: ٧٨].

رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّىٰ يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا**»(١).

قَالَ الطَّبَرِيُّ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: قَالَ صَاحِبُ مُوسَىٰ لِمُوسَىٰ: هَذَا الَّذِي قُلْتَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝٧٧ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ۚ﴾؛ يَقُولُ: فُرْقَةٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنِكَ: أَيْ مَفْرِقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ)(٢).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (أَيْ: لِأَنَّكَ شَرَطْتَ عِنْدَ قَتْلِ الْغُلَامِ أَنَّكَ إِنْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، فَهُوَ فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ)(٣).

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ** وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ»(٤).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ۝٧٨﴾ [الْكَهْفِ: ٧٨].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: (يَقُولُ: سَأُخْبِرُكَ ﴿بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ۝٧٨﴾ يَقُولُ: بِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ عَاقِبَةُ أَفْعَالِي الَّتِي فَعَلْتُهَا، فَلَمْ تَسْتَطِعْ عَلَىٰ تَرْكِ الْمَسْأَلَةِ عَنْهَا، وَعَنِ النَّكِيرِ عَلَيَّ فِيهَا صَبْرًا)(٥).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (تَأْوِيلُ الشَّيْءِ مَآلُهُ؛ أَيْ: قَالَ لَهُ: إِنِّي أُخْبِرُكَ: لِمَ فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ)(٦).

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٨٠).
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٨/ ٨٢).
(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٨٤).
(٤) صحيح مسلم (٢٣٨٠).
(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٨/ ٨٢).
(٦) تفسير القرطبي (١١/ ٣٣).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الْكَهْفِ: ٧٩].

رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ**»(١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (هَذَا تَفْسِيرُ مَا أَشْكَلَ أَمْرُهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، عليه السلام، وَمَا كَانَ أُنْكِرَ ظَاهِرُهُ وَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الْخَضِرَ عليه السلام عَلَىٰ بَاطِنِهِ، فَقَالَ: إِنَّ السَّفِينَةَ إِنَّمَا خَرَقْتُهَا لِأَعِيبَهَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَىٰ مَلِكٍ مِنَ الظَّلَمَةِ ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ﴾ صَالِحَةٍ، أَيْ: جَيِّدَةٍ ﴿غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾، ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ أَيْ أَجْعَلَهَا ذَاتَ عَيْبٍ لِأَرُدَّهُ عَنْهَا لِعَيْبِهَا، فَيَنْتَفِعُ بِهَا أَصْحَابُهَا الْمَسَاكِينُ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ يَنْتَفِعُونَ بِهِ غَيْرَهَا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ أَيْتَامٌ)(٢).

احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَىٰ أَنَّ حَالَ الْفَقِيرِ فِي الضُّرِّ وَالْحَاجَةِ أَشَدُّ مِنْ حَالِ الْمِسْكِينِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ سَمَّاهُمْ مَسَاكِينَ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْلِكُونَ تِلْكَ السَّفِينَةَ(٣).

قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَحِيحَةٍ غَصْبًا.

وَعَلَيْهِ؛ قَالَ الرَّازِيُّ: (فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم﴾ فِيهِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِّن وَرَآئِهِمْ جَهَنَّمُ﴾ [الْجَاثِيَةِ: ١٠] أَيْ أَمَامِهِمْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴿٢٧﴾﴾ [الْإِنْسَانِ: ٢٧] وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ كُلَّ مَا غَابَ عَنْكَ فَقَدْ تَوَارَىٰ عَنْكَ وَأَنْتَ مُتَوَارٍ عَنْهُ، فَكُلُّ مَا غَابَ عَنْكَ فَهُوَ وَرَاءَكَ، وَأَمَامُ الشَّيْءِ وَقُدَّامُهُ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ مُتَوَارِيًا عَنْهُ فَلَمْ يَبْعُدْ إِطْلَاقُ لَفْظِ (وَرَاءَ) عَلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَرْكَبُ مِنْهُ صَاحِبُهُ

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٨٠).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٨٤) بتصرف.

(٣) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢١/ ٤٩٠).

وَكَانَ مَرْجِعُ السَّفِينَةِ عَلَيْهِ)[١].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (وَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا الْحَضُّ عَلَىٰ الصَّبْرِ فِي الشَّدَائِدِ، فَكَمْ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ الْمَكْرُوهِ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾)[٢].

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢١/ ٤٩١).
(٢) تفسير القرطبي (١١/ ٣٦).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾﴾ [الْكَهْفِ: ٨٠، ٨١].

رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا**»(١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَالَ قَتَادَةُ: قَدْ فَرِحَ بِهِ أَبَوَاهُ حِينَ وُلِدَ، وَحَزِنَا عَلَيْهِ حِينَ قُتِلَ، وَلَوْ بَقِيَ كَانَ فِيهِ هَلَاكُهُمَا، فَلْيَرْضَ امْرُؤٌ بِقَضَاءِ اللهِ، فَإِنَّ قَضَاءَ اللهِ لِلْمُؤْمِنِ فِيمَا يَكْرَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ قَضَائِهِ فِيمَا يُحِبُّ)(٢).

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ اللهَ لَا يَقْضِي لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ**»(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾﴾ [الْكَهْفِ: ٨٠].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (قِيلَ: هُوَ مِنْ كَلَامِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ سِيَاقُ الْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، أَيْ خِفْنَا ﴿أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾﴾ وَكَانَ اللهُ قَدْ أَبَاحَ لَهُ الِاجْتِهَادَ فِي قَتْلِ النُّفُوسِ عَلَىٰ هَذِهِ الْجِهَةِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ وَعَنْهُ عَبَّرَ الْخَضِرُ. قَالَ الطَّبَرِيُّ: مَعْنَاهُ فَعَلِمْنَا، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيْ فَعَلِمْنَا، وَهَذَا كَمَا كَنَّىٰ عَنِ الْعِلْمِ بِالْخَوْفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾)(٤).

وَعَلَيْهِ؛ قَالَ الرَّازِيُّ: (فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾﴾ فِيهِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ الْغُلَامَ يَحْمِلُ أَبَوَيْهِ عَلَىٰ الطُّغْيَانِ وَالْكُفْرِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٨٠).
(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٨٥).
(٣) صحيح: رواه أحمد (١٢١٦٠).
(٤) تفسير القرطبي (١١/ ٣٦).

تُرۡهِقۡنِي مِنۡ أَمۡرِي عُسۡرٗا ﴿٧٣﴾﴾ [الْكَهْفِ: ٧٣]، أَيْ لَا تَحْمِلْنِي عَلَىٰ عُسْرٍ وَضِيقٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَبَوَيْهِ لِأَجْلِ حُبِّ ذَلِكَ الْوَلَدِ يَحْتَاجَانِ إِلَىٰ الذَّبِّ عَنْهُ، وَرُبَّمَا احْتَاجَا إِلَىٰ مُوَافَقَتِهِ فِي تِلْكَ الْأَفْعَالِ الْمُنْكَرَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَىٰ أَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ كَانَ يُعَاشِرُهُمَا مُعَاشَرَةَ الطُّغَاةِ الْكُفَّارِ)[١].

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا ﴿٨١﴾﴾ [الْكَهْفِ: ٨١].

قَرَأَ الْجُمْهُورُ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَشَدِّ الدَّالِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ، أَيْ أَنْ يَرْزُقَهُمَا اللهُ وَلَدًا. ﴿خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ﴾ أَيْ دِينًا وَصَلَاحًا[٢].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: (وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي: أَنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ مُتَقَارِبَتَا الْمَعْنَىٰ، قَدْ قَرَأَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ، فَبِأَيَّتِهِمَا قَرَأَ الْقَارِئُ فَمُصِيبٌ)[٣].

﴿وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا ﴿٨١﴾﴾ الْمَعْنَىٰ: وَأَقْرَبَ رَحْمَةً بِوَالِدَيْهِ وَأَبَرَّ بِهِمَا مِنَ الْمَقْتُولِ.

رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَىٰ أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ، وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدِ انْقَضَىٰ يُتْمُهُ، وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ، وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنَ

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢١/ ٤٩١).
(٢) تفسير القرطبي (١١/ ٣٧).
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٨/ ٨٦).

غَنَائِمِ الْقَوْمِ)(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ)(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ) يَعْنِي إِلَىٰ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ مِنَ الْخَوَارِجِ، مَعْنَاهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ نَجْدَةَ لِبِدْعَتِهِ، وَهِيَ كَوْنُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَلَكِنْ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْعِلْمِ لَمْ يُمْكِنْهُ كَتْمُهُ فَاضْطُرَّ إِلَىٰ جَوَابِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ؛ أَيْ: لَوْلَا أَنِّي إِذَا تَرَكْتُ الْكِتَابَةَ أَصِيرُ كَاتِمًا لِلْعِلْمِ مُسْتَحِقًّا لِوَعِيدِ كَاتِمِهِ لَمَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَهُ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ) مَعْنَاهُ أَنَّ الصِّبْيَانَ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُمْ وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِقِصَّةِ الْخَضِرِ وَقَتْلِهِ صَبِيًّا، فَإِنَّ الْخَضِرَ مَا قَتَلَهُ إِلَّا بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ لَهُ عَلَىٰ التَّعْيِينِ، كَمَا قَالَ فِي آخِرِ الْقِصَّةِ ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ فَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ تَعْلَمُ مِنْ صَبِيٍّ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ بِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقَتْلُ.

قَوْلُهُ: (وَتُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدَعُ الْمُؤْمِنَ)؛ مَعْنَاهُ: مَنْ يَكُونُ إِذَا عَاشَ إِلَىٰ الْبُلُوغِ مُؤْمِنًا وَمَنْ يَكُونُ إِذَا عَاشَ كَافِرًا فَمَنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَبْلُغُ كَافِرًا فَاقْتُلْهُ كَمَا عَلِمَ الْخَضِرُ أَنَّ ذَلِكَ الصَّبِيَّ لَوْ بَلَغَ لَكَانَ كَافِرًا وَأَعْلَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّكَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ ذَلِكَ فَلَا تَقْتُلْ صَبِيًّا. قَوْلُهُ: (لَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ) هِيَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ، يَعْنِي: فِعْلًا مِنْ أَفْعَالِ الْحَمْقَىٰ، وَيَرَىٰ رَأْيًا كَرَأْيِهِمْ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: (وَاللهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ) يَعْنِي بِالنَّتْنِ الْفِعْلَ الْقَبِيحَ، وَكُلُّ مُسْتَقْبَحٍ يُقَالُ لَهُ النَّتْنُ، وَالْخَبِيثُ، وَالرِّجْسُ، وَالْقَذَرُ، وَالْقَاذُورَةُ(٣).

---

(١) صحيح مسلم (١٨١٢).

(٢) صحيح مسلم (١٨١٢).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١٢/ ١٩٢).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ [الْكَهْفِ: ٨٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِطْلَاقِ الْقَرْيَةِ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ أَوَّلًا: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ﴾ [الْكَهْفِ: ٧٧] وَقَالَ هَاهُنَا: ﴿ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ ﴾)(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (الْكَنْزُ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. أَلَا تَرَىٰ قَوْلَهُ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»؛ أَيْ: يَضُمُّهُ لِنَفْسِهِ وَيَجْمَعُهُ)(٢).

قَالَ الطَّبَرِيُّ: (الْكَنْزُ كُلُّ شَيْءٍ مَجْمُوعٌ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، فِي بَطْنِ الْأَرْضِ كَانَ أَوْ عَلَىٰ ظَهْرِهَا)(٣).

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ _ثُمَّ رَوَىٰ_ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التَّوْبَةِ: ٣٤] قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ)(٤).

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: (مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ)(٥).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَمَعْنَىٰ الْآيَةِ: أَنَّ هَذَا الْجِدَارَ إِنَّمَا أُصْلِحُهُ لِأَنَّهُ كَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٨٥).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٢٣).

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٤/ ٢٢٥).

(٤) صحيح البخاري (١٤٠٤).

(٥) سنن أبي داود (١٥٦٤).

الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا)(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الْكَهْفِ: ٨٢].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (ظَاهِرُ اللَّفْظِ وَالسَّابِقُ مِنْهُ أَنَّهُ وَالِدُهُمَا دِنْيَةً - أَيِ الْأَبُ الْأَقْرَبُ- فَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَحْفَظُ الصَّالِحَ فِي نَفْسِهِ وَفِي وَلَدِهِ وَإِنْ بَعُدُوا عَنْهُ)(٢).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَوْلُهُ: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ الصَّالِحَ يحفظ في ذريته، وتشمل بركة عِبَادَتِهِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بِشَفَاعَتِهِ فِيهِمْ وَرَفْعِ دَرَجَتِهِمْ إِلَىٰ أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لِتَقَرَّ عَيْنُهُ بِهِمْ)(٣).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ: (وَقَدْ يَحْفَظُ اللهُ الْعَبْدَ بِصَلَاحِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الْكَهْفِ: ٨٢] أَنَّهُمَا حُفِظَا بِصَلَاحِ أَبِيهِمَا. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِابْنِهِ: لَأَزِيدَنَّ فِي صَلَاتِي مِنْ أَجْلِكَ، رَجَاءَ أَنْ أُحْفَظَ فِيكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ إِلَّا حَفِظَهُ اللهُ فِي عَقِبِهِ وَعَقِبِ عَقِبِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: إِنَّ اللهَ لَيَحْفَظُ بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ وَالدُّوَيْرَاتِ الَّتِي حَوْلَهُ فَمَا يَزَالُونَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللهِ وَسِتْرٍ)(٤).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الْكَهْفِ: ٨٢].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (إِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ أَضَافَ الْخَضِرُ قِصَّةَ اسْتِخْرَاجِ كَنْزِ الْغُلَامَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَقَالَ فِي خَرْقِ السَّفِينَةِ: (فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا) فَأَضَافَ الْعَيْبَ إِلَىٰ نَفْسِهِ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا أَسْنَدَ الْإِرَادَةَ فِي الْجِدَارِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهَا فِي أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ فِي زَمَنٍ طَوِيلٍ غَيْبٍ مِنَ

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٨٥).
(٢) تفسير القرطبي (١١/ ٣٩).
(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٨٧).
(٤) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل (٢/ ٥٥٤).

الْغُيُوبِ، فَحَسُنَ إِفْرَادُ هَذَا الْمَوْضِعِ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِنْ كَانَ الْخَضِرُ قَدْ أَرَادَ ذَلِكَ فَالَّذِي أَعْلَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يُرِيدَهُ. وَقِيلَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا كُلَّهُ أَضَافَهُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَأَضَافَ عَيْبَ السَّفِينَةِ إِلَىٰ نَفْسِهِ رِعَايَةً لِلأَدَبِ؛ لِأَنَّهَا لَفْظَةُ عَيْبٍ فَتَأَدَّبَ بِأَنْ لَمْ يُسْنِدِ الْإِرَادَةَ فِيهَا إِلَّا إِلَىٰ نَفْسِهِ، كَمَا تَأَدَّبَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ فَأَسْنَدَ الْفِعْلَ قَبْلُ وَبَعْدُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَسْنَدَ إِلَىٰ نَفْسِهِ الْمَرَضَ؛ إِذْ هُوَ مَعْنَىٰ نَقْصٍ وَمُصِيبَةٍ، فَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِنَ الْأَلْفَاظِ إِلَّا مَا يُسْتَحْسَنُ مِنْهَا دُونَ مَا يُسْتَقْبَحُ، وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُنْسَبِ الشَّرُّ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ وَالضُّرُّ وَالنَّفْعُ، إِذْ هُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ خَبِيرٌ. وَقَالَ فِي الْغُلَامِ: ﴿فَأَرَدْنَا﴾ فَكَأَنَّهُ أَضَافَ الْقَتْلَ إِلَىٰ نَفْسِهِ، وَالتَّبْدِيلَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ. وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ)(١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (أَسْنَدَ الْإِرَادَةَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ بُلُوغَهُمَا الْحُلُمَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ أَيْ: هَذَا الَّذِي فَعَلْتُهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِمَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَصْحَابِ السَّفِينَةِ، وَوَالِدَيِ الْغُلَامِ، وَوَلَدَيِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ لَكِنِّي أُمِرْتُ بِهِ وَوُقِفْتُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ بِنُبُوَّةِ الْخَضِرِ، عليه السلام، مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾﴾.

قَوْلُهُ: ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾ أَيْ: هَذَا تَفْسِيرُ مَا ضِقْتَ بِهِ ذَرْعًا، وَلَمْ تَصْبِرْ حَتَّىٰ أُخْبِرَكَ بِهِ ابْتِدَاءً، وَلَمَّا أَنْ فَسَّرَهُ لَهُ وَبَيَّنَهُ وَوَضَّحَهُ وَأَزَالَ الْمُشْكَلَ قَالَ: ﴿مَا لَمْ تَسْطِع﴾ وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَ الْإِشْكَالُ قَوِيًّا ثَقِيلًا فَقَالَ: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ فَقَابَلَ الْأَثْقَلَ بِالْأَثْقَلِ، وَالْأَخَفَّ بِالْأَخَفِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ﴾ وَهُوَ الصُّعُودُ إِلَىٰ أَعْلَاهُ، ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف:٩٧]، وَهُوَ أَشَقُّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَابَلَ كُلًّا بِمَا يُنَاسِبُهُ لَفْظًا وَمَعْنًىٰ وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ٣٩).

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا بَالُ فتَىٰ مُوسَىٰ ذُكِرَ فِي أَوَّلِ الْقِصَّةِ ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ بَعْدَ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالسِّيَاقِ إِنَّمَا هُوَ قِصَّةُ مُوسَىٰ مَعَ الْخَضِرِ وَذِكْرُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا، وَفتَىٰ مُوسَىٰ مَعَهُ تَبَعٌ، وَقَدْ صُرِّحَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَلِي بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ(١).

ꕥ

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٨٧) بتصريف.

قِصَّةُ ذِي الْقَرْنَيْنِ

ذِي الْقَرْنَيْنِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾ ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا ﴿٩٠﴾ كَذَٰلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا ﴿٩١﴾ ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٩٢﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا ﴿٩٨﴾﴾ [الكهف: ٨٣ - ٩٨].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ ذَا الْقَرْنَيْنِ هَذَا، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِالْعَدْلِ، وَأَنَّهُ بَلَغَ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ، وَمَلَكَ الْأَقَالِيمَ وَقَهَرَ أَهْلَهَا، وَسَارَ فِيهِمْ بِالْمَعْدَلَةِ التَّامَّةِ، وَالسُّلْطَانِ الْمُؤَيَّدِ الْمُظَفَّرِ الْمَنْصُورِ الْقَاهِرِ الْمُقْسِطِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ الْعَادِلِينَ، وَكَانَ مِنْ قِصَّتِهِ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُسْلِمًا صَالِحًا أَتَىٰ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ، مَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْأَجَلِ وَنَصَرَهُ، حَتَّىٰ قَهَرَ الْبِلَادَ وَاحْتَوَىٰ عَلَىٰ الْأَمْوَالِ، وَفَتَحَ الْمَدَائِنَ وَقَتَلَ الرِّجَالَ وَجَالَ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ، فَسَارَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ، وَسُمِّيَ ذو الْقَرْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّمْسِ وَيَغْرُبُ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾﴾ [الْكَهْفِ: ٨٣]؛ أَيْ: خَبَرًا ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾﴾ [الْكَهْفِ: ٨٤] أَيْ: أَعْطَيْنَاهُ مُلْكًا عَظِيمًا مُتَمَكِّنًا، فِيهِ لَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا يُؤْتَىٰ الْمُلُوكُ، مِنَ التَّمْكِينِ وَالْجُنُودِ، وَآلَاتِ الْحَرْبِ وَالْحِصَارَاتِ؛ وَلِهَذَا مَلِكَ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ مِنَ الْأَرْضِ، وَدَانَتْ لَهُ الْبِلَادُ، وَخَضَعَتْ لَهُ مُلُوكُ الْعِبَادِ، وَخَدَمَتْهُ الْأُمَمُ، مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.

وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾﴾ أَيْ: عِلْمًا بِطَلَبِ أَسْبَابِ الْمَنَازِلِ. وَكُلُّ سَبَبٍ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ نَيْلِ مَقْصُودِهِ فِي الْمَمْلَكَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِقْلِيمٍ مِنَ الْأَمْتِعَةِ وَالْمَطَاعِمِ وَالزَّادِ مَا يَكْفِيهِ وَيُعِينُهُ عَلَىٰ أَهْلِ الْإِقْلِيمِ الْآخَرِ. وَأَصْلُ السَّبَبِ الْحَبْلُ فَاسْتُعِيرَ لِكُلِ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ شَيْءٍ)(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (أَيِ: اتَّبَعَ سَبَبًا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أُوتِيَهَا)(٢).

ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ لِذِي الْقَرْنَيْنِ ثَلَاثَ رَحَلَاتٍ:

الْأُولَىٰ: إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾.

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: (قَرَأَهُ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ ﴿حَمِئَةٍ﴾ بِلَا أَلِفٍ بَعْدِ الْحَاءِ، وَبِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَ الْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ، وَقَرَأَهُ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ (حَامِيَةٍ) بِأَلِفٍ بَعْدِ الْحَاءِ، وَيَاءٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَ الْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ عَلَىٰ صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، فَعَلَىٰ الْقِرَاءَةِ الْأُولَىٰ فَمَعْنَىٰ ﴿حَمِئَةٍ﴾: ذَاتُ حَمْأَةٍ وَهِيَ الطِّينُ الْأَسْوَدُ، وَيَدُلُّ لِهَذَا التَّفْسِيرِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾﴾ وَالْحَمأُ: الطِّينُ كَمَا تَقَدَّمَ وَعَلَىٰ قِرَاءَةِ (حَامِيَةٍ) بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، فَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهَا حَارَّةٌ، وَذَلِكَ لِمُجَاوَرَتِهَا وَهَجَ الشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَمُلَاقَاتِهَا الشُّعَاعَ بِلَا حَائِلٍ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ وَكِلْتَاهُمَا حَقٌّ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ: وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ، أَيْ: رَأَىٰ الشَّمْسَ فِي مَنْظَرِهِ تَغْرُبُ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ، وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ مَنِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَاحِلِهِ يَرَاهَا كَأَنَّهَا تَغْرُبُ فِيهِ، الْمُرَادَ بِالْعَيْنِ فِي الْآيَةِ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ، وَهُوَ ذُو طِينٍ أَسْوَدَ.

وَالْعَيْنُ تُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَىٰ يَنْبُوعِ الْمَاءِ، وَالْيَنْبُوعُ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ، فَاسْمُ الْعَيْنِ يَصْدُقُ

---

(١) البداية والنهاية ط هجر (٢/ ٥٣٦- ٥٤٤) بتصرف واختصار.

(٢) تفسير القرطبي (١١/ ٤٨).

عَلَىٰ الْبَحْرِ لُغَةً، وَكَوْنُ مَنْ عَلَىٰ شَاطِئِ الْمُحِيطِ الْغَرْبِيِّ يَرَىٰ الشَّمْسَ فِي نَظَرِ عَيْنِهِ تَسْقُطُ فِي الْبَحْرِ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ، وَعَلَىٰ هَذَا التَّفْسِيرِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ)(١).

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٣٤٠).

فَصْلٌ

إِشْكَالٌ وَجَوَابُهُ

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ: ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾، ثُم رَوَىٰ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّىٰ تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ**»، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾ [يس: ٣٨](١).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: «**مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ قَالَ ﷺ: «تَذْهَبُ حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ تَحْتَ الْعَرْشِ عِنْدَ رَبِّهَا ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا وَتَسْتَشْفِعُ وَتَطْلُبُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قِيلَ اطْلُعِي مِنْ مَكَانِكِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ﴾»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا**» فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ(٤).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (اسْتِئْذَانُ الشَّمْسِ مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ يَخْلُقُ فِيهَا حَيَاةً يُوجَدُ الْقَوْلُ عِنْدَهَا لِأَنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَىٰ إِحْيَاءِ الْجَمَادِ وَالْمَوَاتِ)(٥).

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، بَابُ: بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ، ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٠٢).
(٢) صحيح البخاري (٤٨٠٣).
(٣) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٥٤١).
(٤) صحيح البخاري (٧٤٢٤).
(٥) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٤١٤).

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «**أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا**»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَتَىٰ ذَاكُمْ؟** ذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي الشَّمْسِ (مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً) فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ فَقَالَ جَمَاعَةٌ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ إِذَا غَرَبَتْ كُلَّ يَوْمٍ اسْتَقَرَّتْ تَحْتَ الْعَرْشِ إِلَىٰ أَنْ تَطْلُعَ مِنْ مَغْرِبِهَا.

وَقَالَ قَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ: مَعْنَاهُ تَجْرِي إِلَىٰ وَقْتٍ لَهَا وَأَجَلٍ لَا تَتَعَدَّاهُ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَعَلَىٰ هَذَا مُسْتَقَرُّهَا انْتِهَاءُ سَيْرِهَا عِنْدَ انْقِضَاءِ الدُّنْيَا، وَهَذَا اخْتِيَارُ الزَّجَّاجِ.

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: تَسِيرُ فِي مَنَازِلِهَا حَتَّىٰ تَنْتَهِي إِلَىٰ آخِرِ مُسْتَقَرِّهَا الَّذِي لَا تُجَاوِزُهُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَىٰ أَوَّلِ مَنَازِلِهَا، وَاخْتَارَ ابْنُ قُتَيْبَةَ هَذَا الْقَوْلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا سُجُودُ الشَّمْسِ فَهُوَ بِتَمْيِيزٍ وَإِدْرَاكٍ بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَىٰ فِيهَا)(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (تَحْتَ الْعَرْشِ) فَقِيلَ: هُوَ حِينَ مُحَاذَاتِهَا. وَلَا يُخَالِفُ هَذَا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا نِهَايَةُ مُدْرَكِ الْبَصَرِ إِلَيْهَا، حَالَ الْغُرُوبِ، وَسُجُودُهَا تَحْتَ الْعَرْشِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَفِي الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِمُسْتَقَرِّهَا غَايَةُ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ فِي الِارْتِفَاعِ، وَذَلِكَ أَطْوَلُ يَوْمٍ فِي السَّنَةِ، وَقِيلَ إِلَىٰ مُنْتَهَىٰ أَمْرِهَا عِنْدَ انْتِهَاءِ الدُّنْيَا، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ

---

(١) صحيح مسلم (١٥٩).
(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٩٦).

بِاسْتِقْرَارِهَا تَحْتَ الْعَرْشِ أَنَّهَا تَسْتَقِرُّ تَحْتَهُ اسْتِقْرَارًا لَا نُحِيطُ بِهِ نَحْنُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَىٰ: أَوْ عِلْمُ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فِي كِتَابٍ كُتِبَ فِيهِ ابْتِدَاءُ أُمُورِ الْعَالَمِ وَنِهَايَتُهَا فَيُقْطَعُ دَوَرَانُ الشَّمْسِ، وَتَسْتَقِرُّ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَبْطُلُ فِعْلُهَا وَلَيْسَ فِي سُجُودِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ مَا يُعِيقُ عَنْ دَوَرَانِهَا فِي سَيْرِهَا.

قُلْتُ: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِقْرَارِ وُقُوعُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِنْدَ سُجُودِهَا وَمُقَابِلُ الِاسْتِقْرَارِ الْمَسِيرُ الدَّائِمُ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْجَرْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)(١).

قَالَ الطِّيبِيُّ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ لَهَا اسْتِقْرَارٌ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ حَيْثُ لَا نُدْرِكُهُ وَلَا نُشَاهِدُهُ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ غَيْبٍ فَلَا نُكَذِّبُهُ وَلَا نُكَيِّفُهُ لِأَنَّ عِلْمَنَا لَا يُحِيطُ بِهِ.(٢)

وَعَلَيْهِ؛ فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا لِأَبِي ذَرٍّ وَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ: أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ بَعْدَ اخْتِفَائِهَا عَنَّا عِنْدَ الْغُرُوبِ؟ وَعَدَمُ رُؤْيَتِنَا لَهَا فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. وَإِنَّمَا سَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا السُّؤَالَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِجَابَةَ عَلَيْهِ لِيُشَوِّقَهُ إِلَى الِاسْتِمَاعِ لِلْجَوَابِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ الْحِوَارِ وَالْمُنَاقَشَةِ كَانَتْ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ، قَالَ ﷺ: **«فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّىٰ تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ»** أَيْ تَسْجُدُ لِرَبِّهَا حَقِيقَةً لَا مَجَازًا، وَهِيَ أَيْنَمَا سَجَدَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، «تَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ» أَيْ تَسْتَأْذِنُ رَبَّهَا فِي الطُّلُوعِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَمُعَاوَدَةِ سَيْرِهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَيُؤْذَنُ لَهَا فِي ذَلِكَ وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ» أَيْ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا الْوَقْتُ الَّذِي تَسْجُدُ وَتَسْتَأْذِنُ فِيهِ فِي الطُّلُوعِ مِنَ الْمَشْرِقِ لَا يُؤْذَنُ لَهَا فِي الطُّلُوعِ مِنَ الْمَشْرِقِ، «فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» وَذَلِكَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ «فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ»؛ أَيْ: فَذَلِكَ هُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ أَيْ تَتَحَرَّكُ وَتَسِيرُ فِي طَرِيقِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا، وَلَا تَزَالُ تَجْرِي فِي مَسِيرَتِهَا هَذِهِ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ الْعَالَمُ، ﴿ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٣٨﴾ أَيْ أَنَّهَا إِنَّمَا تَتَحَرَّكُ حَرَكَتَهَا هَذِهِ بِنِظَامٍ دَقِيقٍ مُحْكَمٍ، يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُودِ اللهِ تَعَالَىٰ وَتَقْدِيرِهِ وَتَدْبِيرِهِ لِهَذَا الْعَالَمِ تَدْبِيرًا يَلِيقُ بِعِلْمِهِ وَعِزَّتِهِ

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٥٤٢).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ١٤٩).

وَحِكْمَتِهِ. لَا كَمَا يَزْعُمُ الْمُلْحِدُونَ أَنَّ حَرَكَةَ الْكَوْنِ كُلَّهَا إِنَّمَا هِيَ بِمَحْضِ الصُّدْفَةِ؛ لِأَنَّ الصُّدْفَةَ عَمْيَاءُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُومَ بِتَدْبِيرِ هَذِهِ الْحَرَكَةِ الْمُنَظَّمَةِ ﴿ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾.

꧁◊꧂

فَصْلٌ

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْمًا﴾ أَيْ: أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ، ذَكَرُوا أَنَّهَا كَانَتْ أُمَّةً عَظِيمَةً مِنْ بني آدم.

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾﴾ مَعْنَىٰ هَذَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مَكَّنَهُ مِنْهُمْ وَحَكَّمَهُ فِيهِمْ، وَأَظْفَرَهُ بِهِمْ وَخَيَّرَهُ: إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَسَبَىٰ، وَإِنْ شَاءَ مَنَّ أَوْ فَدَىٰ. فَعُرِفَ عَدْلُهُ وَإِيمَانُهُ فِيمَا أَبْدَاهُ عَدْلَهُ وَبَيَانَهُ.

فِي قَوْلِهِ: ﴿أَمَّا مَن ظَلَمَ﴾ أَيْ: مَنِ اسْتَمَرَّ عَلَىٰ كُفْرِهِ وَشِرْكِهِ بِرَبِّهِ ﴿فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ﴾ قَالَ قَتَادَةُ: بِالْقَتْلِ: وَقَالَ السُّدِّيُّ: كَانَ يَحْمِي لَهُمْ بَقَرَ النُّحَاسِ وَيَضَعُهُمْ فِيهَا حَتَّىٰ يَذُوبُوا.

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: كَانَ يُسَلِّطُ الظُّلْمَةَ، فَتَدْخُلُ أَجْوَافَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، وَتَغْشَاهُمْ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾﴾ أَيْ: شَدِيدًا بَلِيغًا وَجِيعًا أَلِيمًا. وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْمَعَادِ وَالْجَزَاءِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ﴾ أَيْ: تَابَعَنَا عَلَىٰ مَا نَدْعُوهُ إِلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أَيْ: فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ عِنْدَ اللهِ، ﷻ، ﴿وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: مَعْرُوفًا.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا﴾ يَقُولُ: ثُمَّ سَلَكَ طَرِيقًا)(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا ﴿٩٠﴾﴾ [الْكَهْفِ: ٩٠].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (فَسَارَ مِنْ مَغْرِبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ مَطْلَعِهَا، وَكَانَ كُلَّمَا مَرَّ بِأُمَّةٍ قَهَرَهُمْ وَغَلَبَهُمْ وَدَعَاهُمْ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، فَإِنْ أَطَاعُوهُ وَإِلَّا أَذَلَّهُمْ وَأَرْغَمَ آنَافَهُمْ، وَاسْتَبَاحَ أَمْوَالَهُمْ،

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٩٣).

وَأَمْتِعَتَهُمْ وَاسْتَخْدَمَ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ مَعَ جُيُوشِهِ عَلَىٰ أَهْلِ الْإِقْلِيمِ الْمُتَاخِمِ لَهُمْ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ﴾ أَيْ: أُمَّةٍ ﴿لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا ﴿٩٠﴾﴾ أَيْ: لَيْسَ لَهُمْ بِنَاءٌ يُكِنُّهُمْ، وَلَا أَشْجَارٌ تُظِلُّهُمْ وَتَسْتُرُهُمْ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ)(١).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا ﴿٩١﴾﴾ يَقُولُ: وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا عِنْدَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ عِلْمًا لَا يَخْفَىٰ عَلَيْنَا مَا هُنَالِكَ مِنَ الْخَلْقِ وَأَحْوَالِهِمْ وَأَسْبَابِهِمْ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ شَيْءٌ(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا﴾ أَيْ: ثُمَّ سَلَكَ طَرِيقًا مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ(٣).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾﴾ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ بِفَتْحِ السِّينِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّهَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَأَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ: السَّدُّ إِنْ كَانَ بِخَلْقِ اللهِ سُبْحَانَهُ فَهُوَ بِضَمِّ السِّينِ حَتَّىٰ يَكُونَ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٍ، أَيْ: هُوَ مِمَّا فَعَلَهُ اللهُ وَخَلَقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِ الْعِبَادِ فَهُوَ بِالْفَتْحِ حَتَّىٰ يَكُونَ حَدَثًا)(٤).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَهُمَا جَبَلَانِ مُتَنَاوِحَانِ بَيْنَهُمَا ثُغْرَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ عَلَىٰ بِلَادِ التُّرْكِ، فَيَعِيثُونَ فِيهِمْ فَسَادًا، وَيُهْلِكُونَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ)(٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾﴾ أَيْ لِاسْتِعْجَامِ كَلَامِهِمْ وَبُعْدِهِمْ عَنِ النَّاسِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ: (يُفْقِهُونَ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْقَافِ مِنْ أَفْقَهَ إِذَا

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٤٩).
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٨/ ١٠١).
(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٩٥).
(٤) فتح القدير للشوكاني (٣/ ٣٦٧).
(٥) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٩٥).

أَبَانَ؛ أَيْ لَا يُفْقِهُونَ غَيْرَهُمْ كَلَامًا. الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْقَافِ، أَيْ يَعْلَمُونَ. وَالْقِرَاءَتَانِ صَحِيحَتَانِ، فَلَا هُمْ يَفْقَهُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَا يُفْقِهُونَ غَيْرَهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَا يَفْهَمُونَ كَلَامَ أَحَدٍ وَلَا يَفْهَمُ النَّاسُ كَلَامَهُمْ).

وَالْمَعْنَىٰ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ لُغَةِ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كَانُوا يَفْهَمُونَ اللِّسَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ ذُو الْقَرْنَيْنِ)(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ ﴾ [الْكَهْفِ: ٩٤].

قَالَ الرَّازِيُّ: (فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ فَهِمَ ذُو الْقَرْنَيْنِ مِنْهُمْ هَذَا الْكَلَامَ بَعْدَ أَنْ وَصَفَهُمُ اللهُ بِقَوْلِهِ: لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا.

وَالْجَوَابُ: أَنْ نَقُولَ كَادَ فِيهِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ إِثْبَاتَهُ نَفْيٌ، وَنَفْيَهُ إِثْبَاتٌ، فَقَوْلُهُ: لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ شَيْئًا، بَلْ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ قَدْ يَفْهَمُونَ عَلَىٰ مَشَقَّةٍ وَصُعُوبَةٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ كَادَ مَعْنَاهُ الْمُقَارَبَةُ، وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ فَقَوْلُهُ: لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا أَيْ لَا يَعْلَمُونَ وَلَيْسَ لَهُمْ قُرْبٌ مِنْ أَنْ يَفْقَهُوا.

وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارٍ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَهُ إِلَّا بَعْدَ تَقْرِيبٍ وَمَشَقَّةٍ مِنْ إِشَارَةٍ وَنَحْوِهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَصْلُحُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهَا عَلَىٰ صِحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِي تَفْسِيرِ كَادَ.

وَقِيلَ: إِنَّ فَهْمَ ذِي الْقَرْنَيْنِ لِكَلَامِهِمْ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَعْطَاهُ اللهُ)(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ ﴾ [الْكَهْفِ: ٩٤]، اسْتِفْهَامٌ عَلَىٰ جِهَةِ حُسْنِ الْأَدَبِ. ﴿ خَرْجًا ﴾؛ أَيْ: جُعْلًا.

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ٥٥).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ١٤٩).

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ (خَرَاجًا) وَالْبَاقُونَ (خَرْجًا)؛ قِيلَ: الْخَرَاجُ وَالْخَرْجُ وَاحِدٌ، وَقِيلَ هُمَا أَمْرَانِ مُتَغَايِرَانِ، وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا: قِيلَ: الْخَرْجُ بِغَيْرِ أَلِفٍ هُوَ الْجُعْلُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُخْرِجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْهُ فَيُخْرِجُ هَذَا أَشْيَاءَ وَهَذَا أَشْيَاءَ، وَالْخَرَاجُ هُوَ الَّذِي يَجْبِيهِ السُّلْطَانُ كُلَّ سَنَةٍ(١).

فَقَالَ ذُو الْقَرْنَيْنِ بِعِفَّةٍ وَدِيَانَةٍ وَصَلَاحٍ وَقَصْدٍ لِلْخَيْرِ: ﴿مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي﴾؛ أَيْ: مَا جَعَلَنِي مَكِينًا مِنَ الْمَالِ الْكَثِيرِ وَالْيَسَارِ الْوَاسِعِ خَيْرٌ مِمَّا تَبْذُلُونَ مِنَ الْخَرَاجِ فَلَا حَاجَةَ بِي إِلَيْهِ، وَلَكِنْ سَاعِدُونِي ﴿بِقُوَّةٍ﴾ أَيْ: بِعَمَلِكُمْ وَآلَاتِ الْبِنَاءِ، ﴿أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ۝٩٥﴾ يَعْنِي أَكْبَرَ مِمَّا سَأَلُوا، هُمْ سَأَلُوا سَدًّا، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿رَدْمًا﴾؛ يَعْنِي أَشَدَّ مِنَ السَّدِّ، وَالرَّدْمُ أَبْلَغُ مِنَ السَّدِّ؛ إِذِ السَّدُّ كُلُّ مَا يُسَدُّ بِهِ، وَالرَّدْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ عَلَىٰ الشَّيْءِ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ تُرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ حَتَّىٰ يَقُومَ مِنْ ذَلِكَ حِجَابٌ مَنِيعٌ، وَمِنْهُ: رَدَمَ ثَوْبَهُ؛ إِذَا رَقَعَهُ بِرِقَاعٍ مُتَكَاثِفَةٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

قَالَ ذُو الْقَرْنَيْنِ: ﴿ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾ وَالزُّبَرُ: جَمْعُ زُبْرَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنْهُ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ أَيْ: وَضَعَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ مِنَ الْأَسَاسِ حَتَّىٰ إِذَا حَاذَىٰ بِهِ رُؤُوسَ الْجَبَلَيْنِ طُولًا وَعَرْضًا. ﴿قَالَ انفُخُوا﴾ أَيْ: أَجَّجَ عَلَيْهِ النَّارَ حَتَّىٰ صَارَ كُلُّهُ نَارًا، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مُعْجِزٌ قَاهِرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزُّبَرَ الْكَثِيرَةَ إِذَا نُفِخَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ صَارَتْ كَالنَّارِ لَمْ يَقْدِرِ الْحَيَوَانُ- أَيِ الْآدَمِيُّ- عَلَىٰ الْقُرْبِ مِنْهَا، وَالنَّفْخُ عَلَيْهَا لَا يُمْكِنُ إِلَّا مَعَ الْقُرْبِ مِنْهَا فَكَأَنَّهُ تَعَالَىٰ صَرَفَ تَأْثِيرَ تِلْكَ الْحَرَارَةِ الْعَظِيمَةِ عَنْ أَبْدَانِ أُولَئِكَ النَّافِخِينَ عَلَيْهَا ﴿قَالَ ءَاتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ۝٩٦﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، هُوَ النُّحَاسُ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ: الْمُذَابُ. وَيَسْتَشْهِدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ﴾ [سبإ: ١٢] وَلِهَذَا يُشَبَّهُ بِالْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ(٢).

فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ لِلطَّبَرَانِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢١/ ٤٩٨).
(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٩٥- ١٩٦).

قَدْ رَأَيْتُهُ - يَعْنِي السَّدَّ- فَقَالَ: «كَيْفَ هُوَ؟» فَقَالَ: هُوَ كَالْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتَهُ»(١).

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [الْكَهْفِ: ٩٧].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ مُخْبِرًا عَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَنَّهُمْ مَا قَدَرُوا عَلَىٰ أَنْ يَصْعَدُوا فَوْقَ هَذَا السَّدِّ وَلَا قَدَرُوا عَلَىٰ نَقْبِهِ مِنْ أَسْفَلِهِ. وَلَمَّا كَانَ الظُّهُورُ عَلَيْهِ أَسْهَلَ مِنْ نَقْبِهِ قَابَلَ كُلًّا بِمَا يُنَاسِبُهُ فَقَالَ: ﴿ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ ﴾ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ نَقْبِهِ، وَلَا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ)(٢).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي ۖ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴾ [الْكَهْفِ: ٩٨].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي ۖ ﴾؛ أَيْ: لَمَّا بَنَاهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ ﴿ قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي ۖ ﴾؛ أَيْ: بِالنَّاسِ حَيْثُ جَعَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ حَائِلًا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْعَيْثِ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ. ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّي ﴾؛ أَيْ: إِذَا اقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ ﴿ جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ ﴾؛ أَيْ: سَاوَاهُ بِالْأَرْضِ. تَقُولُ الْعَرَبُ: نَاقَةٌ دَكَّاءُ: إِذَا كَانَ ظَهْرُهَا مُسْتَوِيًا لَا سَنَامَ لَهَا)(٣).

---

(١) مسند الشاميين للطبراني (٢٧٥٨) قال محققه: إسناده ضعيف جدًّا فيه ثلاث علل.
(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٩٧).
(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٩٩).

فَصْلٌ

مَا يُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ ذِي الْقَرْنَيْنِ

١ - اللهُ تَعَالَىٰ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ وَبِفَضْلِهِ مَنْ يَشَاءُ لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الْجُمُعَة: ٤]، وقَالَ تَعَالَىٰ ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الْبَقَرَة: ١٠٥].

٢ - وُجُوبُ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي ثَبَتَ تَأْثِيرُهَا بِالنَّصِّ الشَّرْعِيِّ أَوْ بِالْوَاقِعِ الْعَمَلِيِّ دُونَ مُخَالَفَةٍ لِلشَّرْعِ فَاللهُ ﷻ أَعْطَىٰ ذَا الْقَرْنَيْنِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْكَثِيرَ وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ ﴿ ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ فَتَرَكَ الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ يُؤَدِّي إِلَىٰ التَّأَخُّرِ وَالِانْحِطَاطِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةٍ لِلشَّرِيعَةِ.

٣ - عَدَمُ النَّظَرِ إِلَىٰ مَتَاعِ الدُّنْيَا مِنْ شِيَمِ أَهْلِ الصَّلَاحِ قَالَ تَعَالَىٰ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ: ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ ﴾ [الْكَهْف: ٩٥].

٥ - لَا بُدَّ مِنْ إِثَابَةِ الطَّائِعِ وَمُعَاقَبَةِ الْعَاصِي فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ لِيَعِيشَ النَّاسُ فِي أَمْنٍ وَأَمَانٍ.

٦ - الْأُمُورُ الْغَيْبِيَّةُ لَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا إِلَّا بِنَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ.

٧ - وُجُوبُ التَّصْدِيقِ الْجَازِمِ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الشَّرْعُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبْهُ الْعَقْلُ فَالشَّرِيعَةُ تَأْتِي بِمَا تَحَارُ فِيهِ الْعُقُولُ لَا بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ.

٨ - مَا قَدَّرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَقَضَاهُ لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ حَتْمًا وَلَا بُدَّ.

❊ ❊ ❊

قِصَّةُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الْكَهْفِ:٩٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٩٦].

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الْكَهْفِ: ٩٤]، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾﴾ [الْكَهْفِ: ٨٤]. ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ - إِلَىٰ قَوْلِهِ- ﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ ۖ﴾: وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ وَهِيَ القِطَعُ، ﴿حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ [الْكَهْفِ: ٩٦] يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الجَبَلَيْنِ، وَالسَّدَّيْنِ الجَبَلَيْنِ ﴿خَرْجًا﴾: أَجْرًا، ﴿قَالَ انفُخُوا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الْكَهْفِ: ٩٦]: أَصْبُبْ عَلَيْهِ رَصَاصًا، وَيُقَالُ الحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفْرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (النُّحَاسُ) ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الْكَهْفِ: ٩٧] يَعْلُوهُ، اسْتَطَاعَ اسْتَفْعَلَ، مِنْ أَطَعْتُ لَهُ، فَلِذَلِكَ فُتِحَ أَسْطَاعَ يَسْطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ، وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا. ﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي ۖ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ﴾: أَلْزَقَهُ بِالأَرْضِ، وَنَاقَةٌ دَكَّاءُ لَا سَنَامَ لَهَا، وَالدَّكْدَاكُ مِنَ الأَرْضِ مِثْلُهُ، حَتَّىٰ صَلُبَ وَتَلَبَّدَ، ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴿٩٨﴾ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ۖ﴾ [الْكَهْفِ: ٩٨] ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٩٦] قَالَ قَتَادَةُ: (حَدَبٌ: أَكَمَةٌ) قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ البُرْدِ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: (رَأَيْتَهُ)(١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: بَابُ اقْتِرَابِ الْفِتَنِ وَفَتْحِ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٣٧).
(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٠٧).

فَصْلٌ
التَّعْرِيفُ بِهِمْ

هُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدمَ عليه السلام بِلَا خِلَافٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**يَقُولُ اللهُ عز وجل يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَىٰ بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَىٰ النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ** - أُرَاهُ قَالَ - **تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الحَامِلُ حَمْلَهَا، وَيَشِيبُ الوَلِيدُ، وَتَرَىٰ النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ**» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ حَتَّىٰ تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ، ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَبْيَضِ- أَوْ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ - وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ**» فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ**» فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ**» فَكَبَّرْنَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، ﴿**وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ**﴾ [الْحَجِّ: ٢]، وَقَالَ: «**مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ**»، وَقَالَ جَرِيرٌ، وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: (سَكْرَىٰ وَمَا هُمْ بِسَكْرَىٰ)(١).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ: (الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَصَحَّ بِهِ النَّقْلُ عَنْهُ فِيمَا شَاهَدْنَاهُ، أَوْ غَابَ عَنَّا، نَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ، وَصِدْقٌ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا عَقَلْنَاهُ وَجَهِلْنَاهُ، وَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَىٰ حَقِيقَةِ مَعْنَاهُ؛ مِثْلُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ وَكَانَ يَقْظَةً لَا مَنَامًا فَإِنَّ قُرَيْشًا أَنْكَرَتْهُ وَأَكْبَرَتْهُ، وَلَمْ تُنْكِرِ الْمَنَامَاتِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ لَمَّا جَاءَ إِلَىٰ مُوسَىٰ عليه السلام لِيَقْبِضَ رُوحَهُ لَطَمَهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ عَيْنَهُ. وَمِنْ ذَلِكَ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ، مِثْلُ خُرُوجِ الدَّجَّالِ وَنُزُولِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام فَيَقْتُلُهُ، وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ بِهِ النَّقْلُ. وَعَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُهُ حَقٌّ، وَقَدْ اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهُ، وَأَمَرَ بِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَفِتْنَةُ الْقَبْرِ حَقٌّ، وَسُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ حَقٌّ، وَالْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ، وَذَلِكَ حِينَ يَنْفُخُ إِسْرَافِيلُ

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٤١).

عليه السلام فِي الصُّورِ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يَنسِلُونَ ۝٥١﴾ [يس: ٥١].

وَيُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً، غُرْلًا بُهْمًا، فَيَقِفُونَ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يَشْفَعَ فِيهِمْ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَيُحَاسِبُهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَتُنْصَبُ الْمَوَازِينُ، وَتُنْشَرُ الدَّوَاوِينُ وَتَتَطَايَرُ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ الْإِيمَانِ وَالشَّمَائِلِ ﴿فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ مَسۡرُورًا ۝٩ وَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهۡرِهِۦ ۝١٠ فَسَوۡفَ يَدۡعُواْ ثُبُورًا ۝١١ وَيَصۡلَىٰ سَعِيرًا ۝١٢﴾ [الانشقاق: ٧- ١٢] وَالْمِيزَانُ لَهُ كِفَّتَانِ وَلِسَانٌ تُوزَنُ بِهِ الْأَعْمَالُ ﴿فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝١٠٢ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ۝١٠٣﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٠٢ - ١٠٣].

وَلِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ حَوْضٌ فِي الْقِيَامَةِ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبَارِيقُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَالصِّرَاطُ حَقٌّ يَجُوزُهُ الْأَبْرَارُ، وَيَزِلُّ عَنْهُ الْفُجَّارُ، وَيَشْفَعُ نَبِيُّنَا ﷺ فِيمَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَيَخْرُجُونَ بِشَفَاعَتِهِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا وَحَمَمًا فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ وَلِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ شَفَاعَاتٌ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ﴾[الْأَنْبِيَاءِ: ٢٨] وَلَا تَنْفَعُ الْكَافِرَ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ.

وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنَيَانِ، فَالْجَنَّةُ مَأْوَىٰ أَوْلِيَائِهِ، وَالنَّارُ عِقَابٌ لِأَعْدَائِهِ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا مُخَلَّدُونَ، ﴿إِنَّ ٱلۡمُجۡرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ۝٧٤ لَا يُفَتَّرُ عَنۡهُمۡ وَهُمۡ فِيهِ مُبۡلِسُونَ ۝٧٥﴾ [الزُّخْرُفِ: ٧٤- ٧٥] وَيُؤْتَىٰ بِالْمَوْتِ فِي صُورَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُذْبَحُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: (**يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتٌ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتٌ**)(١).

(١) لمعة الاعتقاد (ص: ٢٨- ٣٤).

فَصْلٌ

وَصْفُ الْقَوْمِ

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ، ثُمَّ رَوَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، حُمْرُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الأَعْيُنِ**»(٣).

مِنْ رِوَايَاتِ الْأَحَادِيثِ يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ وَصْفَ الْقَوْمِ كَمَا يَلِي:

أَوَّلًا: (نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ). الْمُرَادُ بِهِ طُولُ شُعُورِهِمْ حَتَّىٰ تَصِيرَ أَطْرَافُهَا فِي أَرْجُلِهِمْ مَوْضِعَ النِّعَالِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ نِعَالَهُمْ مِنَ الشَّعَرِ بِأَنْ يَجْعَلُوا نِعَالَهُمْ مِنْ شَعَرٍ مَضْفُورٍ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ: (يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ).

ثَانِيًا: (حُمْرُ الْوُجُوهِ) أَيْ بِيضُ الْوُجُوهِ مَشُوبَةٌ بِحُمْرَةٍ.

ثَالِثًا: (عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ) وُجُوهُهُمْ وَاسِعَةٌ. الْمَجَانُّ: جَمْعُ مَجَنٍّ وَهُوَ التُّرْسِ. الْمُطْرَقَةِ: أُلْبِسَتُ الْأَطْرِقَة مِنَ الْجُلُودِ، وَهِيَ الْأَغْشِيَةُ جَمْعُ طِرَاقٍ وَهِيَ جِلْدَةٌ تُقَدَّرُ عَلَىٰ قَدْرِ التُّرْسِ وَتُلْصَقُ عَلَيْهَا. شَبَّهَ وُجُوهَهُمْ بِالتُّرْسِ لِبَسْطِهَا وَتَدْوِيرِهَا، وَبِالْمُطْرَقَةِ لِغِلَظِهَا وَكَثْرَةِ لَحْمِهَا وَنُتُوءِ وُجنَاتِهَا.

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٩١٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٩١٢).

رَابِعًا: صِغَارُ الْأَعْيُنِ أَيْ فَتْحَةُ الْعَيْنِ صَغِيرَةٌ.

خَامِسًا: ذُلْفُ الْأُنُوفِ أَوْ فُطْسُ الأُنُوفِ، بِضَمِّ الذَّالِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ جَمْعُ أَذْلَفَ كَأَحْمَرَ وَحُمْرٍ وَمَعْنَاهُ فُطْسُ الْأُنُوفِ قِصَارُهَا مَعَ انْبِطَاحٍ، وَقِيلَ هُوَ غِلَظٌ فِي أَرْنَبَةِ الْأَنْفِ والْفَطَسُ الِانْفِرَاشُ.

وَمِنْ صِفَاتِهِمْ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَقَلُّ مَا يَتْرُكُ أَحَدُهُمْ لِصُلْبِهِ أَلْفًا مِنَ الذُّرِّيَّةِ**»(١).

مَسْأَلَةٌ

أَيْنَ هُمُ الآنَ؟

الْجَوَابُ: حَبَسَهُمُ اللهُ ﷻ فِي جُزْءٍ مِنْ أَرْضِهِمْ؛ رَحْمَةً بِبَقِيَّةِ خَلْقِهِ، وَسَيَخْرُجُونَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ وَيَكُونُ خُرُوجُهُمْ عَلَامَةً مِنَ الْعَلَامَاتِ الْقَرِيبَةِ لِقِيَامِ السَّاعَةِ. أَعَاذَنَا اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ شَرِّهَا، وَحَمَانَا مِنْ وَيْلَاتِهَا، وَحَفِظَنَا مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ!

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ، وَبِالَّتِي تَلِيهَا**» فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**»(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ [ﷺ]: «**وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ**»؛ خُصَّ الْعَرَبُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حِينَئِذٍ مُعْظَمَ مَنْ أَسْلَمَ، وَالْمُرَادُ بِالشَّرِّ مَا وَقَعَ بَعْدَهُ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ، ثُمَّ تَوَالَتِ الْفِتَنُ حَتَّىٰ صَارَتِ الْعَرَبُ بَيْنَ الْأُمَمِ كَالْقَصْعَةِ بَيْنَ الْأَكَلَةِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالشَّرِّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «**فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ**». وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالشَّرِّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «**مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟**» فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَىٰ

---

(١) صحيح ابن حبان- مخرجًا (٦٨٢٨) ضعفه الألباني - «الضعيفة» (٤١٤٢).
(٢) صحيح البخاري (٣٣٤٦)؛ ومسلم (٢٨٨٠).

الْفُتُوح الَّتِي فُتِحَتْ بَعْدَهُ فَكَثُرَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِيهِمْ فَوَقَعَ التَّنَافُسُ الَّذِي جَرَّ الْفِتَنَ، وَكَذَلِكَ التَّنَافُسُ عَلَىٰ الْإِمْرَةِ؛ فَإِنَّ مُعْظَمَ مَا أَنْكَرُوهُ عَلَىٰ عُثْمَانَ تَوْلِيَةُ أَقَارِبِهِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَغَيْرِهِمْ حَتَّىٰ أَفْضَىٰ ذَلِكَ أَنْ قَتَلُوهُ وَتَرَتَّبَ عَلَىٰ قَتْلِهِ مِنَ الْقِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا اشْتَهَرَ وَاسْتَمَرَّ)(١).

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: (فِيهِ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْخَيِّرَ يَهْلِكُ بِهَلَاكِ الشِّرِّيرِ إِذَا لَمْ يُغَيِّرْ عَلَيْهِ خُبْثَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا غَيَّرَ عَلَيْهِ لَكِنْ حَيْثُ لَا يُجْدِي ذَلِكَ وَيُصِرُّ الشِّرِّيرُ عَلَىٰ عَمَلِهِ السَّيِّئِ وَيَفْشُو ذَلِكَ وَيَكْثُرُ حَتَّىٰ يَعُمَّ الْفَسَادُ فَيَهْلِكَ حِينَئِذٍ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ، ثُمَّ يُحْشَرُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَىٰ نِيَّتِهِ وَكَأَنَّهَا فَهِمَتْ مِنْ فَتْحِ الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ مِنَ الرَّدْمِ أَنَّ الْأَمْرَ إِنْ تَمَادَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ اتَّسَعَ الْخَرْقُ بِحَيْثُ يَخْرُجُونَ، وَكَانَ عِنْدَهَا عِلْمٌ أَنَّ فِي خُرُوجِهِمْ عَلَىٰ النَّاسِ إِهْلَاكًا عَامًّا لَهُمْ)(٢).

وَالْمُرَادُ بِالتَّمْثِيلِ (أَيِ التَّحْلِيقِ بِإِصْبَعَيْهِ) التَّقْرِيبُ، لَا حَقِيقَةُ التَّحْدِيدِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَبَثَ إِذَا كَثُرَ فَقَدْ يَحْصُلُ الْهَلَاكُ الْعَامُّ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ صَالِحُونَ. وَ«يَهْلِكُ» بِكَسْرِ اللَّامِ، عَلَىٰ اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ، أَوْ فَاسِدٌ)(٣).

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ ؒ: (وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ قَوِيَّةٌ إِلَىٰ أَنَّ السَّدَّ سَيُفْتَحُ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَوْمَ يَأْذَنُ اللهُ لَهُمْ بِذَلِكَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ [الْكَهْفِ: ٩٨](٤).

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَابٌ فِي الْآيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ -ثُمَّ رَوَىٰ- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: «**مَا تَذَاكَرُونَ؟**» قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «**إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّىٰ تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ -فَذَكَرَ- الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ**

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ١٠٧).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ١٠٩).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٨/ ٤).
(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤/ ٣٠).

تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَىٰ مَحْشَرِهِمْ»(١).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَالَ الطِّيبِيُّ: الْآيَاتُ أَمَارَاتٌ لِلسَّاعَةِ؛ إِمَّا عَلَىٰ قُرْبِهَا، وَإِمَّا عَلَىٰ حُصُولِهَا. فَمِنَ الْأَوَّلِ الدَّجَّالُ وَنُزُولُ عِيسَىٰ وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَالْخَسْفُ، وَمِنَ الثَّانِي الدُّخَانُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ وَالنَّارُ الَّتِي تَحْشُرُ النَّاسَ)(٢).

رَوَىٰ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: جَلَسَ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الْآيَاتِ: أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجًا الدَّجَّالُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئًا، قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَىٰ النَّاسِ ضُحًىٰ، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالْأُخْرَىٰ عَلَىٰ إِثْرِهَا قَرِيبًا**»(٣).

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ**»(٤).

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ؛ قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَىٰ أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَىٰ أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ**». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا**»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٠١).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٣٥٢).
(٣) صحيح مسلم (٢٩٤١).
(٤) صحيح مسلم (١٥٧).

قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟**» قَالُوا: أَعْلَمُنَا، وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْيَرُنَا، وَابْنُ أَخْيَرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ؟**» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ! فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ(١).

قَالَ الْحَافِظُ: (فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَخْبَارِ، أَنَّ خُرُوجَ الدَّجَّالِ أَوَّلُ الْآيَاتِ الْعِظَامِ الْمُؤْذِنَةِ بِتَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ الْعَامَّةِ فِي مُعْظَمِ الْأَرْضِ، وَيَنْتَهِي ذَلِك بِمَوْتِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، وَأَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ هُوَ أَوَّلُ الْآيَاتِ الْعِظَامِ الْمُؤْذِنَةِ بِتَغَيُّرِ أَحْوَالِ الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ وَيَنْتَهِي ذَلِكَ بِقِيَامِ السَّاعَةِ، وَلَعَلَّ خُرُوجَ الدَّابَّةِ يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ يُغْلَقُ بَابُ التَّوْبَةِ فَتَخْرُجُ الدَّابَّةُ تُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ؛ تَكْمِيلًا لِلْمَقْصُودِ مِنْ إِغْلَاقِ بَابِ التَّوْبَةِ، وَأَوَّلُ الْآيَاتِ الْمُؤْذِنَةِ بِقِيَامِ السَّاعَةِ النَّارُ الَّتِي تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ)(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٢٩).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٣٥٣).

فَصْلٌ

كَيْفِيَّةُ خُرُوجِهِمْ

رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّدِّ، قَالَ: « **يَحْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا، فَيُعِيدُهُ اللهُ كَأَشَدِّ مَا كَانَ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مُدَّتَهُمْ وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَىٰ النَّاسِ. قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ وَاسْتَثْنَىٰ**»، قَالَ: «**فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ فَيَخْرِقُونَهُ، فَيَخْرُجُونَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَيَسْتَقُونَ الْمِيَاهَ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ فِي السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدِّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ، قَسْوَةً وَعُلُوًّا، فَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمْ نَغَفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَهْلِكُونَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ وَتَشْكَرُ شَكَرًا مِنْ لُحُومِهِمْ**»(١).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثُ آيَاتٍ؛ الْأُولَىٰ: أَنَّ اللهَ مَنَعَهُمْ أَنْ يُوَالُوا الْحَفْرَ لَيْلًا وَنَهَارًا، الثَّانِيَةُ: مَنَعَهُمْ أَنْ يُحَاوِلُوا الرُّقِيَّ عَلَىٰ السَّدِّ بِسُلَّمٍ أَوْ آلَةٍ فَلَمْ يُلْهِمْهُمْ ذَلِكَ وَلَا عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ، الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ صَدَّهُمْ عَنْ أَنْ يَقُولُوا: إِنْ شَاءَ اللهُ حَتَّىٰ يَجِيءَ الْوَقْتُ الْمَحْدُودُ)(٢).

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٣١٥٣)، صححه الألباني.

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ١٠٩).

فَصْلٌ

بَعْضُ النُّصُوصِ الْمُشْكِلَةِ فِي أَمَارَاتِ السَّاعَةِ

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: قَالَ ﷺ: «**حَتَّىٰ تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**لَيُوشِكَنَّ**»؛ فَهُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الشِّينِ، وَمَعْنَاهُ لَيَقْرَبَنَّ. وَقَوْلُهُ: «**فِيكُمْ**»؛ أَيْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَإِنْ كَانَ خِطَابًا لِبَعْضِهَا مِمَّنْ لَا يُدْرِكُ نُزُولَهُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «**حَكَمًا**»؛ أَيْ يَنْزِلُ حَاكِمًا بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ لَا يَنْزِلُ نَبِيًّا بِرِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَشَرِيعَةٍ نَاسِخَةٍ، بَلْ هُوَ حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَالْمُقْسِطُ الْعَادِلُ؛ يُقَالُ: أَقْسَطَ يُقْسِطُ إِقْسَاطًا فَهُوَ مُقْسِطٌ، إِذَا عَدَلَ، وَالْقِسْطُ -بِكَسْرِ الْقَافِ- الْعَدْلُ، وَقَسَطَ يَقْسِطُ قَسْطًا -بِفَتْحِ الْقَافِ- فَهُوَ قَاسِطٌ؛ إِذَا جَارَ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ**»؛ مَعْنَاهُ يَكْسِرُهُ حَقِيقَةً وَيُبْطِلُ مَا يَزْعُمُهُ النَّصَارَىٰ مِنْ تَعْظِيمِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرَاتِ وَآلَاتِ الْبَاطِلِ، وَقَتْلُ الْخِنْزِيرِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلْمُخْتَارِ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ؛ أَنَّا إِذَا وَجَدْنَا الْخِنْزِيرَ فِي دَارِ الْكُفْرِ أَوْ غَيْرِهَا وَتَمَكَّنَّا مِنْ قَتْلِهِ قَتَلْنَاهُ، وَإِبْطَالٌ لِقَوْلِ مَنْ شَذَّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَقَالَ: يُتْرَكُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَاوَةٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ**»؛ فَالصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَمَنْ بَذَلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ لَمْ يَكُفَّ عَنْهُ بِهَا، بَلْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوِ الْقَتْلَ، هَكَذَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهُوَ الصَّوَابُ، فَعَلَىٰ هَذَا قَدْ يُقَالُ: هَذَا خِلَافُ حُكْمِ الشَّرْعِ الْيَوْمَ؛ فَإِنَّ الْكِتَابِيَّ إِذَا بَذَلَ الْجِزْيَةَ وَجَبَ قَبُولُهَا وَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ وَلَا إِكْرَاهُهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ. وَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ بِمُسْتَمِرٍّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا قَبْلَ عِيسَىٰ ﷺ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ

(١) صحيح البخاري (٢٢٢٢)؛ ومسلم (١٥٥).
(٢) صحيح البخاري (٣٤٤٨).

الصَّحِيحَةِ بِنَسْخِهِ وَلَيْسَ عِيسَىٰ عليه السلام هُوَ النَّاسِخُ بَلْ نَبِيُّنَا ﷺ هُوَ الْمُبَيِّنُ لِلنَّسْخِ؛ فَإِنَّ عِيسَىٰ يَحْكُمُ بِشَرْعِنَا فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الِامْتِنَاعَ مِنْ قَبُولِ الْجِزْيَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُوَ شَرْعُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَيَفِيضُ الْمَالُ**»؛ فَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَمَعْنَاهُ يَكْثُرُ وَتَنْزِلُ الْبَرَكَاتُ وَتَكْثُرُ الْخَيْرَاتُ بِسَبَبِ الْعَدْلِ وَعَدَمِ التَّظَالُمِ، وَتَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَتَقِلُّ أَيْضًا الرَّغَبَاتُ لِقِصَرِ الْآمَالِ وَعِلْمِهِمْ بِقُرْبِ السَّاعَةِ؛ فَإِنَّ عِيسَىٰ ﷺ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: «**حَتَّىٰ تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»؛ فَمَعْنَاهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ النَّاسَ تَكْثُرُ رَغْبَتُهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ؛ لِقِصَرِ آمَالِهِمْ، وَعِلْمِهِمْ بِقُرْبِ الْقِيَامَةِ، وَقِلَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ)(١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَىٰ أَنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ بَعْدَ نُزُولِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا الزَّمَنُ يَمْتَدُّ إِلَىٰ مَوْتِ عِيسَىٰ عليه السلام.

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾** [الأنعام: ١٥٨] **وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أُكْلَتَهُ إِلَىٰ فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا**»(٢).

مَعَانِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ:

(**نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا**) لِيَتَبَايَعَاهُ. (**لِقْحَتِهِ**) هِيَ النَّاقَةُ الْحَلُوبِ. (**يَلِيطُ**) يُصْلِحُ وَيُطَيِّنُ. (**أُكْلَتَهُ**) لُقْمَتَهُ. (**فَلَا يَطْعَمُهَا**) فَلَا يَأْكُلُهَا وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَكْلِهَا قِيَامُ السَّاعَةِ فَجْأَةً وَبِأَسْرَعِ مِنْ دَفْعِ اللُّقْمَةِ إِلَىٰ الْفَمِ

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تُقْبَلُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَهَذَا الْحُكْمُ

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٥٠٦).

مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نُزُولُ عِيسَىٰ عليه السلام قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ: (قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: الْمَعْنَىٰ: لَا تَنْفَعُ تَوْبَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ، بَلْ يُخْتَمُ عَلَىٰ عَمَلِ كُلِّ أَحَدٍ بِالْحَالَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا أَوَّلُ ابْتِدَاءِ قِيَامِ السَّاعَةِ بِتَغَيُّرِ الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ، فَإِذَا شُوهِدَ ذَلِكَ حَصَلَ الْإِيمَانُ الضَّرُورِيُّ بِالْمُعَايَنَةِ وَارْتَفَعَ الْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ، فَهُوَ كَالْإِيمَانِ عِنْدَ الْغَرْغَرَةِ، وَهُوَ لَا يَنْفَعُ، فَالْمُشَاهَدَةُ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ مِثْلُهُ)(١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ آثَارًا كَثِيرَةً تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تُقْبَلُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ آثَارٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا مُتَّفِقَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ مِنَ الْمَغْرِبِ أُغْلِقَ بَابُ التَّوْبَةِ وَلَمْ يُفْتَحْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِيَوْمِ الطُّلُوعِ بَلْ يَمْتَدُّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا أَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوَّلُ الْإِنْذَارِ بِقِيَامِ السَّاعَةِ(٢).

رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا؛ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ**»(٣).

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ خُرُوجَ الدَّجَّالِ وَخُرُوجَ الدَّابَّةِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ فِي عَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الدَّجَّالُ وَالدَّابَّةُ قَبْلَ نُزُولِ عِيسَىٰ عليه السلام.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَىٰ النَّاسِ ضُحًىٰ، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالْأُخْرَىٰ عَلَىٰ إِثْرِهَا قَرِيبًا**»(٤).

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٣٥٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٣٥٥).

(٣) صحيح مسلم (١٥٨).

(٤) صحيح مسلم (٢٩٤١).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ يَسْبِقُ خُرُوجَ الدَّابَّةِ ثُمَّ تَخْرُجُ الدَّابَّةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوِ الَّذِي يَقْرُبُ مِنْهُ. قُلْتُ -أَيِ الْحَافِظُ-: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ يُغْلَقُ بَابُ التَّوْبَةِ، فَتَخْرُجُ الدَّابَّةُ تُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ؛ تَكْمِيلًا لِلْمَقْصُودِ مِنْ إِغْلَاقِ بَابِ التَّوْبَةِ)(١).

وَقَالَ أَيْضًا: (وَلَعَلَّ خُرُوجَ الدَّابَّةِ يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ)(٢).

وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ عَلَىٰ أَنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ﵇ يَنْزِلُ بَعْدَ ظُهُورِ الدَّجَّالِ وَيَقْتُلُهُ وَيَعِيشُ بَعْدَهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ، فَمِنْ ذَلِكَ:

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللهِ، لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ، لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّأْمَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّىٰ يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ**»(٣).

وَدَلَّ النَّصُّ عَلَىٰ أَنَّ الدَّجَّالَ يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ فَتْرَةً زَمَنِيَّةً طَوِيلَةً يَعِيثُ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٣٥٣).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٣٥٣).
(٣) صحيح مسلم (٢٨٩٧).

ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ، حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ، حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «**غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللهِ فَاثْبُتُوا**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «**كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَىٰ** الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ عِيسَىٰ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَىٰ الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَىٰ بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَىٰ كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ،

فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّىٰ إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»(١).

وَعَلَيْهِ يَظْهَرُ الْإِشْكَالُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ظُهُورَ الدَّجَّالِ مِنْ عَلَامَاتِ عَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ نَبِيَّ اللهِ عِيسَىٰ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ وَالدَّجَّالُ ظَهَرَ قَبْلَهُ بِكَثِيرٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ عِيسَىٰ لَمَّا رَآهُ قَتَلَهُ، وَلَنْ يَمُوتَ الدَّجَّالُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُدَّةَ الَّتِي حَدَّدَهَا لَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَأَخْبَرَنَا بِهَا النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللهِ أَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ سَابِقٌ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفْيَ النَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِ الْقَرْنِ الَّذِينَ شَاهَدُوا ذَلِكَ، فَإِذَا انْقَرَضُوا وَتَطَاوَلَ الزَّمَانُ وَعَادَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ الْكُفْرِ، عَادَ تَكْلِيفُ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ، وَكَذَا فِي قِصَّةِ الدَّجَّالِ لَا يَنْفَعُ إِيمَانُ مَنْ آمَنَ بِعِيسَىٰ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الدَّجَّالِ وَيَنْفَعُهُ بَعْدَ انْقِرَاضِهِ)(٢).

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٣٧).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٣٥٤).

فَصْلٌ

مَتَى وَكَيْفَ يَخْرُجُونَ؟

الْجَوَابُ: قَبْلَ السَّاعَةِ، وَخُرُوجُهُمْ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَىٰ.

كَيْفَ يَخْرُجُونَ؟

الْجَوَابُ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾ وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ فَإِذَا هِىَ شَٰخِصَةٌ أَبْصَٰرُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَٰوَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا بَلْ كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٩٦، ٩٧].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَ عَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمَا أُمَّتَانِ مِنَ الْأُمَمِ، رَدْمُهُمَا، اقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ، وَذَلِكَ وَعْدُ اللهِ الَّذِي وَعَدَ عِبَادَهُ أَنَّهُ يَبْعَثُهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ لِلْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَهُوَ -لَا شَكَّ- حَقٌّ كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ)(١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَالَ كَعْبٌ: إِذَا كَانَ عِنْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، حَفَرُوا حَتَّىٰ يَسْمَعَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَرْعَ فُؤُوسِهِمْ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ قَالُوا: نَجِيءُ غَدًا فَنَخْرُجُ، فَيُعِيدُهُ اللهُ كَمَا كَانَ. فَيَجِيئُونَ مِنَ الْغَدِ فَيَجِدُونَهُ قَدْ أَعَادَهُ اللهُ كَمَا كَانَ، فَيَحْفِرُونَهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَرْعَ فُؤُوسِهِمْ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَلْقَىٰ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: نَجِيءُ غَدًا فَنَخْرُجُ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَيَجِيئُونَ مِنَ الْغَدِ فَيَجِدُونَهُ كَمَا تَرَكُوهُ، فَيَحْفِرُونَ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا. فَتَمُرُّ الزُّمْرَةُ الْأُولَىٰ بِالْبُحَيْرَةِ، فَيَشْرَبُونَ مَاءَهَا، ثُمَّ تَمُرُّ الزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ فَيَلْحَسُونَ طِينَهَا، ثُمَّ تَمُرُّ الزُّمْرَةُ الثَّالِثَةُ فَيَقُولُونَ: قَدْ كَانَ هَاهُنَا مَرَّةً مَاءٌ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ، فَلَا يَقُومُ لَهُمْ شَيْءٌ. ثُمَّ يَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ إِلَيْهِمْ مُخَضَّبَةً بِالدِّمَاءِ فَيَقُولُونَ: غَلَبْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ وَأَهْلَ السَّمَاءِ. فَيَدْعُو عَلَيْهِمْ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ، ﷺ، فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ، لَا طَاقَةَ وَلَا يَدَيْنِ لَنَا بِهِمْ، فَاكْفِنَاهُمْ بِمَا شِئْتَ**»، فَيُسَلِّطُ اللهُ عَلَيْهِمْ دُودًا يُقَالُ لَهُ: النَّغَفُ، فَيَفْرِسُ رِقَابَهُمْ، وَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا تَأْخُذُهُمْ بِمَنَاقِيرِهَا فَتُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ، وَيَبْعَثُ اللهُ عَيْنًا يُقَالُ لَهَا: «الْحَيَاةُ» يُطَهِّرُ اللهُ الْأَرْضَ وَيُنْبِتُهَا، حَتَّىٰ إِنَّ الرُّمَّانَةَ لَيَشْبَعُ مِنْهَا السَّكْنُ». قِيلَ: وَمَا السَّكْنُ يَا كَعْبُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْبَيْتِ -

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٨/ ٥٣٣).

قَالَ: «فَبَيْنَمَا النَّاسُ كَذَلِكَ، إِذْ أَتَاهُمُ الصَّرِيخُ أَنَّ ذَا السُّوَيْقَتَيْنِ يُرِيدُهُ. قَالَ: فَيَبْعَثُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ طَلِيعَةً سَبْعَمِائَةٍ، أَوْ بَيْنَ السَّبْعِمِائَةِ وَالثَّمَانِمِائَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ بَعَثَ اللهُ رِيحًا يَمَانِيَّةً طَيِّبَةً، فَيَقْبِضُ فِيهَا رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، ثُمَّ يَبْقَىٰ عَجَاجُ النَّاسِ، فَيَتَسَافَدُونَ كَمَا تَسَافَدُ الْبَهَائِمُ، فَمَثَلُ السَّاعَةِ كَمَثَلِ رَجُلٍ يَطِيفُ حَوْلَ فَرَسِهِ يَنْتَظِرُهَا مَتَىٰ تَضَعُ؟ قَالَ كَعْبٌ: فَمَنْ تَكَلَّفَ بَعْدَ قَوْلِي هَذَا شَيْئًا -أَوْ بَعْدَ عِلْمِي هَذَا شَيْئًا- فَهُوَ الْمُتَكَلِّفُ»)(١).

وَيَشْهَدُ لِمَا تَقَدَّمَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ**»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَجَلْ، «**ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ**»(٢).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، أَيْ حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَ سَدُّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ كُلِّ شَرَفٍ يُقْبِلُونَ، أَيْ لِكَثْرَتِهِمْ يَنْسِلُونَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ. وَالْحَدَبُ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ)(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ٣٧٦).
(٢) صحيح مسلم (١٩٢٤).
(٣) تفسير القرطبي (١١/ ٣٤١).

قِصَّةُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ

الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾ [مريم: ٧٧-٨٠].

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا، قَالَ: جِئْتُ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: «**لَا، حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ**»، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾(١).

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمُسْنَدِ: «**كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَعْمَلُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَتْ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ...**» الْحَدِيثَ (٢).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «خَبَّابُ بنُ الْأَرَتِّ بْنِ جَنْدَلَةَ بنِ سَعْدٍ التَّمِيمِيُّ، ابْنِ خُزَيْمَةَ بنِ كَعْبِ بنِ سَعْدِ بنِ زَيْدِ مَنَاةَ، مِنْ تَمِيمٍ، أَبُو يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. مِنْ نُجَبَاءِ السَّابِقِينَ. مَاتَ بِالْكُوفَةِ، سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ عَلِيٌّ. رَضِيَ اللهُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ»(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: أَصْلُ الْقَيْنِ الْحَدَّادُ، ثُمَّ صَارَ كُلُّ صَائِغٍ عِنْدَ الْعَرَبِ قَيْنًا. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الْقَيْنُ الَّذِي يُصْلِحُ الْأَسِنَّةَ، وَالْقَيْنُ أَيْضًا الْحَدَّادُ، وَأَمَّا قَوْلُ أُمِّ أَيْمَنَ: «أَنَا قَيَّنْتُ عَائِشَةَ»؛ فَمَعْنَاهُ زَيَّنْتُهَا. قَالَ الْخَلِيلُ: التَّقْيِينُ التَّزْيِينُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمُغَنِّيَةُ قَيْنَةً؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهَا الزِّينَةَ)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٢)؛ ومسلم (٢٧٩٥).
(٢) أخرجه أحمد (٢١٠٦٨)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٣) سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٢٣).
(٤) فتح الباري (٤/ ٣١٨).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (إِنَّ الْحَدَّادَ لَا تَضُرُّهُ مِهْنَتُهُ فِي صِنَاعَتِهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا)(١).

كَانَ خَبَّابٌ قَيْنًا، وَهُوَ الْحَدَّادُ، فَاجْتَمَعَ لَهُ دَرَاهِمُ عِنْدَ الْعَاصِ نَظِيرَ سَيْفٍ عَمِلَهُ لَهُ خَبَّابٌ، فَذَهَبَ لِيَتَقَاضَاهُ فَطَلَبَ مِنْهُ الْعَاصُ أَنْ يَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ بَابِ الضَّغْطِ وَمُحَارَبَةِ الدَّعْوَةِ وَمُحَارَبَةِ نَشْرِ الدِّينِ فَأَبَىٰ خَبَّابٌ وَقَالَ لَهُ لَا أَكْفُرُ حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثُ

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: «**بَابٌ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ**»(٢)، ثُمَّ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ خَبَّابٍ الْمُتَقَدِّمِ؛ فَخَبَّابٌ وَقْتَئِذٍ كَانَ مُسْلِمًا وَالْعَاصُ كَانَ مُشْرِكًا وَمَكَّةُ كَانَتْ دَارَ حَرْبٍ.

قَالَ الْحَافِظُ: (وَلَمْ يَجْزِمِ الْمُصَنِّفُ بِالْحُكْمِ -أَيْ عَمَلِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ كَافِرٍ- لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْجَوَازُ مُقَيَّدًا بِالضَّرُورَةِ، أَوْ أَنَّ جَوَازَ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْإِذْنِ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَمُنَابَذَتِهِمْ وَقَبْلَ الْأَمْرِ بِعَدَمِ إِذْلَالِ الْمُؤْمِنِ نَفْسَهُ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ -أَيْ عَمَلَ الْمُسْلِمِ أَجِيرًا عِنْدَ كَافِرٍ- إِلَّا لِضَرُورَةٍ بِشَرْطَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ فِيمَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ فِعْلُهُ، وَالْآخَرُ: أَنْ لَا يُعِينَهُ عَلَىٰ مَا يَعُودُ ضَرَرُهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: اسْتَقَرَّتِ الْمَذَاهِبُ عَلَىٰ أَنَّ الصُّنَّاعَ فِي حَوَانِيتِهِمْ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَمَلُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الذِّلَّةِ، بِخِلَافِ أَنْ يَخْدُمَهُ فِي مَنْزِلِهِ وَبِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ)(٣).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنْ سَبَقَ إِلَىٰ قَلْبِ الْمُسْتَمِعِينَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ: «**فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ سَيْفًا فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ**» إِبَاحَةُ التِّجَارَةِ إِلَىٰ دُورِ الْحَرْبِ، وَبَيْعُ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيَّ مَا يَتَقَوَّىٰ بِهِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذَا اسْتِنْبَاطٌ ضَعِيفٌ وَاسْتِدْلَالٌ تَالِفٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي عَمِلَ خَبَّابٌ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّيْفَ فِيهِ، لَمْ يُنْزِلِ اللهُ فِيهِ آيَةَ الْقِتَالِ، وَلَا فَرَضَ الْجِهَادَ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْجِهَادِ، وَالْأَمْرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، كَانَ بَعْدَ إِخْرَاجِ أَهْلِ مَكَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ، كَانَتْ بِمَكَّةَ، قَبْلَ فَرْضِ اللهِ الْجِهَادَ عَلَىٰ النَّاسِ(٤).

---

(١) شرح صحيح البخاري (٦٨/ ٢٢٣).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٩٢).
(٣) فتح الباري (٤/ ٤٥٢).
(٤) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٨٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (قَوْلُ خَبَّابٍ: «وَاللهِ لاَ أَكْفُرُ حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ»؛ لَمْ يُرِدْ خَبَّابٌ أَنَّهُ إِذَا بَعَثَهُ اللهُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَنْ يَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ حِينَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَيَتَمَنَّىٰ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ وَغَيْرُهُ أَنْ لَوْ كَانُوا تُرَابًا وَلَمْ يَكُنْ كَافِرًا، وَبَعْدَ الْبَعْثِ يَسْتَوِي يَقِينُ الْمُكَذِّبِ مَعَ يَقِينِ الْمُؤْمِنِ، وَيَرْتَفِعُ الْكُفْرُ وَتَزُولُ الشُّكُوكُ، فَكَانَ غَرَضُ خَبَّابٍ فِي قَوْلِهِ إِيَاسَ الْعَاصِ مِنْ كُفْرِهِ)(١).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ -أَيْ خَبَّابٍ-: «حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ»؛ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ حِينَئِذٍ لَكِنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ حِينَئِذٍ لَا يُتَصَوَّرُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَكْفُرُ أَبَدًا، وَالنُّكْتَةُ فِي تَعْبِيرِهِ بِالْبَعْثِ تَعْيِيرُ الْعَاصِ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِهِ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ إِيرَادُ مَنِ اسْتَشْكَلَ قَوْلَهُ هَذَا فَقَالَ: عَلَّقَ الْكُفْرَ، وَمَنْ عَلَّقَ الْكُفْرَ كَفَرَ، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ خَاطَبَ الْعَاصَ بِمَا يَعْتَقِدُهُ فَعَلَّقَ عَلَىٰ مَا يَسْتَحِيلُ بِزَعْمِهِ، وَالتَّقْرِيرُ الْأَوَّلُ يُغْنِي عَنْ هَذَا الْجَوَابِ)(٢).

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧﴾؛ الْمَقْصُودُ مِنَ الِاسْتِفْهَامِ لَفْتُ الذِّهْنِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَوْ إِلَىٰ تَذَكُّرِهَا إِنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا. وَالِاسْتِفْهَامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ﴾ إِنْكَارِيٌّ وَتَعْجِيبِيٌّ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ عَنِ الْعَاصِ ﴿وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧﴾؛ الْمَعْنَىٰ: أَأَشْرَفَ عَلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ فَرَأَىٰ مَالًا وَوَلَدًا مُعَدَّيْنِ لَهُ حِينَ يَأْتِي يَوْمُ الْقِيَامَةِ؟! أَوْ فَرَأَىٰ مَالَهُ وَوَلَدَهُ صَائِرِينَ مَعَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: فَسَيَكُونُ لِي مَالٌ وَوَلَدٌ عَنَىٰ أَنَّ مَالَهُ وَوَلَدَهُ رَاجِعَانِ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ أَمْ عَهِدَ اللهُ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ مُعْطِيهِ ذَلِكَ فَأَيْقَنَ بِحُصُولِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَا أُعِدَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَحَدُ هَذَيْنِ؛ إِمَّا مُكَاشَفَةُ ذَلِكَ وَمُشَاهَدَتُهُ، وَإِمَّا إِخْبَارُ اللهِ بِأَنَّهُ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ. وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ فَبَانَ كَذِبُهُ لِذَوِي الْأَلْبَابِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ۝٧٨﴾؛ الْمَجِيءُ بِاسْمِ الرَّحْمَنِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَىٰ؛ لِأَنَّ اسْتِحْضَارَ مَدْلُولِهِ أَجْدَرُ فِي وَفَائِهِ بِمَا عَهِدَ بِهِ مِنَ النِّعْمَةِ الْمَزْعُومَةِ لِهَذَا الْكَافِرِ، وَلِأَنَّ فِي ذِكْرِ هَذَا الِاسْمِ تَوَرُّكًا عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٢٢٣).

(٢) فتح الباري (٨/ ٣٤٠).

قَالُوا: وَمَا الرَّحْمَنُ[(١)].

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي أَضْوَاءِ الْبَيَانِ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ﴾؛ اعْلَمْ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ رَدَّ عَلَىٰ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ قَوْلَهُ: «**إِنَّهُ يُؤْتَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَالًا وَوَلَدًا**»، بِالدَّلِيلِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْجَدَلِيِّينَ بِالتَّقْسِيمِ وَالتَّرْدِيدِ، وَعِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، وَعِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ بِالشَّرْطِيِّ الْمُنْفَصِلِ.

وَضَابِطُ هَذَا الدَّلِيلِ الْعَظِيمِ أَنَّهُ مُتَرَكِّبٌ مِنْ أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حَصْرُ أَوْصَافِ الْمَحَلِّ بِطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْحَصْرِ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالتَّقْسِيمِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْجَدَلِيِّينَ، وَبِالشَّرْطِيِّ الْمُنْفَصِلِ عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ.

وَالثَّانِي: هُوَ اخْتِيَارُ تِلْكَ الْأَوْصَافِ الْمَحْصُورَةِ، وَإِبْطَالُ مَا هُوَ بَاطِلٌ مِنْهَا وَإِبْقَاءُ مَا هُوَ صَحِيحٌ مِنْهَا كَمَا سَتَرَىٰ إِيضَاحَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ «بِالسَّبْرِ»، وَعِنْدَ الْجَدَلِيِّينَ «بِالتَّرْدِيدِ»، وَعِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي الشَّرْطِيِّ الْمُنْفَصِلِ، وَالتَّقْسِيمُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَحْصُرُ أَوْصَافَ الْمَحَلِّ فِي ثَلَاثَةٍ، وَالسَّبْرُ الصَّحِيحُ يُبْطِلُ اثْنَيْنِ مِنْهَا وَيُصَحِّحُ الثَّالِثَ، وَبِذَلِكَ يَتِمُّ إِلْقَامُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ الْحَجَرَ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ يُؤْتَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَالًا وَوَلَدًا.

أَمَّا وَجْهُ حَصْرِ أَوْصَافِ الْمَحَلِّ فِي ثَلَاثَةٍ؛ فَهُوَ أَنَّا نَقُولُ: قَوْلُكَ: إِنَّكَ تُؤْتَىٰ مَالًا وَوَلَدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَخْلُو مُسْتَنَدُكَ فِيهِ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ اطَّلَعْتَ عَلَىٰ الْغَيْبِ، وَعَلِمْتَ أَنَّ إِيتَاءَكَ الْمَالَ وَالْوَلَدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِمَّا كَتَبَهُ اللهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اللهُ أَعْطَاكَ عَهْدًا بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ أَعْطَاكَ عَهْدًا لَنْ يُخْلِفَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ قُلْتَ ذَلِكَ افْتِرَاءً عَلَىٰ اللهِ مِنْ غَيْرِ عَهْدٍ وَلَا اطِّلَاعِ غَيْبٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَىٰ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴾،

---

(١) التحرير والتنوير (١٦/ ١٥٩-١٦٠).

مُبْطِلًا لَهُمَا بِأَدَاةِ الْإِنْكَارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ كِلَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْعَاصَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَطَّلِعِ الْغَيْبَ، وَلَمْ يَتَّخِذْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا، فَتَعَيَّنَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ افْتِرَاءً عَلَىٰ اللهِ. وَقَدْ أَشَارَ تَعَالَىٰ إِلَىٰ هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي هُوَ الْوَاقِعُ بِحَرْفِ الزَّجْرِ وَالرَّدْعِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ كَلَّا ﴾، أَيْ: لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَمْ يَطَّلِعِ الْغَيْبَ، وَلَمْ يَتَّخِذْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا، بَلْ قَالَ ذَلِكَ افْتِرَاءً عَلَىٰ اللهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَاصِلًا لَمْ يَسْتَوْجِبِ الرَّدْعَ عَنْ مَقَالَتِهِ كَمَا تَرَىٰ)(١).

مِثَالٌ آخَرُ عَلَىٰ دَلِيلِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ:

قَالَ تَعَالَىٰ عَنِ الْيَهُودِ: ﴿ **وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الْبَقَرَة: ٨٠].

فادِّعَاءُ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَنْ تَمَسَّهُمُ النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً كَادِّعَاءِ الْعَاصِي أَنَّهُ سَيُؤْتَىٰ مَالًا وَوَلَدًا، وَهَذَانِ الِادِّعَاءَانِ مِنْهُمَا لَهُمَا احْتِمَالَاتٌ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَعْطَاهُمَا عَهْدًا بِذَلِكَ وَهَذَا الِاحْتِمَالُ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي سُورَتَيِ الْبَقَرَةِ وَمَرْيَمَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي السُّورَتَيْنِ ﴿ **قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا** ﴾، ﴿ **أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا** ﴾.

الثَّانِي: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَطْلَعَهُمَا عَلَىٰ الْغَيْبِ فَقَالَا هَذَا الْكَلَامَ، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ جَاءَ ذِكْرُهُ صَرِيحًا فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: ﴿ **أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ** ﴾ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ اكْتِفَاءً بِذِكْرِهِ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمَا وَقَوْلًا عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ جَاءَ ذِكْرُهُ صَرِيحًا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ **أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨٠** ﴾ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ اكْتِفَاءً بِذِكْرِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ يُبَيِّنُ بَعْضُهُ بَعْضًا)(٢).

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٤٩٢).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٤٩٣).

مِثَالٌ ثَالِثٌ عَلَىٰ دَلِيلِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ۝٣٥﴾ [الطُّور: ٣٥].

كَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُرِيدُ أَمْ يَقُولُ أَنَّ أَمْرَ الْخَلْقِ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثٍ.

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُوا خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا خلقُوا أَنْفُسَهُمْ، وَهَذَا أَبْطَلُ مِنَ الْأَوَّلِ ﴿لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ خَلَقَهُمْ خَالِقٌ غَيْرُ أَنْفُسِهِمْ، وَهُوَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ۝٧٩ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ۝٨٠﴾ [مَرْيَم: ٧٩- ٨٠].

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: «(كَلَّا) حَرْفُ رَدْعٍ وَزَجْرٍ عَنْ مَضْمُونِ كَلَامٍ سَابِقٍ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ كَلَامٍ يُحْكَىٰ عَنْ مُتَكَلِّمٍ آخَرَ أَوْ مَسْمُوعٍ مِنْهُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ أَصْحَـٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ۝٦١ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى﴾ [الشُّعَرَاء: ٦١، ٦٢].

وَالْأَكْثَرُ أَنْ تَكُونَ عقِبَ آخِرِ الْكَلَامِ الْمُبْطَلِ بِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَىٰ الْكَلَامِ الْمُبْطَلِ لِلاهْتِمَامِ بِالْإِبْطَالِ وَتَعْجِيلِهِ وَالتَّشْوِيقِ إِلَىٰ سَمَاعِ الْكَلَامِ الَّذِي سَيَرِدُ بَعْدَهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَلَّا وَٱلْقَمَرِ ۝٣٢ وَٱلَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ۝٣٣ وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ ۝٣٤ إِنَّهَا لَإِحْدَى ٱلْكُبَرِ ۝٣٥﴾ [الْمُدَّثِّر: ٣٢- ٣٥] علىٰ أَحَدِ تَأْوِيلَيْنِ، وَلِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَىٰ الْإِبْطَالِ كَانَتْ فِي مَعْنَىٰ النَّفْيِ، فَهِيَ نَقِيضُ إِي وَأَجَلْ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَحْرُفِ الْجَوَابِ بِتَقْدِيرِ الْكَلَامِ السَّابِقِ.

وَالْمَعْنَىٰ: لَا يَقَعُ مَا حَكَىٰ عَنْهُ مِنْ زَعْمِهِ وَلَا مِنْ غُرُورِهِ، وَالْغَالِبُ أَنْ تَكُونَ مُتْبَعَةً بِكَلَامٍ بَعْدَهَا، فَلَا يُعْهَدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ فِي رَدِّ كَلَامٍ: كَلَّا، وَيَسْكُتُ. وَلِكَوْنِهَا حَرْفَ رَدْعٍ أَفَادَتْ مَعْنًىٰ تَامًّا يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ الْوَقْفُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ»(١).

---

(١) التحرير والتنوير (١٦/ ١٦١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَوْلُهُ: ﴿سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ﴾؛ أَيْ: مِنْ طَلَبِهِ ذَلِكَ، وحُكْمِهِ لِنَفْسِهِ بِمَا تَمَنَّاهُ، وَكُفْرِهِ بِاللهِ الْعَظِيمِ ﴿وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾﴾؛ أَيْ: فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، عَلَىٰ قَوْلِهِ ذَلِكَ، وَكُفْرِهِ بِاللهِ فِي الدُّنْيَا.

﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ﴾؛ أَيْ: مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ، نَسْلُبُهُ مِنْهُ، عَكْسَ مَا قَالَ: إِنَّهُ يُؤْتَىٰ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ مَالًا وَوَلَدًا، زِيَادَةً عَلَىٰ الَّذِي لَهُ فِي الدُّنْيَا؛ بَلْ فِي الْآخِرَةِ يُسْلَبُ مِنَ الَّذِي كَانَ لَهُ فِي الدُّنْيَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾؛ أَيْ: مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ)(١). اهـ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ.

أَصْلٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَىٰ الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ، وَلَا يَنْفَعُهُ مَا يَفْعَلُهُ وَرَثَتُهُ مِنْ خَيْرٍ لَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ: (الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ هُوَ وَالِدُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ، وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ يُوَفَّقْ لِلْإِسْلَامِ. قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: كَانَ مِنْ حُكَّامِ قُرَيْشٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَاشَ أَبِي خَمْسًا وَثَمَانِينَ وَإِنَّهُ لَيَرْكَبُ حِمَارًا إِلَىٰ الطَّائِفِ فَيَمْشِي عَنْهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَرْكَبُ، وَيُقَالُ: إِنَّ حِمَارَهُ رَمَاهُ عَلَىٰ شَوْكَةٍ أَصَابَتْ رِجْلَهُ فَانْتَفَخَتْ فَمَاتَ)(٢).

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّ قُرَيْشٍ أَنْقَلُ لِلْحَدِيثِ؟ قِيلَ لَهُ: جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَغَدَوْتُ أَتْبَعُ أَثَرَهُ أَنْظُرُ مَا يَفْعَلُ، وَأَنَا غُلَامٌ، وَجَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ هُوَ جَدُّ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ جَمِيلِ بْنِ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيُّ - أَعْقِلُ كُلَّمَا رَأَيْتُ، حَتَّىٰ جَاءَهُ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ يَا جَمِيلُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَدَخَلْتُ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: فَوَاللهِ، مَا رَاجَعَهُ حَتَّىٰ قَامَ يَجُرُّ رِجْلَيْهِ، وَاتَّبَعَهُ عُمَرُ، وَاتَّبَعْتُ أَبِي، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ صَرَخَ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ -وَهُمْ فِي أَنْدِيَتِهِمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- أَلَا إِنَّ عُمَرَ قَدْ صَبَا، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ مِنْ خَلْفِهِ: كَذَبَ، وَلَكِنْ قَدْ أَسْلَمْتُ وَشَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: وَثَارُوا إِلَيْهِ، قَالَ: فَمَا بَرِحَ يُقَاتِلُهُمْ

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٣١).
(٢) فتح الباري (٨/ ٤٢٩).

وَيُقَاتِلُونَهُ حَتَّىٰ قَامَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ، قَالَ: وَطَلَحَ فَقَعَدَ، وَقَامُوا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: افْعَلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، فَأَحْلِفُ أَنْ لَوْ كُنَّا ثَلَاثَمِائَةِ رَجُلٍ لَقَدْ تَرَكْنَاهَا لَكُمْ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا لَنَا، قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ حِبَرَةٌ وَقَمِيصٌ قُومِسُ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: صَبَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَمَهْ، رَجُلٌ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَمْرًا فَمَاذَا تُرِيدُونَ؟ أَتَرَوْنَ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ يُسْلِمُونَ لَكُمْ صَاحِبَهُمْ؟ هَكَذَا عَنِ الرَّجُلِ، قَالَ: فَوَاللهِ لَكَأَنَّمَا كَانُوا ثَوْبًا كُشِفَ عَنْهُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْتُ لِأَبِي بَعْدَ أَنْ هَاجَرْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ: يَا أَبَتِ، مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي زَجَرَ الْقَوْمَ بِمَكَّةَ يَوْمَ أَسْلَمْتَ وَهُمْ يُقَاتِلُونَكَ؟ قَالَ: ذَاكَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ»(١).

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِي نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا أَبُوكَ؛ فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ، وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ، نَفَعَهُ ذَلِكَ**»(٢).

- **مَلْحُوظَةٌ: شُرُوطُ قَبُولِ وَنَفْعِ مَا يَعْمَلُهُ الْحَيِّ لِيَنْفَعَ وَيَنْتَفِعَ بِهِ الْمَيِّتَ:**

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ مَاتَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ.

ثَانِيًا: أَنْ يَنْوِيَ الْحَيُّ نَفْعَ الْمَيِّتِ بِهَذَا الْعَمَلِ.

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الَّذِي سَيَعْمَلُهُ الْحَيُّ دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مُجْتَمِعَةً، فَإِذَا تَخَلَّفَ شَرْطٌ وَاحِدٌ بَطَلَ الْعَمَلُ.

---

(١) فضائل الصحابة (١/ ٢٨٢)؛ والألباني في صحيح السيرة (١/ ١٩١).
(٢) أخرجه أحمد (٦٧٠٤)، وإسناده حسن، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٨٤).

قِصَّةُ السَّامِرِيِّ وَالْعِجْلِ

قِصَّةُ السَّامِرِيِّ وَالْعِجْلِ

وُرُودُ الْقِصَّةِ فِي الْقُرْآنِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَمَآ أَعۡجَلَكَ عَن قَوۡمِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٨٣﴾ قَالَ هُمۡ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِي وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ ﴿٨٤﴾ قَالَ فَإِنَّا قَدۡ فَتَنَّا قَوۡمَكَ مِنۢ بَعۡدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ ﴿٨٥﴾ ﴾ [طه: ٨٣- ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُواْ مَآ أَخۡلَفۡنَا مَوۡعِدَكَ بِمَلۡكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِّلۡنَآ أَوۡزَارٗا مِّن زِينَةِ ٱلۡقَوۡمِ فَقَذَفۡنَٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلۡقَى ٱلسَّامِرِيُّ ﴿٨٧﴾ ﴾ [طه: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ فَمَا خَطۡبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ ﴿٩٥﴾ قَالَ بَصُرۡتُ بِمَا لَمۡ يَبۡصُرُواْ بِهِۦ فَقَبَضۡتُ قَبۡضَةٗ مِّنۡ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذۡتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتۡ لِي نَفۡسِي ﴿٩٦﴾ قَالَ فَٱذۡهَبۡ فَإِنَّ لَكَ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَۖ وَإِنَّ لَكَ مَوۡعِدٗا لَّن تُخۡلَفَهُۥۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلۡيَمِّ نَسۡفًا ﴿٩٧﴾ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمٗا ﴿٩٨﴾ ﴾ [طه: ٩٥-٩٨].

السَّامِرِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَىٰ قَبِيلَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهَا: السَّامِرَةُ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (يَذْكُرُ تَعَالَىٰ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ ذَهَبَ مُوسَىٰ عليه السلام إِلَىٰ مِيقَاتِ رَبِّهِ فَمَكَثَ عَلَىٰ الطُّورِ يُنَاجِيهِ رَبُّهُ وَيَسْأَلُهُ مُوسَىٰ عليه السلام عَنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ وَهُوَ تَعَالَىٰ يُجِيبُهُ عَنْهَا، فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: هَارُونُ السَّامِرِيُّ فَأَخَذَ مَا كَانَ اسْتَعَارَهُ مِنَ الْحُلِيِّ فَصَاغَ مِنْهُ عِجْلًا وَأَلْقَىٰ فِيهِ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ كَانَ أَخَذَهَا مِنْ أَثَرِ فَرَسِ جِبْرِيلَ حِينَ رَآهُ يَوْمَ أَغْرَقَ اللهُ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَلَمَّا أَلْقَاهَا فِيهِ خَارَ كَمَا يَخُورُ الْعِجْلُ الْحَقِيقِيُّ. وَقِيلَ: كَانَتِ الرِّيحُ إِذَا دَخَلَتْ مِنْ دُبُرِهِ خَرَجَتْ مِنْ فَمِهِ فَيَخُورُ كَمَا تَخُورُ الْبَقَرَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا وَاللهِ مَا كَانَ لَهُ صَوْتٌ قَطُّ، إِنَّمَا كَانَتِ الرِّيحُ تَدْخُلُ مِنْ دُبُرِهِ وَتَخْرُجُ مِنْ فِيهِ، فَيَرْقُصُونَ حَوْلَهُ وَيَفْرَحُونَ، فَقَالُوا: ﴿ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمۡ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ ﴿٨٨﴾ ﴾؛ أَيْ: فَنَسِيَ مُوسَىٰ رَبَّهُ عِنْدَنَا وَذَهَبَ يَتَطَلَّبُهُ وَهُوَ هَاهُنَا تَعَالَىٰ اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ وَتَضَاعَفَتْ آلَاؤُهُ وَعِدَاتُهُ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ مُبَيِّنًا بُطْلَانَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَمَا عَوَّلُوا عَلَيْهِ مِنْ إِلَهِيَّةِ

هَذَا الَّذِي قُصَارَاهُ أَنْ يَكُونَ حَيَوَانًا بَهِيمًا وَشَيْطَانًا رَجِيمًا ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴿٨٩﴾﴾، وَقَالَ: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ۘ اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾ فَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْحَيَوَانَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَرُدُّ جَوَابًا وَلَا يَمْلِكُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَهْدِي إِلَىٰ رُشْدٍ اتَّخَذُوهُ وَهُمْ ظَالِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ عَالِمُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ بُطْلَانَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ. ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾؛ أَيْ: نَدِمُوا عَلَىٰ مَا صَنَعُوا ﴿وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾، وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ عليه السلام إِلَيْهِمْ وَرَأَىٰ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ وَمَعَهُ الْأَلْوَاحُ الْمُتَضَمِّنَةُ التَّوْرَاةَ، أَلْقَاهَا وَلَمْ يَتَأَثَّرْ بِمُجَرَّدِ الْخَبَرِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ عَنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ، فَأَمَرَهُ بِمُعَايَنَةِ ذَلِكَ)[1].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (فَإِنَّ مُوسَىٰ لَمَّا أَخْبَرَهُ رَبُّهُ أَنَّ قَوْمَهُ عَبَدُوا الْعِجْلَ لَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ عَبَدُوهُ أَلْقَاهَا؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِشَكِّ مُوسَىٰ فِي خَبَرِ اللهِ، لَكِنَّ الْمُخْبَرَ -وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مُوسَىٰ عليه السلام- وَإِنْ جَزَمَ بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ -وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا اللهُ تَعَالَىٰ- فَقَدْ لَا يَتَصَوَّرُ الْمُخْبَرَ بِهِ -وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا عِبَادَةُ الْعِجْلِ- فِي نَفْسِهِ كَمَا يَتَصَوَّرُهُ إِذَا عَايَنَهُ؛ بَلْ يَكُونُ قَلْبُهُ مَشْغُولًا عَنْ تَصَوُّرِ الْمُخْبَرِ بِهِ -الْمُرَادُ بِهِ هُنَا عِبَادَةُ الْعِجْلِ- وَإِنْ كَانَ مُصَدِّقًا بِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ تَصَوُّرِ الْمُخْبَرِ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْخَبَرِ، فَهَذَا التَّصْدِيقُ أَكْمَلُ مِنْ ذَلِكَ التَّصْدِيقِ)[2].

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ، إِنَّ اللهَ ﷻ أَخْبَرَ مُوسَىٰ بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا، أَلْقَىٰ الْأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ**»[3].

يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ: (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَعَنَّفَهُمْ وَوَبَّخَهُمْ وَهَجَّنَهُمْ فِي صَنِيعِهِمْ هَذَا الْقَبِيحِ، فَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ بِمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ قَالُوا: إِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَىٰ

---

(١) البداية والنهاية (١/ ٣٣٣- ٣٣٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤٧)؛ وصححه الألباني في المشكاة (٥٧٣٨).

السَّامِرِيُّ، تَحَرَّجُوا مِنْ تَمَلُّكِ حُلِيِّ آلِ فِرْعَوْنَ وَهُمْ أَهْلُ حَرْبٍ وَقَدْ أَمَرَهُمُ اللهُ بِأَخْذِهِ وَأَبَاحَهُ لَهُمْ وَلَمْ يَتَحَرَّجُوا بِجَهْلِهِمْ وَقِلَّةِ عِلْمِهِمْ وَعَقْلِهِمْ مِنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ الْجَسَدِ الَّذِي لَهُ خُوَارٌ مَعَ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ الْقَهَّارِ)(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ ﴿٩٥﴾ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُواْ بِهِۦ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِى نَفْسِى ﴿٩٦﴾ ﴾ [طه: ٩٥-٩٦].

قَالَ الرَّازِيُّ: (اعْلَمْ أَنَّ مُوسَىٰ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ مُخَاطَبَةِ هَارُونَ ﷺ وَعَرَفَ الْعُذْرَ لَهُ فِي التَّأْخِيرِ، أَقْبَلَ عَلَىٰ السَّامِرِيِّ فَقَالَ مُوسَىٰ ﷺ: فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ؟ مَعْنَاهُ مَا طَلَبُكَ لَهُ)(٢).

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: (قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهِيَ كَلِمَةٌ أَكْثَرُ مَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَكَارِهِ، والْمَعْنَىٰ: مَا هِيَ مُصِيبَتُكَ الَّتِي أَصَبْتَ بِهَا الْقَوْمَ؟ وَمَا غَرَضُكَ مِمَّا فَعَلْتَ؟)(٣).

وَالْغَرَضُ مِنْهُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمُ صُنْعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ السَّامِرِيُّ عُذْرَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُواْ بِهِۦ ﴾ أَرَادَ أَنَّهُ رَأَىٰ دَابَّةَ جِبْرِيلَ ﷺ، فَأَخَذَ مِنْ مَوْضِعِ حَافِرِ دَابَّتِهِ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ: ﴿ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا ﴾. عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: الْمُرَادُ بِالرَّسُولِ جِبْرِيلُ ﷺ، وَأَرَادَ بِأَثَرِهِ التُّرَابَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ مَوْضِعِ حَافِرِ دَابَّتِهِ. فِي الْإِبْصَارِ قَوْلَانِ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: عَلِمْتُ بِمَا لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: رَجُلٌ بَصِيرٌ؛ أَيْ: عَالِمٌ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي تَقْرِيرِهِ: أَبْصَرْتُهُ بِمَعْنَىٰ رَأَيْتُهُ، وَبَصُرْتُ بِهِ بِمَعْنَىٰ صِرْتُ بِهِ بَصِيرًا عَالِمًا(٤).

قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ (٢٥٤- ٣٢٢هـ) مُخَالِفًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَصْرِيحٌ بِهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ (يَقْصِدُ قَوْلَ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ

---

(١) البداية والنهاية (١/ ٣٣٤).
(٢) تفسير الرازي (٢٢/ ٩٤).
(٣) التحرير والتنوير (١٦/ ٢٩٤).
(٤) تفسير الرازي (٢٢/ ٩٥).

هُوَ جِبْرِيلُ، وَالْقَبْضَةُ مِنْ تُرَابِ أَثَرِ فَرَسِهِ.... إِلَخْ).

فَهَهُنَا وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرَّسُولِ مُوسَىٰ ﵇، وَبِأَثَرِهِ سُنَّتَهُ وَرَسْمَهُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ: فُلَانٌ يَقْفُو أَثَرَ فُلَانٍ وَيَقْبِضُ أَثَرَهُ؛ إِذَا كَانَ يَمْتَثِلُ رَسْمَهُ، وَالتَّقْدِيرُ أَنَّ مُوسَىٰ ﵇ لَمَّا أَقْبَلَ عَلَىٰ السَّامِرِيِّ بِاللَّوْمِ وَالْمَسْأَلَةِ عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي دَعَاهُ إِلَىٰ إِضْلَالِ الْقَوْمِ فِي بَابِ الْعِجْلِ، فَقَالَ: بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ؛ أَيْ عَرَفْتُ أَنَّ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَقٍّ، وَقَدْ كُنْتُ قَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِكَ أَيُّهَا الرَّسُولُ؛ أَيْ شَيْئًا مِنْ سُنَّتِكَ وَدِينِكَ، فَقَذَفْتُهُ أَيْ طَرَحْتُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَعْلَمَهُ مُوسَىٰ ﵇ بِمَا لَهُ مِنَ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ عَنْ غَائِبٍ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِرَئِيسِهِ وَهُوَ مُوَاجِهٌ لَهُ: مَا يَقُولُ الْأَمِيرُ فِي كَذَا؟ وَبِمَاذَا يَأْمُرُ الْأَمِيرُ؟ وَأَمَّا دُعَاؤُهُ مُوسَىٰ ﵇ رَسُولًا (الْمَعْنَىٰ الْمُرَادُ هُوَ قَوْلُ السَّامِرِيِّ: مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ. فَسَمَّىٰ مُوسَىٰ رَسُولًا مَعَ أَنَّهُ كَافِرٌ بِهِ) مَعَ جَحْدِهِ وَكُفْرِهِ، فَعَلَىٰ مِثْلِ مَذْهَبِ مَنْ حَكَىٰ اللهُ عَنْهُ قَوْلَهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ۝٦﴾ [الحجر: ٦] وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالْإِنْزَالِ. (الْمَعْنَىٰ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ نَادَوْا عَلَىٰ الرَّسُولِ وَوَصَفُوهُ بِأَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالتَّنْزِيلِ).

قَالَ الرَّازِيُّ مُؤَيِّدًا كَلَامَ الْأَصْفَهَانِيِّ: (وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُخَالَفَةُ الْمُفَسِّرِينَ، وَلَكِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ التَّحْقِيقِ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ جِبْرِيلَ ﵇ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بَاسِمِ الرَّسُولِ، وَلَمْ يَجْرِ لَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرٌ حَتَّىٰ تُجْعَلَ لَامُ التَّعْرِيفِ إِشَارَةً إِلَيْهِ، فَإِطْلَاقُ لَفْظِ الرَّسُولِ لِإِرَادَةِ جِبْرِيلَ ﵇ كَأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِعِلْمِ الْغَيْبِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِضْمَارِ، وَهُوَ قَبْضَةٌ مِنْ أَثَرِ حَافِرِ فَرَسِ الرَّسُولِ، وَالْإِضْمَارُ خِلَافُ الْأَصْلِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّعَسُّفِ فِي بَيَانِ أَنَّ السَّامِرِيَّ كَيْفَ اخْتَصَّ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ النَّاسِ بِرُؤْيَةِ جِبْرِيلَ ﵇ وَمَعْرِفَتِهِ؟ ثُمَّ كَيْفَ عَرَفَ أَنَّ لِتُرَابِ حَافِرِ فَرَسِهِ هَذَا الْأَثَرَ وَالَّذِي ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ جِبْرِيلَ ﵇ هُوَ الَّذِي رَبَّاهُ فَبَعِيدٌ؛ لِأَنَّ السَّامِرِيَّ إِنْ عَرَفَ جِبْرِيلَ حَالَ كَمَالِ عَقْلِهِ، عَرَفَ قَطْعًا أَنَّ مُوسَىٰ ﵇ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَكَيْفَ يُحَاوِلُ الْإِضْلَالَ؟ وَإِنْ كَانَ مَا عَرَفَهُ حَالَ الْبُلُوغِ، فَأَيُّ مَنْفَعَةٍ لِكَوْنِ جِبْرِيلَ ﵇ مُرَبِّيًا لَهُ فِي الطُّفُولِيَّةِ فِي حُصُولِ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ؟

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ لَوْ جَازَ اطِّلَاعُ بَعْضِ الْكَفَرَةِ عَلَىٰ تُرَابٍ هَذَا شَأْنُهُ لَكَانَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: فَلَعَلَّ مُوسَىٰ عليه السلام اطَّلَعَ عَلَىٰ شَيْءٍ آخَرَ يُشْبِهُ ذَلِكَ، فَلِأَجْلِهِ أَتَىٰ بِالْمُعْجِزَاتِ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَىٰ سُؤَالِ مَنْ يَطْعَنُ فِي الْمُعْجِزَاتِ وَيَقُولُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ لِاخْتِصَاصِهِمْ بِمَعْرِفَةِ بَعْضِ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي لَهَا خَاصِّيَّةٌ أَنْ تُفِيدَ حُصُولَ تِلْكَ الْمُعْجِزَةِ، أَتَوْا بِتِلْكَ الْمُعْجِزَةِ، وَحِينَئِذٍ يَنْسَدُّ بَابُ الْمُعْجِزَاتِ بِالْكُلِّيَّةِ. أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِى نَفْسِى ﴿٩٦﴾﴾؛ فَالْمَعْنَىٰ: فَعَلْتُ مَا دَعَتْنِي إِلَيْهِ نَفْسِي. وَ«سَوَّلَتْ» مَأْخُوذٌ مِنَ السُّؤَالِ، فَالْمَعْنَىٰ لَمْ يَدْعُنِي إِلَىٰ مَا فَعَلْتُهُ أَحَدٌ غَيْرِي، بَلِ اتَّبَعْتُ هَوَايَ فِيهِ)(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ فَٱذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ ۖ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧].

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: (فَقَوْلُهُ فَاذْهَبْ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ أَمْرٌ لَهُ بِالِانْصِرَافِ وَالْخُرُوجِ مِنْ وَسَطِ الْأُمَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَلِمَةَ زَجْرٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ﴾ [الإسراء:٦٣].

أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّ لَكَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ ۖ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥ﴾؛ فَهُوَ إِخْبَارٌ بِمَا عَاقَبَهُ اللهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَجَعَلَ حَظَّهُ فِي حَيَاتِهِ أَنْ يَقُولَ: لَا مِسَاسَ؛ أَيْ سَلَبَهُ اللهُ الْأُنْسَ الَّذِي فِي طَبْعِ الْإِنْسَانِ فَعَوَّضَهُ بِهِ هَوَسًا وَوِسْوَاسًا وَتَوَحُّشًا، فَأَصْبَحَ مُتَبَاعِدًا عَنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ، عَائِشًا وَحْدَهُ لَا يَتْرُكُ أَحَدًا يَقْتَرِبُ مِنْهُ، فَإِذَا لَقِيَهُ إِنْسَانٌ قَالَ لَهُ: لَا مِسَاسَ، يَخْشَىٰ أَنْ يَمَسَّهُ؛ أَيْ لَا تَمَسَّنِي وَلَا أَمَسُّكَ، أَوْ أَرَادَ لَا اقْتِرَابَ مِنِّي، فَإِنَّ الْمَسَّ يُطْلَقُ عَلَىٰ الِاقْتِرَابِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ﴾ [هود: ٦٤]، وَهَذَا أَنْسَبُ بِصِيغَةِ الْمُفَاعَلَةِ؛ أَيْ مُقَارَبَةٌ بَيْنَنَا، فَكَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، وَهَذِهِ حَالَةٌ فَظِيعَةٌ أَصْبَحَ بِهَا سُخْرِيَةً.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا﴾؛ اللَّامُ فِي ﴿لَكَ﴾ اسْتِعَارَةٌ تَهَكُّمِيَّةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٧] أَيْ: فَعَلَيْهَا. وَتَوَعَّدَهُ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ فَجَعَلَهُ مَوْعِدًا لَهُ، أَيْ مَوْعِد

---

(١) تفسير الرازي (٢٢/ ٩٥- ٩٦).

الْحَشْرِ وَالْعَذَابِ، فَالْمَوْعِدُ مَصْدَرٌ، أَيْ وَعْدٌ لَا يُخْلَفُ ﴿وَعْدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ [الرُّومِ: ٦]. وَهُنَا تَوَعُّدٌ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ.

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ ﴿لَّن تُخْلَفَهُۥۖ﴾ -بِفَتْحِ اللَّامِ- مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ؛ لِلْعِلْمِ بِفَاعِلِهِ، وَهُوَ اللهُ تَعَالَىٰ، أَيْ: لَا يُؤَخِّرُهُ اللهُ عَنْكَ، فَاسْتُعِيرَ الْإِخْلَافُ لِلتَّأْخِيرِ لِمُنَاسَبَةِ الْمَوْعِدِ)[1].

ﮏ ◊ ﮐ

---

(١) التحرير والتنوير (١٦/ ٢٩٧).

قِصَّةُ الْغَرَانِيقِ الْعُلَى

الْغَرَانِيقُ

أَصْلُ الْكَلَامِ الْوَارِدِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي آيَاتٍ مِنْ سُورَتَيْنِ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٢﴾ لِّيَجۡعَلَ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤۡمِنُواْ بِهِۦ فَتُخۡبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمۡۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الحج: ٥٢- ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلۡأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلۡكَ إِذٗا قِسۡمَةٞ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾ إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النجم: ١٩- ٢٣].

حَاصِلُ الْقِصَّةِ: رَوَىٰ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكِ، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي نَادٍ مِنْ أَنْدِيَةِ قُرَيْشٍ كَثِيرٌ أَهْلُهُ مِنْ مُسْلِمِينَ وَكَافِرِينَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ النَّجْمِ، فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلَهُ: ﴿ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ ﴾ [النَّجم: ١٩، ٢٠] أَلْقَىٰ الشَّيْطَانُ بَيْنَ السَّامِعِينَ عَقِبَ ذَلِكَ قَوْلَهُ: (تِلْكَ الْغَرَانِيقَ الْعُلَىٰ، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَىٰ)، فَفَرِحَ الْمُشْرِكُونَ بِأَنْ ذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ تِلْكَ السُّورَةِ سَجْدَةٌ مِنْ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، فَلَمَّا سَجَدَ فِي آخِرِ السُّورَةِ سَجَدَ كُلُّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَتَسَامَعَ النَّاسُ بِأَنَّ قُرَيْشًا أَسْلَمُوا حَتَّىٰ شَاعَ ذَلِكَ بِبِلَادِ الْحَبَشَةِ، فَرَجَعَ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ نَفَرٌ مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْعُرْ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ أَلْقَىٰ فِي الْقَوْمِ، فَأَعْلَمَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَاغْتَمَّ لِذَلِكَ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ** ﴾ الْآيَةَ تَسْلِيَةً لَهُ(١).

---

(١) التحرير والتنوير (١٧/ ٣٠٣).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَا: «جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَادٍ مِنْ أَنْدِيَةِ قُرَيْشٍ كَثِيرٍ أَهْلُهُ، فَتَمَنَّىٰ يَوْمَئِذٍ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ مِنَ اللهِ شَيْءٌ فَيَنْفِرُوا عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ (٢)﴾ [النَّجم: ٢]، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ (١٩) وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ (٢٠)﴾ [النَّجْم: ١٩] أَلْقَىٰ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ كَلِمَتَيْنِ: «تِلْكَ الْغَرَانِقَةُ الْعُلَىٰ، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْجَىٰ»، فَتَكَلَّمَ بِهَا. ثُمَّ مَضَىٰ فَقَرَأَ السُّورَةَ كُلَّهَا. فَسَجَدَ فِي آخِرِ السُّورَةِ، وَسَجَدَ الْقَوْمُ جَمِيعًا مَعَهُ، وَرَفَعَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ تُرَابًا إِلَىٰ جَبْهَتِهِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ السُّجُودِ. فَرَضُوا بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَقَالُوا: قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ اللهَ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ الَّذِي يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ، وَلَكِنَّ آلِهَتَنَا هَذِهِ تَشْفَعُ لَنَا عِنْدَهُ، إِذْ جَعَلْتَ لَهَا نَصِيبًا، فَنَحْنُ مَعَكَ قَالَا: فَلَمَّا أَمْسَىٰ أَتَاهُ جِبْرَائِيلُ ﷺ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ السُّورَةَ؛ فَلَمَّا بَلَغَ الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَلْقَىٰ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ قَالَ: مَا جِئْتُكَ بِهَاتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: افْتَرَيْتُ عَلَىٰ اللهِ وَقُلْتُ عَلَىٰ اللهِ مَا لَمْ يَقُلْ: فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ﴾ [الإِسْرَاء: ٧٣]. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا (٧٥)﴾ [الإِسْرَاء: ٧٥]. فَمَا زَالَ مَغْمُومًا مَهْمُومًا حَتَّىٰ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الْحَجِّ: ٥٢]. قَالَ: فَسَمِعَ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ قَدْ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ عَشَائِرِهِمْ وَقَالُوا: هُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا، فَوَجَدُوا الْقَوْمَ قَدِ ارْتَكَسُوا حِينَ نَسَخَ اللهُ مَا أَلْقَىٰ الشَّيْطَانُ»(١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله تَعَالَىٰ رَحْمَةً وَاسِعَةً فِي رِسَالَتِهِ الْمَاتِعَةِ «نَصْبِ الْمَجَانِيقِ لِنَسْفِ قِصَّةِ الْغَرَانِيقِ»، وَهِيَ -عَلَىٰ مَا عَلِمْنَا- مِنْ أَجْمَعِ مَا كُتِبَ فِي إِبْطَالِ فِرْيَةِ الْغَرَانِيقِ. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ بَعْدَ أَنْ سَاقَ عَشْرَ رِوَايَاتٍ لِلْفِرْيَةِ الْمَزْعُومَةِ «الْغَرَانِيقِ»: (تِلْكَ هِيَ رِوَايَاتُ الْقِصَّةِ، وَهِيَ كُلُّهَا كَمَا رَأَيْتَ مُعَلَّةٌ بِالْإِرْسَالِ وَالضَّعْفِ وَالْجَهَالَةِ، فَلَيْسَ فِيهَا مَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ. ثُمَّ إِنَّ مِمَّا يُؤَكِّدُ ضَعْفَهَا بَلْ بُطْلَانَهَا، مَا

---

(١) تفسير الطبري (١٨/ ٦٦٣).

فِيهَا مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالنَّكَارَةِ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِمَقَامِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، وَإِلَيْكَ الْبَيَانَ:

أَوَّلًا: فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا، أَوْ جُلِّهَا، أَنَّ الشَّيْطَانَ تَكَلَّمَ عَلَىٰ لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ بِتِلْكَ الْجُمْلَةِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي تَمْدَحُ أَصْنَامَ الْمُشْرِكِينَ: «تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَىٰ، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَىٰ».

ثَانِيًا: وَفِي بَعْضِهَا: «وَالْمُؤْمِنُونَ مُصَدِّقُونَ نَبِيَّهُمْ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِمْ وَلَا يَتَّهِمُونَهُ عَلَىٰ خَطَأٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ، وَلَمْ يَشْعُرُوا بِأَنَّهُ مِنْ إِلْقَاءِ الشَّيْطَانِ، بَلِ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ مِنْ وَحْيِ الرَّحْمَنِ!! بَيْنَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَلَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ سَمِعُوا الَّذِي أَلْقَىٰ الشَّيْطَانُ»، فَهَذِهِ خِلَافُ تِلْكَ.

ثَالِثًا: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَقِيَ مُدَّةً لَا يَدْرِي أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، حَتَّىٰ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: «مَعَاذَ اللهِ! لَمْ آتِكَ بِهَذَا، هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ»!!

رَابِعًا: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، أَنَّهُ ﷺ تَمَنَّىٰ أَنْ لَا يَنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ يَعِيبُ آلِهَةَ الْمُشْرِكِينَ، لِئَلَّا يَنْفِرُوا عَنْهُ!

خَامِسًا: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ عِنْدَمَا أَنْكَرَ جِبْرِيلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ: «افْتَرَيْتُ عَلَىٰ اللهِ، وَقُلْتُ عَلَىٰ اللهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَشَرَكَنِي الشَّيْطَانُ فِي أَمْرِ اللهِ».

ثُمَّ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

فَهَذِهِ طَامَّاتٌ يَجِبُ تَنْزِيهُ الرَّسُولِ مِنْهَا، لَا سِيَّمَا هَذَا الْأَخِيرَ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَصَدَقَ فِيهِ، عليه السلام -وَحَاشَاهُ- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الْحَاقَّة: ٤٤-٤٦].

فَثَبَتَ مِمَّا تَقَدَّمَ بُطْلَانُ هَذِهِ الْقِصَّةِ سَنَدًا وَمَتْنًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ تَوْفِيقِهِ وَهِدَايَتِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ كَلَامَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَالرَّدَّ عَلَيْهِ(١).

مَلْحُوظَةٌ:

مِنْ أُصُولِ التَّلَقِّي وَالِاسْتِدْلَالِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ قَوْلًا، وَلَا

---

(١) نصب المجانيق (١/ ٣٥- ٣٦).

يُقِرُّونَ اجْتِهَادًا إِلَّا بَعْدَ عَرْضِهِ عَلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ وَافَقَهُمْ فَهُوَ مَقْبُولٌ وَصَاحِبُهُ مَأْجُورٌ، وَإِنْ خَالَفَهُمْ رُدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

كَلَامُ الْحَافِظِ فِي الْفَتْحِ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (لَكِنْ كَثْرَةُ الطُّرُقِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لِلْقِصَّةِ أَصْلًا مَعَ أَنَّ لَهَا طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ مُرْسَلَيْنِ رِجَالُهُمَا عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَالثَّانِي: مَا أَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَرَّقَهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَقَدْ تَجَرَّأَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ كَعَادَتِهِ فَقَالَ: ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٍ كَثِيرَةً بَاطِلَةً لَا أَصْلَ لَهَا، وَهُوَ إِطْلَاقٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ. وَكَذَا قَوْلُ عِيَاضٍ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصِّحَّةِ، وَلَا رَوَاهُ ثِقَةٌ بِسَنَدٍ سَلِيمٍ مُتَّصِلٍ مَعَ ضَعْفِ نَقَلَتِهِ وَاضْطِرَابِ رِوَايَاتِهِ وَانْقِطَاعِ إِسْنَادِهِ. وَكَذَا قَوْلُهُ: وَمَنْ حُمِلَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ لَمْ يُسْنِدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا رَفَعَهَا إِلَىٰ صَاحِبٍ، وَأَكْثَرُ الطُّرُقِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ ضَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ. قَالَ: وَقَدْ بَيَّنَ الْبَزَّارُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ طَرِيقٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ إِلَّا طَرِيقَ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَعَ الشَّكِّ الَّذِي وَقَعَ فِي وَصْلِهِ، وَأَمَّا الْكَلْبِيُّ فَلَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ؛ لِقُوَّةِ ضَعْفِهِ. ثُمَّ رَدَّهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ لَارْتَدَّ كَثِيرٌ مِمَّنْ أَسْلَمَ، قَالَ: وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ. انْتَهَىٰ -أَيْ: كَلَامُ عِيَاضٍ-. وَجَمِيعُ ذَلِكَ لَا يَتَمَشَّىٰ عَلَىٰ الْقَوَاعِدِ، فَإِنَّ الطُّرُقَ إِذَا كَثُرَتْ وَتَبَايَنَتْ مَخَارِجُهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ لَهَا أَصْلًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَسَانِيدَ مِنْهَا عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهِيَ مَرَاسِيلُ يَحْتَجُّ بِمِثْلِهَا مَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ، وَكَذَا مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ؛ لِاعْتِضَادِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ)(١).

الرَّدُّ:

أَوَّلًا: هَلْ قَاعِدَةُ تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ عَلَىٰ إِطْلَاقِهَا؟

الْجَوَابُ: الْقَاعِدَةُ لَيْسَتْ عَلَىٰ إِطْلَاقِهَا، بُرْهَانُ ذَلِكَ:

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ الصَّلَاحِ ﵀ فِي «مُقَدِّمَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»: (لَعَلَّ الْبَاحِثَ الْفَهِمَ

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٣٩).

يَقُولُ: إِنَّا نَجِدُ أَحَادِيثَ مَحْكُومًا بِضَعْفِهَا مَعَ كَوْنِهَا قَدْ رُوِيَتْ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ مِنْ وُجُوهٍ عَدِيدَةٍ، فَهَلَّا جَعَلْتُمْ ذَلِكَ وَأَمْثَالَهُ مِنْ نَوْعِ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ عَضَدَ بَعْضًا، كَمَا قُلْتُمْ فِي نَوْعِ الْحَسَنِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ آنِفًا.

وَجَوَابُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ ضَعْفٍ فِي الْحَدِيثِ يَزُولُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وُجُوهٍ، بَلْ ذَلِكَ يَتَفَاوَتُ:

فَمِنْهُ ضَعْفٌ يُزِيلُهُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ ضَعْفُهُ نَاشِئًا مِنْ ضَعْفِ حِفْظِ رَاوِيهِ، مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالدِّيَانَةِ. فَإِذَا رَأَيْنَا مَا رَوَاهُ قَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَرَفْنَا أَنَّهُ مِمَّا قَدْ حَفِظَهُ، وَلَمْ يَخْتَلَّ فِيهِ ضَبْطُهُ لَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِرْسَالُ زَالَ بِنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْمُرْسَلِ الَّذِي يُرْسِلُهُ إِمَامٌ حَافِظٌ؛ إِذْ فِيهِ ضَعْفٌ قَلِيلٌ، يَزُولُ بِرِوَايَتِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَمِنْ ذَلِكَ ضَعْفٌ لَا يَزُولُ بِنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِقُوَّةِ الضَّعْفِ وَتَقَاعُدِ هَذَا الْجَابِرِ عَنْ جَبْرِهِ وَمُقَاوَمَتِهِ. وَذَلِكَ كَالضَّعْفِ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ كَوْنِ الرَّاوِي مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ، أَوْ كَوْنِ الْحَدِيثِ شَاذًّا.

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ تَفَاصِيلُهَا تُدْرَكُ بِالْمُبَاشَرَةِ وَالْبَحْثِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنَ النَّفَائِسِ الْعَزِيزَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ)(١).

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (وَلَقَدْ صَدَقَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فَإِنَّ الْغَفْلَةَ عَنْ هَذِهِ النَّفِيسَةِ قَدْ أَوْقَعَتْ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَا سِيَّمَا الْمُشْتَغِلِينَ مِنْهُمْ بِالْفِقْهِ فِي خَطَأٍ فَاضِحٍ، أَلَا وَهُوَ تَصْحِيحُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ؛ اغْتِرَارًا بِكَثْرَةِ طُرُقِهَا، وَذُهُولًا مِنْهُمْ عَنْ كَوْنِ ضَعْفِهَا مِنَ النَّوْعِ الَّذِي لَا يَنْجَبِرُ الْحَدِيثُ بِضَعْفِهَا، بَلْ لَا تَزِيدُهُ إِلَّا وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَإِنَّ طُرُقَهُ كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ جِدًّا كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يَتَقَوَّىٰ بِهَا أَصْلًا)(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله تَعَالَىٰ كَلَامَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَبْطَلُوا هَذِهِ الْفِرْيَةِ الْمَزْعُومَةِ (الْغَرَانِيقِ)؛ كَالْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ت: ٥٤٢هـ) فِي تَفْسِيرِهِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ».

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (١/ ١٠٣- ١٠٤).
(٢) نصب المجانيق (١/ ٤٠).

قَالَ: (اعْلَمُوا -أَنَارَ اللهُ أَفْئِدَتَكُمْ بِنُورِ هُدَاهُ، وَيَسَّرَ لَكُمْ مَقْصِدَ التَّوْحِيدِ وَمَغْزَاهُ- أَنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللهِ، فَسُبْحَانَ مَنْ يَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، وَيَصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَىٰ الْآيَةِ فِي فَصْلِ تَنْبِيهِ الْغَبِيِّ عَلَىٰ مِقْدَارِ النَّبِيِّ بِمَا نَرْجُو بِهِ عِنْدَ اللهِ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ، فِي مَقَامِ الزُّلْفَىٰ، وَنَحْنُ الْآنَ نَجْلُو بِتِلْكَ الْفُصُولِ الْغَمَاءَ، وَنُرَقِّيكُمْ بِهَا عَنْ حَضِيضِ الدَّهْمَاءِ، إِلَىٰ بِقَاعِ الْعُلَمَاءِ فِي عَشْرِ مَقَامَاتٍ:

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا أَرْسَلَ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ بِوَحْيِهِ، فَإِنَّهُ يَخْلُقُ لَهُ الْعِلْمَ بِهِ، حَتَّىٰ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَحَّتْ الرِّسَالَةُ، وَلَا تَبَيَّنَتِ النُّبُوَّةُ، فَإِذَا خَلَقَ اللهُ لَهُ الْعِلْمَ بِهِ تَمَيَّزَ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَثَبَتَ الْيَقِينُ، وَاسْتَقَامَ سَبِيلُ الدِّينِ، وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ إِذَا شَافَهَهُ الْمَلَكُ بِالْوَحْيِ لَا يَدْرِي أَمَلَكٌ هُوَ أَمْ إِنْسَانٌ، أَمْ صُورَةٌ مُخَالِفَةٌ لِهَذِهِ الْأَجْنَاسِ؟ أَلْقَتْ عَلَيْهِ كَلَامًا، وَبَلَّغَتْ إِلَيْهِ قَوْلًا لَمْ يَصِحَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَلَا ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّهُ أَمْرُ اللهِ، فَهَذِهِ سَبِيلٌ مُتَيَقَّنَةٌ، وَحَالَةٌ مُتَحَقِّقَةٌ، لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا خِلَافَ فِي الْمَنْقُولِ وَلَا فِي الْمَعْقُولِ فِيهَا، وَلَوْ جَازَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِيهَا، أَوْ يَتَشَبَّهَ بِهَا مَا أَمِنَّاهُ عَلَىٰ آيَةٍ، وَلَا عَرَفْنَا مِنْهُ بَاطِلًا مِنْ حَقِيقَةٍ؛ فَارْتَفَعَ بِهَذَا الْفَصْلِ اللَّبْسُ، وَصَحَّ الْيَقِينُ فِي النَّفْسِ.

الْمَقَامُ الثَّانِي: أَنَّ اللهَ قَدْ عَصَمَ رَسُولَهُ مِنَ الْكُفْرِ، وَآمَنَهُ مِنَ الشِّرْكِ، وَاسْتَقَرَّ ذَلِكَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ بِإِجْمَاعِهِمْ فِيهِ، وَإِطْبَاقِهِمْ عَلَيْهِ؛ فَمَنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفُرَ بِاللهِ، أَوْ يَشُكَّ فِيهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ؛ بَلْ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَعَاصِي فِي الْأَفْعَالِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ الْكُفْرِ فِي الِاعْتِقَادِ؛ بَلْ هُوَ الْمُنَزَّهُ عَنْ ذَلِكَ فِعْلًا وَاعْتِقَادًا.

الْمَقَامُ الثَّالِثُ: أَنَّ اللهَ قَدْ عَرَّفَ رَسُولَهُ بِنَفْسِهِ، وَبَصَّرَهُ بِأَدِلَّتِهِ، وَأَرَاهُ مَلَكُوتَ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ، وَعَرَّفَهُ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا نَعْرِفُهُ الْيَوْمَ، وَنَحْنُ حُثَالَةُ أُمَّتِهِ؛ وَمَنْ خَطَرَ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ مِمَّنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ، غَيْرَ عَارِفٍ بِنَبِيِّهِ وَلَا بِرَبِّهِ.

الْمَقَامُ الرَّابِعُ: تَأَمَّلُوا -فَتَحَ اللهُ أَغْلَاقَ النَّظَرِ عَنْكُمْ- إِلَىٰ قَوْلِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ هُمْ بِجَهْلِهِمْ أَعْدَاءٌ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، مِمَّنْ صَرَّحَ بِعَدَاوَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَلَسَ مَعَ قُرَيْشٍ تَمَنَّىٰ أَلَّا يَنْزِلَ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ وَحْيٌ، (فَقَالَ ﷺ: «**لَيْتَهُ لَا يَنْزِلُ عَلَيَّ شَيْءٌ يُنَفِّرُهُمْ عَنِّي**» فَكَيْفَ يَجُوزُ لِمَنْ مَعَهُ أَدْنَىٰ مُسْكَةٍ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آثَرَ وَصْلَ قَوْمِهِ عَلَىٰ وَصْلِ رَبِّهِ، وَأَرَادَ أَلَّا يَقْطَعَ أُنْسَهُ

بِهِمْ بِمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي كَانَ حَيَاةَ جَسَدِهِ وَقَلْبِهِ، وَأُنْسَ وَحْشَتِهِ، وَغَايَةَ أُمْنِيَّتِهِ؟!

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ؛ فَإِذَا جَاءَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ فَيُؤْثِرُ عَلَىٰ هَذَا مُجَالَسَةَ الْأَعْدَاءِ؟!

الْمَقَامُ الْخَامِسُ: أَنَّ قَوْلَ الشَّيْطَانِ: تِلْكَ الْغَرَانِقَةُ الْعُلَىٰ، وَإِنَّ شَفَاعَتَهَا تُرْتَجَىٰ. لِلنَّبِيِّ ﷺ قَبلَهُ مِنْهُ؛ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ بِالْمَلَكِ، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ التَّوْحِيدُ بِالْكُفْرِ، حَتَّىٰ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.

وَأَنَا مِنْ أَدْنَىٰ الْمُؤْمِنِينَ مَنْزِلَةً، وَأَقَلِّهِمْ مَعْرِفَةً بِمَا وَفَّقَنِي اللهُ لَهُ، وَآتَانِي مِنْ عِلْمِهِ، لَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ لَا يَجُوزُ وُرُودُهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ. وَلَوْ قَالَهُ أَحَدٌ لَكُمْ لَتَبَادَرَ الْكُلُّ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّفْكِيرِ بِالْإِنْكَارِ وَالرَّدْعِ، وَالتَّثْرِيبِ وَالتَّشْنِيعِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَجْهَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَالَ الْقَوْلِ، وَيَخْفَىٰ عَلَيْهِ قَوْلُهُ، وَلَا يَتَفَطَّنُ لِصِفَةِ الْأَصْنَامِ بِأَنَّهَا الْغَرَانِقَةُ الْعُلَىٰ، وَأَنَّ شَفَاعَتَهَا تُرْتَجَىٰ.

وَقَدْ عَلِمَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا أَنَّهَا جَمَادَاتٌ لَا تَسْمَعُ وَلَا تُبْصِرُ، وَلَا تَنْطِقُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تَنْصُرُ وَلَا تَشْفَعُ، بِهَذَا كَانَ يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ الصَّبَاحَ وَالْمَسَاءَ، وَعَلَيْهِ انْبَنَىٰ التَّوْحِيدُ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقُولِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْمَنْقُولِ، فَكَيْفَ يَخْفَىٰ هَذَا عَلَىٰ الرَّسُولِ؟ ثُمَّ لَمْ يَكْفِ هَذَا حَتَّىٰ قَالُوا: إِنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِيُعَارِضَهُ فِيمَا أَلْقَىٰ إِلَيْهِ الْوَحْيُ كَرَّرَهَا عَلَيْهِ جَاهِلًا بِهَا -تَعَالَىٰ اللهُ عَنْ ذَلِكَ- فَحِينَئِذٍ أَنْكَرَهَا عَلَيْهِ جِبْرِيلُ، وَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ بِهَذِهِ. فَحَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ﴾ [الإسراء: ٧٣] فَيَالَلَّهِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ وَالْعَالَمِينَ مِنْ شَيْخٍ فَاسِدٍ وَسُوسٍ هَامِدٍ، لَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَافِيَةٌ لِمَا زَعَمُوا، مُبْطِلَةٌ لِمَا رَوَوْا وَتَقَوَّلُوا، وَهُوَ:

الْمَقَامُ السَّادِسُ: وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الْعَرَبِيِّ: كَادَ يَكُونُ كَذَا: مَعْنَاهُ قَارَبَ وَلَمْ يَكُنْ؛ فَأَخْبَرَ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ قَارَبُوا أَنْ يَفْتِنُوهُ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ. وَهُوَ:

الْمَقَامُ السَّابِعُ: وَلَمْ يَفْتَرِ، وَلَوْ فَتَنُوكَ وَافْتَرَيْتَ لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا، فَلَمْ تُفْتَتَنْ وَلَا افْتَرَيْتَ،

وَلَا عَدُّوكَ خَلِيلًا. وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاك وَهُوَ:

الْمَقَامُ الثَّامِنُ: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾ [الإِسْرَاءِ: ٧٤]؛ فَأَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ ثَبَّتَهُ، وَقَرَّرَ التَّوْحِيدَ وَالْمَعْرِفَةَ فِي قَلْبِهِ، وَضَرَبَ عَلَيْهِ سُرَادِقَ الْعِصْمَةِ، وَآوَاهُ فِي كَنَفِ الْحُرْمَةِ. وَلَوْ وَكَّلَهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ، وَرَفَعَ عَنْهُ ظِلَّ عِصْمَتِهِ لَحْظَةً لَأَلْمَمْتَ بِمَا رَامُوهُ، وَلَكِنَّا أَمَرْنَا عَلَيْكَ بِالْمُحَافَظَةِ، وَأَشْرَقْنَا بِنُورِ الْهِدَايَةِ فُؤَادَكَ، فَاسْتَبْصِرْ وَأَزِحْ عَنْكَ الْبَاطِلَ، وَادْحَرْ.

فَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ فِي عِصْمَتِهِ مِنْ كُلِّ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يَتَأَوَّلُهَا أَحَدٌ؟ عَدُّوا عَمَّا نُسِبَ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَيْهِ.

الْمَقَامُ التَّاسِعُ: قَوْلُهُ: فَمَا زَالَ مَهْمُومًا حَتَّىٰ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿**وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ**﴾ [الْحَجِّ: ٥٢] الْآيَةَ.

فَأَمَّا غَمُّهُ وَحُزْنُهُ؛ فَبِأَنْ تَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ مِمَّا تَمَكَّنَ، مِمَّا يَأْتِي بَيَانُهُ؛ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِزُّ عَلَيْهِ أَنْ يَنَالَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ تَأْثِيرُهُ.

الْمَقَامُ الْعَاشِرُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَصٌّ فِي غَرَضِنَا، دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ مَذْهَبِنَا، أَصْلٌ فِي بَرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَهُ عِنْدَنَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ**﴾ [الْحَجِّ: ٥٢] فَأَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ فِي رُسُلِهِ وَسِيرَتِهِ فِي أَنْبِيَائِهِ أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا عَنِ اللهِ قَوْلًا زَادَ الشَّيْطَانُ فِيهِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، كَمَا يَفْعَلُ سَائِرُ الْمَعَاصِي، كَمَا تَقُولُ: أَلْقَيْتُ فِي الدَّارِ كَذَا، وَأَلْقَيْت فِي الْعِكْمِ -أَيِ الْعِدْلِ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الدَّالِ)كَذَا، وَأَلْقَيْتُ فِي الْكِيسِ كَذَا.

فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الشَّيْطَانَ زَادَ فِي الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ تَلَا قُرْآنًا مُقَطَّعًا، وَسَكَتَ فِي مَقَاطِعِ الْآيِ سُكُوتًا مُحَصَّلًا، وَكَذَلِكَ كَانَ حَدِيثُهُ مُتَرَسِّلًا مُتَأَنِّيًا، فَيَتَّبِعُ الشَّيْطَانُ تِلْكَ السَّكَتَاتِ الَّتِي بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿**وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ** ﴿٢٠﴾﴾ [النَّجْمِ:٢٠] وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ** ﴿٢١﴾﴾ [النَّجْمِ: ٢١]، فَقَالَ يُحَاكِي صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ: وَإِنَّهُنَّ الْغَرَانِقَةُ الْعُلَا، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَىٰ.

فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ لِقِلَّةِ الْبَصِيرَةِ وَفَسَادِ السَّرِيرَةِ، فَتَلَوْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَسَبُوهَا بِجَهْلِهِمْ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ سَجَدُوا مَعَهُ اعْتِقَادًا أَنَّهُ مَعَهُمْ، وَعَلِمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَرْفُضُونَ غَيْرَهُ، وَتُجِيبُ قُلُوبُهُمْ إِلَىٰ الْحَقِّ، وَتَنْفِرُ عَنِ الْبَاطِلِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللهِ وَمِحْنَةٌ.

فَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا غَايَةُ الْبَيَانِ بِصِيَانَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْرَارِ وَالْإِعْلَانِ عَنِ الشَّكِّ وَالْكُفْرَانِ.

وَقَدْ أَوْعَدْنَا إِلَيْكُمْ تَوْصِيَةً أَنْ تَجْعَلُوا الْقُرْآنَ إِمَامَكُمْ، وَحُرُوفَهُ أَمَامَكُمْ، فَلَا تَحْمِلُوا عَلَيْهَا مَا لَيْسَ فِيهَا، وَلَا تَرْبِطُوا فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَمَا هُدِيَ لِهَذَا إِلَّا الطَّبَرِيُّ بِجَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَصَفَاءِ فِكْرِهِ، وَسَعَةِ بَاعِهِ فِي الْعِلْمِ، وَشِدَّةِ سَاعِدِهِ وَذِرَاعِهِ فِي النَّظَرِ؛ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ هَذَا الْغَرَضِ، وَصَوَّبَ عَلَىٰ هَذَا الْمَرْمَىٰ فَقَرْطَسَ بَعْدَمَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَمَا رَوَاهَا أَحَدٌ وَلَا سَطَرَهَا، وَلَكِنَّهُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ، عَصَمَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَالتَّسْدِيدِ، وَجَعَلَنَا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ)(١).

كَلَامُ الْقَاضِي أَبِي الْفَضْلِ عِيَاضٍ الْيَحْصِبِيِّ: (اعْلَمْ -أَكْرَمَكَ اللهُ- أَنَّ لَنَا فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ مُشْكِلِ هَذَا الْحَدِيثِ مَأْخَذَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا فِي تَوْهِينِ أَصْلِهِ، وَالثَّانِي عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ.

أَمَّا الْمَأْخَذُ الْأَوَّلُ:

فَيَكْفِيكَ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصِّحَّةِ، وَلَا رَوَاهُ ثِقَةٌ بِسَنَدٍ سَلِيمٍ مُتَّصِلٍ، وَإِنَّمَا أُولِعَ بِهِ وَبِمِثْلِهِ الْمُفَسِّرُونَ وَالْمُؤَرِّخُونَ الْمُولَعُونَ بِكُلِّ غَرِيبٍ الْمُتَلَقِّفُونَ مِنَ الصُّحُفِ كُلَّ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ. وَصَدَقَ الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَالِكِيُّ حَيْثُ قَالَ: لَقَدْ بُلِيَ النَّاسُ بِبَعْضِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالتَّفْسِيرِ، وَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ الْمُلْحِدُونَ مَعَ ضَعْفِ نَقَلَتِهِ وَاضْطِرَابِ رِوَايَاتِهِ وَانْقِطَاعِ إِسْنَادِهِ وَاخْتِلَافِ كَلِمَاتِهِ؛ فَقَائِلٌ يَقُولُ: إِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَآخَرُ يَقُولُ: قَالَهَا فِي نَادِي قَوْمِهِ حِينَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ السُّورَةُ، وَآخَرُ يَقُولُ: قَالَهَا وَقَدْ أَصَابَتْهُ سِنَةٌ، وَآخَرُ يَقُولُ: بَلْ حَدَّثَ نَفْسَهُ فِيهَا، وَآخَرُ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَهَا عَلَىٰ لِسَانِهِ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَرَضَهَا عَلَىٰ جِبْرِيلَ قَالَ: مَا هَكَذَا أَقْرَأْتُكَ، وَآخَرُ يَقُولُ: بَلْ أَعْلَمَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَهَا، فَلَمَّا

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٠٤- ٣٠٧).

بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ قَالَ: وَاللهِ، مَا هكَذَا نَزَلَتْ، إِلَىٰ غَيْر ذَلِكَ مِنَ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ، وَمَنْ حُكِيَتْ هَذِهِ الْحِكَايَةُ عَنْهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالتَّابِعِينَ لَم يُسْنِدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا رَفَعَهَا إِلَىٰ صَاحِبٍ، وَأَكْثَرُ الطُّرُقِ عَنْهُمْ فِيهَا ضَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ، وَالْمَرْفُوعُ فِيهِ حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِيمَا أَحْسِبُ، الشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَان بِمَكَّةَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ إِلَّا هَذَا، وَلَم يُسْنِدْهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ، يُرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقَد بَيَّنَ لَكَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ طَرِيقٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ سِوَىٰ هَذَا، وَفِيهِ مِنَ الضَّعْفِ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ، مَعَ وُقُوعِ الشَّكِّ فِيهِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ، الَّذِي لَا يُوثَقُ بِهِ وَلَا حَقِيقَةَ مَعَهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْكَلْبِيِّ؛ فَمِمَّا لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَلَا ذِكْرُهُ؛ لِقُوَّةِ ضَعْفِهِ وَكَذِبِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَزَّارُ رَحِمَهُ اللهُ، وَالَّذِي مِنْه فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «وَالنَّجْمِ» وَهُوَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ، هَذَا تَوْهِينُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ. فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَىٰ؛ فَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ عِصْمَتِهِ ﷺ وَنَزَاهَتِهِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الرَّذِيلَةِ، إِمَّا مِنْ تَمَنِّيهِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ مَدْحِ آلِهَةٍ غَيْرِ اللهِ، وَهُوَ كُفْرٌ، أَوْ أَنْ يَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَيُشَبِّهَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ حَتَّىٰ يَجْعَلَ فِيهِ مَا لَيْس مِنْهُ، وَيَعْتَقِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْس مِنْه حَتَّىٰ يُنَبِّهَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّهِ ﷺ، أَوْ يَقُولَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ عَمْدًا -وَذَلِكَ كُفْرٌ- أَوْ سَهْوًا، وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَقَد قَرَّرْنَا بِالْبَرَاهِينِ وَالْإِجْمَاعِ عِصْمَتَهُ ﷺ مِنْ جَرَيَانِ الْكُفْرِ عَلَىٰ قَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ، لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، أَوْ أَنْ يَتَشَبَّهَ عَلَيْهِ مَا يُلْقِيهِ الْمَلَكُ مِمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ، أَوْ يَكُونَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، أَوْ أَنْ يَتَقَوَّلَ عَلَىٰ اللهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا مَا لَم يُنَزَّلْ عَلَيْهِ، وَقَد قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ الْآيَةَ.

وَوَجْهٌ ثَانٍ: وَهُوَ اسْتِحَالَةُ هَذِهِ الْقِصَّةِ نَظَرًا وَعُرْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَوْ كَانَ كَمَا رُوِيَ لَكَانَ بَعِيدَ الِالْتِئَامِ مُتَنَاقِضَ الْأَقْسَامِ مُمْتَزِجَ الْمَدْحِ بِالضَّمِّ مُتَخَاذِلَ التَّأْلِيفِ وَالنَّظْمِ، وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَصَنَادِيدِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ أَدْنَىٰ مُتَأَمِّلٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ رَجَحَ حِلْمُهُ وَاتَّسَعَ فِي بَابِ الْبَيَانِ وَمَعْرِفَةِ فَصِيحِ الْكَلَامِ عِلْمُهُ.

وَوَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ قَدْ عُلِمَ مِنْ عَادَةِ الْمُنَافِقِينَ وَمُعَانِدِي الْمُشْرِكِينَ وَضَعَفَةِ الْقُلُوبِ وَالْجَهَلَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، نُفُورُهُمْ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَتَخْلِيطُ الْعَدُوِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لِأَقَلِّ فِتْنَةٍ، وَتَعْيِيرُهُمُ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّمَاتَةُ بِهِمُ الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ، وَارْتِدَادُ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِمَّنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ لِأَدْنَىٰ شُبْهَةٍ، وَلَمْ يَحْكِ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ شَيْئًا سِوَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ الْأَصْلِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَجَدَتْ قُرَيْشٌ بِهَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ الصَّوْلَةَ، وَلَأَقَامَتْ بِهَا الْيَهُودُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، كَمَا فَعَلُوا مُكَابَرَةً فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ حَتَّىٰ كَانَتْ فِي ذَلِكَ لِبَعْضِ الضُّعَفَاءِ رِدَّةٌ، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ الْقَضِيَّةِ وَلَا فِتْنَةَ أَعْظَمُ مِنْ هَذِه الْبَلِيَّةِ لَوْ وُجِدَتْ، وَلَا تَشْغِيبَ لِلْمُعَادِي حِينَئِذٍ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ لَوْ أَمْكَنَتْ، فَمَا رُوِيَ عَنْ مُعَانِدٍ فِيهَا كَلِمَةٌ وَلَا عَنْ مُسْلِمٍ بِسَبَبِهَا بِنْتُ شَفَةٍ، فَدَلَّ عَلَىٰ بُطْلِهَا واجْتِثَاثِ أَصْلِهَا، وَلَا شَكَّ فِي إِدْخَالِ بَعْضِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ أَوِ الْجِنِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىٰ بَعْضِ مُغَفَّلِي الْمُحَدِّثِينَ لِيُلَبِّسَ بِهِ عَلَىٰ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَوَجْهٌ رَابِعٌ: ذَكَرَ الرُّوَاةُ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنَّ فِيهَا نَزَلَتْ ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ ﴾ الْآيَتَيْنِ، وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ تَرُدَّانِ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَوْهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذَكَرَ أَنَّهُمْ كَادُوا يَفْتِنُونَهُ حَتَّىٰ يَفْتَرِيَ، وَأَنَّهُ لَوْلَا أَنْ ثَبَّتَهُ لَكَادَ يَرْكَنُ إِلَيْهِمْ، فَمَضْمُونُ هَذَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ عَصَمَهُ مِنْ أَنْ يَفْتَرِيَ، وَثَبَّتَهُ حَتَّىٰ لَمْ يَرْكَنْ إِلَيْهِمْ قَلِيلًا، فَكَيْفَ كَثِيرًا؟ وَهُمْ يَرْوُونَ فِي أَخْبَارِهِمُ الْوَاهِيَةِ أَنَّهُ زَادَ عَلَىٰ الرُّكُونِ وَالِافْتِرَاءِ بِمَدْحِ آلِهَتِهِمْ، وَأَنَّهُ قَالَ ﷺ: (افْتَرَيْتَ عَلَىٰ اللهِ وَقُلْتَ مَا لَمْ يَقُلْ) وَهَذَا ضِدُّ مَفْهُومِ الْآيَةِ، وَهِيَ تُضْعِفُ الْحَدِيثَ لَوْ صَحَّ، فَكَيْفَ وَلَا صِحَّةَ لَهُ؟ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ﴾ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ «كَادَ» فَهُوَ مَا لَا يَكُونُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾ ﴾ وَلَمْ يَذْهَبْ، وَ ﴿ أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾ وَلَم يَفْعَل. قَالَ الْقُشَيْرِيُّ الْقَاضِي: وَلَقَدْ طَالَبَهُ قُرَيْشٌ وَثَقِيفٌ إِذْ مَرَّ بِآلِهَتِهِمْ أَنْ يُقْبِلَ بِوَجْهِهِ إِلَيْهَا، وَوَعَدُوهُ الْإِيمَانَ بِهِ إِنْ فَعَلَ، فَمَا فَعَلَ وَلَا كَانَ لِيَفْعَلَ. قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: مَا قَارَبَ الرَّسُولُ وَلَا رَكَنَ، وَقَد ذُكِرَتْ فِي مَعْنَي هَذِهِ الْآيَةِ تَفَاسِيرُ أُخَرُ، مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَصِّ اللهِ عَلَىٰ عِصْمَةِ رَسُولِهِ تَرُدُّ سِفْسَافَهَا، فَلَمْ يَبْقَ فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ امْتَنَّ عَلَىٰ رَسُولِهِ بِعِصْمَتِهِ وتَثْبِيتِهِ بِمَا كَادَهُ بِهِ الْكُفَّارُ، وَرَامُوا مِنْ فِتْنَتِهِ، وَمُرَادُنَا مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيهُهُ

وَعِصْمَتُهُ ﷺ، وَهُوَ مَفْهُومُ الْآيَةِ.

الْمَأْخَذُ الثَّانِي لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الْفِرْيَةِ الْمَزْعُومَةِ (الْغَرَانِيقِ)، وَهُوَ عَلَىٰ فَرْضِ التَّسْلِيمِ بِصِحَّتِهَا؛ **قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:** (لَوْ صَحَّ، وَقَدْ أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ صِحَّتِهِ، وَلَكِنْ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِأَجْوِبَةٍ، مِنْهَا الْغَثُّ وَالسَّمِينُ، فَمِنْهَا مَا رَوَىٰ قَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصَابَتْهُ سِنَةٌ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ السُّورَةَ، فَجَرَىٰ هَذَا الْكَلَامُ عَلَىٰ لِسَانِهِ بِحُكْمِ النَّوْمِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ فِي حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَلَا يَخْلُقُهُ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ، وَلَا يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ فِي نَوْمٍ وَلَا يَقَظَةٍ؛ لِعِصْمَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جَمِيعِ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ، وَفِي قَوْلِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَ نَفْسَهُ، فَقَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ لِسَانِهِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَسَهَا، فَلَمَّا أُخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَكُلُّ هَذِهِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ ﷺ، لَا سَهْوًا وَلَا قَصْدًا، وَلَا يَتَقَوَّلُهُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ لِسَانِهِ. وَقِيلَ: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ أَثْنَاءَ تِلَاوَتِهِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ التَّقْرِيرِ وَالتَّوْبِيخِ لِلْكُفَّارِ؛ كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ عَلَىٰ أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ بَعْدَ السَّكْتِ وَبَيَانِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ تِلَاوَتِهِ، وَهَذَا يُمْكِنُ مَعَ بَيَانِ الْفَصْلِ وَقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ الْمُرَادِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَتْلُوِّ، وَهُوَ أَحَدُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَىٰ هَذَا بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ كَانَ الْكَلَامُ قَبْلُ فِيهَا غَيْرَ مَمْنُوعٍ، وَالَّذِي يَظْهَرُ وَيَتَرَجَّحُ فِي تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَمَا أَمَرَهُ رَبُّهُ؛ يُرَتِّلُ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، وَيُفَصِّلُ الْآيَ تَفْصِيلًا فِي قِرَاءَتِهِ كَمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْهُ، فَيُمْكِنُ تَرَصُّدُ الشَّيْطَانِ لِتِلْكَ السَّكَتَاتِ، وَدَسُّهُ فِيهَا مَا اخْتَلَقَهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مُحَاكِيًا نَغْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ دَنَا إِلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ فَظَنُّوهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشَاعُوهَا، وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِحِفْظِ السُّورَةِ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا أَنْزَلَهَا اللهُ، وَتَحَقُّقِهِمْ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَمِّ الْأَوْثَانِ وَعَيْبِهَا، عُرِفَ مِنْهُ، وَقَدْ حَكَىٰ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ نَحْوَ هَذَا، وَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْمَعُوهَا، وَإِنَّمَا أَلْقَىٰ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ فِي أَسْمَاعِ الْمُشْرِكِينَ وَقُلُوبِهِمْ، وَيَكُونُ مَا رُوِيَ مِنْ حُزْنِ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذِهِ الْإِشَاعَةِ وَالشُّبْهَةِ وَسَبَبِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الْآيَةَ؛ فَمَعْنَىٰ تَمَنَّىٰ: تَلَا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾؛ أَيْ: تِلَاوَةً، وَقَوْلُهُ:

﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾؛ أَيْ: يُذْهِبُهُ وَيُزِيلُ اللَّبْسَ بِهِ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَىٰ الْآيَةِ هُوَ مَا يَقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ السَّهْوِ إِذَا قَرَأَ فَيَنْتَبِهُ لِذَلِكَ وَيَرْجِعُ عَنْهُ، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الْكَلْبِيِّ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ حَدَّثَ نَفْسَهُ، وَقَالَ: إِذَا تَمَنَّىٰ؛ أَيْ: حَدَّثَ نَفْسَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوُهُ. وَهَذَا السَّهْوُ فِي الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَصِحُّ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ تَغْيِيرَ الْمَعَانِي وَتَبْدِيلَ الْأَلْفَاظِ وَزِيَادَةَ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، بَلِ السَّهْوُ عَنْ إِسْقَاطِ آيَةٍ مِنْهُ أَوْ كَلِمَةٍ، وَلَكِنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَىٰ هَذَا السَّهْوِ بَلْ يُنَبَّهُ عَلَيْهِ وَيُذَكَّرُ بِهِ لِلْحِينِ عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ فِي حُكْمِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ وَمَا لَا يَجُوزُ، وَمِمَّا يَظْهَرُ فِي تَأْوِيلِهِ أَيْضًا أَنَّ مُجَاهِدًا رَوَىٰ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَالْغَرَانِقَةَ الْعُلَىٰ، فَإِنْ سَلَّمْنَا الْقِصَّةَ قُلْنَا: لَا يَبْعُدُ أَنَّ هَذَا كَانَ قُرْآنًا، وَالْمُرَادُ بِالْغَرَانِقَةِ الْعُلَىٰ وَأَنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَىٰ الْمَلَائِكَةُ، عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَبِهَذَا فَسَّرَ الْكَلْبِيُّ الْغَرَانِقَةَ أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ الْأَوْثَانَ وَالْمَلَائِكَةَ بَنَاتِ اللهِ كَمَا حَكَىٰ اللهُ عَنْهُمْ.

وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلۡأُنثَىٰ ﴿٢١﴾﴾ فَأَنْكَرَ اللهُ كُلَّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ، وَرَجَاءُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ صَحِيحٌ، فَلَمَّا تَأَوَّلَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الذِّكْرِ آلِهَتُهُمْ، وَلَبَّسَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ، نَسَخَ اللهُ مَا أَلْقَىٰ الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ وَرَفَعَ تِلَاوَةَ تِلْكَ اللَّفْظَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَدَ الشَّيْطَانُ بِهِمَا سَبِيلًا لِلْإِلْبَاسِ، كَمَا نُسِخَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَرُفِعَتْ تِلَاوَتُهُ، وَكَانَ فِي إِنْزَالِ اللهِ تَعَالَىٰ لِذَلِكَ حِكْمَةٌ، وَفِي نَسْخِهِ حِكْمَةٌ؛ لِيُضِلَّ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ، وَ ﴿لِّيَجۡعَلَ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤۡمِنُواْ بِهِۦ فَتُخۡبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمۡ﴾ الْآيَةَ - وَقِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ وَبَلَغَ «ذَكَرْتُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ» خَافَ الْكُفَّارُ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَمِّهَا، فَسَبَقُوا إِلَىٰ مَدْحِهَا بِتِلْكَ الْكَلِمَتَيْنِ؛ لِيُخَلِّطُوا فِي تِلَاوَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُشَنِّعُوا عَلَيْهِ عَلَىٰ عَادَتِهِمْ وَقَوْلِهِمْ: ﴿لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ وَنُسِبَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَىٰ الشَّيْطَانِ؛ لِحَمْلِهِ لَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَشَاعُوا ذَلِكَ وَأَذَاعُوهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ فَحَزِنَ لِذَلِكَ مِنْ كَذِبِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّاهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ﴾ الْآيَةَ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ

وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ وَدَفَعَ مَا لَبَّسَ بِهِ الْعَدُوُّ كَمَا ضَمِنَهُ تَعَالَىٰ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾)(١).

كَلَامُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشَّوْكَانِيِّ الْيَمَنِيِّ (ت: ١٢٥٠هـ): (لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَلَا ثَبَتَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَمَعَ عَدَمِ صِحَّتِهِ بَلْ بُطْلَانِهِ، فَقَدْ دَفَعَهُ الْمُحَقِّقُونَ بِكِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ؛ قَالَ اللهُ: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦ ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝٧٤ ﴾، فَنَفَىٰ الْمُقَارَبَةَ لِلرُّكُونِ فَضْلًا عَنِ الرُّكُونِ. قَالَ الْبَزَّارُ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذِهِ الْقِصَّةُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ. ثُمَّ أَخَذَ يَتَكَلَّمُ أَنَّ رُوَاةَ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَطْعُونٌ فِيهِمْ. وَقَالَ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ ابْنُ خُزَيْمَةَ: إِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ وَضْعِ الزَّنَادِقَةِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشِّفَا»: إِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ فِيمَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ شَيْءٍ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، لَا قَصْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلَطًا. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: قَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ هَاهُنَا قِصَّةَ الْغَرَانِيقِ، وَمَا كَانَ مِنْ رُجُوعِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ قَدْ أَسْلَمُوا، وَلَكِنَّهَا مِنْ طُرُقٍ كُلُّهَا مُرْسَلَةٌ، وَلَمْ أَرَهَا مُسْنَدَةً مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ)(٢).

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ (٢/ ٢٨٩-٣١٠).

(٢) فتح القدير (٣/ ٥٤٦).

فَصْلٌ

كَلَامُ الْحَافِظِ عَنْ قِصَّةِ الْغَرَانِيقِ: (وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ -أَيْ صِحَّةُ هَذِهِ الْقِصَّةِ- تَعَيَّنَ تَأْوِيلُ مَا وَقَعَ فِيهَا مِمَّا يُسْتَنْكَرُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَلْقَىٰ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ لِسَانِهِ تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَىٰ وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَىٰ»؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ ﷺ أَنْ يَزِيدَ فِي الْقُرْآنِ عَمْدًا مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَكَذَا سَهْوًا، إِذَا كَانَ مُغَايِرًا لِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ لِمَكَانِ عِصْمَتِهِ. وَقَدْ سَلَكَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ مَسَالِكَ؛ فَقِيلَ: جَرَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ لِسَانِهِ حِينَ أَصَابَتْهُ سِنَةٌ وَلَا يَشْعُرُ، فَلَمَّا أُعْلِمَ بِذَلِكَ أَحْكَمَ اللهُ آيَاتِهِ. وَهَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، وَرَدَّهُ عِيَاضٌ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَجُوزُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ذَلِكَ، وَلَا وِلَايَةَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ فِي النَّوْمِ. وَقِيلَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَلْجَأَهُ إِلَىٰ أَنْ قَالَ ذَلِكَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ. وَرَدَّهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنِ الشَّيْطَانِ: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: فَلَوْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ قُوَّةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ لَمَا بَقِيَ لِأَحَدٍ قُوَّةٌ فِي طَاعَةٍ. وَقِيلَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا إِذَا ذَكَرُوا آلِهَتَهُمْ وَصَفُوهُمْ بِذَلِكَ، فَعَلِقَ ذَلِكَ بِحِفْظِهِ ﷺ فَجَرَىٰ عَلَىٰ لِسَانِهِ لَمَّا ذَكَرَهُمْ سَهْوًا. وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ عِيَاضٌ فَأَجَادَ. وَقِيلَ: لَعَلَّهُ قَالَهَا تَوْبِيخًا لِلْكُفَّارِ. قَالَ عِيَاضٌ: وَهَذَا جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ الْمُرَادِ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ كَانَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي الصَّلَاةِ جَائِزًا، وَإِلَىٰ هَذَا نَحَا الْبَاقِلَّانِيُّ. وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ٢٠﴾ خَشِيَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَهَا بِشَيْءٍ يَذُمُّ آلِهَتَهُمْ بِهِ فَبَادَرُوا إِلَىٰ ذَلِكَ الْكَلَامِ فَخَلَطُوهُ فِي تِلَاوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ عَادَتِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾ وَنُسِبَ ذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ؛ لِكَوْنِهِ الْحَامِلَ لَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَوِ الْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ شَيْطَانُ الْإِنْسِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْغَرَانِيقِ الْعُلَىٰ الْمَلَائِكَةُ، وَكَانَ الْكُفَّارُ يَقُولُونَ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ، وَيَعْبُدُونَهَا؛ فَسِيقَ ذِكْرُ الْكُلِّ لِيَرُدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ٢١﴾، فَلَمَّا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ حَمَلُوهُ عَلَىٰ الْجَمِيعِ وَقَالُوا: قَدْ عَظَّمَ آلِهَتَنَا وَرَضُوا بِذَلِكَ، فَنَسَخَ اللهُ تِلْكَ الْكَلِمَتَيْنِ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ.

وَقِيلَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَتِّلُ الْقُرْآنَ فَارْتَصَدَهُ الشَّيْطَانُ فِي سَكْتَةٍ مِنَ السَّكَتَاتِ وَنَطَقَ بِتِلْكَ الْكَلِمَاتِ مُحَاكِيًا نَغْمَتَهُ بِحَيْثُ سَمِعَهُ مَنْ دَنَا إِلَيْهِ فَظَنَّهَا مِنْ قَوْلِهِ وَأَشَاعَهَا. قَالَ: وَهَذَا أَحْسَنُ الْوُجُوهِ)(١).

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٣٩- ٤٤٠).

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (فَيَنْتُجُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَافِظَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ سَلَّمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَىٰ لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ بِتِلْكَ الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا أَلْقَاهَا الشَّيْطَانُ بِلِسَانِهِ فِي سَكْتَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا لَا يَتَّفِقُ الْبَتَّةَ مَعَ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْقِصَّةِ، أَوْ أَنَّ لَهَا أَصْلًا، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ لَهَا أَصْلًا فِي الْجُمْلَةِ، أَعْنِي بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَهَذَا لَيْسَ هُوَ مَوْضِعَ خِلَافٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ رَدَّ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ بِبُطْلَانِ الْقِصَّةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي تَزْعُمُ الرِّوَايَاتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَلْقَاهَا عَلَىٰ لِسَانِهِ ﷺ؛ فَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ بِإِنْكَارِهَا وَتَنْزِيهِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهَا)(١).

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ»(٢).

وَعَلَيْهِ؛ فَمَا سَبَبُ سُجُودِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ:

رُبَّ سَائِلٍ يَقُولُ: إِذَا ثَبَتَ بُطْلَانُ إِلْقَاءِ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ لِسَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جُمْلَةَ «تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَىٰ وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَىٰ»، فَلِمَ إِذَنْ سَجَدَ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُ ﷺ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِمْ؟

وَالْجَوَابُ مَا قَالَهُ الْمُحَقِّقُ الْأَلُوسِيُّ: (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ سُجُودَ الْمُشْرِكِينَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ فِي السُّورَةِ مَا ظَاهِرُهُ مَدْحُ آلِهَتِهِمْ، وَإِلَّا لَمَا سَجَدُوا؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا سَجَدُوا لِدَهْشَةٍ أَصَابَتْهُمْ وَخَوْفٍ اعْتَرَاهُمْ عِنْدَ سَمَاعِ السُّورَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَأَنَّهُۥٓ أَهْلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ ﴿٥٠﴾ وَثَمُودَا۟ فَمَآ أَبْقَىٰ ﴿٥١﴾ وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ ﴿٥٢﴾ وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ ﴿٥٣﴾ فَغَشَّىٰهَا مَا غَشَّىٰ ﴿٥٤﴾**﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِ [النجم: ٥٠- ٥٤]. فَاسْتَشْعَرُوا نُزُولَ مِثْلِ ذَلِكَ بِهِمْ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِثْلَهَا مِنْهُ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ فِي مَقَامٍ خَطِيرٍ وَجَمْعٍ كَثِيرٍ، وَقَدْ ظَنُّوا مِنْ تَرْتِيبِ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ سُجُودَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْ إِيمَانٍ، كَافٍ فِي دَفْعِ مَا تَوَهَّمُوهُ، وَلَا تَسْتَبْعِدْ خَوْفَهُمْ مِنْ سَمَاعِ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ)(٣).

---

(١) نصب المجانيق (١/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٦٢).

(٣) روح المعاني (٩/ ١٧٤).

فَصْلٌ

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿تَمَنَّىٰٓ﴾ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ وَجْهَانِ مِنَ التَّفْسِيرِ مَعْرُوفَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ تَمَنَّىٰ بِمَعْنَىٰ: قَرَأَ وَتَلَا، وَمِنْهُ قَوْلُ حَسَّانَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه:

تَمَنَّىٰ كِتَابَ اللهِ أَوَّلَ لَيْلِهِ ... وَآخِرَهَا لَاقَىٰ حِمَامَ الْمَقَادِرِ

وَقَوْلُ الْآخَرِ:

تَمَنَّىٰ كِتَابَ اللهِ آخِرَ لَيْلِهِ ... تَمَنِّيَ دَاوُدَ الزَّبُورَ عَلَىٰ رُسُلِ

فَمَعْنَىٰ «تَمَنَّىٰ» فِي الْبَيْتَيْنِ قَرَأَ وَتَلَا. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾: إِذَا حَدَّثَ أَلْقَىٰ الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ، وَكَوْنُ تَمَنَّىٰ بِمَعْنَىٰ: قَرَأَ وَتَلَا، هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ تَمَنَّىٰ فِي الْآيَةِ مِنَ التَّمَنِّي الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ تَمَنِّيهِ إِسْلَامَ أُمَّتِهِ وَطَاعَتَهُمْ لِلَّهِ وَلِرُسُلِهِ، وَمَفْعُولُ «أَلْقَىٰ» مَحْذُوفٌ، فَعَلَىٰ أَنْ تَمَنَّىٰ بِمَعْنَىٰ: أَحَبَّ إِيمَانَ أُمَّتِهِ وَعَلَّقَ أَمَلَهُ بِذَلِكَ، فَمَفْعُولُ أَلْقَىٰ يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْوَسَاوِسِ، وَالصَّدِّ عَنْ دِينِ اللهِ حَتَّىٰ لَا يَتِمَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوِ الرَّسُولِ مَا تَمَنَّىٰ.

وَمَعْنَىٰ كَوْنِ الْإِلْقَاءِ فِي أُمْنِيَّتِهِ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي وَسَاوِسَهُ وَشُبَهَهُ لِيَصُدَّ بِهَا عَمَّا تَمَنَّاهُ الرَّسُولُ أَوِ النَّبِيُّ، فَصَارَ الْإِلْقَاءُ كَأَنَّهُ وَاقِعٌ فِيهَا بِالصَّدِّ عَنْ تَمَامِهَا وَالْحَيْلُولَةِ دُونَ ذَلِكَ.

وَعَلَىٰ أَنَّ تَمَنَّىٰ بِمَعْنَىٰ: قَرَأَ، فَفِي مَفْعُولِ أَلْقَىٰ تَقْدِيرَانِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ؛ أَيْ: أَلْقَىٰ الشَّيْطَانُ فِي قِرَاءَةِ الرَّسُولِ ﷺ أَوِ النَّبِيِّ الشُّبَهَ وَالْوَسَاوِسَ؛ لِيَصُدَّ النَّاسَ عَنِ اتِّبَاعِ مَا يَقْرَؤُهُ، وَيَتْلُوهُ الرَّسُولُ أَوِ النَّبِيُّ، وَعَلَىٰ هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا إِشْكَالَ.

وَأَمَّا التَّقْدِيرُ الثَّانِي: فَهُوَ أَلْقَىٰ الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ، أَيْ قِرَاءَتِهِ، مَا لَيْسَ مِنْهَا؛ لِيَظُنَّ الْكُفَّارُ أَنَّهُ مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ يُسْتَأْنَسُ بِهِ لِهَذَا التَّقْدِيرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قِصَّةَ الْغَرَانِيقِ؛ قَالُوا: سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم: ١٩-٢٠] أَلْقَىٰ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ لِسَانِهِ: تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَىٰ وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَىٰ، فَلَمَّا بَلَغَ آخِرَ السُّورَةِ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ. وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: مَا ذَكَرَ آلِهَتَنَا بِخَيْرٍ قَبْلَ الْيَوْمِ، وَشَاعَ فِي النَّاسِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَسْلَمُوا بِسَبَبِ سُجُودِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّىٰ رَجَعَ الْمُهَاجِرُونَ مِنَ الْحَبَشَةِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ قَوْمَهُمْ أَسْلَمُوا، فَوَجَدُوهُمْ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْآيَةِ قَوْلًا، وَيَكُونَ فِي الْآيَةِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ بُطْلَانِ ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَمَثَّلْنَا لِذَلِكَ بِأَمْثِلَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي زَعَمَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: وَهُوَ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَلْقَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ وَالْكُفْرَ الْبَوَاحَ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُمْ: تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَا وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَىٰ، يَعْنُونَ: اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ، الَّذِي لَا شَكَّ فِي بُطْلَانِهِ فِي نَفْسِ سِيَاقِ آيَاتِ «**النَّجْمِ**» الَّتِي تَخَلَّلَهَا إِلْقَاءُ الشَّيْطَانِ الْمَزْعُومِ قَرِينَةً قُرْآنِيَّةً وَاضِحَةً عَلَىٰ بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بَعْدَ مَوْضِعِ الْإِلْقَاءِ الْمَزْعُومِ بِقَلِيلٍ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ، فِي اللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَىٰ ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾، وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسُبُّ آلِهَتَهُمْ هَذَا السَّبَّ الْعَظِيمَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ مُتَأَخِّرًا عَنْ ذِكْرِهِ لَهَا بِخَيْرِ الْمَزْعُومِ، إِلَّا وَغَضِبُوا، وَلَمْ يَسْجُدُوا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْكَلَامِ الْأَخِيرِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ دَلَّتْ آيَاتٌ قُرْآنِيَّةٌ عَلَىٰ بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ، وَهِيَ الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ سُلْطَانًا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِخْوَانِهِ مِنَ الرُّسُلِ، وَأَتْبَاعِهِمُ الْمُخْلِصِينَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ

لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِٱلْءَاخِرَةِ ﴾ الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ ﴾ الْآيَةَ، وَعَلَىٰ الْقَوْلِ الْمَزْعُومِ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَلْقَىٰ عَلَىٰ لِسَانِهِ ﷺ ذَلِكَ الْكُفْرَ الْبَوَاحَ، فَأَيُّ سُلْطَانٍ لَهُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ؟!

وَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ بُطْلَانِ ذَلِكَ الْقَوْلِ الْمَزْعُومِ، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي النَّبِيِّ ﷺ: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾** ﴾ [النَّجم: ٣-٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿ **هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾** ﴾، وَقَوْلُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾** ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾؛ فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ بُطْلَانِ الْقَوْلِ الْمَزْعُومِ.

ثُمَّ قَالَ -أَيِ الشِّنْقِيطِيُّ-: اعْلَمْ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْغَرَانِيقِ، مَعَ اسْتِحَالَتِهَا شَرْعًا، وَدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ بُطْلَانِهَا، لَمْ تَثْبُتْ مِنْ طَرِيقٍ صَالِحٍ لِلِاحْتِجَاجِ، وَصَرَّحَ بِعَدَمِ ثُبُوتِهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَمَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَىٰ بُطْلَانِهَا، وَلَمْ تَثْبُتْ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ الْإِلْقَاءِ عَلَىٰ لِسَانِهِ ﷺ؛ لِمَا ذُكِرَ شَرْعًا، وَمَنْ أَثْبَتَهَا نَسَبَ التَّلَفُّظَ بِذَلِكَ الْكُفْرِ لِلشَّيْطَانِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ نُطْقَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ الْكُفْرِ، وَلَوْ سَهْوًا، مُسْتَحِيلٌ شَرْعًا، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَىٰ بُطْلَانِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَالْغَرَانِيقُ: الطَّيْرُ الْبِيضُ الْمَعْرُوفَةُ، وَاحِدُهَا: غُرْنُوقٌ كَزُنْبُورٍ وَفِرْدَوْسٍ، وَفِيهِ لُغَاتٌ غَيْرُ ذَلِكَ، يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَصْنَامَ تَرْتَفِعُ إِلَىٰ اللهِ كَالطَّيْرِ الْبِيضِ، فَتَشْفَعُ عِنْدَهُ لِعَابِدِيهَا قَبَّحَهُمُ اللهُ مَا أَكْفَرَهُمْ! وَنَحْنُ وَإِنْ ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿**فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ**﴾ يُسْتَأْنَسُ بِهِ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَفْعُولَ الْإِلْقَاءِ الْمَحْذُوفَ تَقْدِيرُهُ: أَلْقَىٰ الشَّيْطَانُ فِي قِرَاءَتِهِ مَا لَيْسَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النَّسْخَ هُنَا هُوَ النَّسْخُ اللُّغَوِيُّ، وَمَعْنَاهُ الْإِبْطَالُ وَالْإِزَالَةُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَنَسَخَتِ الرِّيحُ الْأَثَرَ، وَهَذَا كَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ يَنْسَخُ شَيْئًا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ، لَيْسَ مِمَّا يَقْرَؤُهُ الرَّسُولُ أَوِ النَّبِيُّ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلَالَةً وَاضِحَةً، وَإِنْ لَمْ يَنْتَبِهْ لَهُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَىٰ الْآيَةِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: هُوَ أَنَّ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ: الشُّكُوكُ وَالْوَسَاوِسُ الْمَانِعَةُ مِنْ تَصْدِيقِهَا وَقَبُولِهَا، كَإِلْقَائِهِ عَلَيْهِمْ

أَنَّهَا سِحْرٌ أَوْ شِعْرٌ، أَوْ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، وَأَنَّهَا مُفْتَرَاةٌ عَلَىٰ اللهِ لَيْسَتْ مُنَزَّلَةً مِنْ عِنْدِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ: أَنَّ اللهَ بَيَّنَ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْإِلْقَاءِ الْمَذْكُورِ امْتِحَانُ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ﴾. فَقَوْلُهُ: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ الْآيَةَ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي عَلَيْهِمْ أَنَّ الَّذِي يَقْرَؤُهُ النَّبِيُّ لَيْسَ بِحَقٍّ فَيُصَدِّقُهُ الْأَشْقِيَاءُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِتْنَةً لَهُمْ، وَيُكَذِّبُهُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ لَا الْكَذِبُ؛ كَمَا يَزْعُمُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي إِلْقَائِهِ: فَهَذَا الِامْتِحَانُ لَا يُنَاسِبُ شَيْئًا زَادَهُ الشَّيْطَانُ مِنْ نَفْسِهِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ، فَمَعْنَىٰ نَسْخِ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ: إِزَالَتُهُ وَإِبْطَالُهُ، وَعَدَمُ تَأْثِيرِهِ فِي الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ. وَمَعْنَىٰ يُحْكِمُ آيَاتِهِ: يُتْقِنُهَا بِالْإِحْكَامِ، فَيُظْهِرُ أَنَّهَا وَحْيٌ مُنَزَّلٌ مِنْهُ بِحَقٍّ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ مُحَاوَلَةُ الشَّيْطَانِ صَدَّ النَّاسِ عَنْهَا بِإِلْقَائِهِ الْمَذْكُورِ، وَمَا ذَكَرَهُ هُنَا مِنْ أَنَّهُ يُسَلِّطُ الشَّيْطَانَ فَيُلْقِي فِي قِرَاءَةِ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ؛ لِيَظْهَرَ مُؤْمِنُهُمْ مِنْ كَافِرِهِمْ. بِذَلِكَ الِامْتِحَانِ)(١).

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٢٨(١) ٢٨٨).

قِصَّةُ الإفْكِ

حَدِيثُ الإِفْكِ

وُرُودُ الْقِصَّةِ فِي الْقُرْآنِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [النور: ١١- ٢٦].

تَارِيخُ الْوَاقِعَةِ: فِي شَعْبَانَ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ، عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ أَوْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقِيلَ: كَانَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ»(١).

وَكَيْفِيَّةُ الْقُرْعَةِ، بِالْخَوَاتِمِ؛ يُؤْخَذُ خَاتَمُ هَذَا وَخَاتَمُ هَذَا وَيُدْفَعَانِ إِلَىٰ رَجُلٍ، فَيُخْرِجُ مِنْهُمَا وَاحِدًا. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: يَجْعَلُ رِقَاعًا صِغَارًا يُكْتَبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ اسْمُ ذِي السَّهْمِ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي مَكَانٍ أَوْ إِنَاءٍ وَاسِعٍ ثُمَّ يُغَطَّىٰ عَلَيْهَا ثَوْبٌ ثُمَّ يُدْخِلُ رَجُلٌ يَدَهُ وَيُخْرِجُ الرُّقْعَةَ بِالِاسْمِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥٠)؛ ومسلم (٢٧٧٠).

فَصْلٌ

مَسَائِلُ فِي الْقُرْعَةِ:

قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: (فَصْلٌ فِي الْإِقْرَاعِ عِنْدَ تَسَاوِي الْحُقُوقِ: وَإِنَّمَا شُرِعَتِ الْقُرْعَةُ عِنْدَ تَسَاوِي الْحُقُوقِ؛ دَفْعًا لِلضَّغَائِنِ وَالْأَحْقَادِ، وَلِلرِّضَاءِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْدَارُ، وَقَضَاهُ الْمَلِكُ الْجَبَّارُ، فَمِنْ ذَلِكَ الْإِقْرَاعُ بَيْنَ الْخُلَفَاءِ عِنْدَ تَسَاوِيهِمْ فِي مَقَاصِدِ الْخِلَافَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْإِقْرَاعُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ عِنْدَ تَسَاوِيهِمْ فِي مَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَقَارُعُهُمْ عَلَىٰ الْأَذَانِ عِنْدَ تَسَاوِي الْمُؤَذِّنِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْإِقْرَاعُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ عِنْدَ تَزَاحُمِ الْمُتَسَابِقِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْإِقْرَاعُ فِي تَغْسِيلِ الْأَمْوَاتِ عِنْدَ تَسَاوِي الْأَوْلِيَاءِ فِي الصِّفَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْإِقْرَاعُ بَيْنَ الْحَاضِنَاتِ إِذَا كُنَّ فِي رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ)(١).

قَالَ السَّعْدِيُّ: (تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنَ الْحُقُوقِ، أَوْ لَدَىٰ التَّزَاحُمِ).

الْقُرْعَةُ لُغَةً: هِيَ السَّهْمُ وَالنَّصِيبُ.

وَعُرِفَتْ فِي **اصْطِلَاحِ** الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا اسْتِهَامٌ يَتَعَيَّنُ بِهِ نَصِيبُ الْإِنْسَانِ.

وَعَلَيْهِ؛ إِذَا احْتَاجَ الْمُكَلَّفُ إِلَىٰ تَعْيِينِ مُبْهَمٍ مِنْ جُمْلَةِ أَفْرَادِهِ وَلَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ التَّعْيِينِ، أَوْ تَسَاوَىٰ الْمُسْتَحِقُّونَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُمْكِنِ اشْتِرَاكُهُمْ فِيهِ، وَلَا مُرَجِّحَ لِأَحَدِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَىٰ غَيْرِهِ فَاحْتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ تَخْصِيصِ أَحَدِهِمْ بِالْحَقِّ فَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ لِذَلِكَ طَرِيقًا يُمَكِّنُ الْمُكَلَّفَ مِنْ تَعْيِينِهِ، وَيُصِيبُ بِوَاسِطَتِهِ الْحَقَّ، وَهُوَ الْقُرْعَةُ.

لَمَّا كَانَ الْعَمَلُ بِالْقُرْعَةِ لَا يَصِحُّ إِجْرَاؤُهُ عَلَىٰ الْعُمُومِ فِي كُلِّ أَمْرٍ، فَقَدْ ضَبَطَ الْفُقَهَاءُ مَا تَجْرِي فِيهِ الْقُرْعَةُ وَمَا لَا تَجْرِي فِيهِ بِبَعْضِ الضَّوَابِطِ.

فَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: (تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ فِي تَمْيِيزِ الْمُسْتَحِقِّ ابْتِدَاءً لِمُبْهَمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ عِنْدَ تَسَاوِي أَهْلِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَتُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي تَمْيِيزِ الْمُسْتَحِقِّ الْمُعَيَّنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِنْدَ اشْتِبَاهِهِ وَالْعَجْزِ عَنِ الِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي حُقُوقِ الِاخْتِصَاصِ وَالْوِلَايَاتِ وَنَحْوِهَا)(٢).

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٩٠).

(٢) قواعد ابن رجب (٣/ ١٩٥).

وَجَعَلَ الْقَرَافِيُّ الضَّابِطَ لِمَا يَصِحُّ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْقُرْعَةِ تَوَافُرَ شُرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: التَّسَاوِي.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلرِّضَىٰ بِالنَّقْلِ.

فَمَا فُقِدَ فِيهِ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ تَعَذَّرَتْ فِيهِ الْقُرْعَةُ.

الْأَدِلَّةُ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الْقُرْعَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ** ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٤٤].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (اسْتَدَلَّ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ الْقُرْعَةِ، وَهِيَ أَصْلٌ فِي شَرْعِنَا لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْعَدْلَ فِي الْقِسْمَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُسْتَوِيِينَ فِي الْحُجَّةِ؛ لِيُعْدَلَ بَيْنَهُمْ وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُمْ وَتَرْتَفِعَ الظِّنَّةُ عَمَّنْ يَتَوَلَّىٰ قِسْمَتَهُمْ، وَلَا يَفْضُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ الْمَقْسُومُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ اتِّبَاعًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: (فَأَصْلُ الْقُرْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فِي قِصَّةِ الْمُقْتَرِعِينَ عَلَىٰ مَرْيَمَ، وَالْمُقَارِعِينَ يُونُسَ عليه السلام)(٢).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (عَمِلَ بِهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ؛ يُونُسُ، وَزَكَرِيَّا، وَمُحَمَّدٌ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلِمْ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَاسْتِعْمَالُهَا كَالْإِجْمَاعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا يُقْسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ)(٣).

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا(٤) عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»(٥).

---

(١) تفسير القرطبي (٤/ ٨٦).

(٢) تفسير الشافعي (١/ ٤٧١).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١٤/ ١٠٣).

(٤) يقترعوا؛ أي: يضربوا القرعة.

(٥) أخرجه البخاري (٦١٥)؛ ومسلم (٤٣٧).

رَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «**أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ**(١)**، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً**(٢)**، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا**»(٣).

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا، يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَىٰ امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ، «فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ»(٤).

قَالَ الشَّيْخُ الْعَبَّادُ: أَوْرَدَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ رحمه الله تَعَالَىٰ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ: بَابُ مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ؛ أَيْ: أَنَّ الْقُرْعَةَ يُفْصَلُ بِهَا بَيْنَ الْمُتَنَازِعَيْنِ فِي الْوَلَدِ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ -كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ- إِذَا وَطَأَ ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ مَمْلُوكَةً -أَيْ أَمَةً- لَهُمْ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، أَعْنِي: أَنْ يَطَئُوهَا جَمِيعًا، بَلْ يَطَؤُهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، (فَإِذَا أَرَادَ الْآخَرُ أَنْ يَطَأَهَا فَلَا بُدَّ مِنَ اسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ) وَلَكِنْ قَدْ حَصَلَ هَذَا وَهِيَ مِلْكُ يَمِينٍ لَهُمْ، وَجَاءَ مِنْ هَذَا الْوَطْءِ فِي هَذَا الطُّهْرِ وَلَدٌ، فَجَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَضَحِكَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ لَا يَضْحَكُ مِنَ الْبَاطِلِ، أَيْ: أَنَّهُ أَقَرَّ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْقُرْعَةَ هِيَ الَّتِي يُفْصَلُ بِهَا بَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ الْوَلَدِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَدَّعِيهِ، فَقَدْ وَطَؤُوهَا جَمِيعًا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ طُلِبَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمْ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنْ مُطَالَبَتِهِ وَعَنْ حَقِّهِ إِلَىٰ شَخْصٍ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَنَازَلَ اثْنَانِ مِنْهُمْ لِوَاحِدٍ، ثُمَّ اثْنَانِ.. وَهَكَذَا، حَتَّىٰ يَدُورَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا كُلُّهُمْ وَتَمَسَّكَ كُلٌّ بِحَقِّهِ وَيُرِيدُ الْوَلَدَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، وَإِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ كَانَ لَهُ

---

(١) أي: هيَّأهم للقرعة علىٰ العتق.

(٢) أي: أبقىٰ حكم الرق علىٰ أربعة.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩)؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

الْوَلَدُ، وَلْيَدْفَعْ لِلْآخَرَيْنِ ثُلُثَي الدِّيَةِ، أَيْ: ثُلُثَي الْقِيمَةِ؛ (أَيْ قِيمَةَ الْأَمَةِ الْمَوْطُوءَةِ؛ لِأَنَّهَا أَصْبَحَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ)؛ لِأَنَّ الْأَمَةَ لَيْسَ لَهَا دِيَةٌ وَإِنَّمَا لَهَا قِيمَةٌ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَعْطَاهُ الْوَلَدَ، وَأَلْزَمَهُ بِأَنْ يَدْفَعَ لَهُمَا ثُلُثَي الْقِيمَةِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الِابْنُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَبٍ»(١).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: «فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ».

قَالَ الْحَافِظُ: (أَيْ: بَعْدَمَا نَزَلَ الْأَمْرُ بِالْحِجَابِ، وَالْمُرَادُ حِجَابُ النِّسَاءِ عَنْ رُؤْيَةِ الرِّجَالِ لَهُنَّ وَكُنَّ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُمْنَعْنَ، وَهَذَا قَالَتْهُ كَالتَّوْطِئَةِ لِلسَّبَبِ فِي كَوْنِهَا كَانَتْ مُسْتَتِرَةً فِي الْهَوْدَجِ حَتَّىٰ أَفْضَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ تَحْمِيلِهِ وَهِيَ لَيْسَتْ فِيهِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهَا فِيهِ بِخِلَافِ مَا كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ، فَلَعَلَّ النِّسَاءَ حِينَئِذٍ كُنَّ يَرْكَبْنَ ظُهُورَ الرَّوَاحِلِ بِغَيْرِ هَوَادِجَ، أَوْ يَرْكَبْنَ الْهَوَادِجَ غَيْرَ مُسْتَتِرَاتٍ، فَمَا كَانَ يَقَعُ لَهَا الَّذِي يَقَعُ بَلْ كَانَ يَعْرِفُ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُ بَعِيرَهَا إِنْ كَانَتْ رَكِبَتْ أَمْ لَا، وَهُوَ الْمَعْنِي بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣])(٢).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: «فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي(٣) وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ(٤)، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَىٰ رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ(٥)، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي -أَيْ: فَرَغْتُ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِي- أَقْبَلْتُ إِلَىٰ رَحْلِي -أَيْ رَجَعْتُ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَتْ نَازِلَةً فِيهِ- فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي. قَوْلُهَا: «قَدِ

---

(١) شرح سنن أبىٰ داود الدرس رقم (٢٥٩).
(٢) فتح الباري (٨/ ٤٥٨).
(٣) بِفَتْحِ الْهَاءِ: الْقُبَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْمَرْأَةُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْبَعِيرِ.
(٤) أَيْ: أَعْلَمَ، وَفِيهِ أَنَّ ارْتِحَالَ الْعَسْكَرِ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ إِذْنِ الْأَمِيرِ.
(٥) الْعِقْدُ: كُلُّ مَا يُعْقَدُ وَيُعَلَّقُ فِي الْعُنُقِ، وَهُوَ نَحْوُ الْقِلَادَةِ. وَ(الْجَزْعُ): خَرَزٌ يَمَانٍ. (وَظَفَار): قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ.

انْقَطَعَ» -وَفِي رِوَايَةٍ: «قَدِ انْسَلَّ»- مِنْ عُنُقِي وَأَنَا لَا أَدْرِي، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ -أَيْ: طَلَبُهُ- وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَجَعْتُ عَوْدِي عَلَىٰ بَدْئِي إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي ذَهَبْتُ إِلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْقَوْمَ لَوْ لَبِثُوا شَهْرًا لَمْ يَبْعَثُوا بَعِيرِي حَتَّىٰ أَكُونَ فِي هَوْدَجِي».

قَوْلُهَا: «وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ بِي»؛ (الرَّهْطُ): جَمَاعَةٌ دُونَ الْعَشَرَةِ، وَقَوْلُهُ: «يَرْحَلُونَ»؛ يَجْعَلُونَ الرَّحْلَ عَلَىٰ الْبَعِيرِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهَا: «فَرَحَلُوهُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي(١)، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِيَ الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ، وَلاَ مُجِيبٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ».

قَوْلُهَا: «وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا»؛ قَالَتْ هَذَا كَالتَّفْسِيرِ لِقَوْلِهَا: «وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ».

قَوْلُهَا: «لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ»؛ قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: لَيْسَ هَذَا تَكْرَارًا؛ لِأَنَّ كُلَّ سَمِينٍ ثَقِيلٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، لِأَنَّ الْهَزِيلَ قَدْ يَمْتَلِئُ بَطْنُهُ طَعَامًا فَيُثْقِلُ بَدَنُهُ، فَأَشَارَتْ إِلَىٰ أَنَّ الْمَعْنَيَيْنِ لَمْ يَكُونَا فِي نِسَاءِ ذَلِكَ الزَّمَانِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَىٰ قَوْلِهَا: «لَمْ يَغْشَهُنَّ»؛ أَيْ: لَمْ يَكْثُرْ عَلَيْهِنَّ فَيَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمْ يَهْبُلْنَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمْ يُهَبِّلْهُنَّ اللَّحْمُ».

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «وَقَالَ: الْمُهَبَّلُ: الْكَثِيرُ اللَّحْمِ، الثَّقِيلُ الْحَرَكَةِ مِنَ السِّمَنِ»(٢).

قَوْلُهَا: «إِنَّمَا نَأْكُلُ» بِالنُّونِ «الْعُلْقَةُ»؛ أَيِ: الْقَلِيلَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: كَأَنَّ الْمُرَادَ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ الَّذِي يُسَكِّنُ الرَّمَقَ.

---

(١) قَوْلُهَا: «وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ بِي»؛ (الرَّهْطُ): جَمَاعَةٌ دُونَ الْعَشَرَةِ. وَ«يَرْحَلُونَ» يَجْعَلُونَ الرَّحْلَ عَلَىٰ الْبَعِيرِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهَا: «فَرَحَلُوهُ».

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٤٦٠).

قَوْلُها: «فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ»؛ لِأَنَّ مُرَادَهَا إِقَامَةُ عُذْرِهِمْ فِي تَحْمِيلِ هَوْدَجِهَا وَهِيَ لَيْسَتْ فِيهِ؛ فَكَأَنَّهَا تَقُولُ: كَأَنَّهَا لِخِفَّةِ جِسْمِهَا بِحَيْثُ إِنَّ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ هَوْدَجَهَا لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ وُجُودِهَا فِيهِ وَعَدَمِهَا؛ وَلِهَذَا أَرْدَفَتْ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا: «وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ»؛ أَيْ أَنَّهَا -مَعَ نَحَافَتِهَا- صَغِيرَةُ السِّنِّ، فَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي خِفَّتِهَا، فَلِشِدَّةِ نَحَافَتِهَا كَانَ لَا يَظْهَرُ بِوُجُودِهَا فِيهِ زِيَادَةُ ثِقَلٍ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الثِّقَلَ وَالْخِفَّةَ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ، فَيَتَفَاوَتَانِ بِالنِّسْبَةِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونَ بَعِيرَهَا كَانُوا فِي غَايَةِ الْأَدَبِ مَعَهَا، وَالْمُبَالَغَةِ فِي تَرْكِ التَّنْقِيبِ عَمَّا فِي الْهَوْدَجِ بِحَيْثُ إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهَا فِيهِ، وَكَأَنَّهُمْ جَوَّزُوا أَنَّهَا نَائِمَةٌ. قَوْلُهَا: «وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ» هُوَ كَمَا قَالَتْ: لِأَنَّهَا أُدْخِلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فِي شَوَّالٍ وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ، وَأَكْثَرُ مَا قِيلَ فِي الْمُرَيْسِيعِ: كَانَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ سِتٍّ، فَتَكُونُ لَمْ تُكْمِلْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُرَيْسِيعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَكُونُ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَىٰ فَائِدَةِ ذِكْرِهَا ذَلِكَ (أَيْ: قَوْلِهَا: وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَىٰ بَيَانِ عُذْرِهَا فِيمَا فَعَلَتْهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَىٰ الْعِقْدِ الَّذِي انْقَطَعَ، وَمِنِ اسْتِقْلَالِهَا بِالتَّفْتِيشِ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَتَرْكِ إِعْلَامِ أَهْلِهَا بِذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِصِغَرِ سِنِّهَا وَعَدَمِ تَجَارِبِهَا لِلْأُمُورِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ لَيْسَتْ صَغِيرَةً لَكَانَتْ تَتَفَطَّنُ لِعَاقِبَةِ ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي ضَيَاعِ الْعِقْدِ أَيْضًا أَنَّهَا أَعْلَمَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِأَمْرِهِ، فَأَقَامَ بِالنَّاسِ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ حَتَّىٰ وَجَدَتْهُ وَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَظَهَرَ تَفَاوُتُ حَالِ مَنْ جَرَّبَ الشَّيْءَ وَمَنْ لَمْ يُجَرِّبْهُ. اهـ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ تَسْتَصْحِبْ عَائِشَةُ مَعَهَا غَيْرَهَا، فَكَانَ أَدْعَىٰ لِأَمْنِهَا مِمَّا يَقَعُ لِلْمُنْفَرِدِ، وَلَكَانَتْ لَمَّا تَأَخَّرَتْ لِلْبَحْثِ عَنِ الْعِقْدِ تُرْسِلُ مَنْ رَافَقَهَا لِيَنْتَظِرُوهَا إِنْ أَرَادُوا الرَّحِيلَ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهَا: «حَدِيثَةُ السِّنِّ»؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَقَعْ لَهَا تَجْرِبَةُ مِثْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا تَسْتَصْحِبُ».

تَقُولُ عَائِشَةُ: «فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِيَ الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ».

قَوْلُهَا: «فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي» بِالتَّخْفِيفِ؛ أَيْ: قَصَدْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَتَيَمَّمْتُ».

قَوْلُهَا: «وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ»:

قَالَ الْحَافِظُ: (فَإِنَّهُم أَقَامُوا إِلَىٰ وَقْتِ الظُّهْرِ وَلَمْ يَرْجِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ الْمَنْزِلِ الَّذِي كَانَتْ بِهِ، وَلَا نُقِلَ أَنَّ أَحَدًا لَاقَاهَا فِي الطَّرِيقِ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا اسْتَمَرُّوا فِي السَّيْرِ إِلَىٰ قُرْبِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا نَزَلُوا إِلَىٰ أَنْ يَشْتَغِلُوا بِحَطِّ رِحَالِهِمْ وَرَبْطِ رَوَاحِلِهِمْ، وَاسْتَصْحَبُوا حَالَهُمْ فِي ظَنِّهِمْ أَنَّهَا فِي هَوْدَجِهَا، لَمْ يَفْتَقِدُوهَا، إِلَىٰ أَنْ وَصَلَتْ عَلَىٰ قُرْبٍ وَلَوْ فَقَدُوهَا لَرَجَعُوا كَمَا ظَنَّتْهُ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «وَعَرَفْتُ أَنْ لَوِ افْتَقَدُونِي لَرَجَعُوا إِلَيَّ»، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَمْ تَتَبَّعْهُمْ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ فَقَدَ شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ بِفِكْرِهِ الْقَهْقَرَىٰ إِلَىٰ الْحَدِّ الَّذِي يَتَحَقَّقُ وُجُودَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْ هُنَاكَ فِي التَّنْقِيبِ عَلَيْهِ، وَأَرَادَتْ بِمَنْ يَفْقِدُهَا مَنْ هُوَ مِنْهَا بِسَبَبٍ؛ كَزَوْجِهَا أَوْ أَبِيهَا، وَالْغَالِبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ ﷺ أَنْ يُسَايِرَ بَعِيرَهَا وَيَتَحَدَّثَ مَعَهَا، فَكَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَتَّفِقْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَلَمَّا لَمْ يَتَّفِقْ مَا تَوَقَّعَتْهُ مِنْ رُجُوعِهِمْ إِلَيْهَا، سَاقَ اللهُ إِلَيْهَا مَنْ حَمَلَهَا بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنْهَا وَلَا قُوَّةٍ)(١).

قَوْلُهَا: «فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ»؛ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبَ النَّوْمِ شِدَّةُ الْغَمِّ الَّذِي حَصَلَ لَهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَمِنْ شَأْنِ الْغَمِّ -وَهُوَ وُقُوعُ مَا يُكْرَهُ- غَلَبَةُ النَّوْمِ، بِخِلَافِ الْهَمِّ -وَهُوَ تَوَقُّعُ مَا يُكْرَهُ- فَإِنَّهُ يَقْتَضِي السَّهَرَ، أَوْ لِمَا وَقَعَ مِنْ بَرْدِ السَّحَرِ لَهَا مَعَ رُطُوبَةِ بَدَنِهَا وَصِغَرِ سِنِّهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَتَلَفَّفْتُ بِجِلْبَابِي ثُمَّ اضْطَجَعْتُ فِي مَكَانِي»، أَوْ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَطَفَ بِهَا فَأَلْقَىٰ عَلَيْهَا النَّوْمَ؛ لِتَسْتَرِيحَ مِنْ وَحْشَةِ الِانْفِرَادِ فِي الْبَرِّيَّةِ بِاللَّيْلِ(٢).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: «وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ».

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٦١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٤٦٠، ٤٦١).

فَصْلٌ

سَبَبُ تَأَخُّرِ صفْوَانَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ السَّاقَةِ، فَكَانَ إِذَا رَحَلَ النَّاسُ قَامَ يُصَلِّي ثُمَّ اتَّبَعَهُمْ، فَمَنْ سَقَطَ لَهُ شَيْءٌ أَتَاهُ بِهِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَكَانَ صَفْوَانُ يَتَخَلَّفُ عَنِ النَّاسِ فَيُصِيبُ الْقَدَحَ وَالْجِرَابَ وَالْإِدَاوَةَ، فَيَحْمِلُهُ فَيَقْدَمُ بِهِ فَيُعَرِّفُهُ فِي أَصْحَابِهِ.

قَوْلُهَا: «فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ»؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَكَأَنَّهُ تَأَخَّرَ فِي مَكَانِهِ حَتَّىٰ قَرُبَ الصُّبْحُ، فَرَكِبَ لِيَظْهَرَ لَهُ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْجَيْشِ مِمَّا يُخْفِيهِ اللَّيْلُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَأْخِيرِهِ، مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُ مِنْ غَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَيْهِ.

صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ بْنِ رَحَضَةَ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، أَبُو عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الزَّكْوَانِيُّ؛ قَالَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا عَلِمْتُ عَنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا دَخَلَ عَلَيَّ أَهْلِي إِلَّا وَهُوَ مَعِي، وَمَا سَافَرْتُ إِلَّا وَهُوَ مَعِي**». تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٩ هِجْرِيَّةً رضي الله عنه.

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ؛ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَتِ النَّاسَ. وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي؛ فَإِنَّهَا تَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «**لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**». قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا بِأَنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: «**فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ**»(١).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ: (إِخْبَارِ صَفْوَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تَقُومُ بِسُورَتِهِ الَّتِي يَقْرَأُ بِهَا، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ فِي ذَلِكَ: «**لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَتِ النَّاسَ**»، فَوَجَدْنَا ذَلِكَ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ ظَنَّ أَنَّهَا إِذَا قَرَأَتْ سُورَتَهُ الَّتِي يَقُومُ بِهَا أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُمَا بِقِرَاءَتِهِمَا إِيَّاهَا جَمِيعًا إِلَّا ثَوَابًا وَاحِدًا، مُلْتَمِسًا أَنْ تَكُونَ تَقْرَأُ غَيْرَ مَا يَقْرَأُ، فَيَحْصُلَ لَهُمَا ثَوَابَانِ، فَأَعْلَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُمَا بِهِ ثَوَابَانِ؛ لِأَنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (١١٧٥٩)؛ وصححه الألباني في المشكاة (٣٢٦٩).

قِرَاءَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِيَّاهَا غَيْرُ قِرَاءَةِ الْآخَرِ إِيَّاهَا)(١).

فَائِدَةٌ: لَمَّا بَلَغَ صَفْوَانَ مَا وَقَعَ مِنَ الْإِفْكِ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَىٰ قَطُّ؛ أَيْ مَا جَامَعْتُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا بَلَغَهُ الْحَدِيثُ قَالَ: وَاللهِ، مَا أَصَبْتُ امْرَأَةً قَطُّ، حَلَالًا وَلَا حَرَامًا. فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِالنَّفْيِ الْمَذْكُورِ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا الْجَمْعُ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ(٢).

قَوْلُهَا: «فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ»؛ السَّوَادُ بِلَفْظِ ضِدُّ الْبَيَاضِ، يُطْلَقُ عَلَىٰ الشَّخْصِ، أَيِّ شَخْصٍ كَانَ، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: رَأَىٰ شَخْصَ آدَمِيٍّ لَكِنْ لَا يَظْهَرُ أَهُوَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ؟

قَوْلُهَا: «فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي»؛ هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ وَجْهَهَا انْكَشَفَ لَمَّا نَامَتْ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّهَا تَلَفَّفَتْ بِجِلْبَابِهَا وَنَامَتْ، فَلَمَّا انْتَبَهَتْ بِاسْتِرْجَاعِ صَفْوَانَ بَادَرَتْ إِلَىٰ تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا.

قَوْلُهَا: «وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ»؛ أَيْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ قِدَمِ إِسْلَامِ صَفْوَانَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ شِدَّةَ الْمُصِيبَةِ لَا تَحْمِلُ صَاحِبَهَا وَلَا تَكُونُ لَهُ عُذْرًا لِمُخَالَفَتِهِ لِلشَّرِيعَةِ؛ فَقَدْ نَزَلَ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا مَا نَزَلَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمَّا شَعَرَتْ بِغَرِيبٍ سَتَرَتْ وَجْهَهَا بِخِمَارِهَا، وَمِثْلُهُ مَا حَدَثَ مِنْ خُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ لَمَّا أَسَرَتْهُ قُرَيْشٌ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ قَتْلِهِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ، اسْتَعَارَ مُوسَىٰ مِنْ بَنَاتِ الْحَيِّ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا وَلَمْ يَحْمِلْهُ مَا فِيهِ مِنْ إِنْظَارِ الْمَوْتِ عَلَىٰ تَرْكِ وَاجِبٍ.

تَقُولُ عَائِشَةُ: «فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي»؛ أَيْ: بِقَوْلِهِ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ؛ لِعِظَمِ الْمُصِيبَةِ بِتَخَلُّفِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ عَنِ الرُّفْقَةِ فِي مَضْيَعَةٍ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَهَذَا مِنْ صَفْوَانَ لِمَعْنَيَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهَا مُصِيبَةٌ؛ لِنِسْيَانِ امْرَأَةٍ مُنْفَرِدَةٍ فِي قَفْرٍ وَلَيْلٍ مُظْلِمٍ.

(الثَّانِي): لِيُقِيمَهَا اسْتِرْجَاعُهُ مِنْ نَوْمِهَا صِيَانَةً لَهَا عَنْ نِدَائِهَا وَكَلَامِهَا.

تَقُولُ عَائِشَةُ: «فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»؛ أَيِ: الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا، وَفِيهِ تَغْطِيَةُ

---

(١) شرح مشكل الآثار (٢٠٤٤).
(٢) فتح الباري (٨/ ٤٦٢).

الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا عَنْ نَظَرِ الْأَجْنَبِيِّ، سَوَاءٌ كَانَ صَالِحًا أَوْ غَيْرَهُ.

تَقُولُ عَائِشَةُ: «وَاللهِ، مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَىٰ حَتَّىٰ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ».

قَوْلُهَا: «وَاللهِ، مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً» إِنَّمَا عَبَّرَتْ بِالْمُضَارِعِ إِشَارَةً إِلَىٰ اسْتِمْرَارِ تَرْكِ الْكَلَامِ وَتَجَدُّدِ هَذَا الِاسْتِمْرَارِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْمَاضِي اخْتِصَاصُ النَّفْيِ بِحَالَةٍ، بِخِلَافِ الْمُضَارِعِ، وَقَوْلُهَا: «وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً» لَيْسَ تَكْرَارًا، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُكَلِّمُهَا وَلَكِنْ يُكَلِّمُ نَفْسَهُ، أَوْ يَجْهَرُ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ بِحَيْثُ يَسْمَعُهَا فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَلِكَ، بَلِ اسْتَعْمَلَ الصَّمْتَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَدَبًا وَصِيَانَةً، وَلِهَوْلِ تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَفِيهِ إِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ وَعَوْنُ الْمُنْقَطِعِ وَإِنْقَاذُ الضَّائِعِ وَإِكْرَامُ ذَوِي الْأَقْدَارِ، وَحُسْنُ الْأَدَبِ مَعَ الْأَجْنَبِيَّاتِ، لَا سِيَّمَا فِي الْخَلْوَةِ بِهِنَّ عَنِ الضَّرُورَةِ فِي بَرِّيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَمَا فَعَلَ صَفْوَانُ؛ مِنْ إِبْرَاكِهِ الْجَمَلَ بِغَيْرِ كَلَامٍ وَلَا سُؤَالٍ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَمْشِيَ قُدَّامَهَا لَا بِجَانِبِهَا وَلَا وَرَاءَهَا وَاسْتِحْبَابُ الْإِيثَارِ بِالرُّكُوبِ.

قَالَ الْحَافِظُ: (فَاسْتَعْمَلَ مَعَهَا الصَّمْتَ اكْتِفَاءً بِقَرَائِنِ الْحَالِ؛ مُبَالَغَةً مِنْهُ فِي الْأَدَبِ، وَإِعْظَامًا لَهَا وَإِجْلَالًا)(١).

قَوْلُهَا: «فَوَطِئَ عَلَىٰ يَدِهَا»؛ أَيْ: لِيَكُونَ أَسْهَلَ لِرُكُوبِهَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَسِّهَا عِنْدَ رُكُوبِهَا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَغَطَّىٰ وَجْهَهُ عَنْهَا ثُمَّ أَدْنَىٰ بَعِيرَهُ مِنْهَا». قَوْلُهَا: «فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْجَيْشَ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ(٢) فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ».

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَوَاللهِ، مَا أَدْرَكْنَا النَّاسَ وَإِلَّا افْتُقِدْتُ حَتَّىٰ نَزَلُوا وَاطْمَأَنُّوا طَلَعَ الرَّجُلُ يَقُودُنِي»(٣).

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٤٦٣).

(٢) وقت الوغرة، هو شدة الحر حين تكون الشمس في كبد السماء. ونحر الظَّهِيرَةِ أَوَّلُهَا، وهو وقتُ شِدَّةِ الحرِّ، ونَحْرُ كلِّ شيءٍ أوَّلُه، كأنَّ الشمسَ لَمَّا بلغت غايتَها في الارتفاع، كأنَّها وصلت إلىٰ النَّحْرِ الذي هو أعلىٰ الصدر.

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٤٦٤).

فَصْلٌ

سُوءُ الظَّنِّ وَبَيَانُ خَطَرِهِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ»، زَادَ صَالِحٌ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي شَأْنِي»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ: «فَهُنَالِكَ قَالَ فِيَّ وَفِيهِ أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا» فَأَبْهَمَتِ الْقَائِلَ وَمَا قَالَ، وَأَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَىٰ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِالإِفْكِ وَخَاضُوا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ عَبْدَ اللهِ ابْنُ سَلُولَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: فَجَرَ بِهَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!! وَأَعَانَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، وَشَاعَ ذَلِكَ فِي الْعَسْكَرِ. وَفِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: وَقَذَفَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: مَا بَرِئَتْ عَائِشَةُ مِنْ صَفْوَانَ وَلَا بَرِئَ مِنْهَا!!

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مُعَاذ: الْقُلُوبُ كَالْقُدُورِ تَغْلِي بِمَا فِيهَا، وَأَلْسِنَتُهَا مَغَارِفُهَا، فَانْظُرْ إِلَىٰ الرَّجُلِ حِينَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ لِسَانَهُ يَغْتَرِفُ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهِ، حُلْوٌ وَحَامِضٌ، وَعَذْبٌ وَأُجَاجٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَيُبَيِّنُ لَكَ طَعْمَ قَلْبِهِ اغْتِرَافُ لِسَانِهِ؛ أَيْ كَمَا تَطْعَمُ بِلِسَانِكَ طَعْمَ مَا فِي الْقُدُورِ مِنَ الطَّعَامِ فَتُدْرِكُ الْعِلْمَ بِحَقِيقَتِهِ، كَذَلِكَ تَطْعَمُ مَا فِي قَلْبِ الرَّجُلِ مِنْ لِسَانِهِ، فَتَذُوقُ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ لِسَانِهِ، كَمَا تَذُوقُ مَا فِي الْقِدْرِ بِلِسَانِكَ(١).

امْتَلأَ قَلْبُ ابْنِ سَلُولَ بِالْمَرَضِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا رَأَىٰ، ظَهَرَ مَرَضُهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ فَتَكَلَّمَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ، فَلَوْ طَهُرَ قَلْبُهُ وَسَلِمَ مِنَ الْمَرَضِ، مَا تَكَلَّمَ، وَإِلَّا فَقَدْ رَأَىٰ عَائِشَةَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ الْحَالِ الَّتِي رَآهَا ابْنُ سَلُولَ عَلَيْهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَكَلَّمُوا؛ لِسَلَامَةِ قُلُوبِهِمْ.

○ **مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَرَضِ سُوءِ الظَّنِّ:**

مَرَضُ سُوءِ الظَّنِّ: هُوَ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْبَاطِنَةِ، يُصِيبُ الْقَلْبَ، فَإِذَا اسْتَحْكَمَ فِيهِ ظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَىٰ الْجَوَارِحِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: (وَهَذِهِ الْكَبَائِرُ -أَيْ أَمْرَاضُ الْقُلُوبِ- مِمَّا يَجِبُ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهَا لِيُعَالِجَ زَوَالَهَا؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِنْهَا لَمْ يَلْقَ اللهَ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ!- بِقَلْبٍ

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي = الداء والدواء (ص١٥٩).

سَلِيمٍ، وَهَذِهِ الْكَبَائِرُ يُذَمُّ الْعَبْدُ عَلَيْهَا أَعْظَمَ مِمَّا يُذَمُّ عَلَىٰ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهَا مِنْ كَبَائِرِ الْبَدَنِ؛ وَذَلِكَ لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهَا، وَسُوءِ أَثَرِهَا وَدَوَامِهِ، إِذْ إِنَّ آثَارَ هَذِهِ الْكَبَائِرِ وَنَحْوِهَا تَدُومُ بِحَيْثُ تَصِيرُ حَالًا وَهَيْئَةً رَاسِخَةً فِي الْقَلْبِ، بِخِلَافِ آثَارِ مَعَاصِي الْجَوَارِحِ؛ فَإِنَّهَا سَرِيعَةُ الزَّوَالِ، تَزُولُ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ النَّجَّارِ قَوْلُهُ: «مَنْ أَسَاءَ بِأَخِيهِ الظَّنَّ فَقَدْ أَسَاءَ بِرَبِّهِ»، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الْحُجُرَاتِ:١٢])(١).

تَعْرِيفُ سُوءِ الظَّنِّ: هُوَ اعْتِقَادُ جَانِبِ الشَّرِّ وَتَرْجِيحُهُ عَلَىٰ جَانِبِ الْخَيْرِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا.

رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَىٰ أَحْسَنِهِ مَا لَمْ يَأْتِكَ مَا يَغْلِبُكَ، وَلَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ شَرًّا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهُ فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا، وَمَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَمَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتِ الْخِيَرَةُ فِي يَدَيْهِ، وَمَا كَافَأْتَ مَنْ عَصَىٰ اللهَ فِيكَ بِمِثْلِ أَنْ تُطِيعَ اللهَ فِيهِ، وَعَلَيْكَ بِإِخْوَانِ الصِّدْقِ، فَكَثِّرْ فِي اكْتِسَابِهِمْ، فَإِنَّهُمْ زِينَةٌ فِي الرَّخَاءِ، وَعُدَّةٌ عِنْدَ عَظِيمِ الْبَلَاءِ، وَلَا تَهَاوَنْ بِالْحَلِفِ فَيُهِينَكَ اللهُ، وَلَا تَسْأَلَنَّ عَمَّا لَمْ يَكُنْ حَتَّىٰ يَكُونَ، وَلَا تَضَعْ حَدِيثَكَ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَشْتَهِيهِ، وَعَلَيْكَ بِالصِّدْقِ وَإِنْ قَتَلَكَ الصِّدْقُ، وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ، وَاحْذَرْ صَدِيقَكَ إِلَّا الْأَمِينَ، وَلَا أَمِينَ إِلَّا مَنْ خَشِيَ اللهَ ﷻ، وَشَاوِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ. وَقَدْ رُوِّينَا بَعْضَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رضي الله عنه»(٢).

○ **أَقْسَامُ سُوءِ الظَّنِّ:**

وَقَدْ قُسِّمَ سُوءُ الظَّنِّ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْمَظْنُونِ فِيهِ، وَكِلَاهُمَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهُمَا:

الْأَوَّلُ: سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ، وَهُوَ أَنْ يُجَوِّزَ الْعَبْدُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ أَشْيَاءَ لَا تَلِيقُ بِكَرَمِهِ وَجُودِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ

(١) الزواجر (١/ ١٠٧).
(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٩٩٢).

ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [الْفَتْحِ: ٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٢﴾ ﴾ [الْفَتْحِ: ١٢].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ، فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ، وَإِنْكَارِ الْقَدَرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ، وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِي ظَنَّ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السَّوْءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَىٰ الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَىٰ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾. وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، فَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ، وَهُوَ مُوجِبُ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ، فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ، وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَىٰ الْقَدَرِ، وَمَلَامَةً لَهُ؛ يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ! وَفَتِّشْ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ ... وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا)(١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن يَصْبِرُوا۟ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ وَإِن يَسْتَعْتِبُوا۟ فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [فصلت: ٢١-٢٤].

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٢٠٥)؛ وتيسر العزيز الحميد (١/ ٥٨٦).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (أَيِ: اذْكُرْ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ يَحْشُرُونَ إِلَىٰ النَّارِ، ﴿**يُوزَعُونَ**﴾؛ أَيْ: تَجْمَعُ الزَّبَانِيَةُ أَوَّلَهُمْ عَلَىٰ آخِرِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا** ﴿٨٦﴾﴾ [مَرْيَم: ٨٦]؛ أَيْ: عِطَاشًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿**حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا**﴾؛ أَيْ: وَقَفُوا عَلَيْهَا، ﴿**شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ** ﴿٢٠﴾﴾؛ أَيْ: بِأَعْمَالِهِمْ مِمَّا قَدَّمُوهُ وَأَخَّرُوهُ، لَا يُكْتَمُ مِنْهُ حَرْفٌ.

﴿**وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا**﴾؛ أَيْ: لَامُوا أَعْضَاءَهُمْ وَجُلُودَهُمْ حِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَجَابَتْهُمُ الْأَعْضَاءُ: ﴿**قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ**﴾؛ أَيْ: فَهُوَ لَا يُخَالَفُ وَلَا يُمَانَعُ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿**وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ**﴾؛ أَيْ: تَقُولُ لَهُمُ الْأَعْضَاءُ وَالْجُلُودُ حِينَ يَلُومُونَهَا عَلَىٰ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ: مَا كُنْتُمْ تَتَكَتَّمُونَ مِنَّا الَّذِي كُنْتُمْ تَفْعَلُونَهُ، بَلْ كُنْتُمْ تُجَاهِرُونَ اللهَ بِالْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي، وَلَا تُبَالُونَ مِنْهُ فِي زَعْمِكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ كُنْتُمْ لَا تَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ يَعْلَمُ جَمِيعَ أَفْعَالِكُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿**وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ** ﴿٢٢﴾ **وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ**﴾؛ أَيْ: هَذَا الظَّنُّ الْفَاسِدُ -وَهُوَ اعْتِقَادُكُمْ أَنَّ اللهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ- هُوَ الَّذِي أَتْلَفَكُمْ وَأَرْدَاكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ، ﴿**فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ** ﴿٢٣﴾﴾؛ أَيْ: فِي مَوَاقِفِ الْقِيَامَةِ خَسِرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ)(١).

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»(٢).

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَىٰ الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ**»(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ١٥٥ - ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)؛ ومسلم (٢٥٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٨٩)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٥٨٥).

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ**»، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «**كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ نَفَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا**»(١).

قَالَ الشَّيْخُ الْعَبَّادُ: (أَوْرَدَ أَبُو دَاوُدَ (هَذَا الْحَدِيثَ) فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ، وَالتَّجَسُّسُ: هُوَ الْبَحْثُ وَالتَّنْقِيبُ عَنِ الْعَوْرَاتِ، أَوْ عَنْ مَعَايِبِ النَّاسِ وَعُيُوبِهِمْ.

وَقَدْ أَوْرَدَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ**»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِسُوءِ الظَّنِّ، وَكُلُّ مَا حَصَلَ بِسُوءِ الظَّنِّ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ مِنْهُمْ أَيْضًا إِسَاءَةُ الظَّنِّ، وَقَدْ يَحْصُلُ مِنْهُمْ أَشْيَاءُ يَكُونُونَ قَدْ أَفْسَدُوا فِيهَا وَقَدْ يَكُونُ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ هُوَ ظَنَّ السَّوْءِ بِهِمْ)(٢).

الثَّانِي سُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ: هُوَ أَيْضًا مِنَ الْكَبَائِرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ حَكَمَ بِشَرٍّ عَلَىٰ غَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ، حَمَلَهُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ احْتِقَارِهِ وَعَدَمِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ، وَالتَّوَانِي فِي إِكْرَامِهِ وَإِطَالَةِ اللِّسَانِ فِي عِرْضِهِ، وَكُلُّ هَذِهِ مُهْلِكَاتٌ.. وَكُلُّ مَنْ رَأَيْتَهُ سَيِّئَ الظَّنِّ بِالنَّاسِ، طَالِبًا لِإِظْهَارِ مَعَايِبِهِمْ، فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ لِخُبْثِ بَاطِنِهِ وَسُوءِ طَوِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَطْلُبُ الْمَعَاذِيرَ لِسَلَامَةِ بَاطِنِهِ، وَالْمُنَافِقُ يَطْلُبُ الْعُيُوبَ لِخُبْثِ بَاطِنِهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رحمه الله: (فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَظُنَّ بِالْمُسْلِمِ شَرًّا، إِلَّا إِذَا انْكَشَفَ أَمْرٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَإِنْ أَخْبَرَكَ بِذَلِكَ عَدْلٌ فَمَالَ قَلْبُكَ إِلَىٰ تَصْدِيقِهِ، كُنْتَ مَعْذُورًا؛ لِأَنَّكَ لَوْ كَذَّبْتَهُ كُنْتَ قَدْ أَسَأْتَ الظَّنَّ بِالْمُخْبِرِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْسِنَ الظَّنَّ بِوَاحِدٍ وَتُسِيئَهُ بِآخَرَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَبْحَثَ هَلْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ وَحَسَدٌ؟ فَتَتَطَرَّقُ التُّهْمَةُ حِينَئِذٍ بِسَبَبِ ذَلِكَ. وَمَتَىٰ خَطَرَ لَكَ خَاطِرُ سُوءٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَزِيدَ فِي مُرَاعَاتِهِ وَتَدْعُوَ لَهُ بِالْخَيْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَغِيظُ الشَّيْطَانَ وَيَدْفَعُهُ عَنْكَ، فَلَا يُلْقِي إِلَيْكَ خَاطِرُ السُّوءِ خِيفَةً مِنَ اشْتِغَالِكَ بِالدُّعَاءِ وَالْمُرَاعَاةِ. وَإِذَا تَحَقَّقَتْ هَفْوَةَ مُسْلِمٍ، فَانْصَحْهُ فِي السِّرِّ. وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ ثَمَرَاتِ سُوءِ الظَّنِّ التَّجَسُّسَ، فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَقْنَعُ بِالظَّنِّ، بَلْ يَطْلُبُ التَّحْقِيقَ فَيَشْتَغِلُ بِالتَّجَسُّسِ، وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُوصِلُ

---

(١) سنن أبي داود (٤٨٨٨)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٢٩٥).
(٢) شرح سنن أبي داود، الدرس رقم (٥٥٧).

إِلَىٰ هَتْكِ سِتْرِ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ لَمْ يَنْكَشِفْ لَكَ، كَانَ قَلْبُكَ أَسْلَمَ لِلْمُسْلِمِ)(١).

الثَّالِثُ: سُوءِ الظَّنِّ بِأَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ فِي غَالِبِ الْأَحْيَانِ يُؤَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَىٰ الْكُفْرِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَىٰ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَىٰ أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللهِ، إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ! قُلْتُ: أَمَّا أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّىٰ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ أُوذِيَ مُوسَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً**»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اتَّقِ اللهَ! قَالَ: «**وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟!**» قَالَ: ثُمَّ وَلَّىٰ الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «**لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**» فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، وَأَظُنُّهُ قَالَ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**»(٣).

---

(١) مختصر منهاج القاصدين (١/ ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٠)؛ ومسلم (١٠٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥١).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ: «فَقَالَ: أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً»، فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَقِبَ قَوْلِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي يُذْكَرُ بَعْدَ هَذَا، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

○ **تَنْبِيهٌ:**

هَذِهِ الْقِصَّةُ غَيْرُ الْقِصَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَوَهَمَ مَنْ خَلَطَهَا بِهَا. اهـ.

وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، اسْمُهُ نَافِعٌ، وَقِيلَ: اسْمُهُ حُرْقُوصُ ابْنُ زُهَيْرٍ السَّعْدِيُّ)(١).

قَوْلُهُ: «**يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ**»؛ الْمُرَادُ بِهِ النَّسْلُ وَالْعَقِبُ.

والْمُرَادَ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُطِيعُونَ الْخُلَفَاءَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالدِّينِ الْإِسْلَامُ(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**» وَلَمْ يَتَرَدَّدْ فِيهِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَقَدِ اسْتُشْكِلَ قَوْلُهُ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ**» مَعَ أَنَّهُ نَهَىٰ خَالِدًا عَنْ قَتْلِ أَصْلِهِمْ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ أَرَادَ إِدْرَاكَ خُرُوجِهِمْ وَاعْتِرَاضِهِمُ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّيْفِ وَلَمْ يَكُنْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ، وَأَوَّلُ مَا ظَهَرَ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ شَهِيرَةٌ فِي الْأُصُولِ)(٣).

مِثَالٌ آخَرُ عَلَىٰ سُوءِ الظَّنِّ بِالْأَنْبِيَاءِ:

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ، مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَىٰ فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالُوا: وَاللهِ، مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا**»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ، إِنَّهُ لَنَدَبٌ

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٤١٨).
(٢) فتح الباري (٨/ ٦٩).
(٣) فتح الباري (٨/ ٦٩).

بِالْحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالْحَجَرِ(١).

(آدَرُ): قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ عَظِيمُ الْخُصْيَتَيْنِ(٢).

قَوْلُهُ: «يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً»؛ قَالَ الْحَافِظُ: (ظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِهِمْ، وَإِلَّا لَمَا أَقَرَّهُمْ مُوسَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَكَانَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ أَخْذًا بِالْأَفْضَلِ)(٣).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: (فِيهِ أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فِي شَرْعِ مُوسَىٰ؛ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ -يَعْنِي الِاغْتِسَالَ وَحْدَهُ- حَيَاءً، وَأَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ قَوْمِهِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَظْهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ لِقَوْمِهِ حَتَّىٰ نَظَرُوا إِلَيْهِ). اهـ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: (إِنَّمَا كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَفْعَلُ هَذَا مُعَانَدَةً لِلشَّرْعِ وَمُخَالَفَةً لِمُوسَىٰ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ عُتُوِّهِمْ وَقِلَّةِ مُبَالَاتِهِمْ بِاتِّبَاعِ شَرْعِ مُوسَىٰ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْتَتِرُ عِنْدَ الْغُسْلِ، فَلَوْ كَانُوا أَهْلَ تَوْفِيقٍ وَعَقْلٍ اتَّبَعُوهُ، ثُمَّ لَمْ تَكْفِهِمْ مُخَالَفَتُهُمْ لَهُ حَتَّىٰ آذَوْهُ بِمَا نَسَبُوا إِلَيْهِ مِنْ آفَةِ الْأُدْرَةِ، فَأَظْهَرَ اللهُ بَرَاءَتَهُ مِمَّا قَالُوا فِيهِ بِطَرِيقٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ؛ زِيَادَةً فِي أَدِلَّةِ صِدْقِ مُوسَىٰ، وَمُبَالَغَةً فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ)(٤).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (فَقَالَ: وَأَمَّا اغْتِسَالُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَيَدُلُّ أَنَّهُمْ كَانُوا عُصَاةً لَهُ فِي ذَلِكَ، غَيْرَ مُقْتَدِينَ بِسُنَّتِهِ؛ إِذْ كَانَ هُوَ يَغْتَسِلُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ وَيَطْلُبُ الْخَلْوَةَ، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ الِاقْتِدَاءَ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ اغْتِسَالُهُمْ عُرَاةً فِي غَيْرِ الْخَلْوَةِ عَنْ عِلْمِ مُوسَىٰ وَإِقْرَارِهِ لِذَلِكَ، لَمْ يَلْزَمْنَا فِعْلُهُ؛ لِأَنَّ فِي شَرِيعَتِنَا الْأَمْرَ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ عَنْ أَعْيُنِ الْآدَمِيِّينَ، وَذَلِكَ فَرْضٌ عَلَيْنَا)(٥).

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَكَانَ مُوسَىٰ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ أَيْ عُرْيَانًا**»؛ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبَاحَةِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ فِي حَالَةِ الِاغْتِسَالِ، وَبِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨)؛ ومسلم (٣٣٩).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/ ١٥).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٨٦).

(٤) عمد القاري (٣/ ٢٢٩).

(٥) شرح صحيح البخاري (١/ ٣٩٤).

وَالْخَلَفِ(١).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ، الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ: (وَفِيهِ بَيَانُ عُتُوِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاخْتِلَافِهِمْ، فَإِنَّهُمْ أَوَّلًا خَالَفُوا نَبِيَّهُمْ وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ فِي طَرِيقَتِهِ، إِمَّا الَّتِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ فِيهَا أَوْ يُسْتَحَبُّ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفُوا بِذَلِكَ حَتَّىٰ لَمْ يَحْمِلُوا فِعْلَهُ الَّذِي هُوَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ عَلَىٰ مَحْمَلٍ حَسَنٍ، وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِالدِّينِ وَالشَّرْعِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، بَلْ جَعَلُوا سَبَبَهُ نَقْصًا فِي بَدَنِهِ ثُمَّ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاحْتِمَالِ، بَلْ جَزَمُوا بِهِ وَقَطَعُوا وَأَكَّدُوا ذَلِكَ بِأَنْ أَقْسَمُوا عَلَيْهِ، وَحَصَرُوا الْأَمْرَ فِيهِ فَلَمْ يَجْعَلُوا الْحَامِلَ لَهُ عَلَيْهِ سِوَاهُ.

وَهَذَا غَايَةُ الْعُتُوِّ وَنِهَايَةُ الِاخْتِلَاقِ، وَلَيْتَ شِعْرِي لِمَ عَيَّنُوا الْأُدْرَةَ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْعُيُوبِ؟! وَكَيْفَ تَجَرَّؤُوا عَلَىٰ الِاخْتِلَاقِ عَلَىٰ ذَلِكَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ بِمَا لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ شُبْهَةٌ؛ وَلِهَذَا أَظْهَرَ اللهُ بَرَاءَتَهُ بِأَمْرٍ اشْتَمَلَ عَلَىٰ عِدَّةٍ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، وَقَصَّ قِصَّتَهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: (الْأَنْبِيَاءُ مُنَزَّهُونَ عَنِ النَّقَائِصِ فِي الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ، سَالِمُونَ مِنَ الْمَعَايِبِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ مَا قَالَهُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَصْحَابِ التَّارِيخِ فِي صِفَاتِ بَعْضِهِمْ وَإِضَافَتِهِ بَعْضَ الْعَاهَاتِ إِلَيْهِمْ؛ فَاللهُ تَعَالَىٰ قَدْ نَزَّهَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَرَفَعَهُمْ عَنْ كُلِّ مَا هُوَ عَيْبٌ وَنَقْصٌ مِمَّا يَغُضُّ الْعُيُونَ وَيُنَفِّرُ الْقُلُوبَ). اهـ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَنِ الْأَنْبِيَاءِ فِي أَوَّلِ خَلْقِهِمْ، وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِعَمَىٰ يَعْقُوبَ وَبِابْتِلَاءِ أَيُّوبَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ طَارِئًا عَلَيْهِمْ، مِحْنَةً لَهُمْ، وَلِيَقْتَدِيَ بِهِمْ مَنِ ابْتُلِيَ بِبَلَاءٍ فِي حَالِهِمْ وَصَبْرِهِمْ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقْطَعْهُمْ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِمْ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَظْهَرَ كَرَامَتَهُمْ وَمُعْجِزَتَهُمْ بِأَنْ أَعَادَ يَعْقُوبَ بَصِيرًا عِنْدَ وُصُولِ قَمِيصِ يُوسُفَ لَهُ، وَأَزَالَ عَنْ أَيُّوبَ جُذَامَهُ وَبَلَاءَهُ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الْعَيْنِ الَّتِي أَنْبَعَ اللهُ لَهُ عِنْدَ رَكْضِهِ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي مُعْجِزَاتِهِمْ وَتَمْكِينًا فِي كَمَالِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ.

فِيهِ بَيَانُ شِدَّةِ مَا ابْتُلِيَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ مِنْ أَذَىٰ السُّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ وَصَبْرِهِمْ عَلَيْهَا

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٢٥).

فِيهِ فَضِيلَةُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَحَصَلَ هُنَا إِظْهَارُ مُعْجِزَتِهِ بِأُمُورٍ:

(**أَحَدُهَا**): مَشْيُ الْحَجَرِ بِثَوْبِهِ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِإِظْهَارِ بَرَاءَتِهِ مِمَّا ادَّعُوهُ فِيهِ مِنَ الْأُدْرَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ذَلِكَ نِعْمَةً عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٦٩].

(**الثَّانِي**): حُصُولُ النَّدْبِ فِي الْحَجَرِ مِنْ ضَرْبِ مُوسَىٰ.

(**الثَّالِثُ**): وُجُودُ التَّمْيِيزِ فِي الْجَمَادِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ؛ وَلِهَذَا عَامَلَهُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُعَامَلَةَ مَنْ يَعْقِلُ؛ لِأَنَّهُ صَدَرَتْ مِنْهُ أَفْعَالُ الْعُقَلَاءِ، وَهَذَا مِثْلُ «**تَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَحَنِينِ الْجِذْعِ إِلَيْهِ**» وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَكِنْ تَأَمَّلْ مَا بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْكُلِّ تَعْظِيمٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِظْهَارٌ لِمُعْجِزَتِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**فَجَمَحَ مُوسَىٰ بِأَثَرِهِ**»؛ أَيْ: أَسْرَعَ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَىٰ إِسْرَاعِ مُوسَىٰ خَلْفَ الْحَجَرِ جِمَاحًا؛ لِأَنَّهُ اشْتَدَّ خَلْفَهُ اشْتِدَادًا لَا يُثْنِيهِ شَيْءٌ عَنْ أَخْذِ ثَوْبِهِ(١).

قَوْلُهُ: «ثَوْبِي»؛ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: دَعْ ثَوْبِي، أَوْ أَعْطِنِي ثَوْبِي. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا بِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هَذَا ثَوْبِي. وَعَلَىٰ هَذَا الثَّانِي يَكُونُ الْمَعْنَىٰ اسْتِعْظَامَ كَوْنِهِ يَأْخُذُ ثَوْبَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ ثَوْبُهُ، فَعَامَلَهُ مُعَامَلَةَ مَنْ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ ثَوْبَهُ كَيْ يَرْجِعَ عَنْ فِعْلِهِ وَيَرُدَّ لَهُ ثَوْبَهُ. وَقَوْلُهُ «حَجَرُ»؛ مُنَادَىٰ مُفْرَدٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الضَّمِّ، وَحُذِفَ حَرْفُ النِّدَاءِ اسْتِعْجَالًا لِلْمُنَادَىٰ. قَالَ الْحَافِظُ: (وَإِنَّمَا خَاطَبَهُ؛ لِأَنَّهُ أَجْرَاهُ مَجْرَىٰ مَنْ يَعْقِلُ لِكَوْنِهِ فَرَّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَقَلَ عِنْدَهُ مِنْ حُكْمِ الْجَمَادِ إِلَىٰ حُكْمِ الْحَيَوَانِ، فَنَادَاهُ، فَلَمَّا لَمْ يُعْطِهِ ضَرَبَهُ. وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُوسَىٰ أَرَادَ بِضَرْبِهِ إِظْهَارَ الْمُعْجِزَةِ بِتَأْثِيرِ ضَرْبِهِ فِيهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ وَحْيٍ)(٢).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: (قَوْلُهُ ﷺ: «فَقَامَ الْحَجَرُ»؛ أَيْ: وَقَفَ وَثَبَتَ. وَالْمُرَادُ أَنَّ الْحَجَرَ وَقَفَ حَتَّىٰ نَظَرَتْ إِلَيْهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَشَاهَدُوهُ حَجَرًا جَمَادًا، وَعَلِمُوا تِلْكَ الْمُعْجِزَةَ الْعَظِيمَةَ وَالْخَارِقَةَ الْعَجِيبَةَ؛ لِيَرْتَدِعُوا عَنِ اخْتِلَاقِهِمْ عَلَىٰ نَبِيِّهِمْ.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٢٨- ٢٢٩).
(٢) فتح الباري (١/ ٣٨٦).

«وَطَفِقَ»؛ بِكَسْرِ الْفَاءِ، كَجَعَلَ وَأَخَذَ. وَقَوْلُهُ: «**ضَرْبًا**»؛ أَيْ: جَعَلَ يَضْرِبُ الْحَجَرَ ضَرْبًا، وَالنَّدَبُ هُنَا الْأَثَرُ، ضَرْبُ مُوسَىٰ بِالْحجَرِ، وَهَذِهِ مُعْجِزَةٌ لِمُوسَىٰ ﷺ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُرَادِ مِنَ الْمُعْجِزَةِ الْأُولَىٰ، وَهُوَ فِرَارُ الْحَجَرِ بِثَوْبِهِ وَإِلْجَاؤُهُ إِلَىٰ الْخُرُوجِ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ تِلْكَ الْهَيْئَةِ، وَكَأَنَّ الْمَعْنَىٰ فِي هَذِهِ الْمُعْجِزَةِ أُمُورٌ:

(**أَحَدُهَا**): بَقَاءُ هَذَا الْأَثَرِ فِي الْحَجَرِ عَلَىٰ طُولِ الزَّمَانِ، فَيُتَذَكَّرُ بِهِ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ، وَيُعْلَمُ بِهِ فَضْلُ مُوسَىٰ ﷺ وَبَرَاءَتُهُ مِمَّا اخْتَلَقُوا عَلَيْهِ.

(**ثَانِيهَا**): أَنَّهُ حَصَلَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ مُوسَىٰ ﷺ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حِدَّةٌ، فَلَوْلَا تَأَثُّرُ الْحَجَرِ بِضَرْبِهِ وَظُهُورُ أَثَرِهِ فِيهِ لَزَادَتْ حِدَّةُ نَبِيِّ اللهِ مُوسَىٰ مِنْ عَدَمِ حُصُولِ مَقْصُودِهِ، وَهَذَا كَتَشْبِيهِ مَنْ يُحَاوِلُ أَمْرًا وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِالضَّارِبِ فِي حَدِيدٍ بَارِدٍ، فَلَوْلَا تَأَثُّرُ الْحَجَرِ بِالضَّرْبِ لَكَانَ الضَّرْبُ فِيهِ كَالضَّرْبِ فِي حَدِيدٍ بَارِدٍ.

(**ثَالِثُهَا**): أَنَّهُ لَوْلَا تَأَثُّرُ الْحَجَرِ بِالضَّرْبِ وَبَقَاءُ النَّدَبِ فِيهِ لَعَدَّ أَهْلُ السَّفَاهَةِ وَالْجَهْلِ وَالْعُتُوِّ وَالِاخْتِلَاقِ هَذَا عَبَثًا، فَكَانَ يَحْصُلُ لِمُوسَىٰ ﷺ بِذَلِكَ أَذًىٰ زَائِدٌ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَالْقَصْدُ رَفْعُ الْأَذَىٰ عَنْهُ لَا جَلْبُهُ إِلَيْهِ، وَإِقْسَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ، تَأْكِيدٌ لِلْأَمْرِ وَتَقْوِيَةٌ لَهُ، وَمُسْتَنَدُهُ فِيهِ خَبَرُ الصَّادِقِ وَإِنْ لَمْ يُعَايِنْهُ، فَهُوَ أَقْوَىٰ مِنَ الْمُعَايَنَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُخْطِئُ وَالْمُعَايَنَةُ قَدْ تُخْطِئُ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (فِيهِ إِجْرَاءُ خُلُقِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الضَّجَرِ عَلَىٰ مَنْ يَعْقِلُ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ، كَمَا جَرَىٰ مِنْ مُوسَىٰ ﷺ فِي ضَرْبِهِ الْحَجَرَ وَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ قَدْ جَعَلَ اللهُ فِيهِ قُوَّةَ مَشْيٍ فَلِذَلِكَ ضَرَبَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَمْشِيَ بِثَوْبِهِ أَمْكَنَ أَنْ يَخْشَىٰ الضَّرْبَ، أَلَا تَرَىٰ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**وَاللهِ، إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ**»؛ يَعْنِي آثَارُ ضَرْبِ مُوسَىٰ ﷺ بَقِيَتْ فِي الْحَجَرِ آيَةً لَهُ ﷺ)(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (وَفِيهِ جَوَازُ النَّظَرِ إِلَىٰ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ لِذَلِكَ مِنْ مُدَاوَاةٍ أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْ عَيْبٍ، كَمَا لَوِ ادَّعَىٰ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ الْبَرَصَ لِيَفْسَخَ النِّكَاحَ فَأَنْكَرَ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ فِي خَلْقِهِمْ وَخُلُقِهِمْ عَلَىٰ غَايَةِ الْكَمَالِ، وَأَنَّ مَنْ نَسَبَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَىٰ نَقْصٍ فِي خِلْقَتِهِ فَقَدْ آذَاهُ، وَيُخْشَىٰ عَلَىٰ فَاعِلِهِ الْكُفْرُ وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمُوسَىٰ ﷺ

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٣١-٢٣٢).

وَأَنَّ الْآدَمِيَّ يَغْلِبُ عَلَيْهِ طِبَاعُ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّ مُوسَىٰ عَلِمَ أَنَّ الْحَجَرَ مَا سَارَ بِثَوْبِهِ إِلَّا بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ، وَمَعَ ذَلِكَ عَامَلَهُ مُعَامَلَةَ مَنْ يَعْقِلُ حَتَّىٰ ضَرَبَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بَيَانَ مُعْجِزَةٍ أُخْرَىٰ لِقَوْمِهِ بِتَأْثِيرِ الضَّرْبِ بِالْعَصَا فِي الْحَجَرِ، وَفِيهِ مَا كَانَ فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَىٰ الْجُهَّالِ وَاحْتِمَالِ أَذَاهُمْ، وَجَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ عَلَىٰ مَنْ آذَاهُمْ)(١).

مِثَالٌ آخَرُ عَلَىٰ سُوءِ الظَّنِّ بِالْأَنْبِيَاءِ:

رَوَىٰ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ نَبِيَّ اللهِ أَيُّوبَ ﷺ لَبِثَ فِي بَلَائِهِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا مِنْ أَخَصِّ إِخْوَانِهِ، كَانَا يَغْدُوَانِ إِلَيْهِ وَيَرُوحَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعْلَمُ وَاللهِ لَقَدْ أَذْنَبَ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَدْ أَصَابَهُ مُنْذُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرْحَمْهُ اللهُ فَيَكْشِفُ مَا بِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ حَالَهُ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّىٰ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي مَا تَقُولُ، غَيْرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مِنِّي أَنِّي كُنْتُ أَمُرُّ عَلَىٰ الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَأَرْجِعُ إِلَىٰ بَيْتِي فَأُكَفِّرُ عَنْهُمَا كَرَاهَةَ أَنْ يَذْكُرَانِ اللهَ إِلَّا فِي حَقٍّ، وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْحَاجَةِ فَإِذَا قَضَاهَا أَمْسَكَتِ امْرَأَتُهُ بِيَدِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، فَلَمَّا ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ وَأُوحِيَ إِلَىٰ أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ أَنْ** ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾، قَالَ: فَاسْتَبْطَأَتْهُ فَتَلَقَّتْهُ تَنْظُرُ وَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللهُ مَا بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: أَيْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ هَذَا الْمُبْتَلَىٰ؟ وَاللهِ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا، قَالَ: **فَإِنِّي أَنَا هُوَ!** قَالَ: وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ: **أَنْدَرٌ لِلْقَمْحِ وَأَنْدَرٌ لِلشَّعِيرِ، فَبَعَثَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سَحَابَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ أَنْدَرِ الْقَمْحِ أَفْرَغَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّىٰ فَاضَ، وَأَفْرَغَتِ الْأُخْرَىٰ فِي أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الْوَرِقَ حَتَّىٰ فَاضَ**»(٢).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ: (فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ أَيُّوبَ ﵇ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ مَا قَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا تَقُولُ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَمُرُّ بِالرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ اللهَ ﷻ، فَأَرْجِعُ إِلَىٰ بَيْتِي، فَأُكَفِّرُ عَنْهُمَا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَذْكُرَا اللهَ إِلَّا فِي حَقٍّ، فَكَانَ مُحَالًا

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٣٨).
(٢) أخرجه البزار (٦٣٣٣).

أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ مِنْهُ (أَيْ مِنْ نَبِيِّ اللهِ أَيُّوبَ) ﷺ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةً عَنْ يَمِينٍ كَانَتْ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ حَالِفٍ بِيَمِينِ غَيْرِهِ بَعْدَ حِنْثِهِ فِيهَا، وَلَا قَبْلَ حِنْثِهِ فِيهَا وَهُوَ حَيٌّ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- عَلَىٰ كَفَّارَةٍ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي ذُكِرَ اللهُ ﷻ فِيهِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَصْلُحُ أَنْ يُذْكَرَ، ثُمَّ عُدْنَا إِلَىٰ الْكَفَّارَاتِ عَنِ الْأَشْيَاءِ مَا هِيَ؟ فَرَأَيْنَاهَا هِيَ التَّغْطِيَةُ لِمَا كَفَّرَتْ بِهِ عَنْهُ، وَكَانَتِ التَّغْطِيَةُ لِلْأَشْيَاءِ قَدْ يَكُونُ مِنْهَا فَنَاءُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، كَمَثَلِ مَا يَبْذُرُهُ النَّاسُ فِي أَرْضِهِمْ، يَزْرَعُونَهُ فِيهَا، فَيُغَطُّونَهُ بِمَا يُلْقُونَ عَلَيْهِ مِنَ الطِّينِ، فَسُمُّوا بِذَلِكَ كُفَّارًا؛ لِتَغْطِيَتِهِمْ إِيَّاهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠]، يَعْنِي الزُّرَّاعَ لَهُ، لَا الْكُفَّارَ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا يَكُونُ نَبَاتُهُ إِلَّا بَعْدَ فَنَاءِ مَا كَانَ زُرِعَ فِي مَكَانِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ بَقَاؤُهُمَا وَظُهُورُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ، كَمِثْلِ مَا قِيلَ: «**فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا**»؛ أَيْ: غَطَّىٰ نُجُومَهَا الَّتِي قَدْ ظَهَرَتْ. وَكَانَ أَحْسَنَ مَا حَضَرَنَا فِي تَأْوِيلِ مَا قَالَ أَيُّوبُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ مِمَّا ذُكِرَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ خِطَابِ ذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ مَا كَانَ مِمَّا خَلَطَا ذِكْرَ اللهِ بِمَا لَا يَصْلُحُ ذِكْرُهُ ﷻ فِيهِ، كَانَ ذَلِكَ خَطِيئَةً قَدْ ظَهَرَتْ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْخَطَايَا فَلَمْ تُغَيَّرْ، عَذَّبَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يُهْلِكُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَلَمْ يُغَيِّرُوا، عَذَّبَ اللهُ تَعَالَىٰ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ**». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا عَادَ مَا كَانَ مِنْ ذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ إِلَىٰ مَا يُؤْخَذُ بِهِ الْعَامَّةُ، تَلَافَاهُ أَيُّوبُ بِمَا يَدْفَعُ وُقُوعَ عَذَابِ اللهِ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، وَتَدْفَعُ الْعُقُوبَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ قَدْ كَانَتْ لَهُمَا فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْكَفَّارَةُ تُغَطِّي تِلْكَ الْمَعْصِيَةَ تَغْطِيَةً فِيهَا فَنَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلَانِ اللَّذَانِ اكْتَسَبَاهَا لَمْ يَدْخُلَا فِي ذَلِكَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، فَأَعْلَمَهُ ﷺ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْعَذَابَ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ، بِاسْتِغْفَارِهِمْ إِيَّاهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الِاسْتِغْفَارُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، مِمَّا يَقَعُ فِي الْقُلُوبِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَانَ مِنْ جَمِيعِهِمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مِنْ بَعْضِهِمْ، فَرُفِعَتْ بِهِ الْعُقُوبَةُ عَمَّنْ كَانَتْ مِنْهُ تِلْكَ الْمَعَاصِي، وَعَمَّنْ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ، فَهَذَا أَحْسَنُ مَا حَضَرَنَا مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَحْتَمِلُهَا مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَيُّوبَ عليه السلام، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ فِي ذَلِكَ، وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ(١).

---

(١) شرح مشكل الآثار (١١/ ٥٣٥- ٥٣٩).

فَهَذِهِ بَعْضُ الْأَمْثِلَةِ وَقَعَتْ مِنْ جَرَّاءِ سُوءِ الظَّنِّ فِي بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَىٰ الطَّعْنِ فِي أَحْكَامِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَظْهَرَ الْحَقِيقَةَ وَبَاءَ مَنْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ.

مِثَالٌ آخَرُ عَلَىٰ سُوءِ الظَّنِّ بِمَنْ لَا يَنْبَغِي فِي حَقِّهِ:

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَىٰ قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمَهُ**» وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: «**هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ**». فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ يَدِهِ، فَقَالَ: «**هَذِهِ لِعُثْمَانَ**» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ(١).

○ **مَلْحُوظَةٌ:**

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: (مُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ فَضِيلَةً عَظِيمَةً لِعُثْمَانَ، وَهِيَ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ وَحَصَلَ لَهُ السَّهْمُ وَالْأَجْرُ وَهُوَ غَائِبٌ، وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَالَ: هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ، وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

قَوْلُهُ: (فَمَنِ الشَّيْخُ؟)؛ أَيِ: الْكَبِيرُ الَّذِي يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ. قَوْلُهُ: (قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)؛ أَيْ: كَبِيرُهُمْ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا. قَوْلُهُ: (هَلْ تَعْلَمُ) إِلَىٰ آخِرِهِ، مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ ثَلَاثِ مَسَائِلَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْهَا، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٨).

مُتعَصِّبًا عَلَىٰ عُثْمَانَ، رَضِيَ الله تَعَالَىٰ عَنْهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، مُسْتَحْسِنًا وَلَكِن أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ مُعْتَقَدَهُ فِيهِ لَمَّا أَجَابَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِجَوَابٍ حَسَنٍ مُطَابِقٍ لِمَا كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. قَوْلُهُ: (فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)؛ إِنَّمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾ ﴾ [آلِ عِمْرَان: ١٥٥]. قَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾ هُوَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَالْجَمْعَانِ: النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ مَعَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ. قَوْلُهُ: ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ ۖ ﴾؛ أَيْ: بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمُ السَّالِفَةِ. قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ﴾؛ أَيْ: عَمَّا كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْفِرَارِ.

وَرَوَىٰ الْحَاكِمُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَىٰ رُقَيَّةَ فِي مَرَضِهَا لَمَّا خَرَجَ إِلَىٰ بَدْرٍ، فَمَاتَتْ رُقَيَّةُ حِينَ وَصَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِالْبِشَارَةِ، وَكَانَ عُمْرُ رُقَيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ عِشْرِينَ سَنَةً.

قَوْلُهُ: (هَذِه يَدُ عُثْمَانَ)؛ أَيْ: بَدَلَهَا. قَوْلُهُ: (عَلَىٰ يَدِهِ)؛ أَيِ: الْيُسْرَىٰ. قَوْلُهُ: (فَقَالَ هَذِهِ)؛ أَيِ: الْبَيْعَةُ لِعُثْمَانَ، أَيْ عَنْ عُثْمَانَ. قَوْلُهُ: (اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ)؛ أَيِ: اقْرِنْ هَذَا الْعُذْرَ بِالْجَوَابِ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ لَكَ فِيمَا أَجَبْتُكَ بِهِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَا كُنْتَ تَعْتَقِدُهُ مِنْ غَيْبَةِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ. وَقَالَ الطِّيبِيُّ: قَالَه ابْنُ عُمَرَ تَهَكُّمًا بِهِ؛ أَيْ: تَوَجَّهْ بِمَا تَمَسَّكْتَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ بَعْدَ مَا بَيَّنْتُ لَكَ)(١).

مِنْ مَضَارِّ سُوءِ الظَّنِّ:

١) يُؤَدِّي إِلَىٰ غَضَبِ اللهِ وَسَخَطِهِ.

٢) دَلِيلٌ عَلَىٰ فَسَادِ النِّيَّةِ، وَسُوءِ الطَّوِيَّةِ.

٣) خُلُقٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُنَافِقِينَ.

٤) يُوَلِّدُ الشَّحْنَاءَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ.

---

(١) عمدة القاري (١٦/ ٢٠٦).

٥) مِفْتَاحُ لِلْعَوَاقِبِ الْوَخِيمَةِ، وَالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ.

٦) يُورِثُ الذُّلَّ وَالْهَوَانَ عَلَىٰ اللهِ ثُمَّ عَلَىٰ النَّاسِ.

٧) دَلِيلُ ضَعْفِ الْإِيمَانِ.

٨) دَلِيلٌ عَلَىٰ عَدَمِ الثِّقَةِ بِالنَّفْسِ.

٨◊٣

فَصْلٌ

تَقُولُ عَائِشَةُ: «فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي؛ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «**كَيْفَ تِيكُمْ**»، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ». قَالَتْ: «وَكُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ جَفْوَةً وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ».

قَوْلُهَا: «**وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ**»؛ يُفِيضُونَ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ؛ أَيْ: يَخُوضُونَ فِيهِ وَيُكْثِرُونَ الْقَوْلَ.

قَوْلُهَا: «وَهُوَ يَرِيبُنِي»؛ مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ يُوهِمُنِي وَيُشَكِّكُنِي حَتَّىٰ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ اخْتِلَافِ حَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعِي.

قَوْلُهَا: «اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي»؛ فِيهِ اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الْإِنْسَانِ زَوْجَتَهُ وَحُسْنُ مُعَاشَرَتِهَا إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ عَنْهَا مَا يَكْرَهُ، فَيُقَلِّلُ مِنَ اللُّطْفِ؛ لِتَفْطِنَ هِيَ أَنَّ ذَلِكَ لِعَارِضٍ فَتَسْأَلَ عَنْ سَبَبِهِ فَتُزِيلُهُ. وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ السُّؤَالِ عَنِ الْمَرِيضِ.

قَوْلُهَا: «فَلَمَّا نَقِهْتُ»؛ النَّاقِهُ هُوَ الَّذِي أَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ وَلَمْ تَتَكَامَلْ صِحَّتُهُ.

قَوْلُهَا: «وَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا»؛ مَوَاضِعُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فِيهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ فِي غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ: «وَهِيَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ». وَ«الْمُتَبَرَّزُ»: بِفَتْحِ الرَّاءِ، مَوْضِعُ التَّبَرُّزِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ إِلَىٰ الْبَرَازِ، وَهُوَ الْفَضَاءُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي مَنْ خَرَجَ إِلَيْهَا فَقَدْ بَرَزَ؛ أَيْ ظَهَرَ. وَكُنِّيَ بِهِ هُنَا عَنِ الْخُرُوجِ لِلْحَدَثِ، وَكُلُّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَىٰ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتِ الْخُرُوجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا رَفِيقَةٌ؛ لِتَتَآنَسَ بِهَا، وَلَا يَتَعَرَّضَ لَهَا أَحَدٌ.

قَوْلُهَا: «**فِي التَّنَزُّهِ**»؛ أَيْ: طَلَبِ النَّزَاهَةِ بِالْخُرُوجِ إِلَىٰ الصَّحْرَاءِ.

قَوْلُهَا: «وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قِبَلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّىٰ بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ»، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ،

«فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا»؛ الْمِرْطُ، بِكَسْرِ الْمِيمِ، كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ(١).

وَالْمَقْصُودُ: وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا؛ أَيْ مِنْ شَأْنِ السَّيْرِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ لَا قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ فَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَتْ: فَوَاللهِ، مَا قَدَرْتُ أَنْ أَقْضِيَ حَاجَتِي»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَذَهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الْغَائِطِ وَرَجَعْتُ عَوْدِي عَلَىٰ بَدْئِي».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ: «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ أُمِّ مِسْطَحٍ هَذَا عَمْدًا؛ لِتَتَوَصَّلَ إِلَىٰ إِخْبَارِ عَائِشَةَ بِمَا قِيلَ فِيهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اتِّفَاقًا أَجْرَاهُ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِهَا؛ لِتَسْتَيْقِظَ عَائِشَةُ مِنْ غَفْلَتِهَا عَمَّا قِيلَ فِيهَا»(٢).

«فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ»؛ مَعْنَاهُ عَثَرَ، وَقِيلَ: هَلَكَ، وَقِيلَ: لَزِمَهُ الشَّرُّ، وَقِيلَ: بَعُدَ، وَقِيلَ: سَقَطَ لِوَجْهِهِ خَاصَّةً. دَعَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ لِمَا قَالَ؛ وَسَمَّتْهُ عَائِشَةُ ﵂ سَبًّا، وَفِيهِ كَرَاهَةُ الْإِنْسَانِ صَاحِبَهُ وَقَرِيبَهُ إِذَا آذَىٰ أَهْلَ الْفَضْلِ أَوْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقَبَائِحِ، كَمَا فَعَلَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي دُعَائِهَا عَلَىٰ وَلَدِهَا. وَفِيهِ فَضِيلَةُ أَهْلِ بَدْرٍ وَالذَّبُّ عَنْهُمْ كَمَا فَعَلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبِّهَا عَنْهُ.

«فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ! أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟!»؛ أَتَسُبِّينَ ابْنَكِ وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ؟! قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَسُبَّهُ إِلَّا فِيكِ.

«فَقَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ»؛ حَرْفُ نِدَاءٍ لِلْبَعِيدِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لِلْقَرِيبِ، فَكَأَنَّهَا نَسَبَتْهَا إِلَىٰ قِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِمَكَائِدِ النَّاسِ.

---

(١) طرح التثريب (٨/ ٥٥-٥٦).
(٢) فتح الباري (٨/ ٤٦٦).

فَصْلٌ

بُلُوغُ خَبَرِ الإِفْكِ لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها

«فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ». قَالَتْ: «فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَىٰ مَرَضِي». وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، قَالَتْ: «لَمَّا بَلَغَنِي مَا تَكَلَّمُوا بِهِ، هَمَمْتُ أَنْ آتِيَ قَلِيبًا فَأَطْرَحَ نَفْسِي فِيهِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تِيكُمْ؟ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟».

وَقَوْلُهَا: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟»؛ فِيهِ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَذْهَبُ إِلَىٰ بَيْتِ أَبَوَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، بِخِلَافِ ذَهَابِهَا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، فَلَا تَحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ إِذْنِهِ كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. (أَيْ حَاجَتِهَا الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا)(١).

قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا.

«يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا بُنَيَّةُ خَفِّفِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ». قَوْلُهَا: «وَضِيئَةً»؛ حَسَنَةً جَمِيلَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: مَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ لها ضَرَائِرُ -جَمْعُ ضَرَّةٍ- إِلَّا كَثَّرْنَ -بِالتَّشْدِيدِ- أَيِ الْقَوْلَ فِي عَيْبِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَلَّمَا أَحَبَّ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ إِلَّا قَالُوا لَهَا نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا. وَفِي كَلَامِ أُمِّ رُومَانَ مِنَ الْفِطْنَةِ وَحُسْنِ تَأَتِّيهَا فِي تَرْبِيَتِهَا مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهَا عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ يَعْظُمُ عَلَيْهَا، فَهَوَّنَتْ عَلَيْهَا الْأَمْرَ بِإِعْلَامِهَا بِأَنَّهَا لَمْ تَنْفَرِدْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ يَتَأَسَّىٰ بِغَيْرِهِ فِيمَا يَقَعُ لَهُ، وَأَدْمَجَتْ فِي ذَلِكَ مَا تُطَيِّبُ بِهِ خَاطِرَهَا؛ مِنْ أَنَّهَا فَائِقَةٌ فِي الْجَمَالِ وَالْحَظْوَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا يُعْجِبُ الْمَرْأَةَ أَنْ تُوصَفَ بِهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَىٰ مَا وَقَعَ مِنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ كَوْنُ عَائِشَةَ ضَرَّةَ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِهَا: «إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا» مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقْصِدْ قِصَّتَهَا بِعَيْنِهَا، بَلْ ذَكَرَتْ شَأْنَ الضَّرَائِرِ. وَأَمَّا ضَرَائِرُهَا هِيَ؛ فَإِنَّهُنَّ وَإِنْ كُنَّ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُنَّ فِي حَقِّهَا شَيْءٌ مِمَّا يَصْدُرُ مِنَ الضَّرَائِرِ، لَكِنْ لَمْ يُعْدَمْ ذَلِكَ مِمَّنْ هُوَ مِنْهُنَّ

---

(١) طرح التثريب (٨/ ٥٨)

بِسَبِيلٍ، كَمَا وَقَعَ مِنْ حَمْنَةَ؛ لِأَنَّ وَرَعَ أُخْتِهَا (أَيْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ) مَنَعَهَا مِنَ الْقَوْلِ فِي عَائِشَةَ كَمَا مَنَعَ بَقِيَّةَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّتْ زَيْنَبُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي كَانَتْ تُضَاهِي عَائِشَةَ فِي الْمَنْزِلَةِ. قَوْلُهَا: «فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ! أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقُلْتُ لِأُمِّي: غَفَرَ اللهُ لَكِ! يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا وَلَا تَذْكُرِينَ لِي؟!»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ: أَمَا اتَّقَيْتُمَا اللهَ فِيَّ وَمَا وَصَلْتُمَا رَحِمِي؟! يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا وَلَمْ تُعْلِمَانِي؟!»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاسْتَعْبَرْتُ فَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ فَقَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ يَا بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَىٰ بَيْتِكِ، فَرَجَعْتُ». وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ أُمِّي: لَمْ تَكُنْ عَلِمَتْ مَا قِيلَ لَهَا، فَأَكَبَّتْ تَبْكِي سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «اسْكُتِي يَا بُنَيَّةُ». قَوْلُهَا: «فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ!»؛ اسْتَغَاثَتْ بِاللهِ مُتَعَجِّبَةً مِنْ وُقُوعِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي حَقِّهَا مَعَ بَرَاءَتِهَا الْمُحَقَّقَةِ عِنْدَهَا(١).

«قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟! قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي».

وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «فَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ وَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ فَقَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ فِي شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ يَا بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِي إِلَىٰ بَيْتِكِ، فَرَجَعْتُ فَأَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ».

قَالَ الْحَافِظُ: (تَنْبِيهٌ: طُرُقُ حَدِيثِ الْإِفْكِ مُجْتَمِعَةٌ عَلَىٰ أَنَّ عَائِشَةَ بَلَغَهَا الْخَبَرُ مِنْ أُمِّ مِسْطَحٍ، لَكِنْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أُمِّ رُومَانَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَلَفْظُهُ: «بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتِ: ابْنِي وَمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا». هَذَا لَفْظُ الْمُصَنِّفِ فِي الْمَغَازِي، وَلَفْظُهُ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ: «قَالَتْ: إِنَّه نمىٰ الْحَدِيث، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٦٧).

فَأَخْبرَتْهَا، قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا». وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ أَوَّلًا مِنْ أُمِّ مِسْطَحٍ ثُمَّ ذَهَبَتْ لِبَيْتِ أُمِّهَا لِتَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّهَا بِالْأَمْرِ مُجْمَلًا كَمَا مَضَىٰ مِنْ قَوْلِهَا: «هَوِّنِي عَلَيْكِ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْأَنْصَارِيَّةُ فَأَخْبَرَتْهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ أُمِّهَا، فَقَوِيَ عِنْدَهَا الْقَطْعُ بِوُقُوعِ ذَلِكَ، فَسَأَلَتْ: هَلْ سَمِعَهُ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا تَرَجِّيًا مِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَا سَمِعَا ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا قَالَتْ لَهَا: إِنَّهُمَا سَمِعَاهُ، غُشِيَ عَلَيْهَا)(١).

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٦٧).

فَصْلٌ

مَوْقِفُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

(قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ).

اسْتَلْبَثَ؛ أَيْ: أَبْطَأَ وَلَبِثَ وَلَمْ يَنْزِلْ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ.

قَوْلُهَا: «يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ»؛ عَدَلَتْ عَنْ قَوْلِهَا: «فِي فِرَاقِي» إِلَىٰ قَوْلِهَا: «فِرَاقِ أَهْلِهِ»؛ لِكَرَاهَتِهَا التَّصْرِيحَ بِإِضَافَةِ الْفِرَاقِ إِلَيْهَا.

قَوْلُ أُسَامَةَ: «هُمْ أَهْلُكَ»؛ أَيِ: الْعَفَائِفُ اللَّائِقَاتُ بِكَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النُّور: ٢٦] وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ تَبَرَّأَ مِنَ الْإِشَارَةِ وَوَكَّلَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «فَأَشَارَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ» إِلَىٰ آخِرِهِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَشَارَ وَبَرَّأَهَا بِكَلَامِهِ هَذَا[(١)].

وَأَمَّا عَلِيٌّ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (قَدْ أَحَلَّ اللهُ لَكَ وَأَطَابَ، طَلِّقْهَا وَانْكِحْ غَيْرَهَا)؛ وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ عَلِيٌّ حَمَلَهُ عَلَيْهِ تَرْجِيحُ جَانِبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا رَأَىٰ عِنْدَهُ مِنَ الْقَلَقِ بِسَبَبِ الْقَوْلِ الَّذِي قِيلَ، وَكَانَ ﷺ شَدِيدَ الْغَيْرَةِ، فَرَأَىٰ عَلِيٌّ أَنَّهُ إِذَا فَارَقَهَا سَكَنَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْقَلَقِ بِسَبَبِهَا إِلَىٰ أَنْ يَتَحَقَّقَ بَرَاءَتُهَا، فَيُمْكِنُ رَجْعَتُهَا. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ ارْتِكَابُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ لِذَهَابِ أَشَدِّهِمَا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: رَأَىٰ ذَلِكَ هُوَ الْمَصْلَحَةُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ؛ لِمَا رَأَىٰ مِنَ انْزِعَاجِهِ، فَبَذَلَ جَهْدَهُ فِي النَّصِيحَةِ لِإِرَادَةِ رَاحَةِ خَاطِرِهِ ﷺ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ: لَمْ يَجْزِمْ عَلِيٌّ بِالْإِشَارَةِ بِفِرَاقِهَا؛ لِأَنَّهُ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ»، فَفَوَّضَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ نَظَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَرَدْتَ تَعْجِيلَ الرَّاحَةِ فَفَارِقْهَا، وَإِنْ أَرَدْتَ خِلَافَ ذَلِكَ فَابْحَثْ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ إِلَىٰ أَنْ تَطَّلِعَ عَلَىٰ بَرَاءَتِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَحَقَّقُ أَنَّ بَرِيرَةَ لَا تُخْبِرُهُ إِلَّا بِمَا عَلِمَتْهُ، وَهِيَ لَمْ تَعْلَمْ مِنْ عَائِشَةَ إِلَّا الْبَرَاءَةَ الْمَحْضَةَ. وَالْعِلَّةُ فِي

---

(١) طرح التثريب (٨/ ٥٨).

اخْتِصَاصِ عَلِيٍّ وَأُسَامَةَ بِالْمُشَاوَرَةِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ عِنْدَهُ كَالْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّاهُ مِنْ حَالِ صِغَرِهِ ثُمَّ لَمْ يُفَارِقْهُ بَلْ وَازْدَادَ اتِّصَالُهُ بِتَزْوِيجِ فَاطِمَةَ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ مَخْصُوصًا بِالْمُشَاوَرَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ لِمَزِيدِ اطِّلَاعِهِ عَلَىٰ أَحْوَالِهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ. وَأَمَّا أُسَامَةُ فَهُوَ كَعَلِيٍّ فِي طُولِ الْمُلَازَمَةِ وَمَزِيدِ الِاخْتِصَاصِ وَالْمَحَبَّةِ؛ وَلِذَلِكَ كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَصَّهُ دُونَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ شَابًّا كَعَلِيٍّ وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ أَسَنَّ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ لِلشَّابِّ مِنْ صَفَاءِ الذِّهْنِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ جُرْأَةً عَلَى الْجَوَابِ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الْمُسِنِّ؛ لِأَنَّ الْمُسِنَّ غَالِبًا يَحْسُبُ الْعَاقِبَةَ، فَرُبَّمَا أَخْفَىٰ مَا يُظْهِرُ لَهُ رِعَايَةً لِلْقَائِلِ تَارَةً وَالْمَسْؤُولِ عَنْهُ أُخْرَىٰ، مَعَ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ اسْتَشَارَ غَيْرَهُمَا[(١)].

فَائِدَةٌ عَجِيبَةٌ:

رَوَىٰ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كُنْتُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ النُّورِ مُسْتَلْقِيًا، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ جلس ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ (أَيِ الزُّهْرِيُّ) مَنْ تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ؟ أَلَيْسَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ؟ قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَاذَا أَقُولُ؟ لَئِنْ قُلْتُ: لَا، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَلْقَىٰ مِنْهُ شَرًّا، وَلَئِنْ قُلْتُ: نَعَمْ لَقَدْ جِئْتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ! قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَقَدْ عَوَّدَنِي اللهُ عَلَىٰ الصِّدْقِ خَيْرًا، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَضَرَبَ بِقَضِيبِهِ عَلَىٰ السَّرِيرِ.

ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ فَمَنْ؟ حَتَّىٰ رَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا، قُلْتُ: لَكِنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَانَ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ أَيْضًا، فَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْوَانِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: دَخَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَلَىٰ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْمَانُ، الَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، قَالَ: كَذَبْتَ، هُوَ عَلِيٌّ! قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ. فَدَخَلَ الزُّهْرِيُّ فَقَالَ: يَا ابْنَ شِهَابٍ، مَنِ الَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ؟ قَالَ: ابْنُ أُبَيٍّ، قَالَ: كَذَبْتَ، هُوَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَنَا أَكْذِبُ لَا أَبَا لَكَ؟! وَاللهِ، لَوْ نَادَىٰ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنَّ اللهَ أَحَلَّ الْكَذِبَ مَا كَذَبْتُ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدٌ وَعُبَيْدُ اللهِ وَعَلْقَمَةُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ.

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٦٧).

وَقَالَ أَيْضًا: «وَكَأَنَّ بَعْضَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ النَّاصِبَةِ، تَقَرَّبَ إِلَىٰ بَنِي أُمَيَّةَ بِهَذِهِ الْكَذِبَةِ فَحَرَّفُوا قَوْلَ عَائِشَةَ إِلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهِ؛ لِعِلْمِهِمْ بِانْحِرَافِهِمْ عَنْ عَلِيٍّ، فَظَنُّوا صِحَّتَهَا حَتَّىٰ بَيَّنَ الزُّهْرِيُّ لِلْوَلِيدِ أَنَّ الْحَقَّ خِلَافُ ذَلِكَ، فَجَزَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ خَيْرًا»(١).

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَبَلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ؛ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُمَا: «كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا فِي شَأْنِهَا فَرَاجَعُوهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ، وَقَالَ: مُسَلِّمًا، بِلَا شَكٍّ فِيهِ(٢) وَعَلَيْهِ، كَانَ فِي أَصْلِ الْعَتِيقِ كَذَلِكَ(٣)»(٤).

لَفْظَةُ (فَرَاجَعُوهُ)؛ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَلَمْ يَرْجِعِ الزُّهْرِيُّ إِلَىٰ الْوَلِيدِ؛ أَيْ: لَمْ يُجِبْ بِغَيْرِ ذَلِكَ(٥).

وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ «مُسَلِّمًا»: كَذَا قَرَأْنَاهُ وَلَا أَعْرِفُ غَيْرَهُ.

قَوْلُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ: « كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا فِي شَأْنِهَا» عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

١. مُسَلِّمًا: بِكَسْرِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، مِنَ التَّسْلِيمِ؛ أَيْ: سَاكِتًا فِي شَأْنِهَا.

٢. مُسَلَّمًا: بِفَتْحِ اللَّامِ؛ مِنَ السَّلَامَةِ مِنَ الْخَوْضِ فِيهِ.

٣. مُسِيئًا؛ يَعْنِي مِنَ الْإِسَاءَةِ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ التِّينِ: وَفِيهِ بُعْدٌ.

وَلِابْنِ السَّكَنِ وَالنَّسَفِيِّ: مُسِيئًا، ضِدُّ مُحْسِنًا؛ أَيْ: فِي تَرْكِ التَّحَزُّنِ لَهَا، فَالْمُرَادُ مِنَ الْإِسَاءَةِ هُنَا مِثْلُ قَوْلِهِ: «وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ»، وَهُوَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَقُولَ بِمَقَالَةِ أَهْلِ الْإِفْكِ.

---

(١) فتح الباري (٧/ ٤٣٧).
(٢) أي: لاشك في لفظ مسلمًا لا مسيئًا.
(٣)أي: مسلمًا لا مسيئًا.
(٤) أخرجه البخاري (٤١٤٢).
(٥) فتح الباري (٧/ ٤٣٧).

وَعَلَىٰ فَرْضِ صِحَّةِ رِوَايَةِ «مُسِيئًا»، فَالْمُرَادُ بِالْإِسَاءَةِ هُنَا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ أُسَامَةُ: «هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ عَنْهُمْ إِلَّا خَيْرًا»، وَقَدْ بَيَّنَ مَا حَمَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ: النِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ.... إِلَخْ[1].

۞

(١) منحة الباري (٧/ ٣٣٢).

فَصْلٌ

إِرْسَالُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَرِيرَةَ

«وَأَرْسِلْ إِلَىٰ بَرِيرَةَ خَادِمِهَا فَسَلْهَا فَعَسَىٰ أَنْ تَكُونَ قَدِ اطَّلَعَتْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «**أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟**» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ(١) فَتَأْكُلُهُ».

قَالَ الْحَافِظُ: (وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ تَسْمِيَتَهَا (أَيْ تَسْمِيَةَ الْجَارِيَةِ بَرِيرَةَ) هُنَا وَهَمٌ؛ لِأَنَّ قِصَّتَهَا (أَيْ قِصَّةَ بَرِيرَةَ لَمَّا أَعَانَتْهَا عَائِشَةُ عَلَىٰ كِتَابِهَا، كَانَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقِصَّةُ الْإِفْكِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ)، وَأُجِيبَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ:

- **مِنْهَا**: أَنْ تَكُونَ بَرِيرَةُ كَانَتْ تَخْدُمُ عَائِشَةَ وَهِيَ فِي رِقِّ مَوَالِيهَا.
- **وَمِنْهَا**: أَنَّ اسْمَ هَذِهِ الْجَارِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ وَافَقَ اسْمَ بَرِيرَةَ الَّتِي وَقَعَ لَهَا التَّخْيِيرُ.
- **وَمِنْهَا**: أَنَّهَا كَانَتْ تَخْدُمُ عَائِشَةَ بِالْأُجْرَةِ وَهِيَ فِي رِقِّ مَوَالِيهَا قَبْلَ وُقُوعِ قِصَّتِهَا فِي الْمُكَاتَبَةِ، وَهَذَا أَوْلَىٰ مِنْ دَعْوَىٰ الْإِدْرَاجِ وَتَغْلِيطِ الْحُفَّاظِ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَتِ الْجَارِيَةُ: فَعَجَنْتُ عَجِينًا لِي فَقُلْتُ: احْفَظِي هَذِهِ الْعَجِينَةَ حَتَّىٰ أَقْتَبِسَ نَارًا لِأَخْبِزَهَا، فَغَفَلَتْ» فَسَأَلُوا الْجَارِيَةَ حَتَّىٰ صَرَّحُوا لَهَا بِالْأَمْرِ، قَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا رَأَيْتُ فِيهَا مِمَّا تَسْأَلُونَ عَنْهُ شَيْئًا أَصْلًا، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ غَلَبَةِ النَّوْمِ؛ لِصِغَرِ سِنِّهَا وَرُطُوبَةِ بَدَنِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَتْ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَىٰ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ»؛ أَيْ كَمَا لَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ مِنَ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ إِلَّا الْخُلُوصَ مِنَ الْعَيْبِ، فَكَذَلِكَ أَنَا لَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا

---

(١) الداجن، وهي الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعىٰ. وقيل: هي كلُّ ما يَأْلَفُ البيوتَ مطلقًا، شاةً أو طيرًا.

(٢) فتح الباري (٨/ ٤٦٩).

الْخُلُوصَ مِنَ الْعَيْبِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ الْحَبَشِيَّةُ: وَاللهِ، لَعَائِشَةُ أَطْيَبُ مِنَ الذَّهَبِ، وَلَئِنْ كَانَتْ صَنَعْتِ مَا قَالَ النَّاسُ لَيُخْبِرَنَّكَ اللهُ. قَالَتْ: فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ فِقْهِهَا»(١).

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٧٠).

فَصْلٌ

اخْتِيَارُ اللَّهِ ﷻ عَائِشَةَ زَوْجَةً لِنَبِيِّنَا ﷺ

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّيَالِسِيُّ وَالطَّبَرِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيُّ لَمَّا اسْتَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ قَالَ عُمَرُ: مَنْ زَوَّجَكَهَا يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «**اللهُ**». قَالَ: أَفَتَظُنُّ أَنَّ رَبَّكَ دَلَّسَ عَلَيْكَ فِيهَا؟! سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، فَنَزَلَتْ كَذَلِكَ(١).

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ هُوَ الَّذِي زَوَّجَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، يُمْضِهِ**»(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ**»، فَكَأَنَّ الْمَلَكَ تَمَثَّلَ لَهُ حِينَئِذٍ رَجُلًا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ: «جَاءَ بِي جِبْرِيلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وَعِنْدَ الْآجُرِّيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ: «لَقَدْ نَزَلَ جِبْرِيلُ بِصُورَتِي فِي رَاحَتِهِ حِينَ أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي». وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ صُورَتَهَا كَانَتْ فِي الْخِرْقَةِ وَالْخِرْقَةُ فِي رَاحَتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ بِالْكَيْفِيَّتَيْنِ؛ لِقَوْلِهَا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ: نَزَلَ مَرَّتَيْنِ(٣).

قَوْلُهُ ﷺ: «**فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ**»؛ هِيَ الشُّقَقُ الْبِيضُ مِنَ الْحَرِيرِ. (وَالْمُرَادُ بِالشُّقَقِ قِطَعُ الْقُمَاشِ الَّتِي لَمْ تُفَصَّلْ).

إِشْكَالٌ:

قَوْلُهُ ﷺ: (**إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ مِنْ عِنْدِ اللهِ**)، قَالَ عِيَاضٌ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا فَفِيهِ ثَلَاثُ احْتِمَالَاتٍ:

---

(١) عمدة القاري (٤/ ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٩٥)؛ ومسلم (٢٤٣٨).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٨١).

أَحَدُهَا: التَّرَدُّدُ، هَلْ هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ؟

ثَانِيهَا: أَنَّهُ لَفْظُ شَكٍّ لَا يُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّحَقُّقِ، وَيُسَمَّىٰ فِي الْبَلَاغَةِ: مَزْجَ الشَّكِّ بِالْيَقِينِ.

ثَالِثُهَا: وَجْهُ التَّرَدُّدِ، هَلْ هِيَ رُؤْيَا وَحْيٍ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا وَحَقِيقَتِهَا، أَوْ هِيَ رُؤْيَا وَحْيٍ لَهَا تَعْبِيرٌ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ. قُلْتُ (أَيِ ابْنُ حَجَرٍ): الْأَخِيرُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَبِهِ جَزَمَ السُّهَيْلِيُّ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ. ثُمَّ قَالَ: وَتَفْسِيرُهُ بِاحْتِمَالِ غَيْرِهَا لَا أَرْضَاهُ، وَالْأَوَّلُ يَرُدُّهُ أَنَّ السِّيَاقَ يَقْتَضِي أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ وُجِدَتْ، فَإِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: «فَإِذَا هِيَ أَنْتِ» مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ كَانَ قَدْ رَآهَا وَعَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهَا وُلِدَتْ بَعْدَ الْبَعْثَةِ. وَيَرُدُّ أَوَّلَ الِاحْتِمَالَاتِ الثَّلَاثِ رِوَايَةُ ابْنِ حِبَّانَ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ: «هِيَ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، وَالثَّانِي بَعِيدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

ﷺ

(١) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ١٨٢).

فَصْلٌ

مَوْقِفُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «**يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ**»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ.

قَوْلُهَا: «تُسَامِينِي»؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: «أَيْ: تُفَاخِرُنِي وَتُضَاهِينِي بِجَمَالِهَا وَمَكَانِهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ السُّمُوِّ، وَهُوَ الِارْتِفَاعُ»(١).

فِي مُشَاوَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فِي أَمْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: جَوَازُ الْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ عَنْ أَحْوَالِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ تَعَلُّقٌ؛ كَسُؤَالِ الْإِنْسَانِ عَنْ زَوْجَتِهِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَعَنْ وَلَدِهِ الَّذِي يُرِيدُ تَرْبِيَتَهُ وَتَأْدِيبَهُ، وَسُؤَالِ الْحَاكِمِ عَمَّنْ شَهِدَ عِنْدَهُ، وَالْمُحَدِّثِ عَمَّنْ يُرِيدُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، وَالْإِنْسَانِ عَمَّنْ يُرِيدُ مُصَاهَرَتَهُ أَوْ مُخَالَطَتَهُ أَوْ مُشَارَكَتَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَمَّا غَيْرُهُ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَهُوَ تَجَسُّسٌ وَفُضُولٌ(٢).

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٧/ ١١٣).

(٢) طرح التثريب (٨/ ٦٠).

فَصْلٌ

مَوْقِفُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وزَوْجِهِ أُمِّ أَيُّوبَ

رَوَىٰ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ، قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَار، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِ بَنِي النَّجَّارِ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ خَالِدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ أَيُّوبَ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي عَائِشَةَ ﵂؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ الْكَذِبُ. أَكُنْتِ فَاعِلَةً ذَلِكَ يَا أُمَّ أَيُّوبَ؟ قَالَتْ: لَا وَاللهِ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَهُ. قَالَ: فَعَائِشَةُ وَاللهِ خَيْرٌ مِنْكِ. قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ ذَكَرَ اللهُ ﷿ مَنْ قَالَ فِي الْفَاحِشَةِ مَا قَالَ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النُّور: ١١] وَذَلِكَ حَسَّانُ وَأَصْحَابُهُ، الَّذِينَ قَالُوا مَا قَالُوا، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةَ، أَيْ: كَمَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ وَصَاحِبَتُهُ(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (فَإِنْ قِيلَ: فَمَا بَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَوَقَّفَ فِي أَمْرِهَا، وَسَأَلَ عَنْهَا وَبَحَثَ وَاسْتَشَارَ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِاللهِ وَبِمَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ وَبِمَا يَلِيقُ بِهِ؟ وَهَلَّا قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ۝١٦﴾ [النور: ١٦] كَمَا قَالَهُ فُضَلَاءُ الصَّحَابَةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي جَعَلَ اللهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ سَبَبًا لَهَا، وَامْتِحَانًا وَابْتِلَاءً لِرَسُولِهِ ﷺ وَلِجَمِيعِ الْأُمَّةِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِيَرْفَعَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَقْوَامًا وَيَضَعَ بِهَا آخَرِينَ، وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَإِيمَانًا، وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا، وَاقْتَضَىٰ تَمَامُ الِامْتِحَانِ وَالِابْتِلَاءِ أَنْ حُبِسَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيُ شَهْرًا فِي شَأْنِهَا لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لِتَتِمَّ حِكْمَتُهُ الَّتِي قَدَّرَهَا وَقَضَاهَا، وَتَظْهَرَ عَلَىٰ أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَيَزْدَادَ الْمُؤْمِنُونَ الصَّادِقُونَ إِيمَانًا وَثَبَاتًا عَلَىٰ الْعَدْلِ وَالصِّدْقِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَالصِّدِّيقِينَ مِنْ عِبَادِهِ، وَيَزْدَادَ الْمُنَافِقُونَ إِفْكًا وَنِفَاقًا، وَيُظْهِرَ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ سَرَائِرَهُمْ، وَلِتَتِمَّ الْعُبُودِيَّةُ الْمُرَادَةُ مِنَ الصِّدِّيقَةِ وَأَبَوَيْهَا، وَتَتِمَّ نِعْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلِتَشْتَدَّ الْفَاقَةُ وَالرَّغْبَةُ مِنْهَا وَمِنْ أَبَوَيْهَا، وَالِافْتِقَارُ إِلَىٰ اللهِ وَالذُّلُّ لَهُ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ وَالرَّجَاءُ لَهُ، وَلِيَنْقَطِعَ رَجَاؤُهَا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَتَيْأَسَ مِنْ حُصُولِ النُّصْرَةِ وَالْفَرَجِ عَلَىٰ يَدِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ؛ وَلِهَذَا وَفَّتْ

---

(١) أخرجه الطبرى في التفسير (١٩/ ١٢٩).

هَذَا الْمَقَامَ حَقَّهُ لَمَّا «قَالَ لَهَا أَبَوَاهَا: قُومِي إِلَيْهِ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ بَرَاءَتَهَا، فَقَالَتْ: (وَاللهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي».

ꕥ

فَصْلٌ

الْحِكْمَةُ مِنْ تَأَخُّرِ الْوَحْيِ

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله: (إِنَّ الْقَضِيَّةَ مُحِّصَتْ وَتَمَحَّضَتْ، وَاسْتَشْرَفَتْ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْظَمَ اسْتِشْرَافٍ إِلَىٰ مَا يُوحِيهِ اللهُ إِلَىٰ رَسُولِهِ فِيهَا، وَتَطَلَّعَتْ إِلَىٰ ذَلِكَ غَايَةَ التَّطَلُّعِ، فَوَافَى الْوَحْيُ أَحْوَجَ مَا كَانَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَالصِّدِّيقُ وَأَهْلُهُ وَأَصْحَابُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَوَرَدَ عَلَيْهِمْ وُرُودَ الْغَيْثِ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَحْوَجَ مَا كَانَتْ إِلَيْهِ، فَوَقَعَ مِنْهُمْ أَعْظَمَ مَوْقِعٍ وَأَلْطَفَهُ، وَسُرُّوا بِهِ أَتَمَّ السُّرُورِ، وَحَصَلَ لَهُمْ بِهِ غَايَةُ الْهَنَاءِ، فَلَوْ أَطْلَعَ اللهُ رَسُولَهُ عَلَىٰ حَقِيقَةِ الْحَالِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ وَأَنْزَلَ الْوَحْيَ عَلَىٰ الْفَوْرِ بِذَلِكَ لَفَاتَتْ هَذِهِ الْحِكَمُ، وَأَضْعَافُهَا بَلْ أَضْعَافُ أَضْعَافِهَا)(١).

بَعْدَ أَنْ شَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ شَاوَرَ وَتَأَخَّرَ الْوَحْيُ، تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنبَرِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنبَرِ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا مَعِي»**، فِي رِوَايَةٍ: **«مَنْ يَعْذِرُنِي فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي»** وَزَادَ فِيهِ: **«مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ»**.

قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ يَعْذِرُنِي»**؛ مَنْ يَقُومُ بِعُذْرِي إِنْ كَافَأْتُهُ عَلَىٰ قَبِيحِ فِعْلِهِ، مَعْنَاهُ مَنْ يَنْصُرُنِي، وَالْعَذِيرُ النَّاصِرُ، وَمَنْ يَقُومُ بِعُذْرِي إِذَا عَاقَبْتُهُ عَلَىٰ سُوءِ مَا صَدَرَ مِنْهُ؟ وَفِيهِ اشْتِكَاءُ وَلِيِّ الْأَمْرِ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْتَرِضُ لَهُ بِأَذًىٰ فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَاعْتِذَارُهُ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّبَهُ بِهِ. وَالْمُرَادُ بِالرَّجُلِ هُنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلُولَ»(٢).

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«فَوَاللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا»**؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَشْهَدُ بِبَرَاءَةِ الصِّدِّيقَةِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لِكَمَالِ صَبْرِهِ وَثَبَاتِهِ

---

(١) زاد الميعاد (٨/ ٢٣٤).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٧/ ١٠٩).

وَرِفْقِهِ وَحُسْنِ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ وَثِقَتِهِ بِهِ، وَفَّىٰ مَقَامَ الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ حَقَّهُ حَتَّىٰ جَاءَهُ الْوَحْيُ بِمَا أَقَرَّ عَيْنَهُ، وَسَرَّ قَلْبَهُ وَعَظَّمَ قَدْرَهُ وَظَهَرَ لِأُمَّتِهِ احْتِفَالُ رَبِّهِ بِهِ وَاعْتِنَاؤُهُ بِشَأْنِهِ[1].

(١) زاد الميعاد (٨/ ٢٣٥).

فَصْلٌ

إِشْكَالٌ حَوْلَ ذِكْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي وَاقِعَةِ الإِفْكِ

وَجْهُ الْإِشْكَالِ: هُوَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مَاتَ مِنَ الرَّمْيَةِ الَّتِي رُمِيَهَا بِالْخَنْدَقِ، فَدَعَا اللهَ فَأَبْقَاهُ حَتَّىٰ حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، ثُمَّ انْفَجَرَ جُرْحُهُ فَمَاتَ مِنْهَا.

وَاقِعَةُ الإِفْكَ كَانَتْ فِي الْمُرَيْسِعِ، وَكَانَتْ سَنَةَ سِتٍّ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ.

وَغَزْوَةُ الْخَنْدَقِ كَانَتْ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، إِلَّا مَا زَعَمَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ.

الْجَوَابُ عَلَىٰ الْإِشْكَالِ:

وُرُودُ ذِكْرِ سَعْدٍ فِي وَاقِعَةِ الإِفْكِ جَاءَ عَلَىٰ ثَلَاثِ رِوَايَاتٍ:

الْأُولَىٰ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ.

الثَّانِيَةُ: سَعْدٌ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ.

الثَّالِثَةُ: فَقَامَ سَعْدٌ وَلَمْ يُنْسَبْ.

وَفِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يُسَمَّىٰ كُلٌّ مِنْهُمْ سَعْدًا؛ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَشْهَلِيُّ، شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ عَلَىٰ سَبَايَا قُرَيْظَةَ الَّذِينَ بِيعُوا بِنَجْدٍ، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ، مِنْهَا فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ، قَالَ: فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ فِي قِصَّةِ الإِفْكِ، وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ بِالتَّصْرِيحِ بِاسْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ(١).

جَوَابٌ آخَرُ قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ: فَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جُرْحُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لَمْ يَنْفَجِرْ عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ بَلْ تَأَخَّرَ زَمَانًا ثُمَّ انْفَجَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَكُونُ مُرَاجَعَتُهُ فِي قِصَّةِ الإِفْكِ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَشْهَدْ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ؛ لِمَرَضِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُ أَنْ يُجِيبَ النَّبِيَّ ﷺ فِي قِصَّةِ الإِفْكِ مِمَّا أَجَابَهُ، وَهَذَا أَيْضًا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَتْ مَوْتَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، ذَكَرَتْ أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ؛

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٧١).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مَاتَ فِي مُنْصَرَفِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ(١).

جَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ كَانَتْ قَبْلَ الْخَنْدَقِ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ أَصْلًا، وَهَذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ كَانَتْ بَعْدَ الْحِجَابِ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْحِجَابُ كَانَ بَعْدَ الْخَنْدَقِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَرْبَابُ التَّوَارِيخِ أَنَّ تَزْوِيجَهُ ﷺ بِزَيْنَبَ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ.

جَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ كَانَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَغَزْوَةُ الْخَنْدَقِ كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَيْضًا، وَهَذَا الْجَوَابُ يَسْتَقِيمُ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْغَزْوَتَيْنِ كَانَتَا فِي سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَيَرُدُّ عَلَىٰ هَذَا الْجَوَابِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ شَهِدَ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ، وَأَنَّهُ عُرِضَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ أُحُدٍ فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعُرِضَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَجَازَهُ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ الْخَنْدَقِ وَثَبَتَ أَنَّهُ شَهِدَ الْمُرَيْسِيعَ، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْخَنْدَقُ قَبْلَ الْمُرَيْسِيعِ، وَيُرَدُّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ ابْنِ عُمَرَ شَهِدَ الْمُرَيْسِيعَ أَنْ يَكُونَ أُجِيزَ لِلْقِتَالِ فَقَدْ يَكُونُ صَحِبَ أَبَاهُ وَلَمْ يُبَاشِرِ الْقِتَالَ كَمَا ثَبَتَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْنَحُ الْمَاءَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا بِاتِّفَاقٍ. وَخُرُوجًا مِمَّا سَبَقَ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُرَاجَعَةَ أَوَّلًا وَثَانِيًا بَيْنَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَالْخِلَافُ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ حُكْمٌ.

فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا وَاللهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ.

وَالَّذِي حَمَلَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهَ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَعْنِيَّ بِذَلِكَ هُوَ ابْنُ سَلُولَ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَقَوْلُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «كَذَبْتَ لَا تَقْتُلُهُ»؛ أَيْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَجْعَلُ حُكْمَهُ إِلَيْكَ، فَلِذَلِكَ لَا تَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ، وَفِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ الصَّالِحَ قَدْ يَزِلُّ وَقَدْ يَصْدُرُ مِنْهُ مَا لَا يَلِيقُ.

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٧٢).

(فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ).

قَالَهَا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَالْمَعْنَىٰ أَنَّكَ تَصْنَعُ صُنْعَ الْمُنَافِقِينَ.

فَثَارَ الْحَيَّانِ؛ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْفِضُهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ بَكَيْتَ لَيْلَتِيَ الْمُقْبِلَةَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ.

حَكَىٰ السُّهَيْلِيُّ أَنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ ذَكَرَ أَنَّ الْمُدَّةَ كَانَتْ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَأَلْغَىٰ الْكَسْرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَعِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّ الْمُدَّةَ كَانَتْ خَمْسِينَ يَوْمًا أَوْ أَزْيَدَ، وَيُجْمَعُ بِأَنَّهَا الْمُدَّةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ قُدُومِهِمُ الْمَدِينَةَ وَنُزُولِ الْقُرْآنِ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، وَأَمَّا التَّقْيِيدُ بِالشَّهْرِ فَهُوَ الْمُدَّةُ الَّتِي أَوَّلُهَا إِتْيَانُ عَائِشَةَ إِلَىٰ بَيْتِ أَبَوَيْهَا حِينَ بَلَغَهَا الْخَبَرُ(١).

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٧٥).

فَصْلٌ

حِوارُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَمَوْقِفُ أَبَوَيْهَا

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**»، [وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ إِنْ كُنْتِ أَخْطَأْتِ فَتُوبِي**»].

قَالَ الْحَافِظُ: (قَالَ الدَّاوُدِيُّ: أَمَرَهَا بِالِاعْتِرَافِ وَلَمْ يَنْدُبْهَا إِلَىٰ الْكِتْمَانِ الْمُفَرِّقِ بَيْنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِنَّ، فَيَجِبُ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ الِاعْتِرَافُ بِمَا يَقَعُ مِنْهُنَّ وَلَا يَكْتُمْنَهُ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِنَبِيٍّ إِمْسَاكُ مَنْ يَقَعُ مِنْهَا ذَلِكَ، بِخِلَافِ نِسَاءِ النَّاسِ، فَإِنَّهُنَّ يُنْدَبْنَ إِلَىٰ السَّتْرِ، وَسِيَاقُ جَوَابِ عَائِشَةَ يُشْعِرُ بِمَا قَالَهُ الدَّاوُدِيُّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي(١) حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ [وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: هُوَ رَسُولُ اللهِ وَالْوَحْيُ يَأْتِيهِ].

قَالَ الْحَافِظُ: إِنَّمَا قَالَتْ عَائِشَةُ لِأَبِيهَا ذَلِكَ مَعَ أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا وَقَعَ عَمَّا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَهُوَ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، لَكِنْ قَالَتْهُ إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّهَا لَمْ يَقَعْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْبَاطِنِ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ الَّذِي هُوَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: بَرِّئْنِي بِمَا شِئْتَ وَأَنْتَ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ الصِّدْقِ فِيمَا تَقُولُ، وَإِنَّمَا أَجَابَهَا أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِهِ: لَا أَدْرِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الِاتِّبَاعِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجَابَ بِمَا يُطَابِقُ السُّؤَالَ فِي الْمَعْنَىٰ، وَلِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَتَحَقَّقُ بَرَاءَتَهَا لَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُزَكِّيَ وَلَدَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا(٢): إِنِّي وَاللهِ

---

(١) أي ارتفع.

(٢) قالت هذا توطئةً لعذرها لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام.

لَقَدْ عَلِمْتُ، لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لاَ تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، فَوَاللهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾.

وَقَوْلُهَا: «اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ» مُرَادُهَا مَنْ صَدَّقَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَكِنْ ضَمَّتْ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يُكَذِّبْهُمْ تَغْلِيبًا.

وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَنَسِيتُ اسْمَ يَعْقُوبَ؛ لِمَا بِي مِنَ الْبُكَاءِ وَاحْتِرَاقِ الْجَوْفِ.

[وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ: «نَسِيتُ اسْمَ يَعْقُوبَ؛ لِمَا بِي مِنَ الْبُكَاءِ وَاحْتِرَاقِ الْجَوْفِ»].

فَصْلٌ

بَرَاءَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ

قَالَتْ عَائِشَةُ ﭫ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي وَوَلَّيْتُ وَجْهِي نَحْوَ الْجِدَارِ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَىٰ، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ(١)، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ(٢)، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ(٣)، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ(٤)وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ [وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَسُجِّيَ بِثَوْبٍ وَوَضَعْتُ تَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةً مِنْ أُدْمٍ](٥).

عَلَىٰ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَتَذَكَّرَ وُقُوفَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ ﷻ، وَإِنْ كَانَتْ فِي السِّرِّ فَلْيَتَخَيَّلْ لَوْ أَنَّ النَّاسَ اطَّلَعُوا عَلَيْهِ فَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلْيَحْذَرْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ ﭫ: فَأَمَّا أَنَا حِينَ رَأَيْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ، مَا فَزِعْتُ كَثِيرًا وَلَا بَالَيْتُ، قَدْ عَرَفْتُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللهَ غَيْرُ ظَالِمِي، وَأَمَّا أَبَوَايَ فَوَالَّذِي نَفْسُ عَائِشَةَ بِيَدِهِ، مَا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّ أَنْفُسَهُمَا سَتَخْرُجُ فَرَقًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ اللهِ تَحْقِيقُ مَا قَالَ النَّاسُ، قَالَتْ: ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ**». قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ ﷻ [أَنْزَلَ بَرَاءَتِي] قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ**

---

(١) يقرأ به في المساجد ويق فيه.

(٢) ما فارق مجلسه.

(٣) شدة الحُمَّىٰ، وقيل: شدة الكرب، وقيل: شدة الحر.

(٤) الجمان هو اللؤلؤ.

(٥) أي: لَيتصبب منه العرق ق الله عليه وسلم مثل حبات اللؤلؤ في الصفاء والحُسن.

﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا
فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ
وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا
يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ
﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ
ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ
يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ
وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ إِنَّ
ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ
عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ
ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ
أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النور: ١١ - ٢٦].

فَصْلٌ

مَاذَا بَعْدُ ثُبُوتِ بَرَاءَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

رَوَىٰ ابْنُ شَبَّةَ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (لَمَّا نَزَلَ عُذْرُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَامَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَبَّلَ رَأْسَهَا فَقَالَتْ: «بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِكَ، فَهَلَّا عَذَرْتَنِي يَا أَبَهْ؟» قَالَ: وَكَيْفَ أَعْذِرُكِ يَا بُنَيَّةِ بِمَا لَا أَعْلَمُ؟ وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي يَوْمَ أَقُولُ بِمَا لَا أَعْلَمُ؟)(١).

وَاقِعَةُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَعَ مِسْطَحٍ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ ﴾ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [النور: ٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَىٰ وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا أَبَدًا.

قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: (أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ ﴾ أَبُو بَكْرٍ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ رضي الله عنه كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الدِّينِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ لَهُ، وَالْمَدْحُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ بِالدُّنْيَا غَيْرُ جَائِزٍ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ قَوْلُهُ: ﴿ وَٱلسَّعَةِ ﴾ تَكْرِيرًا، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْفَضْلَ فِي الدِّينِ، فَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ مُسَاوِيًا لَهُ فِي الدَّرَجَاتِ فِي الدِّينِ، لَمْ يَكُنْ هُوَ صَاحِبَ الْفَضْلِ؛ لِأَنَّ الْمُسَاوِيَ لَا يَكُونُ فَاضِلًا، فَلَمَّا أَثْبَتَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ الْفَضْلَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِشَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ فَيَبْقَىٰ مَعْمُولًا بِهِ فِي حَقِّ الْغَيْرِ)(٢).

ثُمَّ قَالَ (**أَيِ الرَّازِيُّ**): (وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَصَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِصِفَاتٍ عَجِيبَةٍ دَالَّةٍ عَلَىٰ عُلُوِّ شَأْنِهِ فِي الدِّينِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ كَنَّىٰ عَنْهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَالْوَاحِدُ إِذَا كُنِّيَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ دَلَّ عَلَىٰ

---

(١) تاريخ المدينة (١/ ٣٣٦).

(٢) تفسير الرازي (٢٣/ ٣٥١)

عُلُوِّ شَأْنِهِ.

وَثَانِيهَا: وَصَفَهُ بِأَنَّهُ صَاحِبُ الْفَضْلِ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ لِذَلِكَ بِشَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، وَالْفَضْلُ يَدْخُلُ فِيهِ الْإِفْضَالُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ رضي الله عنه كَمَا كَانَ فَاضِلًا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ كَانَ مُفَضَّلًا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْإِفْضَالَ إِفَادَةُ مَا يَنْبَغِي لَا لِعِوَضٍ، واللهُ تَعَالَىٰ قَدْ وَصَفَهُ فَقَالَ: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [اللَّيْل: ١٧-٢١].

رَابِعُهَا: أَنَّهُ قَالَ: ﴿أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ فَكَلِمَةُ «مِنْ» لِلتَّمْيِيزِ، فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَيَّزَهُ عَنْ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ بِصِفَةِ كَوْنِهِ أُولِي الْفَضْلِ، وَالصِّفَةُ الَّتِي بِهَا يَقَعُ الِامْتِيَازُ يَسْتَحِيلُ حُصُولُهَا فِي الْغَيْرِ، وَإِلَّا لَمَا كَانَتْ مُمَيِّزَةً لَهُ بِعَيْنِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ خَاصَّةٌ فِيهِ لَا فِي غَيْرِهِ الْبَتَّةَ.

وَخَامِسُهَا: أَمْكَنَ حَمْلُ الْفَضْلِ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ وَخِدْمَتِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلسَّعَةِ﴾ عَلَىٰ الْإِحْسَانِ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَكَأَنَّهُ كَانَ مُسْتَجْمِعًا لِلتَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ وَالشَّفَقَةِ عَلَىٰ خَلْقِ اللهِ، وَهُمَا مِنْ أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ الصِّدِّيقِينَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ اللهُ مَعَهُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ وَلِأَجْلِ اتِّصَافِهِ بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ قَالَ لَهُ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التَّوْبَة: ٤٠].

وَسَادِسُهَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمَّا أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ بِذَلِكَ لَقَّبَهُ بِأُولِي الْفَضْلِ وَأُولِي السَّعَةِ، كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: أَنْتَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تُقَابِلَ إِسَاءَتَهُ بِشَيْءٍ، وَأَنْتَ أَوْسَعُ قَلْبًا مِنْ أَنْ تُقِيمَ لِلدُّنْيَا وَزْنًا، فَلَا يَلِيقُ بِفَضْلِكَ وَسَعَةِ قَلْبِكَ أَنْ تَقْطَعَ بِرَّكَ عَنْهُ بِسَبَبِ مَا صَدَرَ مِنْهُ مِنَ الْإِسَاءَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْخِطَابِ يَدُلُّ عَلَىٰ نِهَايَةِ الْفَضْلِ وَالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ.

وَسَابِعُهَا: أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ يُفِيدَانِ الْعُمُومَ، فَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْفَضْلِ وَالسَّعَةِ يَدُلَّانِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ الْفَضْلِ وَكُلَّ السَّعَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ هُوَ الْعَالِمُ؛ يَعْنِي قَدْ بَلَغَ فِي الْعِلْمِ إِلَىٰ أَنْ صَارَ كَأَنَّهُ كُلُّ الْعَالَمِ وَمَا عَدَاهُ كَالْعَدَمِ.

وَثَامِنُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْۚ﴾ [الْمَائِدَة: ١٣]، وَقَالَ فِي

حَقِّ أَبِي بَكْرٍ: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾ فَمِنْ هَذَا الوجه يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ ثَانِي اثْنَيْنِ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي جَمِيعِ الْأَخْلَاقِ حَتَّىٰ فِي الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ.

وَتَاسِعُهَا: قَوْلُهُ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَهُ بِكِنَايَةِ الْجَمْعِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْظِيمِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَّقَ غُفْرَانَهُ لَهُ عَلَىٰ إِقْدَامِهِ عَلَىٰ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، فَلَمَّا حَصَلَ الشَّرْطُ مِنْهُ وَجَبَ تَرْتِيبُ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ بِصِيغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ غَفَرَ لَهُ فِي مُسْتَقْبَلِ عُمُرِهِ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، فَكَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ثَانِي اثْنَيْنِ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الْفَتْح: ٢] وَدَلِيلًا عَلَىٰ صِحَّةِ إِمَامَتِهِ رضي الله عنه؛ فَإِنَّ إِمَامَتَهُ لَوْ كَانَتْ عَلَىٰ خِلَافِ الْحَقِّ لَمَا كَانَ مَغْفُورًا لَهُ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، وَدَلِيلًا عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي خَبَرِ بِشَارَةِ الْعَشَرَةِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ)(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَلَمَّا جَاءَ الْوَحْيُ بِبَرَاءَتِهَا، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ صَرَّحَ بِالْإِفْكِ، فَحُدُّوا ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ، وَلَمْ يَحُدَّ الْخَبِيثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ مَعَ أَنَّهُ رَأْسُ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَقِيلَ: لِأَنَّ الْحُدُودَ تَخْفِيفٌ عَنْ أَهْلِهَا وَكَفَّارَةٌ، وَالْخَبِيثُ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَقَدْ وَعَدَهُ اللهُ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ، فَيَكْفِيهِ ذَلِكَ عَنِ الْحَدِّ، وَقِيلَ: بَلْ كَانَ يَسْتَوْشِي الْحَدِيثَ وَيَجْمَعُهُ وَيَحْكِيهِ وَيُخْرِجُهُ فِي قَوَالِبِ مَنْ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: الْحَدُّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ، وَهُوَ لَمْ يُقِرَّ بِالْقَذْفِ، وَلَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَذْكُرُهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقِيلَ: بَلْ تَرَكَ حَدَّهُ لِمَصْلَحَةٍ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ إِقَامَتِهِ، كَمَا تَرَكَ قَتْلَهُ مَعَ ظُهُورِ نِفَاقِهِ وَتَكَلُّمِهِ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ مِرَارًا، وَهِيَ تَأْلِيفُ قَوْمِهِ، وَعَدَمُ تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ كَانَ مُطَاعًا فِيهِمْ رَئِيسًا عَلَيْهِمْ، فَلَمْ تُؤْمَنْ إِثَارَةُ الْفِتْنَةِ فِي حَدِّهِ، وَلَعَلَّهُ تُرِكَ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا.

فَجُلِدَ مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهَؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ؛ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَتَكْفِيرًا، وَتُرِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، إِذًا فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ ذَاكَ)(٢).

---

(١) تفسير الرازي (٢٣/ ٣٤٩).
(٢) زاد المعاد (٣/ ٢٣٥ - ٣٣٦).

فَصْلٌ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النُّورِ: ٢٣-٢٥].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله: (هَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِلَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ -خُرِّجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ- الْمُؤْمِنَاتِ. فَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَىٰ بِالدُّخُولِ فِي هَذَا مِنْ كُلِّ مُحْصَنَةٍ، وَلَا سِيَّمَا الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ النُّزُولِ، وَهِيَ عَائِشَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ، رضي الله عنهما.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، رَحِمَهُمُ اللهُ، قَاطِبَةً عَلَىٰ أَنَّ مَنْ سَبَّهَا بَعْدَ هَذَا وَرَمَاهَا بِمَا رَمَاهَا بِهِ [بَعْدَ هذا الَّذِي ذُكِرَ] فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلْقُرْآنِ. وَفِي بَقِيَّةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُنَّ كَهِيَ، وَاللهُ أَعْلَمُ)(١).

قَالَ الْأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِكُفْرِ مَنْ رَمَىٰ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَاتِ، وَتَبَيُّنِ أَنَّهُنَّ طَيِّبَاتٌ، سَوَاءٌ اسْتَبَاحَ الرَّمْيَ أَمْ قَصَدَ الطَّعْنَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَمْ لَمْ يَسْتَبِحْ وَلَمْ يَقْصِدْ، وَأَمَّا مَنْ رَمَىٰ قَبْلُ، فَالْحُكْمُ بِكُفْرِهِ مُطْلَقًا غَيْرُ ظَاهِرٍ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إِنْ كَانَ مُسْتَبِيحًا أَوْ قَاصِدًا الطَّعْنَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ كَابْنِ أُبَيٍّ لَعَنَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِيهِ إِمْعَانُهُ فِي عَدَاوَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ كَحَسَّانَ وَمِسْطَحٍ وَحَمْنَةَ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُسْتَحِلِّينَ وَلَا قَاصِدِينَ الطَّعْنَ بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ أَجْمَعِينَ، وَإِنَّمَا قَالُوا مَا قَالُوا تَقْلِيدًا، فَوُبِّخُوا عَلَىٰ ذَلِكَ تَوْبِيخًا شَدِيدًا. وَمِمَّا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ عَدَمِ كُفْرِ الرَّامِينَ قَبْلُ بِالرَّمْيِ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُعَامِلْهُمْ مُعَامَلَةَ الْمُرْتَدِّينَ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِمْ حَدَّ الْقَذْفِ)(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٩).

(٢) تفسير الألوسي (٩/ ٣٢٣).

نُكْتَةٌ:

بَرَّأَ اللهُ أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةٍ: بَرَّأَ يُوسُفَ عليه السلام بِلِسَانِ الشَّاهِدِ؛ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ وَبَرَّأَ مُوسَىٰ عليه السلام مِنْ قَوْلِ الْيَهُودِ بِالْحَجَرِ الَّذِي ذَهَبَ بِثَوْبِهِ، وَبَرَّأَ مَرْيَمَ بِإِنْطَاقِ وَلَدِهَا، وَبَرَّأَ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ الْعِظَامِ فِي كِتَابِهِ الْمُعْجِزِ الْمَتْلُوِّ عَلَىٰ وَجْهِ الدَّهْرِ(١).

(١) تفسير الرازي (٢٣/ ٣٥٣).

فَصْلٌ

بَعْضُ فَضَائِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ**»(١).

رَوَىٰ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**»، قَالَ: إِنَّمَا أَعْنِي مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ: «**فَأَبُوهَا**»(٢).

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْن زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا، يَقُولُ: «إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ، وَوَاللهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ابْتَلَاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ»(٣).

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَرِيبِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَوَقَعَ فِي عَائِشَةَ، فَقَامَ عَمَّارٌ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَقْبُوحًا مَنْبُوحًا، وَاللهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»(٤).

قَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ: (اعْلَمُوا -رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ- أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَجَمِيعَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، فَضَّلَهُنَّ اللهُ ﷻ بِرَسُولِهِ ﷺ، أَوَّلُهُنَّ خَدِيجَةُ رضي الله عنها وَقَدْ ذَكَرْنَا فَضْلَهَا، وَبَعْدَهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها؛ شَرَفُهَا عَظِيمٌ، وَخَطَرُهَا جَلِيلٌ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ صَارَ الشُّيُوخُ يَذْكُرُونَ فَضَائِلَ عَائِشَةَ دُونَ سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهَا، أَعْنِي بَعْدَ خَدِيجَةَ وَبَعْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها؟ قِيلَ لَهُ: لَمَّا أَنْ حَسَدَهَا قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَمَوْهَا بِمَا قَدْ بَرَّأَهَا اللهُ تَعَالَىٰ مِنْهُ، وَأَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَأَكْذَبَ فِيهِ مِنْ رَمَاهَا بِبَاطِلِهِ، فَسَرَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧٠)، ومسلم (٢٤٤٦).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٥٤٠)؛ والترمذي (٣٨٨٦)؛ وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٠٠، ٧١٠١).

(٤) فضائل الصحابة (١٦٣١).

اللهُ الْكَرِيمُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَقَرَّ بِهِ أَعْيُنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَسْخَنَ بِهِ أَعْيُنَ الْمُنَافِقِينَ، عِنْدَ ذَلِكَ عُنِيَ الْعُلَمَاءُ بِذِكْرِ فَضَائِلِهَا ﵂، زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ رَحِمَهَا اللهُ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنَّكِ لَسْتِ لَهُ بِأُمٍّ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، أَنَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَلَسْتُ بِأُمِّ الْمُنَافِقِينَ. وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ حَلَفَا بِالطَّلَاقِ؛ حَلَفَ أَحَدُهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ أُمُّهُ، وَحَلَفَ الْآخَرُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأُمِّهِ، فَقَالَ: كِلَاهُمَا لَمْ يَحْنَثْ. فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ هَذَا، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْنَثَ أَحَدُهُمَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَلَفَ أَنَّهَا أُمُّهُ هُوَ مُؤْمِنٌ لَمْ يَحْنَثْ، وَالَّذِي حَلَفَ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّهُ هُوَ مُنَافِقٌ لَمْ يَحْنَثْ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ﵀: فَنَعُوذُ بِاللهِ مِمَّنْ يَشْنَأُ عَائِشَةَ حَبِيبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الطَّيِّبَةَ الْمُبَرَّأَةَ الصِّدِّيقَةَ ابْنَةَ الصِّدِّيقِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ وَعَنْ أَبِيهَا خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[١].

وَرَوَى النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي[٢]، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْ بُنَيَّةُ، أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَنْ أُحِبُّ؟**» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «**فَأَحِبِّي هَذِهِ**». فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَالَّذِي قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: لَا وَاللهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا[٣].

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ: (إِيَّاكَ يَا جَرِيُّ[٤] أَنْ تَنْظُرَ إِلَى هَذَا الْبَدْرِيِّ شَزْرًا لِهَفْوَةٍ بَدَتْ مِنْهُ، فَإِنَّهَا قَدْ غُفِرَتْ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكَ يَا رَافِضِيُّ أَنْ تُلَوِّحَ بِقَذْفِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ نُزُولِ النَّصِّ فِي بَرَاءَتِهَا، فَتَجِبُ لَكَ النَّارُ)[٥].

---

(١) الشريعة (٥/ ٢٣٩٣).
(٢) الْمِرْطُ: ثياب من صوف تتلفع به المرأة. المصباح المنير، للفيومي (م ر ط).
(٣) أخرجه النسائي (٣٩٤٤)؛ وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي.
(٤) سهَّل الهمزة من جريء.
(٥) سير أعلام النبلاء (١/ ١٨٨).

فَصْلٌ

الْقَذْفُ: أَحْكَامُهُ وَمُتَعَلِّقَاتُهُ

تَعْرِيفُ الْقَذْفِ لُغَةً وَتَفْسِيرُهُ شَرْعًا:

الْقَذْفُ لُغَةً: هُوَ الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الرَّمْيِ بِالْمَكَارِهِ؛ لِعَلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ الْحِجَارَةِ وَالْمَكَارِهِ فِي تَأْثِيرِ الرَّمْيِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا أَذًىٰ؛ فَالْقَذْفُ إِذَايَةٌ بِالْقَوْلِ، وَيُسَمَّىٰ فِرْيَةً -بِكَسْرِ الْفَاءِ- كَأَنَّهُ مِنَ الِافْتِرَاءِ وَالْكَذِبِ.

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ: فَهُوَ نِسْبَةُ آدَمِيٍّ غَيْرَهُ لِزِنًا، أَوْ قَطْعُ نَسَبِ مُسْلِمٍ؛ (أَيْ قَطْعِ النَّسَبِ عَنْ أَبِيهِ).

مِثَالُهُ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: يَا زَانٍ، أَوْ زَنَيْتَ، أَوْ أَنْتَ زَانٍ. وَلَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يُحَدُّ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهُ بِصَرِيحِ الزِّنَا، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ: (يَا ابْنَ الزَّانِي)، أَوْ (يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ)؛ فَهُوَ قَاذِفٌ لِأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ.

أَمَّا لَوْ قَالَ لَهُ: (لَسْتَ لِأُمِّكَ)؛ فَلَا يَكُونَ قَذْفًا؛ إِذْ إِنَّهُ كَذِبٌ مَحْضٌ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ لِلنَّسَبِ مِنَ الْأُمِّ، وَنَفْيُ النَّسَبِ مِنَ الْأُمِّ لَا يُتَصَوَّرُ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ وَلَدَتْهُ حَقِيقَةً. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ﴾.

أَمَّا لَوْ قَالَ: (لَسْتَ لِأَبِيكَ)؛ فَهُوَ قَاذِفٌ لِأُمِّهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَفْيٍ لِوِلَادَةِ الْأُمِّ، بَلْ هُوَ نَفْيُ النَّسَبِ عَنِ الْأَبِ، وَنَفْيُ النَّسَبِ عَنِ الْأَبِ يَكُونُ قَذْفًا لِلْأُمِّ.

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: (يَا زَانِيَةُ)، لَا يَجِبُ الْحَدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ. دَلِيلُ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْهَاءَ قَدْ تَدْخُلُ صِلَةً زَائِدَةً فِي الْكَلَامِ؛ مِثْلُ: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ۜ (٢٨) هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ (٢٩)﴾ [الحاقة: ٢٨-٢٩]. وَمَعْنَاهُ مَالِي وَسُلْطَانِي، وَالْهَاءُ زَائِدَةٌ، فَيُحْذَفُ الزَّائِدُ فَيَبْقَىٰ قَوْلُهُ: (يَا زَانِي)، وَقَدْ تَدْخُلُ الْهَاءُ فِي الْكَلَامِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الصِّفَةِ؛ مِثْلُ: عَلَّامَةٍ، وَنَسَّابَةٍ وَنَحْوِهِمَا، فَلَا يَخْتَلُّ بِهِ مَعْنَىٰ الْقَذْفِ، كَمَا لَوْ قَالَ لِامْرَأَةٍ: «**يَا زَانِي**»، يَجِبُ الْحَدُّ بِالِاتِّفَاقِ(١).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٣٩٨).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ[١] ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ[٢] ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ ﴾ [النور: ٤- ٥].

يَرْمُونَ؛ أَيْ: يَتَّهِمُونَ وَيَقْذِفُونَ بِالزِّنَا، (وَالرَّمْيُ وَالْقَذْفُ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ). الْمُحْصَنَاتُ مَعْنَاهَا هُنَا: الْعَفِيفَاتُ، جَمْعُ مُحْصَنَةٍ.

مَعَانِي الإِحْصَانِ:

١) **الْعِفَّةُ**: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [الْمَائِدَة: ٥].

٢) **الْحُرِّيَّةُ**: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النِّسَاء: ٢٥].

٣) **التَّزْوِيجُ**: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النِّسَاء: ٢٤].

٤) **الإِسْلَامُ**: رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ**»[٣].

وَأَشْهَرُ مَعَانِي إِطْلَاقِ اللَّفْظِ (الْعِفَّةِ)، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

---

(١) أي: يتهمونه ويقذفونه بالزنا (والرمي والقذف بمعنىٰ واحد).

(٢) المحصنات: معناها هنا العفيفات جمع محصنة بمعنىٰ العفيفة.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٦٩٣) موقوفًا علىٰ ابن عمر؛ وضعَّفه الألباني في الضعيفة (٧١٧).

فَصْلٌ

حُكْمُ الْقَذْفِ وَالاتِّهَامِ بِالْفَاحِشَةِ

الْقَذْفُ وَالِاتِّهَامُ بِالْفَاحِشَةِ مُحَرَّمٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»(١).

رَوَىٰ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَةِ لَيَهْدِمُ عَمَلَ مِائَةِ سَنَةٍ**»(٢).

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**»(٣).

قَوْلُهُ ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**»؛ أَيْ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَمْلُوكُ مُرْتَكِبَ الْفَاحِشَةِ كَمَا قَالَ مَالِكُهُ، فَلَا يُحَدُّ فِي الْآخِرَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ: (وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ حُكْمَ قَذْفِ الْمُحْصَنِ مِنَ الرِّجَالِ حُكْمُ قَذْفِ الْمُحْصَنَةِ مِنَ النِّسَاءِ)(٤).

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: (وَقَدْ أَجْمَعَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّ قَذْفَ الذُّكُورِ لِلذُّكُورِ، أَوِ الْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ، أَوِ الْإِنَاثِ لِلذُّكُورِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، مِنْ قَذْفِ الذُّكُورِ لِلْإِنَاثِ؛ لِلْجَزْمِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْجَمِيعِ)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)؛ ومسلم (١/ ٨٩-٩٢).

(٢) أخرجه البزار (٢٩٢٩)؛ والطبراني في الكبير (٣٠٢٣)؛ وضعَّفه الألباني في الضعيفة (٣١٨٥). قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ يُحَسَّنُ حَدِيثُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)؛ ومسلم (١٦٦٠).

(٤) فتح الباري (١٢/ ١٨١).

(٥) أضواء البيان (٥/ ٤٣١).

وَقَدْ دَلَّتْ آيَةُ النُّورِ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ عَلَىٰ دُخُولِ الرِّجَالِ كَذَلِكَ فِيهَا، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ نَصَّ الْآيَةِ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ النُّفُوسَ الْمُحْصَنَاتِ؛ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي مَكَانٍ آخَرَ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤]: فَلَوْ كَانَتْ لَفْظَةُ «الْمُحْصَنَاتُ» لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَىٰ النِّسَاءِ لَمَا كَانَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ مَعْنًىٰ، فَصَحَّ أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ يَقَعُ عَلَىٰ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، فَبَيَّنَ اللهُ تَعَالَىٰ مُرَادَهُ هُنَالِكَ بِأَنْ قَالَ: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، وَأَجْمَلَ الْأَمْرَ فِي آيَةِ الْقَذْفِ إِجْمَالًا(١).

وَبِنَاءً عَلَىٰ الْإِجْمَاعِ السَّابِقِ، يَأْتِي إِشْكَالٌ، وَهُوَ: لِمَاذَا جَاءَ النَّصُّ فِي الْقُرْآنِ بِالْمُحْصَنَاتِ؟

الْجَوَابُ: خُصَّتِ النِّسَاءُ بِالذِّكْرِ دُونَ الذُّكُورِ؛ لِأَنَّ قَذْفَهُنَّ أَشْنَعُ، وَالْعَارُ فِيهِنَّ أَعْظَمُ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنَّ الْآيَةَ تَعُمُّ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ، وَالتَّقْدِيرُ: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْأَنْفُسَ الْمُحْصَنَاتِ).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (قَوْلُهُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النُّورِ: ٤] الْفُرُوجَ الْمُحْصَنَاتِ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الشُّهُودَ الْمَذْكُورِينَ لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ شَهَادَتَهُمْ الَّتِي يُكَلَّفُونَهَا هِيَ أَنْ يَشْهَدُوا بِأَنَّهُمْ رَأَوْا فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا وَالِجًا وَالِجًا خَارِجًا، وَالْإِجْمَاعُ قَدْ صَحَّ بِأَنَّ مَا عَدَا هَذِهِ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ شَهَادَةً بِزِنًىٰ، وَلَا يَبْرَأُ بِهَا الْقَاذِفُ مِنَ الْحَدِّ، فَصَحَّ أَنَّ الرَّمْيَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ الْفُرُوجُ فَقَطْ)(٢).

(١) المحلىٰ (١٢/ ٢٢٦).
(٢) المحلىٰ (١٢/ ٢٢٦).

فَصْلٌ

أَرْكَانُ الْقَذْفِ

كَبِيرَةُ الْقَذْفِ أَرْكَانُهَا: الْقَاذِفُ – الْمَقْذُوفُ – أَرْكَانُ الْقَذْفِ.

أَوَّلًا: الْقَاذِفُ؛ أَيِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ.

وَلِكَيْ يَنْطَبِقَ الْحُكْمُ الْوَارِدُ فِي شَأْنِ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ عَلَىٰ الْقَاذِفِ، فَلِذَلِكَ شُرُوطٌ، وَهِيَ:

١) الْعَقْلُ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِكَلَامِ الْمَجْنُونِ.

٢) الْبُلُوغُ؛ فَلَا يُحَدُّ الْقَاذِفُ إِنْ كَانَ صَبِيًّا كَالْمَجْنُونِ، وَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ الْعِقَابِ أَنَّ الْحَدَّ عُقُوبَةٌ، فَتَسْتَدْعِي كَوْنَ الْقَذْفِ جِنَايَةً، وَفِعْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ جِنَايَةً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْقَاذِفِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا الْتَزَمَ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ؛ مِنْ مُرْتَدٍّ، أَوْ ذِمِّيٍّ، أَوْ مُعَاهَدٍ. وَلَكِنْ يُعَزَّرُ الصَّبِيُّ حَتَّىٰ يَنْزَجِرَ.

٣) عَدَمُ إِثْبَاتِهِ مَا قَذَفَ بِهِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ، فَإِنْ أَتَىٰ بِهِمْ وَشَهِدُوا عَلَىٰ الْمَقْذُوفِ بِالزِّنَا،لَمْ يُحَدَّ حَدَّ الْقَذْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّورِ: ٤].

٤) أَنْ يَكُونَ الْقَاذِفُ مُلْتَزِمًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَعَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ.

٥) الِاخْتِيَارُ أَوِ الطَّوَاعِيَةُ؛ فَلَا يُحَدُّ الْمُكْرَهُ بِالْقَذْفِ.

٦) أَلَّا يَأْذَنَ الْمَقْذُوفُ لِلْقَاذِفِ بِالْقَذْفِ بِالزِّنَا، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ بِالْقَذْفِ لَمْ يُحَدَّ؛ لِلشُّبْهَةِ.

شُرُوطُ الْمَقْذُوفِ:

يُشْتَرَطُ فِي الْمَقْذُوفِ بِالِاتِّفَاقِ شَرْطَانِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ مُحْصَنًا: رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً. وَشَرَائِطُ إِحْصَانِ الْمَقْذُوفِ خَمْسَةٌ: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعِفَّةُ عَنِ الزِّنَا. وَعَلَيْهِ، لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِقَذْفِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالرَّقِيقِ وَالْكَافِرِ، وَمَنْ لَا عِفَّةَ لَهُ مِنَ الزِّنَا.

أَمَّا اشْتِرَاطُ الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ؛ فَلِأَنَّ الزِّنَا لَا يُتَصَوَّرُ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَكَانَ قَذْفُهُمَا

بِالزِّنَا كَذِبًا مَحْضًا، فَيُوجِبُ التَّعْزِيرَ لَا الْحَدَّ.

وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ؛ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَىٰ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**»؛ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَىٰ قَاذِفِ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنْ يُعَزَّرُ قَاذِفُهُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ مَنْ هُوَ كَامِلُ الرِّقِّ وَلَيْسَ فِيهِ سَبَبُ حُرِّيَّةٍ وَالْمُدَبَّرُ وَالْمُكَاتَبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، هَذَا فِي حُكْمِ الدُّنْيَا، أَمَّا فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ فَيُسْتَوْفَىٰ لَهُ الْحَدُّ مِنْ قَاذِفِهِ؛ لِاسْتِوَاءِ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ فِي الْآخِرَةِ)(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَالَ الْمُهَلَّبُ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا قَذَفَ عَبْدًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَىٰ السَّيِّدِ أَنْ يُجْلَدَ فِي قَذْفِ عَبْدِهِ فِي الدُّنْيَا لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا خُصَّ ذَلِكَ بِالْآخِرَةِ؛ تَمْيِيزًا لِلْأَحْرَارِ مِنَ الْمَمْلُوكِينَ، فَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ مُلْكَهُمْ يَزُولُ عَنْهُمْ وَيَتَكَافَئُونَ فِي الْحُدُودِ وَيُقْتَصُّ لِكُلٍّ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَلَا مُفَاضَلَةَ حِينَئِذٍ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ. قُلْتُ -أَيِ الْحَافِظُ- فِي نَقْلِهِ الْإِجْمَاعَ نَظَرٌ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَمَّنْ قَذَفَ أُمَّ وَلَدٍ لِآخَرَ، فَقَالَ: يُضْرَبُ الْحَدَّ صَاغِرًا. وَهَذَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ)(٣).

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ)(٤).

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ وَالْعِفَّةُ عَنِ الزِّنَا؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النُّورِ: ٢٣]. وَالْغَافِلَاتُ: الْعَفَائِفُ عَنِ الزِّنَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)؛ ومسلم (١٦٦٠).
(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٣٢).
(٣) فتح الباري (١٢/ ١٨٥).
(٤) أضواء البيان (٥/ ٤٣٥).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ مَعْلُومًا، فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ.

مَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَاذِفِ وَالْمَقْذُوفِ مَعًا: يُشْتَرَطُ بِالِاتِّفَاقِ أَلَّا يَكُونَ الْقَاذِفُ أَبًا لِلْمَقْذُوفِ، وَلَا جَدَّهُ وَإِنْ عَلَا، وَلَا أُمَّهُ وَلَا جَدَّتَهُ وَإِنْ عَلَتْ. فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِلْأَوَامِرِ الَّتِي تُطَالِبُ بِالْإِحْسَانِ إِلَىٰ هَؤُلَاءِ، وَفِي إِقَامَةِ الْحَدِّ تَرْكٌ لِلتَّعْظِيمِ وَالِاحْتِرَامِ الْوَاجِبِ شَرْعًا.

○ **مَلْحُوظَةٌ:**

عَدَمُ إِقَامَةِ الْحَدِّ لِوُجُودِ مَانِعٍ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ الْعُقُوبَةِ، بَلْ يُشْرَعُ التَّعْزِيرُ. انتهت الملحوظة.

مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَقْذُوفِ بِهِ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَذْفُ بِصَرِيحِ الزِّنَا، أَوْ بِمَا يَجْرِي مَجْرَىٰ الصَّرِيحِ.

❀◊❀

فَصْلٌ

أَلْفَاظُ الْقَذْفِ

أَلْفَاظُ الْقَذْفِ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: صَرِيحٍ، وَكِنَايَةٍ، وَتَعْرِيضٍ.

أَوَّلًا الصَّرِيحُ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدَّ يُقَامُ بِالْقَذْفِ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: يَا زَانِيَةُ، أَوْ زَنَيْتِ، أَوْ زَنَىٰ قُبُلُكِ، أَوْ دُبُرُكِ. وَلَوْ قَالَ: زَنَىٰ بَدَنُكِ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا كِنَايَةٌ؛ كَقَوْلِهِ: زَنَتْ يَدُكَ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الزِّنَا مِنَ الْفَرْجِ، فَلَا يَكُونُ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ إِلَّا الْمَعُونَةُ. وَالثَّانِي، وَهُوَ الْأَصَحُّ: أَنَّهُ صَرِيحٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا يَصْدُرُ مِنْ جُمْلَةِ الْبَدَنِ، وَالْفَرْجُ آلَةٌ فِي الْفِعْلِ. وَعَلَىٰ الْجُمْلَةِ؛ فَالصَّرِيحُ هُوَ كُلُّ لَفْظٍ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنَىٰ الزِّنَا.

ثَانِيًا: الْكِنَايَةُ: وَهِيَ اللَّفْظُ الَّذِي يَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا، كَأَنْ يَقُولَ: يَا قَحْبَةُ! يَا فَاجِرَةُ! يَا خَبِيثَةُ! وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَإِنْ قَصَدَ الرَّمْيَ بِالزِّنَا حُدَّ؛ لِلْقَذْفِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ لَمْ يُحَدَّ وَيُعَزَّرُ، وَمَعْرِفَةُ قَصْدِهِ لِلزِّنَا مِنْ عَدَمِ قَصْدِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ الْمُحِيطَةِ بِالْوَاقِعَةِ؛ فَمَثَلًا: إِنْ قَالَ الْقَاذِفُ: لَمْ أَقْصِدِ الزِّنَا بِمَا قُلْتُ وَكَذَّبَهُ الْمَقْذُوفُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاذِفِ مَعَ يَمِينِهِ، وَيَجِبُ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يُعَزِّرَهُ بِمَا يَرَاهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ آذَاهُ بِذَلِكَ وَأَلْحَقَ بِهِ الشَّيْنَ، وَلِأَنَّ الْحُدُودَ لَا تَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ.

ثَالِثًا: التَّعْرِيضُ: وَهُوَ ذِكْرُ شَيْءٍ يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ لَمْ يُذْكَرْ. مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ: مَا أَنَا بِزَانٍ وَلَيْسَتْ أُمِّي بِزَانِيَةٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا(١) أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ(٢)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ(٣)؟**»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «**فَأَنَّىٰ تُرَىٰ ذَلِكَ جَاءَهَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِرْقٌ(٤) نَزَعَهَا، قَالَ: «**وَلَعَلَّ هَذَا**

---

(١) ضَمْضَمَ بْنَ قَتَادَةَ، وامرأته مِنْ بَنِي عِجْلٍ.

(٢) أَيِ: اسْتَنْكَرْتُهُ بِقَلْبِي، وَوَجْهُ التَّعْرِيضِ أَنَّهُ قَالَ: غُلَامًا أَسْوَدَ؛ أَيْ: وَأَنَا أَبْيَضُ فَكَيْفَ يَكُونُ مِنِّي؟!

(٣) الْأَوْرَقُ: الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ لَيْسَ بِحَالِكٍ بَلْ يَمِيلُ إِلَىٰ الْغُبْرَةِ.

(٤) العرق: الأصل من النسب، شبهه بعرق الشجرة، ومنه: فلان عريق النسب.

عِرْقٌ[١] **نَزَعَهُ**»[٢].

اسْمُ الرَّجُلِ ضَمْضَمُ بْنُ قَتَادَةَ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، وَامْرَأَتُهُ مِنْ بَنِي عِجْلٍ؛ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ: قَالَ ضَمْضَمُ: فَقَدِمَ عَجَائِزُ مِنْ بَنِي عِجْلٍ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُ كَانَ لِلْمَرْأَةِ جَدَّةٌ سَوْدَاءُ.

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ لِلْحَدِيثِ فَقَالَ: بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ، وَبَوَّبَ أَيْضًا فَقَالَ: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ، وَبَوَّبَ أَيْضًا فَقَالَ: بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، قَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ.

قَالَ الْحَافِظُ: (وَأَوْرَدَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبْهَمٍ قَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهُمَا لِيَفْهَمَ السَّائِلُ، وَهَذَا أَوْضَحُ فِي الْمُرَادِ)[٣].

الْمُرَادُ بِالْعِرْقِ هُنَا الْأَصْلُ مِنَ النَّسَبِ، تَشْبِيهًا بِعِرْقِ الشَّجَرَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فُلَانٌ مُعَرَّقٌ فِي النَّسَبِ وَالْحَسَبِ، وَفِي اللُّؤْمِ وَالْكَرَمِ[٤].

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ: (وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ امْرَأَتَهُ وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَهُوَ لَا يَذْكُرُهُ إِلَّا مُنْكِرًا لَهُ، وَجَوَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ وَضَرْبُهُ لَهُ الْمَثَلَ بِالْإِبِلِ، يَدُلُّ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ مِنْ إِنْكَارِهِ وَتُهْمَتِهِ الْمَرْأَةَ، فَلَمَّا كَانَ قَوْلُ الْفَزَارِيِّ تُهْمَةَ الْأَغْلَبُ مِنْهَا عِنْدَ مَنْ سَمِعَهَا أَنَّهُ أَرَادَ قَذْفَهَا أَنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرَهُ قَذْفًا يَحْكُمُ عَلَيْهِ فِيهِ بِاللِّعَانِ أَوِ الْحَدِّ إِذَا كَانَ لِقَوْلِهِ وَجْهٌ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْقَذْفَ مِنَ التَّعَجُّبِ وَالْمَسْأَلَةِ عَنْ ذَلِكَ لَا قَذْفَ امْرَأَتِهِ، اسْتَدْلَلْنَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ السَّامِعِ أَنَّ الْمُعَرِّضَ أَرَادَ الْقَذْفَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ يَحْتَمِلُهُ، وَلَا حَدَّ إِلَّا فِي الْقَذْفِ الصَّرِيحِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الْمُعْتَدَّةِ: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ**﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٥] إِلَىٰ ﴿**وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا**﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٥]

---

(١) الْأَصْلُ مِنَ النَّسَبِ، شَبَّهَهُ بِعِرْقِ الشَّجَرَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فُلَانٌ عَرِيقُ النسب.
(٢) أخرجه البخاري (٧٣١٤)؛ ومسلم (١٥٠٠).
(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٩٧).
(٤) فتح الباري (٩/ ٤٤٤).

فَأَحَلَّ التَّعْرِيضَ بِالْخِطْبَةِ)(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (أَمَّا الْأَوْرَقُ؛ فَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ لَيْسَ بِصَافٍ. وَمَعْنَىٰ «نَزَعَهُ» أَشْبَهَهُ وَاجْتَذَبَهُ إِلَيْهِ، وَأَظْهَرَ لَوْنَهُ عَلَيْهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ الزَّوْجَ وإِنْ خَالَفَ لَوْنُهُ لَوْنَهُ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ الْأَبُ أَبْيَضَ وَالْوَلَدُ أَسْوَدَ أَوْ عَكْسُهُ، لَحِقَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ نَفْيُهُ بِمُجَرَّدِ الْمُخَالَفَةِ فِي اللَّوْنِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الزَّوْجَانِ أَبْيَضَيْنِ فَجَاءَ الْوَلَدُ أَسْوَدَ أَوْ عَكْسُهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ مِنْ أَسْلَافِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ التَّعْرِيضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ لَيْسَ نَفْيًا، وَأَنَّ التَّعْرِيضَ بِالْقَذْفِ لَيْسَ قَذْفًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ، وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ وَالِاعْتِبَارُ بِالْأَشْبَاهِ، وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ، وَفِيهِ الِاحْتِيَاطُ لِلْأَنْسَابِ وَإِلْحَاقُهَا بِمُجَرَّدِ الْإِمْكَانِ. قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ»؛ مَعْنَاهُ اسْتَغْرَبْتُ بِقَلْبِي أَنْ يَكُونَ مِنِّي، لَا أَنَّهُ نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ بِلَفْظِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ)(٢).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي طَرْحِ التَّثْرِيبِ: (قَوْلُهُ: «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ»؛ تَعْرِيضٌ بِنَفْيِهِ لِمُخَالَفَةِ لَوْنِهِ لِلَوْنِهِ؛ إِذْ هُوَ كَانَ أَبْيَضَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَصْرِيحٌ بِنَفْيِهِ)(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: (فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ»؛ أَيِ: اسْتَنْكَرْتُهُ بِقَلْبِي، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ أَنْكَرَ كَوْنَهُ ابْنَهُ بِلِسَانِهِ، وَإِلَّا لَكَانَ تَصْرِيحًا بِالنَّفْيِ لَا تَعْرِيضًا، وَوَجْهُ التَّعْرِيضِ أَنَّهُ قَالَ: غُلَامًا أَسْوَدَ؛ أَيْ وَأَنَا أَبْيَضُ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنِّي؟! وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ التَّعْرِيضَ بِالْقَذْفِ لَيْسَ قَذْفًا، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِي الِاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْتِيَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَا تَعْزِيرٌ. قُلْتُ -أَيِ الْحَافِظُ-: وَفِي هَذَا الْإِطْلَاقِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَفْتِي بِلَفْظٍ لَا يَقْتَضِي الْقَذْفَ وَبِلَفْظٍ يَقْتَضِيهِ؛ فَمِنَ الْأَوَّلِ -أَيِ الَّذِي لَا يَقْتَضِي الْقَذْفَ- أَنْ يَقُولَ مَثَلًا: إِذَا كَانَ

(١) الأم (٥/ ١٤٢).
(٢) شرح النووي (١٠/ ١٣٣).
(٣) فتح الباري (٧/ ١١٩).

زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَبْيَض فَأَتَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ مَا الْحُكْمُ؟ وَمِنَ الثَّانِي -أَيِ الَّذِي يَقْتَضِي الْقَذْفَ- أَنْ يَقُولَ مَثَلًا: إِنَّ امْرَأَتِي أَتَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ وَأَنَا أَبْيَض، فَيَكُونُ تَعْرِيضًا، أَوْ يَزِيدُ فِيهِ مَثَلًا: زَنَتْ، فَيَكُونُ تَصْرِيحًا. وَالَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ هُوَ الثَّانِي، فَيَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ. وَقَدْ نَبَّهَ الْخَطَّابِيُّ عَلَىٰ عَكْسِ هَذَا فَقَالَ: لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ إِذَا صَرَّحَ بِأَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي وَضَعَتْهُ امْرَأَتُهُ لَيْسَ مِنْهُ حَدُّ قَذْفٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَضَعَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ الَّذِي قَبْلَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا. وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: التَّعْرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ السُّؤَالِ، لَا حَدَّ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحَدُّ فِي التَّعْرِيضِ إِذَا كَانَ علىٰ سَبِيلِ الْمُوَاجَهَةِ وَالْمُشَاتَمَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأَجْنَبِيِّ فِي التَّعْرِيضِ، أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ يَقْصِدُ الْأَذِيَّةَ الْمَحْضَةَ وَالزَّوْجُ قَدْ يُعْذَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ صِيَانَةِ النَّسَبِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَفِيهِ -أَيْ فِي الْحَدِيثِ- أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَجُوزُ لَهُ الِانْتِفَاءُ مِنْ وَلَدِهِ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ، وَأَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِهِ وَلَوْ خَالَفَ لَوْنُهُ لَوْنَ أُمِّهِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ تَبَعًا لِابْنِ رُشْدٍ: لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ نَفْيُ الْوَلَدِ بِاخْتِلَافِ الْأَلْوَانِ الْمُتَقَارِبَةِ؛ كَالْأُدْمَةِ وَالسُّمْرَةِ، وَلَا فِي الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ إِذَا كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِالْوَطْءِ وَلَمْ تَمْضِ مُدَّةُ الِاسْتِبْرَاءِ)(١).

قَالَ تَعَالَىٰ عَنِ الْيَهُودِ: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ٢٨﴾ [مَرْيَم: ٢٨].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾؛ أَيْ: يَا شَبِيهَةَ هَارُونَ فِي الْعِبَادَةِ، ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ٢٨﴾؛ أَيْ: أَنْتِ مِنْ بَيْتٍ طَيِّبٍ طَاهِرٍ، مَعْرُوفٍ بِالصَّلَاحِ وَالْعِبَادَةِ وَالزَّهَادَةِ، فَكَيْفَ صَدَرَ هَذَا مِنْكِ؟)(٢).

فَنَفَوُا السُّوءَ عَنْ أَبِيهَا وَالْبِغَاءَ عَنْ أُمِّهَا، وَعَرَّضُوا بِهَا، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ هَذِهِ الْمَقُولَةِ: ﴿وَبِكُفۡرِهِمۡ وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا ١٥٦﴾ [النِّسَاءِ: ١٥٦].

وَكُفْرُهُمْ مَعْرُوفٌ، وَالْبُهْتَانُ الْعَظِيمُ هُوَ التَّعْرِيضُ لَهَا؛ أَيْ: مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا؛ أَيْ: أَنْتِ بِخِلَافِهِمَا وَقَدْ أَتَيْتِ بِهَذَا الْوَلَدِ(٣).

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٤٣).
(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٢٦).
(٣) أضواء البيان (٥/ ٤٣٦).

رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ رُفَيْعٍ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ أَبِي وَبَيْنَ يَهُودِيٍّ مُدَافَعَةٌ فِي الْقَوْلِ فِي شُفْعَةٍ، فَقَالَ أَبِي لِلْيَهُودِيِّ: يَهُودِيٌّ ابْنُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنِّي لَيَهُودِيٌّ ابْنُ يَهُودِيٍّ إِذْ لَا يَعْرِفُ رِجَالٌ كَثِيرٌ آبَاءَهُمْ، فَكَتَبَ عَامِلُ الْأَرْضِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ فَكَتَبَ: «إِنْ كَانَ الَّذِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ يُعْرَفُ أَبُوهُ، فَحُدَّ الْيَهُودِيَّ؛ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ سَوْطًا»(١).

وَرَوَىٰ أَيْضًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، وَلَا أَبِي بِزَانٍ، قَالَ عُمَرُ: «مَاذَا تَرَوْنَ؟» قَالُوا: رَجُلٌ مَدَحَ نَفْسَهُ. قَالَ: «بَلْ هُوَ، انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ بِالْآخَرِ بَأْسٌ فَقَدْ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، فَلِمَ قَالَهَا؟ فَوَاللهِ لَأَحُدَّنَّهُ!» فَحَدَّهُ(٢).

وَعَلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ التَّعْرِيضُ عَلَىٰ سَبِيلِ السَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالْمُوَاجَهَةِ، فَفِيهِ الْحَدُّ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِفْتَاءِ فَلَا حَدَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَبِالنَّظَرِ الدَّقِيقِ، فَإِنَّ مَوْضُوعَ الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ إِنَّمَا هُوَ لِإِزَالَةِ الْمَعَرَّةِ الَّتِي أَوْقَعَهَا الْقَاذِفُ بِالْمَقْذُوفِ فَإِذَا حَصَلَتِ الْمَعَرَّةُ بِالتَّعْرِيضِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَذْفًا وَفِيهِ الْحَدُّ.

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: (إِنَّ التَّعْرِيضَ إِذَا كَانَ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَىٰ الْقَذْفِ فَهْمًا وَاضِحًا مِنَ الْقَرَائِنِ أَنَّ صَاحِبَهُ يُحَدُّ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَىٰ عِرْضِ الْمُسْلِمِ تَتَحَقَّقُ بِكُلِّ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ ذَلِكَ فَهْمًا وَاضِحًا، وَلِئَلَّا يَتَذَرَّعَ بَعْضُ النَّاسِ لِقَذْفِ بَعْضِهِمْ بِأَلْفَاظِ التَّعْرِيضِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا الْقَذْفُ بِالزِّنَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ التَّعْرِيضَ بِالْقَذْفِ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَعْزِيرِ الْمُعَرِّضِ بِالْقَذْفِ لِلْأَذَىٰ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ لِصَاحِبِهِ بِالتَّعْرِيضِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ)(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾؛ الْمُرَادُ بِالشُّهَدَاءِ الرِّجَالُ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ ذَكَرَتِ الْعَدَدَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧١٩).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٢٥).
(٣) أضواء البيان (٥/ ٤٣٩).

مُؤَنَّثًا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَدَدَ يُؤَنَّثُ إِذَا كَانَ الْمَعْدُودُ مُذَكَّرًا، وَيُذَكَّرُ إِذَا كَانَ الْمَعْدُودُ مُؤَنَّثًا فَتَقُولُ: (أَرْبَعُ نِسْوَةٍ – أَرْبَعَةُ رِجَالٍ)، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

ثَلَاثَةً بِالتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهْ ... فِي عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهْ

فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ كَمَا لَا تُقْبَلُ فِي حَدِّ الزِّنَا؛ سَتْرًا لِلْعِبَادِ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿شُهَدَآءَ﴾؛ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِمُ الْعَدَالَةَ أَمْ لَا؟

جَاءَ النَّصُّ هَكَذَا مُطْلَقًا، فَاشْتَرَطَتِ الشَّافِعِيَّةُ الْعَدَالَةَ فِي الشُّهُودِ، وَذَهَبَ الْأَحْنَافُ إِلَىٰ أَنَّ الْفَاسِقَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الْمَقْذُوفِ بِالزِّنَا، فَهُمْ قَذَفَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَيُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ كَمَا يُقَامُ عَلَىٰ الْقَاذِفِ الْأَوَّلِ. وَذَهَبَ الْأَحْنَافُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَىٰ الْقَاذِفِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَعْتَبِرْ شَهَادَتَهُمْ، فَثَبَتَ بِشَهَادَتِهِمْ شُبْهَةُ الزِّنَا فَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهُمْ وَعَنِ الْقَاذِفِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُؤَدُّوا الشَّهَادَةَ مُجْتَمِعِينَ.

❊

فَصْلٌ

عُقُوبَةُ الْقَذْفِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: ٤].

إِذَا تَحَقَّقَ الْقَذْفُ وَعَجَزَ الْقَاذِفُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِالشُّهُودِ وَلَمْ يَعْتَرِفِ الْمَقْذُوفُ، وَجَبَتِ الْعُقُوبَةُ، وَهِيَ:

- جَلْدُهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.
- عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَتِهِ.
- الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْفِسْقِ.

سُؤَالٌ: الْحَدُّ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ أَوْ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ؟

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ الْحَاكِمَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْحَدِّ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَقْذُوفُ، وَلَا يَسْقُطُ بِعَفْوِ الْمَقْذُوفِ عَنِ الْقَاذِفِ، وَيَنْشَطِرُ فِيهِ الْحَدُّ بِالرِّقِّ مِثْلَ الزِّنَا؛ أَيْ إِذَا كَانَ الْقَاذِفُ عَبْدًا يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ إِلَىٰ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْآدَمِيِّينَ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُقِيمُهُ الْإِمَامُ إِلَّا بِمُطَالَبَةِ الْمَقْذُوفِ، وَيَسْقُطُ بِعَفْوِهِ، وَلَمْ تَنْفَعِ الْقَاذِفَ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ يُحِلَّهُ الْمَقْذُوفُ.

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: (إِنَّ الْقَذْفَ حَقٌّ لِلْآدَمِيِّ، وَكُلُّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ فِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ.

وَإِيضَاحُهُ: أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ حَقٌّ لِلْآدَمِيِّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ شُرِعَ لِلزَّجْرِ عَنْ فِعْلِهِ، وَلِدَفْعِ مَعَرَّةِ الْقَذْفِ عَنْهُ، فَإِذَا تَجَرَّأَ عَلَيْهِ الْقَاذِفُ انْتَهَكَ حُرْمَةَ عِرْضِ الْمُسْلِمِ، وَأَنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَيْهِ حَقًّا بِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ عِرْضِهِ، وَانْتَهَكَ أَيْضًا حُرْمَةَ نَهْيِ اللهِ عَنْ فِعْلِهِ فِي عِرْضِ مُسْلِمٍ، فَكَانَ لِلَّهِ حَقٌّ عَلَىٰ الْقَاذِفِ بِانْتِهَاكِهِ حُرْمَةَ نَهْيِهِ، وَعَدَمِ امْتِثَالِهِ، فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ مُسْتَحِقٌّ لِعُقُوبَتِهِ، فَحَقُّ اللهِ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَحَقُّ الْمُسْلِمِ يَسْقُطُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ، أَوْ بِالتَّحَلُّلِ مِنْهُ. وَالَّذِي يَظْهَرُ عَلَىٰ هَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّ الْمَقْذُوفَ إِذَا عَفَا وَسَقَطَ الْحَدُّ بِعَفْوِهِ أَنَّ لِلْإِمَامِ تَعْزِيرَ الْقَاذِفِ لِحَقِّ اللهِ، وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا أَعْلَمُ)(١).

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٤٤٢).

عُقُوبَةُ الْقَذْفِ: الْقَاذِفُ إِمَّا أَنْ يُحَقِّقَ قَذْفَهُ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ مِنَ الْمَقْذُوفِ، أَوْ لِعَانٍ إِنْ كَانَ زَوْجًا، أَوْ لَا يُحَقِّقُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ حَقَّقَ قَذْفَهُ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ جَلْدٌ، وَلَا رَدُّ شَهَادَةٍ، وَلَا تَفْسِيقٍ، وَإِنْ لَمْ يُحَقِّقْهُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ تَعَلَّقَ بِقَذْفِهِ وُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَرَدُّ شَهَادَتِهِ، وَالْحُكْمُ بِفِسْقِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النُّور: ٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [النور: ١٣].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَتَيْنِ: دَلَّتِ الْآيَتَانِ عَلَىٰ أَنَّ الْقَاذِفَ إِذَا أَتَىٰ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَإِنَّ قَذْفَهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعُقُوبَاتِ؛ لِأَنَّ عُقُوبَةَ الْقَاذِفِ مُعَلَّقَةٌ عَلَىٰ عَدَمِ مَجِيئِهِ بِالشُّهَدَاءِ.

وَدَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ الْقَاذِفَ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ اللهِ كَاذِبٌ، وَيَتَعَلَّقُ بِقَذْفِهِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: وُجُوبُ الْحَدِّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَالثَّانِي: فِسْقُهُ الْمُسْقِطُ لِعَدَالَتِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا يُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا.

وَهَذَا تَغْلِيظًا لِشَأْنِ الْقَذْفِ، وَتَعْظِيمًا لِأَمْرِهِ، وَقُوَّةً فِي الرَّدْعِ عَنْهُ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تُسْقِطُ الْجَلْدَ عَنِ الْقَاذِفِ، بَلْ يُجْلَدُ التَّائِبُ كَالْمُصِرِّ؛ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: (وَإِنْ تَابَ الْقَاذِفُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ، وَزَالَ عَنْهُ الْفِسْقُ بِلَا خِلَافٍ) وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [النور: ٤-٥].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَىٰ أَنَّ الْجَلْدَ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْقَاذِفِ إِذَا تَابَ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ الْوَارِدَ فِيهَا لَا يَعُودُ إِلَىٰ الْجُمْلَةِ الْأُولَىٰ، الْوَارِدِ فِيهَا الْجَلْدُ بِالْإِجْمَاعِ، فَتَبْقَىٰ الْآيَةُ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا فِي حُكْمِ جَلْدِ الْقَاذِفِ.

وَقَدِ اسْتُثْنِيَ الزَّوْجُ الَّذِي يَقْذِفُ زَوْجَتَهُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ، بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [النور: ٦- ٧].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَىٰ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ إِثْبَاتِ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ، وَأَنْكَرَتِ الزَّوْجَةُ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ زَوْجَتَهُ، فَإِذَا لَاعَنَ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِقَذْفِهِ جَلْدٌ، وَلَا رَدُّ شَهَادَةٍ، وَلَا تَفْسِيقٌ، وَإِذَا لَمْ يُلَاعِنْ فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَنْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً وَلَمْ يُحَقِّقْهُ.

○ **مَا الْحُكْمُ لَوْ قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ؟**

الْجَوَابُ: يُحَدُّ بِالْإِجْمَاعِ، وَوَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي مِقْدَارِ الْحَدِّ هَلْ ثَمَانُونَ جَلْدَةً أَوْ عَلَىٰ النِّصْفِ أَرْبَعُونَ؟

فَمَنْ قَالَ بِعُمُومِ الْآيَةِ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَحُجَّةُ الْفَرِيقِ الْآخَرِ فِي جَلْدِ الْعَبْدِ أَرْبَعِينَ هُوَ تَخْصِيصُ عُمُومِ الْآيَةِ بِالْقِيَاسِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥] فَنَصَّ عَلَىٰ أَنَّ حَدَّ الْأَمَةِ فِي الزِّنَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرَّةِ، ثُمَّ قَاسُوا الْعَبْدَ عَلَىٰ الْأَمَةِ فِي تَنْصِيفِ حَدِّ الزِّنَا، ثُمَّ قَاسُوا تَنْصِيفَ حَدِّ قَذْفِ الْعَبْدِ عَلَىٰ تَنْصِيفِ حَدِّ الزِّنَا فِي حَقِّهِ، فَرَجَعَ حَاصِلُ الْأَمْرِ إِلَىٰ تَخْصِيصِ عُمُومِ الْكِتَابِ بِهَذَا الْقِيَاسِ.

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: (وَأَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي دَلِيلًا أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾، وَلَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّصُّ عَلَىٰ تَشْطِيرِ الْحَدِّ عَنِ الْأَمَةِ فِي حَدِّ الزِّنَىٰ، وَأَلْحَقَ الْعُلَمَاءُ بِهَا الْعَبْدَ بِجَامِعِ الرِّقِّ، وَالزِّنَا غَيْرُ الْقَذْفِ. أَمَّا الْقَذْفُ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ فِي خُصُوصِهِ.

وَأَمَّا قِيَاسُ الْقَذْفِ عَلَىٰ الزِّنَا فَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ جِنَايَةٌ عَلَىٰ عِرْضِ إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ، وَالرَّدْعُ عَنِ الْأَعْرَاضِ حَقٌّ لِلْآدَمِيِّ فَيُرْدَعُ الْعَبْدُ كَمَا يُرْدَعُ الْحُرُّ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ)(١).

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٤٣٤).

فَصْلٌ

صِفَةُ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِفَةِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ الَّتِي تُزِيلُ عَنْهُ الْفِسْقَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ تَوْبَةَ الْقَاذِفِ إِكْذَابُ نَفْسِهِ، فَيَقُولُ: كَذَبْتُ فِيمَا قُلْتُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ تَوْبَةَ الْقَاذِفِ تَكُونُ بِأَنْ يَحْسُنَ حَالُهُ، وَيَصْلُحَ عَمَلُهُ، وَيَسْتَغْفِرَ اللهَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَعْزِمَ عَلَىٰ أَلَّا يَعُودَ إِلَىٰ مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ تَوْبَةَ الْقَاذِفِ، تَكُونُ بِقَوْلِهِ: قَذْفِي بَاطِلٌ، وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ، وَلَا أَعُودُ إِلَىٰ مِثْلِهِ، وَلَا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ كَاذِبًا.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْقَذْفَ إِنْ كَانَ سَبًّا، فَالتَّوْبَةُ مِنْهُ إِكْذَابُ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً فَالتَّوْبَةُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: الْقَذْفُ حَرَامٌ وَبَاطِلٌ، وَلَا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ كَاذِبًا. فَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْقَذْفِ عَلَىٰ سَبِيلِ السَّبِّ وَالْإِيذَاءِ، وَالْقَذْفِ عَلَىٰ صُورَةِ الشَّهَادَةِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ عَدَدُ الشُّهُودُ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْقَاذِفَ إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الصِّدْقَ فِيمَا قَذَفَ بِهِ، فَتَوْبَتُهُ الِاسْتِغْفَارُ، وَالْإِقْرَارُ بِبُطْلَانِ مَا قَالَهُ وَتَحْرِيمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَىٰ مِثْلِهِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صِدْقَ نَفْسِهِ، فَتَوْبَتُهُ إِكْذَابُ نَفْسِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْقَذْفُ بِشَهَادَةٍ أَمْ سَبٍّ.

وَالرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ فَاللهُ تَعَالَىٰ سَمَّىٰ الْقَاذِفَ كَاذِبًا إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالشُّهَدَاءِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾. فَلِكَيْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُ وَيُرْفَعَ عَنْهُ لَفْظُ الْفِسْقِ، لَا بُدَّ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ بِصَرِيحِ اللَّفْظِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ وَهُوَ صَادِقٌ فِي نَفْسِهِ؟ قِيلَ: إِنَّ تَكْذِيبَ الصَّادِقِ نَفْسَهُ، يَرْجِعُ إِلَىٰ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي حُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَادِقًا؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سَمَّىٰ الْقَاذِفَ الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ كَاذِبًا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور:١٣] فَإِذَا أَكْذَبَ الْقَاذِفُ نَفْسَهُ مَعَ كَوْنِهِ صَادِقًا فِي قَذْفِهِ فَكَذِبُهُ مُبَاحٌ، وَلَا يُعَدُّ فَاسِقًا، وَلَا عَاصِيًا؛ لِأَنَّهُ يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ.

○ **هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ؟**

الْجَوَابُ: فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَاعِدَةٍ وَهِيَ: إِنْ وَرَدَ اسْتِثْنَاءٌ بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ، أَوْ مُفْرَدَاتٍ مُتَعَاطِفَةٍ، أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ الْمَذْكُورَ يَرْجِعُ لِجَمِيعِهَا، أو يَرْجِعُ إِلَىٰ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَطْ. فَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْجَمِيعِ قَبَلَ شَهَادَتِهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ، وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَطْ، لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَإِنْ تَابَ.

وَبِالنَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، نَجِدُ أَنَّ الْجَلْدَ وَعَدَمَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ جَاءَ ذِكْرُهُمَا فِي الْآيَةِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ (فَاجْلِدُوهُمْ... وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ)، وَخُصَّتِ الشَّهَادَةُ بِالتَّأْبِيدِ؛ فَلَفْظُ (أَبَدًا) يَدُلُّ عَلَىٰ الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِيَّةِ، أَمَّا الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْفِسْقِ، فَجَاءَ بِصِيغَةِ الْإِخْبَارِ، فَيُرْفَعُ بِالتَّوْبَةِ.

وَالصَّوَابُ فِي قَاعِدَةِ الِاسْتِثْنَاءِ الْوَارِدِ بَعْدَ الْجُمَلِ الْمُتَعَاطِفَةِ أَوِ الْمُفْرَدَاتِ الْمُتَعَاطِفَةِ، يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ لِيَتَبَيَّنَ إِلَىٰ أَيْنَ يَرْجِعُ؟ إِلَىٰ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَطْ أَمْ إِلَىٰ الْجَمِيعِ أَمْ إِلَىٰ أَحَدِهَا؟

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: (إِنَّ اسْتِقْرَاءَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّوَابَ فِي رُجُوعِ الِاسْتِثْنَاءِ لِجَمِيعِ الْجُمَلِ الْمُتَعَاطِفَةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْضِهَا، يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ يَدُلُّ عَلَىٰ رُجُوعِهِ لِلْجَمِيعِ أَوْ لِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ. وَرُبَّمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ عَدَمِ رُجُوعِهِ لِلْأَخِيرَةِ الَّتِي تَلِيهِ. وَإِذَا كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ رُبَّمَا كَانَ رَاجِعًا لِغَيْرِ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي تَلِيهِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِرُجُوعِهِ إِلَىٰ الْجَمِيعِ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ، وَمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْهَا. فَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ﴾ فَالِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ لِلدِّيَةِ، فَهِيَ تَسْقُطُ بِتَصَدُّقِ مُسْتَحِقِّهَا بِهَا، وَلَا يَرْجِعُ لِتَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ تَصَدُّقَ مُسْتَحِقِّ الدِّيَةِ بِهَا لَا يُسْقِطُ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ خَطَأً، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤-٥] الْآيَةَ. فَالِاسْتِثْنَاءُ لَا يَرْجِعُ لِقَوْلِهِ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾؛ لِأَنَّ الْقَاذِفَ إِذَا تَابَ لَا تُسْقِطُ تَوْبَتُهُ حَدَّ الْقَذْفِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء: ٨٩-٩٠].

فَالِاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾ الْآيَةَ، لَا يُرْجِعُ قَوْلًا وَاحِدًا إِلَىٰ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي تَلِيهِ، أَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ أَبَدًا، وَلَوْ وَصَلُوا إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، بَلِ الِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ لِلْأَخْذِ وَالْقَتْلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾، وَالْمَعْنَىٰ: فَخُذُوهُمْ بِالْأَسْرِ وَاقْتُلُوهُمْ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ فَلَيْسَ لَكُمْ أَخْذُهُمْ بِأَسْرٍ، وَلَا قَتْلُهُمْ؛ لِأَنَّ الْمِيثَاقَ الْكَائِنَ لِمَنْ وَصَلُوا إِلَيْهِمْ، يَمْنَعُ مِنْ أَسْرِهِمْ وَقَتْلِهِمْ. وَبِالْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا تَعْلَمُ: أَنَّ الْوَقْفَ عَنِ الْقَطْعِ بِرُجُوعِ الِاسْتِثْنَاءِ لِجَمِيعِ الْجُمَلِ الْمُتَعَاطِفَةِ قَبْلَهُ إِلَّا لِدَلِيلٍ، هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ)(١).

فَاللهُ تَعَالَىٰ قَدْ حَكَمَ بِعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾؛ فَلَفْظُ (أَبَدًا) يَدُلُّ عَلَىٰ الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ حَتَّىٰ وَلَوْ تَابَ وَأَنَابَ وَأَصْبَحَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَقَبُولُ شَهَادَتِهِ يُنَاقِضُ هَذِهِ الْأَبَدِيَّةَ الَّتِي حَكَمَ بِهَا الْقُرْآنُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (قَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّ شَهَادَةَ الْقَاذِفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ تُقْبَلُ وَيَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الْفِسْقِ، سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ أَوْ قَبْلَهُ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَبَدًا﴾ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ: مَا دَامَ مُصِرًّا عَلَىٰ قَذْفِهِ؛ لِأَنَّ أَبَدَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ، كَمَا لَوْ قِيلَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ أَبَدًا، فَإِنَّ الْمُرَادَ: مَا دَامَ كَافِرًا)(٢).

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، إِلَّا مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ**»(٣).

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا**

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٣١٣).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦٥٧)؛ والبيهقي في الكبرىٰ (٢٠٨٣٠)؛ وهو ضعيف.

خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا القَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ»(١).

وَلَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَشْهَرُهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مُنْكَرٌ)(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (الْقَاذِفُ إِذَا حُدَّ لِلْقَذْفِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَالْقُرْآنُ نَصٌّ فِيهِ)(٣).

وَمَحَلُّ النِّزَاعِ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِقَبُولِ شَهَادَتِهِ وَعَدَمِ قَبُولِهَا، غَيْرُ مَا سَبَقَ، وَهُوَ أَنَّ رَدَّ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ عُقُوبَةٌ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ، فَلَا تَسْقُطُ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ بِالتَّوْبَةِ.

أَيْضًا: قِيَاسُ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ عَلَىٰ عُقُوبَةِ الْحَدِّ: فَكَمَا أَنَّ الْحَدَّ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، فَكَذَلِكَ تَمَامُهُ، وَهُوَ: عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَتِهِ.

أَمْ أَنَّ رَدَّ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ بِسَبَبِ الْفِسْقِ؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ، قَالَ بِرَدِّهَا عَلَىٰ التَّأْبِيدِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ بِسَبَبِ الْفِسْقِ وَقَدْ زَالَ عَنْهُ وَصْفُ الْفِسْقِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ، قَالَ بِقَبُولِ شَهَادَتِهِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: (أَمَّا عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَلِأَنَّهُ لَمَّا قَذَفَ بِدُونِ إِثْبَاتٍ قَدْ دَلَّ عَلَىٰ تَسَاهُلِهِ فِي الشَّهَادَةِ، فَكَانَ حَقِيقًا بِأَنْ لَا يُؤْخَذَ بِشَهَادَتِهِ. وَالْأَبَدُ: الزَّمَنُ الْمُسْتَقْبَلُ كُلُّهُ)(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٩٨)؛ وضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٦٧٥).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٥٧).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٩٥).

(٤) التحرير والتنوير (١٨/ ١٥٩).

رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي التَّفْسِيرِ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ﴾، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ أَبَدًا، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ**»، وقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ)(١).

٭ ◊ ٭

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٢٠٠٧).

فَصْلٌ

قِصَّةُ الْمُغِيرَةِ فِي سَنَةِ ١٧ مِنَ الْهِجْرَةِ

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (إِنَّ امْرَأَةً كَانَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ الْأَفْقَمِ، مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَيُقَالُ: مِنْ نِسَاءِ بَنِي هِلَالٍ. وَكَانَ زَوْجُهَا مِنْ ثَقِيفٍ قَدْ تُوُفِّيَ عَنْهَا، وَكَانَتْ تَغْشَىٰ نِسَاءَ الْأُمَرَاءِ وَالْأَشْرَافِ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَىٰ بَيْتِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، وَكَانَتْ دَارُ الْمُغِيرَةِ تُجَاهَ دَارِ أَبِي بَكْرَةَ وَكَانَ بَيْنَهُمَا الطَّرِيقُ، وَفِي دَارِ أَبِي بَكْرَةَ كُوَّةٌ تُشْرِفُ عَلَىٰ كُوَّةٍ فِي دَارِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَ لَا يَزَالُ بَيْنَ الْمُغِيرَةِ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ شَنَآنٌ، فَبَيْنَمَا أَبُو بَكْرَةَ فِي دَارِهِ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْعُلِّيَّةِ(١)، إِذْ فَتَحَتِ الرِّيحُ بَابَ الْكُوَّةِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرَةَ لِيُغْلِقَهَا، فَإِذَا كُوَّةُ الْمُغِيرَةِ مَفْتُوحَةٌ، وَإِذَا هُوَ عَلَىٰ صَدْرِ امْرَأَةٍ وَبَيْنَ رِجْلَيْهَا، وَهُوَ يُجَامِعُهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ لِأَصْحَابِهِ: تَعَالَوْا فَانْظُرُوا إِلَىٰ أَمِيرِكُمْ يَزْنِي بِأُمِّ جَمِيلٍ. فَقَامُوا فَنَظَرُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُجَامِعُ تِلْكَ الْمَرْأَةَ، فَقَالُوا لِأَبِي بَكْرَةَ: وَمَنْ أَيْنَ قُلْتَ: إِنَّهَا أُمُّ جَمِيلٍ؟ وَكَانَ رَأْسَاهُمَا مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقَالَ: انْتَظِرُوا. فَلَمَّا فَرَغَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: هَذِهِ أُمُّ جَمِيلٍ. فَعَرَفُوهَا فِيمَا يَظُنُّونَ، فَلَمَّا خَرَجَ الْمُغِيرَةُ -وَقَدِ اغْتَسَلَ- لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ مَنَعَهُ أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَكَتَبُوا إِلَىٰ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَوَلَّىٰ عُمَرُ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ أَمِيرًا عَلَىٰ الْبَصْرَةِ وَعَزَلَ الْمُغِيرَةَ، فَسَارَ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ فَنَزَلَ بِالْمِرْبَدِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: وَاللهِ، مَا جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ تَاجِرًا وَلَا زَائِرًا وَلَا جَاءَ إِلَّا أَمِيرًا. ثُمَّ قَدِمَ أَبُو مُوسَىٰ عَلَىٰ النَّاسِ، وَنَاوَلَ الْمُغِيرَةَ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ، هُوَ أَوْجَزُ كِتَابٍ، فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي نَبَأٌ عَظِيمٌ، فَبَعَثْتُ أَبَا مُوسَىٰ أَمِيرًا، فَسَلِّمْ مَا فِي يَدَيْكَ، وَالْعَجَلَ. وَكَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِنِّي قَدْ وَلَّيْتُ عَلَيْكُمْ أَبَا مُوسَىٰ لِيَأْخُذَ مِنْ قَوِيِّكُمْ لِضَعِيفِكُمْ، وَلِيُقَاتِلَ بِكُمْ عَدُوَّكُمْ، وَلِيَدْفَعَ عَنْ دِينِكُمْ، وَلِيَجْبِيَ لَكُمْ فَيْئَكُمْ، ثُمَّ يَقْسِمَهُ فِيكُمْ. وَأَهْدَىٰ الْمُغِيرَةُ لِأَبِي مُوسَىٰ جَارِيَةً مِنْ مُوَلَّدَاتِ الطَّائِفِ تُسَمَّىٰ عَقِيلَةَ، وَقَالَ: إِنِّي رَضِيتُهَا لَكَ. وَكَانَتْ فَارِهَةً. وَارْتَحَلَ الْمُغِيرَةُ وَالَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ إِلَىٰ عُمَرَ، وَهُمْ: أَبُو بَكْرَةَ، وَنَافِعُ بْنُ كَلَدَةَ، وَزِيَادُ بْنُ أَبِيهِ، وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ الْبَجَلِيُّ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ هَؤُلَاءِ الْأَعْبُدَ كَيْفَ رَأَوْنِي؛ مُسْتَقْبِلَهُمْ أَوْ مُسْتَدْبِرَهُمْ؟ وَكَيْفَ

---

(١) الْعُلِّيَّةُ، بالضم: الغُرفة. مختار الصحاح (ع ل ا).

رَأَوُا الْمَرْأَةَ أَوْ عَرَفُوهَا؟ فَإِنْ كَانُوا مُسْتَقْبِلِيَّ، فَكَيْفَ لَمْ يَسْتَتِرُوا! أَوْ مُسْتَدْبِرِيَّ، فَكَيْفَ اسْتَحَلُّوا النَّظَرَ فِي مَنْزِلِي عَلَىٰ امْرَأَتِي! وَاللهِ، مَا أَتَيْتُ إِلَّا امْرَأَتِي. وَكَانَتْ شَبَهَهَا. فَبَدَأَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرَةَ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ بَيْنَ رِجْلَيْ أُمِّ جَمِيلٍ، وَهُوَ يُدْخِلُهُ وَيُخْرِجُهُ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ. قَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَهُمَا؟ قَالَ: مُسْتَدْبِرَهُمَا. قَالَ: فَكَيْفَ اسْتَثْبَتَّ رَأْسَهَا؟ قَالَ: تَحَامَلْتُ.

ثُمَّ دَعَا شِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ فَشَهِدَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: اسْتَقْبَلْتَهُمَا أَمِ اسْتَدْبَرْتَهُمَا؟ قَالَ: اسْتَقْبَلْتُهُمَا. وَشَهِدَ نَافِعٌ بِمِثْلِ شَهَادَةِ أَبِي بَكْرَةَ، وَلَمْ يَشْهَدْ زِيَادٌ بِمِثْلِ شَهَادَتِهِمْ، قَالَ: رَأَيْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ رِجْلَي امْرَأَةٍ، فَرَأَيْتُ قَدَمَيْنِ مَخْضُوبَتَيْنِ يَخْفِقَانِ، وَاسْتَيْنِ مَكْشُوفَتَيْنِ، وَسَمِعْتُ حَفَزَانًا شَدِيدًا. قَالَ: هَلْ رَأَيْتَ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُشَبِّهُهَا. قَالَ: فَتَنَحَّ. وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَبَّرَ عِنْدَ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَ بِالثَّلَاثَةِ فَجُلِدُوا الْحَدَّ، وَهُوَ يَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النُّور: ١٣].

فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: اشْفِنِي مِنَ الْأَعْبُدِ. قَالَ: اسْكُتْ أَسْكَتَ اللهُ نَأْمَتَكَ، وَاللهِ لَوْ تَمَّتِ الشَّهَادَةُ لَرَجَمْتُكَ بِأَحْجَارِكَ(١).

فَقَامَ عُمَرُ وَجَلَدَ الثَّلَاثَةَ، فَتَابَ اثْنَانِ فَقَبِلَ عُمَرُ شَهَادَتَهُمْ.

وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرَةَ: إِنْ تُبْتَ قَبِلْتُ شَهَادَتَكَ، أَوْ تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ(٢).

○ **فرقٌ بينَ الروايةِ والشَّهادةِ:**

فَالشَّهَادَةُ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ شَيْءٍ بِأَنَّهُ رَآهُ بِعَيْنَيْهِ.

أَمَّا الرِّوَايَةُ: فَهِيَ بِأَنْ يَرْوِيَ مَا يَسْمَعُ مِنْ أَخْبَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ غَيْرِهِ.

---

(١) البداية والنهاية (١٠/ ٤(١) ٥١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٦٥) من حديث ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «شَهِدَ عَلَىٰ الْمُغِيرَةِ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا، فَنَكَلَ زِيَادٌ، فَحَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ أَنْ يَتُوبُوا، فَتَابَ اثْنَانِ فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَأَبَىٰ أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَتُوبَ، فَكَانَتْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَكَانَ قَدْ عَادَ مِثْلَ النَّصْلِ مِنَ الْعِبَادَةِ، حَتَّىٰ مَاتَ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (قَدْ حَكَىٰ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي الْمَدْخَلِ، أَنَّ بَعْضَهُمُ اسْتَشْكَلَ إِخْرَاجَ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَاحْتِجَاجَهُ بِهَا مَعَ كَوْنِهِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، وَأَجَابَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ، وَأَنَّ الشَّهَادَةَ يُطْلَبُ فِيهَا مَزِيدُ تَثَبُّتٍ لَا يُطْلَبُ فِي الرِّوَايَةِ؛ كَالْعَدَدِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)(١).

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٥٦).

فَصْلٌ

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ

أَبُو بَكْرَةَ هُوَ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ:

تَدَلَّىٰ مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ بِبَكْرَةَ، فَقِيلَ لَهُ: أَبُو بَكْرَةَ، وَاشْتَهَرَ بِهَا، وَكَانَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعُدَّ مِنْ مَوَالِيهِ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ (٥٢هـ)، وَكُلُّ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الثَّنَاءِ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ يَدْخُلُ فِيهَا أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رحمه الله: «لَمْ يَنْزِلِ الْبَصْرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ سَكَنَهَا أَفْضَلُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي بَكْرَةَ».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «وَكَانَ مِثْلَ النَّصْلِ مِنَ الْعِبَادَةِ حَتَّىٰ مَاتَ رحمه الله»(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ مِنَ الْفُضَلَاءِ الصَّالِحِينَ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَىٰ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ»(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَكَانَ مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ»(٣).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَأَمَّا أَبُو بَكْرَةَ، فَصَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، كَبِيرُ الْقَدْرِ»(٤).

أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ سَلَفًا وَخَلَفًا طِيلَةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْنًا وَزِيَادَةٍ عَلَىٰ قَبُولِ مَرْوِيَّاتِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، وَأَثْبَتَهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ، وَمِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ.

رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١٣٢) حَدِيثًا، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِخَمْسَةٍ وَمُسْلِمٌ بِحَدِيثٍ.

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦١٥).
(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٨).
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٦٩).
(٤) البداية والنهاية (١١/ ٢٤٩).

وَمَا حَدَثَ لَهُ مِنْ جَلْدٍ فِي شَهَادَتِهِ عَلَىٰ الْمُغِيرَةِ ﵁، وَكَوْنُهُ لَمْ يَتُبْ، فَذَلِكَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَاذِفًا، وَإِنَّمَا كَانَ شَاهِدًا، وَفَرْقٌ بَيْنَ الشَّاهِدِ فِي الزِّنَا وَالْقَاذِفِ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣].

فَإِنَّ الْآيَةَ فِي الْقَذَفَةِ وَلَيْسَتْ فِي الشُّهُودِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الشُّهَدَاءِ فِي الْآيَةِ وَلَيْسَ مِنَ الْقَذَفَةِ، وَجَلْدُهُ لِعَدَمِ كَمَالِ النِّصَابِ، وَعَدَمُ تَوْبَتِهِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ؛ لأَنَّ عَدَمَ كَمَالَ النِّصَابِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ.

قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ: (قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يُرَدُّ خَبَرُ أَبِي بَكْرَةَ، وَلَا مَنْ جُلِدَ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُمْ جَاؤُوا مَجِيءَ الشَّهَادَةِ، وَلَمْ يَأْتُوا بِصَرِيحِ الْقَذْفِ، وَيَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ وَلَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ.

قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ: (وَلَمَّا نَصَّ عَلَىٰ أَنَّه لَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ فِي ذَلِكَ، كَانَ تَنْبِيهًا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ الْخَبَرُ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ دُونَ الشَّهَادَةِ)(١).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: (الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ فَلَا يُرَدُّ خَبَرُهُ؛ لِأَنَّ نُقْصَانَ الْعَدَدِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ)(٢).

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَذْفَ بِالشَّتْمِ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ وَرِوَايَتُهُ بِلَا خِلَافٍ حَتَّىٰ يَتُوبَ وَيَصْلُحَ، وَالْمَحْدُودُ فِي الشَّهَادَةِ لِعَدَمِ كَمَالِ النِّصَابِ، تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ دُونَ شَهَادَتِهِ، وَقِيلَ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَرِوَايَتُهُ).

ثُمَّ قَالَ: (يَظْهَرُ لَنَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي رَأَوُا الْمُغِيرَةَ ﵁ مُخَالِطًا لَهَا عِنْدَمَا فَتَحَتِ الرِّيحُ الْبَابَ عَنْهُمَا هِيَ زَوْجَتُهُ وَلَا يَعْرِفُونَهَا، وَهِيَ تُشْبِهُ امْرَأَةً أُخْرَىٰ أَجْنَبِيَّةً كَانُوا يَعْرِفُونَهَا، تَدْخُلُ عَلَىٰ الْمُغِيرَةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُمَرَاءِ فَظَنُّوا أَنَّهَا هِيَ. فَهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا بَاطِلًا،

---

(١) الواضح في أصول الفقه (٥/ ٢٧).
(٢) روضة الناظر (١/ ٣٠٣).

وَلَكِنَّ ظَنَّهُمْ أَخْطَأَ، وَهُوَ لَمْ يَقْتَرِفْ -إِنْ شَاءَ اللهُ فَاحِشَةً- لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْظُمُ فِيهِمُ الْوَازِعُ الدِّينِيُّ، الزَّاجِرُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي)(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَىٰ، قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(٢).

رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَىٰ، قَالَ: «**مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟**» قَالُوا: ابْنَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ -يَعْنِي البَصْرَةَ- ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَصَمَنِي اللهُ بِهِ(٣).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ**»(٤).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: (أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ الطَّائِفِيُّ، نُفَيْعُ بنُ الْحَارِثِ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. اسْمُهُ: نُفَيْعُ بنُ الْحَارِثِ. وَقِيلَ: نُفَيْعُ بنُ مَسْرُوحٍ. تَدَلَّىٰ فِي حِصَارِ الطَّائِفِ بِبَكْرَةَ، وَفَرَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْلَمَ عَلَىٰ يَدِهِ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَأَعْتَقَهُ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: مَاتَ أَبُو بَكْرَةَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، بِالْبَصْرَةِ. فَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ. قَالَهُ: خَلِيفَةُ بنُ خَيَّاطٍ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ: أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ الصَّحَابِيُّ)(٥).

---

(١) مذكرة في أصول الفقه (١/ ١٥٢).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٦٢)؛ وصححه الألباني.
(٤) أخرجه أحمد (٢٠٤٧٤)، وإسناده صحيح.
(٥) سير أعلام النبلاء (٥/ ٣).

قِصَّةُ الْمُلَاعَنَةِ

اللِّعَانُ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾ [النور: ٦- ١٠].

تَقَدَّمَ فِي آيَاتِ الْقَذْفِ أَنَّ مَنْ قَذَفَ امْرَأَةً بِالزِّنَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفِ الْمَقْذُوفُ، لَكِنَّ هَذَا يَتَعَذَّرُ فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! وَاللهِ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ**»(١).

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ﴾ [النُّور: ٤] قَالَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ: أَهَكَذَا أُنْزِلَتْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَلُمْهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ، وَاللهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكْرًا، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَىٰ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا مِنَ اللهِ، وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعًا قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيجَهُ وَلَا أُحَرِّكَهُ، حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَوَاللهِ لَا آتِي بِهِمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، قَالَ: فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّىٰ جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَىٰ بِعَيْنَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٦)؛ ومسلم (١٤٩٩).

وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ، فَلَمْ يَهِجْهُ، حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَغَدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: قَدِ ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، الْآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجًا، فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَرَىٰ مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَوَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ، إِذْ نَزَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرَبُّدِ جِلْدِهِ، يَعْنِي فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الْوَحْيِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦](١).

نُكْتَةٌ:

تَخْصِيصُ (اللَّعْنَةِ) بِجَانِبِ الرَّجُلِ، وَتَخْصِيصُ (الْغَضَبِ) بِجَانِبِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ أَشَدُّ فِي الْعُقُوبَةِ مِنَ اللَّعْنَةِ، وَالْمَرْأَةُ فِي اقْتِرَافِهَا جَرِيمَةَ الزِّنَا، أَسْوَأُ مِنَ الرَّجُلِ فِي ارْتِكَابِهِ جَرِيمَةَ الْقَذْفِ؛ لِذَلِكَ أُضِيفَ الْغَضَبُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ.

- **هَذِهِ الآيَةُ لَهَا سَبَبَا نُزُولٍ:**

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَىٰ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَىٰ عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ الْـمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ**»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَّىٰ اللهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣١) بسند حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)؛ ومسلم (١٤٩٢).

○ **كَرَاهِيَةُ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَحْدُثْ وَعَدَمُ تَمَنِّي الْبَلَاءِ:**

رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ! قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ(١).

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا عَلَىٰ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النُّور: ٦]، فَقَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النُّور: ٩] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلَا مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**»(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الْحَاوِي: قَالَ الْأَكْثَرُونَ: قِصَّةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَسْبَقُ مِنْ قِصَّةِ الْعَجْلَانِيِّ، قَالَ: وَالنَّقْلُ فِيهِمَا مُشْتَبِهٌ وَمُخْتَلِفٌ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الشَّامِلِ فِي قِصَّةِ هِلَالٍ تَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ أَوَّلًا. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِعُوَيْمِرٍ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ**»، فَمَعْنَاهُ مَا نَزَلَ فِي قِصَّةِ هِلَالٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣).

(٢) هو شريك بن معبدة، وأمه سحماء، وهو أخو البراء بن مالك لأمه.

(٣) أخرجه البخاري »(٤٧٤٧)؛ ومسلم (١٤٩٦).

عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ. قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَلَعَلَّهُمَا سَأَلَا فِي وَقْتَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِيهِمَا وَسَبَقَ هِلَالٌ بِاللِّعَانِ، فَيَصْدُقُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي هَذَا وَفِي ذَاكَ، وَأَنَّ هِلَالًا أَوَّلُ مَنْ لَاعَنَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالُوا: وَكَانَتْ قِصَّةُ اللِّعَانِ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ)(١).

وَقَالَ أَيْضًا: (قَوْلُهُ: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا»؛ الْمُرَادُ كَرَاهَةُ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، لَا سِيَّمَا مَا كَانَ فِيهِ هَتْكُ سِتْرِ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ، أَوْ إِشَاعَةُ فَاحِشَةٍ أَوْ شَنَاعَةٌ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَسَائِلُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَقَدْ وَقَعَ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا، وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعَةِ فَيُجِيبُهُمْ وَلَا يَكْرَهُهَا، وَإِنَّمَا كَانَ سُؤَالُ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ قِصَّةٍ لَمْ تَقَعْ بَعْدُ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهَا، وَفِيهَا شَنَاعَةٌ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَتَسْلِيطُ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ وَنَحْوِهِمْ عَلَىٰ الْكَلَامِ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يَقْتَضِي جَوَابُهُ تَضْيِيقًا)(٢).

وَقَالَ ؒ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَجُوِّزَ اللِّعَانُ لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ عَنِ الْأَزْوَاجِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ صِحَّةِ اللِّعَانِ فِي الْجُمْلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)(٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (إِنَّ اللِّعَانَ يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَا مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ، عَدْلَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ، مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ أَوْ غَيْرَ مَحْدُودَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَجَمِيعُ الْأَزْوَاجِ يَلْتَعِنُونَ؛ الْحُرُّ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً، وَالْعَبْدُ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً، وَالْمُسْلِمُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ)(٤).

❧◊☙

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ١٢٠).
(٢) شرح النووي (١٠/ ١٢٠).
(٣) شرح النووي (١٠/ ١١٩).
(٤) زاد الميعاد (٥/ ٣٢٣).

فَصْلٌ

الأَحْكَامُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى اللِّعَانِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (يَتَعَلَّقُ بِاللِّعَانِ خَمْسَةُ أَحْكَام: دَرْءُ الْحَدِّ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ، وَالْفُرْقَةُ، وَالتَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ، وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا. وَكُلُّهَا تَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ لِعَانِهِ، وَلَا يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَىٰ لِعَانِهَا وَلَا إِلَىٰ حُكْمِ الْحَاكِمِ)(١).

○ **مَتَى يَجِبُ اللِّعَانُ؟**

إِذَا رَمَىٰ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَىٰ وَلَمْ تَعْتَرِفْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ قَوْلِهِ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ، فَقَدْ شُرِعَ لَهُمَا اللِّعَانُ، وَيَجِبُ اللِّعَانُ فِي حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَىٰ: إِذَا رَمَىٰ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا؛ كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: زَنَيْتِ، أَوْ رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ. وَلَيْس عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ يَشْهَدُونَ بِمَا رَمَاهَا بِهِ، وَإِذَا قَالَ لَهَا: يَا زَانِيَةُ، وَلَمْ تُقِرَّ بِزِنَاهَا، فَيَجِبُ اللِّعَانُ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْفِيَ حَمْلَهَا مِنْهُ فَيَقُولُ: هَذَا الْحَمْلُ لَيْس مِنِّي. أَوْ يَنْفِي وَلَدًا لَهُ مِنْهَا. فَيَجِبُ اللِّعَانُ.

○ **هَلْ يَجُوزُ اللِّعَانُ بِدُونِ حُضُورِ الْحَاكِمِ؟**

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ اللِّعَانَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ أَوْ مَنْ يُنِيبُهُ الْحَاكِمُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَكَلَ أَحَدُهُمَا أَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَجَبَ الْحَدُّ. وَإِقَامَةُ الْحَدِّ مِنْ خَصَائِصِ الْحُكَّام.. وَيَنْبَغِي أَنْ يَعِظَ الْإِمَامُ الزَّوْجَيْنِ وَيُذَكِّرَهُمَا بِعَذَابِ اللهِ، وَيَقُولَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَيُخَوِّفُهُمَا بِمِثْلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ مَنْ لَيْس مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ الْجَنَّةَ... وَأَيُّمَا رَجُلٍ جحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**»(٢).

---

(١) تفسير الرازي (٢٣/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)؛ وضعفه الألباني في الضعيفة (١٤٢٧).

○ مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ اللِّعَانِ وَطَرِيقَتُهُ؟

وَضَّحَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ طَرِيقَةَ اللِّعَانِ وَكَيْفِيَّتَهُ بِشَكْلٍ جَلِيٍّ وَاضِحٍ، وَهِيَ: أَنْ يَبْدَأَ الزَّوْجُ فَيَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ الصِّيغَةَ التَّالِيَةَ: «أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا»، ثُمَّ يَخْتِمُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بِقَوْلِهِ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا»، ثُمَّ تَخْتِمُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بِقَوْلِهَا: «غَضِبَ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا».

وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنَ الرَّجُلِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ مَرَّاتٍ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِبْدَالُ اللَّعْنَةِ بِالْغَضَبِ، وَكَذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ مَرَّاتٍ، وَلَا أَنْ تُبْدِلَ الْغَضَبَ بِاللَّعْنَةِ، وَالْبُدَاءَةُ تَكُونُ بِالرَّجُلِ فِي اللِّعَانِ. هَذِهِ كَيْفِيَّةُ اللِّعَانِ الْمَأْخُوذَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُزَادُ عَلَيْهَا مِنَ السُّنَّةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا وَأَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يَنْفِيَ ذَلِكَ الْحَمْلَ، وَجَبَ أَنْ يَذْكُرَهُ فِي لِعَانِهِ فَيَقُولَ: (وَإِنَّ هَذَا الْحَمْلَ لَيْسَ مِنِّي)، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يُرِيدُ الزَّوْجُ نَفْيَهُ، وَجَبَ التَّعَرُّضُ لِذَلِكَ فِي اللِّعَانِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةٌ وَتُقَامُ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ قَاعِدٌ حَتَّىٰ تَشْهَدَ، وَيُسْتَحَبُّ التَّغْلِيظُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَبِحُضُورِ جَمْعٍ مِنْ عُدُولِ الْمُسْلِمِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، فَيَجْرِي اللِّعَانُ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ وَأَمَامَ جَمْعٍ غَفِيرٍ؛ لِلتَّغْلِيظِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

○ مَا الْحُكْمُ إِذَا نَكَلَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يُلَاعِنْ؟

الزَّوْجُ إِذَا نَكَلَ عَنِ اللِّعَانِ فَعَلَيْهِ (حَدُّ الْقَذْفِ)، وَإِذَا نَكَلَتِ الزَّوْجَةُ عَنِ اللِّعَانِ فَعَلَيْهَا (حَدُّ الزِّنَا)، فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً (أَيْ سَبَقَ لَهَا الزَّوَاجُ أَوْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا)، فَعَلَيْهَا الرَّجْمُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ (أَيْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَكَانَتْ بِكْرًا)، فَعَلَيْهَا جَلْدُ مِائَةٍ.

○ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ؟

قَضَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، فَإِذَا تَلَاعَنَ الزَّوْجَانِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ سَبِيلِ (التَّأْبِيدِ).

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ،

فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»(١).

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»؛ أَيْ: لَمْ يَبْقَ لَكَ سُلْطَانٌ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ الَّتِي لَاعَنْتَهَا، وَانْحَلَّتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ بَيْنَكُمَا إِلَىٰ الْأَبَدِ.

وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**»(٣).

وعَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ، قَالَا: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْمُتَلَاعِنَانِ»(٤) حَتَّىٰ إِذَا أَكْذَبَ الزَّوْجُ نَفْسَهُ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ (التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ)، أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ مَا أَوْجَبَ الْقَطِيعَةَ بَيْنَهُمَا بِصِفَةٍ دَائِمَةٍ. فَإِنَّ الرَّجُلَ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَقَدْ أَشَاعَ فَاحِشَتَهَا وَفَضَحَهَا عَلَىٰ رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، وَأَقَامَهَا مَقَامَ الْخِزْيِ وَالْغَضَبِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ أَضَافَ إِلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ بَهَتَهَا وَزَادَ فِي إِيلَامِهَا وَحَسْرَتِهَا وَغَيْظِهَا.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَقَدْ أَكْذَبَتْهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ وَأَوْجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللهِ، وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَقَدْ أَفْسَدَتْ فِرَاشَهُ وَخَانَتْهُ فِي نَفْسِهَا، وَأَلْزَمَتْهُ الْعَارَ وَالْفَضِيحَةَ. فَقَدْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا النُّفْرَةُ الدَّائِمَةُ وَالْوَحْشَةُ الْبَالِغَةُ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَسَاسَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ السَّكَنُ وَالْمَوَدَّةُ، وَالرَّحْمَةُ، وَقَدْ زَالَتْ هَذِهِ بِاللِّعَانِ، فَكَانَتْ عُقُوبَتُهُمَا الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَعَلَىٰ أَنَّ الْحُرْمَةَ بَيْنَهُمَا تَكُونُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٠)؛ ومسلم (١٤٩٣).
(٣) أخرجه الدارقطني (٣٧٠٦)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٦٥).
(٤) أخرجه الدارقطني (٣٧٠٨).

(مُؤَبَّدَةً).

وَتَقَعُ الْفُرْقَةُ بِمُجَرَّدِ لِعَانِ الزَّوْجِ عَلَىٰ الرَّاجِحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَإِنِ اعْتَرَفَتِ الزَّوْجَةُ وَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَتَتَحَقَّقُ هَذِهِ الصُّورَةُ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ، ثُمَّ رَمَاهَا زَوْجُهَا وَلَاعَنَ فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَهُوَ جَلْدُ مِائَةٍ فَتَصِيرُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ، وَلَيْسَتْ مِنْ مَحَارِمِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: [(فَصْلٌ: يُحَدُّ قَاذِفُهَا وَقَاذِفُ وَلَدِهَا].. أَنَّهَا لَا تُرْمَىٰ وَلَا يُرْمَىٰ وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَىٰ وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ؛ وَهَذَا لِأَنَّ لِعَانَهَا نَفَىٰ عَنْهَا تَحْقِيقَ مَا رُمِيَتْ بِهِ، فَيُحَدُّ قَاذِفُهَا وَقَاذِفُ وَلَدِهَا. هَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ)(١).

○ **مَا الْحُكْمُ فِيمَنْ قَتَلَ رَجُلًا وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ؟**

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ مَنْ رَأَىٰ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ -ثُمَّ رَوَىٰ بِسَنَدِهِ- عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**»(٢).

قَالَ الْحَافِظُ تَعْلِيقًا عَلَىٰ التَّبْوِيبِ: (كَذَا أَطْلَقَ -أَيِ الْبُخَارِيُّ- وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُكْمَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ؛ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: عَلَيْهِ الْقَوَدُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ هُدِرَ دَمُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَسَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ قَتْلُ الرَّجُلِ إِنْ كَانَ ثَيِّبًا وَعَلِمَ أَنَّهُ نَالَ مِنْهَا مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَلَكِنْ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَوَدُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ)(٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (فَصْلٌ: مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ مُدَّعِيًا زِنَاهُ بِحَرِيمِهِ قُتِلَ بِهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارِ الْوَلِيِّ:

فَصْلٌ: وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ بِهِ**»؛ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ وَادَّعَىٰ أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ حَرِيمِهِ قُتِلَ فِيهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ إِذْ لَوْ قُبِلَ قَوْلُهُ لَأُهْدِرَتِ الدِّمَاءُ، وَكَانَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ أَدْخَلَهُ دَارَهُ وَادَّعَىٰ أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ

(١) زاد الميعاد (٥/ ٣٦١).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤١٦)؛ ومسلم (١٤٩٩).
(٣) فتح الباري (١٢/ ١٧٤).

امْرَأَتِهِ.

وَلَكِنْ هَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا:

إِحْدَاهُمَا: هَلْ يَسَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَقْتُلَهُ أَمْ لَا؟

وَالثَّانِي: هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ أَمْ لَا؟ وَبِهَذَا التَّفْرِيقِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ فِيمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي ذَلِكَ، حَتَّىٰ جَعَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَسْأَلَةَ نِزَاعٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: مَذْهَبُ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَمَذْهَبُ عَلِيٍّ: أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، وَالَّذِي غَرَّهُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَيْنَا هُوَ يَوْمًا يَتَغَدَّىٰ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْدُو وَفِي يَدِهِ سَيْفٌ مُلَطَّخٌ بِدَمٍ وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعْدُونَ، فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ مَعَ عُمَرَ، فَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي ضَرَبْتُ بَيْنَ فَخِذَيِ امْرَأَتِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُونَ؟ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ فِي وَسَطِ الرَّجُلِ وَفَخِذَيِ الْمَرْأَةِ، فَأَخَذَ عمر رضي الله عنه سَيْفَهُ فَهَزَّهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنْ عَادُوا فَعُدْ. فَهَذَا مَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه .

وَأَمَّا عَلِيٌّ؛ فَسُئِلَ عَمَّنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ. فَظَنَّ أَنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَنْقُولِ عَنْ عُمَرَ، فَجَعَلَهَا مَسْأَلَةَ خِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ حُكْمَيْهِمَا لَمْ تَجِدْ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافًا، فَإِنَّ عُمَرَ إِنَّمَا أَسْقَطَ عَنْهُ الْقَوَدَ لَمَّا اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِأَنَّهُ -أَيِ الْمَقْتُولَ- كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَقَوْلُ عُمَرَ أَيْضًا: «فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ»، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَتْلَ لَيْسَ بِحَدٍّ لِلزِّنَا، وَلَوْ كَانَ حَدًّا لَمَا كَانَ بِالسَّيْفِ، وَلَاعْتُبِرَ لَهُ شُرُوطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَكَيْفِيَّتُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عُقُوبَةٌ لِمَنْ تَعَدَّىٰ عَلَيْهِ وَهَتَكَ حَرِيمَهُ وَأَفْسَدَ أَهْلَهُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه لَمَّا تَخَلَّفَ عَنِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَا: أَعْطِنَا شَيْئًا فَأَعْطَاهُمَا طَعَامًا كَانَ مَعَهُ، فَقَالَا: خَلِّ عَنِ الْجَارِيَةِ فَضَرَبَهُمَا بِسَيْفِهِ فَقَطَعَهُمَا بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ)[1].

رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهَا فَأَشْكَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ. فَكَتَبَ إِلَىٰ

---

(١) زاد الميعاد (٥/ ٣٦٢)

أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذلِكَ. فَسَأَلَ أَبُو مُوسَىٰ عَنْ ذلِكَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هذا لَشَيْءٌ ما هُوَ بِأَرْضِي. عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي،

فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَسْأَلُكَ عَنْ ذلِكَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ[١].

قَالَ الْبَغَوِيُّ: («فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ»؛ أَيْ: يُسَلَّمْ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ لِيَقْتُلُوهُ. وَالرُّمَّةُ: الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْأَسِيرُ إِلَىٰ أَنْ يُقْتَلَ)[٢].

يُسْتَفَادُ مِمَّا سَبَقَ، فِيمَنْ قَتَلَ رَجُلًا وَادَّعَىٰ أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ:

١) فَضْلُ عَلِيٍّ وَفِقْهُهُ وَاعْتِرَافُ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ، فِطْنَةُ عَلِيٍّ أَنْ يَكُونَ هَذَا بِأَرْضِهِ.

٢) مَعْرِفَةُ مُعَاوِيَةَ بِفَضْلِ عَلِيٍّ، وَفَضْلُ مُعَاوِيَةَ وَحِرْصُهُ عَلَىٰ تَحَرِّي الْحَقِّ مَعَ مَنْ يُخَاصِمُهُ.

٣) اسْتِفْتَاءُ عُلَمَاءِ الْبِلَادِ الْأُخْرَىٰ عِنْدَ عَجْزِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ.

٤) الْخِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّي إِلَىٰ الْقَطِيعَةِ.

٥) اسْتِجَابَةُ عَلِيٍّ لِاسْتِفْتَاءِ مُعَاوِيَةَ لِمَعْرِفَتِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ الْحَقَّ.

٦) إِقَامَةُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ لِدِينِ اللهِ رَغْمَ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ.

٧) عَدَمُ التَّحَزُّبِ؛ حَيْثُ إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يُعَنِّفْ أَبَا مُوسَىٰ لِتَوَاصُلِهِ مَعَ مُعَاوِيَةَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (وَمَنْ رَأَىٰ رَجُلًا يَفْجُرُ بِأَهْلِهِ، جَازَ لَهُ قَتْلُهُمَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْفَاجِرُ مُحْصَنًا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، مَعْرُوفًا بِذَلِكَ أَمْ لَا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْأَصْحَابِ وَفَتَاوَىٰ الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ، بَلْ هُوَ مِنْ عُقُوبَةِ الْمُعْتَدِينَ الْمُؤْذِينَ. وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْعَلْ بَعْدُ فَاحِشَةً وَلَكِنْ دَخَلَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَحْوَطُ لِهَذَا أَنْ يَتُوبَ مِنَ الْقَتْلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَمَنْ طُلِبَ مِنْهُ

(١) أخرجه مالك (٢/ ٧٣٧)
(٢) شرح السنة (٩/ ٢٦٦)

الْفُجُورُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. فَإِنِ ادَّعَىٰ الْقَاتِلُ أَنَّهُ صَالَ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالْبِرِّ وَقَتَلَهُ فِي مَحَلٍّ لَا رِيبَةَ فِيهِ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ وَالْقَاتِلُ مَعْرُوفًا بِالْبِرِّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاتِلِ مَعَ يَمِينِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالتَّعَرُّضِ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ)[١].

○ **لِمَاذَا اعْتَبَرَ الشَّارِعُ اللِّعَانَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَقَطْ؟**

الْجَوَابُ: لِأَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

الأول: أَنَّهُ لَا مَعَرَّةَ عَلَيْهِ فِي زِنَا الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْأَوْلَىٰ لَهُ سَتْرُهُ، أَمَّا إِذَا زُنِي بِزَوْجَتِهِ فَيَلْحَقُهُ الْعَارُ وَالنَّسَبُ الْفَاسِدُ، فَلَا يُمْكِنُهُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ، وَتَوْقِيفُهُ عَلَىٰ الْبَيِّنَةِ كَالْمُعْتَذِرِ، فَلَا جَرَمَ أَنْ خَصَّ الشَّرْعُ هَذِهِ الصُّورَةَ بِاللِّعَانِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمُتَعَارَفِ مِنْ أَحْوَالِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، أَنَّهُ لَا يَقْصِدُهَا بِالْقَذْفِ إِلَّا عَنْ حَقِيقَةٍ، فَإِذَا رَمَاهَا فَنَفْسُ الرَّمْيِ يَشْهَدُ بِكَوْنِهِ صَادِقًا، إِلَّا أَنَّ شَهَادَةَ الْحَالِ لَيْسَتْ بِكَامِلَةٍ، فَضُمَّ إِلَيْهَا مَا يُقَوِّيهَا مِنَ الْأَيْمَانِ، كَشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لَمَّا ضَعُفَتْ قَوِيَتْ بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ[٢].

مَسْأَلَةٌ

هَلْ يَنْتَفِي الْحَمْلُ بِاللِّعَانِ؟

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (هَذَا مَوْضِعُ تَفْصِيلٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّ الْحَمْلَ إِنْ كَانَ سَابِقًا عَلَىٰ مَا رَمَاهَا بِهِ، وَعَلِمَ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، فَالْوَلَدُ لَهُ قَطْعًا، وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ بِلِعَانِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ عَنْهُ فِي اللِّعَانِ[٣]، فَإِنَّهَا لَمَّا عَلِقَتْ بِهِ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ، وَكَانَ الْحَمْلُ لَاحِقًا بِهِ، فَزِنَاهَا لَا يُزِيلُ حُكْمَ لُحُوقِهِ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَمْلَهَا حَالَ زِنَاهَا الَّذِي قَدْ قَذَفَهَا بِهِ، فَهَذَا يُنْظَرُ فِيهِ؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الزِّنَىٰ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ[٤] فَالْوَلَدُ لَهُ، وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٥٢٣).

(٢) تفسير الرازي (٢٣/ ٣٣٢).

(٣) وإن نفاه يلحق به؛ فالولد للفراش.

(٤) أي الفترة الزمنية بين زناها الذي رُميت به وبين الولادة أقل من ستة أشهر.

بِلِعَانِهِ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الزِّنَا الَّذِي رَمَاهَا بِهِ(١)، نُظِرَ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اسْتَبْرَأَهَا(٢) قَبْلَ زِنَاهَا أَوْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا، فَإِنْ كَانَ اسْتَبْرَأَهَا انْتَفَىٰ الْوَلَدُ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ اللِّعَانِ، سَوَاءٌ نَفَاهُ أَوْ لَمْ يَنْفِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ ذِكْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا فَهَاهُنَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّانِي، فَإِنْ نَفَاهُ فِي اللِّعَانِ انْتَفَىٰ، وَإِلَّا لَحِقَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْفِهِ)(٣).

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ، فَرَأَىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ)(٥) قَبْلَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَرَوَىٰ الْحَدِيثَ أَيْضًا أَبُو جَعْفَرٍ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ لِأَخِيهِ سَعْدٍ -وَكَانَ عُتْبَةُ كَافِرًا، وَكَانَ سَعْدٌ مُسْلِمًا-: إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ أَنْ تَقْبِضَ ابْنَ جَارِيَةِ زَمْعَةَ إِذَا لَقِيتَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ، لَقِيَ سَعْدٌ ابْنَ جَارِيَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، وَاحْتَضَنَهُ، وَقَالَ عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ: بَلْ هُوَ أَخِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ، وَاخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي، انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ بِأَخِي عُتْبَةَ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: بَلْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ شَبَهًا لَمْ يَرَ النَّاسُ شَبَهًا أَبْيَنَ مِنْهُ بِعُتْبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا**

(١) أي الفترة الزمنية بين زناها الذي رميت به وبين الولادة أكثر من ستة أشهر.
(٢) أي علم عدم حملها بحيضة ثم اعتزلها ولم يقربها.
(٣) زاد الميعاد (٥/ ٣٤٢).
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٦٥)؛ ومسلم (١٤٥٧).
(٥) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٣٧).

سَوْدَةُ»، فَلَمْ يَرَهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ ﵂(١).

○ **مَتَى تَصِيرُ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا لِلرَّجُلِ؟**

الْجَوَابُ: قَالَ النَّوَوِيُّ: (تَصِيرُ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا، فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً صَارَتْ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَنَقَلُوا فِي هَذَا الْإِجْمَاعَ وَشَرَطُوا إِمْكَانَ الْوَطْءِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْفِرَاشِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بِأَنْ يُنْكِحَ الْمَغْرِبِيُّ مَشْرِقِيَّةً وَلَمْ يُفَارِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَطَنَهُ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ يَلْحَقْهُ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، فَلَمْ يَشْتَرِطِ الْإِمْكَانَ بَلِ اكْتَفَىٰ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَىٰ الْغَالِبِ، وَهُوَ حُصُولُ الْإِمْكَانِ عِنْدَ الْعَقْدِ. أَمَّا الْأَمَةُ فَتَصِيرُ فِرَاشًا بِالْوَطْءِ وَلَا تَصِيرُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ حَتَّىٰ لَوْ بَقِيَتْ فِي مِلْكِهِ سِنِينَ وَأَتَتْ بِأَوْلَادٍ وَلَمْ يَطَأْهَا وَلَمْ يُقِرَّ بِوَطْئِهَا، لَا يَلْحَقُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَإِذَا وَطِئَهَا صَارَتْ فِرَاشًا، فَإِذَا أَتَتْ بَعْدَ الْوَطْءِ بِوَلَدٍ أَوْ أَوْلَادٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَانِ(٢) لَحِقُوهُ)(٣).

وَقَالَ أَيْضًا: (قَوْلُهُ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»؛ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَانِ مِنْهُ، لَحِقَهُ الْوَلَدُ وَصَارَ وَلَدًا يَجْرِي بَيْنَهُمَا التَّوَارُثُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْوِلَادَةِ، سَوَاءٌ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الشَّبَهِ أَمْ مُخَالِفًا، وَمُدَّةُ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ اجْتِمَاعِهِمَا)(٤).

وَقَالَ أَيْضًا: (قَوْلُهُ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْعَاهِرُ الزَّانِي، وَمَعْنَىٰ لَهُ الْحَجَرُ؛ أَيْ: لَهُ الْخَيْبَةُ وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَلَدِ. وَعَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ تَقُولَ: لَهُ الْحَجَرُ وَبِفِيهِ الْأَثْلَبُ، وَهُوَ التُّرَابُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. يُرِيدُونَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْخَيْبَةُ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْحَجَرِ هُنَا أَنَّهُ يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ يُرْجَمُ، وَإِنَّمَا يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ خَاصَّةً)(٥).

---

(١) شرح مشكل الآثار (٤٢٤٦).
(٢) وهي ستة أشهر من حين اجتماعهما.
(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٣٨).
(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٣٧).
(٥) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٣٧).

وَقَالَ أَيْضًا: (قَوْلُهُ ﷺ: «**وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»؛ فَأَمَرَهَا بِهِ نَدْبًا وَاحْتِيَاطًا؛ لِأَنَّهُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ أَخُوهَا، لِأَنَّهُ أُلْحِقَ بِأَبِيهَا، لَكِنْ لَمَّا رَأَىٰ الشَّبَهَ الْبَيِّنَ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَائِهِ فَيَكُونَ أَجْنَبِيًّا مِنْهَا، فَأَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ احْتِيَاطًا. قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَزَعَمَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ لَكِ**». وَقَوْلُهُ: «**لَيْسَ بِأَخٍ لَكِ**» لَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ هِيَ زِيَادَةٌ بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ؒ: كَانَتْ عَادَةُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلْحَاقَ النَّسَبِ بِالزِّنَا، وَكَانُوا يَسْتَأْجِرُونَ الْإِمَاءَ لِلزِّنَا، فَمَنِ اعْتَرَفَتِ الْأُمُّ بِأَنَّهُ لَهُ أَلْحَقُوهُ بِهِ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ وَبِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ الشَّرْعِيِّ، فَلَمَّا تَخَاصَمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَامَ سَعْدٌ بِمَا عَهِدَ إِلَيْهِ أَخُوهُ عُتْبَةُ مِنْ سِيرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ سَعْدٌ بُطْلَانَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ حَصَلَ إِلْحَاقُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِمَّا لِعَدَمِ الدَّعْوَىٰ وَإِمَّا لِكَوْنِ الْأُمِّ لَمْ تَعْتَرِفْ بِهِ لِعُتْبَةَ، وَاحْتَجَّ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ بِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِيهِ فَحَكَمَ لَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَوْلُهُ: «رَأَىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ثُمَّ قَالَ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»؛ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الشَّبَهَ وَحُكْمَ الْقَافَةِ إِنَّمَا يُعْتَمَدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَقْوَىٰ مِنْهُ كَالْفِرَاشِ، كَمَا لَمْ يَحْكُمْ ﷺ بِالشَّبَهِ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ مَعَ أَنَّهُ جَاءَ عَلَىٰ الشَّبَهِ الْمَكْرُوهِ)[1].

○ **تَنْبِيهٌ حَوْلَ زِيَادَةِ: (وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ):**

قَالَ الْحَافِظُ: (إِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، تَعَيَّنَ تَأْوِيلُ نَفْيِ الْأُخُوَّةِ عَنْ سَوْدَةَ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ» إِنْ ثَبَتَ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ شَبَهًا فَلَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ لِعَبْدٍ: «هُوَ أَخُوكَ». قُلْتُ -أَيِ الْحَافِظُ-: أَوْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ» بِالنِّسْبَةِ لِلْمِيرَاثِ مِنْ زَمْعَةَ؛ لِأَنَّ زَمْعَةَ مَاتَ كَافِرًا وَخَلَّفَ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، وَالْوَلَدَ الْمَذْكُورَ، وَسَوْدَةَ؛ فَلَا حَقَّ لِسَوْدَةَ فِي إِرْثِهِ، بَلْ حَازَهُ عَبْدٌ قَبْلَ الِاسْتِلْحَاقِ، فَإِذَا اسْتُلْحِقَ الِابْنُ الْمَذْكُورُ شَارَكَهُ فِي الْإِرْثِ دُونَ سَوْدَةَ، فَلِهَذَا قَالَ لِعَبْدٍ: «هُوَ أَخُوكَ»، وَقَالَ لِسَوْدَةَ: «لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ». وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ أَنَّ أَمْرَ سَوْدَةَ بِالِاحْتِجَابِ لِلِاحْتِيَاطِ وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِتَغْلِيظِ أَمْرِ الْحِجَابِ

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٣٩).

فِي حَقِّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟!» فَنَهَاهُمَا عَنْ رُؤْيَةِ الْأَعْمَىٰ مَعَ قَوْلِهِ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِّي عِنْد بن أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ أَعْمَىٰ»، فَغَلَّظَ الْحِجَابَ فِي حَقِّهِنَّ دُونَ غَيْرِهِنَّ)(١).

وَهَذَا الِابْنُ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَمْعَةَ، بِفَتْحِ الزَّايِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَرُوِيَ بِفَتْحِهَا أَيْضًا.

مَسْأَلَةٌ أُخْرَى

وَلَدُ اللِّعَانِ يُلْحَقُ بِمَنْ؟

الْجَوَابُ: يُلْحَقُ بِأُمِّهِ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا يُلْحَقُ بِمَنْ نَفَاهُ.

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَىٰ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا(٢).

وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ، وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ قَفَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ»(٣).

وَلَا يُنْسَبُ لِمَنْ زَنَىٰ بِالْمَرْأَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْهُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. دَلِيلُ ذَلِكَ:

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلَا مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**»(٤).

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٦).
(٣) أخرجه أحمد (٧٠٢٨) وصححه الشيخ أحمد شاكر
(٤) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ﷺ: «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا**»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ(١).

وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُلْحِقْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَرِيكٍ؛ لِأَنَّ الْوَسِيلَةَ الَّتِي سَلَكَتْ -وَهِيَ الزِّنَا- وَمِنْهَا جَاءَ الْوَلَد، غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ.

مَسْأَلَةٌ أُخْرَى

إِذَا وَقَعَ اللِّعَانُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَمَا حُكْمُ الصَّدَاقِ؟

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ. ثُمَّ رَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»، قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «**لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ**»(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: (أَيْ بَيَانُ الْحُكْمِ فِيهِ وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ الْمَدْخُولَ بِهَا تَسْتَحِقُّ جَمِيعَهُ(٣) وَاخْتُلِفَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا؛ فَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ لَهَا النِّصْفَ كَغَيْرِهَا مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَقِيلَ: بَلْ لَهَا جَمِيعُهُ. ثُمَّ قَالَ -أَيِ الْحَافِظُ-: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَوْلُهُ: «مَالِي»؛ أَيِ: الصَّدَاقُ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْهَا، فَأُجِيبَ بِأَنَّكَ اسْتَوْفَيْتَهُ بِدُخُولِكَ عَلَيْهَا وَتَمْكِينِهَا لَكَ مِنْ نَفْسِهَا، ثُمَّ أَوْضَحَ لَهُ ذَلِكَ بِتَقْسِيمٍ مُسْتَوْعَبٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِيمَا ادَّعَيْتَهُ عَلَيْهَا فَقَدِ اسْتَوْفَيْتَ حَقَّكَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْ مُطَالَبَتِهَا؛ لِئَلَّا تَجْمَعَ عَلَيْهَا الظُّلْمَ فِي عِرْضِهَا وَمُطَالَبَتِهَا بِمَالٍ قَبَضَتْهُ مِنْكَ قَبْضًا صَحِيحًا تَسْتَحِقُّهُ)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٩)

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٠) ومسلم (١٤٩٣)

(٣) أي بعد اللعان وحصول الفرقة.

(٤) فتح الباري (٩/ ٤٥٦).

مَسْأَلَةٌ أُخْرَى

إِذَا تَمَّ اللِّعَانُ وَانْتَفَى الْوَلَدُ ثُمَّ وُلِدَ وَفِيهِ شَبَهٌ مِنْ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ (الزَّوْجِ أَوْ مَنِ اتُّهِمَ فِيهَا)، فَهَلْ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ يُشْبِهُهُ؟

الْجَوَابُ:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (إِنَّ حُكْمَ اللِّعَانِ قَطَعَ حُكْمَ الشَّبَهِ، وَصَارَ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ مَعَ أَضْعَفِهِمَا، فَلَا عِبْرَةَ لِلشَّبَهِ بَعْدَ مُضِيِّ حُكْمِ اللِّعَانِ فِي تَغْيِيرِ أَحْكَامِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُخْبِرْ عَنْ شَأْنِ الْوَلَدِ وَشَبَهِهِ لِيُغَيِّرَ بِذَلِكَ حُكْمَ اللِّعَانِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْهُ لِيَتَبَيَّنَ الصَّادِقُ مِنْهُمَا مِنَ الْكَاذِبِ، الَّذِي قَدِ اسْتَوْجَبَ اللَّعْنَةَ وَالْغَضَبَ، فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ أَمْرٍ قَدَرِيٍّ كَوْنِيٍّ يَتَبَيَّنُ بِهِ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ بَعْدَ تَقَرُّرِ الْحُكْمِ الدِّينِيِّ، وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ سَيَجْعَلُ فِي الْوَلَدِ دَلِيلًا عَلَىٰ ذَلِكَ[(١)]، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ انْتِفَائِهِ مِنَ الْوَلَدِ، وَقَالَ: «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَا أُرَاهُ إِلَّا صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَا أُرَاهُ إِلَّا كَذَبَ عَلَيْهَا**»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَعْرِضْ لَهَا، وَلَمْ يُفْسَخْ حُكْمُ اللِّعَانِ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ الزَّانِيَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ شَبَهِ الزَّوْجِ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا، وَلَا يُغَيِّرُ ذَلِكَ حُكْمَ اللِّعَانِ فَيُحَدَّ الزَّوْجُ وَيُلْحَقَ بِهِ الْوَلَدُ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ إِلْحَاقًا لَهُ بِهِ فِي الْحُكْمِ، كَيْفَ وَقَدْ نَفَاهُ بِاللِّعَانِ، وَانْقَطَعَ نَسَبُهُ بِهِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ. لَيْسَ إِلْحَاقًا بِهِ وَجَعْلَهُ ابْنَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ)[(٢)].

فَصْلٌ

بَعْضُ الْحِكَمِ مِنْ تَشْرِيعِ اللِّعَانِ

شَرَعَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ اللِّعَانَ لِحِكْمَةٍ جَلِيلَةٍ سَامِيَةٍ، هِيَ مِنْ أَدَقِّ الْحِكَمِ وَأَسْمَاهَا فِي صِيَانَةِ الْمُجْتَمَعِ، وَتَطْهِيرِ الْأُسْرَةِ، وَمُعَالَجَةِ الْمَخَاطِرِ وَالْمَشَاكِلِ الَّتِي تَعْتَرِضُ طَرِيقَ الْحَيَاةِ

---

(١) أي علىٰ أيهما صادق وأيهما كاذب.

(٢) زاد الميعاد (٥/ ٣٤٣).

الزَّوْجِيَّةِ وَمَا يُهَدِّدُهَا مِنْ مَتَاعِبَ وَعَقَبَاتٍ.

وَعَالَجَ الْقُرْآنُ بِهَذَا التَّشْرِيعِ الدَّقِيقِ نَاحِيَةً مِنْ أَخْطَرِ النَّوَاحِي الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يُجَابِهَهَا الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ الْوَاقِعِيَّةِ الْأَلِيمَةِ، حِينَ يُبْصِرُ بِعَيْنِهِ جَرِيمَةَ الزِّنَا تُرْتَكَبُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَلَا أَنْ يَجْهَرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ تُثْبِتُ ذَلِكَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَىٰ الْقَتْلِ لِدَفْعِ الْعَارِ الَّذِي لَحِقَ بِهِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ الْقِصَاصَ، فَيَبْقَىٰ ذَاهِلًا، مُشَتَّتًا، مُحْتَارًا، كَيْفَ يَصْنَعُ؟! أَيَتْرُكُ عِرْضَهُ يُنْتَهَكُ وَشَرَفَهُ يُلَوَّثُ، وَفِرَاشَهُ يُدَنَّسُ، ثُمَّ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ خَشْيَةَ الْفَضِيحَةِ أَوْ خَوْفَ الْعَارِ؟ أَمْ يُقْدِمُ عَلَىٰ الِانْتِقَامِ مِنْ زَوْجَتِهِ الْخَائِنَةِ وَذَلِكَ الْخَبِيثِ الْفَاجِرِ، شَرِيكِهَا فِي الْخِيَانَةِ وَالْإِجْرَامِ فَيَكُونُ سَبِيلُهُ الْعِقَابَ وَالْقِصَاصَ؟

إِنَّهَا حَالَاتٌ مِنَ الْحَرَجِ الشَّدِيدِ، وَالْقَلَقِ وَالِاضْطِرَابِ لَا يَمْلِكُ الْمَرْءُ لَهَا دَفْعًا، وَلَا يَدْرِي مَاذَا يَصْنَعُ تُجَاهَهَا، وَهُوَ يُعَانِي هَذِهِ الْمُشْكِلَةَ الْكَبِيرَةَ؟ وَيُقَدِّرُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ تَقَعَ مِثْلَ هَذِهِ الْحَوَادِثِ فِي أَفْضَلِ الْعُصُورِ (عَصْرِ النُّبُوَّةِ) وَبَيْنَ أَطْهَرِ الْأَقْوَامِ (صَحَابَةِ الرَّسُولِ) وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَالْوَحْيُ يُتْلَىٰ؛ لِيَكُونَ دَرْسًا عَمَلِيًّا تَرْبَوِيًّا يَتَلَقَّاهُ الْمُسْلِمُونَ بِكُلِّ قُوَّةٍ وَصَلَابَةٍ وَعَزْمٍ.

فَهَذَا (هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ) يَأْتِي بَيْتَهُ مَسَاءً فَيَرَىٰ بِعَيْنِهِ وَيَسْمَعُ بِأُذُنَيْهِ صَوْتَ الْخِيَانَةِ وَاضِحًا، فَيَكْبَحُ جِمَاحَ نَفْسِهِ، وَيُغَالِبُ غَضَبَهُ وَثَوْرَتَهُ، وَيَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ الْخَبَرَ وَهُوَ وَاثِقٌ مِنْ نَفْسِهِ؛ وَيَطْلُبُ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ الْبَيِّنَةَ وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ يَأْتِي بِهَا؟ وَكَيْفَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ يَشْهَدُونَ مَعَهُ لِإِثْبَاتِ دَعْوَاهُ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ لَهُ: «**الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، وَيَشْتَدُّ الْأَمْرُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ وَعَلَىٰ أَصْحَابِهِ وَيَتَحَدَّثُ النَّاسُ: الْآنَ يَضْرِبُ الرَّسُولُ ﷺ هِلَالًا، وَيُبْطِلُ بَيْنَ النَّاسِ شَهَادَتَهُ، فَيَقُولُ (هِلَالٌ) لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. وَيَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَىٰ الرَّسُولِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي أَصْبَحَتْ قُرْآنًا يُتْلَىٰ وَشَرْعًا وَحُكْمًا يُطَبِّقُهُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاتِهِمْ وَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «**أَبْشِرْ يَا هِلَالُ! فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**»، فَيَقُولُ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي ﷻ.

هَذِهِ نَاحِيَةٌ دَقِيقَةٌ، عَالَجَهَا الْإِسْلَامُ بِحِكْمَتِهِ الرَّفِيعَةِ، وَجَعَلَ لَهَا فَرَجًا وَمَخْرَجًا، فَشَرَعَ (اللِّعَانَ) بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِيَسْتُرَ الْمَوْلَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ زَلَّاتِهِمْ، وَيُفْسِحَ أَمَامَهُمُ الْمَجَالَ لِلتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ. وَلَوْلَا هَذَا التَّشْرِيعُ الْحَكِيمُ لَأُرِيقَتِ الدِّمَاءُ، وَأُزْهِقَتِ الْأَرْوَاحُ فِي سَبِيلِ الدِّفَاعِ عَنِ

(الْعِرْضِ وَالشَّرَفِ)، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ عُدْوَانٌ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ، فَلَوْ أَبَاحَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَنْتَقِمَ بِنَفْسِهِ فَيَقْتُلَ زَوْجَهُ لَكَانَ هُنَاكَ ضَحَايَا بَرِيئَاتٍ يَذْهَبْنَ ضَحِيَّةَ الْمَكْرِ وَالْخُبْثِ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ زَوْجٍ صَادِقًا؛ وَلَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ (حَدُّ الْقَذْفِ) لِأَنَّهُ قَذْفُ امْرَأَةٍ مُحْصَنَةٍ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ أَبْلَغُ الْأَلَمِ وَالضَّرَرِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ (عُقُوبَةُ الْجَلْدِ) وَ(تَدْنِيسُ الْفِرَاشِ)، فَإِذَا تَكَلَّمَ جُلِدَ، وَإِذَا سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ.

فَكَانَ فِي هَذَا التَّشْرِيعِ الْإِلَهِيِّ الْحَكِيمِ أَسْمَىٰ مَا يَتَصَوَّرُهُ الْمَرْءُ مِنَ الْعَدَالَةِ، وَالْحِمَايَةِ وَصِيَانَةِ الْأَعْرَاضِ، وَقَبْرِ الْجَرِيمَةِ فِي مَهْدِهَا؛ فَهُوَ (بِطَرِيقِ اللِّعَانِ) إِذْ يَتْرُكُ الْأَمْرَ مُعَلَّقًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَجْزِمَ بِوُقُوعِ الْجَرِيمَةِ أَوْ بِخِيَانَةِ الزَّوْجَةِ؛ وَلِذَلِكَ يُحَدُّ حَدَّ الْقَذْفِ مَنْ رَمَاهَا بَعْدَ اللِّعَانِ، وَلَا يُقْطَعُ بِكَذِبِ الزَّوْجِ؛ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فُرْقَةً مُؤَبَّدَةً تُخَلِّصُ الْإِنْسَانَ مِنَ الشَّقَاءِ، وَتَقْطَعُ أَلْسِنَةَ السُّوءِ، وَتَصُونُ كَرَامَةَ الْأُسْرَةِ.

فَلِلَّهِ مَا أَسْمَىٰ تَشْرِيعِ الْإِسْلَامِ! وَمَا أَدَقَّ نَظَرَهُ وَأَحْكَامَه!! وَصَدَقَ اللهُ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الْمَائِدَة: ٥٠].

٨٠٥٨

قِصَّةُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ

﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ﴾

﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۝٢٧ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۝٢٨ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾ [الْفُرْقَانِ: ٢٧- ٢٩].

قَالَ الرَّازِيُّ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُرَادُ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ؛ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ مَقَرٍّ إِلَّا صَنَعَ طَعَامًا يَدْعُو إِلَيْهِ جِيرَتَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَيُكْثِرُ مُجَالَسَةَ الرَّسُولِ وَيُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ، فَصَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الرَّسُولَ فَقَالَ ﷺ: مَا آكُلُ مِنْ طَعَامِكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَفَعَلَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طَعَامِهِ، فَبَلَغَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ فَقَالَ: صَبَوْتَ يَا عُقْبَةُ! وَكَانَ خَلِيلَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَأْكُلَ مِنْ طَعَامِي. فَقَالَ: لَا أَرْضَىٰ أَبَدًا حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ فَتَبْزُقَ فِي وَجْهِهِ وَتَطَأَ عَلَىٰ عُنُقِهِ فَفَعَلَ، فَقَالَ ﷺ: لَا أَلْقَاكَ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ إِلَّا عَلَوْتُ رَأْسَكَ بِالسَّيْفِ، فَنَزَلَ: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ﴾)(١).

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ﴾؛ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَهْدِ الْمَخْصُوصِ. وَالْمُرَادُ بِالظُّلْمِ الِاعْتِدَاءُ الْخَاصُّ الْمَعْهُودُ مِنْ قِصَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ قِصَّةُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَمَا أَغْرَاهُ بِهِ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ)(٢).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: (أَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ بِسَنَدٍ، قَالَ السُّيُوطِيُّ(٣): صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا مُعَيْطٍ كَانَ يَجْلِسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ لَا يُؤْذِيهِ، وَكَانَ رَجُلًا حَلِيمًا، وَكَانَ بَقِيَّةُ قُرَيْشٍ إِذَا جَلَسُوا مَعَهُ آذَوْهُ، وَكَانَ لِأَبِي مُعَيْطٍ خَلِيلٌ غَائِبٌ عَنْهُ بِالشَّامِ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: صَبَأَ أَبُو مُعَيْطٍ، وَقَدِمَ خَلِيلُهُ مِنَ الشَّامِ لَيْلًا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَا فَعَلَ مُحَمَّدٌ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ: أَشَدَّ مَا كَانَ أَمْرًا، فَقَالَ: مَا فَعَلَ خَلِيلِي أَبُو مُعَيْطٍ؟

(١) تفسير الرازي (٢٤/ ٤٥٤).
(٢) التحرير والتنوير (١٩/ ١١).
(٣) الدر المنثور (٦/ ٢٥٠).

فَقَالَتْ: صَبَأَ، فَبَاتَ بِلَيْلَةِ سُوءٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَاهُ أَبُو مُعَيْطٍ فَحَيَّاهُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ التَّحِيَّةَ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَرُدُّ عَلَيَّ تَحِيَّتِي؟ فَقَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ عَلَيْكَ تَحِيَّتَكَ وَقَدْ صَبَوْتَ؟! قَالَ: أَوَقَدْ فَعَلَتْهَا قُرَيْشٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَمَا يُبْرِئُ صُدُورَهُمْ إِنْ أَنَا فَعَلْتُهُ؟ قَالَ: تَأْتِيهِ فِي مَجْلِسِهِ فَتَبْزُقُ فِي وَجْهِهِ وَتَشْتُمُهُ بِأَخْبَثِ مَا تَعْلَمُ مِنَ الشَّتْمِ، فَفَعَلَ، (قَالَ الضَّحَّاكُ: لَمَّا بَصَقَ عُقْبَةُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَعَ بُصَاقُهُ فِي وَجْهِهِ وَشَوَىٰ وَجْهَهُ وَشَفَتَيْهِ، حَتَّىٰ أَثَّرَ فِي وَجْهِهِ وَأَحْرَقَ خَدَّيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ أَثَرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ). فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْبُزَاقِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُكَ خَارِجًا مِنْ جِبَالِ مَكَّةَ أَضْرِبُ عُنُقَكَ صَبْرًا(١). فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَخَرَجَ أَصْحَابُهُ أَبَىٰ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: اخْرُجْ مَعَنَا، قَالَ: وَعَدَنِي هَذَا الرَّجُلُ إِنْ وَجَدَنِي خَارِجًا مِنْ جِبَالِ مَكَّةَ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقِي صَبْرًا، فَقَالُوا: لَكَ جَمَلٌ أَحْمَرُ لَا يُدْرَكُ، فَلَوْ كَانَتِ الْهَزِيمَةُ طِرْتَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ مَعَهُمْ، فَلَمَّا هَزَمَ اللهُ الْمُشْرِكِينَ وَحَمَلَ بِهِ جَمَلُهُ فِي جُدُودٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسِيرًا فِي سَبْعِينَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقُدِّمَ إِلَيْهِ أَبُو مُعَيْطٍ فَقَالَ: أَتَقْتُلُنِي مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ بِمَا بَزَقْتَ فِي وَجْهِي، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي مُعَيْطٍ ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ۝٢٩﴾)(٢).

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: (إِنَّ فُلَانًا الَّذِي أَضَلَّهُ عَنِ الذِّكْرِ هُوَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِي قِرَاءَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ. لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ أُبَيًّا خَلِيلًا، وَهُوَ عَلَىٰ تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ مِنْ قَبِيلِ التَّفْسِيرِ لَا الْقِرَاءَةِ)(٣).

وَعَبَّرَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ بِالظَّالِمِ وَلَمْ يُسَمِّهِ؛ لِيَعُمَّ كُلَّ ظَالِمٍ. وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ زَجْرُ الْكُلِّ عَنِ الظُّلْمِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْعُمُومِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾؛ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لِلتَّحَسُّرِ وَالْغَمِّ، يُقَالُ: عَضَّ أَنَامِلَهُ، وَعَضَّ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

---

(١) يقال: قُتل فلان صبراً: قُدِّمَ فقتل، وهو يرىٰ وينظر، وهو غيرُ مَنْ يُقتل في حرب، أو حادث، وهو فىٰ عصرنا يساوىٰ الحكم بالإعدام.

(٢) فتح القدير (٤/ ٨٦- ٨٧).

(٣) أضواء البيان (٦/ ٤٥).

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ - ثُمَّ رَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ- قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا»، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨] الْآيَةَ(١).

وَرَوَىٰ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَىٰ جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَىٰ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَىٰ مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ**» -شُعْبَةُ الشَّاكُّ- «فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ، غَيْرَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَوْ أُبَيٍّ؛ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥٤).

فَصْلٌ

مَقْتَلُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ

لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ لِتَحْرِزَ عِيرَهَا أَبَىٰ عُقْبَةُ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: اخْرُجْ مَعَنَا. فَقَالَ: قَدْ وَعَدَنِي هَذَا الرَّجُلُ إِنْ وَجَدَنِي خَارِجًا مِنْ جِبَالِ مَكَّةَ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقِي صَبْرًا -وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَكْذِبُ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ- فَقَالُوا: لَكَ جَمَلٌ أَحْمَرُ لَا يُدْرَكُ، فَلَوْ كَانَتِ الْهَزِيمَةُ طِرْتَ عَلَيْهِ. فَخَرَجَ مَعَهُمْ، فَلَمَّا هَزَمَ اللهُ الْمُشْرِكِينَ وَحَلَّ بِهِ جَمَلُهُ فِي أُخْدُودٍ مِنَ الْأَرْضِ ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾، أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسِيرًا فِي سَبْعِينَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبَقِيَ عُقْبَةُ أَسِيرًا حَتَّىٰ مَكَانٍ يُسَمَّىٰ عِرْقَ الظَّبْيَةِ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: أَتَقْتُلُنِي مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، بِمَا بَزَقْتَ فِي وَجْهِي**».

◦ **يُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ عُقْبَةَ مَا يَلِي:**

١) الْإِيذَاءُ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْمُؤْمِنِ لَا يَنَالُ مِنْ كَرَامَتِهِ وَلَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ وَلَا يُسْقِطُ مِنْ مُرُوءَتِهِ؛ بَلْ هُوَ عِنْدَ اللهِ كَرِيمٌ مَهْمَا نَالَ مِنْهُ الْأَعْدَاءُ، فَلَا يَفُتُّ مِنْ عَضُدِهِ وَلَا يُوهِنُهُ مَهْمَا اشْتَدَّ الْإِيذَاءُ وَقَبُحَتِ الْأَلْفَاظُ.

٢) لَيْسَ مَعْنَىٰ وُصُولِ الْإِيذَاءِ لِلْمُؤْمِنِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَخَلَّىٰ عَنْهُ، أَوْ أَسْلَمَهُ لِأَعْدَائِهِ، لَا، بَلْ هِيَ السُّنَّةُ الْكَوْنِيَّةُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ٢-٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ ۝٣١**﴾ [مُحَمَّدٍ: ٣١].

٣) عِصْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الْقَتْلِ فَقَطْ، وَإِلَّا فَاللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٤) الْبَلَاءُ يَكُونُ بِالْخَيْرِ، وَيَكُونُ أَيْضًا بِالشَّرِّ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ**﴾[الْأَنْبِيَاءِ: ٣٥] لِتُرْفَعَ بِهِ الدَّرَجَاتُ، أَوْ تُغْفَرَ بِهِ السَّيِّئَاتُ أَوِ الْأَمْرَيْنِ مَعًا.

٥) اللهُ ﷻ يُمْلِي لِلظَّالِمِ لِحِكْمَةٍ، مِنْهَا يُقْلِعُ عَنْ ظُلْمِهِ وَيَرْجِعُ إِلَىٰ رَبِّهِ، وَيَنْدَمُ عَلَىٰ عَمَلِهِ، وَإِلَّا يَزْدَادُ غَيًّا وَضَلَالًا، وَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ. رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ:

﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ﴾ [هُودٍ: ١٠٢](١).

٦) خُطُورَةُ الصَّدِّ عَنْ دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّدِّ، وَأَعْلَاهَا نَشْرُ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدۡنَٰهُمۡ عَذَابٗا فَوۡقَ ٱلۡعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفۡسِدُونَ ٨٨﴾ [النَّحْلِ: ٨٨].

٧) سُنَنُ اللهِ تَعَالَىٰ الْكَوْنِيَّةُ لَا تُحَابِي أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ، أَبَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَّا أَنْ يُذِلَّ مَنْ عَصَاهُ.

٨) الصَّبْرُ وَالتَّحَمُّلُ لِلْأَذَىٰ فِي سَبِيلِ نُصْرَةِ الدِّينِ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ دَيْدَنُ السَّلَفِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٦).

قِصَّةُ
لُقْمَانَ الْحَكِيمِ

لُقْمَانُ الْحَكِيمُ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾﴾ [لقمان: ١٢].

الْحِكْمَةُ: هِيَ الْإِصَابَةُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَوَضْعُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كَانَ لُقْمَانُ عَبْدًا حَبَشِيًّا نَجَّارًا وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا)(١).

قَالَ الرَّازِيُّ: (الْحِكْمَةَ عِبَارَةٌ عَنْ تَوْفِيقِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ، فَكُلُّ مَنْ أُوتِيَ تَوْفِيقَ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ فَقَدْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ، وَإِنْ أَرَدْنَا تَحْدِيدَهَا بِمَا يَدْخُلُ فِيهِ حِكْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ، فَنَقُولُ: حُصُولُ الْعِلْمِ عَلَىٰ وَفْقِ الْمَعْلُومِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا وَلَا يَعْلَمُ مَصَالِحَهُ وَمَفَاسِدَهُ لَا يُسَمَّىٰ حَكِيمًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَبْخُوتًا، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مَنْ يُلْقِي نَفْسَهُ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ وَوَقَعَ عَلَىٰ مَوْضِعٍ فَانْخَسَفَ بِهِ وَظَهَرَ لَهُ كَنْزٌ وَسَلِمَ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ حَكِيمٌ، وَإِنْ ظَهَرَ لِفِعْلِهِ مَصْلَحَةٌ وَخُلُوٌّ عَنْ مَفْسَدَةٍ، لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ أَوَّلًا، وَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِلْقَاءَ فِيهِ إِهْلَاكُ النَّفْسِ وَيُلْقِي نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَتَنْكَسِرُ أَعْضَاؤُهُ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ حَكِيمٌ وَإِنْ عَلِمَ مَا يَكُونُ فِي فِعْلِهِ، ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ﴾ فَإِنَّ (أَنْ) فِي مِثْلِ هَذَا تُسَمَّىٰ الْمُفَسِّرَةَ، فَفَسَّرَ اللهُ إِيتَاءَ الْحِكْمَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ﴾ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْعَمَلَ مُوَافِقٌ لِلْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَهَمُّ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنِ اشْتَغَلَ بِالْأَهَمِّ كَانَ عَمَلُهُ مُوَافِقًا لِعِلْمِهِ وَكَانَ حِكْمَةً، وَإِنْ أَهْمَلَ الْأَهَمَّ كَانَ مُخَالِفًا لِلْعِلْمِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي شَيْءٍ، لَكِنَّ شُكْرَ اللهِ أَهَمُّ الْأَشْيَاءِ، فَالْحِكْمَةُ أَوَّلُ مَا تَقْتَضِي، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَيَّنَ أَنَّ بِالشُّكْرِ لَا يَنْتَفِعُ إِلَّا الشَّاكِرُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ﴾ وَبَيَّنَ أَنَّ بِالْكُفْرَانِ لَا يَتَضَرَّرُ غَيْرُ الْكَافِرِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾﴾؛ أَيِ اللهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَىٰ شُكْرٍ حَتَّىٰ يَتَضَرَّرَ بِكُفْرَانِ الْكَافِرِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ مَحْمُودٌ سَوَاءٌ شَكَرَهُ النَّاسُ أَوْ

---

(١) تفسير الطبري (٢٠/ ١٣٥).

لَمْ يَشْكُرُوهُ)(١).

وَصِيَّتُهُ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لُقْمَان: ١٣].

الْمَعْنَىٰ: آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ حِينَ جَعَلْنَاهُ شَاكِرًا فِي نَفْسِهِ وَحِينَ جَعَلْنَاهُ وَاعِظًا لِغَيْرِهِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ عُلُوَّ مَرْتَبَةِ الْإِنْسَانِ بِأَنْ يَكُونَ كَامِلًا فِي نَفْسِهِ وَمُكَمِّلًا لِغَيْرِهِ، فَقَوْلُهُ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ﴾ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الْكَمَالِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ﴾ إِشَارَةٌ إِلَىٰ التَّكْمِيلِ، وَفِي هَذَا لَطِيفَةٌ وَهِيَ: أَنَّ اللهَ ذَكَرَ لُقْمَانَ وَشَكَرَ سَعْيَهُ حَيْثُ أَرْشَدَ ابْنَهُ لِيُعْلَمَ مِنْهُ فَضِيلَةُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَرْشَدَ الْأَجَانِبَ وَالْأَقَارِبَ، فَإِنَّ إِرْشَادَ الْوَلَدِ أَمْرٌ مُعْتَادٌ، وَأَمَّا تَحَمُّلُ الْمَشَقَّةِ فِي تَعْلِيمِ الْأَبَاعِدِ فَلَا، ثُمَّ إِنَّهُ فِي الْوَعْظِ بَدَأَ بِالْأَهَمِّ وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الْإِشْرَاكِ وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾، أَمَّا أَنَّهُ ظُلْمٌ فَلِأَنَّهُ وَضْعٌ لِلنَّفْسِ الشَّرِيفِ الْمُكَرَّمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإِسْرَاء: ٧٠] فِي عِبَادَةِ الْخَسِيسِ، أَوْ لِأَنَّهُ وَضْعُ الْعِبَادَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَهِيَ غَيْرُ وَجْهِ اللهِ وَسَبِيلِهِ. وَأَمَّا أَنَّهُ عَظِيمٌ فَلِأَنَّهُ وُضِعَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ مَوْضِعَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَهُ، وَهَذَا لِأَنَّ مَنْ يَأْخُذُ مَالَ زَيْدٍ وَيُعْطِي عَمْرًا يَكُونُ ظُلْمًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَضَعَ مَالَ زَيْدٍ فِي يَدِ عَمْرٍو، وَلَكِنْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِلْكَ عَمْرٍو، أَوْ يَصِيرَ مِلْكَهُ بِبَيْعٍ سَابِقٍ أَوْ بِتَمْلِيكٍ لَاحِقٍ. وَأَمَّا الْإِشْرَاكُ فَوَضْعُ الْمَعْبُودِيَّةِ فِي غَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ مَعْبُودًا أَصْلًا(٢).

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأَنْعَام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَىٰ قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ:** ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لُقْمَان: ١٣]»(٣).

---

(١) تفسير الرازي (٢٥/ ١١٨- ١١٩).
(٢) تفسير الرازي (٢٥/ ١١٩).
(٣) أخرجه البخاري (٤٧٧٦).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [لُقْمَانَ: ١٤].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ [لُقْمَانَ: ١٦]. أَيْ إِنَّ الْمَظْلَمَةَ أَوِ الْخَطِيئَةَ لَوْ كَانَتْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ. وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ﴾؛ أَيْ: أَحْضَرَهَا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ، وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الذَّرَّةُ مُحَصَّنَةً مُحَجَّبَةً فِي دَاخِلِ صَخْرَةٍ صَمَّاءَ، أَوْ غَائِبَةٍ ذَاهِبَةٍ فِي أَرْجَاءِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بِهَا، لِأَنَّهُ لَا تَخْفَىٰ عَلَيْهِ خَافِيَةٌ. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿٦٣﴾ ﴾؛ أَيْ: لَطِيفُ الْعِلْمِ، فَلَا تَخْفَىٰ عَلَيْهِ الْأَشْيَاءُ وَإِنْ دَقَّتْ وَلَطُفَتْ وَتَضَاءَلَتْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لُقْمَانَ: ١٧]. قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾؛ أَيْ: بِحُدُودِهَا وَفُرُوضِهَا وَأَوْقَاتِهَا. ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾؛ أَيْ: بِحَسَبِ طَاقَتِكَ وَجُهْدِكَ. ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ﴾؛ عَلِمَ أَنَّ الْمُحْتَسِبَ لَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ مِنَ النَّاسِ أَذًىٰ، فَأَمَرَهُ بِالصَّبْرِ. وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾؛ أَيْ: إِنَّ الصَّبْرَ عَلَىٰ أَذَىٰ النَّاسِ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ. وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾؛ أي: لَا تُعْرِضْ بِوَجْهِكَ عَنِ النَّاسِ إِذَا كَلَّمْتَهُمْ أَوْ كَلَّمُوكَ احْتِقَارًا مِنْكَ لَهُم.

الصَّعَرُ: دَاءٌ يَأْخُذُ الْإِبِلَ فِي أَعْنَاقِهَا أَوْ رُؤُوسِهَا، حَتَّىٰ تُلْفِتَ أَعْنَاقَهَا عَنْ رُؤُوسِهَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لُقْمَانَ: ١٨].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ﴾؛ أَيْ: خُيَلَاءَ مُتَكَبِّرًا جَبَّارًا عَنِيدًا. وَقَوْلُهُ: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾؛ لَيْسَ بِالْبَطِيءِ الْمُتَثَبِّطِ، وَلَا بِالسَّرِيعِ الْمُفْرِطِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ﴾؛ أَيْ: لَا تُبَالِغْ فِي الْكَلَامِ وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ. قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ

ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾؛ أَيْ: أَقْبَحَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ[1].

ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ حَالَ تِسْعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَذَكَرَ حَالَ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ، وَحَالَ سِتَّةٍ آخَرِينَ عَلَىٰ الْإِجْمَالِ.

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٠٢، ٣٠٣).

قِصَّةُ

زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٣٧].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: (زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ الْكَلْبِيُّ ابْنِ شَرَاحِيلَ -أَوْ شُرَحْبِيلَ- بنِ كَعْبِ بنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بنِ يَزِيْدَ بنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَامِرِ بنِ النُّعْمَانِ، الْأَمِيرُ، الشَّهِيدُ، النَّبَوِيُّ، الْمُسَمَّىٰ فِي سُوْرَةِ الْأَحْزَابِ، أَبُو أُسَامَةَ، الْكَلْبِيُّ، ثُمَّ الْمُحَمَّدِيُّ، سَيِّدُ الْمَوَالِي، وَأَسْبَقُهُم إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَحِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبُو حِبِّهِ، وَمَا أَحَبَّ ﷺ إِلَّا طَيِّبًا. وَلَمْ يُسَمِّ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ صَحَابِيًّا بِاسْمِهِ إِلَّا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَعِيسَىٰ بنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)(١).

تَنْبِيهٌ:

وَكَوْنُ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحَابِيًّا؛ لِأَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ وَسَيَنْزِلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَحْكُمُ بِشَرِيعَتِهِ كَمَا تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ.

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّىٰ نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْتَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ: «مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّىٰ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾»؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَبَنَّىٰ زَيْدًا وَدَعَاهُ ابْنَهُ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ؛ يَتَبَنَّىٰ الرَّجُلُ مَوْلَاهُ أَوْ غَيْرَهُ فَيَكُونُ ابْنًا لَهُ يُوَارِثُهُ وَيَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الْآيَةُ فَرَجَعَ كُلُّ إِنْسَانٍ إِلَىٰ نَسَبِهِ إِلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ فَيُضَافُ إِلَىٰ مَوَالِيهِ، كَمَا قَالَ اللهُ

(١) سير أعلام النبلاء (١/ ٢٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٢)؛ ومسلم (٢٤٢٥).

تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾» (١).

حَاصِلُ الْقِصَّةِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، زَيْدٌ الْحِبُّ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ابْنُ حَارِثَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ وَأُمُّ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ سُعْدَىٰ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَزَارَتْ سُعْدَىٰ أُمُّ زَيْدٍ قَوْمَهَا، وَزَيْدٌ مَعَهَا، فَأَغَارَتْ خَيْلٌ لِبَنِي الْقَيْنِ بْنِ جَسْرٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَىٰ أَبْيَاتِ بَنِي مَعْنٍ، رَهْطِ أُمِّ زَيْدٍ، فَاحْتَمَلُوا زَيْدًا، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ يَفَعَةٌ، قَدْ أَوْصَفَ فَوَافَوْا بِهِ سُوقَ عُكَاظٍ، فَعَرَضُوهُ لِلْبَيْعِ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُمْ حَكِيمُ بْنُ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ لِعَمَّتِهِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهَبَتْهُ لَهُ، فَقَبَضَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (وَزَيْدٌ يَوْمَئِذٍ ابْنُ ثَمَانِي سِنِينَ) وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ حَارِثَةُ بْنُ شَرَاحِيلَ فَقَدَهُ، فَقَالَ:

بَكَيْتُ عَلَىٰ زَيْدٍ وَلَمْ أَدْرِ مَا فَعَلْ ... أَحَيٌّ فَيُرجَىٰ أَمْ أَتَىٰ دُونَهُ الْأَجَلْ
فَوَاللهِ مَا أَدْرِي وَإِنْ كُنْتُ سَائِلًا ... أَغَالَكَ سَهْلُ الْأَرْضِ أَمْ غَالَكَ الْجَبَلْ
تُذَكِّرُنِيهِ الشَّمْسُ عِنْدَ طُلُوعِهَا ... وَتَعْرِضُ ذِكْرَاهُ إِذَا قَارَبَ الطَّفَلْ
وَإِنْ هَبَّتِ الْأَرْوَاحُ هَيَّجْنَ ذِكْرَهُ ... فَيَا طُولَ مَا حُزْنِي عَلَيْهِ وَمَا وَجَلْ
سَأُعْمِلُ نَصَّ الْعَيْشِ فِي الْأَرْضِ جَاهِدًا ... وَلَا أَسْأَمُ التَّطْوَافَ أَوْ تَسْأَمُ الْإِبِلْ
حَيَاتِيَ أَوْ تَأْتِي عَلَيَّ مَنِيَّتِي ... وَكُلُّ امْرِئٍ فَانٍ وَإِنْ غَرَّهُ الْأَمَلْ
سَأُوصِي بِهِ قَيْسًا وَعَمْرًا كِلَيْهِمَا ... وَأُوصِي يَزِيدًا ثُمَّ بَعْدَهُمُ جَبَلْ

يَعْنِي: جَبَلَةَ بْنَ حَارِثَةَ أَخَا زَيْدٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ، وَيَعْنِي بِيَزِيدَ أَخَا زِيدٍ لِأُمِّهِ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ شَرَاحِيلَ، فَحَجَّ أُنَاسٌ مِنْ كَلْبٍ فَرَأَوْا زَيْدًا، فَعَرَفَهُمْ وَعَرَفُوهُ، فَقَالَ: أَبْلِغُوا أَهْلِي هَذِهِ الْأَبْيَاتَ، فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ جَزِعُوا عَلَيَّ، فَقَالَ:

أَحِنُّ إِلَىٰ قَوْمِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِيًا ... فَإِنِّي قَطِينُ الْبَيْتِ عِنْدَ الْمَشَاعِرِ
فَكُفُّوا مِنَ الْوَجْدِ الَّذِي قَدْ شَجَاكُمُ ... وَلَا تَعْمَلُوا فِي الْأَرْضِ نَصَّ الْأَبَاعِرِ

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ١٩٥).

فَــإِنِّي بِحَمْــدِ اللهِ فِــي خَيْــرِ أُسْــرَةٍ ... كِــرَامِ مَعَــدٍّ كَــابِرًا بَعْــدَ كَــابِرِ

فَانْطَلَقَ الْكَلْبِيُّونَ فَأَعْلَمُوا أَبَاهُ.

فَقَالَ: ابْنِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

وَوَصَفُوا لَهُ مَوْضِعَهُ، وَعِنْدَ مَنْ هُوَ، فَخَرَجَ حَارِثَةُ وَكَعْبُ ابْنَا شَرَاحِيلَ لِفِدَائِهِ وَقَدِمَا مَكَّةَ، فَسَأَلَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ: هُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَا: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا ابْنَ هَاشِمٍ، يَا ابْنَ سَيِّدِ قَوْمِهِ، أَنْتُمْ أَهْلُ حَرَمِ اللهِ، وَجِيرَانُهُ، وَعِنْدَ بَيْتِهِ تَفُكُّونَ الْعَانِيَ، وَتُطْعِمُونَ الْأَسِيرَ، جِئْنَاكَ فِي ابْنِنَا عِنْدَكَ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا، وَأَحْسِنْ إِلَيْنَا فِي فِدَائِهِ، فَإِنَّا سَنَرْفَعُ لَكَ فِي الْفِدَاءِ.

قَالَ: «**مَنْ هُوَ؟**»، قَالُوا: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَلَّا غَيْرُ ذَلِكَ؟**» قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالَ: «**أَدْعُوهُ فَأُخَيِّرُهُ فَإِنِ اخْتَارَكُمْ فَهُوَ لَكُمْ بِغَيْرِ فِدَاءٍ، وَإِنِ اخْتَارَنِي فَوَاللهِ مَا أَنَا بِالَّذِي أَخْتَارُ عَلَىٰ مَنِ اخْتَارَنِي أَحَدًا**».

قَالَا: قَدْ زِدْتَنَا النَّصَفَ، وَأَحْسَنْتَ.

قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَعْرِفُ هَؤُلَاءِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَنْ هَذَا**» ؟ قَالَ: أَبِي، وَهَذَا عَمِّي.

قَالَ: «**فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ وَرَأَيْتَ صُحْبَتِي لَكَ، فَاخْتَرْنِي أَوِ اخْتَرْهُمَا**».

قَالَ زَيْدٌ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا، أَنْتَ مِنِّي بِمَكَانِ الْأَبِ وَالْعَمِّ.

فَقَالَا: وَيْحَكَ يَا زَيْدُ، أَتَخْتَارُ الْعُبُودِيَّةَ عَلَىٰ الْحُرِّيَّةِ، عَلَىٰ أَبِيكَ وَعَمِّكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ؟! قَالَ: نَعَمْ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ شَيْئًا، مَا أَنَا بِالَّذِي أَخْتَارُ عَلَيْهِ أَحَدًا أَبَدًا.

فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ إِلَىٰ الْحِجْرِ، فَقَالَ: «**يَا مَنْ حَضَرَ اشْهَدُوا أَنَّ زَيْدًا ابْنِي، يَرِثُنِي وَأَرِثُهُ**». فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ أَبُوهُ وَعَمُّهُ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا فَانْصَرَفَا، فَدُعِيَ: زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّىٰ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ(١).

---

(١) الأخبار للزبير (١/ ١١٨) وما بعدها بتصرف يسير.

فَصْلٌ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ﴾ [الأَحْزَابِ: ٤].

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: (الْمَقْصُودُ: التَّنْبِيهُ إِلَىٰ بُطْلَانِ أُمُورٍ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ زَعَمُوهَا وَادَّعَوْهَا. وَابْتُدِئَ مِنْ ذَلِكَ بِمَا دَلِيلُ بُطْلَانِهِ الْحِسُّ وَالِاخْتِبَارُ؛ لِيُعْلَمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي اخْتَلَقُوا مَزَاعِمَ يَشْهَدُ الْحِسُّ بِكَذِبِهَا، وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿ **مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ** ﴾ إِلَىٰ أُكْذُوبَةٍ مِنْ تَكَاذِيبِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ جَمِيلَ بْنَ مَعْمَرٍ -وَيُقَالُ: ابْنَ أَسَدٍ- بْنِ حَبِيبٍ الْجُمَحِيَّ الْفِهْرِيَّ -وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيَةً قَوِيَّ الْحِفْظِ- أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ يَعْمَلَانِ وَيَتَعَاوَنَانِ، وَكَانُوا يَدْعُونَهُ ذَا الْقَلْبَيْنِ، فَنَفَتِ الْآيَةُ زَعْمَهُمْ نَفْيًا عَامًّا، أَيْ: مَا جَعَلَ اللهُ لِأَيِّ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ قَلْبَيْنِ، فَوُقُوعُ (رَجُلٍ) وَهُوَ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، يَقْتَضِي الْعُمُومَ، وَوُقُوعُ فِعْلِ (جَعَلَ) فِي سِيَاقِ النَّفْيِ يَقْتَضِي الْعُمُومَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ مِثْلُ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ. وَدُخُولُ (مِنْ) عَلَىٰ (قَلْبَيْنِ)؛ لِلتَّنْصِيصِ عَلَىٰ عُمُومِ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِ رَجُلٍ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْعُمُومَاتُ الثَّلَاثَةُ عَلَىٰ انْتِفَاءِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجَعْلِ لِكُلِّ فَرْدٍ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَلْبَانِ، عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ، فَدَخَلَ فِي الْعُمُومِ جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ وَغَيْرُهُ بِحَيْثُ لَا يُدَّعَىٰ ذَلِكَ لِأَحَدٍ أَيًّا كَانَ.

وَلَفْظُ (لِرَجُلٍ) لَا مَفْهُومَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْإِنْسَانُ بِنَاءً عَلَىٰ مَا تَعَارَفُوهُ فِي مُخَاطَبَاتِهِمْ مِنْ نَوْطِ الْأَحْكَامِ وَالْأَوْصَافِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِالرِّجَالِ جَرْيًا عَلَىٰ الْغَالِبِ فِي الْكَلَامِ مَا عَدَا الْأَوْصَافِ الْخَاصَّةِ بِالنِّسَاءِ، يُعْلَمُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُدَّعَىٰ لِامْرَأَةٍ أَنَّ لَهَا قَلْبَيْنِ بِحُكْمِ فَحْوَىٰ الْخِطَابِ، وَالْجَعْلُ الْمَنْفِيُّ هُنَا هُوَ الْجَعْلُ الْجِبِلِّيُّ، أَيْ: مَا خَلَقَ اللهُ رَجُلًا بِقَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ، وَقَدْ جَعَلَ إِبْطَالَ هَذَا الزَّعْمِ تَمْهِيدًا لِإِبْطَالِ مَا تَوَاضَعُوا عَلَيْهِ مِنْ جَعْلِ أَحَدٍ ابْنًا لِمَنْ لَيْسَ هُوَ بِابْنِهِ، وَمِنْ جَعْلِ امْرَأَةٍ أُمًّا لِمَنْ هِيَ لَيْسَتْ أُمَّهُ بِطَرِيقَةِ قِيَاسِ التَّمْثِيلِ، أَيْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخْتَلِقُونَ مَا لَيْسَ فِي الْخِلْقَةِ لَا يَتَوَرَّعُونَ عَنِ اخْتِلَاقِ مَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ مِنَ الْأُبُوَّةِ وَالْأُمُومَةِ، فَإِنَّ الْبُنُوَّةَ وَالْأُمُومَةَ صِفَتَانِ مِنْ أَحْوَالِ الْخِلْقَةِ وَلَيْسَتَا مِمَّا يَتَوَاضَعُ النَّاسُ عَلَيْهِ بِالتَّعَاقُدِ مِثْلَ الْوَلَاءِ وَالْحِلْفِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْۗ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٦]؛ فَهُوَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ التَّشْبِيهِ فِي أَحْكَامِ الْبُرُورِ وَحُرْمَةِ التَّزْوِيجِ أَلَا تَرَىٰ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمَّا خَطَبَ عَائِشَةَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَنْتَ أَخِي وَهِيَ لِي حَلَالٌ**»(١)؛ أَيْ إِنَّ الْأُخُوَّةَ لَا تَتَجَاوَزُ حَالَةَ الْمُشَابَهَةِ فِي النَّصِيحَةِ وَحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ، وَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا آثَارُ الْأُخُوَّةِ الْجِبِلِّيَّةِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ آثَارٌ مَرْجِعُهَا إِلَىٰ الْخِلْقَةِ، فَذَلِكَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**أَنْتَ أَخِي وَهِيَ لِي حَلَالٌ**».

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ﴾؛ عَطْفُ إِبْطَالٍ ثَانٍ لِبَعْضِ مَزَاعِمِهِمْ، وَهُوَ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ فِرَاقَ زَوْجِهِ فِرَاقًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ بِحَالٍ، يَقُولُ لَهَا: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، هَذِهِ صِيغَتُهُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَهُمْ، فَهِيَ مُوجِبَةٌ طَلَاقَ الْمَرْأَةِ وَحُرْمَةَ تَزَوُّجِهَا مِنْ بَعْدُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمًّا لَهُ، فَالْمَقْصُودَ أَنْ يَكُونَ ذلك تَمْهِيدًا لِتَشْرِيعِ إِبْطَالِ التَّبَنِّي تَنْظِيرًا بَيْنَ هَذِهِ الْأَوْهَامِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّمْهِيدَ الثَّانِي أَقْرَبُ إِلَىٰ الْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ التَّشْرِيعِيَّةِ.

وَالْمُرَادُ بِالْجَعْلِ الْمَنْفِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ﴾ الْجَعْلُ الْخَلْقِيُّ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي﴾ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الَّذِي وُطِّئَ بِالْآيَتَيْنِ قَبْلَهُ؛ وَلِذَلِكَ أُسْهِبُ الْكَلَامُ بَعْدَهُ بِتَفَاصِيلِ التَّشْرِيعِ فِيهِ. وَعُطِفَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَلَىٰ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا؛ لِاشْتِرَاكِ ثَلَاثَتِهَا فِي أَنَّهَا نَفَتْ مَزَاعِمَ لَا حَقَائِقَ لَهَا.

وَالْقَوْلُ فِي الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلَ﴾ كَالْقَوْلِ فِي نَظِيرِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ﴾، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّكُمْ تَنْسِبُونَ الْأَدْعِيَاءَ أَبْنَاءً فَتَقُولُونَ لِلدَّعِيِّ: هُوَ ابْنُ فُلَانٍ، لِلَّذِي تَبَنَّاهُ، وَتَجْعَلُونَ لَهُ جَمِيعَ مَا لِلْأَبْنَاءِ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي إِبْطَالِ التَّبَنِّي؛ أَيْ: إِبْطَالِ تَرْتِيبِ آثَارِ الْبُنُوَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ؛ مِنَ الْإِرْثِ، وَتَحْرِيمِ الْقَرَابَةِ، وَتَحْرِيمِ الصِّهْرِ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ لِلْمُتَبَنَّىٰ أَحْكَامَ الْبُنُوَّةِ كُلَّهَا، وَكَانَ مِنْ أَشْهَرِ الْمُتَبَنِّينَ فِي عَهْدِ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨١).

الْجَاهِلِيَّةِ: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، تَبَنَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، تَبَنَّاهُ الْخَطَّابُ أَبُو عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسَالِمٌ تَبَنَّاهُ أَبُو حُذَيْفَةَ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو، تَبَنَّاهُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَغُوثَ؛ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ يُدْعَىٰ ابْنًا لِلَّذِي تَبَنَّاهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾؛ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ مَذْكُورٍ ضِمْنًا مِنَ الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ مَا نُفِيَ أَنْ يَكُونَ اللهُ جَعَلَهُ مِنْ وُجُودِ قَلْبَيْنِ لِرَجُلٍ، وَمِنْ كَوْنِ الزَّوْجَةِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا أُمًّا لِمَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا، وَمِنْ كَوْنِ الْأَدْعِيَاءِ أَبْنَاءً لِلَّذِينَ تَبَنَّوْهُمْ. وَإِذْ قَدْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَنْفِيَّاتُ الثَّلَاثَةُ نَاشِئَةً عَنْ أَقْوَالٍ قَالُوهَا، صَحَّ الْإِخْبَارُ عَنِ الْأُمُورِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِأَنَّهَا أَقْوَالٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا أَقْوَالٌ فَحَسْبُ، لَيْسَ لِمَدْلُولَاتِهَا حَقَائِقُ خَارِجِيَّةٌ تُطَابِقُهَا كَمَا تُطَابِقُ النِّسَبُ الْكَلَامِيَّةُ الصَّادِقَةُ النِّسَبَ الْخَارِجِيَّةَ، وَقُيِّدَ بِقَوْلِهِ: ﴿بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ﴾، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَوْلَ إِنَّمَا هُوَ بِالْأَفْوَاهِ، فَكَانَ ذِكْرُ بِأَفْوَاهِكُمْ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ مُشِيرًا إِلَىٰ أَنَّهُ قَوْلٌ لَا تَتَجَاوَزُ دَلَالَتُهُ الْأَفْوَاهَ إِلَىٰ الْوَاقِعِ، وَنَفْسُ الْأَمْرِ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْوُجُودِ إِلَّا الْوُجُودُ فِي اللِّسَانِ وَالْوُجُودُ فِي الْأَذْهَانِ دُونَ الْوُجُودِ فِي الْعِيَانِ، فَعُلِمَ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِأَفْوَاهِكُمْ أَنَّهُ قَوْلٌ كَاذِبٌ لَا يُطَابِقُ الْوَاقِعَ، وَزَادَهُ تَصْرِيحًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾، فَأَوْمَأَ إِلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُمْ ذَلِكَ قَوْلٌ كَاذِبٌ؛ وَلِهَذَا عُطِفَتْ عَلَيْهِ جُمْلَةُ ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾.

❧

فَصْلٌ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾؛ اسْتِئْنَافٌ بِالشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ مِنَ التَّشْرِيعِ لِإِبْطَالِ التَّبَنِّي، وَتَفْصِيلٌ لِمَا يَحِقُّ أَنْ يُجْرِيَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي شَأْنِهِ. وَهَذَا الْأَمْرُ إِيجَابٌ أُبْطِلَ بِهِ ادِّعَاءُ الْمُتَبَنِّي مُتَبَنَّاهُ ابْنًا لَهُ. وَالْمُرَادُ بِالدُّعَاءِ النَّسَبُ. وَالْمُرَادُ مِنْ دَعْوَتِهِمْ بِآبَائِهِمْ تَرَتُّبُ آثَارِ ذَلِكَ، وَهِيَ أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ آبَائِهِمْ لَا أَبْنَاءُ مَنْ تَبَنَّاهُمْ. قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٤]؛ لِتَعْلَمَ عِنَايَةَ اللهِ تَعَالَىٰ بِإِبْطَالِ أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي التَّبَنِّي، وَلِتَطْمَئِنَّ نُفُوسُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُتَبَنِّينَ وَالْأَدْعِيَاءِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ بِقَبُولِ هَذَا التَّشْرِيعِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِمْ إِذْ يَنْزِعُ مِنْهُمْ إِلْفًا أَلِفُوهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾؛ فَجَمَعَ فِيهِ تَأْكِيدًا لِلتَّشْرِيعِ بِعَدَمِ التَّسَاهُلِ فِي بَقَاءِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ بِعُذْرِ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ آبَاءَ بَعْضِ الْأَدْعِيَاءِ، وَتَأْنِيسًا لِلنَّاسِ أَنْ يَعْتَاضُوا عَنْ ذَلِكَ الِانْتِسَابِ الْمَكْذُوبِ اتِّصَالًا حَقًّا لَا يَفُوتُ بِهِ مَا فِي الِانْتِسَابِ الْقَدِيمِ مِنَ الصِّلَةِ، وَيَتَجَافَىٰ بِهِ عَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ فَصَارُوا يَدْعُونَ سَالِمًا مُتَبَنَّىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ: سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ(١).

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّىٰ نَزَلَ الْقُرْآنُ، ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْتَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ابْنَ شَرَاحِيلَ(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ: «مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّىٰ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ»؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَبَنَّىٰ زَيْدًا وَدَعَاهُ ابْنَهُ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ يَتَبَنَّىٰ الرَّجُلُ مَوْلَاهُ أَوْ غَيْرَهُ فَيَكُونُ ابْنًا لَهُ، يُوَارِثُهُ وَيَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الْآيَةُ فَرَجَعَ كُلُّ إِنْسَانٍ إِلَىٰ نَسَبِهِ إِلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ فَيُضَافُ إِلَىٰ مَوَالِيهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ:

---

(١) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٥٤- ٢٦٢) بتصرف يسير.
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٢)؛ ومسلم (٢٤٢٥).

﴿ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾)(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّهَيْلِيُّ ﷺ: كَانَ يُقَالُ: زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَتَّىٰ نَزَلَ ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأَحْزَاب: ٥]، فَقَالَ: أَنَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. وَحُرِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. فَلَمَّا نُزِعَ عَنْهُ هَذَا الشَّرَفُ وَهَذَا الْفَخْرُ، وَعَلِمَ اللهُ وَحْشَتَهُ مِنْ ذَلِكَ، شَرَّفَهُ بِخِصِّيصَةٍ لَمْ يَكُنْ يَخُصُّ بِهَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ أَنَّهُ سَمَّاهُ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا** ﴾؛ يَعْنِي مِنْ زَيْنَبَ. وَمَنْ ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِاسْمِهِ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ حَتَّىٰ صَارَ اسْمُهُ قُرْآنًا يُتْلَىٰ فِي الْمَحَارِيبِ، نَوَّهَ بِهِ غَايَةَ التَّنْوِيهِ، فَكَانَ فِي هَذَا تَأْنِيسٌ لَهُ وَعِوَضٌ مِنَ الْفَخْرِ بِأُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَهُ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سُورَةَ كَذَا**» فَبَكَىٰ وَقَالَ: أَوَذُكِرْتُ هُنَالِكَ؟! وَكَانَ بُكَاؤُهُ مِنَ الْفَرَحِ حِينَ أُخْبِرَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذَكَرَهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ صَارَ اسْمُهُ قُرْآنًا يُتْلَىٰ مُخَلَّدًا لَا يَبِيدُ، يَتْلُوهُ أَهْلُ الدُّنْيَا إِذَا قَرَءُوا الْقُرْآنَ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ كَذَلِكَ أَبَدًا، لَا يَزَالُ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا لَمْ يَزَلْ مَذْكُورًا عَلَىٰ الْخُصُوصِ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ إِذِ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، وَهُوَ بَاقٍ لَا يَبِيدُ، فَاسْمُ زَيْدٍ هَذَا فِي الصُّحُفِ الْمُكَرَّمَةِ الْمَرْفُوعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، تَذْكُرُهُ فِي التِّلَاوَةِ السَّفَرَةُ الْكِرَامُ الْبَرَرَةُ. وَلَيْسَ ذَلِكَ لِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا لِنَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ؛ تَعْوِيضًا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لَهُ مِمَّا نُزِعَ عَنْهُ. وَزَادَ فِي الْآيَةِ أَنْ قَالَ: ﴿ **وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ** ﴾؛ أَيْ: بِالْإِيمَانِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ أُخْرَىٰ)(٢).

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٥/ ١٩٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٤/ ١٩٤).

فَصْلٌ

مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْبَرَاءُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**» -ثُمَّ رَوَىٰ- عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**وَإِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ**»؛ أَيْ: حَقِيقًا بِهَا، فِيهِ جَوَازُ إِمَارَةِ الْعَتِيقِ وَجَوَازُ تَقْدِيمِهِ عَلَىٰ الْعَرَبِ، وَجَوَازُ تَوْلِيَةِ الصَّغِيرِ عَلَىٰ الْكِبَارِ؛ فَقَدْ كَانَ أُسَامَةُ صَغِيرًا جِدًّا، تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: عِشْرِينَ، وَجَوَازُ تَوْلِيَةِ الْمَفْضُولِ عَلَىٰ الْفَاضِلِ لِلْمَصْلَحَةِ)(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ**»؛ يُشِيرُ إِلَىٰ إِمَارَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ)(٣).

وَالَّذِي طَعَنَ قَوْمٌ مِنْهُمْ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ، فَرَدَّ عَلَيْهِ عُمَرُ وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَسْتَعْمِلُ هَذَا الْغُلَامَ عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ؟!(٤)

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي إِمَارَةِ أُسَامَةَ كَانُوا أَفْرَادًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَيْسَ كُلُّ الصَّحَابَةِ، وَكَانُوا بِذَلِكَ مُجْتَهِدِينَ فِيمَا قَالُوا؛ لِأَنَّهُمْ خَشُوا أَنْ يَضْعُفَ عَنِ الْإِمَارَةِ لِصِغَرِ سِنِّهِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ جَدِيرٌ بِالْإِمَارَةِ، فَمَا يُعْرَفُ أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣٠)؛ ومسلم (٢٤٢٦).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٥/ ١٩٦).
(٣) فتح الباري (٧/ ٨٧).
(٤) فتح الباري (٨/ ١٥٢).

أَحَدًا مِنْهُمْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: (وَمِنْ فَضَائِلِهِ: تَبَنَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَزَوَّجَهُ حَاضِنَتَهُ أُمَّ أَيْمَنَ - ضِدَّ الْأَيْسَرِ- فَوَلَدَتْ لَهُ أُسَامَةَ. وَمِنْ فَضَائِلِهِ: أَنَّ اللهَ سَمَّاهُ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمَوَالِي فَأَسْلَمَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ تَشَرَّفَ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مِنَ الْأُمَرَاءِ الشُّهَدَاءِ وَمِنَ الرُّمَاةِ الْمَذْكُورِينَ)(١).

رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَكْثَرَ مِمَّا فَرَضَ لِي، فَقُلْتُ: إِنَّمَا هِجْرَتِي وَهِجْرَةُ أُسَامَةَ وَاحِدَةٌ، قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ من أَبِيكَ، وَإِنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكَ، وَإِنَّمَا هَاجَرَ بِكَ أَبَوَاكَ(٢).

وكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَا يَلْقَىٰ أُسَامَةَ إِلَّا قَالَ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ(٣).

---

(١) عمدة القاري (١٦/ ٢٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨١٣)؛ وابن حبان (٧٠٤٣)؛ وضعفه الألباني في المشكاة (٦١٧٣).

(٣) البداية والنهاية (٨/ ٢٥٢).

فَصْلٌ
حُكْمُ التَّبَنِّي

التَّبَنِّي: الْمَفْهُومُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ أَنْ يَعْمِدَ الشَّخْصُ إِلَىٰ طِفْلٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ وَيَنْسُبُهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ نِسْبَةَ الِابْنِ الْحَقِيقِيِّ لِأَبِيهِ، وَيُثْبِتَ لَهُ أَحْكَامَ الْبُنُوَّةِ؛ مِنَ اسْتِحْقَاقِ إِرْثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَحُرْمَةِ تَزَوُّجِهِ بِحَلِيلَتِهِ، وَكَوْنِهِ مَحْرَمًا لِبَنَاتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَهَذَا بَاطِلٌ وَلَا يَصِحُّ، وَهَذَا هُوَ التَّبَنِّي الْمَعْرُوفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، يَتَوَارَثُ وَيَتَنَاصَرُ بِهِ. وَقَدْ تَبَنَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَكَانَ يُدْعَىٰ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَنَسَخَ اللهُ حُكْمَ التَّبَنِّي وَمَنَعَ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِهِ، وَأَرْشَدَ إِلَىٰ مَا هُوَ الْأَعْدَلُ وَالْأَرْشَدُ وَهُوَ انْتِسَابُ الرَّجُلِ إِلَىٰ أَبِيهِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأَحْزَاب: ٥]، وَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم﴾ [الأَحْزَاب: ٤].

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ؛ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ.

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»(١).

وَلِلْحَدِيثِ وَاقِعَةٌ؛ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَىٰ أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: (وَالْمُرَادُ بِزِيَادٍ الَّذِي ادُّعِيَ زِيَادُ ابْنُ سُمَيَّةَ، وَهِيَ أُمُّهُ، كَانَتْ أَمَةً لِلْحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ زَوَّجَهَا لِمَوْلَىٰ عُبَيْدٍ فَأَتَتْ بِزِيَادٍ عَلَىٰ فِرَاشِهِ وَهُمْ بِالطَّائِفِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ أَهْلُ الطَّائِفِ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، سَمِعَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ كَلَامَ زِيَادٍ عِنْدَ عُمَرَ، وَكَانَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٦)؛ ومسلم (٦٣).
(٢) أخرجه مسلم (٦٣).

بَلِيغًا، فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ وَضَعَهُ فِي أُمِّهِ وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُهُ وَلَكِنْ أَخَافُ مِنْ عُمَرَ، فَلَمَّا وَلِيَ مُعَاوِيَةُ الْخِلَافَةَ كَانَ زِيَادٌ عَلَىٰ فَارِسَ مِنْ قِبَلِ عَلِيٍّ، فَأَرَادَ مُدَارَاتَهُ فَأَطْمَعَهُ فِي أَنَّهُ يُلْحِقُهُ بِأَبِي سُفْيَانَ فَأَصْغَىٰ زِيَادٌ إِلَىٰ ذَلِكَ، فَجَرَتْ فِي ذَلِكَ خُطُوبٌ إِلَىٰ أَنِ ادَّعَاهُ مُعَاوِيَةُ وَأَمَّرَهُ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ ثُمَّ عَلَىٰ الْكُوفَةِ، وَأَكْرَمَهُ، وَسَارَ زِيَادٌ سِيرَتَهُ الْمَشْهُورَةَ وَسِيَاسَتَهُ الْمَذْكُورَةَ، فَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ مُحْتَجِّينَ بِحَدِيثِ «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**» وَإِنَّمَا خَصَّ أَبُو عُثْمَانَ أَبَا بَكْرَةَ بِالْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ زِيَادًا كَانَ أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ.(١).

رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**»(٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (قَالَ الطَّبَرِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ كَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ؛ كَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو، وَمِنْهُمْ مَنْ يُدْعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ؛ كَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْلَىٰ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهَؤُلَاءِ خِيَارُ الْأُمَّةِ؟ قِيلَ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي مَعْنَىٰ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَسْتَنْكِرُونَ ذَلِكَ، أَنْ يَتَبَنَّىٰ الرَّجُلُ مِنْهُمْ غَيْرَ ابْنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ صُلْبِهِ فَنُسِبَ إِلَيْهِ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّىٰ مَنْ أَعْتَقَهُ غَيْرُهُ فَيُنْسَبَ وَلَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي﴾ [الْأَحْزَاب: ٤] وَنَزَلَتْ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الْأَحْزَاب: ٥] الْآيَةَ، فَنُسِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَىٰ أَبِيهِ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ أَبٌ وَلَا نَسَبٌ عُرِفَ مَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَأُلْحِقَ بِوَلَائِهِ عَنْهُ، غَيْرَ أَنَّهُ غَلَبَ عَلَىٰ بَعْضِهِمُ النَّسَبُ الَّذِي كَانَ يُدْعَىٰ بِهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ الْمَعْرُوفُ لِأَحَدِهِمْ إِذَا أَرَادَ تَعْرِيفَهُ بِأَشْهَرِ نَسَبِهِ عَرَّفَهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِحَالِ الْمَعْرُوفِ بِهِ، وَلَا تَحُولُ بِهِ عَنْ نَسَبِهِ وَأَبِيهِ الَّذِي هُوَ أَبُوهُ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ رَغْبَةً عَنْهُ، فَلَمْ تَلْحَقْهُمْ بِذَلِكَ نَقِيصَةٌ، وَإِنَّمَا لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَبَرِّئَ مِنْ أَبِيهِ وَالْمُدَّعِيَ غَيْرَ نَسَبِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ رَكِبَ مِنَ الْإِثْمِ عَظِيمًا وَتَحَمَّلَ مِنَ الْوِزْرِ جَسِيمًا، وَكَذَلِكَ الْمُنْتَمِي إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَتَقُولُ لِلرَّاغِبِ فِي الِانْتِمَاءِ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٥٤).
(٢) أخرجه مسلم (٦٢).

وَمَوَالِيهِ كَافِرٌ بِاللهِ كَمَا رَوَىٰ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: كُفْرٌ بِاللهِ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مِمَّا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ»؛ قِيلَ: لَيْسَ مَعْنَاهُ الْكُفْرَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ التَّخْلِيدَ فِي النَّارِ، وَإِنَّمَا هُوَ كُفْرٌ لِحَقِّ أَبِيهِ وَلِحَقِّ مَوَالِيهِ؛ كَقَوْلِهِ فِي النِّسَاءِ: «**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»، وَالْكُفْرُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: التَّغْطِيَةُ لِلشَّيْءِ وَالسَّتْرُ لَهُ، فَكَأَنَّهُ تَغْطِيَةٌ مِنْهُ عَلَىٰ حَقِّ اللهِ ﷻ فِيمَنْ جَعَلَهُ لَهُ وَالِدًا، لَا أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَافِرًا بِاللهِ حَلَالُ الدَّمِ. وَاللهُ الْمُوَفِّقُ)(١).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ: سَبَبُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ هُنَا، أَنَّهُ كَذَبَ عَلَىٰ اللهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: خَلَقَنِي اللهُ مِنْ مَاءِ فُلَانٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهُ مِنْ غَيْرِهِ)(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (هَذَا صَرِيحٌ فِي غَلَظِ تَحْرِيمِ انْتِمَاءِ الْإِنْسَانِ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتِمَاءِ الْعَتِيقِ إِلَىٰ وَلَاءِ غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ، وَتَضْيِيعِ حُقُوقِ الْإِرْثِ وَالْوَلَاءِ)(٣).

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ انْتِسَابُ الْمَرْأَةِ إِلَىٰ زَوْجِهَا بَعْدَ الزَّوَاجِ، فَهَذَا حَرَامٌ، والمراد بذلك تنسب إلىٰ زوجها فَفِيهِ تَقْلِيدٌ وَتَشْبِيهٌ بِغَيْرِنَا، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ أَخْذِ اللَّقِيطِ مِنَ الْمَلْجَأِ وَتَرْبِيَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ دُونَ أَنْ يَنْسُبَهُ إِلَيْهِ.

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ٣٨٣).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٥٥).
(٣) شرح النووي علي مسلم (٩/ ١٤٤).

فَصْلٌ

عَوْدًا لِقِصَّةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٣٦].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: لَمْ يَكُنْ لِمُؤْمِنٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ فِي أَنْفُسِهِمْ قَضَاءً أَنْ يَتَخَيَّرُوا مِنْ أَمْرِهِمْ غَيْرَ الَّذِي قَضَىٰ فِيهِمْ، وَيُخَالِفُوا أَمْرَ اللهِ وَأَمْرَ رَسُولِهِ وَقَضَاءَهُمَا فَيَعْصُوهُمَا، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فِيمَا أَمَرَا أَوْ نَهَيَا ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾ [الْأَحْزَاب: ٣٦] يَقُولُ: فَقَدْ جَارَ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ، وَسَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِ الْهَدْيِ وَالرَّشَادِ. وَذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَتَاهُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَامْتَنَعَتْ مِنْ إِنْكَاحِهِ نَفْسَهَا.

ثُمَّ رَوَىٰ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٣٦] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْطَلَقَ يَخْطُبُ عَلَىٰ فَتَاهُ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ، فَدَخَلَ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّةِ فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: لَسْتُ بِنَاكِحَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَانْكِحِيهِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُؤَامِرُ فِي نَفْسِي فَبَيْنَمَا هُمَا يَتَحَدَّثَانِ أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَىٰ رَسُولِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ [الْأَحْزَاب: ٣٦].. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾ [الْأَحْزَاب: ٣٦] قَالَتْ: قَدْ رَضِيتُهُ لِي يَا رَسُولَ اللهِ مُنْكِحًا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَتْ: إِذَنْ لَا أَعْصِي رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَنْكَحْتُهُ نَفْسِي(١).

وَمَعْنَىٰ ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ﴾: إِذَا عَزَمَ أَمْرَهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمَأْمُورِ خِيَارًا فِي الِامْتِثَالِ، فَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ امْتِثَالُهُ.

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾ مِنْ مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، سَوَاءٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ الْخِيَرَةُ أَمْ كَانَ عَنْ عَمْدٍ لِلْهَوَىٰ فِي الْمُخَالَفَةِ(٢).

---

(١) تفسير الطبري (٢٠/ ٢٧١).

(٢) التحرير والتنوير (٢٢/ ٢٧- ٢٨).

فَصْلٌ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾؛ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ مُخْبِرًا عَنْ نَبِيِّهِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، إِنَّهُ قَالَ لِمَوْلَاهُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَهُوَ الَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ، أَيْ: بِالْإِسْلَامِ، وَمُتَابَعَةِ الرَّسُولِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾؛ أَيْ: بِالْعِتْقِ مِنَ الرِّقِّ، وَكَانَ سَيِّدًا كَبِيرَ الشَّأْنِ جَلِيلَ الْقَدْرِ، حَبِيبًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: الْحِبُّ، وَيُقَالُ لِابْنِهِ أُسَامَةَ: الْحِبُّ ابْنُ الْحِبِّ)(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾؛ رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اتَّقِ اللهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ**»(٢).

فَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَلَا خِلَافَ أَيْضًا أَنَّ الْمُرَادَ بِزَوْجِكَ هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ زَوَّجَهُ بِابْنَةِ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّةِ -وَأُمُّهَا أُمَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَأَصْدَقَهَا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، وَسِتِّينَ دِرْهَمًا، وَخِمَارًا، وَمِلْحَفَةً، وَدِرْعًا، وَخَمْسِينَ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ، وَعَشَرَةَ أَمْدَادٍ مِنْ تَمْرٍ. فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ قَرِيبًا مِنْ سَنَةٍ أَوْ فَوْقَهَا، ثُمَّ وَقَعَ بَيْنَهُمَا، فَجَاءَ زَيْدٌ يَشْكُوهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ يَقُولُ لَهُ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، وَاتَّقِ اللهَ**»(٣).

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾، ثُمَّ رَوَىٰ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ [الْأَحْزَاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ»(٤).

قَالَ الْحَافِظُ: (لَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٧٧).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢٠).
(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٧٨).
(٤) أخرجه البخاري (٤٧٨٧).

جَحْشٍ)(١).

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: (بَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَانَتْ أُمُّهَا أُمَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهَا رَضِيَتْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ أَعْلَمَ اللهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ بَعْدُ أَنَّهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَ يَسْتَحِي أَنْ يَأْمُرَ بِطَلَاقِهَا وَكَانَ لَا يَزَالُ يَكُونُ بَيْنَ زَيْدٍ وَزَيْنَبَ مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ عَلَيْهِ زَوْجَهُ، وَأَنْ يَتَّقِيَ اللهَ، وَكَانَ يَخْشَىٰ النَّاسَ أَنْ يَعِيبُوا عَلَيْهِ وَيَقُولُوا: تَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ وَكَانَ قَدْ تَبَنَّىٰ زَيْدًا)(٢).

قَالَ السَّعْدِيُّ: (كَانَ سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ، أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَرَادَ أَنْ يَشْرُعَ شَرْعًا عَامًّا لِلْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ الْأَدْعِيَاءَ لَيْسُوا فِي حُكْمِ الْأَبْنَاءِ حَقِيقَةً، مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَأَنَّ أَزْوَاجَهُمْ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ تَبَنَّاهُمْ فِي نِكَاحِهِنَّ.

وَكَانَ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُعْتَادَةِ، الَّتِي لَا تَكَادُ تَزُولُ إِلَّا بِحَادِثٍ كَبِيرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّرْعُ قَوْلًا مِنْ رَسُولِهِ، وَفِعْلًا وَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَمْرًا، جَعَلَ لَهُ سَبَبًا، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يُدْعَىٰ «زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ» قَدْ تَبَنَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَارَ يُدْعَىٰ لَهُ حَتَّىٰ نَزَلَ ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأٓبَآئِهِمْ ﴾ فَقِيلَ لَهُ: «زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ».

وَكَانَتْ تَحْتَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، ابْنَةُ عَمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدَّرَ اللهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَيْدٍ، مَا اقْتَضَىٰ أَنْ جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي فِرَاقِهَا لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ اللهُ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾؛ أَيْ: بِالْإِسْلَامِ، ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾؛ بِالْعِتْقِ حِينَ جَاءَكَ مُشَاوِرًا فِي فِرَاقِهَا، فَقُلْتَ لَهُ نَاصِحًا لَهُ وَمُخْبِرًا بِمَصْلَحَتِهِ مَعَ وُقُوعِهَا فِي قَلْبِكَ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾؛ أَيْ: لَا تُفَارِقْهَا، وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا جَاءَكَ مِنْهَا، ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ تَعَالَىٰ فِي أُمُورِكَ عَامَّةً، وَفِي أَمْرِ زَوْجِكَ خَاصَّةً، فَإِنَّ التَّقْوَىٰ تَحُثُّ عَلَىٰ الصَّبْرِ، وَتَأْمُرُ بِهِ.

﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ وَالَّذِي أَخْفَاهُ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا زَيْدٌ لَتَزَوَّجَهَا ﷺ.

---

(١) فتح الباري (٨/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٦٩٥)؛ والحافظ في الفتح (٨/ ٥٢٣).

﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ﴾ فِي عَدَمِ إِبْدَاءِ مَا فِي نَفْسِكَ ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾ وَأَنْ لَا تُبَالِيَهُمْ شَيْئًا، ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا﴾؛ أَيْ: طَابَتْ نَفْسُهُ، وَرَغِبَ عَنْهَا، وَفَارَقَهَا، ﴿زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ وَإِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ، لِفَائِدَةٍ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾؛ حَيْثُ رَأَوْكَ تَزَوَّجْتَ زَوْجَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، الَّذِي كَانَ مِنْ قَبْلُ يَنْتَسِبُ إِلَيْكَ.

وَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُ: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَكَانَ مِنَ الْأَحْوَالِ مَا لَا يُجَوِّزُ ذَلِكَ، وَهِيَ قَبْلَ انْقِضَاءِ وَطَرِهِ مِنْهَا، قَيَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا﴾؛ أَيْ: لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ، وَلَا عَائِقَ لَهُ وَلَا مَانِعَ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُشْتَمِلَاتِ عَلَىٰ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: الثَّنَاءُ عَلَىٰ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللهَ سَمَّاهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يُسَمِّ مِنَ الصَّحَابَةِ بِاسْمِهِ غَيْرَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ اللهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِنِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؛ وَهَذِهِ شَهَادَةٌ مِنَ اللهِ لَهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهِ بِالنِّعْمَةِ، لَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا النِّعْمَةُ الْخَاصَّةُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُعْتَقَ فِي نِعْمَةِ الْمُعْتِقِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ تَزَوُّجِ زَوْجَةِ الدَّعِيِّ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ التَّعْلِيمَ الْفِعْلِيَّ أَبْلَغُ مِنَ الْقَوْلِيِّ، خُصُوصًا إِذَا اقْتَرَنَ بِالْقَوْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، قَدْ بَلَّغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا مِمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ، إِلَّا وَبَلَّغَهُ، حَتَّىٰ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ عِتَابُهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَلَا يُرِيدُ تَعْظِيمَ نَفْسِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ -إِذَا اسْتُشِيرَ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ- أَنْ يُشِيرَ بِمَا يَعْلَمُهُ أَصْلَحَ لِلْمُسْتَشِيرِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ حَظُّ نَفْسٍ، فَتُقَدَّمُ مَصْلَحَةُ الْمُسْتَشِيرِ عَلَىٰ هَوَىٰ نَفْسِهِ

وَغَرَضِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مِنَ الرَّأْيِ الْحَسَنِ لِمَنِ اسْتَشَارَ فِي فِرَاقِ زَوْجَتِهِ أَنْ يُؤْمَرَ بِإِمْسَاكِهَا مَهْمَا أَمْكَنَ صَلَاحُ الْحَالِ، فَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ الْفُرْقَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَنْ يُقَدِّمَ الْعَبْدُ خَشْيَةَ اللهِ عَلَىٰ خَشْيَةِ النَّاسِ، وَأَنَّهَا أَحَقُّ مِنْهَا وَأَوْلَىٰ.

وَمِنْهَا: فَضِيلَةُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ تَوَلَّىٰ اللهُ تَزْوِيجَهَا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ دُونِ خِطْبَةٍ وَلَا شُهُودٍ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ تَفْتَخِرُ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ)(١). اهـ مِنْ تَفْسِيرِ السَّعْدِيِّ.

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ لِأَنَّ جُمْلَةَ: ﴿ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ صِلَةُ الْمَوْصُولِ الَّذِي هُوَ (مَا)، فَإِنَّهُ هُنَا أَبْهَمَ هَذَا الَّذِي أَخْفَاهُ ﷺ فِي نَفْسِهِ وَأَبْدَاهُ اللهُ، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ زَوَاجُهُ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ حَيْثُ أَوْحَىٰ إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ؛ لِأَنَّ زَوَاجَهُ إِيَّاهَا هُوَ الَّذِي أَبْدَاهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي مَعْنَىٰ الْآيَةِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِجَنَابِهِ ﷺ)(٢).

إِشْكَالٌ: فَإِنْ قِيلَ: فَلِأَيِّ مَعْنًىٰ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ**»، وَقَدْ أَخْبَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ لَا زَوْجُ زَيْدٍ؟

أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْتَبِرَ مِنْهُ -أَيْ مِنْ زَيْدٍ- مَا لَمْ يُعْلِمْهُ اللهُ مِنْ رَغْبَتِهِ فِيهَا -أَيْ زَيْدٍ- أَوْ رَغْبَتِهِ عَنْهَا، فَأَبْدَىٰ لَهُ زَيْدٌ مِنَ النُّفْرَةِ عَنْهَا وَالْكَرَاهَةِ فِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ مِنْهُ فِي أَمْرِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَأْمُرُهُ بِالتَّمَسُّكِ بِهَا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْفِرَاقَ لَا بُدَّ مِنْهُ؟ وَهَذَا تَنَاقُضٌ.

قُلْنَا: بَلْ هُوَ صَحِيحٌ لِلْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَمَعْرِفَةِ الْعَاقِبَةِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَأْمُرُ الْعَبْدَ بِالْإِيمَانِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، فَلَيْسَ فِي مُخَالَفَةِ مُتَعَلَّقِ الْأَمْرِ لِمُتَعَلَّقِ الْعِلْمِ

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٦٥).
(٢) أضواء البيان (٦/ ٢٣٩).

مَا يَمْنَعُ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ عَقْلًا وَحُكْمًا(١).

○ **ما الشَّيْءُ الَّذِي أَخْفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْدَاهُ اللَّهُ؟**

الْجَوَابُ: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًاۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾؛ أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ إِبْطَالَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ التَّبَنِّي بِأَمْرٍ لَا أَبْلَغَ فِي الْإِبْطَالِ مِنْهُ، وَهُوَ تَزَوُّجُ امْرَأَةِ الَّذِي يُدْعَىٰ ابْنًا، وَوُقُوعُ ذَلِكَ مِنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِيَكُونَ أَدْعَىٰ لِقَبُولِهِمْ.

رَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «**فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ**(٢)»، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّىٰ أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا(٣)، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي(٤)، حَتَّىٰ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَىٰ عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّىٰ أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾. وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ(٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلِهِ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»؛ أَيْ: فَاخْطُبْهَا لِي مِنْ نَفْسِهَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ الرَّجُلُ لِخِطْبَةِ الْمَرْأَةِ لَهُ مَنْ كَانَ زَوْجَهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ حَالُ زَيْدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَوْلُهُ: «فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّىٰ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَىٰ عَقِبِي»؛ مَعْنَاهُ أَنَّهُ هَابَهَا وَاسْتَجَلَّهَا مِنْ أَجْلِ إِرَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَزَوُّجَهَا، فَعَامَلَهَا مُعَامَلَةَ مَنْ تَزَوَّجَهَا ﷺ فِي الْإِعْظَامِ وَالْإِجْلَالِ وَالْمَهَابَةِ. وَقَوْلُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا»؛ أَيْ: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: «نَكَصْتُ»؛ أَيْ: رَجَعْتُ، وَكَانَ جَاءَ إِلَيْهَا لِيَخْطُبَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْ

---

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ١٩١).

(٢) أي اخطبها لي من نفسها.

(٣) أي تجعل فيه الخمير.

(٤) أي أنه هابها واستجلها.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٨، ١٤٢٨).

عَادَتِهِمْ، وَهَذَا قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ، فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ الْإِجْلَالُ تَأَخَّرَ وَخَطَبَهَا وَظَهْرُهُ إِلَيْهَا؛ لِئَلَّا يَسْبِقَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا. قَوْلُهَا: «مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّىٰ أُوَامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا»؛ أَيْ: مَوْضِعِ صَلَاتِهَا مِنْ بَيْتِهَا، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ لِمَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ ظَاهِرَ الْخَيْرِ أَمْ لَا، وَلَعَلَّهَا اسْتَخَارَتْ لِخَوْفِهَا مِنْ تَقْصِيرٍ فِي حَقِّهِ ﷺ. قَوْلُهُ: «وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ»؛ يَعْنِي نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ(١).

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ -أَوْ أَفْضَلَ- مِمَّا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ»، فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: «أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ»(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (يَحْتَمِلُ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ الشُّكْرُ لِنِعْمَةِ اللهِ فِي أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا بِالْوَحْيِ لَا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا. وَمَذْهَبُنَا الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا صِحَّةُ نِكَاحِهِ ﷺ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ ﷺ، وَهَذَا لِخِلَافٍ فِي غَيْرِ زَيْنَبَ، وَأَمَّا زَيْنَبُ فَمَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ)(٣).

فَلَمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا: تَزَوَّجَ مُحَمَّدٌ حَلِيلَةَ ابْنِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأَحْزَاب: ٤٠].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (لَمَّا تَزَوَّجَ زَيْنَبَ قَالَ النَّاسُ: تَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ، أَيْ لَيْسَ هُوَ بِابْنِهِ حَتَّىٰ تُحَرَّمَ عَلَيْهِ حَلِيلَتُهُ، وَلَكِنَّهُ أَبُو أُمَّتِهِ فِي التَّبْجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ، وَأَنَّ نِسَاءَهُ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ. فَأَذْهَبَ اللهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَا وَقَعَ فِي نُفُوسِ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَعْلَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَكُنْ أَبَا أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ الْمُعَاصِرِينَ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ. وَلَمْ يَقْصِدْ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَقَدْ وُلِدَ لَهُ ذُكُورٌ: إِبْرَاهِيمُ، وَالْقَاسِمُ، وَلَكِنْ لَمْ يَعِشْ لَهُ ابْنٌ حَتَّىٰ يَصِيرَ رَجُلًا. وَأَمَّا

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٨).
(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٢٩).

الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَكَانَا طِفْلَيْنِ، وَلَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ مُعَاصِرَيْنِ لَهُ)(١).

رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ(٢)، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**ضَعْهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ، فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقِيتَ**»، وَسَمَّىٰ رِجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّىٰ، وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَنَسُ، هَاتِ التَّوْرَ**»، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّىٰ امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ**»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، حَتَّىٰ أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي: «**يَا أَنَسُ، ارْفَعْ**»، قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ، أَمْ حِينَ رَفَعْتُ(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَصْدِقَاءِ الْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِ بِطَعَامٍ يُسَاعِدُونَهُ بِهِ عَلَىٰ وَلِيمَتِهِ، وَفِيهِ الِاعْتِذَارُ إِلَىٰ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ وَقَوْلُ الْإِنْسَانِ نَحْوَ قَوْلِ أُمِّ سُلَيْمٍ: هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ. وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ بَعْثِ السَّلَامِ إِلَىٰ الصَّاحِبِ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْبَاعِثِ، لَكِنَّ هَذَا يَحْسُنُ إِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنْ مَوْضِعِهِ أَوْ لَهُ عُذْرٌ فِي عَدَمِ الْحُضُورِ بِنَفْسِهِ لِلسَّلَامِ. وَالتَّوْرُ -بِتَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوْقَ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ وَاوٍ سَاكِنَةٍ- إِنَاءٌ مِثْلُ الْقَدَحِ. قَوْلُهُ ﷺ: «**اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمَّىٰ رِجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّىٰ وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدُ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ**»؛ قَوْلُهُ: زُهَاءَ -بِضَمِّ الزَّايِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَبِالْمَدِّ- وَمَعْنَاهُ نَحْوُ ثَلَاثِمِائَةٍ. وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الدَّعْوَةِ أَنْ يَأْذَنَ الْمُرْسِلُ فِي نَاسٍ مُعَيَّنِينَ وَفِي مُبْهَمِينَ؛ كَقَوْلِهِ: «**مَنْ لَقِيتُ**»؛ مَنْ أَرَدْتُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَكْثِيرِ الطَّعَامِ)(٤).

---

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ١٩٦).
(٢) أي إناء.
(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٨).
(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ٢٣١).

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: (أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ»، قَالَ: «وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَشَىٰ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ»(١).

وَهِيَ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣﴾ [الأحزاب: ٥٣].

○ **فَائِدَةٌ: هَلْ آيَةُ الْحِجَابِ خَاصَّةٌ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطْ أَمْ هِيَ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ نِسَاءِ الأُمَّةِ؟**

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾؛ فَإِنَّ تَعْلِيلَهُ تَعَالَىٰ لِهَذَا الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ إِيجَابُ الْحِجَابِ بِكَوْنِهِ أَطْهَرَ لِقُلُوبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرِّيبَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَىٰ إِرَادَةِ تَعْمِيمِ الْحُكْمِ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ غَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ أَطْهَرِيَّةِ قُلُوبِهِنَّ وَقُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ الرِّيبَةِ مِنْهُنَّ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تُعَمِّمُ مَعْلُولَهَا، وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الدَّلِيلَ الْوَاضِحَ عَلَىٰ أَنَّ وُجُوبَ الْحِجَابِ حُكْمٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النِّسَاءِ، لَا خَاصٌّ بِأَزْوَاجِهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ اللَّفْظِ خَاصًّا بِهِنَّ؛ لِأَنَّ عُمُومَ عِلَّتِهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ عُمُومِ الْحُكْمِ فِيهِ، وَمَسْلَكُ الْعِلَّةِ الَّذِي دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾، هُوَ عِلَّةُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٦)؛ ومسلم (١٤٢٨).

﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ ﴾، هُوَ الْمَسْلَكُ الْمَعْرُوفُ فِي الْأُصُولِ بِمَسْلَكِ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ، وَضَابِطُ هَذَا الْمَسْلَكِ الْمُنْطَبِقِ عَلَىٰ جُزْئِيَّاتِهِ، هُوَ أَنْ يَقْتَرِنَ وَصْفٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذَلِكَ الْوَصْفُ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ لَكَانَ الْكَلَامُ مَعِيبًا عِنْدَ الْعَارِفِينَ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾، لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ ﴾، لَكَانَ الْكَلَامُ مَعِيبًا غَيْرَ مُنْتَظِمٍ عِنْدَ الْفَطِنِ الْعَارِفِ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾، هُوَ عِلَّةُ قَوْلِهِ: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ ﴾، وَعَلِمْتَ أَنَّ حُكْمَ الْعِلَّةِ عَامٌّ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تُعَمِّمُ مَعْلُولَهَا، وَقَدْ تُخَصِّصُهُ، وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ حُكْمَ آيَةِ الْحِجَابِ عَامٌّ لِعُمُومِ عِلَّتِهِ، وَإِذَا كَانَ حُكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ عَامًّا بِدَلَالَةِ الْقَرِينَةِ الْقُرْآنِيَّةِ. فَاعْلَمْ أَنَّ الْحِجَابَ وَاجِبٌ بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ جَمِيعِ النِّسَاءِ)(١).

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٢٤٢).

فَصْلٌ

مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَأَرْضَاهَا

رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**». قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ أَنَّهُنَّ ظَنَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِطُولِ الْيَدِ طُولُ الْيَدِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَهِيَ الْجَارِحَةُ، فَكُنَّ يَذْرَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ بِقَصَبَةٍ فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ جَارِحَةً وَكَانَتْ زَيْنَبُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فِي الصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ، فَمَاتَتْ زَيْنَبُ أَوَّلَهُنَّ فَعَلِمُوا أَنَّ الْمُرَادَ طُولُ الْيَدِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْجُودِ)(٢).

رَوَىٰ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ بَرْزَةَ بِنْتِ رَافِعٍ قَالَتْ: لَمَّا خَرَجَ الْعَطَاءُ أَرْسَلَ عُمَرُ إِلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِالَّذِي لَهَا. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: غَفَرَ اللهُ لِعُمَرَ! غَيْرِي مِنْ أَخَوَاتِي كَانَ أَقْوَىٰ عَلَىٰ قَسْمِ هَذَا مِنِّي. فَقَالُوا: هَذَا كُلُّهُ لَكِ. قَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: صُبُّوهُ وَاطْرَحُوهُ عَلَيْهِ ثَوْبًا. ثُمَّ قَالَتْ لِي: أَدْخِلِي يَدَكِ فَاقْبِضِي مِنْهُ قَبْضَةً فَاذْهَبِي بِهَا إِلَىٰ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ -مِنْ أَهْلِ رَحِمِهَا وَأَيْتَامِهَا- فَقَسَمْتُهُ حَتَّىٰ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ تَحْتَ الثَّوْبِ، فَقَالَتْ لَهَا بَرْزَةُ بِنْتُ رَافِعٍ: غَفَرَ اللهُ لَكِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! وَاللهِ لَقَدْ كَانَ لَنَا فِي هَذَا حَقٌّ. فَقَالَتْ: فَلَكُمْ مَا تَحْتَ الثَّوْبِ. قَالَتْ: فَكَشَفْنَا الثَّوْبَ فَوَجَدْنَا خَمْسَةً وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا. ثُمَّ رَفَعَتْ يَدَيْهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لا يُدْرِكْنِي عَطَاءٌ لِعُمَرَ بَعْدَ عَامِي هَذَا(٣).

تُوُفِّيَتْ عَامَ ٢٠ مِنَ الْهِجْرَةِ وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا عُمَرُ رضي الله عنه.

فَائِدَةٌ:

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٥٢).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٦/ ٨).

(٣) الطبقات الكبرىٰ (٣/ ٢٢٨).

وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ»(١).

قَالَ الْحَافِظُ: (وَكَانَ ﷺ مَعَ كَوْنِهِ أَخْشَىٰ النَّاسِ لِلَّهِ وَأَعْلَمَهُمْ بِهِ، يُكْثِرُ التَّزْوِيجَ لِمَصْلَحَةِ تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ، وَلِإِظْهَارِ الْمُعْجِزَةِ الْبَالِغَةِ فِي خَرْقِ الْعَادَةِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ لَا يَجِدُ مَا يَشْبَعُ بِهِ مِنَ الْقُوتِ غَالِبًا، وَإِنْ وَجَدَ كَانَ يُؤْثِرُ بِأَكْثَرِهِ وَيَصُومُ كَثِيرًا وَيُوَاصِلُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَا يُطَاقُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ قُوَّةِ الْبَدَنِ، وَقُوَّةُ الْبَدَنِ تَابِعَةٌ لِمَا يَقُومُ بِهِ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمُقَوِّيَاتِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ، وَهِيَ عِنْدَهُ نَادِرَةٌ أَوْ مَعْدُومَةٌ، وَوَقَعَ فِي الشِّفَاءِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَمْدَحُ بِكَثْرَةِ النِّكَاحِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَىٰ الرُّجُولِيَّةِ، وَلَمْ تَشْغَلْهُ كَثْرَتُهُنَّ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، بَلْ زَادَهُ ذَلِكَ عِبَادَةً لِتَحْصِينِهِنَّ وَقِيَامِهِ بِحُقُوقِهِنَّ وَاكْتِسَابِهِ لَهُنَّ وَهِدَايَتِهِ إِيَّاهُنَّ، وَالَّذِي تَحَصَّلَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِكْمَةِ فِي اسْتِكْثَارِهِ مِنَ النِّسَاءِ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يُكْثِرَ مَنْ يُشَاهِدُ أَحْوَالَهُ الْبَاطِنَةَ فَيَنْتَفِي عِنْدَمَا يَظُنُّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. ثَانِيهَا: لِتَتَشَرَّفَ بِهِ قَبَائِلُ الْعَرَبِ بِمُصَاهَرَتِهِ فِيهِمْ. ثَالِثُهَا: لِلزِّيَادَةِ فِي تَأَلُّفِهِمْ لِذَلِكَ. رَابِعُهَا: لِلزِّيَادَةِ فِي التَّكْلِيفِ حَيْثُ كُلِّفَ أَنْ لَا يَشْغَلَهُ مَا حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنْهُنَّ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّبْلِيغِ. خَامِسُهَا: لِتَكْثُرَ عَشِيرَتُهُ مِنْ جِهَةِ نِسَائِهِ فَتَزْدَادَ أَعْوَانُهُ عَلَىٰ مَنْ يُحَارِبُهُ. سَادِسُهَا: نَقْلُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَقَعُ مَعَ الزَّوْجَةِ مِمَّا شَأْنُهُ أَنْ يَخْتَفِيَ مِثْلُهُ. سَابِعُهَا: الِاطِّلَاعُ عَلَىٰ مَحَاسِنِ أَخْلَاقِهِ الْبَاطِنَةِ؛ فَقَدْ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأَبُوهَا إِذْ ذَاكَ يُعَادِيهِ، وَصَفِيَّةَ بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهَا وَعَمِّهَا وَزَوْجِهَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي خُلُقِهِ لَنَفَرْنَ مِنْهُ، بَلِ الَّذِي وَقَعَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِنَّ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِهِنَّ. ثَامِنُهَا: مَا تَقَدَّمَ مَبْسُوطًا مِنْ خَرْقِ الْعَادَةِ لَهُ فِي كَثْرَةِ الْجِمَاعِ مَعَ التَّقَلُّلِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَكَثْرَةِ الصِّيَامِ وَالْوِصَالِ، وَقَدْ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ مُؤَنِ النِّكَاحِ بِالصَّوْمِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ كَثْرَتَهُ تَكْسِرُ شَهْوَتَهُ فَانْخَرَقَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ فِي حَقِّهِ ﷺ. تَاسِعُهَا وَعَاشِرُهَا مِنْ تَحْصِينِهِنَّ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ)(٢).

❊

(١) أخرجه مسلم (٥٠٦٨).
(٢) فتح الباري (٩/ ١١٤).

قِصَّةُ

الْمَرْأَةِ الْوَاهِبَةِ

الْمَرْأَةُ الْوَاهِبَةُ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأَحْزَاب: ٥٠].

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغَارُ عَلَىٰ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟!» فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾، قُلْتُ: مَا أُرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ(١).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهَا: «مَا أَرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ»؛ أَيْ: مَا أَرَىٰ اللهَ إِلَّا مُوجِدًا لِمَا تُرِيدُ بِلَا تَأْخِيرٍ، مُنْزِلًا لِمَا تُحِبُّ وَتَخْتَارُ)(٢).

وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِلَفْظِ: كَانَتْ تُعَيِّرُ اللَّاتِي، وَقَوْلُهَا: «وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ»؛ يَدُلُّ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ الْوَاهِبَةَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَمِنْهُنَّ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، وَأُمُّ شَرِيكٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ شُرَيْحٍ، وَلَيْلَىٰ بِنْتُ الْخُطَيْمِ، وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ(٣).

رَوَىٰ الطَّبَرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ نَفْسَهَا»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩١).
(٢) فتح الباري (٨/ ٥٢٦).
(٣) فتح الباري (٨/ ٥٢٥، ٥٢٦).
(٤) تفسير الطبري (٢٠/ ٢٨٨).

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِمَّنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَىٰ إِرَادَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾.

الْحَاصِلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِى﴾:

تُطْلِقُ وَتُمْسِكُ - تَعْتَزِلُ مَنْ شِئْتَ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَتَقْسِمُ لِغَيْرِهَا- تَقْبَلُ مَنْ شِئْتَ مِنَ الْوَاهِبَاتِ وَتَرُدُّ مَنْ شِئْتَ.

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنَةٌ لِي كَذَا وَكَذَا -ذَكَرَتْ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا- فَآثَرْتُكَ بِهَا، فَقَالَ: «**قَدْ قَبِلْتُهَا**»، فَلَمْ تَزَلْ تَمْدَحُهَا، حَتَّىٰ ذَكَرَتْ أَنَّهَا لَمْ تَصْدَعْ وَلَمْ تَشْتَكِ شَيْئًا قَطُّ، قَالَ: «**لَا حَاجَةَ لِي فِي ابْنَتِكِ**»(١).

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي(٢)، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ(٣)، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «**وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟!**»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ**

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٨٠)؛ وأبو يعلىٰ (٤٢٣٤) بإسناد حسن؛ وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٢٧٩). قال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَىٰ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) أي: أتزوجك بغير عوض.

(٣) أي: نَظَرَ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا.

ظَهْرِ قَلْبِكَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**»(٢).

وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ سَهْلٌ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ. وَفِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «قَامَتْ» وَقَفَتْ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ أَنْ وَقَفَتْ عِنْدَهُمْ، لَا أَنَّهَا كَانَتْ جَالِسَةً فِي الْمَجْلِسِ فَقَامَتْ(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهَا: «جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي»، مَعَ سُكُوتِهِ ﷺ، فِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نِكَاحَهَا لَهُ، كَمَا قَالَ اللهُ: ﴿**وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ**﴾؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: فَهَذِهِ الْآيَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلَانِ لِذَلِكَ، فَإِذَا وَهَبَتِ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا لَهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا بِلَا مَهْرٍ حَلَّ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَهْرُهَا بِالدُّخُولِ وَلَا بِالْوَفَاةِ وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو نِكَاحُهُ وُجُوبُ مَهْرٍ إِمَّا مُسَمًّىٰ وَإِمَّا مَهْرُ الْمِثْلِ.

قَوْلُهُ: «فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ»؛ أَمَّا صَعَّدَ فَبِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ، أَيْ رَفَعَ، وَأَمَّا صَوَّبَ فَبِتَشْدِيدِ الْوَاوِ أَيْ خَفَضَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَتَأَمُّلِهِ إِيَّاهَا، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَىٰ الرَّجُلِ الصَّالِحِ لِيَتَزَوَّجَهَا، وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ طُلِبَتْ مِنْهُ حَاجَةٌ لَا يُمْكِنُهُ قَضَاؤُهَا أَنْ يَسْكُتَ سُكُوتًا يَفْهَمُ السَّائِلُ مِنْهُ ذَلِكَ وَلَا يُخْجِلُهُ بِالْمَنْعِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْفَهْمُ إِلَّا بِصَرِيحِ الْمَنْعِ فَيُصَرِّحُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ إِلَّا بِصَدَاقٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ وَأَنْفَعُ لِلْمَرْأَةِ.

قَوْلُهُ: «لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»؛ فِيهِ جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٧)؛ ومسلم (١٤٢٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢).
(٣) فتح الباري (٩/ ٢٠٦).

اسْتِخْلَافٍ وَلَا ضَرُورَةٍ، لَكِنْ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ من غَيْرِ حَاجَةٍ، وَهَذَا كَانَ مُحْتَاجًا لِيُؤَكِّدَ قَوْلَهُ، وَفِيهِ جَوَازُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ وَتَزَوُّجِهِ.

قَوْلُهُ: «وَلَكِنَّ هَذَا إِزَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟!»؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ نَظَرِ كَبِيرِ الْقَوْمِ فِي مَصَالِحِهِمْ وَهِدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَىٰ مَا فِيهِ الرِّفْقُ بِهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ»؛ مُلِّكْتَهَا بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ عَلَىٰ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: مَلَّكْتُكَهَا، بِكَافَيْنِ، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: زَوَّجْتُكَهَا. قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ «مُلِّكْتَهَا» وَهَمٌ، قَالَ: وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ «زَوَّجْتُكَهَا». قَالَ: وَهُمْ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ. قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ صِحَّةَ اللَّفْظَيْنِ، وَيَكُونُ جَرَىٰ لَفْظُ التَّزْوِيجِ أَوَّلًا فَمُلِّكَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِالتَّزْوِيجِ السَّابِقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ كَوْنِ الصَّدَاقِ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ)(١).

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: (وَمَا تَرْجَمَ بِهِ -أَيِ الْبُخَارِيُّ- مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا وَمَعَ ذَلِكَ زَوَّجَهُ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ الْمُعْسِرُ مِنَ الْمَالِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَلَيْسَ لنا شَيْءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ)(٣).

وَبَوَّبَ أَيْضًا فَقَالَ: بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾ [النور:٣٢]؛ **قَالَ الْحَافِظُ**: (قَوْلُهُ -أَيِ الْبُخَارِيِّ-: «لِقَوْلِهِ: ﴿**إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾»؛ هُوَ تَعْلِيلٌ لِحُكْمِ التَّرْجَمَةِ، وَمُحَصِّلُهُ أَنَّ الْفَقْرَ فِي الْحَالِ لَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ؛ لِاحْتِمَالِ حُصُولِ الْمَالِ فِي الْمَآلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)(٤).

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ٢١١-٢١٢).
(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤).
(٣) فتح الباري (٩/ ١١٦).
(٤) فتح الباري (٩/ ١٣١).

وَبَوَّبَ أَيْضًا فَقَالَ: **بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَىٰ الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ** -ثُمَّ رَوَىٰ- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ[١] فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[٢].

قَالَ الْحَافِظُ: (أَيْ عَلَىٰ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ مَالِيٍّ عَيْنِيٍّ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ)[٣].

قَالَ الْمُهَلَّبُ: (وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ جَوَازُ خِطْبَةِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ لِنَفْسِهَا إِذَا كَانَ صَالِحًا، وَلَا عَارَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، وَفِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ يُخْطَبْنَ إِلَىٰ الْأَوْلِيَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)[٤].

مَكَانُ الْوَاقِعَةِ: فِي الْمَسْجِدِ.

قَوْلُهَا: «أَهَبُ نَفْسِي لَكَ»؛ أَيْ: أَتَزَوَّجُكَ بِغَيْرِ عِوَضٍ (أَيْ بِغَيْرِ صَدَاقٍ).

(فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَ)؛ أَيْ: نَظَرَ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا.

فَأَطَالَتِ الْمَرْأَةُ الْقِيَامَ وَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفَهِمَتْ مِنَ السُّكُوتِ عَدَمَ الرَّغْبَةِ، لَكِنَّهَا لَمَّا لَمْ تَيْأَسْ مِنَ الرَّدِّ جَلَسَتْ تَنْتَظِرُ الْفَرَجَ؛ فَقَامَ رَجُلٌ أَحْسَبُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَنْكِحُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحْنِيهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَلَكَ مَالٌ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ شَيْءٍ، إِنَّهُ

---

(١) فعل أمر من رأىٰ، ومثله: (فِ) من وَفَىٰ، و(ع) من وعىٰ، و(قِ) من وقىٰ، و(تِ) من أتىٰ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٧)؛ ومسلم (١٤٢٥).
(٣) فتح الباري (٩/ ٢٠٥).
(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/ ١٨٢).

لَا يَصْلُحُ (أَيْ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ)، قَالَ الرَّجُلُ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ ﷺ: إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ**»، وَالْمَعْنَىٰ لَوْ شَقَقْتَهُ بَيْنَكُمَا نِصْفَيْنِ لَمْ يَحْصُلْ كَمَالُ سِتْرِكَ بِالنِّصْفِ إِذَا لَبِسْتَهُ وَلَا هِيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ ﷺ: أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ الْمُفَصَّلِ(١). وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: نَعَمْ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، قَالَ أَصْدِقْهَا إِيَّاهَا. وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بِأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْ بَعْضٌ، أَوْ أَنَّ الْقِصَصَ مُتَعَدِّدَةٌ(٢).

قَالَ ﷺ: «**قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَىٰ أَنْ تُقْرِئَهَا وَتُعَلِّمَهَا، وَإِذَا رَزَقَكَ اللهُ عَوَّضْتَهَا**»، فَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ الْهِبَةَ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِ الرَّجُلِ: زَوِّجْنِيهَا. وَلَمْ يَقُلْ: هَبْهَا لِي. وَلِقَوْلِهَا هِيَ: وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. وَسَكَتَ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِهِ لَهُ خَاصَّةً مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ. وَفِيهِ جَوَازُ انْعِقَادِ نِكَاحِهِ ﷺ بِلَفْظِ الْهِبَةِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ.

وَفِيهِ أَيْضًا أَنْ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ الْمَهْرِ. وَفِيهِ أَنَّ النِّكَاحَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الصَّدَاقِ؛ لِقَوْلِهِ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَطَأَ فَرْجًا وُهِبَ لَهُ دُونَ الرَّقَبَةِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. وَفِيهِ أَنَّ الْأَوْلَىٰ أَنْ يُذْكَرَ الصَّدَاقُ فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ وَأَنْفَعُ لِلْمَرْأَةِ، فَلَوْ عَقَدَ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ صَحَّ وَوَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: بِالْعَقْدِ، وَوَجْهُ كَوْنِهِ أَنْفَعَ لَهَا أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّىٰ أَنْ لَوْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٤٤٠٣) من حديث ابن مسعود.
(٢) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٥٤٨٠)؛ فتح الباري (٩/ ٢٠٩).

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ تَسْلِيمِ الْمَهْرِ. وَفِيهِ جَوَازُ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافٍ لِلتَّأْكِيدِ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ(١).

اسْتَدَلَّ الْبَعْضُ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ كَشْفِ الْوَجْهِ بِقِصَّةِ الْمَرْأَةِ الْوَاهِبَةِ.

وَالرَّدُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

١) لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ سَافِرَةَ الْوَجْهِ، وَنَظَرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ سُفُورِهَا؛ لِأَنَّ تَصْوِيبَ النَّظَرِ لَا يُفِيدُ رُؤْيَةَ الْوَجْهِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ: نَظَرَ إِلَيْهَا لِمَعْرِفَةِ نُبْلِهَا وَشَرَفِهَا وَكَرَامَتِهَا، فَإِنَّ هَيْئَةَ الْإِنْسَانِ قَدْ تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

٢) مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ؛ مِنْ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ الْحِجَابِ أَوْ بَعْدَهُ، لَكِنَّهَا كَانَتْ مُتَلَفِّعَةً.

وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يُبْعِدُ مَا قَالَ، سِيَّمَا الْأَخِيرَ، بَلْ إِنَّهُ يُشِيرُ إِلَىٰ وُقُوعِ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الْهِجْرَةِ؛ لِأَنَّ الْفَقْرَ كَانَ قَدْ تَخَفَّفَ كَثِيرًا بَعْدَ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَالنَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ نُزُولَ الْحِجَابِ كَانَ عَقِبَ قُرَيْظَةَ، وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ شِدَّةِ فَقْرِ الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا حَتَّىٰ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ.

قَالَ الْحَافِظُ: (وَالَّذِي تَحَرَّرَ عِنْدَنَا، أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَىٰ الْمُؤْمِنَاتِ الْأَجْنَبِيَّاتِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ)(٢).

ثَبَتَ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ أَنَّهُ يُبَاحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ وَجْهِ الْمَرْأَةِ لِقَصْدِ الْخِطْبَةِ، وَيُبَاحُ لَهَا النَّظَرُ إِلَيْهِ وَكَشْفُ وَجْهِهَا لَهُ، وَعَلَيْهِ فَلَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَىٰ إِبَاحَةِ كَشْفِ الْوَجْهِ لِأَجْنَبِيٍّ غَيْرِ خَاطِبٍ.

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»(٣).

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢١٠).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٩٩).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: وَقَدْ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ**»(١).

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَىٰ الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! وَاسَوْأَتَاهْ!! وَاسَوْأَتَاهْ!! قَالَ: «**هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا**»(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ مِنْ لَطَائِفِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ الْخُصُوصِيَّةَ فِي قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ، اسْتَنْبَطَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا لَا خُصُوصِيَّةَ فِيهِ، وَهُوَ جَوَازُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَىٰ الرَّجُلِ الصَّالِحِ رَغْبَةً فِي صَلَاحِهِ، فَيَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ، وَإِذَا رَغِبَ فِيهَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَىٰ الرَّجُلِ، وَتَعْرِيفِهِ رَغْبَتَهَا فِيهِ، وَأَنْ لَا غَضَاضَةَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الَّذِي تَعْرِضُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ بِالِاخْتِيَارِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَرِّحَ لَهَا بِالرَّدِّ بَلْ يَكْفِي السُّكُوتُ)(٣).

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «**وَتُحِبِّينَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «**بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**»(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهَا: «لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ»؛ هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٠).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٧)؛ ومسلم (١٤٤٩).

أَيْ: لَسْتُ أُخَلَّىٰ لَكَ بِغَيْرِ ضَرَّةٍ. قَوْلُهَا: «وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي»؛ هُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، أَيْ: أَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِيكَ وَفِي صُحْبَتِكَ وَالِانْتِفَاعِ مِنْكَ بِخَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «**لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»؛ مَعْنَاهُ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيَّ بِسَبَبَيْنِ؛ كَوْنِهَا رَبِيبَةً، وَكَوْنِهَا بِنْتَ أَخِي، فَلَوْ فُقِدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ حَرُمَتْ بِالْآخَرِ. وَالرَّبِيبَةُ بِنْتُ الزَّوْجَةِ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الرَّبِّ وَهُوَ الْإِصْلَاحُ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِأُمُورِهَا وَيُصْلِحُ أَحْوَالَهَا. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّرْبِيَةِ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، فَإِنَّ مِنْ شَرْطِ الِاشْتِقَاقِ الِاتِّفَاقَ فِي الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلَامُ الْكَلِمَةِ وَهُوَ الْحَرْفُ الْأَخِيرُ مُخْتَلِفٌ، فَإِنَّ آخِرَ رَبَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَفِي آخِرِ «**رَبَّي**» يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالْحِجْرُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي**»؛ فَفِيهِ حُجَّةٌ لِدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ أَنَّ الرَّبِيبَةَ لَا تَحْرُمُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِ زَوْجِ أُمِّهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ فَهِيَ حَلَالٌ لَهُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم**﴾، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً سِوَىٰ دَاوُدَ أَنَّهَا حَرَامٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِجْرِهِ أَمْ لَا. قَالُوا: وَالتَّقْيِيدُ إِذَا خَرَجَ عَلَىٰ سَبَبٍ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَفْهُومٌ يُعْمَلُ بِهِ، فَلَا يُقْصَرُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ. وَنَظِيرُهُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ**﴾، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَيْضًا، لَكِنْ خَرَجَ التَّقْيِيدُ بِالْإِمْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾ وَنَظَائِرُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»؛ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أُخْتِ أُمِّ حَبِيبَةَ وَبِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاسْمُ أُخْتِ أُمِّ حَبِيبَةَ هَذِهِ عَزَّةُ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ حِينَئِذٍ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَكَذَا لَمْ تَعْلَمْ مَنْ عَرَضَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تَحْرِيمَ الرَّبِيبَةِ، وَكَذَا لَمْ تَعْلَمْ مَنْ عَرَضَ بِنْتَ حَمْزَةَ تَحْرِيمَ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَمْزَةَ أَخٌ لَهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)(١).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟!»؛ هُوَ اسْتِفْهَامُ تَعَجُّبٍ مِنْ كَوْنِهَا تَطْلُبُ أَنْ

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٥- ٢٦).

يَتزَوَّجَ غَيْرَهَا مَعَ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مِنَ الْغَيْرَةِ، وَكَأَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ لَمْ تَطَّلِعْ عَلَىٰ تَحْرِيمِ ذَلِكَ، إِمَّا لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ التَّحْرِيمِ، وَإِمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، وَظَنَّتْ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ. كَذَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ. وَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ (أَيْ عَدَمُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَكَذَلِكَ الرَّبِيبَةُ)، وَالْأَوَّلُ يَدْفَعُهُ سِيَاقُ الْحَدِيثِ، وَكَأَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَدَلَّتْ عَلَىٰ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِجَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَىٰ (لَمَّا بَلَغَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَنْكِحُ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ)؛ لِأَنَّ الرَّبِيبَةَ حَرُمَتْ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ، وَالْأُخْت حَرُمَتْ فِي صُورَةِ الْجَمْعِ فَقَطْ، فَأَجَابَهَا ﷺ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ، وَأَنَّ الَّذِي بَلَغَهَا مِنْ ذَلِكَ لَيْس بِحَقٍّ، وَأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتَيْنِ)[1].

❖

(١) فتح الباري (٩/ ١٤٣).

قِصَّةُ
نَبَأِ الْخَصْمِ

بِدَايَةُ قِصَّةِ دَاوُدَ عليه السلام

جَاءَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِهَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْكَلَامِ:

الْأَوَّلُ: تَفْصِيلُ مَا آتَىٰ اللهُ دَاوُدَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُوجِبُ سَعَادَةَ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا.

الثَّانِي: شَرْحُ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ مِنْ أَمْرِ الْخَصْمَيْنِ.

الثَّالِثُ: اسْتِخْلَافُ اللهِ تَعَالَىٰ إِيَّاهُ بَعْدَ وُقُوعِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ.

الْأُولَىٰ: الصِّفَاتُ الَّتِي أَتَاهَا اللهُ لِدَاوُدَ عَشَرَةٌ:

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ﴾، فَأَمَرَ مُحَمَّدًا ﷺ - عَلَىٰ جَلَالَةِ قَدْرِهِ- بِأَنْ يَقْتَدِيَ فِي الصَّبْرِ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ بِدَاوُدَ، وَذَلِكَ تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ لِدَاوُدَ؛ حَيْثُ أَمَرَ اللهُ أَفْضَلَ الْخَلْقِ مُحَمَّدًا ﷺ بِأَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ.

٢) قَوْلُهُ: ﴿عَبْدَنَا﴾؛ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ عَبْدًا لَهُ وَعَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ نِهَايَةِ التَّعْظِيمِ، وَذَلِكَ غَايَةُ التَّشْرِيفِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدِي، فَوَصْفُ اللهِ تَعَالَىٰ الْأَنْبِيَاءَ بِالْعُبُودِيَّةِ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُمْ قَدْ حَقَّقُوا مَعْنَىٰ الْعُبُودِيَّةِ بِسَبَبِ الِاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَةِ.

٣) قَوْلُهُ: ﴿ذَا ٱلْأَيْدِ﴾؛ أَيْ: ذَا الْقُوَّةِ عَلَىٰ أَدَاءِ الطَّاعَةِ وَالِاحْتِرَازِ عَنِ الْمَعَاصِي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا مَدَحَهُ بِالْقُوَّةِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْقُوَّةَ عَلَىٰ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ وَتَرْكِ مَا نَهَىٰ عَنْهُ.

٤) قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾؛ أَيْ: إِنَّه كَانَ رَجَّاعًا فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا إِلَىٰ طَاعَتِي.

٥) قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ۝١٨﴾؛ فِيهِ مَبَاحِثُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ فِي الْجِبَالِ حَيَاةً وَعَقْلًا وَقُدْرَةً وَمَنْطِقًا، فَحِينَئِذٍ صَارَ الْجَبَلُ مُسَبِّحًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾، ﴿يُسَبِّحْنَ﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ حُدُوثِ التَّسْبِيحِ مِنَ الْجِبَالِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ.

٦) قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾؛ الطَّيْرَ مَعْطُوفَةٌ عَلَىٰ الْجِبَالِ وَالتَّقْدِيرُ وَسَخَّرْنَا الطَّيْرَ مَحْشُورَةً، وكَانَ دَاوُدُ إِذَا سَبَّحَ جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ وَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ الطَّيْرُ فَسَبَّحَتْ

مَعَهُ.

٧) قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ١٩﴾؛ مَعْنَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجِبَالِ وَالطَّيْرِ أَوَّابٌ؛ أَيْ رَجَّاعٌ، أَيْ كُلَّمَا رَجَعَ دَاوُدُ إِلَىٰ التَّسْبِيحِ جَاوَبَتْهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ.

وَقِيلَ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ١٩﴾؛ عَائِدٌ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، أَيْ كُلٌّ مِنْ دَاوُدَ وَالْجِبَالِ وَالطَّيْرِ أَوَّابٌ لِلَّهِ.

٨) قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ﴾ وَالْأَسْبَابُ الْمُوجِبَةُ لِحُصُولِ هَذَا الشَّدِّ كَثِيرَةٌ؛ دُنْيَوِيَّةٌ: قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهُ كَانَ يَحْرُسُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ رَجُلٍ.

دِينِيَّةٌ: وَهِيَ الصَّبْرُ وَالتَّأَمُّلُ التَّامُّ وَالِاحْتِيَاطُ الْكَامِلُ.

٩) قَوْلُهُ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ﴾، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

١٠) قَوْلُهُ: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ٢٠﴾؛ الْقُدْرَةُ عَلَىٰ التَّعْبِيرِ عَنْ كُلِّ مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ وَيَحْضُرُ فِي الْخَيَالِ، بِحَيْثُ لَا يَخْتَلِطُ شَيْءٌ بِشَيْءٍ.

قِيلَ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ فِي كَلَامِهِ: أَمَّا بَعْدُ.

هَذَا قَبْلَ سَرْدِ الْقِصَّةِ، أَمَّا بَعْدَهَا:

١) ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ٤٠﴾.

٢) ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

فَالْمَلِكُ الْكَبِيرُ إِذَا حَكَىٰ عَنْ بَعْضِ عَبِيدِهِ بَعْضَ الْقَبَائِحِ وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ شَرْحِ قِصَّتِهِ، يَقْبُحُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: أَيُّهَا الْعَبْدُ، إِنِّي فَوَّضْتُ إِلَيْكَ خِلَافَتِي وَنِيَابَتِي.

ذِكْرُ الْحُكْمِ عَقِيبَ الْوَصْفِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّلٌ بِذَلِكَ الْوَصْفِ.

فَلَمَّا ذَكَرَ ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾، أَثْبَتَ أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنْ قَبَائِحَ لَا يَصِحُّ بَلْ بَاطِلٌ.

٣) مُقَدِّمَةُ الْآيَاتِ دَالَّةٌ عَلَىٰ مَدْحِ دَاوُدَ عليه السلام وَتَعْظِيمِهِ، وَمُؤَخِّرَتُهَا أَيْضًا دَالَّةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ،

فَلَوْ كَانَتِ الْوَاسِطَةُ دَالَّةً عَلَىٰ الْقَبَائِحِ وَالْمَعَائِبِ لَكَانَتِ الْأُولَىٰ وَالْأَخِيرَةُ كَذِبٌ، وَهَذَا مُحَالٌ.

٤) ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

يُسَبِّحْنَ فِي مَعْنَىٰ مُسَبِّحَاتٍ، فَإِنْ قَالُوا هَلْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ يُسَبِّحْنَ وَمُسَبِّحَاتٍ.

قُلْنَا نَعَمْ يسبحن تَدُلُّ عَلَىٰ حدوث التَّسْبِيحِ وَالتَّجَدُّدِ، وَصِيغَةُ الِاسْمِ تدل عَلَىٰ الدوام

أَجْسَامُ هَذَا الْعَالَمِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١) مَا تَكُونُ خَالِيَةً عَنِ الْإِدْرَاكِ وَالشُّعُورِ، وَهِيَ الْجَمَادَاتُ وَالنَّبَاتَاتُ.

٢) يَحْصُلُ لَهَا إِدْرَاكٌ وَشُعُورٌ وَلَكِنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَىٰ تَعْرِيفِ غَيْرِهَا الْأَحْوَالَ الَّتِي عَرَفُوهَا فِي الْأَكْثَرِ، وَهِيَ الْحَيَوَانَاتُ.

٣) يَحْصُلُ لَهُ إِدْرَاكٌ وَشُعُورٌ وَيَحْصُلُ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَىٰ تَعْرِيفِ غَيْرِهِ الْأَحْوَالَ الْمَعْلُومَةَ لَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْإِنْسَانُ(١).

---

(١) تفسير الرازي (٢٦/ ٣٧٤، ٣٧٩).

سَرْدُ قِصَّةِ نَبَأِ الْخَصْمِ

حَدَثَتْ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَنَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ ﷺ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [ص: ٢١- ٢٥].

عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ: هِيَ حِفْظُ اللهِ ﷻ لِلْأَنْبِيَاءِ بَوَاطِنِهِمْ وَظَوَاهِرِهِمْ مِنَ التَّلَبُّسِ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ وَلَوْ نَهْيَ كَرَاهَةٍ، وَلَوْ فِي حَالِ الصِّغَرِ مَعَ بَقَاءِ الِاخْتِيَارِ تَحْقِيقًا لِلِابْتِلَاءِ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ﴾؛ فَائِدَةُ الِاسْتِفْهَامِ: التَّنْبِيهُ عَلَىٰ جَلَالَةِ الْقِصَّةِ الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهَا؛ لِيَكُونَ دَاعِيًا إِلَىٰ الْإِصْغَاءِ لَهَا وَالِاعْتِبَارِ بِهَا.

الْإِشَارَةُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَبْلَ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَدَحَ نَبِيَّهُ دَاوُدَ بِعَشَرَةِ أَوْجُهٍ.

حَاصِلُ الْأَقْوَالِ ثَلَاثَةٌ وَهُنَاكَ قَوْلٌ رَابِعٌ **لِابْنِ حَزْمٍ**:

وَهَذَا قَوْلٌ صَادِقٌ صَحِيحٌ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا قَالَهُ الْمُسْتَهْزِئُونَ الْكَاذِبُونَ الْمُتَعَلِّقُونَ بِخُرَافَاتٍ وَلَّدَهَا الْيَهُودُ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ الْخَصْمُ قَوْمًا مِنْ بَنِي آدَمَ بِلَا شَكٍّ مُخْتَصِمَيْنِ فِي نِعَاجٍ مِنَ الْغَنَمِ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ بَيْنَهُمْ؛ بَغَىٰ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الْآخَرِ عَلَىٰ نَصِّ الْآيَةِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا مَلَائِكَةً مُعَرِّضِينَ بِأَمْرِ النِّسَاءِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَىٰ اللهِ ﷻ، وَقَالَ مَا لَمْ يَقُلْ وَزَادَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَكَذَّبَ اللهَ ﷻ وَأَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْخَبِيثَةِ أَنَّهُ كَذَّبَ الْمَلَائِكَةَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ﴾، فَقَالَ هُوَ: لَمْ يَكُونُوا قَطُّ خَصْمَيْنِ وَلَا بَغَىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا كَانَ قَطُّ لِأَحَدِهِمَا تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً، وَلَا كَانَ لِلْآخَرِ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا قَالَ لَهُ: أَكْفِلْنِيهَا، فَاعْجَبُوا، لَمْ يُقْحِمُونَ فِيهِ أَهْلَ الْبَاطِلِ أَنْفُسَهُمْ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ، كُلُّ ذَلِكَ بِلَا دَلِيلٍ، بَلِ الدَّعْوَىٰ الْمُجَرَّدَةُ، وَتَاللهِ إِنَّ كُلَّ امْرِئٍ مِنَّا لَيَصُونُ نَفْسَهُ وَجَارَهُ الْمَسْتُورَ عَنْ أَنْ

يَتَعَشَّقَ امْرَأَةَ جَارِهِ، ثُمَّ يُعَرِّضُ زَوْجَهَا لِلْقَتْلِ عَمْدًا لِيَتَزَوَّجَهَا، وَعَنْ أَنْ يَتْرُكَ صَلَاتَهُ لِطَائِرٍ يَرَاهُ. هَذِهِ أَفْعَالُ السُّفَهَاءِ الْمُتَهَوِّكِينَ الْفُسَّاقِ الْمُتَمَرِّدِينَ، لَا أَفْعَالُ أَهْلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، فَكَيْفَ بِرَسُولِ اللهِ دَاوُدَ ﷺ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْهِ كِتَابُهُ وَأَجْرَىٰ عَلَىٰ لِسَانِهِ كَلَامَهُ. لَقَدْ نَزَّهَهُ اللهُ ﷻ عَنْ أَنْ يَمُرَّ مِثْلُ هَذَا الْفُحْشِ بِبَالِهِ، فَكَيْفَ أَنْ يستضيف إلىٰ أفعاله.

وَأَمَّا اسْتِغْفَارُهُ وَخُرُورُهُ سَاجِدًا وَمَغْفِرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ لَهُ، فَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ الْكَرِيمَةِ، وَالِاسْتِغْفَارُ فِعْلُ خَيْرٍ لَا يُنْكَرُ مِنْ مَلَكٍ وَلَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا مِنْ مُذْنِبٍ وَلَا مِنْ غَيْرِ مُذْنِبٍ، فَالنَّبِيُّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ لِمُذْنِبِي أَهْلِ الْأَرْضِ، وَالْمَلَائِكَةُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۝٧﴾، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ عَنْ دَاوُدَ ﷺ: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾، فَقَدْ ظَنَّ دَاوُدُ ﷺ أَنْ يَكُونَ مَا آتَاهُ اللهُ ﷻ مِنْ سِعَةِ الْمُلْكِ الْعَظِيمِ فِتْنَةً، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِي أَنْ يُثَبِّتَ اللهُ قَلْبَهُ عَلَىٰ دِينِهِ، فَاسْتَغْفَرَ اللهَ تَعَالَىٰ مِنْ هَذَا الظَّنِّ، فَغَفَرَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ هَذَا الظَّنَّ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَا آتَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ ذَلِكَ فِتْنَةً(١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَالْأَوْلَىٰ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَىٰ مُجَرَّدِ تِلَاوَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَأَنْ يُرَدَّ عِلْمُهَا إِلَىٰ اللهِ ﷻ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ وَمَا تَضَمَّنَ فَهُوَ حَقٌّ أَيْضًا)(٢).

جَاءَ التَّعْبِيرُ عَنِ الْخَصْمَيْنِ بِالْجَمْعِ بِأَرْبَعَةِ أَلْفَاظٍ، وَهِيَ: تَسَوَّرُوا - دَخَلُوا - مِنْهُمْ - قَالُوا.

﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ۝٢١﴾؛ أَيْ: لَمْ يَدْخُلُوهُ مِنْ بَابِهِ، بَلْ مِنْ فَوْقِ سُورِهِ، وَالْمِحْرَابُ: هُوَ أَشْرَفُ مَكَانٍ فِي دَارِهِ، قِيلَ الْمِحْرَابُ: هُوَ الْغُرْفَةُ، وَقِيلَ: هُوَ صَدْرُ الْمَجْلِسِ.

قَوْلُهُ: ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾؛ لِأَنَّهُمْ تَسَوَّرُوا وَلَمْ يُفَاجَأْ إِلَّا بِهِمَا جَالِسَيْنِ أَمَامَهُ وَلَمْ يَدْخُلَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا مَا جَاءَ إِلَّا لِشَرٍّ. ﴿قَالُوا۟ لَا تَخَفْ﴾؛ لَمَّا رَأَوْا

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٤).
(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٥١).

مِنْهُ الْفَزَعَ. ﴿بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾؛ أَيْ: تَعَدَّىٰ وَخَرَجَ عَنِ الْحَدِّ.

وَعَبَّرَ الْخَصْمَانِ عَنِ الْمَقْصُودِ الْوَاحِدِ بِثَلَاثِ عِبَارَاتٍ:

١) فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ.

٢) وَلَا تُشْطِطْ.

٣) اهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ.

﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ﴾؛ اللَّفْظُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَلَا يُؤَوَّلُ، وَمَنْ أَخْرَجَهُ فَيُلْزَمُ بِالدَّلِيلِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾؛ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَازَ لِدَاوُدَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَىٰ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ خَصْمِهِ؟!

١) لَمَّا انْتَهَىٰ الْخَصْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكَلَامِ، نَظَرَ دَاوُدُ إِلَىٰ الْآخَرِ فَقَالَ: لَئِنْ صَدَقَ فَقَدْ ظَلَمْتَهُ.

٢) لَمَّا ادَّعَىٰ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ اعْتِرَافَ الثَّانِي، فَحَكَمَ دَاوُدُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ تَعَالَىٰ ذَلِكَ الِاعْتِرَافَ؛ لِدَلَالَةِ ظَاهِرِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا قَالَ: «**لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ**(١)، **وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا**»(٢).

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَمَا تَقْرَأُ: ﴿**وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ**﴾. ﴿**أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ**﴾ [الأنعام: ٩٠](٣).

---

(١) المأمور بها، والعزائم جمع عزيمة وهي ما أكد الشارع علىٰ فعله.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٠٧).

فَدَلَّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ سَجْدَةِ ص دَلِيلَانِ:

١) ثُبُوتُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ص، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ**»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا[١].

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٠)؛ والحاكم (٣٦١٥)؛ وقال الذهبي: علىٰ شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٧١).

صَدْرُ سُورَةِ التَّحْرِيمِ

صَدْرُ سُورَةِ التَّحْرِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ٣ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ٤﴾ [التحريم: ١- ٤].

أَوَّلًا: سَبَبُ النُّزُولِ:

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ(١) فَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ(٢)، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ(٣): أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ(٤)، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التَّحْرِيمِ: ١]- إِلَىٰ - ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٣]؛ لِقَوْلِهِ: «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا**»(٥).

---

(١) والمراد بالحلواء كل شيء حلو. وذكر العسل بعدها تنبيهًا علىٰ شرفه ومزيته، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام، وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة، لا سيما إذا حصل اتفاق.

(٢) هكذا زينب. ووقع في مسلم: فدخل علىٰ حفصة. والصواب زينب.

(٣) أي: اتفقت.

(٤) وهو صمغ يسيل من شجر العرفُط رائحته ليست طيبة.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)؛ ومسلم (١٤٧٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَالصَّحِيحُ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ أَنَّهَا فِي قِصَّةِ الْعَسَلِ لَا فِي قِصَّةِ مَارِيَةَ)(١).

رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا**»(٢).

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: (ظَاهِرٌ فِيهِ مَعْنَىٰ الْعِتَابِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾، وَكِلَاهُمَا لَهُ عَلَاقَةٌ بِالْجَانِبِ الشَّخْصِيِّ، سَوَاءٌ ابْتِغَاءُ مَرْضَاةِ الْأَزْوَاجِ أَوِ اسْتِرْضَاءُ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّشْرِيعَ الْإِسْلَامِيَّ لَا مَدْخَلَ لِلْأَغْرَاضِ الشَّخْصِيَّةِ فِيهِ. وَبِهَذَا نَأْخُذُ بِقِيَاسِ الْعَكْسِ دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَىٰ بُطْلَانِ قَوْلِ الْقَائِلِينَ: إِنَّ إِعْمَارَهُ ﷺ لِعَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ كَانَ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا، وَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا)(٣).

قَوْلُهُ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾؛ لَيْسَ إِنْكَارًا عَلَيْهِ وَلَا عِتَابًا لَهُ عَلَىٰ ذَنْبٍ، بَلْ لِتَكْرِيمِهِ وَإِظْهَارِ مَكَانَتِهِ وَفَضْلِهِ وَشَرَفِهِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾ [الأَحْزَاب: ٢١].

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾؛ هَذَا الْخِطَابُ لَيْسَ بِطَرِيقِ الْعِتَابِ، بَلْ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ أَنَّ مَا صَدَرَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ كَمَا يَنْبَغِي.

تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّحْرِيمِ هُوَ الِامْتِنَاعُ عَنِ الِانْتِفَاعِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [الْقَصَص: ١٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٣].

﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾؛ رِفْقًا بِهِ، وَشَفَقَةً عَلَيْهِ، وَتَنْوِيهًا لِقَدْرِهِ وَلِمَنْصِبِهِ ﷺ، أَنْ يُرَاعِي

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٧٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٣).
(٣) أضواء البيان (٨/ ٢١٩).

مَرْضَاةَ أَزْوَاجِهِ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ.

﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا ﴾؛ مَعْنَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَفْصَةُ، وَالْحَدِيثُ هُوَ: شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ وَلَنْ أَعُودَ إِلَيْهِ. ﴿ فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ ﴾؛ أَيْ: فَلَمَّا أَخْبَرَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ. ﴿ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾؛ أَيْ: أَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الظُّهُورِ. ﴿ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍۖ ﴾؛ أَيْ: عَرَّفَهَا بِالْإِشَارَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا التَّفَاصِيلَ. ﴿ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ ﴾؛ لِتَتَأَكَّدَ مِنْ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣ ﴾ تَحَقَّقَ ظَنُّ حَفْصَةَ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ.

رَوَىٰ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ ﴾ [التَّحْرِيمِ: ١] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ[(١)].

قَالَ الْقَاسِمِيُّ: (وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي، هُوَ تَرْجِيحُ رِوَايَاتِ تَحْرِيمِ الْجَارِيَةِ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا، وَذَلِكَ لِوُجُوهٍ:

١) أَنَّ مِثْلَهُ يَبْتَغِي بِهِ مَرْضَاةَ الزَّوْجَاتِ، وَيَهْتَمُّ بِهِ لَهُنَّ.

٢) أَنَّ رِوَايَاتِ شُرْبِ الْعَسَلِ لَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ حَرَّمَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِنَّ، بَلْ فِيهِ أَنَّهُ حَلَفَ لَا يَشْرَبُهُ أَنَفَةً مِنْ رِيحِهِ)[(٢)].

قَالَ الْحَافِظُ: (وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الِاخْتِلَافِ، الْحَمْلُ عَلَىٰ التَّعَدُّدِ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي السَّبَبَيْنِ مَعًا)[(٣)].

فَالتَّحْرِيمُ مِنْهُ ﷺ كَانَ امْتِنَاعًا عَنِ الْعَسَلِ وَالْجَارِيَةِ (مَارِيَةَ)، وَهُوَ امْتِنَاعٌ أَكَّدَهُ بِالْيَمِينِ، مَعَ اعْتِقَادِ حِلِّهِ؛ وَلِذَا نَزَلَتِ الْآيَاتُ وَفِيهَا الْحَثُّ عَلَىٰ التَّحَلُّلِ مِنْ يَمِينِهِ وَالتَّكْفِيرِ عَنْهُ. ﴿ تَبْتَغِي

(١) أخرجه النسائي (٣٩٥٩)؛ وصححه الألباني.
(٢) محاسن التأويل (٩/ ٢٦٨).
(٣) فتح الباري (٩/ ٣٧٦).

مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ ﴾؛ هُوَ مِنَ الْعِتَابِ وَلَيْسَ مُجَرَّدَ مَنْعِهِ ﷺ مِنَ الْمُتْعَةِ بِالْمُبَاحِ مَحَلًّا لِلْعِقَابِ. فَالْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ مِنَّةٌ وَتَعْظِيمٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِرَسُولِهِ ﷺ بِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ فِي الِامْتِنَاعِ عَنْ شَيْءٍ لِيُرْضِيَ أَزْوَاجَهُ؛ إِذْ هُنَّ وَسَائِرُ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ أَنْ يَسْعَوْا فِي مَرْضَاتِهِ لِيَسْعَدْنَ. قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ ﴾؛ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا لَيْسَ جَوَابَ الشَّرْطِ وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلُهُ وَتَعْلِيلُهُ. إِنْ تَتُوبَا إِلَىٰ اللهِ، وَتَرْجِعَا عَنْ مُغَاضَبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِيذَائِهِ بِالتَّظَاهُرِ عَلَيْهِ وَإِفْشَاءِ سِرِّهِ، فَالتَّوْبَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْكُمَا؛ لِأَنَّ قُلُوبَكُمَا قَدْ زَاغَتْ وَمَالَتْ عَنِ الْحَقِّ فِي مُغَاضَبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِيذَائِهِ.

تَفْسِيرٌ آخَرُ لِلْآيَةِ:

إِنْ تَتُوبَا إِلَىٰ اللهِ وَتَرْجِعَا عَنْ مُغَاضَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَنْدَمَا عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكُمَا، فَقَدْ مَالَتْ قُلُوبُكُمَا إِلَىٰ الْحَقِّ وَمُصَالَحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُرَاضَاتِهِ، وَأَنَّ مَا كَانَ مِنْكُمَا مِنْ مُغَاضَبَةٍ وَإِيذَاءٍ لَمْ يَكُنْ صَادِرًا عَنْ قُلُوبِكُمَا، وَإِنَّمَا هُوَ فَوْرَةُ غَضَبٍ وَنَارُ غَيْرَةٍ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ ﴾؛ أَيْ: إِنِ اسْتَمْرَرْتُمَا عَلَىٰ الْمُغَاضَبَةِ وَالْإِيذَاءِ وَتَعَاوَنْتُمَا عَلَيْهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ نَاصِرُ رَسُولِهِ بِقُوَّتِهِ الْقَاهِرَةِ وَخَوَاصِّ مَلَائِكَتِهِ وَعَامَّتِهِمْ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا كَالْمُقَابِلِ لِقَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ ﴾.

༺◊༻

قِصَّةُ
أَصْحَابِ الْجَنَّةِ

أَصْحَابُ الْجَنَّةِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓا۟ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَٰوَمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ ﴿٣١﴾ عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [القلم: ١٧-٣٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ فِيمَا أَهْدَىٰ إِلَيْهِمْ مِنَ الرَّحْمَةِ الْعَظِيمَةِ، وَأَعْطَاهُمْ مِنَ النِّعَمِ الْجَسِيمَةِ، وَهُوَ بَعْثُهُ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَابَلُوهُ بِالتَّكْذِيبِ وَالرَّدِّ وَالْمُحَارَبَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ﴾ أَيِ: اخْتَبَرْنَاهُمْ، ﴿كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ وَهِيَ الْبُسْتَانُ الْمُشْتَمِلُ عَلَىٰ أَنْوَاعِ الثِّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ)(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (وَالْمَعْنَىٰ: أَعْطَيْنَاهُمْ أَمْوَالًا لِيَشْكُرُوا لَا لِيَبْطَرُوا، فَلَمَّا بَطِرُوا وَعَادَوْا مُحَمَّدًا ﷺ ابْتَلَيْنَاهُمْ بِالْجُوعِ وَالْقَحْطِ كَمَا بَلَوْنَا أَهْلَ الْجَنَّةِ الْمَعْرُوفِ خَبَرُهَا عِنْدَهُمْ. وَذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ بِأَرْضِ الْيَمَنِ بِالْقُرْبِ مِنْهُمْ عَلَىٰ فَرَاسِخَ مِنْ صَنْعَاءَ، وَكَانَتْ لِرَجُلٍ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْهَا، فَلَمَّا مَاتَ صَارَتْ إِلَىٰ وَلَدِهِ، فَمَنَعُوا النَّاسَ خَيْرَهَا وَبَخِلُوا بِحَقِّ اللهِ فِيهَا، فَأَهْلَكَهَا اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يُمْكِنْهُمْ دَفْعُ مَا حَلَّ بِهَا. فَكَانُوا يَجُدُّونَ التَّمْرَ لَيْلًا مِنْ أَجْلِ الْمَسَاكِينِ، وَكَانُوا أَرَادُوا حَصَادَ زَرْعِهَا وَقَالُوا: لَا يَدْخُلُهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ، فَغَدَوْا عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدِ اقْتُلِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ، أَيْ كَاللَّيْلِ. (وَلَمْ يُعَيِّنْ جِنْسَ الطَّائِفِ؛ لِظُهُورِ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا يُصِيبُ الْجَنَّاتِ مِنَ الْهَلَاكِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ غَرَضٌ بِتَعْيِينِ نَوْعِهِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْحَاصِلِ بِهِ، وَتَنْوِينُ طَائِفٌ لِلتَّعْظِيمِ، أَيْ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَقَدْ بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ فَهُوَ طَائِفُ سُوءٍ، قِيلَ: أَصَابَهَا عُنُقٌ مِنْ نَارٍ فَاحْتَرَقَتْ. وَ﴿مِّن رَّبِّكَ﴾؛ أَيْ: جَائِيًا

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٨/ ١٩٥).

مِنْ قِبَلِ رَبِّكَ، فَـ ﴿مِن﴾ لِلابْتِدَاءِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ عَذَابٌ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ عِقَابًا لَهُمْ عَلَىٰ عَدَمِ شُكْرِ النِّعْمَةِ)(١).

(فَطَافَ)؛ الْفَاءُ هُنَا لِلتَّعْقِيبِ، وَهِيَ فَاءُ الْجَزَاءِ أَيْضًا. أَيْ أَنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ دَبَّرُوا هَذَا التَّدْبِيرَ السَّيِّئَ، وَأَكَّدُوهُ بِالْقَسَمِ، أَوْقَعَ اللهُ بِهِمُ الْعِقَابَ الَّذِي اسْتَحَقُّوهُ بِتَدْبِيرِهِمُ السَّيِّءِ هَذَا. فَطَافَ عَلَىٰ جَنَّتِهِمْ طَائِفٌ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَهُمْ نَائِمُونَ، أَيْ مَرَّ عَلَيْهَا نَذِيرٌ مِنْ نُذُرِ اللهِ، وَهُمْ نَائِمُونَ، يَحْلُمُونَ بِلِقَاءِ جَنَّتِهِمْ مُصْبِحِينَ، يَقْطِفُونَ كُلَّ ثِمَارِهَا غَيْرَ مُبْقِينَ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَإِذَا هِيَ وَقَدْ عَرِيَتْ مِنْ كُلِّ ثَمَرٍ!! وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ هَذَا الطَّائِفَ الْمُرْسَلَ إِلَيْهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، قَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا شَجَرَةً شَجَرَةً، وَثَمَرَةً ثَمَرَةً، فَلَمْ يَبْقَ مِمَّا مَرَّتْ عَلَيْهِ يَدُهُ مِنْ ثِمَارِهَا شَيْئًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ تِلْكَ الْجَنَّةُ دُونَ صَنْعَاءَ بِفَرْسَخَيْنِ، غَرَسَهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَكَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، وَكَانَ لِلْمَسَاكِينِ كُلُّ مَا تَعَدَّاهُ الْمِنْجَلُ فَلَمْ يَجُذَّهُ مِنَ الْكَرْمِ، فَإِذَا طُرِحَ عَلَىٰ الْبِسَاطِ فَكُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ عَنِ الْبِسَاطِ فَهُوَ أَيْضًا لِلْمَسَاكِينِ، فَإِذَا حَصَدُوا زَرْعَهُمْ فَكُلُّ شَيْءٍ تَعَدَّاهُ الْمِنْجَلُ فَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِذَا دَرَسُوا كَانَ لَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ انْتَثَرَ، فَكَانَ أَبُوهُمْ يَتَصَدَّقُ مِنْهَا عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ، وَكَانَ يَعِيشُ فِي ذَلِكَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِمُ الْيَتَامَىٰ وَالْأَرَامِلُ وَالْمَسَاكِينُ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُوهُمْ فَعَلُوا مَا ذَكَرَ اللهُ عَنْهُمْ. فَقَالُوا: قَلَّ الْمَالُ وَكَثُرَ الْعِيَالُ، فَتَحَالَفُوا بَيْنَهُمْ لَيَغْدُونَّ غَدْوَةً قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ ثُمَّ لَيَصْرِمُنَّهَا وَلَا تَعْرِفُ الْمَسَاكِينُ. وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِذْ أَقْسَمُواْ﴾؛ أَيْ: حَلَفُوا لَيَصْرِمُنَّهَا لَيَقْطَعُنَّ ثَمَرَ نَخِيلِهِمْ إِذَا أَصْبَحُوا بِسُدْفَةٍ «يَعْنِي الظُّلْمَةَ» مِنَ اللَّيْلِ؛ لِئَلَّا يَنْتَبِهَ الْمَسَاكِينُ لَهُمْ. وَالصَّرْمُ الْقَطْعُ. يُقَالُ: صَرَمَ الْعِذْقَ عَنِ النَّخْلَةِ، وَأَصْرَمَ النَّخْلَ؛ أَيْ: حَانَ وَقْتُ صِرَامِهِ. مِثْلُ: أَرْكَبَ الْمُهْرَ وَأَحْصَدَ الزَّرْعَ؛ أَيْ: حَانَ رُكُوبُهُ وَحَصَادُهُ. ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾؛ أَيْ: وَلَمْ يَقُولُوا: إِنْ شَاءَ اللهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: (بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَصْرِمُونَ كُلَّ ذَلِكَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ الْقَدْرِ الَّذِي كَانَ يَدْفَعُهُ أَبُوهُمْ إِلَىٰ الْمَسَاكِينِ، وَهُوَ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ السِّيَاقُ، وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ وَالْغَايَةَ الَّتِي قَصَدُوا إِلَيْهَا مِنْ تَدْبِيرِهِمُ الَّذِي دَبَّرُوهُ، وَهُوَ أَلَّا يُعْطُوا الْفُرْصَةَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِيمَا كَانَ لَهُمْ طَمَعٌ فِيهِ، وَتَعَلَّقَ بِهِ). ﴿فَتَنَادَوْاْ مُصْبِحِينَ﴾؛ يُنَادِي

---

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ٢٣٩).

بَعْضُهُمْ بَعْضًا. ﴿ أَنِ ٱغْدُواْ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴾؛ عَازِمِينَ عَلَىٰ الصِّرَام وَالْجِدَادِ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعَزْمَ مِمَّا يُؤَاخَذُ بِهِ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّهُمْ عَزَمُوا عَلَىٰ أَنْ يَفْعَلُوا فَعُوقِبُوا قَبْلَ فِعْلِهِمْ(١).

فعُجِّلَ الْعِقَابُ لَهُمْ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِمَنْعِ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ عَزْمَهُمْ عَلَىٰ الْمَنْعِ وَتَقَاسُمَهُمْ عَلَيْهِ، حَقَّقَ أَنَّهُمْ مَانِعُونَ صَدَقَاتِهِمْ فَكَانُوا مَانِعِينَ. وَيُؤْخَذُ مِنَ الْآيَةِ مَوْعِظَةٌ لِلَّذِينِ لَا يُوَاسُونَ بِأَمْوَالِهِمْ(٢).

وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الْحَجِّ: ٢٥].

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ**»(٣).

---

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ٢٤٠).
(٢) التحرير والتنوير (٢٩/ ٨٢).
(٣) تفسير القرطبي (١٨/ ٢٤١).

فَصْلٌ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱنطَلَقُواْ وَهُمۡ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدۡخُلَنَّهَا ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكُم مِّسۡكِينٞ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوۡاْ عَلَىٰ حَرۡدٖ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوۡهَا قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلۡ نَحۡنُ مَحۡرُومُونَ ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ قَالُواْ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقۡبَلَ بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ يَتَلَٰوَمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ ﴿٣١﴾ عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبۡدِلَنَا خَيۡرٗا مِّنۡهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَٰلِكَ ٱلۡعَذَابُۖ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [القلم: ٢٣ - ٣٣].

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱنطَلَقُواْ وَهُمۡ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾؛ أَيْ: يَتَسَارُّونَ، أَيْ يُخْفُونَ كَلَامَهُمْ وَيُسِرُّونَهُ لِئَلَّا يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ. وَهُوَ مِنْ خَفَتَ يَخْفِتُ؛ إِذَا سَكَنَ وَلَمْ يُبَيِّنْ.

وَقِيلَ: يُخْفُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ لَا يَرَوْهُمْ. وَكَانَ أَبُوهُمْ يُخْبِرُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ فَيَحْضُرُوا وَقْتَ الْحَصَادِ وَالصِّرَامِ. ﴿ وَغَدَوۡاْ عَلَىٰ حَرۡدٖ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾؛ أَيْ: عَلَىٰ قَصْدٍ وَقُدْرَةٍ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ تَمَكَّنُوا مِنْ مُرَادِهِمْ(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا رَأَوۡهَا قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ ﴾؛ أَيْ: لَمَّا رَأَوْهَا مُحْتَرِقَةً لَا شَيْءَ فِيهَا قَدْ صَارَتْ كَاللَّيْلِ الْأَسْوَدِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا كَالرَّمَادِ، أَنْكَرُوهَا وَشَكُّوا فِيهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ﴿ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ ﴾؛ أَيْ: ضَلَلْنَا الطَّرِيقَ إِلَىٰ جَنَّتِنَا، وَقِيلَ: أَيْ إِنَّا لَضَالُّونَ عَنِ الصَّوَابِ فِي غُدُوِّنَا وَعَلَىٰ نِيَّةِ مَنْعِ الْمَسَاكِينِ، فَلِذَلِكَ عُوقِبْنَا. ﴿ بَلۡ نَحۡنُ مَحۡرُومُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾؛ أَيْ: حُرِمْنَا جَنَّتَنَا بِمَا صَنَعْنَا(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ ﴾؛ أَيْ: أَمْثَلُهُمْ وَأَعْدَلُهُمْ وَأَعْقَلُهُمْ. ﴿ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ ﴾؛ أَيْ: هَلَّا تَسْتَثْنُونَ؟ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْأَوْسَطَ كَانَ أَمَرَهُمْ بِالِاسْتِثْنَاءِ فَلَمْ يُطِيعُوهُ. وَقِيلَ: هَلَّا تَسْتَغْفِرُونَهُ مِنْ فِعْلِكُمْ وَتَتُوبُونَ إِلَيْهِ مِنْ خُبْثِ نِيَّتِكُمْ؟ فَإِنَّ أَوْسَطَهُمْ قَالَ لَهُمْ حِينَ عَزَمُوا عَلَىٰ ذَلِكَ وَذَكَّرَهُمُ انْتِقَامَهُ مِنَ الْمُجْرِمِينَ ﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ ﴾؛ اعْتَرَفُوا بِالْمَعْصِيَةِ وَنَزَّهُوا اللهَ عَنْ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا فِيمَا فَعَلَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِمْ: سُبْحَانَ رَبِّنَا؛ أَيْ: نَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ٢٤٢).
(٢) تفسير القرطبي (١٨/ ٢٤٤).

ذَنْبِنَا. ﴿إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ۝٢٩﴾؛ لِأَنْفُسِنَا فِي مَنْعِنَا الْمَسَاكِينَ. ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَٰوَمُونَ﴾؛ أَيْ: يَلُومُ هَذَا هَذَا فِي الْقَسَمِ وَمَنْعِ الْمَسَاكِينِ، وَيَقُولُ: بَلْ أَنْتَ أَشَرْتَ عَلَيْنَا بِهَذَا. ﴿قَالُواْ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ﴾؛ أَيْ: عَاصِينَ بِمَنْعِ حَقِّ الْفُقَرَاءِ وَتَرْكِ الِاسْتِثْنَاءِ. ﴿عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ﴾؛ تَعَاقَدُوا وَقَالُوا: إِنْ أَبْدَلَنَا اللهُ خَيْرًا مِنْهَا لَنَصْنَعَنَّ كَمَا صَنَعَتْ آبَاؤُنَا(١).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ﴾؛ أَيْ: عَذَابُ الدُّنْيَا وَهَلَاكُ الْأَمْوَالِ. وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا وَعْظٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ اللهِ لَمَّا ابْتَلَاهُمْ بِالْجَدْبِ لِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْ كَفِعْلِنَا بِهِمْ نَفْعَلُ بِمَنْ تَعَدَّىٰ حُدُودَنَا فِي الدُّنْيَا، ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْأٓخِرَةِ أَكْبَرُۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ (كَذَلِكَ) هُوَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْقِصَّةُ مِنْ تَلَفِ جَنَّتِهِمْ وَمَا أَحَسُّوا بِهِ عِنْدَ رُؤْيَتِهَا عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالَةِ، وَتَنَدُّمِهِمْ وَحَسْرَتِهِمْ، أَيْ مِثْلُ ذَلِكَ الْمَذْكُورِ يَكُونُ الْعَذَابُ فِي الدُّنْيَا، فَقَوْلُهُ: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ مُسْنَدٌ مُقَدَّمٌ و ﴿ٱلْعَذَابُ﴾ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ، وَتَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ لِلِاهْتِمَامِ بِإِحْضَارِ صُورَتِهِ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ.

وَالتَّعْرِيفُ فِي ﴿ٱلْعَذَابُ﴾ تَعْرِيفُ الْجِنْسِ، وَفِيهِ تَوْجِيهٌ بِالْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ، أَيْ عَذَابُكُمُ الْمَوْعِدُ مِثْلُ عَذَابِ أُولَئِكَ، وَالْمُمَاثَلَةُ فِي إِتْلَافِ الْأَرْزَاقِ وَالْإِصَابَةِ بِقَطْعِ الثَّمَرَاتِ. اهـ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ بِتَصَرُّفٍ وَزِيَادَاتٍ(٢).

قَالَ الرَّازِيُّ: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَمْرَانِ؛ **أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ۝١٤ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٥﴾ [القلم: ١٤، ١٥] وَالْمَعْنَىٰ: لِأَجْلِ أَنْ أَعْطَاهُ الْمَالَ وَالْبَنِينَ كَفَرَ بِاللهِ، كَلَّا بَلِ اللهُ تَعَالَىٰ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِلِابْتِلَاءِ، فَإِذَا صَرَفَهُ إِلَىٰ الْكُفْرِ دَمَّرَ اللهُ عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ لَمَّا أَتَوْا بِهَذَا الْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ دَمَّرَ اللهُ عَلَىٰ جَنَّتِهِمْ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ فِي حَقِّ مَنْ عَانَدَ الرَّسُولَ وَأَصَرَّ عَلَىٰ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ. **وَالثَّانِي:** أَنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ خَرَجُوا لِيَنْتَفِعُوا بِالْجَنَّةِ وَيَمْنَعُوا الْفُقَرَاءَ عَنْهَا، فَقَلَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْقَضِيَّةَ، فَكَذَا أَهْلُ مَكَّةَ لَمَّا خَرَجُوا إِلَىٰ بَدْرٍ حَلَفُوا عَلَىٰ أَنْ

---

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ٢٤٤).
(٢) التحرير والتنوير (٢٩/ ٨٩).

يَقْتُلُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، وَإِذَا رَجَعُوا إِلَىٰ مَكَّةَ طَافُوا بِالْكَعْبَةِ وَشَرِبُوا الْخُمُورَ، فَأَخْلَفَ اللهُ ظَنَّهُمْ فَقُتِلُوا وَأُسِرُوا كَأَهْلِ هَذِهِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا خَوَّفَ الْكُفَّارَ بِعَذَابِ الدُّنْيَا قَالَ: وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)(١).

- وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي مَنَعَهُ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ.

- وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبٌ لِحِرْمَانِ الرِّزْقِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَمِنْهَا -أَيْ مِنْ شُؤْمِ الْمَعَاصِي-: حِرْمَانُ الرِّزْقِ. وَفِي الْمُسْنَدِ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ**».

وَكَمَا أَنَّ تَقْوَىٰ اللهِ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ، فَتَرْكُ التَّقْوَىٰ مَجْلَبَةٌ لِلْفَقْرِ. فَمَا اسْتُجْلِبَ رِزْقُ اللهِ بِمِثْلِ تَرْكِ الْمَعَاصِي)(٢).

- وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعُقُوبَةَ الْقَدَرِيَّةَ إِذَا نَزَلَتْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَاصِي وَغَيْرِهِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٥].

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ! فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**»، وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**»(٣).

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَوْسَطَ يَظْهَرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنْ كَانَ مُعْتَرِضًا عَلَىٰ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ أَخَوَاهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ عَنْهُ: ﴿ **قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾** ﴾، وَمَعَ ذَلِكَ عِنْدَمَا نَزَلَتِ الْعُقُوبَةُ الْقَدَرِيَّةُ شَمِلَتِ الْجَنَّةَ كُلَّهَا.

- وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُتَعَيِّنَ عَلَىٰ مَنْ أَخْطَأَ الِاعْتِرَافُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْبَحْثُ

---

(١) تفسير الرازي (٣٠/ ٦١٠).

(٢) الداء والدواء (١/ ١٣٣).

(٣) رواه البخاري (٣٣٤٦)؛ ومسلم (٢٨٨٠).

عَنْ مُبرِّرٍ لِخَطَئِهِ.

الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ صَاحِبُ الْمُعْتَقَدِ الصَّحِيحِ وَالْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ لَا بُدَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الِابْتِلَاءِ وَالْفَشَلِ بِسَبَبِ الْخَطَأِ فِي الْعَمَلِ، ذَلِكَ أَنَّ الْمَوْقِفَ الصَّحِيحَ فِي **الْأَوَّلِ** (الِابْتِلَاءِ) هُوَ الثَّبَاتُ وَالْبَقَاءُ عَلَىٰ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، أَمَّا الْمَوْقِفُ الصَّحِيحُ فِي **الثَّانِي** فَهُوَ مُرَاجَعَةُ الْخَطَأِ وَالتَّخَلِّي عَنْهُ فِي الْحَالِ، وَالنَّدَمُ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ وَالْبَدْءُ فِي تَدَارُكِهِ بِالسَّيْرِ فِي الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ.

- وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ السُّنَّةِ الْكَوْنِيَّةِ وَهِيَ ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (اللهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِينَ بَلَاهُمْ بِمَا بَلَاهُمْ بِهِ فِي سُورَةِ (ن)، وَهُمْ قَوْمٌ كَانَ لِلْمَسَاكِينِ حَقٌّ فِي أَمْوَالِهِمْ إِذَا جَذُّوا نَهَارًا بِأَنْ يَلْتَقِطَ الْمَسَاكِينُ مَا يَتَسَاقَطُ مِنَ الثَّمَرِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَجُذُّوا لَيْلًا لِيَسْقُطَ ذَلِكَ الْحَقُّ، وَلِئَلَّا يَأْتِيَهُمْ مِسْكِينٌ، فَأَرْسَلَ اللهُ عَلَىٰ جَنَّتِهِمْ طَائِفًا وَهُمْ نَائِمُونَ، فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ عُقُوبَةً عَلَىٰ احْتِيَالِهِمْ لِمَنْعِ الْحَقِّ الَّذِي كَانَ لِلْمَسَاكِينِ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ عِبْرَةٌ لِكُلِّ مَنِ احْتَالَ لِمَنْعِ حَقٍّ لِلَّهِ، أَوْ لِعِبَادِهِ؛ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ شُفْعَةٍ، وَقَصْدُ هَؤُلَاءِ مَعْرُوفٌ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَوْ لَمْ يَكُونُوا أَرَادُوا مَنْعَ وَاجِبٍ لَمْ يُعَاقَبُوا بِمَنْعِ التَّطَوُّعِ، فَإِنَّ الذَّمَّ وَالْعُقُوبَةَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَىٰ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَهَذِهِ خَاصَّةُ الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُسْتَحَبِّ وَالْمَكْرُوهِ.

ثُمَّ إِنْ كَانُوا عُوقِبُوا عَلَىٰ الِاحْتِيَالِ عَلَىٰ تَرْكِ الْمُسْتَحَبِّ، فَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ الْعُقُوبَةِ عَلَىٰ تَرْكِ الْوَاجِبِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ عَلَىٰ تَرْكِ الِاسْتِثْنَاءِ وَحْدَهُ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يُعَاقَبُ صَاحِبُهُ بِمَنْعِ الْفِعْلِ، بِأَنْ يُبْتَلَىٰ بِمَا يَشْغَلُهُ عَنْهُ، أَمَّا عُقُوبَتُهُ بِإِهْلَاكِ الْمَالِ فَلَا، وَلِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الْقَلَمِ: ١٧] بَعْدَ أَنْ قَالَ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۝١٢ عُتُلِّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ۝١٣﴾ [الْقَلَمِ: ١٠- ١٣].

فَعُلِمَ أَنَّهَا عِبْرَةٌ لِمَنْ مَنَعَ الْخَيْرَ، وَلِأَنَّ اللهَ قَصَّ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ، وَلَا يَسْتَثْنُونَ، فَإِنَّهُمُ انْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ، فَعُلِمَ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأُمُورِ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الْعُقُوبَةِ، فَعُلِمَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ مَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ مَعَ الْمُؤَثِّرِ غَيْرُ جَائِزٍ، كَمَا لَوْ ذَكَرَ مَعَ هَذَا أَنَّهُمْ أَكَلُوا، أَوْ شَرِبُوا.

فَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ عُوقِبُوا عَلَىٰ قَصْدِ مَنْعِ الْخَيْرِ الْمُسْتَحَبِّ، فَكَيْفَ بِمَنْ قَصَدَ مَنْعَ

الْوَاجِبِ، إِنْ كَانُوا إِنَّمَا قَصَدُوا مَنْعَ وَاجِبٍ وَهُوَ الصَّوَابُ،، فَهُمْ لَمْ يَمْنَعُوهُ بَعْدَ وُجُوبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدْ وَجَبَ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ صَرْمِهِ بِاللَّيْلِ وَصَرْمِهِ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّمَا قَصَدُوا بِالصَّرْمِ لَيْلًا الْفِرَارَ مِمَّا كَانَ لِلْمَسَاكِينِ فِيهِ مِنَ اللَّقَاطِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ مِنْ أَنَّ حَقَّ الْمَسَاكِينِ كَانَ فِيمَا يَتَسَاقَطُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا مُؤَقَّتًا، وَوُجُوبُ هَذَا مَشْرُوطٌ بِسُقُوطِهِ وَحُضُورِ مَنْ يَأْخُذُهُ مِنَ الْمَسَاكِينِ، كَأَنَّ السَّاقِطَ عَفْوُ الْمَالِ وَفَضْلُهُ، وَحُضُورُ أَهْلِ الْحَاجَةِ بِمَنْزِلَةِ السُّؤَالِ، وَالْفَاقَةِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ فِيهَا مَا لَا يَجِبُ فِي غَيْرِهَا، كَمَا يَجِبُ قِرَىٰ الضَّيْفِ، وَإِطْعَامُ الْمُضْطَرِّ، وَنَفَقَةُ الْأَقَارِبِ، وَحَمْلُ الْعَقْلِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَيَكُونُ هَذَا فِرَارًا مِنْ حَقٍّ قَدِ انْعَقَدَ بِسَبَبِ وُجُوبِهِ قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهِ، فَهُوَ مِثْلُ الْفِرَارِ مِنَ الزَّكَاةِ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ بَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ. وَالْفِرَارِ مِنَ الشُّفْعَةِ بَعْدَ إِرَادَةِ الْبَيْعِ قَبْلَ تَمَامِهِ، وَالْفِرَارِ مِنْ قِرَىٰ الضَّيْفِ قَبْلَ حُضُورِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[(١)].

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٦/ ٢٣ وما بعدها).

قِصَّةُ

أَصْحَابِ الأُخْدُودِ

أَصْحَابُ الأُخْدُودِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝٥ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝٦ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧ وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝٨ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ۝٩ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ۝١٠﴾ [البروج: ٤- ١٠].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤﴾؛ أَيْ: لُعِنَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ -وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ قُتِلَ فَهُوَ لُعِنَ- وَجَمْعُهُ: أَخَادِيدُ، وَهِيَ الْحَفِيرُ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا خَبَرٌ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْكُفَّارِ عَمَدُوا إِلَىٰ مَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللهِ، ﷻ، فَقَهَرُوهُمْ وَأَرَادُوهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ دِينِهِمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهِمْ، فَحَفَرُوا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أُخْدُودًا وَأَجَّجُوا فِيهِ نَارًا، وَأَعَدُّوا لَهَا وَقُودًا يُسَعِّرُونَهَا بِهِ، ثُمَّ أَرَادُوهُمْ فَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ، فَقَذَفُوهُمْ فِيهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝٥ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝٦ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧﴾؛ أَيْ: مُشَاهِدُونَ لِمَا يُفْعَلُ بِأُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝٨﴾؛ أَيْ: وَمَا كَانَ لَهُمْ عِنْدَهُمْ ذَنْبٌ إِلَّا إِيمَانُهُمْ بِاللهِ الْعَزِيزِ الَّذِي لَا يُضَامُ مَنْ لَاذَ بِجَنَابِهِ، الْمَنِيعِ الْحَمِيدِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَشَرْعِهِ وَقَدَرِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدَّرَ عَلَىٰ عِبَادِهِ هَؤُلَاءِ هَذَا الَّذِي وَقَعَ بِهِمْ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ بِهِ، فَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ، وَإِنْ خَفِيَ سَبَبُ ذَلِكَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾ مِنْ تَمَامِ الصِّفَةِ أَنَّهُ الْمَالِكُ لِجَمِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَهُمَا، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ۝٩﴾؛ أَيْ: لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَا تَخْفَىٰ عَلَيْهِ خَافِيَةٌ(١).

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ وَالسَّاحِرِ وَالرَّاهِبِ وَالْغُلَامِ -ثُمَّ رَوَىٰ

---

(١) تفسير ابن كثير، ت سلامة (٨/ ٣٦٦).

بِسَنَدِهِ إِلَىٰ - صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَىٰ السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَىٰ السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَىٰ الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّىٰ يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَىٰ النَّاسُ، فَأَتَىٰ الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَىٰ، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَىٰ، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللهِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللهِ فَشَفَاهُ اللهُ، فَأَتَىٰ الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ عَلَىٰ الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ عَلَىٰ الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَىٰ، فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَىٰ فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَىٰ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمِ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَىٰ الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَىٰ الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ

لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَىٰ جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَىٰ جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ، فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّىٰ جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهْ، اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَىٰ الْحَقِّ»(١).

الْغُلَامُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: مَنْ كَانَ بَعْدَ سِنِّ الْفِطَامِ وَقَبْلَ الْبُلُوغِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَىٰ الرَّجُلِ وَلَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: (هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ وَنَحْوِهَا، وَفِي إِنْقَاذِ النَّفْسِ مِنَ الْهَلَاكِ، سَوَاءٌ نَفْسُهُ أَوْ نَفْسُ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ حُرْمَةٌ، وَالْأَكْمَهُ الَّذِي خُلِقَ أَعْمَىٰ، وَالْمِئْشَارُ مَهْمُوزٌ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ بِقَلْبِهَا يَاءً، وَرُوِيَ الْمِنْشَارُ بِالنُّونِ، وَهُمَا لُغَتَانِ صَحِيحَتَانِ)(٢).

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ فَقَالَ: ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا دَعَا اللهَ جَلَّ وَعَلَا بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ وَعَمَلٍ مُخْلِصٍ قَدْ يُسْتَجَابُ لَهُ دُعَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ الْمَسْؤُولُ مُعْجِزَةً(٣).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الْحَدِيد: ٢٥].

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠٥).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٨/ ١٣٠).
(٣) صحيح ابن حبان (٣/ ١٥٤).

دَلَّتِ الْآيَةُ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَىٰ أَنَّ الْعِلَّةَ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ إِقَامَةُ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّ عَاقِبَةَ الظُّلْمِ وَخِيمَةٌ، وَعَاقِبَةَ الْعَدْلِ كَرِيمَةٌ؛ وَلِهَذَا يُرْوَىٰ: «اللهُ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً»)(١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (قَالَ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ أَجْمَعِ الْآيَاتِ فِي الْأَمْرِ بِكُلِّ خَيْرٍ وَالنَّهْيِ عَنْ كُلِّ شَرٍّ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّ إِلَىٰ خَيْبَرَ لِيَخْرُصَ عَلَىٰ الْيَهُودِ ثَمَرَةَ النَّخْلِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَامَلَهُمْ عَلَىٰ نَخِيلِهَا وَأَرْضِهَا بِنِصْفِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ، فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ ثَمَرَةَ النَّخْلِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ هَذَا الْخَرْصَ فِيهِ ظُلْمٌ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَإِنَّهُ لَنْ يَحْمِلَنِي بُغْضِي لَكُمْ وَحُبِّي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنْ أَظْلِمَكُمْ) فَقَالَ الْيَهُودُ: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. فَالْعَدْلُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَالصَّدِيقِ وَالْبَغِيضِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ بُغْضِ أَعْدَاءِ اللهِ وَمُعَادَاتِهِمْ وَمَحَبَّةِ أَوْلِيَاءِ اللهِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُوَالَاتِهِمْ، عَمَلًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ(٢).

وَعَلَيْهِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقَوِّيَ دَعَائِمَ مُلْكِهِ فَطَرِيقُهُ لِذَلِكَ إِقَامَةُ الْعَدْلِ بَيْنَ أَفْرَادِ مُلْكِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الْمَائِدَة: ٨].

وَعَلَىٰ قَدْرِ تَرْكِهِ لِلْعَدْلِ تَهْتَزُّ دَعَائِمُ مُلْكِهِ فَيَلْجَأُ إِلَىٰ الْوَسَائِلِ الْمُحَرَّمَةِ؛ كَالْبَطْشِ،

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٦٣).
(٢) مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢/ ١٨٢).

وَالظُّلْمِ، وَالسِّحْرِ، وَغَيْرِهَا كَثِيرٌ.

قَوْلُ السَّاحِرِ: «ابْعَثْ لِي غُلَامًا أُعَلِّمُهُ السِّحْرَ»؛ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ عَدَمِ مَوْتِ الْفِكْرِ وَالِاعْتِقَادِ بِمَوْتِ حَامِلِيهِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: نُلَاحِظُ أَنَّ السَّاحِرَ لَمَّا طَلَبَ الْغُلَامَ لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ مَنْفَعَةً شَخْصِيَّةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَنَعَّمُ فِي نَعِيمِ الْمُلْكِ وَلَكِنْ لَمَّا أَحَسَّ السَّاحِرُ بِدُنُوِّ أَجَلِهِ أَرَادَ وَأَحَبَّ أَنْ تَسْتَمِرَّ شَخْصِيَّتُهُ فِي شَخْصِ الْغُلَامِ، فَقَدْ قَضَىٰ عُمُرَهُ سَاحِرًا وَلَا بُدَّ مِنَ امْتِدَادٍ لِهَذَا الْعُمُرِ بِعُمُرٍ جَدِيدٍ. فَكَانَ طَلَبُهُ لِلْغُلَامِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ الْحَذَرُ مِنْ كُلِّ فِكْرٍ مُنْحَرِفٍ، وَعَدَمُ الِاطْمِئْنَانِ لِعَدَمِ وُجُودِهِ بِحُجَّةِ أَنَّ مَنْ كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ هَلَكَ أَوْ كَفَّ عَنْ دَعْوَتِهِ لِهَذَا الْفِكْرِ، فَقَدْ خَرَجَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَهْلَكَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَمَا زَالَ فِكْرُ الْخُرُوجِ مَوْجُودًا وَيُنْشَرُ وَيُرَوَّجُ لَهُ.

قَوْلُهُ: (غُلَامًا فَهِمًا -فَطِنًا-لَقِنًا-فَأُعَلِّمُهُ عِلْمِي)؛ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الِانْتِبَاهِ لِلنَّابِغِينَ وَالْأَذْكِيَاءِ، وَالتَّرْكِيزِ عَلَيْهِمْ وَاسْتِغْلَالِ مَا لَدَيْهِمْ مِنْ مَوَاهِبَ وَتَنْمِيَتِهَا وَتَهْذِيبِهَا وَتَقْيِيدِهَا بِالشَّرِيعَةِ.

فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: وَكَانَ الرُّهْبَانُ إِذْ ذَاكَ عَلَىٰ دِينِ الْحَقِّ. فَكَانَ إِذَا أَتَىٰ السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَىٰ السَّاحِرَ ضَرَبَهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَىٰ الرَّاهِبِ فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي. وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ.

فَصْلٌ

الْحِرْصُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ مَعَ وُجُودِ الأَذَى

فَالْمَقْصُودُ قَبْلَ السَّمَاعِ لَمْ يُذْكَرْ لَهُ سَبَبٌ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا سَهْلًا عَلَىٰ نَفْسِ الْغُلَامِ، فَقَدْ كَانَ يَتَعَلَّمُ السِّحْرَ مِنَ السَّاحِرِ، وَالدِّينَ مِنَ الرَّاهِبِ، وَبَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ وَاضِحٌ.

وَدَائِمًا إِذَا اخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُسَبِّبُ الْأَسْبَابَ الَّتِي تَجْعَلُ الْحَقَّ وَاضِحًا جَلِيًّا كَوُضُوحِ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ.

(إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي؛ وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (الْكَلَامُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ الْمَقَاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بِغَيْرِ الْكَذِبِ يَحْرُمُ الْكَذِبُ فِيهِ، وإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلُهُ إِلَّا بِالْكَذِبِ، جازَ الْكَذِبُ)(١).

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**». وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا»(٢).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (وَقد أَجْمَعَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ أَنَّ إِنْسَانًا لَو سَمِعَ مَظْلُومًا قَدْ ظَلَمَهُ سُلْطَانٌ وَطَلَبَهُ لِيَقْتُلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَأْخُذَ مَالَهُ غَصْبًا فَاسْتَتَرَ عِنْدَهُ وَسَأَلَ عَنْهُ فَكَتَمَ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ يَعْرِفُهُ فَهُوَ مُحْسِنٌ مُطِيعٌ لِلَّهِ ﷻ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ فَهُوَ عَاصٍ لَهُ فَاعِلٌ كَبِيرَةً)(٣).

وَلْيَحْرِصْ كُلُّ مَنْ يُمَارِسُ الدَّعْوَةَ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ حُدُودِ النُّصُوصِ الَّتِي حَدَّدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي جَوَازِ الْكَذِبِ حَتَّىٰ لَا تَتَسَرَّبَ تِلْكَ الصِّفَةُ إِلَىٰ طَبِيعَتِهِ فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا، وَيَفْقِدَ أَقْوَىٰ إِمْكَانِيَّاتِ التَّأْثِيرِ عَلَىٰ النَّاسِ؛ إِذْ إِنَّ الثِّقَةَ فِي الدَّاعِيَةِ هِيَ بَابُ الْإِيمَانِ بِالدَّعْوَةِ، وَأَسَاسُ التَّحَرُّكِ فِيهَا؛ وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الْحُجَّةَ عَلَىٰ قُرَيْشٍ وَيَكْشِفَ

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٨/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)؛ ومسلم (٢٦٠٥).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٥).

اسْتِكْبَارَهُمْ قَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟**» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا قَطُّ[(١)].

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ (الْأَسَدِ) قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّىٰ يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَىٰ النَّاسُ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا دَعَا اللهَ جَلَّ وَعَلَا بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ وَعَمَلٍ مُخْلِصٍ قَدْ يُسْتَجَابُ لَهُ دُعَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ الْمَسْؤُولُ مُعْجِزَةً[(٢)] فَالْغُلَامُ دَعَا رَبَّهُ وَجَعَلَ الِاسْتِجَابَةَ لِدُعَائِهِ دَلِيلًا وَبُرْهَانًا عَلَىٰ أَنَّ أَمْرَ الرَّاهِبِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٧١)؛ ومسلم (٢٠٨).
(٢) صحيح ابن حبان (٣/ ١٥٤).

فَصْلٌ

فِي الْكَرَامَةِ

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: (وَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ، وَصَحَّ عَنِ الثِّقَاتِ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ)(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: التَّصْدِيقُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَمَا يُجْرِي اللهُ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمُكَاشَفَاتِ وَأَنْوَاعِ الْقُدْرَةِ وَالتَّأْثِيرَاتِ؛ كَالْمَأْثُورِ عَنْ سَالِفِ الْأُمَمِ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهَا، وَعَنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ قُرُونِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ أَيْضًا: وَكَرَامَاتُ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ صَاحِبُهَا وَلِيًّا لِلَّهِ، فَقَدْ يَكُونُ عَدُوًّا لِلَّهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْخَوَارِقَ تَكُونُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَتَكُونُ لِأَهْلِ الْبِدَعِ، وَتَكُونُ مِنَ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنَّهُ وَلِيٌّ لِلَّهِ، بَلْ يُعْتَبَرُ أَوْلِيَاءُ اللهِ بِصِفَاتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَيَعْرِفُونَ بِنُورِ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ وَبِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنَةِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ وَأَمْثَالَهَا، قَدْ تُوجَدُ فِي أَشْخَاصٍ وَيَكُونُ أَحَدُهُمْ لَا يَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةَ، بَلْ يَكُونُ مُلَابِسًا لِلنَّجَاسَاتِ، مُعَاشِرًا لِلْكِلَابِ، يَأْوِي إِلَىٰ الْحَمَّامَاتِ والقمامين وَالْمَقَابِرِ وَالْمَزَابِلِ، رَائِحَتُهُ خَبِيثَةٌ، لَا يَتَطَهَّرُ الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَلَا يَتَنَظَّفُ)(٢).

○ **مِنْ فَتَاوَى اللجنَةِ الدَّائِمَةِ سَأَلَ سَائِلٌ السُّؤَالَ الرَّابِعَ مِنَ الْفَتْوَى رَقْم (٩٠٢٧):**

س٤: هَلْ لِلْأَوْلِيَاءِ كَرَامَةٌ؟ وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَتَصَرَّفُوا فِي عَالَمِ الْمَلَكُوتِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ وَهَلْ يَشْفَعُونَ وَهُمْ فِي الْبَرْزَخِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا أَمْ لَا؟

ج٤: الْكَرَامَةُ: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ يُظْهِرُهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ يَدِ عَبْدٍ حَيٍّ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ؛

---

(١) متن الطحاوية بتعليق الألباني، (ص٨٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ١٥٦).

إِكْرَامًا لَهُ فَيَدْفَعُ بِهِ عَنْهُ ضَرًّا أَوْ يُحَقِّقُ لَهُ نَفْعًا أَوْ يَنْصُرُ بِهِ حَقًّا؛ وَذَلِكَ الْأَمْرُ لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إِذَا أَرَادَ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمُعْجِزَةِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ وَحْدَهُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ وَلَا يَمْلِكُ الصَّالِحُونَ أَنْ يَتَصَرَّفُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنَ الْأَسْبَابِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ؛ مِنْ زَرْعٍ، وَبِنَاءٍ، وَتِجَارَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِ الْبَشَرِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا يَمْلِكُونَ أَنْ يَشْفَعُوا وَهُمْ فِي الْبَرْزَخِ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ ﴾، وَقَالَ: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾، وَقَالَ: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ ﴾ وَمَنِ اعْتَقَدَ فِي أَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِي الْكَوْنِ أَوْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴾، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ ﴾، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ آمِرًا نَبِيَّهُ ﷺ بِمَا يُزِيلُ اللَّبْسَ وَيُوَضِّحُ الْحَقَّ: ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عضو...	عضو...	نائب رئيس اللجنة...
عبد الله بن قعود...	عبد الله بن غديان...	عبد الرزاق عفيفي...

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [1].

ضَابِطُ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ: وُجُودُ الْمَلْزُومِ دُونَ اللَّازِمِ، أَوْ تَخَلُّفُ الْمَلْزُومِ عَنْ لَازِمِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: وُجُودُ الشَّمْسِ دُونَ النَّهَارِ أَوِ النَّهَارِ بِلَا شَمْسٍ.

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة - ١ (١/ ٥٧٤).

وَكَذَلِكَ وُجُودُ وَلَدٍ بِلَا أَبٍ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُوزَجَانِيُّ: (كُنْ طَالِبًا لِلِاسْتِقَامَةِ، لَا طَالِبًا لِلْكَرَامَةِ، فَإِنَّ نَفْسَكَ مُتَحَرِّكَةٌ فِي طَلَبِ الْكَرَامَةِ، وَرَبُّكَ يَطْلُبُ مِنْكَ الِاسْتِقَامَةَ)(١).

الْكَرَامَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ: أَمْرٌ خارقٌ لِلْعَادَةِ، يُجْرِيهِ اللهُ عَلَىٰ يَدِ وليٍّ مِنْ أَوْلِيَائِهِ؛ مَعُونَةً لَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ دينيٍّ أَوْ دنيويٍّ. وَالْمُرَادُ بِالْعَادَةِ عَادَةُ أَهْلِ الزَّمَانِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْكَرَامَةُ.

وَيُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُعْجِزَةِ بِأَنَّ الْمُعْجِزَةَ تَكُونُ مَقْرُونَةً بِدَعْوَىٰ الرِّسَالَةِ، بِخِلَافِ الْكَرَامَةِ. وَعَلَيْهِ فَخَرْقُ الْعَادَةِ يَشْتَرِكُ فِيهِ كُلٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالسَّحَرَةِ وَالْكَهَنَةِ. إِذَنْ فَخَرْقُ الْعَادَةِ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ مُثْنًىٰ عَلَيْهِ.

وَيَتَضَمَّنُ وُقُوعُ هَذِهِ الْكَرَامَاتِ حِكَمًا وَمَصَالِحَ كَثِيرَةً؛ أَهَمُّهَا:

أَوَّلًا: أَنَّهَا كَالْمُعْجِزَةِ، تَدُلُّ أَعْظَمَ دَلَالَةٍ عَلَىٰ كَمَالِ قُدْرَةِ اللهِ، وَنُفُوذِ مَشِيئَتِهِ، وَأَنَّهُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ، وَأَنَّ لَهُ فَوْقَ هَذِهِ السُّنَنِ وَالْأَسْبَابِ الْمُعْتَادَةِ سُنَنًا أُخْرَىٰ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا عِلْمُ الْبَشَرِ، وَلَا تُدْرِكُهَا أَعْمَالُهُمْ.

ثَانِيًا: أَنَّ وُقُوعَ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُعْجِزَةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْكَرَامَاتِ لَمْ تَحْصُلْ لَهُمْ إِلَّا بِبَرَكَةِ مُتَابَعَتِهِمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ، وَسَيْرِهِمْ عَلَىٰ هَدْيِهِمْ.

ثَالِثًا: أَنَّ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ هِيَ الْبُشْرَىٰ الَّتِي عَجَّلَهَا اللهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْبُشْرَىٰ: كُلُّ أَمْرٍ يَدُلُّ عَلَىٰ وِلَايَتِهِمْ وَحُسْنِ عَاقِبَتِهِمْ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ الْكَرَامَاتُ(٢).

وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ الْخَارِقُ كَرَامَةً إِلَّا لِعَبْدٍ ظَاهِرُهُ الصَّلَاحُ، وَمَصْحُوبًا بِصِحَّةِ الِاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

فَإِذَا ظَهَرَ الْأَمْرُ الْخَارِقُ عَلَىٰ يَدِ الْمُنْحَرِفِينَ فَهُوَ مِنَ الْأَحْوَالِ الشَّيطَانِيَّةِ، وَإِذَا ظَهَرَ الْأَمْرُ الْخَارِقُ عَلَىٰ يَدِ إِنْسَانٍ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ، فَإِنَّ حَالَهُ يُعْرَضُ عَلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَسِيرُ عَلَىٰ الْمَاءِ، وَيَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، فَلَا تُصَدِّقُوهُ حَتَّىٰ تَعْرِضُوا حَالَهُ عَلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. أَوْ كَمَا قَالَ ﵀. وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ وَيَعْتَقِدُونَ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٣٢٠).

(٢) شرح العقيدة الواسطية، للهراس (ص٢٥٣).

اعْتِقَادًا جَازِمًا بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَمَا جَرَىٰ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْخَوَارِقِ لِلْعَادَاتِ فِي الْعُلُومِ، وَالْمُكَاشَفَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْقُدْرَةِ، وَالتَّأْثِيرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَالنَّوْمِ الطَّوِيلِ الَّذِي أَوْقَعَهُ اللهُ بِهِمْ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَكْرَمَ اللهُ بِهِ مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ مِنْ إِيصَالِ الرِّزْقِ إِلَيْهَا وَهِيَ فِي الْمِحْرَابِ(١).

وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ تَرْجِعُ إِلَىٰ نَوْعَيْنِ: الْقُدْرَةِ، وَتَكُونُ فِي الْكَوْنِيَّاتِ وَالشَّرْعِيَّاتِ؛ والتَّأْثِيرِ؛ وَيَكُونُ فِي الْكَوْنِيَّاتِ وَالشَّرْعِيَّاتِ.

أَوَّلًا: قُدْرَةٌ فِي الْكَوْنِيَّاتِ؛ مِثْلُ أَنْ يُعْطِيَهُ اللهُ تَعَالَىٰ قُدْرَةً فَيَقْدِرَ عَلَىٰ أُمُورٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، بِأَنْ يَسْمَعَ مَا لَمْ يَسْمَعُوا.

رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يُدْعَىٰ سَارِيَةَ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ رضي الله عنه يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَصِيحُ يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ، فَقَدِمَ رَسُولٌ مِنَ الْجَيْشِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقِينَا عَدُوَّنَا فَهَزَمُونَا فَإِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ يَا سَارِيَ الْجَبَلَ فَأَسْنَدْنَا ظُهُورَنَا إِلَىٰ الْجَبَلِ فَهَزَمَهُمُ اللهُ، فَقُلْنَا لِعُمَرَ: كُنْتَ تَصِيحُ بِذَلِكَ(٢).

وَذَلِكَ مِثْلُ مَا حَدَثَ مَعَ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ؛ رَوَىٰ **الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ**: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ أَنَّ الأَسْوَدَ تنبَّأَ بِالْيَمَنِ، فَبَعَثَ إِلَىٰ أَبِي مُسْلِمٍ، فَأَتَاهُ بِنَارٍ عَظِيمَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَلْقَىٰ أَبَا مُسْلِمٍ فِيهَا فَلَمْ تَضُرَّهُ، فَقِيلَ لِلأَسْوَدِ: إِنْ لَمْ تَنْفِ هَذَا عَنْكَ أُفْسِدَ عَلَيْكَ مَنِ اتَّبَعَكَ، فَأَمَرَهُ بِالرَّحِيلِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي، فَبَصُرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مِنَ الْيَمَنِ، قَالَ: مَا فَعَلَ الَّذِي حَرَّقَهُ الْكَذَّابُ بِالنَّارِ؟ قَالَ: ذَاكَ عَبْدُ اللهِ بنُ ثُوَبٍ، قَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللهِ، أَنْتَ هُوَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَاعْتَنَقَهُ عُمَرُ وَبَكَىٰ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ حَتَّىٰ أَجْلَسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُمِتْنِي حَتَّىٰ أَرَانِي فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ مَنْ صُنِعَ بِهِ كَمَا صُنِعَ بِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ(٣).

تَأْثِيرٌ فِي الْكَوْنِيَّاتِ بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ فَيَذْهَبُ أَثَرُهَا.

---

(١) شرح العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية في ضوء الكتاب والسنة (ص٥٨).
(٢) دلائل النبوة للبيهقي (٦/ ٣٧٠).
(٣) سير أعلام النبلاء، ط الرسالة (٤/ ٩).

تَأْثِيرٌ فِي الشَّرْعِيَّاتِ؛ كَأَنْ يَكُونَ لَهُ تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ فِي الْحِفْظِ وَالْمُدَارَسَةِ وَالْوَعْظِ وَنَحْوِهَا.

○ **مَلْحُوظَةٌ:**

لَيْسَ مَعْنَىٰ إِعْطَاءِ الْكَرَامَةِ لِلْوَلِيِّ أَنَّهُ يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّنْ لَمْ يُعْطَ الْكَرَامَةِ، فَالْكَرَامَةُ هِيَ مَحْضُ فَضْلٍ وَإِنْعَامٍ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِلْوَلِيِّ لِأَجْلِ حَاجَتِهِ الدِّينِيَّةِ أَوِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ وَلِهَذَا كَانَتِ الْكَرَامَةُ قَلِيلَةً عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَكَثُرَتْ فِي التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ

○ **أَمْثِلَةٌ لِبَعْضِ الْكَرَامَاتِ:**

ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ أَنَّ رَحْمَةَ بِنْتَ إِبْرَاهِيمَ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ، وَكَانَتْ مِسْكِينَةً، فَنَامَتْ فَرَأَتْ زَوْجَهَا مَعَ الشُّهَدَاءِ، يَأْكُلُ عَلَىٰ مَوَائِدَ، وَكَانَتْ صَائِمَةً، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَهُمْ وَنَاوَلَنِي كِسْرَةً أَكَلْتُهَا، فَوَجَدْتُهَا أَطْيَبَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَاسْتَيْقَظْتُ شَبْعَانَةً، وَاسْتَمَرَّتْ. وَهَذِهِ حِكَايَةٌ صَحِيحَةٌ، فَسُبْحَانَ الْقَادِرِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ(١).

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَفِينَةَ، أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَانْكَسَرَ بِهِمُ الْمَرْكَبُ، فَأَلْقَاهُ الْبَحْرُ إِلَىٰ السَّاحِلِ، فَصَادَفَ الْأَسَدَ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْأَسَدُ! أَنَا سَفِينَةُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَدَلَّهُ الأَسَدُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ. قَالَ: ثُمَّ هَمْهَمَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي السَّلَامَ(٢).

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٣/ ٥٧٢).
(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ١٧٣).

فَصْلٌ

فَأَتَىٰ الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَىٰ، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَىٰ، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ.

عِنْدَ الْفِتَنِ وَاشْتِدَادِ الظَّلَامِ وَعَدَمِ وُضُوحِ الرُّؤْيَةِ وَعَدَمِ التَّمْيِيزِ، يُرْسِلُ اللهُ تَعَالَىٰ وَيُسَبِّبُ الْأَسْبَابَ الَّتِي تَجْعَلُ الْحَقَّ وَاضِحًا جَلِيًّا، وَتَظْهَرُ الْآيَاتُ الَّتِي تُعِينُ عَلَىٰ الصَّبْرِ وَتُطَمْئِنُ النُّفُوسَ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الْأَنْفَال: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الْحَدِيد: ٢٨]

كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَسْتَمِرَّ الْغُلَامُ فِي تَلَقِّيهِ لِلدِّينِ وَالسِّحْرِ دُونَ قَلَقٍ، وَلَكِنْ نَظَرًا لِعَدَمِ الِالْتِقَاءِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، نَشَأَ صِرَاعٌ دَاخِلِيٌّ جَعَلَهُ فِي قَلَقٍ وَاضْطِرَابٍ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَوْحِيدِ الْجِهَةِ وَتَحْدِيدِ الْهَدَفِ.

قَوْلُ الْغُلَامِ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْهُ أَمْرُ السَّاحِرِ»؛ يَدُلُّ عَلَىٰ مَيْلِهِ لِأَمْرِ الرَّاهِبِ، وَأَنَّهُ تَعَلَّمَ مِنْهُ الدُّعَاءَ، وَالْمِقْيَاسُ الَّذِي وَصَفَهُ الْغُلَامُ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ الرَّاهِبِ وَالسَّاحِرِ هُوَ مِنْ عِنْدِ الرَّاهِبِ.

اخْتِيَارُ الْغُلَامِ لِوَاقِعَةِ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّهَا انْتَشَرَتْ وَأَصْبَحَتْ حَدِيثَ النَّاسِ فَأَرَادَ الْغُلَامُ بِفِطْرَتِهِ أَنْ يَجْعَلَهَا الْمِقْيَاسَ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ مِنْ خِلَالِهَا أَنْ يَنْشُرَ دَعْوَتَهُ.

قَوْلُ الْغُلَامِ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْهُ أَمْرُ السَّاحِرُ»؛ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَىٰ الدُّعَاةِ أَوَّلًا وَالنَّاسِ ثَانِيًا الْبَحْثُ عَمَّا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ فَفِيهِ النَّفْعُ لِكُلِّ أَهْلِ الْأَرْضِ.

- **حِرْصُ الدُّعَاةِ دَائِمًا عَلَى نَفْعِ النَّاسِ دُونَ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴾ [الْحَجّ: ٧٧].

قَوْلُهُ: «فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَىٰ النَّاسُ»؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ ثُبُوتِ الْكَرَامَاتِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

قَوْلُهُ: «فَأَتَىٰ الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ»؛ لَا بُدَّ مِنَ الْمَرْجِعِيَّةِ، فَهَذَا هُوَ التَّصَرُّفُ التِّلْقَائِيُّ عِنْدَمَا يُوَاجِهُ الدَّاعِيَةُ مَوْقِفًا خَطِيرًا أَوْ حَدَثًا هَائِلًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ لِمَنْ تَلَقَّىٰ مِنْهُ الْمَنْهَجَ بِمَا هُوَ التَّصَرُّفُ فِي مُوَاجَهَةِ هَذَا الْمَوْقِفِ.

قَوْلُهُ: «أَيْ بُنَيَّ، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي»؛ فِيهِ التَّجَرُّدُ التَّامُّ مِنْ حُبِّ النَّفْسِ، وَالِاعْتِرَافُ بِالْفَضْلِ وَالصَّدْعُ بِالْحَقِّ، وَأَمَانَةُ الْحِكْمَةِ؛ فَالْفَهْمُ عَطِيَّةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْقِدَمُ فِي الدَّعْوَةِ، بَلْ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

قَوْلُهُ: «وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَىٰ»؛ لَمَّا ذَكَرَ الرَّاهِبُ لِلْغُلَامِ أَنَّهُ أَصْبَحَ فِي مَنْزِلَةٍ عَالِيَةٍ وَمَكَانَةٍ سَامِيَةٍ، أَتْبَعَهُ بِالْمَسْئُولِيَّةِ الَّتِي سَتَقَعُ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ تِلْكَ الْأَفْضَلِيَّةِ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا.

الْإِحْسَاسُ بِالْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَةِ دُونَ الْإِحْسَاسِ بِتَكَالِيفِهَا، يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَعِيشُ فِي شُعُورٍ دَائِمٍ يَصِلُ إِلَىٰ مَرْحَلَةِ الْعُجْبِ وَالْغُرُورِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْهِدَايَةِ وَالدَّعْوَةِ، لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الِابْتِلَاءِ، وَالْبَلَاءُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ لَا تَتَغَيَّرُ، وَالَّذِي يَتَغَيَّرُ نَوْعِيَّةُ الِابْتِلَاءِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ٢].

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ**»(١).

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «**الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَىٰ الرَّجُلُ عَلَىٰ حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَىٰ حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّىٰ يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَىٰ الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**»(٢).

قَوْلُهُ: «فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ»؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْذِفَ نَفْسَهُ فِي الْبَلَاءِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٥).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٨)؛ وابن حبان (٢٩٠١)؛ والألباني «الصحيحة» (١٤٣).

وَيُعَرِّضَ نَفْسَهُ لِلْفِتْنَةِ فِي دِينِهِ، أَوْ يَتَسَبَّبَ فِي وُصُولِ الِابْتِلَاءِ إِلَىٰ الْغَيْرِ.

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «**لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**»(١).

«وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ» وَهَذَا هُوَ مَسْلَكُ الدَّاعِيَةِ؛ نَفْعُ النَّاسِ بِكُلِّ مَا أُوتِيَ مِنْ آلِيَّاتٍ، سَوَاءٌ فِي اسْتِطَاعَتِهِ أَوْ كَرَامَةً مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلَا يَبْخَلْ عَلَىٰ مُجْتَمَعِهِ بِأَيِّ مَنْفَعَةٍ، فَهِيَ سَبِيلُهُ إِلَىٰ دَعْوَتِهِ. وَلْيَحْذَرِ الِابْتِدَاعَ فِي الدِّينِ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ وَسَائِلَ الدَّعْوَةِ تَوْقِيفِيَّةٌ كَمَا أَنَّ الدَّعْوَةَ تَوْقِيفِيَّةٌ.

فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللهِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللهِ فَشَفَاهُ اللهُ.

يَنْبَغِي عَلَىٰ الدَّاعِيَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْ حُطَامِ الدُّنْيَا، وَكُلَّمَا كَانَ مُتَرَفِّعًا عَنْ ذَلِكَ كَانَتْ دَعْوَتُهُ أَرْجَىٰ لِلْقَبُولِ عِنْدَ النَّاسِ، وَحَسْبُهُ أَجْرُهُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

أَمَانَةُ الْكَلِمَةِ وَأَمَانَةُ التَّبْلِيغِ هِيَ أَهَمُّ عَنَاصِرِ نَجَاحِ الدَّعْوَةِ. «إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ» هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ، فَالشَّافِي عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ هُوَ اللهُ، وَكُلُّ مَا عَدَا ذَلِكَ فَهِيَ أَسْبَابٌ أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نَسْلُكَهَا لِيَتَحَقَّقَ الشِّفَاءُ بِإِذْنِهِ تَعَالَىٰ.

التَّوْحِيدُ أَوَّلًا وَقَبْلَ أَيِّ شَيْءٍ، فَاللهُ تَعَالَىٰ بِيَدِهِ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الشِّفَاءَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٦)؛ ومسلم (١٧٤١).

فَصْلٌ

تَعْرِيفُ الْغَيْرِ بِالشَّرْعِ حَتَّى يَسْلُكَهُ النَّاسُ وَالاحْتِسَابُ وَرَدُّ الْخَطَأِ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ مَهْمَا كَانَ

«فَأَتَىٰ الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ».

رُسُوخُ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ يَصْنَعُ الْعَجَائِبَ، وَالِاعْتِقَادَ الصَّحِيحَ، وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ يَقِفُ أَمَامَ كُلِّ طُغْيَانٍ بِقَلْبٍ ثَابِتٍ.

«فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ عَلَىٰ الْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ عَلَىٰ الرَّاهِبِ. بِذَلِكَ عَلِمَ الْمَلِكُ أَنَّ هُنَاكَ دَعْوَةً جَدِيدَةً فِي مُجْتَمَعِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَتَبُّعِهَا وَالْوُصُولِ إِلَىٰ أَصْلِهَا.

قَوْلُ الْمَلِكِ: «أَيْ بُنَيَّ»؛ أَرَادَ أَنْ يَسْتَمِيلَ قَلْبَ الْغُلَامِ، وَبَعْدَهَا يَنْسُبُ كُلَّ مَا أَكْرَمَهُ اللهُ بِهِ مِنْ إِبْرَاءِ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ، يَنْسُبُ هَذَا السِّحْرَ الَّذِي تَعَلَّمَهُ مملكة الْمَلِكِ فَيَعُودُ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلْمَلِكِ، وَبِذَلِكَ تَمُوتُ دَعْوَةُ التَّوْحِيدِ فِي مَهْدِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ فِي شَرْعِنَا مَا فَعَلَهُ الْغُلَامُ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَىٰ الرَّاهِبِ لِلْقَتْلِ وَمِنْ إِرْشَادِهِ إِلَىٰ كَيْفِيَّةِ قَتْلِ نَفْسٍ؟

الْجَوَابُ: إِنَّ الْغُلَامَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ لَكَانَ عُذِرَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ سَيَعْلَمُ أَنَّ الرَّاهِبَ سَيُقْتَلَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ أَنْ سَاهَمَ فِي قَتْلِهِ، كَذَلِكَ لَمَّا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ مَقْتُولٌ وَأَنَّ الْمَلِكَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتْرُكَهُ، أَرْشَدَهُمْ إِلَىٰ طَرِيقَةٍ يُقْتَلُ بِهَا، وَيَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا الدِّينُ الصَّحِيحُ وَالِاعْتِقَادُ الْحَقُّ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا رَبَّ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ.

مَا فَعَلَهُ الْغُلَامُ لَمَّا دَلَّ عَلَىٰ الرَّاهِبِ، وَكَذَلِكَ الْجَلِيسُ لَمَّا دَلَّ عَلَىٰ الْغُلَامِ، لَيْسَتْ خِيَانَةً وَلَا عَمَالَةً، وَلَكِنَّهَا الطَّاقَةُ الْبَشَرِيَّةُ الْمَحْدُودَةُ. وَبَعْدَهَا يَتَأَلَّمُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ أَلَمًا شَدِيدًا أَشَدَّ مِنْ أَلَمِ الْعَذَابِ وَالتَّعْذِيبِ الَّذِي لَحِقَ بِهِ وَحَمَلَهُ عَلَىٰ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِمْ، وَبَعْدَ ذَلِكَ مَنْ وَقَعَ فِي هَذَا لَا بُدَّ مِنَ الْتِمَاسِ الْعُذْرِ لَهُ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَاسِعَةٌ.

رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مَسَّ الْقَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ**»[١]

ﮀ ◊ ﮁ

(١) أخرجه الترمذي (١٦٦٨)؛ وابن ماجه (١٦٦٨)؛ وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٦٠).

فَصْلٌ

عِنْدَ الْمِحَنِ تَنْفَسِخُ الْعَزَائِمُ إِلاَّ مَنْ ثَبَّتَهُ اللهُ

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**»(١).

«**فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَىٰ، فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ**».

بِمَجِيءِ الرَّاهِبِ وَصَلَ الْمَلِكُ إِلَىٰ الْأَصْلِ وَالْمَنْبَعِ الَّذِي اسْتَقَىٰ مِنْهُ الْغُلَامُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ وَيَنْتَهِيَ الْأَمْرُ؛ لِذَلِكَ لَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَهُ بِنَفْسِ اللُّطْفِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْغُلَامِ، بَلْ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ.

قَوْلُهُ: «فَأَبَىٰ»؛ يَدُلُّ عَلَىٰ سُرْعَةِ الرَّدِّ مِنَ الرَّاهِبِ، أَيْ أَنَّهُ لَمْ يُفَكِّرْ لَحْظَةً وَاحِدَةً فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ التَّفْكِيرَ.

فَجِئَ بِالْمِنْشَارِ (لِلتَّعْقِيبِ وَالْمُبَاشَرَةِ)

وَكَذَلِكَ فِعْلُهُ بِجَلِيسِهِ، وَلَعَلَّ هَذَا الْمَقْصُودُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِالْمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ**»(٢).

لَمْ يَقْتُلِ الْمَلِكُ الرَّاهِبَ وَجَلِيسَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ عَرَضَ عَلَيْهِمُ الِارْتِدَادَ؛ لِأَنَّ الِارْتِدَادَ قَتْلٌ لِلدَّعْوَةِ فِي بِدَايَتِهَا.

○ **مَا فَعَلَهُ الْمَلِكُ أَبْشَعُ الْقَتَلَاتِ وَأَسْوَأُهَا.**

رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُؤْتَىٰ بِأَنْعَمِ أَهْلِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٦)؛ ومسلم (١٧٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٢)؛ وأبو داود (٢٦٤٩) من حديث خباب؛ وصححه الألباني.

الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً(١)، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَىٰ بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا(٢) فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ»(٣).

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا لَمْ يَأْخُذِ الرَّاهِبُ بِالرُّخْصَةِ وَيَنْجُو بِنَفْسِهِ؟

الْجَوَابُ: إِنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ أَوْلَىٰ وَأَفْضَلُ خَاصَّةً إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُتَعَلِّقٌ بِإِظْهَارِ الدِّينِ أَوْ أُمُورِ الِاعْتِقَادِ، كَمَا ثَبَتَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مِحْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ وَمَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ.

جَلِيسُ الْمَلِكُ الَّذِي أَلِفَ الرَّغَدَ وَالرَّفَاهِيَةَ آثَرَ مَا عِنْدَ اللهِ عَلَىٰ مَا هُوَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ سَحَرَةُ فِرْعَوْنَ ﴿ قَالُواْ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴾ [طه: ٧٢].

(١) أي يغمس غمسه.
(٢) البؤس هو الشدة.
(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠٧).

فَصْلٌ

وَجَاءَ دَوْرُ الْغُلَامِ: أَبَى الرُّجُوعَ وَثَبَّتَهُ اللَّهُ عَلَى الْحَقِّ

كَانَ الْمَلِكُ حَرِيصًا عَلَىٰ عَدَمِ قَتْلِ الْغُلَامِ حَتَّىٰ لَا يُسَبِّبُ قَتْلُهُ حَرَجًا لِلْمَلِكِ، وَبَلْبَلَةً فِي عُقُولِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْغُلَامَ كَانَ مَعْرُوفًا لِهَؤُلَاءِ النَّاسِ بِأَعْمَالِهِ الطَّيِّبَةِ وَخِدْمَتِهِ لِلْمُجْتَمَعِ فَقَدْ قَتَلَ الدَّابَّةَ- وَدَعَا لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا فَشَفَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

كَانَ الْمَلِكُ طَامِعًا فِي أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ فِي تَثْبِيتِ مَوْقِفِهِ بِجَعْلِهِ سَاحِرًا لَهُ، وَدَاعِيًا إِلَىٰ مُلْكِهِ طَالَمَا أَنَّ عِنْدَهُ هَذِهِ الْقُدْرَةِ الْعَجِيبَةِ مِنَ السِّحْرِ.

وَكَذَلِكَ أَنَّ ارْتِدَادَ الْغُلَامِ يَجْعَلُ النَّاسَ يَرْجِعُونَ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَيَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ الْغُلَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ شَيْءٍ

أَيْضًا، أَخَّرَهُ الْمَلِكُ عَنْ قَتْلِ الرَّاهِبِ وَالْجَلِيسِ حَتَّىٰ يَرَىٰ وَيَشْهَدَ مَصْرَعَهُمَا فَيَضْعُفَ وَيَتَأَثَّرَ وَيَسْتَجِيبَ لِلْمَلِكِ

مَا فَعَلَهُ الْمَلِكُ مِنْ قَتْلِ الرَّاهِبِ وَالْجَلِيسِ بَيْنَ يَدَيِ الْغُلَامِ كَانَ الْغَرَضُ مِنْهُ تَحْطِيمَ الْعَزْمِ الْمُسْبَقِ بِعَدَمِ الْكَلَامِ، وَجَعْلَ الْغُلَامِ يَدْخُلُ فِي مِحْنَةِ التَّعْذِيبِ بِلَا عَزْمٍ عَلَىٰ الصَّبْرِ وَالتَّحَمُّلِ وَالثَّبَاتِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ اسْتِغْلَالِ الْخَوْفِ الَّذِي يَسْبِقُ الدُّخُولَ فِي التَّعْذِيبِ.

وَكُلَّمَا كَانَ قَوِيَ حُبُّ الشَّخْصِ لِمَنْ سَيَنَالُهُمْ الْأَذَىٰ بِانْهِيَارِهِ كُلَّمَا كَانَتْ إِرَادَةُ الصَّبْرِ وَالتَّحَمُّلِ قَوِيَّةً وَشَدِيدَةً،

وَمِنْ أَخْطَرِ الْوَسَائِلِ الْإِهَانَةُ النَّفْسِيَّةُ؛ لِإِفْقَادِ الْفَرْدِ كَرَامَتَهُ؛ لِأَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْكَرَامَةِ وَالْإِرَادَةِ عَلَاقَةٌ مُطَّرِدَةٌ إِذَا قَوِيَتْ كَرَامَةُ الْفَرْدِ وَعَزِيمَتُهُ، قَوِيَتْ إِرَادَتُهُ.

وَعَلَيْهِ، فَشُعُورُ الشَّخْصِ بِالْعِزَّةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ مِنْ أَهَمِّ مَوَانِعِ فَقْدِ الْإِرَادَةِ وَالِانْهِيَارِ، فَلَا يُؤَثِّرُ السَّبُّ وَالْبَصْقُ عَلَىٰ الِاسْتِعْلَاءِ بِالْعِزَّةِ، بَلْ وَالْيَقِينُ بِأَنَّكَ تَمْتَلِئُ عِزَّةً وَاسْتِعْلَاءً بِالْقَدْرِ الَّذِي يَمْتَلِئُ فِيهِ مَنْ يُعَذِّبُكَ حَقَارَةً وَمَهَانَةً.

أَيْضًا لَمَّا أَصَرَّ الْغُلَامُ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَبَدَا الْمَلِكُ يُنَفِّذُ الْقَتْلَ فِيهِ، اخْتَارَ وَسِيلَةً لِقَتْلِهِ فِيهَا فُرْصَةً لِكَيْ يُفَكِّرَ الْغُلَامَ، رُبَّمَا يَتَرَدَّدُ وَيَرْجِعُ، وَذَلِكَ أَثْنَاءَ سَيْرِهِ مَعَ أَعْوَانِ

الْمَلِكِ مِنَ الْقَصْرِ إِلَىٰ الْجَبَلِ ثُمَّ صُعُودِ الْجَبَلِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ هُوَ قَوْلُ الْمَلِكِ: (فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ). كُلُّ ذَلِكَ يُؤَكِّدُ أَنَّ الْمَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِقَصْدِ أَنْ يَرْتَدَّ الْغُلَامُ فَيَكْسِبَ الْمَلِكُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ الْكَثِيرَ.

ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَىٰ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَىٰ الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَىٰ الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ.

قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ»؛ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ يَرْضَاهَا اللهُ، وَبِأَيِّ سَبَبٍ يَخْتَارُهُ ﷻ؛ لِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْغُلَامُ لَا تَحْتَمِلُ التَّفْكِيرَ فِي سَبَبٍ لِهَلَاكِهِمْ، فَكَانَ التَّوَكُّلُ مُتَكَامِلُ مَعْنَاهُ «بِمَا شِئْتَ».

كَانَ مِنَ الْمَقْبُولِ بَعْدَ أَنِ اسْتَجَابَ اللهُ تَعَالَىٰ لِدَعْوَتِهِ وَنَجَّاهُ مِنْهُمْ أَنْ يَفِرَّ بِدَعْوَتِهِ، وَيَبْحَثَ عَنْ أَرْضٍ صَالِحَةٍ يَغْرِزُ فِيهَا دَعْوَتَهُ وَيَبْدَأُ فِيهَا بِعَقِيدَتِهِ، فَمَا الدَّاعِي إِذَنْ أَنْ يَعُودَ الْغُلَامُ إِلَىٰ الْمَلِكِ وَمَرَّتَيْنِ بَعْدَ أَنْ رَأَىٰ فِيهِمَا الْمَوْتَ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ وَشَاهَدَ بِقَلْبِهِ حِفْظَ اللهِ تَعَالَىٰ لَهُ.

لَا بُدَّ أَنَّ وَرَاءَ رُجُوعِهِ هَدَفًا أَعْلَىٰ مِنْ حِرْصِهِ عَلَىٰ الْحَيَاةِ أَوِ الْمَوْتِ، وَهَذَا الْهَدَفُ الْأَعْلَىٰ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ يَطْلُبُ النَّجَاةَ وَالْبَقَاءَ عَلَىٰ الْحَيَاةِ وَهُوَ عَلَىٰ الْجَبَلِ، وَكَذَلِكَ وَهُوَ فِي وَسَطِ الْبَحْرِ، وَهُوَ أَنَّ الدَّعْوَةَ لَنْ تَتِمَّ وَلَمْ تَنْتَشِرَ فَلَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ اللهِ لِلْبَقَاءِ لِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ النَّاسُ الْحَقَّ.

فَالْحَيَاةُ لَيْسَتْ هَدَفًا لِطَلَبِهَا إِلَّا لِكَوْنِهَا ضَرُورَةً لِتَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجُبْنِ وَالْخَوْفِ الَّذِي غُلِّفَ بِغُلَافِ الْحِرْصِ عَلَىٰ حَيَاةِ الدُّعَاةِ لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ، فَهَذَا تَصَوُّرٌ نَاقِصٌ، وَكَذَلِكَ التَّهَوُّرُ وَالِانْدِفَاعُ وَالْحَمَاسُ وَالْحَمِيَّةُ الَّتِي غُلِّفَتْ بِغُلَافِ الشَّهَادَةِ وَالصَّدْعِ بِالْحَقِّ بِحُجَّةِ مَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ.

فَالْجُبْنُ: هُوَ عَدَمُ الِاسْتِعْدَادِ لِلتَّضْحِيَةِ.

وَالتَّهَوُّرُ: هُوَ التَّضْحِيَةُ بِلَا ضَرُورَةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ.

طَلَبُ الْغُلَامِ لِلنَّجَاةِ لَمْ يَكُنْ جُبْنًا، وَلَمْ تَكُنْ دَعْوَتُهُ إِلَىٰ الْمَلِكِ تَهَوُّرًا؛ بَلْ كَانَ فِي الْمَوْقِفَيْنِ شُجَاعًا حَكِيمًا.

«كَفَانِيهِمُ اللهُ»، لَمْ يُخْبِرْهُ بِتَفَاصِيلِ مَا حَدَثَ حَتَّىٰ لَا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ وَيُكْثِرُونَ الْحَدِيثَ حَوْلَ كَرَامَةٍ جَدِيدَةٍ؛ بَلْ أَعْلَمَهُ بِأَصْلِ الْعَقِيدَةِ وَمِحْوَرِهَا بِأَنَّ اللهَ مَالِكُ الْمُلْكِ وَرَبُّ الْكَوْنِ وَمُدَبِّرُ أَمْرِهِ، هُوَ الَّذِي فَصَلَ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَهِيَ أَسْبَابٌ طَوْعًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَمَرَّ الْمَلِكُ فِي ضَلَالِهِ وَغَيِّهِ.

وَاسْتَمَرَّ الْمَلِكُ فِي ضَلَالِهِ وَغَيِّهِ وَدَفْعِهِ إِلَىٰ آخَرِينَ لِيُلْقُوهُ فِي الْبَحْرِ، فَلَجَأَ الْغُلَامُ إِلَىٰ رَبِّهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ» فَلَمْ يَرْتَدِعِ الْمَلِكُ وَظَلَّ فِي ضَلَالِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾﴾ [يُونُس: ٩٦، ٩٧].

«مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ»؛ لَمْ يَنْسُبِ الْمَلِكُ الْأَصْحَابَ إِلَيْهِ بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُمْ بِطَانَتُهُ؛ لِأَنَّهُمْ مُنْهَزِمُونَ أَمَامَ الْغُلَامِ.

«جَاءَ يَمْشِي إِلَىٰ الْمَلِكِ»؛ ظَلَّ ثَابِتًا عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ لَا فِي السُّلُوكِ وَلَا فِي الْمَنْهَجِ، بِالرَّغْمِ مِنْ كُلِّ مَا تَعَرَّضَ لَهُ حَتَّىٰ رَأَىٰ الْمَوْتَ بِعَيْنَيْهِ.

كَذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَىٰ الدُّعَاةِ إِلَىٰ الْحَقِّ إِذَا مَرَّتْ بِهِمْ مَرْحَلَةٌ مِنْ مَرَاحِلِ الْخَطَرِ وَنَجَّاهُمُ اللهُ مِنْهَا أَنْ يَظَلُّوا عَلَىٰ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَلَيْسَ ثَمَّ دَاعٍ لِلْخُرُوجِ عَنِ الطَّرِيقِ.

رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ**

قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ»[١].

أَدْرَكَ الْغُلَامُ أَنَّهُ لَا مُحَالَ مَقْتُولٌ، فَلَيْسَ ثَمَّ دَاعٍ إِلَىٰ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ وَلَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ الْحَقِيقَةِ حَتَّىٰ يَعْلَمَهَا الْكُلُّ، وَمِنْهُمُ الْمَلِكُ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ[٢]، وَتَصْلُبُنِي عَلَىٰ جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي.

تَحْتَوِي هَذِهِ الْكَلِمَاتُ عَلَىٰ إِثْبَاتِ عَجْزِ الْمَلِكِ، وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا فَلَا يَصْلُحُ قَطُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا أَوْ إِلَهًا.

وَهُنَا يَتَحَوَّلُ الْغُلَامُ إِلَىٰ أَمْرٍ لِمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَبٌّ وَإِلَهٌ، وَيَرُدُّ عَلَىٰ الْغُلَامُ وَيَسْتَجِيبُ لَهُ وَيَقُولُ: مَا هُوَ؟ بِلَهْفَةٍ وَشَوْقٍ وَنَسِيَ أَنَّهُ إِلَهٌ وَرَبٌّ، وَهَكَذَا كُلُّ كَذَّابٍ فِي دَعْوَاهُ وَكُلُّ مُنَافِقٍ لَا بُدَّ أَنْ يَنْسَىٰ نَفْسَهُ، وَبِذَلِكَ اسْتَطَاعَ الْغُلَامُ أَنْ يُثْبِتَ لِلْمَلِكِ أَنَّهُ عَاجِزٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ هُوَ وَلَا مَنْ مَعَهُ قَتْلَهُ إِلَّا إِذَا امْتَثَلُوا لِأَوَامِرِهِ.

حَرَصَ الْغُلَامُ عَلَىٰ ظُهُورِ دَعْوَتِهِ، وَتَعْلِيمِهَا لِلدَّانِي وَالْقَاصِي، فَقَالَ: «تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ»؛ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا الْأَحْدَاثَ وَيَسْمَعُوا الْحُوَارَ وَيَقِفُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَلَىٰ الْحَقَائِقِ الَّتِي دَائِمًا يُخْفِيهَا الْمُلُوكُ عَنْ رَعِيَّتِهِمْ، وَهَذَا بِعَيْنِهِ مَا طَلَبَهُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ فِرْعَوْنَ.

وَيَسْتَمِرُّ الْغُلَامُ فِي إِصْدَارِ الْأَوَامِرِ إِلَىٰ الْمَلِكِ، وَالْمَلِكُ يُنَفِّذُ دُونَ أَيِّ اسْتِفْسَارٍ حَتَّىٰ جَرَّدَهُ الْغُلَامُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَأَصْبَحَ مَسْلُوبَ الْإِرَادَةِ ضَعِيفَ الْحِيلَةِ، مَعْدُومَ الْفِكْرِ، أَمَامَ الْغُلَامِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَدَّعِي الْأُلُوهِيَّةَ وَالرُّبُوبِيَّةَ فَقَالَ: «وَتَصْلِبُنِي فِي جِذْعٍ»؛ لِيَظْهَرَ لِلْجَمِيعِ الظُّلْمُ الْوَاقِعُ عَلَىٰ الْغُلَامِ الَّذِي أَحَبَّ الْمُجْتَمَعَ وَنَفَعَهُمْ.

«تَأْخُذُ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي» فَيَكُونُ سَبَبُ الْقَتْلِ مِنْ عِنْدِهِ، وَتَتَأَكَّدُ رَغْبَتُهُ فِي الْقَتْلِ، «ثُمَّ تَضَعُ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ»، وَلَا بُدَّ لِلسَّهْمِ أَنْ يُوضَعَ السَّهْمُ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، وَلَكِنْ أَرَادَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٥٤).

(٢) الأرض البارزة.

الْغُلَامُ أَنْ يَسْلُبَهُ مِنْ أَيِّ إِرَادَةٍ، وَأَلَّا يَتَحَرَّكَ أَيَّ حَرَكَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ طَبِيعِيَّةً، إِلَّا بِأَمْرِ الْغُلَامِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ.

ثُمَّ قُلْ: «بِسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ»؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَمَّوْا قَالُوا: بِاسْمِ الْمَلِكِ.

وَاسْتَجَابَ الْمَلِكُ وَنَفَّذَ كُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ الْغُلَامُ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ نَفْسَهُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ احْتِمَالَاتٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَتْرُكَ الْغُلَامَ يَدْعُو بِدَعْوَتِهِ كَيْفَمَا شَاءَ، وَسَيَنْتَهِي بِإِيمَانِ النَّاسِ.

الثَّانِي: أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي مُحَاوَلَةِ قَتْلِهِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ وَعَجَزَ فَخَافَ إِنْ حَاوَلَ أَنْ يَعْجِزَ فَيَتَأَكَّدَ لِلنَّاسِ قُوَّةُ اللهِ الَّتِي تَحْمِي الْغُلَامَ، وَسَيَنْتَهِي هَذَا الْحَالُ أَيْضًا بِإِيمَانِ النَّاسِ.

الثَّالِثُ: وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الْمَلِكُ، وَالَّذِي انْتَهَىٰ بِقَتْلِ الْغُلَامِ وَإِيمَانِ النَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ مَا أَمَرَهُ (ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ).

اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ عَلَىٰ النَّتِيجَةِ الَّتِي تُحَقِّقُ بِعَكْسِ مَقْصُودِ الْبَشَرِ مِنَ السَّبَبِ.

فَنَفْسُ الْغُلَامِ الَّذِي أَرَادَ الْبَشَرُ أَنْ يَكُونَ دَاعِيَةً لِلضَّلَالِ، يُرِيدُ اللهُ أَنْ يَكُونَ دَاعِيَةً لِلْحَقِّ . ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ .

وَفِي نَفْسِ طَرِيقِهِ إِلَىٰ السَّاحِرِ يَلْتَقِي بِالرَّاهِبِ، وَيَجْلِسُ وَيَسْمَعُ وَيُعْجَبُ.

﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾

النَّتِيجَةُ الْهَائِلَةُ بِالسَّبَبِ الْبَسِيطِ، قَتَلَ الدَّابَّةَ بِحَجَرٍ صَغِيرٍ. ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾

هَزِيمَةُ الْمَلِكِ، وَوُقُوعُ مَا كَانَ يَحْذَرُهُ بِسَبَبِ هَذَا الْغُلَامِ الصَّغِيرِ.

﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾

النَّتَائِجُ الْمُخْتَلِفَةُ بِالسَّبَبِ الْوَاحِدِ؛ فَوْقَ الْجَبَلِ وَفِي السَّفِينَةِ. ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾

قَوْلُ الْغُلَامِ: «بِسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ»؛ فَتَحَ لِلنَّاسِ بَابَ الْإِيمَانِ، فَقَدْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ مُحِبًّا لَهُمْ، وَسَاعِيًا لِمَنْفَعَتِهِمْ، وَمُدَاوِيًا لِأَدْوَائِهِمْ، وَمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ لِلْغُلَامِ رَبًّا هَدَاهُ إِلَىٰ مَحَبَّتِهِمْ وَأَذِنَ لَهُ بِشِفَائِهِمْ.

شُبْهَةٌ:

فَإِنْ قِيلَ: أَلَمْ يَكُنِ الْغُلَامُ يَعْلَمُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَقْتُلَ الْمَلِكُ النَّاسَ لَوْ آمَنُوا وَهُوَ يَعْلَمُ عَجزَ النَّاسَ عَنِ الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَكَيْفَ يُلْزِمُهُمْ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: الْمُوَازِنُ هُنَا بَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَىٰ الْكُفْرِ مَعَ الْحَيَاةِ أَوِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ الْقَتْلِ، فَيُقَدَّمُ الدِّينُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ.

ﮋﮊ

فَصْلٌ

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْقِصَّةِ

١) التَّمَسُّكُ بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَهِيَ الْإِيمَانُ بِاللهِ ﷻ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

٢) انْتِصَارُ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، لِيُحِقَّ اللهُ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، وَذَلِكَ حِينَ آمَنَ النَّاسُ جَمِيعًا بِرَبِّ الْغُلَامِ عَلَىٰ الرَّغْمِ مِنْ أَنْفِ الْمَلِكِ.

٣) التَّحَلِّي بِأَخْلَاقِ الصِّدْقِ، وَلَوْ أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ الْعُنْفِ وَالشِّدَّةِ وَالْقَسْوَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ سَيَتَوَلَّىٰ عِبَادَهُ الصَّادِقِينَ، وَيَنْتَصِرَ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ يُدَافِعُونَ عَنْهُ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ.

٤) التَّحْذِيرُ مِنَ الشَّرِّ وَالتَّنْفِيرُ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالتَّرْغِيبُ فِي الْخَيْرِ وَالْحَثُّ عَلَىٰ الْحَقِّ.

٥) السَّعْيُ فِي سَبِيلِ تَحْقِيقِ الْغَايَةِ الشَّرِيفَةِ، وَالْوُصُولُ إِلَىٰ الْقَصْدِ النَّبِيلِ.

٦) أَنَّ حَاشِيَةَ الظُّلْمِ وَالشِّرْكِ وَمُصَاحَبَةَ الْأَشْرَارِ تَجُرُّ عَلَيْهِمُ الْخَيْبَةَ، فَيَسْتَحِقُّوا الْجَزَاءَ الْوَخِيمَ وَالْعَذَابَ الْأَلِيمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٧) الصِّرَاعُ بَيْنَ جُنُودِ الشَّيْطَانِ وَجُنْدِ اللهِ ﷻ لَا يَخْلُو مِنْهُ عَصْرٌ مِمَّا يَدْفَعُ الْمُسْلِمَ إِلَىٰ التَّمَسُّكِ بِالْمَبَادِئِ السَّامِيَةِ، وَالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ؛ لِلِانْتِصَارِ بِهَا عَلَىٰ حِزْبِ الشَّيْطَانِ ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾.

٨) حَثُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ التَّعْلِيمِ النَّافِعِ، وَتَحْصِيلُ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ، الَّتِي تُعِينُ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ ﷻ، وَتَنْصُرُ الْحَقَّ وَتَحُثُّ عَلَىٰ الْخَيْرِ، وَتُحَارِبُ الشَّرَّ وَالْبَاطِلَ.

٩) الْإِيمَانُ الصَّادِقُ بِأَنَّ اللهَ ﷻ يُؤَيِّدُ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ، وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾.

١٠) الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ الْمُعْجِزَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا بَعْدَ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا الْكَرَامَةُ لِلصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللهِ ﷻ.

❧ ◊ ☙

فَصْلٌ

الْعَمَلِيَّاتُ الِانْتِحَارِيَّةُ

وَهُوَ مَا يَحْدُثُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ مِنْ أَنْ يَقُومَ مُسْلِمٌ بِحَمْلِ عُبُوَّةٍ نَاسِفَةٍ ثُمَّ يَأْتِي عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الْكَافِرِينَ وَيَرْمِي نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُ يَقِينًا وَبَعْضُهُمْ ظَنِّيٌّ.

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ يُلَغِّمُ نَفْسَهُ لِيَقْتُلَ بِذَلِكَ مَجْمُوعَةً مِنَ الْيَهُودِ؟

ابْنُ بَازٍ: الَّذِي أَرَىٰ وَقَدْ نَبَّهْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ لِلنَّفْسِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٩] وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

يَسْعَىٰ فِي هِدَايَتِهِمْ، وَإِذَا شُرِعَ الْجِهَادُ جَاهَدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ قُتِلَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ بِأَنْ يَضَعَ اللَّغَمَ فِي نَفْسِهِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ مَعَهُمْ! هَذَا غَلَطٌ لَا يَجُوزُ، أَوْ يَطْعَنَ نَفْسَهُ مَعَهُمْ! وَلَكِنْ يُجَاهِدُ حَيْثُ شُرِعَ الْجِهَادُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا عَمَلُ أَبْنَاءِ فِلَسْطِينَ هَذَا غَلَطٌ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ الدَّعْوَةُ إِلَىٰ اللهِ، وَالتَّعْلِيمُ، وَالْإِرْشَادُ، وَالنَّصِيحَةُ، مِنْ دُونِ هَذَا الْعَمَلِ(٢).

السُّؤَالُ: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ**: عَلِمْتَ -حَفِظَكَ اللهُ- مَا حَصَلَ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ مِنْ حَادِثٍ قُتِلَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ يَهُودِيًّا عَلَىٰ يَدِ أَحَدِ مُجَاهِدِي حَمَاسٍ، وَجُرِحَ فِيهِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْمُجَاهِدَ لَفَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ مُتَفَجِّرَاتٍ وَدَخَلَ فِي إِحْدَىٰ حَافِلَاتِهِمْ فَفَجَّرَهَا، وَهُوَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: لِأَنَّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ إِنْ لَمْ يُقْتَلِ الْيَوْمَ قُتِلَ غَدًا؛ لِأَنَّ أَشَدَّ شَيْءٍ عَلَىٰ الْيَهُودِ الشَّبَابُ الْمُلْتَزِمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧).

(٢) كتاب الفتاوىٰ الشرعية للحصين، ص١٦٦.

ثَانِيًا: أَنَّ الْحَادِثَ الَّذِي مَرَّ فِي الْخَلِيلِ يُرِيدُ أُولَئِكَ الْمُجَاهِدُونَ أَنْ يَنْتَقِمُوا مِنَ الْيَهُودِ مِنْهُ.

ثَالِثًا: أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْيَهُودَ يُخَطِّطُونَ هُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنَ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ الْقَضَاءِ عَلَىٰ الْحَمَاسِ الْمَوْجُودِ فِي فِلَسْطِينَ، وَالسُّؤَالُ هُوَ هَلْ هَذَا الفِعْلُ مِنْهُ يُعْتَبَرُ انْتِحَارًا أَوْ يُعْتَبَرُ جِهَادًا؟

وَمَا نَصِيحَتُكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّنَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُحَرَّمٌ لَعَلَّنَا نُبْلِغُهُ إِلَىٰ إِخْوَانِنَا هُنَا، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الْعُثَيْمِينُ: هَذَا الشَّابُّ وَضَعَ عَلَىٰ نَفْسِهِ هَذَا اللِّبَاسَ الَّذِي يَقْتُلُ أَوَّلَ مَنْ يَقْتُلُ نَفْسَ الرَّجُلِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَسَبَّبَ لِقَتْلِ نَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذِهِ الْحَالِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كَبِيرَةٌ لِلْإِسْلَامِ، لَا لِقَتْلِ أَفْرَادٍ مِنَ النَّاسِ، لَا يُمَثِّلُونَ الرُّؤَسَاءِ، وَلَا يُمَثِّلُونَ الْقَادَةَ لِلْيَهُودِ، أَمَّا لَوْ كَانَ هُنَاكَ نَفْعٌ عَظِيمٌ لِلْإِسْلَامِ لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، **وَقَدْ نَصَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:** وَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ وَفِيهَا: أَنَّ الْغُلَامَ أُمِرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظُهُورِ الدِّينِ؛ وَلِهَذَا جَوَّزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَنْ يَنْغَمِسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ؛ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ(١).

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْعُثَيْمِينُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ السَّابِقِ، وَقَالَ: يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: هَذَا حَصَلَ فِيهِ نَفْعٌ كَبِيرٌ لِلْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِي تَسَبَّبَ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ لَا شَكَّ، لَكِنَّهُ حَصَلَ فِيهِ نَفْعٌ كَبِيرٌ، آمَنَتْ أُمَّةٌ كَامِلَةٌ، فَإِذَا حَصَلَ مِثْلُ هَذَا فَيَقُولُ الْإِنْسَانُ: أَنَا أَفْدِي نَفْسِي.. بَلْ أَنَا أَفْدِي دِينِي بِنَفْسِي وَلَا يُهِمُّنِي، أَمَّا مُجَرَّدُ أَنْ يَقْتُلَ عَشَرَةً أَوْ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ رُبَّمَا تَأْخُذُ الْيَهُودُ بِالثَّأْرِ فَتَقْتُلُ مِئَاتٍ(٢).

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ تَحْتَاجُ إِلَىٰ فِقْهٍ وَتَدَبُّرٍ وَنَظَرٍ فِي الْعَوَاقِبِ وَتَرْجِيحِ أَعْلَىٰ

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٥٤٠).
(٢) اللقاء الشهري (٢٢/ ١٥).

الْمَصْلَحَتَيْنِ وَدَفْعِ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُقَدَّرُ كُلُّ حَالَةٍ بِقَدْرِهَا.

السَّائِلُ: هَلْ تَجُوزُ الْعَمَلِيَّاتُ الِانْتِحَارِيَّةُ؟ وَهَلْ هُنَاكَ شُرُوطٌ لِصِحَّةِ هَذَا الْعَمَلِ؟

الْفَوْزَانُ: اللهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [النساء: ٢٩-٣٠]، وَهَذَا يَشْمَلُ قَتْلَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَقَتْلَهُ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ، بَلْ يُحَافِظُ عَلَىٰ نَفْسِهِ غَايَةَ الْمُحَافَظَةِ، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا أَنَّهُ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ لِلْقَتْلِ وَالِاسْتِشْهَادِ، هَذَا طَيِّبٌ، أَمَّا أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ قَتْلَ نَفْسِهِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ. اهـ.

الْحَاصِلُ مِنْ كَلَامِ وَفَتَاوَىٰ الْعُلَمَاءِ أَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ لِنَفْسِهِ حَرَامٌ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، بَقِيَ النَّظَرُ فِي هَلْ قَتْلُهُ لِنَفْسِهِ وَقَتْلُ بَعْضِ الْأَعْدَاءِ مَعَهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَنَفْعٌ لِلْأُمَّةِ وَضَعْفٌ لِلْأَعْدَاءِ، هَذَا هُوَ كَحَالِ الِاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ وَلَا يَقُومُ بِهَذَا إِلَّا ذُو الْبَصَائِرِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

شُبْهَةٌ:

رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ، قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَىٰ أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَىٰ الجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ صَفِّ الرُّومِ حَتَّىٰ دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ. فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَتُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٥]، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَىٰ الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا، وَتَرْكَنَا الغَزْوَ «فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ، شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ دُفِنَ بِأَرْضِ

الرُّومِ»(١).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي غَيْرِ مَا فَهِمَهُ الْحَاضِرُونَ، فَمَنْ أَلْقَىٰ نَفْسَهُ فِي الرُّومِ لَمْ يُلْقِ بِنَفْسِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، فَكَذَلِكَ الْعَمَلِيَّاتُ الِانْتِحَارِيَّةُ.

الرَّدُّ: الرَّجُلُ الَّذِي أَلْقَىٰ بِنَفْسِهِ فِي صُفُوفِ الرُّومِ مَا قَتَلَ نَفْسَهُ وَلَا جَعَلَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا، وَاحْتِمَالِيَّةُ أَنْ يَنْجُوَ مِنَ الْمَوْتِ قَائِمَةٌ بِدَرَجَةٍ عَالِيَةٍ، أَمَّا هَذَا الَّذِي انْتَحَرَ، فَيَخْتَلِفُ عَنْ هَذَا بِكَثِيرٍ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ **قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ، قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:**

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ

شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ

شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: «**كَذَبَ (أَيْ أَخْطَأَ) مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٧٢)؛ وابن حبان (٤٧١١)؛ وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

فَإِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ قَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ كَوْنُ عَامِرٍ ارْتَدَّ إِلَيْهِ ذُبَابُ سَيْفِهِ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ وَقَالُوا: بَطَلَ جِهَادُهُ، فَكَيْفَ بِالَّذِي يَقْتُلُ نَفْسَهُ.

❧◊❧

فَصْلٌ

عَوْدًا لِلْقِصَّةِ

فَانْكَشَفَتِ الْحَقِيقَةُ أَمَامَ النَّاسِ جَمِيعِهِمْ بِأَنَّ لِلْكَوْنِ رَبًّا غَيْرَ الْمَلِكِ فَعَّالًا لِمَا يُرِيدُ، فَلَمْ يَتَمَالَكِ النَّاسُ وَصَاحُوا: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ! فَأَتَىٰ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ، قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ قَدْ آمَنَ النَّاسُ فَأَمَرَ الْمَلِكُ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ، فَخُدَّتْ(١) وَأَضْرَمَ فيها النِّيرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا

وَهَذَا مَسْلَكُ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالطُّغْيَانِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمُنَاظَرَةِ وَالْبَيَانِ يَلْجَأُونَ إِلَىٰ سِلَاحِ الْبَطْشِ وَالْقَهْرِ

وَانْدَفَعَ النَّاسُ لَا يَلْوُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴿ قَالُواْ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴾ [طه: ٧٢].

وَاسْتَمَرَّ الزَّبَانِيَةُ يُلْقُونَ كُلَّ مَنْ يَأْبَى الِارْتِدَادَ فِي النَّارِ حَتَّىٰ جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا طِفْلٌ لَهَا رَضِيعٌ مُتَمَسِّكَةً بِهِ إِلَىٰ النِّهَايَةِ، فَلَمَّا وَصَلَتْ إِلَىٰ حَافَّةِ الْأُخْدُودِ، اشْتَعَلَتْ فِيهَا مَشَاعِرُ الْأُمُومَةِ وَكَرَاهَةُ الْمَوْتِ، فَتَرَدَّدَ أَنْ تَقَعَ بِابْنِهَا وَلَكِنَّ الطِّفْلَ يُطْفِئُ فِي أُمِّهِ لَهِيبَ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ لِتُلْقِي بِنَفْسِهَا وَتَنْجُوَ مِنَ الضَّعْفِ وَالتَّقَاعُسِ فَيُنْطِقُهُ اللهُ تَعَالَىٰ كَرَامَةً لِأُمِّهِ، قَالَ لَهَا: يَا أُمَّهْ، اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَىٰ الْحَقِّ.

---

(١) أي حفرت

فَصْلٌ

مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ (وَهُوَ الصَّغِيرُ فِي سِنِّ الرَّضَاعِ)

أَوَّلُهُمْ: عِيسَىٰ عليه السلام. دَلِيلُهُ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾﴾ [مريم: ٢٩-٣٠].

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ؛ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَىٰ وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ، فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا[1]، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ، قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّىٰ أُصَلِّيَ، فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَىٰ الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي، قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَىٰ جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا.**

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَىٰ دَابَّةٍ فَارِهَةٍ، وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا، قَالَ: «**وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ! فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ**

---

(١) يضرب بها المثل في حسنها لانفرادها به.

ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا...» الْحَدِيثَ[١].

فَقَالَتْ: حَلْقَىٰ[٢] مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا[٣].

قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا[٤].

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا، أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا»، قَالَ: «قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهَا؟ قَالَ: بَيْنَا هِيَ تُمَشِّطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ سَقَطَتِ الْمِدْرَىٰ مِنْ يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: بِاسْمِ اللهِ. فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكِ اللهُ. قَالَتْ: أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْبَرَتْهُ فَدَعَاهَا، فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ، وَإِنَّ لَكِ رَبًّا غَيْرِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ. فَأَمَرَ بِبَقَرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَىٰ هِيَ وَأَوْلَادُهَا فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: وَمَا حَاجَتُكِ؟ قَالَتْ: أُحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَتَدْفِنَنَا. قَالَ: ذَلِكَ لَكِ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ». قَالَ: «فَأَمَرَ بِأَوْلَادِهَا فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَاحِدًا وَاحِدًا، إِلَىٰ أَنِ انْتَهَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ صَبِيٍّ لَهَا مُرْضَعٍ، كَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ: يَا أُمَّهْ، اقْتَحِمِي، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَاقْتَحَمَتْ»[٥].

عِيسَىٰ ﷺ، غُلَامُ جُرَيْجٍ، الطِّفْلُ الَّذِي كَانَتْ تُرْضِعُهُ أُمُّهُ، الرَّاهِبُ وَالْغُلَامُ وَالسَّاحِرُ،

---

(١) أي: أقبلت على الرضيع تحدثه وكانت أولًا لا تراه أهلًا للكلام، فلمَّا تكرَّر منه الكلام علمت أنه أهل له، فسألته وراجعته.

(٢) أي: أصابه الله تعالىٰ بوجع في حلقه.

(٣) أي: سالمًا من المعاصي كما هي سالمة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٣٦)؛ ومسلم (٢٥٥٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢٨٢١). إسناده حسن.

وَمَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ مَاشِطَةِ فِرْعَوْنَ.

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ صِغَارٌ: عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَشَاهِدُ يُوسُفَ، وَابْنُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ**»(١).

قَوْلُهُ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ»؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (فِي هَذَا الْحَصْرِ نَظَرٌ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ، قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَفِيهِ بُعْدٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ مُقَيَّدًا بِالْمَهْدِ وَكَلَامُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَطْفَالِ بِغَيْرِ مَهْدٍ، لَكِنَّهُ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ قُتَيْبَةَ أَنَّ الصَّبِيَّ الَّذِي طَرَحَتْهُ أُمُّهُ فِي الْأُخْدُود كَانَ ابْنَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ)(٢).

الصَّوْمَعَةُ: بِنَاءٌ مُرْتَفِعٌ مُحَدَّدٌ أَعْلَاهُ.

قَوْلُهُ: «أُمِّي وَصَلَاتِي»؛ أَيِ: اجْتَمَعَ عَلَيَّ إِجَابَةُ أُمِّي وَإِتْمَامُ صَلَاتِي فَوَفِّقْنِي لِأَفْضَلِهِمَا. وَقَدْ قَالَهُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ.

رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ: مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ وَوَضَعَ إِصْبَعَهُ عَلَىٰ بَطْنِ أُمِّهِ وَطَعَنَهُ بِإِصْبَعِهِ وَضَرَبَهُ بِطَرَفِ الْعَصَا الَّتِي كَانَتْ مَعَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: إِيثَارُ إِجَابَةِ الْأُمِّ عَلَىٰ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: (إِنَّمَا دَعَتْ عَلَيْهِ فَأُجِيبَتْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُخَفِّفَ وَيُجِيبَهَا لَكِنْ لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ تَدْعُوهُ إِلَىٰ مُفَارَقَةِ صَوْمَعَتِهِ وَالْعَوْدِ إِلَىٰ الدُّنْيَا صَاحِبَ الصِّدْقِ مَعَ اللهِ لَا تَضُرُّهُ الْفِتَنُ، وَأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَجْعَلُ لِأَوْلِيَائِهِ عِنْدَ ابْتِلَائِهِمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا(٣).

يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: فُلَانٌ.

قَدْ يُقَالُ: الزَّانِي لَا يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ، فَكَيْفَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَنْ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: فُلَانٌ.

وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ **الْأَوَّلُ**: لَعَلَّهُ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ يَلْحَقُهُ.

الثَّانِي: وَالْمُرَادُ مِنْ مَاءِ مَنْ أَنْتَ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٢١).

(٢) فتح الباري (٦/ ٤٨٠).

(٣) فتح الباري (٦/ ٤٨٠، ٤٨٢).

قِصَّةُ

أَصْحَابِ الْفِيلِ

أَصْحَابُ الْفِيلِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍۭ﴾ [الفيل: ١-٥].

وَقَدْ أَشَارَتِ السُّنَّةُ إِلَىٰ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ إِجْمَالًا؛ فَقَدْ رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ**»، فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّىٰ إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ**»(١).

وَرَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ**»(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ: «حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»؛ زَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَكَّةَ، أَيْ حَبَسَهَا اللهُ ﷻ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ كَمَا حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ دُخُولِهَا. وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ جَوَازُ التَّشْبِيهِ مِنَ الْجِهَةِ الْعَامَّةِ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ الْخَاصَّةُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْفِيلِ كَانُوا عَلَىٰ بَاطِلٍ مَحْضٍ، وَأَصْحَابُ هَذِهِ النَّاقَةِ كَانُوا عَلَىٰ حَقٍّ مَحْضٍ لَكِنْ جَاءَ التَّشْبِيهُ مِنْ جِهَةِ إِرَادَةِ اللهِ مَنْعَ الْحَرَمِ مُطْلَقًا، أَمَّا مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ فَلِلْمَعْنَىٰ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ (وَهُوَ مَا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)؛ ومسلم (١٣٥٥).

قَالَهُ الْحَافِظُ أَيْضًا) أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ دَخَلُوا مَكَّةَ عَلَىٰ تِلْكَ الصُّورَةِ وَصَدَّهُمْ قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ لَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ قَدْ يُفْضِي إِلَىٰ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ، كَمَا لَوْ قُدِّرَ دُخُولُ الْفِيلِ وَأَصْحَابِهِ مَكَّةَ، لَكِنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ خَلْقٌ مِنْهُمْ وَيُسْتَخْرَجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ نَاسٌ يُسْلِمُونَ وَيُجَاهِدُونَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ مُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، فَلَوْ طَرَقَ الصَّحَابَةُ مَكَّةَ لَمَا أَمِنَ أَنْ يُصَابَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِغَيْرِ عَمْدٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةَ، وَفِيهِ ضَرْبُ الْمَثَلِ وَاعْتِبَارُ مَنْ بَقِيَ بِمَنْ مَضَىٰ)(١).

قَالَ الرَّازِيُّ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ قَبْلَ الْمَبْعَثِ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ؟ فَالْمُرَادُ مِنَ الرُّؤْيَةِ الْعِلْمُ وَالتَّذْكِيرُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الْخَبَرَ بِهِ مُتَوَاتِرٌ، فَكَانَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِهِ ضَرُورِيًّا مُسَاوِيًا فِي الْقُوَّةِ وَالْجَلَاءِ لِلرُّؤْيَةِ.

﴿**كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ**﴾ وَلَمْ يَقُلْ: مَا فَعَلَ رَبُّكَ؟ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ لَهَا ذَوَاتٌ، وَلَهَا كَيْفِيَّاتٌ بِاعْتِبَارِهَا يَدُلُّ عَلَىٰ مُدَاوَمَتِهَا وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا الْمُتَكَلِّمُونَ وَجْهَ الدَّلِيلِ، وَاسْتِحْقَاقُ الْمَدْحِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِرُؤْيَةِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ لَا بِرُؤْيَةِ الذَّوَاتِ؛

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا﴾ [ق: ٦]، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ دَالَّةً عَلَىٰ قُدْرَةِ الصَّانِعِ وَعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَكَانَتْ دَالَّةً عَلَىٰ شَرَفِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَلِمَ قَالَ: رَبُّكَ، وَلَمْ يَقُلْ: الرَّبُّ؟ الْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ؛ أَحَدُهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَىٰ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمَّا شَاهَدُوا هَذَا الِانْتِقَامَ ثُمَّ لَمْ يَتْرُكُوا عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ مَا شَاهَدْتَهُ ثُمَّ اعْتَرَفْتَ بِالشُّكْرِ وَالطَّاعَةِ، فَكَأَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ ذَلِكَ الِانْتِقَامَ، فَلَا جَرَمَ تَبَرَّأْتُ عَنْهُمْ وَاخْتَرْتُكَ مِنَ الْكُلِّ، فَأَقُولُ: رَبُّكَ، أَيْ أَنَا لَكَ وَلَسْتُ لَهُمْ بَلْ عَلَيْهِمْ. وَثَانِيهَا: كَأَنَّهُ تَعَالَىٰ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لَكَ وَتَشْرِيفًا لِمَقْدَمِكَ، فَأَنَا كُنْتُ مُرَبِّيًا لَكَ قَبْلَ قَوْمِكَ، فَكَيْفَ أَتْرُكُ تَرْبِيَتَكَ بَعْدَ ظُهُورِكَ، فَفِيهِ بِشَارَةٌ لَهُ ﷺ بِأَنَّهُ سَيَظْفَرُ.

وَلِمَ قَالَ: بِأَصْحَابِ الْفِيلِ وَلَمْ يَقُلْ: أَرْبَابِ الْفِيلِ أَوْ مُلَّاكِ الْفِيلِ؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّ

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٣٦).

الصَّاحِبَ يَكُونُ مِنَ الْجِنْسِ، فَقَوْلُهُ: بِأَصْحَابِ الْفِيلِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أُولَئِكَ الْأَقْوَامَ كَانُوا مِنْ جِنْسِ الْفِيلِ فِي الْبَهِيمِيَّةِ وَعَدَمِ الْفَهْمِ وَالْعَقْلِ، بَلْ فِيهِ دَقِيقَةٌ وَهِيَ: أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتِ الْمُصَاحَبَةُ بَيْنَ شَخْصَيْنِ فَيُقَالُ لِلْأَدْوَنِ: إِنَّهُ صَاحِبُ الْأَعْلَىٰ، وَلَا يُقَالُ لِلْأَعْلَىٰ: إِنَّهُ صَاحِبُ الْأَدْوَنِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِمَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ: إِنَّهُمُ الصَّحَابَةُ، فَقَوْلُهُ: بِأَصْحَابِ الْفِيلِ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أُولَئِكَ الْأَقْوَامِ كَانُوا أَقَلَّ حَالًا وَأَدْوَنَ مَنْزِلَةً مِنَ الْفِيلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**بَلْ هُمْ أَضَلُّ**﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٧٩] وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كُلَّمَا وَجَّهُوا الْفِيلَ إِلَىٰ جِهَةِ الْكَعْبَةِ كَانَ يَتَحَوَّلُ عَنْهُ وَيَفِرُّ عَنْهُ، كَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، عَزْمِي حَمِيدٌ فَلَا أَتْرُكُهُ، وَهُمْ مَا كَانُوا يَتْرُكُونَ تِلْكَ الْعَزِيمَةَ الرَّدِيَّةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْفِيلَ كَانَ أَحْسَنَ حَالًا مِنْهُمْ(١).

قَالَ فِي اللُّبَابِ: الْمَعْنَىٰ: أَلَمْ تُخْبَرْ؟ وَقِيلَ: أَلَمْ تَعْلَمْ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ؟ وَاللَّفْظُ اسْتِفْهَامٌ وَالْمَعْنَىٰ تَقْرِيرٌ، وَالْخِطَابُ لِلرَّسُولِ ﷺ وَلَكِنَّهُ عَامٌّ، أَيْ: أَلَمْ تَرَوْا مَا فَعَلْتُ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ؟ أَيْ: قَدْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، وَعَرَفْتُمْ مَوْضِعَ مِنَّتِي عَلَيْكُمْ، فَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ؟ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كَانَتْ قِصَّةُ الْفِيلِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ التَّحَدِّي؛ لِأَنَّهَا كَانَت تَوْكِيدًا لِأَمْرِهِ، وَتَمْهِيدًا لِشَأْنِهِ، وَلَمَّا تَلَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ السُّورَةَ كَانَ بِمَكَّةَ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ شَهِدَ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «**أَلَمْ تَرَ**» وَلَمْ يَكُنْ بِـ «**مَكَّةَ**» أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ رَأَىٰ قَائِدَ الْفِيلِ، وَسَائِقَهُ أَعْمَيَيْنِ [يَتَكَفَّفَانِ] النَّاسِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ مَعَ حَدَاثَةِ سِنِّهَا: «لَقَدْ رَأَيتُ قَائِدَ الْفِيلِ وَسَائِقَهُ أَعْمَيَيْنِ يَسْتَطْعِمَانِ النَّاسَ»(٢). رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. اهـ.

وَإِنَّمَا بَقِيَ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ عَلَىٰ حَالَةٍ غَيْرِ مُرْضِيَةٍ تَذْكِيرًا لِمَنْ رَأَىٰ، وَإِعْلَامًا لِمَنْ لَمْ يَرَ فَيَزْدَادُ الْبَيْتُ تَعْظِيمًا وَيَكُونُ سَبَبًا فِي تَصْدِيقِهِ ﷺ، وَالْعِلْمُ بِمَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللهِ.

قَالَ الْعُثَيْمِينَ: (يُخَاطِبُ اللهُ تَعَالَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ يُخَاطِبُ كُلَّ

---

(١) تفسير الرازي (٣٢/ ٢٨٩) وما بعدها.
(٢) اللباب في علوم الكتاب (٢٠/ ٤٩٦).

مَنْ يَصِحُّ تَوْجِيهُ الْخِطَابِ إِلَيْهِ؛ فَعَلَىٰ الْأَوَّلِ يَكُونُ خِطَابُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ خِطَابًا لَهُ وَلِلْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ أُمَّتَهُ تَابِعَةٌ لَهُ، وَعَلَىٰ الثَّانِي يَكُونُ الْخِطَابُ عَامًّا لَهُ وَلِأُمَّتِهِ، ابْتِدَاءً. اهـ. وَالْمَعْنَىٰ: لَقَدْ عَلِمْتَ -أَيُّهَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ- عِلْمًا لَا يُخَالِطُهُ رَيْبٌ أَوْ لَبْسٌ، مَا فَعَلَهُ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ، الَّذِينَ جَاءُوا لِهَدْمِ الْكَعْبَةِ، حَيْثُ أَهْلَكْنَاهُمْ إِهْلَاكًا شَنِيعًا، كَانَتْ فِيهِ الْعِبْرَةُ وَالْعِظَةُ، وَالدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَىٰ قُدْرَتِنَا، وَعَلَىٰ حِمَايَتِنَا لِبَيْتِنَا الْحَرَامِ)(١).

قَالَ الرَّازِيُّ: (لَمْ يَكُنْ بَيْنَ عَامِ الْفِيلِ وَمَبْعَثِ الرَّسُولِ إِلَّا نَيِّفٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً، وَيَوْمَ تَلَا الرَّسُولُ هَذِهِ السُّورَةَ كَانَ قَدْ بَقِيَ بِمَكَّةَ جَمْعٌ شَاهَدُوا تِلْكَ الْوَاقِعَةَ، وَلَوْ كَانَ النَّقْلُ ضَعِيفًا لَشَافَهُوهُ بِالتَّكْذِيبِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا سَبَبَ لِلطَّعْنِ فِيهِ)(٢). فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (هَذِهِ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي امْتَنَّ اللهُ بِهَا عَلَىٰ قُرَيْشٍ، فِيمَا صَرَفَ عَنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْفِيلِ، الَّذِينَ كَانُوا قَدْ عَزَمُوا عَلَىٰ هَدْمِ الْكَعْبَةِ وَمَحْوِ أَثَرِهَا مِنَ الْوُجُودِ، فَأَبَادَهُمُ اللهُ، وَأَرْغَمَ آنَافَهُمْ، وَخَيَّبَ سَعْيَهُمْ، وَأَضَلَّ عَمَلَهُمْ، وَرَدَّهُمْ بِشَرِّ خَيْبَةٍ. وَكَانُوا قَوْمًا نَصَارَىٰ، وَكَانَ دِينُهُمْ إِذْ ذَاكَ أَقْرَبَ حَالًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. وَلَكِنْ كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِرْهَاصِ وَالتَّوْطِئَةِ لِمَبْعَثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ وُلِدَ عَلَىٰ أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ، وَلِسَانُ حَالِ الْقَدَرِ يَقُولُ: لَمْ نَنْصُرْكُمْ -يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ- عَلَىٰ الْحَبَشَةِ لِخَيْرِيَّتِكُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ صِيَانَةً لِلْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذِي سَنُشَرِّفُهُ وَنُعَظِّمُهُ وَنُوَقِّرُهُ بِبَعْثَةِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ مُحَمَّدٍ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ)(٣).

سَبَبُ الْقِصَّةِ:

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ إِنَّ أَبْرَهَةَ بَنَىٰ الْقُلَّيْسَ بِصَنْعَاءَ فَبَنَىٰ كَنِيسَةً لَمْ يُرَ مِثْلُهَا -فِي زَمَانِهَا- بِشَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَتَبَ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ: إِنِّي قَدْ بَنَيْتُ لَكَ كَنِيسَةً، لَمْ يُبْنَ مِثْلُهَا لِمَلِكٍ كَانَ قَبْلَكَ، وَلَسْتُ بِمُنْتَهٍ حَتَّىٰ أَصْرِفَ إِلَيْهَا حَجَّ الْعَرَبِ. فَلَمَّا تَحَدَّثَتِ الْعَرَبُ

---

(١) تفسير جزء عم (١/ ٣١٩).

(٢) تفسير الرازي (٣٢/ ٢٨٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٥٨).

بِكِتَابِ أَبْرَهَةَ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْقُلَّيْسَ فَقَعَدَ فِيهِ، أَيْ أَحْدَثَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَحِقَ بِأَرْضِهِ، فَأُخْبِرَ أَبْرَهَةُ بِذَلِكَ فَقَالَ: مَنْ صَنَعَ هَذَا؟ فَقِيلَ لَهُ: صَنَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي تَحُجُّهُ الْعَرَبُ بِمَكَّةَ لَمَّا سَمِعَ بِقَوْلِكَ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَصْرِفَ حَجَّ الْعَرَبِ إِلَىٰ بَيْتِكَ هَذَا فَغَضِبَ فَجَاءَ فَقَعَدَ فِيهَا، أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ بِأَهْلٍ، فَغَضِبَ أَبْرَهَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَحَلَفَ لَيَسِيرَنَّ إِلَىٰ الْبَيْتِ حَتَّىٰ يَهْدِمَهُ، ثُمَّ أَمَرَ الْحَبَشَةَ فَتَهَيَّأَتْ وَتَجَهَّزَتْ ثُمَّ سَارَ، وَخَرَجَ مَعَهُ بِالْفِيلِ.

وَسَمِعَتْ بِذَلِكَ الْعَرَبُ فَأَعْظَمُوهُ، وَفَظِعُوا بِهِ، وَرَأَوْا جِهَادَهُ حَقًّا عَلَيْهِمْ حِينَ سَمِعُوا بِأَنَّهُ يُرِيدُ هَدْمَ الْكَعْبَةِ بَيْتَ اللهِ الْحَرَامَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمُلُوكِهِمْ، يُقَالُ لَهُ: ذُو نَفَرٍ، فَدَعَا قَوْمَهُ وَمَنْ أَجَابَهُ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ إِلَىٰ حَرْبِ أَبْرَهَةَ وَجِهَادِهِ عَنْ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ وَمَا يُرِيدُهُ مِنْ هَدْمِهِ وَإِخْرَابِهِ، فَأَجَابَهُ مَنْ أَجَابَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فَقَاتَلَهُ فَهُزِمَ ذُو نَفَرٍ وَأَصْحَابُهُ وَأُخِذَ لَهُ ذُو نَفَرٍ فَأُتِيَ بِهِ أَسِيرًا، فَلَمَّا أَرَادَ قَتْلَهُ قَالَ لَهُ ذُو نَفَرٍ: يَا أَيُّهَا الْمَلِكُ لَا تَقْتُلْنِي؛ فَإِنَّهُ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ بَقَائِي مَعَكَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الْقَتْلِ فَتَرَكَهُ مِنَ الْقَتْلِ، وَحَبَسَهُ عِنْدَهُ فِي وَثَاقٍ وَكَانَ أَبْرَهَةُ رَجُلًا حَلِيمًا، ثُمَّ مَضَىٰ أَبْرَهَةُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ذَلِكَ يُرِيدُ مَا خَرَجَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِأَرْضِ خَثْعَمٍ عَرَضَ لَهُ نُفَيْلُ بْنُ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيُّ فِي قَبِيلَتَيْ خَثْعَمٍ، وَهُمَا: شَهْرَانُ وَنَاهِسٌ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَقَاتَلَهُ فَهَزَمَهُ أَبْرَهَةُ وَأُخِذَ لَهُ نُفَيْلٌ أَسِيرًا فَأُتِيَ بِهِ، فَلَمَّا هَمَّ بِقَتْلِهِ قَالَ لَهُ نُفَيْلٌ: أَيُّهَا الْمَلِكُ لَا تَقْتُلْنِي فَإِنِّي دَلِيلُكَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، وَهَاتَانِ يَدَايَ لَكَ عَلَىٰ قَبِيلَتَيْ خَثْعَمٍ - شَهْرَانَ وَنَاهِسٍ- بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، وَخَرَجَ بِهِ مَعَهُ يَدُلُّهُ حَتَّىٰ إِذَا مَرَّ بِالطَّائِفِ خَرَجَ إِلَيْهِ مَسْعُودُ بْنُ مُعَتِّبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ ثَقِيفٍ فِي رِجَالِ ثَقِيفٍ، فَقَالُوا لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّمَا نَحْنُ عَبِيدُكَ سَامِعُونَ لَكَ مُطِيعُونَ لَيْسَ عِنْدَنَا لَكَ خِلَافٌ، وَلَيْسَ بَيْتُنَا هَذَا الْبَيْتَ الَّذِي تُرِيدُ -يَعْنُونَ اللَّاتَ- إِنَّمَا تُرِيدُ الْبَيْتَ الَّذِي بِمَكَّةَ، وَنَحْنُ نَبْعَثُ مَعَكَ مَنْ يَدُلُّكَ عَلَيْهِ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَاللَّاتُ بَيْتٌ لَهُمْ بِالطَّائِفِ كَانُوا يُعَظِّمُونَهُ نَحْوَ تَعْظِيمِ الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَبَعَثُوا مَعَهُ أَبَا رِغَالٍ يَدُلُّهُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَخَرَجَ أَبْرَهَةُ وَمَعَهُ أَبُو رِغَالٍ حَتَّىٰ أَنْزَلَهُ بِالْمُغَمِّسِ، فَلَمَّا أَنْزَلَهُ بِهِ مَاتَ أَبُو رِغَالٍ هُنَالِكَ فَرَجَمَتْ قَبْرَهُ الْعَرَبُ، فَهُوَ الْقَبْرُ الَّذِي يَرْجُمُ النَّاسُ بِالْمُغَمِّسِ، فَلَمَّا نَزَلَ أَبْرَهَةُ بِالْمُغَمِّسِ، بَعَثَ رَجُلًا مِنَ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهُ: الْأَسْوَدُ بْنُ مَقْصُودٍ، عَلَىٰ خَيْلٍ لَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَكَّةَ فَسَاقَ إِلَيْهِ أَمْوَالَ تِهَامَةَ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ،

وَأَصَابَ فِيهَا مِائَتَيْ بَعِيرٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ كَبِيرُ قُرَيْشٍ وَسَيِّدُهَا، فَهَمَّتْ قُرَيْشٌ وَكِنَانَةُ وَهُذَيْلٌ وَمَنْ كَانَ بِذَلِكَ الْحَرَمِ بِقِتَالِهِ، ثُمَّ عَرَفُوا أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ فَتَرَكُوا ذَلِكَ، وَبَعَثَ أَبْرَهَةُ حُنَاطَةَ الْحِمْيَرِيَّ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَقَالَ لَهُ: سَلْ عَنْ سَيِّدِ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ وَشَرِيفِهِمْ، ثُمَّ قُلْ لَهُ: إِنَّ الْمَلِكَ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ آتِ لِحَرْبِكُمْ إِنَّمَا جِئْتُ لِهَدْمِ هَذَا الْبَيْتِ (بِأَنْ يَجْعَلَ السَّلَاسِلَ فِي الْأَرْكَانِ، وَتُوضَعَ فِي عُنُقِ الْفِيلِ، ثُمَّ يُزْجَرَ لِيُلْقِيَ الْحَائِطَ جُمْلَةً وَاحِدَةً.) فَإِنْ لَمْ تَعْرِضُوا لَنَا دُونَهُ بِحَرْبٍ فَلَا حَاجَةَ لِي بِدِمَائِكُمْ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يُرِدْ حَرْبِي فَأْتِنِي بِهِ. فَلَمَّا دَخَلَ حُنَاطَةُ مَكَّةَ سَأَلَ عَنْ سَيِّدِ قُرَيْشٍ وَشَرِيفِهَا، فَقِيلَ لَهُ: عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ مَا أَمَرَهُ بِهِ أَبْرَهَةُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: وَاللهِ مَا نُرِيدُ حَرْبَهُ وَمَا لَنَا بِذَلِكَ مِنْ طَاقَةٍ، هَذَا بَيْتُ اللهِ الْحَرَامُ، وَبَيْتُ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ ﵇ -أَوْ كَمَا قَالَ- فَإِنْ يَمْنَعْهُ مِنْهُ فَهُوَ حَرَمُهُ وَبَيْتُهُ، وَإِنْ يُخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَوَاللهِ مَا عِنْدَنَا دَفْعٌ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ حُنَاطَةُ: فَانْطَلِقْ مَعِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِكَ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَمَعَهُ بَعْضُ بَنِيهِ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْعَسْكَرَ فَسَأَلَ عَنْ ذِي نَفَرٍ وَكَانَ لَهُ صَدِيقًا حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَحْبِسِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا ذَا نَفَرٍ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ غَنَاءٍ فِيمَا نَزَلَ بِنَا؟ فَقَالَ لَهُ ذُو نَفَرٍ: وَمَا غَنَاءُ رَجُلٍ أَسِيرٍ بِيَدَيْ مَلِكٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَقْتُلَهُ غُدُوًّا أَوْ عَشِيًّا، مَا عِنْدِي غَنَاءٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا نَزَلَ بِكَ إِلَّا أَنَّ أُنَيْسًا سَائِسَ الْفِيلِ صَدِيقٌ لِي فَسَأُرْسِلُ إِلَيْهِ، وَأُوصِيهِ بِكَ، وَأُعَظِّمُ عَلَيْهِ حَقَّكَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ لَكَ عَلَىٰ الْمَلِكِ فَتُكَلِّمُهُ بِمَا بَدَا لَكَ، وَيَشْفَعَ لَكَ عِنْدَهُ بِخَيْرٍ إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَقَالَ: حَسْبِي، فَبَعَثَ ذُو نَفَرٍ إِلَىٰ أُنَيْسٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَيِّدُ قُرَيْشٍ، وَصَاحِبُ عِيرِ مَكَّةَ يُطْعِمُ النَّاسَ بِالسَّهْلِ وَالْوُحُوشَ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ، وَقَدْ أَصَابَ لَهُ الْمَلِكُ مِائَتَيْ بَعِيرٍ فَاسْتَأْذِنْ لَهُ عَلَيْهِ، وَانْفَعْهُ عِنْدَهُ بِمَا اسْتَطَعْتَ، قَالَ: أَفْعَلُ، فَكَلَّمَ أُنَيْسٌ أَبْرَهَةَ فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ هَذَا سَيِّدُ قُرَيْشٍ بِبَابِكَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، وَهُوَ صَاحِبُ عِيرِ مَكَّةَ، وَهُوَ الَّذِي يُطْعِمُ النَّاسَ بِالسَّهْلِ وَالْوُحُوشَ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ، فَأْذَنْ لَهُ عَلَيْكَ فَلْيُكَلِّمْكَ فِي حَاجَتِهِ. فَأَذِنَ لَهُ أَبْرَهَةُ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ أَوْسَمَ النَّاسِ وَأَعْظَمَهُمْ وَأَجْمَلَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ أَبْرَهَةُ أَجَلَّهُ، وَأَكْرَمَهُ عَنْ أَنْ يُجْلِسَهُ تَحْتَهُ، وَكَرِهَ أَنْ تَرَاهُ الْحَبَشَةُ يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَىٰ سَرِيرِ مُلْكِهِ، فَنَزَلَ أَبْرَهَةُ عَنْ سَرِيرِهِ فَجَلَسَ عَلَىٰ بِسَاطِهِ، وَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَيْهِ إِلَىٰ جَانِبِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ التُّرْجُمَانُ، فَقَالَ: حَاجَتِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ الْمَلِكُ مِائَتَيْ بَعِيرٍ أَصَابَهَا لِي، فَلَمَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ أَبْرَهَةُ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: لَقَدْ كُنْتَ أَعْجَبْتَنِي حِينَ رَأَيْتُكَ، ثُمَّ قَدْ زَهِدْتُ فِيكَ حِينَ كَلَّمْتَنِي، أَتُكَلِّمُنِي فِي مِائَتَيْ بَعِيرٍ أَصَبْتُهَا لَكَ،

وَتَتْرُكُ بَيْتًا هُوَ دِينُكَ، وَدِينُ آبَائِكَ قَدْ جِئْتُ لِأَهْدِمَهُ لَا تُكَلِّمُنِي فِيهِ؟! فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: إِنِّي أَنَا رَبُّ الْإِبِلِ، وَإِنَّ لِلْبَيْتِ رَبًّا سَيَمْنَعُهُ. فَقَالَ: مَا كَانَ لِيَمْتَنِعَ مِنِّي، قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ. فَرَدَّ عَلَىٰ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِبِلَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَىٰ قُرَيْشٍ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ، وَأَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَالتَّحَرُّزِ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، وَقَامَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَدْعُونَ اللهَ، وَيَسْتَنْصِرُونَهُ عَلَىٰ أَبْرَهَةَ وَجُنْدِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبْرَهَةُ تَهَيَّأَ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَهَيَّأَ فِيلَهُ وَعَبَّىٰ جَيْشَهُ، وَكَانَ اسْمُ الْفِيلِ مَحْمُودًا، فَلَمَّا وَجَّهُوا الْفِيلَ إِلَىٰ مَكَّةَ أَقْبَلَ نُفَيْلُ بْنُ حَبِيبٍ حَتَّىٰ قَامَ إِلَىٰ جَنْبِ الْفِيلِ، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِهِ فَقَالَ: ابْرُكْ مَحْمُودُ وَارْجِعْ رَاشِدًا مِنْ حَيْثُ أَتَيْتَ فَإِنَّكَ فِي بَلَدِ اللهِ الْحَرَامِ، وَأَرْسَلَ أُذُنَهُ فَبَرَكَ الْفِيلُ. قَالَ السُّهَيْلِيُّ: أَيْ سَقَطَ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْفِيلَةِ أَنَّ تَبْرُكَ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنْهَا مَا يَبْرُكُ كَالْبَعِيرِ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

وَخَرَجَ نُفَيْلُ بْنُ حَبِيبٍ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ أَصْعَدَ فِي الْجَبَلِ، وَضَرَبُوا الْفِيلَ لِيَقُومَ فَأَبَىٰ فَضَرَبُوا رَأْسَهُ بِالطَّبَرْزِينِ لِيَقُومَ فَأَبَىٰ، فَأَدْخَلُوا مَحَاجِنَ لَهُمْ فِي مَرَاقِّهِ فَبَزَغُوهُ بِهَا لِيَقُومَ فَأَبَىٰ، فَوَجَّهُوهُ رَاجِعًا إِلَىٰ الْيَمَنِ فَقَامَ يُهَرْوِلُ، وَوَجَّهُوهُ إِلَىٰ الشَّامِ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَوَجَّهُوهُ إِلَىٰ الْمَشْرِقِ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَوَجَّهُوهُ إِلَىٰ مَكَّةَ فَبَرَكَ، وَأَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا مِنَ الْبَحْرِ أَمْثَالَ الْخَطَاطِيفِ وَالْبَلَسَانِ، مَعَ كُلِّ طَائِرٍ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ يَحْمِلُهَا؛ حَجَرٌ فِي مِنْقَارِهِ وَحَجَرَانِ فِي رِجْلَيْهِ أَمْثَالَ الْحِمَّصِ وَالْعَدَسِ، لَا تُصِيبُ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا هَلَكَ، وَلَيْسَ كُلُّهُمْ أَصَابَتْ، (يَعْنِي: بَلْ رَجَعَ مِنْهُمْ رَاجِعُونَ إِلَىٰ الْيَمَنِ حَتَّىٰ أَخْبَرُوا أَهْلَهُمْ بِمَا حَلَّ بِقَوْمِهِمْ مِنَ النَّكَالِ)، وَخَرَجُوا هَارِبِينَ يَبْتَدِرُونَ الطَّرِيقَ الَّتِي مِنْهَا جَاءُوا، وَيَسْأَلُونَ عَنْ نُفَيْلِ بْنِ حَبِيبٍ لِيَدُلَّهُمْ عَلَىٰ الطَّرِيقِ إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَخَرَجُوا يَتَسَاقَطُونَ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَيَهْلِكُونَ بِكُلِّ مَهْلِكٍ عَلَىٰ كُلِّ مَنْهَلٍ، وَأُصِيبَ أَبْرَهَةُ فِي جَسَدِهِ، وَخَرَجُوا بِهِ مَعَهُمْ يَسْقُطُ أُنْمُلَةً أُنْمُلَةً، كُلَّمَا سَقَطَتْ أُنْمُلَةٌ أَتْبَعَتْهَا مِنْهُ مِدَّةٌ تَمِثُّ قَيْحًا وَدَمًا حَتَّىٰ قَدِمُوا بِهِ صَنْعَاءَ وَهُوَ مِثْلُ فَرْخِ الطَّائِرِ فَمَا مَاتَ حَتَّىٰ انْصَدَعَ صَدْرُهُ عَنْ قَلْبِهِ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الدَّاءَ الَّذِي أَصَابَهُ بَعْدَ وُقُوعِ حَجَرٍ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعَجِّلْ هَلَاكُهُ بِهِ زِيَادَةً فِي عُقُوبَتِهِ وَالْمُثْلَةِ بِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الَّذِينَ أُصِيبُوا بِالْحِجَارَةِ لَمْ يَمُوتُوا كُلُّهُمْ سَرِيعًا؛ بَلْ تَأَخَّرَ مَوْتُ جَمْعٍ مِنْهُمْ.

«وَمَا مَاتَ حَتَّىٰ انْصَدَعَ»؛ أَيِ: انْشَقَّ «قَلْبُهُ»، وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ: حَتَّىٰ انْصَدَعَ صَدْرُهُ فِرْقَتَيْنِ عَنْ قَلْبِهِ بِصَنْعَاءَ، وَفِي رِوَايَةٍ: كُلَّمَا دَخَلَ أَرْضًا وَقَعَ مِنْهُ عُضْوٌ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ

بِلَادِ خَثْعَمَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ رَأْسِهِ، فَمَاتَ وَانْفَلَتَ وَزِيرُهُ وَطَائِرُهُ يُحَلِّقُ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ حَتَّىٰ بَلَغَ النَّجَاشِيَّ فَأَخْبَرَهُ بِمَا أَصَابَهُمْ، فَلَمَّا أَتَمَّ كَلَامَهُ رَمَاهُ الطَّائِرُ فَوَقَعَ عَلَيْهِ الْحَجَرُ مَيِّتًا، فَرَأَىٰ النَّجَاشِيُّ كَيْفَ كَانَ هَلَاكُ أَصْحَابِهِ)[1].

(١) البداية والنهاية (٣/ ١٤٠-١٤٨) بتصرف.

فَصْلٌ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ۝٥﴾ [الفيل: ١-٥].

قَالَ الرَّازِيُّ: (اعْلَمْ أَنَّ الْكَيْدَ هُوَ إِرَادَةُ مَضَرَّةٍ بِالْغَيْرِ عَلَىٰ الْخُفْيَةِ، إِنْ قِيلَ: فَلِمَ سَمَّاهُ كَيْدًا وَأَمْرُهُ كَانَ ظَاهِرًا، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَرِّحُ أَنَّهُ يَهْدِمُ الْبَيْتَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، لَكِنَّ الَّذِي كَانَ فِي قَلْبِهِ شَرٌّ مِمَّا أَظْهَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُضْمِرُ الْحَسَدَ لِلْعَرَبِ، وَكَانَ يُرِيدُ صَرْفَ الشَّرَفِ الْحَاصِلِ لَهُمْ بِسَبَبِ الْكَعْبَةِ مِنْهُمْ وَمِنْ بَلَدِهِمْ إِلَىٰ نَفْسِهِ وَإِلَىٰ بَلْدَتِهِ.

﴿فِى تَضْلِيلٍ ۝٢﴾؛ أَيْ: فِي تَضْيِيعٍ وَإِبْطَالٍ، يُقَالُ: ضَلَّلَ كَيْدَهُ؛ إِذَا جَعَلَهُ ضَالًّا ضَائِعًا، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ۝١٤﴾ [الرَّعْد: ١٤]، وَالمَعْنَىٰ أَنَّهُمْ كَادُوا الْبَيْتَ أَوَّلًا بِبِنَاءِ الْقُلَّيْسِ وَأَرَادُوا أَنْ يَفْتَتِحُوا أَمْرَهُ بِصَرْفِ وُجُوهِ الْحَاجِّ إِلَيْهِ، فَضَلَّلَ كَيْدَهُمْ بِإِيقَاعِ الْحَرِيقِ فِيهِ، ثُمَّ كَادُوهُ ثَانِيًا بِإِرَادَةِ هَدْمِهِ، فَضَلَّلَ بِإِرْسَالِ الطَّيْرِ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣﴾؛ لِمَ قَالَ: طَيْرًا عَلَىٰ التَّنْكِيرِ؟ وَالْجَوَابُ: إِمَّا لِلتَّحْقِيرِ، فَإِنَّهُ مَهْمَا كَانَ أَحْقَرَ كَانَ صُنْعُ اللهِ أَعْجَبَ وَأَكْبَرَ. أَوْ لِلتَّفْخِيمِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: طَيْرًا وَأَيُّ طَيْرٍ تَرْمِي بِحِجَارَةٍ صَغِيرَةٍ فَلَا تُخْطِئُ الْمَقْتَلَ.

مَا الْأَبَابِيلُ؟ الْجَوَابُ: أَبَابِيلُ جَمَاعَةٌ فِي تَفْرِقَةٍ، يُقَالُ: جَاءَتِ الْخَيْلُ أَبَابِيلَ أَبَابِيلَ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا)(١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالضَّحَّاكُ: أَبَابِيلُ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا)(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤﴾:

قَالَ الطَّبَرِيُّ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طِينٌ فِي حِجَارَةٍ)(٣).

---

(١) تفسير الرازي (٣٢/ ٢٩١).
(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٦٣).
(٣) تفسير الطبري (٢٤/ ٦٠٨).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ۝٥ ﴾؛ يَعْنِي تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: فَجَعَلَ اللهُ أَصْحَابَ الْفِيلِ كَزَرْعٍ أَكَلَتْهُ الدَّوَابُّ فَرَاثَتْهُ، فَيَبُسَ وَتفرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ؛ شَبَّهَ تَقَطُّعَ أَوْصَالِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهِمْ، وَتَفَرُّقَ آرَابِ أَبْدَانِهِمْ بِهَا بِتَفَرُّقِ أَجْزَاءِ الرَّوْثِ، الَّذِي حَدَثَ عَنْ أَكْلِ الزَّرْعِ[1].

٭٭٭

(١) تفسير الطبري (٢٤/ ٦١٥).

فَصْلٌ

مَا يُؤْخَذُ مِنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْفِيلِ

١) اللهُ ﷻ لَا يَرُدُّ بَأْسَهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الأَنْعَام: ١٤٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [يُوسُفَ: ١١٠].

٢) حُرْمَةُ الْبَيْتِ عَظِيمَةٌ، وَسُنَّةُ اللهِ فِيمَنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ مَعْلُومَةٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (وَذَلِكَ أَنَّ مَكَّةَ هِيَ الَّتِي أُخْرِجَ عَنْهَا كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخِيفَهَا وَيُخَرِّبَهَا، فَلَمْ تَزَلْ عَزِيزَةً مُكَرَّمَةً مُحَرَّمَةً، لَمْ يُهِنْهَا أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ قَطُّ، بَلْ أَصْحَابُ الْفِيلِ لَمَّا قَصَدُوهَا، عَذَّبَهُمُ اللهُ الْعَذَابَ الْمَشْهُورَ، وَلَمْ تَزَلْ عَامِرَةً مَحْجُوجَةً، مِنْ لَدُنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ)(١).

وَلَا يَتَعَارَضُ هَذَا مَعَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ**»(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ: «ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ»؛ تَثْنِيَةُ سُوَيْقَةَ، وَهِيَ تَصْغِيرُ سَاقٍ؛ أَيْ: لَهُ سَاقَانِ دَقِيقَانِ. قَوْلُهُ: «مِنَ الْحَبَشَةِ»؛ أَيْ: رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ)(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ**»(٤).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (فَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ الْجَيْشَ الَّذِي يَغْزُو الْكَعْبَةَ يُخْسَفُ بِهِمْ هُوَ فِي وَقْتٍ غَيْرِ وَقْتِ هَدْمِ ذِي السُّوَيْقَتَيْنِ لَهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَدْمُهُ لَهَا عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ، وَاللهُ

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٥/ ٢٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٩١).
(٣) فتح الباري (٣/ ٤٦١).
(٤) أخرجه البخاري (٢١١٨).

أَعْلَمُ. وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ يَنْقَطِعُ؛ فَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الْبَيْتَ يُحَجُّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَأَنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ بَعْدَ ذَلِكَ)(١).

قَالَ الْحَافِظُ: (وَالظَّاهِرُ أَنَّ غَزْوَ الْكَعْبَةِ سَيَقَعُ، فَمَرَّةً يُهْلِكُهُمُ اللهُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا، وَأُخْرَىٰ يُمَكِّنُهُمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ غَزْوَ الَّذِينَ يُخَرِّبُونَهُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْأَوَّلَيْنِ)(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا**»(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: (قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ يُخَالِفُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾، وَلِأَنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَلَمْ يُمَكِّنْ أَصْحَابَهُ مِنْ تَخْرِيبِ الْكَعْبَةِ وَلَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ قِبْلَةً، فَكَيْفَ يُسَلِّطُ عَلَيْهَا الْحَبَشَةَ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ قِبْلَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَقَعُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ، حَيْثُ لَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ: اللهُ اللهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ اللهُ**»؛ وَلِهَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: «**لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا**»، وَقَدْ وَقَعَ قَبْلَ ذَلِكَ فِيهِ مِنَ الْقِتَالِ وَغَزْوِ أَهْلِ الشَّامِ لَهُ فِي زَمَنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ فِي وَقَائِعَ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَعْظَمِهَا وَقْعَةُ الْقَرَامِطَةِ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ، فَقَتَلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَطَافِ مَنْ لَا يُحْصَىٰ كَثْرَةً، وَقَلَعُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَحَوَّلُوهُ إِلَىٰ بِلَادِهِمْ ثُمَّ أَعَادُوهُ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ غُزِيَ مِرَارًا بَعْدَ ذَلِكَ. وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ**»، فَوَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مِنْ عَلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ اسْتِمْرَارِ الْأَمْنِ الْمَذْكُورِ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ)(٤).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: (فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ مَنَعَ عَنِ الْكَعْبَةِ قَبْلَ مَصِيرِهَا قِبْلَةً وَمَنْسَكًا وَلَمْ يَمْنَعِ الْحَجَّاجَ مِنْ هَدْمِهَا وَقَدْ صَارَتْ قِبْلَةً وَمَنْسَكًا حَتَّىٰ أَحْرَقَهَا وَنَصَبَ الْمِنْجَنِيقَ عَلَيْهَا؟ قِيلَ:

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٢٧٨).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٥).

(٤) فتح الباري (٣/ ٤٦١).

فِعْلُ الْحَجَّاجِ كَانَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الدِّينِ، فَاسْتَغْنَىٰ عَنْ آيَاتِ تَأْسِيسِهِ، وَأَصْحَابُ الْفِيلِ كَانُوا قَبْلَ ظُهُورِ النُّبُوَّةِ، فَجُعِلَ الْمَنْعُ مِنْهَا آيَةً لِتَأْسِيسِ النُّبُوَّةِ وَمَجِيءِ الرِّسَالَةِ عَلَىٰ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ أَنْذَرَ بِهَدْمِهَا فَصَارَ الْهَدْمُ آيَةً بَعْدَ أَنْ كَانَ الْمَنْعُ آيَةً، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا فِي الْحَالَيْنِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ)(١).

قَالَ الْعُثَيْمِينُ: (وَإِنَّمَا حَمَىٰ اللهُ ﷻ الْكَعْبَةَ عَنْ هَذَا الْفِيلِ مَعَ أَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ سَوْفَ يُسَلَّطُ عَلَيْهَا رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ يَهْدِمُهَا حَجرًا حَجرًا حَتَّىٰ تَتَسَاوَىٰ بِالْأَرْضِ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْفِيلِ مُقَدِّمَةٌ لِبَعْثَةِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، الَّتِي يَكُونُ فِيهَا تَعْظِيمُ الْبَيْتِ. أَمَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَهَانُوهُ وَأَرَادُوا فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ، وَلَمْ يَعْرِفُوا قَدْرَهُ حِينَئِذٍ، يُسَلِّطُ اللهُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَهْدِمُهُ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةً أَنْ يَحْتَرِزُوا مِنَ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ وَالْكَبَائِرِ؛ لِئَلَّا يُهِينُوا الْكَعْبَةَ فَيُذِلَّهُمُ اللهُ ﷻ. نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَحْمِيَ دِينَنَا وَبَيْتَهُ الْحَرَامَ مِنْ كَيْدِ كُلِّ كَائِدٍ، إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)(٢).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٢٥﴾﴾ [الْحَجِّ: ٢٥].

٣) عُلُوُّ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ رَبِّهِ، وَحِفْظُهُ لَهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَمَكَّنَ أَبْرَهَةُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَسَبَىٰ نِسَاءَهُمْ وَمِنْ جُمْلَتِهِمْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا وَضَعَتْ أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا لِسَيِّدِهَا، فَحَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِغَيْرِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (قِصَّةُ أَصْحَابِ الْفِيلِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ لَمَّا أَتَىٰ بِالْفِيلِ إِلَىٰ مَكَّةَ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ، وَكَانَ أَهْلُ الْفِيلِ نَصَارَىٰ، وَدِينُهُمْ كَانَ خَيْرًا مِنْ دِينِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذْ ذَاكَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ وَدِينُ النَّصَارَىٰ خَيْرٌ مِنْ دِينِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، لَكِنْ كَانَ ذَلِكَ كَرَامَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ الْمَبْعُوثِ بِحُرْمَةِ الْبَيْتِ، وَكَانَ عَامُ الْفِيلِ عَامَ مَوْلِدِهِ ﷺ قَبْلَ مَوْلِدِهِ بِنَحْوِ خَمْسِينَ لَيْلَةً). اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا: (وَقَدْ تَوَاتَرَتْ قِصَّةُ أَصْحَابِ الْفِيلِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَبَشَةِ النَّصَارَىٰ سَارُوا

---

(١) أعلام النبوة (١/ ٢٠٨).

(٢) تفسير جزء عم (١/ ٣٢٠).

بِجَيْشٍ عَظِيمٍ، مَعَهُمْ فِيلٌ؛ لِيَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ لَمَّا أَهَانَ بَعْضُ الْعَرَبِ كَنِيسَتَهُمُ الَّتِي بِالْيَمَنِ فَقَصَدُوا إِهَانَةَ الْكَعْبَةِ وَتَعْظِيمَ كَنَايِسِهِمْ، فَأَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَهْلَكَهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ عَامَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ جِيرَانُ الْبَيْتِ مُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، وَدِينُ النَّصَارَىٰ خَيْرٌ مِنْ دِينِهِمْ. فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمْ تَكُنْ لِأَجْلِ جِيرَانِ الْبَيْتِ حِينَئِذٍ، بَلْ كَانَتْ لِأَجْلِ الْبَيْتِ أَوْ لِأَجْلِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِي وُلِدَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ لِمَجْمُوعِهِمَا، وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَهُوَ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِه)(١).

قَالَ الْخَازِنُ فِي التَّفْسِيرِ: (وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَىٰ شَرَفِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِنَصْرِ مَنِ ارْتَضَاهُ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ الدَّاعِي إِلَىٰ تَوْحِيدِهِ، وَإِهْلَاكِ مَنْ سَخِطَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِنُصْرَةِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا لَا كِتَابَ لَهُمْ، وَالْحَبَشَةُ لَهُمْ كِتَابٌ فَلَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ عَاقِلٍ، أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ نَصْرُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَىٰ قَالَ: أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ؛ تَعْظِيمًا لَكَ، وَتَشْرِيفًا لِقُدُومِكَ، وَإِذْ قَدْ نَصَرْتُكَ قَبْلَ قُدُومِكَ فَكَيْفَ أَتْرُكُكَ بَعْدَ ظُهُورِكَ؟!)(٢).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ: (وَآيَةُ الرَّسُولِ مِنْ قِصَّةِ الْفِيلِ: أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِهِ حَمْلًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ خَمْسِينَ يَوْمًا مِنَ الْفِيلِ، وَبَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، فَكَانَتْ آيَتُهُ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ لَوْ ظَفِرُوا لَسَبُوا وَاسْتَرَقُّوا، فَأَهْلَكَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِصِيَانَةِ رَسُولِهِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ السَّبْيُ حَمْلًا وَوَلِيدًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِقُرَيْشٍ مِنَ التَّأَلُّهِ مَا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ رَفْعَ أَصْحَابِ الْفِيلِ عَنْهُمْ وَمَا هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بَيْنَ عَابِدِ صَنَمٍ، أَوْ مُتَدَيِّنِ وَثَنٍ، أَوْ قَائِلٍ بِالزَّنْدَقَةِ، أَوْ مَانِعٍ مِنَ الرَّجْعَةِ؛ وَلَكِنْ لِمَا أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ تَأْسِيسًا لِلنُّبُوَّةِ وَتَعْظِيمًا لِلْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا قِبْلَةً لِلصَّلَاةِ وَمَنْسَكًا لِلْحَجِّ)(٣).

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦/ ٥٥).
(٢) تفسير الخازن (٤/ ٤٧٣).
(٣) أعلام النبوة (١/ ٢٠٧).

٤) اللهُ ﷻ يُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، فَأَمْهَلَ أَبْرَهَةَ حَتَّىٰ جَهَّزَ الْجَيْشَ وَوَصَلَ إِلَىٰ مَشَارِفِ مَكَّةَ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْآيَاتِ وَبَرَكَ الْفِيلُ لِيَعْتَبِرَ، فَلَمَّا كَانَ هُوَ وَالْفِيلُ سَوَاءً، أَخَذَهُ اللهُ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ.

رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ:** ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (مَعْنَىٰ «يُمْلِي» يُمْهِلُ وَيُؤَخِّرُ، وَيُطِيلُ لَهُ فِي الْمُدَّةِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمُلْوَةِ وَهِيَ الْمُدَّةُ وَالزَّمَانُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا. وَمَعْنَىٰ «لَمْ يُفْلِتْهُ» لَمْ يُطْلِقْهُ وَلَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: أَفْلَتَهُ أَطْلَقَهُ، وَانْفَلَتَ تَخَلَّصَ مِنْهُ)(٢).

٥) الْوَاجِبُ عَلَىٰ الْعُقَلَاءِ النَّظَرُ وَالتَّأَمُّلُ وَالْعِظَةُ وَالِاعْتِبَارُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾﴾ [الْأَنْعَامِ: ١١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [النَّمْلِ: ٦٩].

٦) الِاغْتِرَارُ بِحِلْمِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ فِعْلِ الْحَمْقَىٰ الْخَاسِرِينَ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٩٩].

٧) لَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَكِيدُوا قُرَيْشًا بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ، وَيَكِيدُوا الْبَيْتَ الْحَرَامَ بِالتَّخْرِيبِ وَالْهَدْمِ، فَعَادَ مَكْرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَأَهْلَكَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ۚ﴾ [فَاطِرٍ: ٤٣].

٨) اللهُ ﷻ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٣).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٦/ ١٣٧).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴾ [فَاطِر: ٤٤].

ඞ◊ඞ

قِصَّةُ

أَبِي لَهَبٍ

أَبُو لَهَبٍ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥﴾ [المسد: ١ – ٥].

سَبَبُ النُّزُولِ:

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [الشُّعَرَاءِ: ٢١٤]، صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «**يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ**» -لِبُطُونِ قُرَيْشٍ- حَتَّىٰ اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ؟ فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «**فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [الْمَسَدِ: ١-٢][1].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**يَا صَبَاحَاهْ**»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟**» قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «**فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [الْمَسَدِ: ١][2].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [الشُّعَرَاءِ: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٠١).

«**يَا صَبَاحَاهْ**» فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟**» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «**فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**»، قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿**تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ** ۝١﴾ [المَسَدِ: ١] وَقَدْ تَبَّ، هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ: «وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ»؛ هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ، فَظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ» كَانَ قُرْآنًا أُنْزِلَ ثُمَّ نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ)(٢).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (فَأَبُو لَهَبٍ هَذَا هُوَ أَحَدُ أَعْمَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الْعُزَّىٰ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو عُتْبَةَ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ «أَبَا لَهَبٍ»؛ لِإِشْرَاقِ وَجْهِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْأَذِيَّةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْبُغْضَةِ لَهُ، وَالِازْدِرَاءِ بِهِ، وَالتَّنَقُّصِ لَهُ وَلِدِينِهِ. فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ**﴾؛ أَيْ: خَسِرَ وَخَابَ، وَضَلَّ عَمَلُهُ وَسَعْيُهُ، ﴿**وَتَبَّ**﴾؛ أَيْ: وَقَدْ تَبَّ تَحَقَّقَ خَسَارَتِهِ وَهَلَاكِهِ، وَخَصَّ الْيَدَيْنِ بِالتَّبَابِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ بِهِمَا، أَيْ خَسِرَتَا وَخَسِرَ هُوَ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْيَدَيْنِ نَفْسُهُ. وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنِ النَّفْسِ بِالْيَدِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ**﴾ [الْحَجِّ: ١٠])(٣).

قَالَ الْفَرَّاءُ: (الْأَوَّلُ دُعَاءٌ وَالثَّانِي خَبَرٌ كَمَا تَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَهْلَكَكَ اللهُ وَقَدْ أَهْلَكَكَ. وَجَعَلَكَ اللهُ صَالِحًا وَقَدْ جَعَلَكَ. وَأَمَّا تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالْيَدِ فَعَلَىٰ عَادَةِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ يُعَبِّرُونَ بِبَعْضِ الشَّيْءِ عَنْ جَمِيعِهِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿**ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ**﴾ [الْحَجِّ: ١٠]، وَإِنَّمَا خُصَّتِ الْيَدُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ وَالْخُسْرَانَ يَكُونَانِ بِالْمُعَامَلَةِ وَالْبَيْعِ، وَالْيَدُ هِيَ الْآخِذَةُ الْمُعْطِيَةُ)(٤).

قَالَ ابْنُ الْخَطِيبِ: (مَنْ فَسَّرَ التَّبَّ بِالْهَلَاكِ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٧١).
(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ٨٢).
(٣) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٨٥- ٤٨٦).
(٤) معاني القرآن، للفراء (٣/ ٢٩٨).

فِي تَبَابٖ ﴿٣٧﴾ ﴾ [غافر: ٣٧]؛ أَيْ: فِي هَلَاكٍ، وَمَنْ فَسَّرَهُ بِالْخُسْرَانِ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٖ ﴿١٠١﴾ ﴾ [هود: ١٠١]؛ أَيْ: تَخْسِيرٍ، وَمَنْ فَسَّرَهُ بِالْخَيْبَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِأَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ الْقَوْمَ عَنْهُ ﷺ بِأَنَّهُ سَاحِرٌ، فَيَنْصَرِفُونَ عَنْهُ قَبْلَ لِقَائِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ شَيْخَ الْقَبِيلَةِ - لَعَنَهُ اللهُ - فَكَانَ لَا يَأْتِيهِمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ، وَسَمِعَ بِهَا غَضِبَ، وَأَظْهَرَ الْعَدَاوَةَ الشَّدِيدَةَ، وَصَارَ مُتَّهَمًا، فَلَمَّا قَالَ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ قَدْ خَابَ لِسَعْيِهِ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ التَّبَّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَىٰ يَدِ الْوَافِدِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: انْصَرِفْ رَاشِدًا فَإِنَّهُ مَجْنُونٌ، فَإِنَّ الْمُعْتَادَ أَنَّ مَنْ يَصْرِفُ إِنْسَانًا يَضَعُ بِيَدِهِ عَلَىٰ كَتِفِهِ، وَيَدْفَعُهُ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَمَنْ فَسَّرَ التَّبَّ بِقَوْلِهِ: ضَلَّتْ، فَلِأَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ يَدَهُ الْعُلْيَا، وَأَنَّهُ يُخْرِجُهُ مِنْ مَكَّةَ، وَيُذِلُّهُ. وَمَنْ فَسَّرَهُ: بِـ«صَفِرَتْ»؛ فَلِأَنَّ يَدَهُ خَلَتْ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ)(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (إِنَّمَا كَنَّاهُ اللهُ بِأَبِي لَهَبٍ -عِنْدَ الْعُلَمَاءِ- لِمَعَانٍ أَرْبَعَةٍ؛ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ الْعُزَّىٰ، وَالْعُزَّىٰ: صَنَمٌ، وَلَمْ يُضِفِ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْعُبُودِيَّةَ إِلَىٰ صَنَمٍ. الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ بِكُنْيَتِهِ أَشْهَرَ مِنْهُ بِاسْمِهِ، فَصَرَّحَ بِهَا. الثَّالِثُ: أَنَّ الِاسْمَ أَشْرَفُ مِنَ الْكُنْيَةِ، فَحَطَّهُ اللهُ ﷻ عَنِ الْأَشْرَفِ إِلَىٰ الْأَنْقَصِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْهُ؛ وَلِذَلِكَ دَعَا اللهُ تَعَالَىٰ الْأَنْبِيَاءَ بِأَسْمَائِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ شَرَفِ الِاسْمِ عَلَىٰ الْكُنْيَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُسَمَّىٰ وَلَا يُكْنَىٰ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِظُهُورِهِ وَبَيَانِهِ، وَاسْتِحَالَةَ نِسْبَةِ الْكُنْيَةِ إِلَيْهِ؛ لِتَقَدُّسِهِ عَنْهَا. الرَّابِعُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَرَادَ أَنْ يُحَقِّقَ نِسْبَتَهُ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ، فَيَكُونَ أَبَا لَهَبٍ؛ تَحْقِيقًا لِلنَّسَبِ، وَإِمْضَاءً لِلْفَأْلِ وَالطِّيَرَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا لِنَفْسِهِ. وَقَدْ قِيلَ: اسْمُهُ كُنْيَتُهُ. فَكَانَ أَهْلُهُ يُسَمُّونَهُ (أَبَا لَهَبٍ)؛ لِتَلَهُّبِ وَجْهِهِ وَحُسْنِهِ، فَصَرَفَهُمُ اللهُ عَنْ أَنْ يَقُولُوا: أَبُو النُّورِ، وَأَبُو الضِّيَاءِ، الَّذِي هُوَ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْمَحْبُوبِ وَالْمَكْرُوهِ، وَأَجْرَىٰ عَلَىٰ أَلْسِنَتِهِمْ أَنْ يُضِيفُوهُ إِلَىٰ (لَهَبٍ) الَّذِي هُوَ مَخْصُوصٌ بِالْمَكْرُوهِ الْمَذْمُومِ، وَهُوَ النَّارُ. ثُمَّ حَقَّقَ ذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَهَا مَقَرَّهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ ﴾؛ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا أَنْذَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيرَتَهُ بِالنَّارِ، قَالَ أَبُو لَهَبٍ: إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ ابْنُ أَخِي حَقًّا فَإِنِّي أَفْدِي نَفْسِي بِمَالِي وَوَلَدِي، فَنَزَلَ: ﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ ﴾.

---

(١) اللباب في علوم القرآن (٢٠/ ٥٥٢).

وَ﴿ مَآ ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿ مَآ أَغْنَىٰ ﴾: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَفْيًا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اسْتِفْهَامًا؛ أَيْ أَيُّ شَيْءٍ أَغْنَىٰ [عَنْهُ]؟ وَ﴿ مَآ ﴾ الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَىٰ الَّذِي، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ مَصْدَرًا؛ أَيْ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَكَسْبُهُ)(١).

قَالَ الطَّبَرِيُّ: (يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: أَيُّ شَيْءٍ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ، وَدَفَعَ مِنْ سَخَطِ اللهِ عَلَيْهِ ﴿وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ وَهُمْ وَلَدُهُ)(٢).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (أَيْ مَا دَفَعَ عَنْهُ عَذَابَ اللهِ مَا جَمَعَ مِنَ الْمَالِ، وَلَا مَا كَسَبَ مِنْ جَاهٍ)(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ ﴾؛ أَيْ: ذَاتَ شَرَرٍ وَلَهِيبٍ وَإِحْرَاقٍ شَدِيدٍ.

---

(١) تفسير القرطبي (٢٠/ ٢٣٦- ٢٣٨).
(٢) تفسير الطبري (٢٤/ ٦٧٧).
(٣) تفسير القرطبي (٢٠/ ٢٣٨).

فَصْلٌ

التَّكْلِيفُ بِمَا لا يُطَاقُ، أَوِ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ

وَالتَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُطَاقُ أَوْ بِالْمُحَالِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

أ- **الْمُسْتَحِيلُ لِذَاتِهِ**: كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، وَهَذَا غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِهِ إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٨٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿ **لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٣].

ب- **الْمُسْتَحِيلُ لَا لِذَاتِهِ**: بَلْ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ اللهِ بِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ، وَذَلِكَ كَإِيمَانِ أَبِي لَهَبٍ، فَإِنَّ إِيمَانَهُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ مُجَرَّدِ ذَاتِهِ جَائِزٌ عَقْلًا الْجَوَازَ الذَّاتِيَّ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَقْبَلُ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ، وَلَوْ كَانَ إِيمَانُهُ مُسْتَحِيلًا عَقْلًا لِذَاتِهِ لَاسْتَحَالَ شَرْعًا تَكْلِيفُهُ بِالْإِيمَانِ مَعَ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِ قَطْعًا إِجْمَاعًا. وَلَكِنَّ هَذَا الْجَائِزَ عَقْلًا الذَّاتِيَّ مُسْتَحِيلٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، وَهِيَ مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُ عِلْمِ اللهِ فِيمَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ؛ لِاسْتِحَالَةِ تَغَيُّرِ مَا سَبَقَ بِهِ الْعِلْمُ الْأَزَلِيُّ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِهِ شَرْعًا، وَهُوَ وَاقِعٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: (أَمَّا وُقُوعُ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ عَقْلًا، أَوْ عَادَةً، فَكُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ مَنْعِهِ إِنْ كَانَتِ الِاسْتِحَالَةُ لِغَيْرِ عِلْمِ اللهِ تَعَالَىٰ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ أَزَلًا، وَمِثَالُ الْمُسْتَحِيلِ عَقْلًا أَنْ يُكَلَّفَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ؛ كَالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ، أَوِ النَّقِيضَيْنِ كَالْعَدَمِ وَالْوُجُودِ، وَالْمُسْتَحِيلِ عَادَةً كَتَكْلِيفِ الْمُقْعَدِ بِالْمَشْيِ وَتَكْلِيفِ الْإِنْسَانِ بِالطَّيَرَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَقَعُ التَّكْلِيفُ بِهِ إِجْمَاعًا.

وَأَمَّا الْمُسْتَحِيلُ لِأَجْلِ عِلْمِ اللهِ فِي الْأَزَلِ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ، فَهُوَ جَائِزٌ عَقْلًا وَلَا خِلَافَ فِي التَّكْلِيفِ بِهِ؛ فَإِيمَانُ أَبِي لَهَبٍ مَثَلًا كَانَ اللهُ عَالِمًا فِي الْأَزَلِ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ③ ﴾، فَوُقُوعُهُ مُحَالٌ عَقْلًا لِعِلْمِ اللهِ فِي الْأَزَلِ بِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ لَاسْتَحَالَ الْعِلْمُ بِعَدَمِهِ جَهْلًا، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَىٰ، وَلَكِنَّ هَذَا الْمُسْتَحِيلَ لِلْعِلْمِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ جَائِزٌ عَقْلًا؛ إِذْ لَا يَمْنَعُ الْعَقْلُ إِيمَانَ أَبِي لَهَبٍ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحِيلًا لَمَا كَلَّفَهُ اللهُ بِالْإِيمَانِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَالْإِمْكَانُ عَامٌّ، وَالدَّعْوَةُ عَامَّةٌ، وَالتَّوْفِيقُ خَاصٌّ).

ثُمَّ قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُسْتَحِيلَ لِغَيْرِ عِلْمِ اللهِ السَّابِقِ بِعَدَمِ وُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ اسْتِحَالَةً ذَاتِيَّةً؛ كَالْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ لَا يَقَعُ التَّكْلِيفُ بِهِ إِجْمَاعًا، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحِيلُ عَادَةً، كَمَا لَا يَخْفَىٰ. أَمَّا الْجَائِزُ الذَّاتِيُّ فَالتَّكْلِيفُ بِهِ جَائِزٌ، وَوَاقِعٌ إِجْمَاعًا؛ كَإِيمَانِ أَبِي لَهَبٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ عَقْلًا، وَإِنِ اسْتَحَالَ مِنْ جِهَةِ عِلْمِ اللهِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ، وَهُمْ يُسَمُّونَ هَذَا الْجَائِزَ الذَّاتِيَّ مُسْتَحِيلًا عَرَضِيًّا، وَنَحْنُ نُنَزِّهُ صِفَةَ عِلْمِ اللهِ عَنْ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الِاسْتِحَالَةَ بِسَبَبِهَا عَرَضِيَّةٌ.

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّ عُلَمَاءَ الْأُصُولِ وَجَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ وُقُوعِ التَّكْلِيفِ بِالْجَائِزِ الْعَقْلِيِّ الذَّاتِيِّ، كَإِيمَانِ أَبِي لَهَبٍ، وَإِنْ كَانَ وُقُوعُهُ مُسْتَحِيلًا لِعِلْمِ اللهِ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ.

أَمَّا الْمُسْتَحِيلُ عَقْلًا لِذَاتِهِ؛ كَالْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، وَالْمُسْتَحِيلُ عَادَةً؛ كَمَشْيِ الْمُقْعَدِ، وَطَيَرَانِ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ آلَةٍ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْعِ وُقُوعِ التَّكْلِيفِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾، وَقَالَ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

○ **مَلْحُوظَةٌ:**

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ أَيْضًا: (الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ عِنْدَ جُمْهُورِ النُّظَّارِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الْوَاجِبُ عَقْلًا.

الثَّانِي: الْمُسْتَحِيلُ عَقْلًا.

الثَّالِثُ: الْجَائِزُ عَقْلًا.

وَبُرْهَانُ الْحَصْرِ لِلْحُكْمِ الْعَقْلِي فِي الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، أَنَّ الشَّيْءَ مِنْ حَيْثُ هُوَ شَيْءٌ، لَا يَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ يَقْبَلُ وُجُودَهُ، وَلَا يَقْبَلُ عَدَمَهُ بِحَالٍ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ يَقْبَلُ عَدَمَهُ وَلَا يَقْبَلُ وُجُودَهُ بِحَالٍ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ يَقْبَلُ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ مَعًا، فَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ يَقْبَلُ وُجُودَهُ دُونَ عَدَمِهِ، فَهُوَ الْوَاجِبُ عَقْلًا؛ وَذَلِكَ كَوُجُودِ اللهِ تَعَالَىٰ مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، فَإِنَّ الْعَقْلَ السَّلِيمَ لَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ وُجُودُ خَالِقِ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٥٢٢- ٥٢٤).

لَقبلَهُ، ولَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ عدَمُهُ وَأَنَّهَا خُلِقَتْ بلَا خَالِقٍ، لَمْ يَقْبَلْهُ، فَهُوَ وَاجِبٌ عَقْلًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَقْبَلُ عدَمَهُ، دُونَ وُجُودِهِ، فَهُوَ الْمُسْتَحِيلُ عَقْلًا؛ كَشَرِيكِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتعَالَىٰ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا- فَلَوْ عُرِضَ عَلَىٰ الْعَقْلِ السَّلِيمِ عَدَمُ شَرِيكٍ لِلَّهِ فِي مُلْكِهِ وَعِبَادَتِهِ لَقبلَهُ، وَلَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ وَجُودُهُ لَمْ يَقْبَلْهُ بِحَالٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ ﴾، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾، فَهُوَ مُسْتَحِيلٌ عَقْلًا. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعَقْلُ يَقْبَلُ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ مَعًا، فَهُوَ الْجَائِزُ الْعَقْلِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: الْجَائِزُ الذَّاتِيُّ، وَذَلِكَ كَإِيمَانِ أَبِي لَهَبٍ، فَإِنَّهُ لَوْ عُرِضَ وُجُودُهُ عَلَىٰ الْعَقْلِ السَّلِيمِ لَقبلَهُ، وَلَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ عَدَمُهُ بَدَلَ وَجُودِهِ لَقَبِلَهُ أَيْضًا، كَمَا لَا يَخْفَىٰ، فَهُوَ جَائِزٌ عَقْلًا جَوَازًا ذَاتِيًّا، وَلَا خِلَافَ فِي التَّكْلِيفِ بِهَذَا النَّوْعِ الَّذِي هُوَ الْجَائِزُ الْعَقْلِيُّ الذَّاتِيُّ)(١).

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٥٢٣).

فَصْلٌ

بَعْضُ مَا فَعَلَهُ أَبُو لَهَبٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ عِبَادٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَكَانَ جَاهِلِيًّا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا**». وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ وَضِيءُ الْوَجْهِ، أَحْوَلُ ذُو غَدِيرَتَيْنِ يَقُولُ: إِنَّهُ صَابِئٌ كَاذِبٌ يَتْبَعُهُ حَيْثُ ذَهَبَ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا لِي نَسَبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا لِي: هَذَا عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا**»، وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ يَرْمِيهُ بِالْحِجَارَةِ قَدْ أَدْمَىٰ كَعْبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: غُلَامُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَتْبَعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟ قَالُوا: هَذَا عَبْدُ الْعُزَّىٰ أَبُو لَهَبٍ(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ نَزَلُوا بَلَدًا أَصَابُوا بِهِ أَمْنًا وَقَرَارًا، وَأَنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَنَعَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ، وَأَنَّ عُمَرَ قَدْ أَسْلَمَ، فَكَانَ هُوَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَجَعَلَ الْإِسْلَامُ يَفْشُو فِي الْقَبَائِلِ، اجْتَمَعُوا وَائْتَمَرُوا أَنْ يَكْتُبُوا كِتَابًا يَتَعَاقَدُونَ فِيهِ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، عَلَىٰ أَنْ لَا يُنْكِحُوا إِلَيْهِمْ وَلَا يُنْكِحُوهُمْ، وَلَا يَبِيعُوهُمْ شَيْئًا، وَلَا يَبْتَاعُوا مِنْهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِذَلِكَ كَتَبُوهُ فِي صَحِيفَةٍ، ثُمَّ تَعَاهَدُوا وَتَوَاثَقُوا عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ عَلَّقُوا الصَّحِيفَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ تَوْكِيدًا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ كَاتِبُ الصَّحِيفَةِ مَنْصُورَ بْنَ عِكْرِمَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ -قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَيُقَالُ: النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ- فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَشُلَّ بَعْضُ أَصَابِعِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٠٤)؛ وقال محققه: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

(٢)صحيح ابن خزيمة (١٥٩)؛ قال الأعظمي: إسناده صحيح.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا فَعَلَتْ ذَلِكَ قُرَيْشٌ، انْحَازَتْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ إِلَىٰ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلُوا مَعَهُ فِي شِعْبِهِ وَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، وَخَرَجَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ: أَبُو لَهَبٍ عَبْدُ الْعُزَّىٰ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِلَىٰ قُرَيْشٍ، فَظَاهَرَهُمْ(١).

إِذَا قَدِمَتِ الْعِيرُ مَكَّةَ، وَأَتَىٰ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ السُّوقَ لِيَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ لِعِيَالِهِ، يَقُومُ أَبُو لَهَبٍ عَدُوُّ اللهِ فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، غَالُوا عَلَىٰ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ حَتَّىٰ لَا يُدْرِكُوا مَعَكُمْ شَيْئًا، فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَالِي وَوَفَاءَ ذِمَّتِي، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا خَسَارَ عَلَيْكُمْ. فَيَزِيدُونَ عَلَيْهِمْ فِي السِّلْعَةِ قِيمَتَهَا أَضْعَافًا، حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَطْفَالِهِ، وَهُمْ يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الْجُوعِ، وَلَيْسَ فِي يَدَيْهِ شَيْءٌ يُطْعِمُهُمْ بِهِ، وَيَغْدُو التُّجَّارُ عَلَىٰ أَبِي لَهَبٍ فَيُرْبِحُهُمْ فِيمَا اشْتَرَوْا مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ، حَتَّىٰ جَهِدَ الْمُسْلِمُونَ، وَمَنْ مَعَهُمْ جُوعًا وَعُرْيًا(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: «كَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ - يَعْنِي ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ عُتَيْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَكَانَتْ رُقَيَّةُ تَحْتَ أَخِيهِ: عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لِابْنَيْهِ: عُتَيْبَةَ، وَعُتْبَةَ: رَأْسِي وَرُؤُوسُكُمَا حَرَامٌ إِنْ لَمْ تُطَلِّقَا ابْنَتَيْ مُحَمَّدٍ، وَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عُتْبَةَ طَلَاقَ رُقَيَّةَ، وَسَأَلَتْهُ رُقَيَّةُ ذَلِكَ وَقَالَتْ لَهُ أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ حَرْبِ ابْنِ أُمَيَّةَ -وَهِيَ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ-: طَلِّقْهَا يَا بُنَيَّ؛ فَإِنَّهَا قَدْ صَبَتْ فَطَلَّقَهَا، وَطَلَّقَ عُتَيْبَةُ أُمَّ كُلْثُومٍ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ فَارَقَ أُمَّ كُلْثُومٍ فَقَالَ: كَفَرْتُ بِدِينِكَ، وَفَارَقْتُ ابْنَتَكَ، لَا تُحِبُّنِي وَلَا أُحِبُّكَ، ثُمَّ تَسَلَّطَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَقَّ قَمِيصَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا إِنِّي أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِ كَلْبَهُ، فَخَرَجَ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ حَتَّىٰ نَزَلُوا فِي مَكَانٍ مِنَ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ الزَّرْقَاءُ لَيْلًا، فَأَطَافَ بِهِمُ الْأَسَدُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَجَعَلَ عُتَيْبَةُ يَقُولُ: يَا وَيْلَ أُمِّي! هُوَ وَاللهِ آكِلِي كَمَا دَعَا مُحَمَّدٌ عَلَيَّ، قَتَلَنِي ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَعَوَىٰ عَلَيْهِ الْأَسَدُ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ وَأَخَذَ بِرَأْسِهِ فَضَغَمَهُ ضَغْمَةً فَذَبَحَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ الْأَسَدَ لَمَّا طَافَ بِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ انْصَرَفَ عَنْهُمْ فَنَامُوا، وَجُعِلَ عُتَيْبَةُ فِي وَسْطِهِمْ فَأَقْبَلَ الْأَسَدُ يَتَخَطَّاهُمْ حَتَّىٰ أَخَذَ بِرَأْسِ عُتَيْبَةَ، فَفَدَغَهُ(٣).

---

(١)الروض الأنف، ت الوكيل (٣/ ٢٨٢).

(٢)الروض الأنف (٣/ ٣٥٥).

(٣)دلائل النبوة، للبيهقي (٢/ ٣٣٩).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ٤﴾؛ قَالَ الطَّبَرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ٤﴾ قَالَ: (كَانَتْ تَحْمِلُ الشَّوْكَ، فَتَطْرَحُهُ عَلَىٰ طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيَعْقِرَهُ وَأَصْحَابَهُ)(١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ سَادَاتِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَهِيَ أُمُّ جَمِيلٍ، وَاسْمُهَا أَرْوَىٰ بِنْتُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَتْ عَوْنًا لِزَوْجِهَا عَلَىٰ كُفْرِهِ وَجُحُودِهِ وَعِنَادِهِ؛ فَلِهَذَا تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَوْنًا عَلَيْهِ فِي عَذَابِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَلِهَذَا قَالَ: ﴿حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ٤ فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ ٥﴾؛ يَعْنِي تَحْمِلُ الْحَطَبَ فَتُلْقِي عَلَىٰ زَوْجِهَا، لِيَزْدَادَ عَلَىٰ مَا هُوَ فِيهِ، وَهِيَ مُهَيَّأَة لِذَلِكَ مُسْتَعِدَّةٌ لَهُ)(٢).

رَوَىٰ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ﴾ أَقْبَلَتِ الْعَوْرَاءُ أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ حَرْبٍ وَلَهَا وَلْوَلَةٌ وَفِي يَدِهَا فِهْرٌ وَهِيَ تَقُولُ: مُذَمَّمًا أَبَيْنَا وَدِينَهُ قَلَيْنَا وَأَمْرَهُ عَصَيْنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا رَآهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَقْبَلَتْ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَرَاكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي**» وَقَرَأَ قُرْآنًا فَاعْتَصَمَ بِهِ كَمَا قَالَ: وَقَرَأَ ﴿وَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ جَعَلۡنَا بَيۡنَكَ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ حِجَابٗا مَّسۡتُورٗا ٤٥﴾، فَوَقَفَتْ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي. فَقَالَ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا هَجَاكِ. فَوَلَّتْ وَهِيَ تَقُولُ: قَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي بِنْتُ سَيِّدِهَا(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ ٥﴾؛ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كَانَتْ لَهَا قِلَادَةٌ فَاخِرَةٌ فَقَالَتْ: لَأُنْفِقَنَّهَا فِي عَدَاوَةِ مُحَمَّدٍ؛ يَعْنِي فَأَعْقَبَهَا اللهُ بِهَا حَبْلًا فِي جِيدِهَا مِنْ مَسَدِ النَّارِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ ٥﴾؛ أَيْ: فِي عُنُقِهَا حَبْلٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ تُرفَع بِهِ إِلَىٰ شَفِيرِهَا، ثُمَّ يُرْمَىٰ بِهَا إِلَىٰ أَسْفَلِهَا، ثُمَّ

(١) تفسير الطبري، ت شاكر (٢٤/ ٦٧٨).
(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ٥١٥).
(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين، للحاكم (٣٣٧٦)؛ قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

كَذَلِكَ دَائِمًا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ وَدَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ مُنْذُ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥ ﴾ فَأَخْبرَ عَنْهُمَا بِالشَّقَاءِ وَعَدَمِ الْإِيمَانِ، لَمْ يُقَيِّضْ لَهُمَا أَنْ يُؤْمِنَا، وَلَا وَاحِدَ مِنْهُمَا لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا، لَا مُسِرًّا وَلَا مُعْلِنًا، فَكَانَ هَذَا مِنْ أَقْوَىٰ الْأَدِلَّةِ الْبَاهِرَةِ عَلَىٰ النُّبُوَّةِ الظَّاهِرَةِ[(١)]

ﻉﻉ◊ﻉﻉ

---

(١)تفسير ابن كثير (٨/ ٥١٧).

فَصْلٌ

هَلاكُ أَبِي لَهَبٍ وَهَكَذَا هَلاكُ كُلِّ مَنْ يَصُدُّ عَنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى

رَوَىٰ الْبَزَّارُ عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: كُنْتُ عَلَىٰ مَالِ الْعَبَّاسِ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ دَخَلَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمَ الْعَبَّاسُ وَأَسْلَمَتْ أُمُّ الْفَضْلِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ يَهَابُ قَوْمَهُ وَيَكْرَهُ خِلَافَهُمْ، وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ، وَكَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ مُتَفَرِّقٍ فِي قَوْمِهِ، وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ قَدْ تَخَلَّفَ وَبَعَثَ مَكَانَهُ الْعَاصِيَ بْنَ هَاشِمِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَصْنَعُونَ، لَمْ يَتَخَلَّفْ رَجُلٌ إِلَّا بَعَثَ مَكَانَهُ رَجُلًا، فَلَمَّا جَاءَ الْخَبَرُ عَنْ مُصَابِ قُرَيْشٍ بِبَدْرٍ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا قُوَّةً وَعِزَّةً، وَكُنْتُ رَجُلًا ضَعِيفًا وَكُنْتُ أَعْمَلُ الْأَقْدَاحَ أَنْحِتُهَا فِي حُجْرَةِ زَمْزَمَ، فَوَاللهِ إِنِّي لَجَالِسٌ فِيهَا أَنْحِتُ أَقْدَاحِي وَعِنْدِي أُمُّ الْفَضْلِ جَالِسَةٌ وَقَدْ سَرَّنَا مَا جَاءَنَا، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو لَهَبٍ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ طُنُبِ الْحُجْرَةِ وَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ ظَهْرِي، إِذْ قَالَ النَّاسُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ قَدِمَ وَالنَّاسُ قِيَامٌ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَخْبِرْنِي فَعِنْدَكَ الْخَبَرُ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ إِنْ هُوَ إِلَّا أَنْ لَقِينَا الْقَوْمَ فَمَنَحْنَاهُمْ أَكْتَافَنَا يَقْتُلُونَا كَيْفَ شَاءُوا وَيَأْسِرُونَا كَيْفَ شَاءُوا، وَايْمُ اللهِ مَعَ ذَلِكَ قَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا عَلَىٰ خَيْلٍ بُلْقٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَرَفَعْتُ طُنُبَ الْحُجْرَةِ وَقُلْتُ: تِلْكَ وَاللهِ الْمَلَائِكَةُ، فَرَفَعَ أَبُو لَهَبٍ يَدَهُ فَضَرَبَ بِهَا وَجْهِي ضَرْبَةً شَدِيدَةً وَثَاوَرْتُهُ فَاحْتَمَلَنِي فَضَرَبَ بِي الْأَرْضَ ثُمَّ بَرَكَ عَلَيَّ يَضْرِبُنِي، وَكُنْتُ رَجُلًا ضَعِيفًا، قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: اسْتَضْعَفْتَهُ؟ فَقَامَ مُوَلِّيًا ذَلِيلًا، وَاللهِ مَا عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَبْعَ لَيَالٍ حَتَّىٰ رَمَاهُ اللهُ بِالْعَدَسَةِ (بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ، هِيَ بُثْرَةٌ تُشْبِهُ الْعَدَسَةَ قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مَنْ يُصَابُ بِهَا، يُقَالُ: إِنَّهَا تُشْبِهُ الطَّاعُونَ) فَقَتَلَهُ، فَلَقَدْ تَرَكَهُ بَنُوهُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَا يَدْفِنُوهُ حَتَّىٰ أَنْتَنَ فِي بَيْتِهِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَتَّقِي الْعَدَسَةَ كَمَا يَتَّقِي النَّاسُ الطَّاعُونَ، حَتَّىٰ قَالَ لِابْنِهِ رَجُلٌ أَوْ لِابْنَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: وَيْحَكُمَا أَلَا تَسْتَحِيَانِ أَنَّ أَبَاكُمَا قَدْ أَنْتَنَ فِي بَيْتِكُمَا لَا تَدْفِنَاهُ؟! قَالَا: إِنَّا نَخْشَىٰ مِنْهُ، قَالَ: فَانْطَلِقَا فَأَنَا مَعَكُمَا فَمَا غَسَّلُوهُ إِلَّا قَذْفًا بِالْمَاءِ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ فَمَا يَمَسُّونَهُ، ثُمَّ احْتَمَلُوهُ وَدَفَنُوهُ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ)(١).

قَالَ الطَّبَرِيُّ: (وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَتَّقِي الْعَدَسَةَ وَعَدْوَتَهَا كَمَا يَتَّقِي النَّاسُ الطَّاعُونَ- حَتَّىٰ

---

(١) مسند البزار (٣٨٦٦).

قَالَ لَهُمَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: وَيْحَكُمَا! أَلَا تَسْتَحِيَانِ أَنَّ أَبَاكُمَا قَدْ أَنْتَنَ فِي بَيْتِهِ لا تُغَيِّبَانِهِ؟! فَقَالا: إِنَّا نَخْشَىٰ هَذِهِ الْقُرْحَةَ، قَالَ: فَانْطَلِقَا فَأَنَا مَعَكُمَا، فَمَا غَسَّلُوهُ إِلَّا قَذْفًا بِالْمَاءِ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ، مَا يَمَسُّونَهُ، ثُمَّ احْتَمَلُوهُ فَدَفَنُوهُ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ إِلَىٰ جِدَارٍ، وَقَذَفُوا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ حَتَّىٰ وَارَوْهُ)(١).

ملحوظةٌ مُهمَّةٌ:

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ قَالَ عُرْوَةُ، وثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، (أَيْ مُتَلَبِّسًا بِسُوءِ حَالٍ أَوْ كَائِنًا بِهِ)، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: (ذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّ الَّذِي رَآهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخُوهُ)(٣).

شُبْهَةٌ:

اسْتَدَلَّ الْبَعْضُ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ عَلَىٰ جَوَازِ الِاحْتِفَاءِ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

الرَّدُّ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: (انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا تَنْفَعُهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَلَا يُثَابُونَ عَلَيْهَا بِنَعِيمٍ وَلَا تَخْفِيفِ عَذَابٍ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَشَدَّ عَذَابًا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ الْحَافِظُ: إِنَّ قَوْلَ عُرْوَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ...خَبَرٌ مُرْسَلٌ، أَرْسَلَهُ عُرْوَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ، وعَلَىٰ تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مَوْصُولًا، فَالَّذِي فِي الْخَبَرِ رُؤْيَا مَنَامٍ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَلَعَلَّ الَّذِي رَآهَا لَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ أَسْلَمَ بَعْدُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

أَيْضًا؛ لَمْ يَكُنْ عِتْقُ أَبِي لَهَبٍ لِثُوَيْبَةَ قُرْبَةً مُعْتَبَرَةً)(٤).

قَالَ الْحَافِظُ: (قَوْلُهُ: «وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ»؛ ظَاهِرُهُ أَنَّ عِتْقَهُ لَهَا

---

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٤٦٢).
(٢) صحيح البخاري (٥١٠١).
(٣) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٣٢١).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ١٤٦).

كَانَ قَبْلَ إِرْضَاعِهَا، وَالَّذِي فِي السِّيَرِ يُخَالِفُهُ، وَهُوَ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ أَعْتَقَهَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْإِرْضَاعِ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ)(١).

أَيْضًا؛ الْفَرَحُ الَّذِي فَرِحَهُ أَبُو لَهَبٍ -إِنْ صَحَّ- فَإِنَّمَا هُوَ فَرَحٌ طَبِيعِيٌّ لَا تَعَبُّدِيٌّ بِمَوْلُودٍ لِأَخِيهِ؛ إِذْ كُلُّ إِنْسَانٍ يَفْرَحُ بِالْمَوْلُودِ يُولَدُ لَهُ، أَوْ لِأَحَدِ إِخْوَانِهِ أَوْ أَقَارِبِهِ، وَالْفَرَحُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ فَاعِلُهُ، وَهَذَا يُضْعِفُ اسْتِدْلَالَهُمْ بِالرِّوَايَةِ إِنْ صَحَّتْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (مَا يُحْدِثُهُ بَعْضُ النَّاسِ، إِمَّا مُضَاهَاةً لِلنَّصَارَىٰ فِي مِيلَادِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِمَّا مَحَبَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَتَعْظِيمًا، وَاللهُ قَدْ يُثِيبُهُمْ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ وَالِاجْتِهَادِ -لَا عَلَىٰ الْبِدَعِ- مِنَ اتِّخَاذِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ - عِيدًا، مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي مَوْلِدِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ، مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لَهُ وَعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا، وَلَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا مَحْضًا، أَوْ رَاجِحًا لَكَانَ السَّلَفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنَّا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَشَدَّ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَعْظِيمًا لَهُ مِنَّا، وَهُمْ عَلَىٰ الْخَيْرِ أَحْرَصُ، وَإِنَّمَا كَمَالُ مَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ فِي مُتَابَعَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَإِحْيَاءِ سُنَّتِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَنَشْرِ مَا بُعِثَ بِهِ، وَالْجِهَادِ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْقَلْبِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ، فَإِنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَجِدُهُمْ حُرَّاصًا عَلَىٰ أَمْثَالِ هَذِهِ الْبِدَعِ، مَعَ مَا لَهُمْ مِنْ حُسْنِ الْقَصْدِ، وَالِاجْتِهَادِ الَّذِي يُرْجَىٰ لَهُمْ بِهِمَا الْمَثُوبَةِ، تَجِدُهُمْ فَاتِرِينَ فِي أَمْرِ الرَّسُولِ، عَمَّا أُمِرُوا بِالنَّشَاطِ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُحَلِّي الْمُصْحَفَ وَلَا يَقْرَأُ فِيهِ، أَوْ يَقْرَأُ فِيهِ وَلَا يَتَّبِعُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ يُزَخْرِفُ الْمَسْجِدَ وَلَا يُصَلِّي فِيهِ، أَوْ يُصَلِّي فِيهِ قَلِيلًا، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَّخِذُ الْمَسَابِيحَ وَالسَّجَّادَاتِ الْمُزَخْرَفَةَ، وَأَمْثَالَ هَذِهِ الزَّخَارِفِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ، وَيَصْحَبُهَا مِنَ الرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ، وَالِاشْتِغَالِ عَنِ الْمَشْرُوعِ مَا يُفْسِدُ حَالَ صَاحِبِهَا)(٢).

❀ ◊ ❀

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ١٤٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٢٣).

خاتمة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف:١١١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران:٧].

فَهَذَا خِطَابٌ مُوَجَّهٌ لِأَهْلِ الإِيمَانِ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِالْنُّورِ الْمُنْزَلِ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ الْخَلَّاقِ الْعَلِيمِ بِمَا يُصْلِحُهُمْ وَمَا يَنْفَعُهُمْ فَمَنْ طَهُرَ قَلْبُهُ وَاسْتَنَارَ بِنُورِ رَبِّهِ فَقَدَّمَ رِضَاهُ عَلَىٰ رِضَا نَفْسِهِ فَكَانَ مَا قَصَّهُ عَلَيْهِ عِظَةً وَعِبْرَةً لَهُمْ فَقَطْ، وَذَلِكَ لِطَهَارَةِ قُلُوبِهِمْ فَاسْتَحَقُّوا مَا أَنْزَلَهُ إِلَيْهِمْ لِيُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَهُمْ.

وَمَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ حَدِيثًا يُخْتَلَقُ وَيُلَفَّقُ وَلَكِنَّهُ تَصْدِيقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ كُتُبِ اللهِ الَّتِي أَنْزَلَهَا قَبْلَهُ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِ، كَالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ، يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ أَنَّ جَمِيعَهُ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَهُوَ أَيْضًا تَفْصِيلُ كُلِّ مَا بِالعِبَادِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ بَيَانِ أَمْرِ اللهِ وَنَهْيِهِ، وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، وَطَاعَتِهِ وَمَعْصِيَتِهِ فَهَذَا بَيَانٌ وَرَشَادٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ، فَاهْتَدَىٰ بِهِ مِنْ ضَلَالَتِهِ، وَرَحْمَةٌ لِمَنْ آمَنَ بِهِ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، فَيُنْقِذُهُ مِنْ سَخَطِ اللهِ وَأَلِيمِ عَذَابِهِ.

وَذَلِكَ لِقَوْمٍ يُصَدِّقُونَ بِالقُرْآنِ وَبِمَا فِيهِ مِنْ وَعْدِ اللهِ وَوَعِيدِهِ، وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَنْتَهُونَ عَمَّا فِيهِ مِنْ نَهْيِهِ، فَيَا أَيُّهَا الْقَارِئُ لَهُ وَالنَّاظِرُ فِيهِ، هَذِهِ بِضَاعَةٌ صَاحِبِهَا الْمُزْجَاةُ مَسُوقَةٌ إِلَيْكَ، وَهَذَا مَا يَسَّرَ اللهُ جَمْعُهُ مُضَافًا إِلَيْهِ فَهْمُ كَاتِبِهِ وَعَقْلُهُ مَعْرُوضٌ عَلَيْكَ، لَكَ غُنْمُهُ وَعَلَىٰ مُؤَلِّفِهِ غُرْمُهُ، وَلَكَ ثَمَرَتُهُ، وَعَلَيْهِ عَائِدَتُهُ، فَإِنْ عدمَ مِنْكَ حَمْدًا وَشُكْرًا، فَلَا يعدمُ مِنْكَ مَغْفِرَةً وَعُذْرًا وَاعلَمْ أَنَّ الْدِّينَ النَّصِيحَةُ(١) لِقَوْلِ نَبِيِّنَا ﷺ.

وَلَنْ نَعْدَمَ الْخَيْرَ مِنْ أَخٍ نَاصِحٍ أَمِينٍ، وَاللهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَجْعَلَهُ لِوَجْهِهِ خَالِصًا، وَيَنْفَعَ بِهِ مُؤَلِّفَهُ وَقَارِئَهُ وَكَاتِبَهُ فِي الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، وَأَهْلُ الرَّجَاءِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلِ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

---

(١) أخرجه مسلم [٥٥] عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

الفهرس

مُقَدِّمَةٌ ٥
الْقَصَصُ وَالْقَصُّ: ٧
وَلِلْقَصَصِ فِي الْقُرْآنِ حِكَمٌ كَثِيرَةٌ وَعَظِيمَةٌ، مِنْهَا: ٧
تِكْرَارُ الْقَصَصِ: ٨
مَا الْحِكْمَةُ فِي هَذَا التِّكْرَارِ؟ ٨
قِصَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٩
آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١١
الْقِصَّةُ: ١١
وُرُودُ الْقِصَّةِ فِي الْقُرْآنِ: ١١
فَصْلٌ: بِدَايَةُ الْقِصَّةِ ١٥
مَعْنَىٰ اسْتِخْلَافِ الْإِنْسَانِ فِي الْقُرْآنِ: ١٦
وَخِلَافَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْأَرْضِ تَحَقَّقَ فِيهَا مَعْنَيَانِ: ١٧
لِمَاذَا اسْتَخْلَفَ اللهُ الْإِنْسَانَ فِي الْأَرْضِ؟ ١٨
فَصْلٌ: بِدَايَةُ الْخَلْقِ ١٩
كَيْفَ يُخْتَارُ الْخَلِيفَةُ؟ ٢٢
أَوَّلاً الطَّرِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ: ٢٢
الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ مَنْ قَبْلَهُ؛ كَمَا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ رضي الله عنهما ٢٢
الثَّانِي: أَنْ يَخْتَارَهُ أَهْلُ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ؛ كَمَا وَقَعَ فِي اخْتِيَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. ٢٢
الطُّرُقُ غَيْرُ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: ٢٤
فَصْلٌ: ذِكْرُ خَلْقِ آدَمَ مِمَّا يَكُونُ ٢٥
الْآيَاتُ الْوَارِدَةُ فِي ذِكْرِ الْخَلْقِ مِمَّا يَكُونُ: ٢٥
أَوَّلاً مِنَ التُّرَابِ: ٢٥

ثَانِيًا مِنَ الطِّينِ: ٢٦
ثَالِثًا: مِنْ صَلْصَالٍ: ٢٦
فَصْلٌ: كَيْفِيَّةُ الْخَلْقِ ٢٧
هَيْئَتُهُ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا: ٢٧
فَصْلٌ: صِفَةُ الصُّورَةِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلا ٣٢
بَعْضُ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ قَاعِدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ ٣٣
مَلْحُوظَةٌ مُهِمَّةٌ: ٣٥
خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ لِيُوَحِّدَ اللهَ فِي الْقَدْرِ الْفَارِقِ. ٣٧
فَصْلٌ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ﴾ [الْبَقَرَة: ٣١]. ٣٨
فَصْلٌ: حُرْمَةُ الْقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ٤٠
فَصْلٌ: مَتَىٰ خَلَقَ؟ ٤٤
فَصْلٌ: مَرَاحِلُ الْخَلْقِ ٤٦
فَصْلٌ: خَلْقُ حَوَّاءَ ٥٠
أَمْثِلَةٌ لاعْوِجَاجِ الْمَرْأَةِ: ٥٣
فَصْلٌ: الأَمْرُ بِالسُّجُودِ ٥٧
الأَمْرُ بِالسُّجُودِ كَانَ قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ: ٥٧
النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الْآمِرَةُ بِالسُّجُودِ: ٥٧
فَصْلٌ: حُكْمُ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللهِ ٥٩
إِنَّ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللهِ لَهُ حَالَتَانِ: ٥٩
هَلْ سُجُودُ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ وَالْأَمْرُ بِهِ عِبَادَةٌ أَمْ تَحِيَّةٌ وَتَكْرِيمٌ؟ ٥٩
مَا حُكْمُ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللهِ تَحِيَّةً وَتَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا؟ ٥٩
فَصْلٌ: هَلْ كَانَ إِبْلِيسُ مِنَ الْمَلائِكَةِ؟ ٦٠
مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَىٰ عَدَمِ السُّجُودِ؟ ٦١

دَوَاعِي الْحَسَدِ: ٦٢
عِلاجُ الْحَسَدِ: ٦٣
مَرَاتِبُ الْحَسَدِ: ٦٤
فَصْلٌ: عِلَّةُ عَدَمِ السُّجُودِ ٧٥
بَعْضُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَمِّ الْكِبْرِ: ٧٦
مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي ذَمِّ الْكِبْرِ: ٧٨
وَصَفَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ الإِنْسَانَ فَقَالَ: ٧٨
الْكِبْرُ مِفْتَاحُ الشَّقَاءِ: ٧٨
أَنْوَاعُ الْكِبْرِ: ٧٩
دَرَجَاتُ الْكِبْرِ: ٨٣
كَيْفَ يَتَطَرَّقُ الْكِبْرُ إِلَىٰ الآدَمِيِّ: ٨٤
أَسْبَابُ الْكِبْرِ: ٨٤
مَا يَقَعُ بِهِ الْكِبْرُ: ٨٦
أَوَّلاً: الْعِلْمُ. ٨٦
ثَانِيًا: الْعَمَلُ وَالْعِبَادَةُ. ٨٧
ثَالِثًا: التَّكَبُّرُ بِالْحَسَبِ وَالنَّسَبِ: ٨٨
رَابِعًا: التَّفَاخُرُ بِالْجَمَالِ. ٨٩
خَامِسًا: الْكِبْرُ بِالْمَالِ. ٩٠
سَادِسًا: الْكِبْرُ بِالْقُوَّةِ وَشِدَّةِ الْبَطْشِ وَالتَّكَبُّرِ بِهِ عَلَىٰ أَهْلِ الضَّعْفِ. ٩٠
سَابِعًا: التَّكَبُّرُ بِالأَتْبَاعِ وَالأَنْصَارِ وَالتَّلامِذَةِ وَالْغِلْمَانِ وَبِالْعَشِيرَةِ وَالأَقَارِبِ وَالْبَنِينِ........ ٩٠
فَصْلٌ: حُجَجُ إِبْلِيسَ فِي عَدَمِ السُّجُودِ ٩٢
فَصْلٌ: مَاذَا بَعْدَ أَنِ امْتَنَعَ إِبْلِيسُ عَنِ السُّجُودِ؟ ٩٤
فَصْلٌ: أَخْذُ الْمِيثَاقِ ٩٦
بَعْضُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي أَخْذِ الْمِيثَاقِ: ٩٩
الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَىٰ مِيثَاقِ الرُّسُلِ: ١٠٩

الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَىٰ وُقُوعِ الِامْتِحَانِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ:........ ١١٢
فَصْلٌ: سَكَنُ الْجَنَّةِ ١١٥
مَسْأَلَةٌ: مَتَىٰ أُدْخِلَ آدَمُ الْجَنَّةَ؟ ١١٥
فَائِدَةٌ: أَيُّ الأَيَّامِ أَفْضَلُ؟ ١١٦
مَا هِيَ الْجَنَّةُ الَّتِي أَسْكَنَهَا اللهُ آدَمَ وَزَوْجَهُ؟........ ١١٧
الأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ: ١١٧
ضَابِطُ الذَّرِيعَةِ:........ ١١٩
أَنْوَاعُ الْوَسَائِلِ وَحُكْمُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا: ١١٩
حُكْمُ الشَّرِيعَةِ فِي الأَقْسَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ:........ ١٢١
الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْوَسِيلَةِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْمُبَاحِ وَلَكِنْ قُصِدَ بِهَا الْوُصُولُ إِلَىٰ الْمُحَرَّمِ: ١٢١
الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْوَسِيلَةِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْمُبَاحِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْوُصُولَ إِلَىٰ الْمُحَرَّمِ وَلَكِنَّهَا تُفْضِي غَالِبًا إِلَىٰ الْمَفْسَدَةِ:........ ١٢١
فَصْلٌ: النَّهْيُ عَنِ الأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ ١٢٥
فَصْلٌ: مَاذَا عَنْ إِبْلِيسَ؟ ١٢٦
سُلْطَانُ إِبْلِيسَ: ١٢٧
فَصْلٌ: الْوَسْوَسَةُ وَالتَّزْيِينُ ١٣٠
كَيْفِيَّةُ الْوَسْوَسَةِ:........ ١٣١
فَصْلٌ: حُدُوثُ الْمُخَالَفَةِ لِلأَمْرِ الشَّرْعِيِّ ١٣٤
فَصْلٌ: الْفَرْقُ بَيْنَ مَا فَعَلَهُ آدَمُ عليه السلام وَبَيْنَ مَا فَعَلَهُ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ ١٣٨
وَالاخْتِلَافُ فِي عِصْمَةِ الأَنْبِيَاءِ يَرْجِعُ إِلَىٰ أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ:........ ١٣٩
الْكَلَامُ فِيمَا وَقَعَ مِنْ آدَمَ عليه السلام:........ ١٤١
فَصْلٌ: مَاذَا بَعْدَ الأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ ١٤٥
تَأْثِيرُ الذَّنْبِ: ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا ﴾........ ١٤٦
فَصْلٌ: الاعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ أَوَّلُ طَرِيقِ التَّوْبَةِ ١٤٧

مَتَىٰ تِيبَ عَلَىٰ آدَمَ؟ ١٤٧
بَيَانُ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الذُّنُوبِ وَالتَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ: ١٤٨
فَصْلٌ: الْهُبُوطُ مِنَ الْجَنَّةِ ١٤٩
وَرَدَ الأَمْرُ بِالْهُبُوطِ مِنَ الْجَنَّةِ بِثَلاثِ صِيَغٍ؛ بِالْجَمْعِ، وَالتَّثْنِيَةِ، وَالإِفْرَادِ: ١٥١
مَتَىٰ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ ١٥٢
أَيْنَ أُهْبِطَ؟ ١٥٣
فَصْلٌ: الْهُبُوطُ إِلَىٰ الأَرْضِ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ١٥٤
اتِّبَاعُ الهُدَىٰ سَبَبٌ لِلسَّعَادَةِ: ١٥٦
فَصْلٌ: مَحَاجَّةُ آدَمَ وَمُوسَىٰ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ١٦٢
فَصْلٌ: أَنْوَاعُ الاِحْتِجَاجِ بِالْقَدَرِ عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ ١٦٩
فَصْلٌ: مَوْتُ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ١٧٤
عُمْرُ نَبِيِّ اللهِ آدَمَ عليه السلام: ١٧٤
قِصَّةُ ابْنَيْ آدَمَ ١٧٧
قِصَّةُ ابْنَيْ آدَمَ ١٧٩
أَوَّلاً: وُرُودُ الْقِصَّةِ فِي الْقُرْآنِ: ١٧٩
ثَانِيًا: وُرُودُ ذِكْرِ أَحَدِ ابْنَيْ آدَمَ فِي السُّنَّةِ. ١٧٩
عَلامَةُ قَبُولِ الْقُرْبَانِ: ١٨٢
شُرُوطُ قَبُولِ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ شَرْطَانِ: ١٨٣
الأَوَّلُ: الإِخْلاصُ: ١٨٣
الثَّانِي: الْمُتَابَعَةُ؛ أَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ. ١٨٣
فَصْلٌ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْحَسَدِ وَأَنَّهُ مِنَ الدَّوَافِعِ الَّتِي حَمَلَتْ قَابِيلَ عَلَىٰ قَتْلِ أَخِيهِ ١٨٨
مِنْ آثَارِ الْحَسَدِ: ١٨٨
قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ لِبَيَانِ خُطُورَةِ الْحَسَدِ: ١٨٩
فَصْلٌ: قَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ١٩٠
شُبْهَةٌ وَجَوَابُهَا: ١٩٢

وَكَذَلِكَ قَاتِلُ نَفْسِهِ (الْمُنْتَحِرُ): ١٩٣
الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ مُسْلِمٌ عَاصٍ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ: ١٩٣
مَلْحُوظَةٌ: ١٩٥
فَصْلٌ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ١٩٦
فَصْلٌ: الْجَمْعُ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ). ١٩٩
فَصْلٌ: شُبُهَاتٍ حَوْلَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا ٢٠١
فَصْلٌ: عَوْدًا إِلَىٰ قِصَّةِ ابْنَيْ آدَمَ ٢٠٣
فَصْلٌ: التَّحْذِيرُ مِنَ الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ وَأَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَتَحَمَّلُ وِزْرَ كُلِّ مَنْ عَمِلَ بِبِدْعِيَّهِ ... ٢٠٤
قِصَّةُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ٢٠٧
فَائِدَةُ الْأَفْعَالِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُؤَثِّرَ نَوْعَانِ: ٢١٧
خَمْسُ قِصَصٍ فِي الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ٢١٩
فَصْلٌ: الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ مِنَ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ٢٢٢
فَائِدَةٌ: ٢٢٣
فَصْلٌ: اسْتِدْلَالُ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَىٰ أَنَّ رُؤْيَةَ اللهِ تَعَالَىٰ مُسْتَحِيلَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ٢٢٥
فَصْلٌ: الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنَ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ٢٢٨
(قِصَّةُ الْبَقَرَةِ) ٢٢٨
فَصْلٌ: الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ مِنَ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ٢٤١
فَصْلٌ: الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ مِنَ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ٢٤٦
إِشْكَالٌ: ٢٥٠
فَصْلٌ: الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ مِنَ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ٢٥٦
نُكْتَةٌ: ٢٦٠
قِصَّةُ طَالُوتَ وَجَالُوتَ ٢٦٥
قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَالنُّمْرُوذِ بْنِ كَنْعَانَ ٢٨٧
قِصَّةُ أَصْحَابِ السَّبْتِ ٢٩٣
وُرُودُ الْقِصَّةِ فِي الْقُرْآنِ: ٢٩٥

فَصْلٌ: فِي الْحِيَلِ ٣٠٣
وَتَنْقَسِمُ الْحِيَلُ بِاعْتِبَارِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَعَدَمِهَا إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:........ ٣٠٣
وَالْحِيَلُ الْغَيْرُ جَائِزَةٍ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: ٣٠٤
أَمْثِلَةٌ عَلَىٰ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ: ٣٠٦
فَصْلٌ: عَوْدًا إِلَىٰ أَصْحَابِ السَّبْتِ ٣٠٨
فَصْلٌ: فَوَائِدُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ........ ٣١٠
الْفَوَائِدُ وَالْمَصَالِحُ الْعَائِدَةُ لِلآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ:........ ٣١٠
الْفَوَائِدُ وَالْمَصَالِحُ الْعَائِدَةُ عَلَىٰ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ: ٣١٢
الْفَوَائِدُ وَالْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ وَالَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِطَرَفٍ دُونَ الْآخَرِ:........ ٣١٢
مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْمَمْسُوخُ يَتَنَاسَلُ؟ ٣١٩
إِشْكَالٌ: ٣٢٠
مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْمَسْخُ وَالْقَذْفُ وَالْخَسْفُ يَقَعُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ؟........ ٣٢١
قِصَّةُ عَالِمِ السُّوءِ ٣٢٣
عَالِمُ السُّوءِ.. ٣٢٥
فَصْلٌ: التَّحْذِيرُ مِنْ عَدَمِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ ٣٣٤
فَصْلٌ: مِنْ آثَارِ عَدَمِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ ٣٣٧
قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ ٣٣٩
كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَصَاحِبَاهُ ٣٤١
فَصْلٌ: ضَابِطُ الصِّدْقِ: ٣٥٥
عَجِيبَةٌ: ٣٥٧
مَسْأَلَةٌ ٣٧٠
بَعْضُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ الصِّدْقِ:........ ٣٧٦
قِصَّةُ مَسْجِدِ الضِّرَارِ ٣٧٨
قَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ: ٣٨٤
مَا يَجِبُ عَلَىٰ الإِمَامِ تُجَاهَ أَمَاكِنِ الْمَعْصِيَةِ: ٣٨٥

فَائِدَةٌ عَجِيبَةٌ: ٣٨٧

فَصْلٌ: فَضْلُ مَسْجِدِ قُبَاءَ ٣٨٩

فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ: ٣٨٩

قِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ ٣٩٠

فَصْلٌ: عَوْدًا إِلَىٰ الْقِصَّةِ ٣٩٩

فَصْلٌ ٤٠٢

فَصْلٌ ٤٠٤

فَصْلٌ ٤٠٧

فَصْلٌ ٤١٢

فَصْلٌ ٤١٨

فَصْلٌ ٤١٩

فَصْلٌ ٤٢٠

تَبَيَّنَ مِنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ عِدَّةُ أُمُورٍ مُهِمَّةٍ: ٤٢١

قِصَّةُ أَصْحَابِ الْغَارِ ٤٢٣

فَصْلٌ: التَّوَسُّلُ ٤٢٧

يَنْقَسِمُ التَّوَسُّلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: ٤٢٧

أَوَّلاً: التَّوَسُّلُ الْمَشْرُوعُ لَهُ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: ٤٢٧

الأَدِلَّةُ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ التَّوَسُّلِ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ بِذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ: ٤٢٧

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: ٤٢٨

النَّوعُ الثَّانِي: تَوَسُّلُ الْمُؤْمِنُ إِلَىٰ اللهِ بِأَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ وَأَدِلَّتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ٤٢٨

الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ: ٤٢٩

النَّوْعُ الثَّالِثُ: تَوَسُّلُ الْمُؤْمِنِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِدُعَاءِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ الْحَيِّ لَهُ؛ وَهُوَ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ: ٤٢٩

أَدِلَّتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ: ٤٢٩

مَلْحُوظَةٌ مُهِمَّةٌ: ٤٣٠

فَصْلٌ: عَوْدًا إِلَىٰ الْحَدِيثِ ٤٣١
أَمْثِلَةٌ عَلَىٰ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ: ٤٣٢
فَصْلٌ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْعُقُوقِ ٤٣٤
فَصْلٌ: بَعْضُ النُّصُوصِ الآمِرَةِ بِالْعِفَّةِ: ٤٣٥
فَصْلٌ ٤٣٦
قِصَّةُ مُوسَىٰ وَالْخَضِرِ عليهما السلام ٤٤٠
بِدَايَةُ الْقِصَّةِ: ٤٤٢
فَصْلٌ: التَّعْرِيفُ بِالْخَضِرِ ٤٤٦
وَالْخَضِرُ نَبِيٌّ: ٤٤٦
الأَدِلَّةُ عَلَىٰ نُبُوَّةِ الْخَضِرِ: ٤٤٦
مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْخَضِرُ عليه السلام حَيٌّ إِلَىٰ الْآنِ أَمْ مَاتَ؟ ٤٥٠
الأَدِلَّةُ عَلَىٰ مَوْتِ الْخَضِرِ عليه السلام: ٤٥١
فَصْلٌ: بَعْضُ الشُّبُهَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْخَضِرَ عليه السلام حَيٌّ إِلَىٰ الآنِ: ٤٥٨
فَصْلٌ: الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ٤٦٢
أَمْثِلَةٌ عَلَىٰ الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ: ٤٦٧
فَصْلٌ: عَوْدًا إِلَىٰ قِصَّةِ مُوسَىٰ وَالْخَضِرِ عليهما السلام ٤٧٢
فَصْلٌ ٤٧٢
فَصْلٌ ٤٧٤
فَصْلٌ: فِي الْعِلْمِ اللَّدُنِّيِّ ٤٧٧
فَصْلٌ ٤٨٢
شُبْهَةٌ وَجَوَابُهَا: ٤٨٣
مُنَاقَشَةُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ ٤٨٤
فَصْلٌ ٤٩٠
فَصْلٌ ٤٩٧
فَصْلٌ ٤٩٩

فَصْلٌ ٥٠٢

فَصْلٌ ٥٠٥

فَصْلٌ ٥٠٧

فَصْلٌ ٥٠٨

فَصْلٌ ٥١١

قِصَّةُ ذِي الْقَرْنَيْنِ ٥١٧

فَصْلٌ ٥٢١

إِشْكَالٌ وَجَوَابُهُ ٥٢٢

فَصْلٌ ٥٢٥

فَصْلٌ: مَا يُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ ذِي الْقَرْنَيْنِ ٥٣١

قِصَّةُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ٥٣٣

فَصْلٌ: التَّعْرِيفُ بِهِمْ ٥٣٦

فَصْلٌ: وَصْفُ الْقَوْمِ ٥٣٨

مَسْأَلَةٌ: أَيْنَ هُمُ الآنَ؟ ٥٣٩

فَصْلٌ: كَيْفِيَّةُ خُرُوجِهِمْ ٥٤٣

فَصْلٌ: بَعْضُ النُّصُوصِ الْمُشْكِلَةِ فِي أَمَارَاتِ السَّاعَةِ ٥٤٤

فَصْلٌ: مَتَىٰ وَكَيْفَ يَخْرُجُونَ؟ ٥٥٠

قِصَّةُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ ٥٥٣

مَلْحُوظَةٌ: شُرُوطُ قَبُولِ وَنَفْعِ مَا يَعْمَلُهُ الْحَيِّ لِيَنْفَعَ وَيَنْتَفِعَ بِهِ الْمَيِّتَ: ٥٦٢

قِصَّةُ السَّامِرِيِّ وَالْعِجْلِ ٥٦٣

وُرُودُ الْقِصَّةِ فِي الْقُرْآنِ: ٥٦٥

قِصَّةُ الْغَرَانِيقِ الْعُلَىٰ ٥٧٢

الْغَرَانِيقُ ٥٧٤

فَصْلٌ ٥٨٧

فَصْلٌ ٥٨٩

قِصَّةُ الإِفْكِ ٥٩٥
حَدِيثُ الْإِفْكِ ٥٩٧
فَصْلٌ: مَسَائِلُ فِي الْقُرْعَةِ: ٥٩٩
فَصْلٌ ٦٠٥
فَصْلٌ: سُوءُ الظَّنِّ وَبَيَانُ خَطَرِهِ عَلَىٰ الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ ٦١٠
مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَرَضِ سُوءِ الظَّنِّ: ٦١٠
أَقْسَامُ سُوءِ الظَّنِّ: ٦١١
مِنْ مَضَارِّ سُوءِ الظَّنِّ: ٦٢٤
فَصْلٌ ٦٢٥
فَصْلٌ: بُلُوغُ خَبَرِ الإِفْكِ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂ ٦٢٨
فَصْلٌ: مَوْقِفُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ٦٣١
فَائِدَةٌ عَجِيبَةٌ: ٦٣٢
فَصْلٌ: إِرْسَالُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ بَرِيرَةَ ٦٣٥
فَصْلٌ: اخْتِيَارُ اللهِ ﷻ عَائِشَةَ زَوْجَةً لِنَبِيِّنَا ﷺ ٦٣٧
إِشْكَالٌ: ٦٣٧
فَصْلٌ: مَوْقِفُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ٦٣٩
فَصْلٌ: مَوْقِفُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَزَوْجِهِ أُمِّ أَيُّوبَ ٦٤٠
فَصْلٌ: الْحِكْمَةُ مِنْ تَأَخُّرِ الْوَحْيِ ٦٤٢
فَصْلٌ: إِشْكَالٌ حَوْلَ ذِكْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي وَاقِعَةِ الإِفْكِ ٦٤٤
فَصْلٌ: حِوَارُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ ﵂ وَمَوْقِفُ أَبَوَيْهَا ٦٤٧
فَصْلٌ: بَرَاءَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ ٦٤٩
فَصْلٌ: مَاذَا بَعْدُ ثُبُوتِ بَرَاءَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا ٦٥١
وَاقِعَةُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ مَعَ مِسْطَحٍ: ٦٥١
فَصْلٌ ٦٥٣
نُكْتَةٌ: ٦٥٥

فَصْلٌ: بَعْضُ فَضَائِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا ٦٥٦
فَصْلٌ: الْقَذْفُ: أَحْكَامُهُ وَمُتَعَلِّقَاتُهُ ٦٥٨
تَعْرِيفُ الْقَذْفِ لُغَةً وَتَفْسِيرُهُ شَرْعًا: ٦٥٨
مَعَانِي الإِحْصَانِ: ٦٥٩
فَصْلٌ: حُكْمُ الْقَذْفِ وَالاتِّهَامِ بِالْفَاحِشَةِ ٦٦١
فَصْلٌ: أَرْكَانُ الْقَذْفِ ٦٦٣
أَوَّلاً: الْقَاذِفُ؛ أَي الَّذِي تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ. ٦٦٣
شُرُوطُ الْمَقْذُوفِ: ٦٦٣
فَصْلٌ: أَلْفَاظُ الْقَذْفِ ٦٦٦
فَصْلٌ: عُقُوبَةُ الْقَذْفِ ٦٧٢
مَا الْحُكْمُ لَوْ قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ؟ ٦٧٤
فَصْلٌ: صِفَةُ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ ٦٧٥
هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ؟ ٦٧٦
فَصْلٌ: قِصَّةُ الْمُغِيرَةِ فِي سَنَةِ ١٧ مِنَ الْهِجْرَةِ ٦٨٠
فَرْقٌ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ: ٦٨١
فَصْلٌ: ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ٦٨٣
قِصَّةُ الْمُلاعَنَةِ ٦٨٧
اللِّعَانُ ٦٨٩
نُكْتَةٌ: ٦٩٠
هَذِهِ الآيَةُ لَهَا سَبَبَا نُزُولٍ: ٦٩٠
كَرَاهِيَةُ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَحْدُثْ وَعَدَمُ تَمَنِّي الْبَلاءِ: ٦٩١
فَصْلٌ: الْأَحْكَامُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَىٰ اللِّعَانِ ٦٩٣
مَتَىٰ يَجِبُ اللِّعَانُ؟ ٦٩٣
هَلْ يَجُوزُ اللِّعَانُ بِدُونِ حُضُورِ الْحَاكِمِ؟ ٦٩٣
مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ اللِّعَانِ وَطَرِيقَتُهُ؟ ٦٩٤

مَا الْحُكْمُ إِذَا نَكَلَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يُلاعِنْ؟ ٦٩٤
هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ؟ ٦٩٤
مَا الْحُكْمُ فِيمَنْ قَتَلَ رَجُلاً وَادَّعَىٰ أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ؟ ٦٩٦
لَمَاذَا اعْتَبَرَ الشَّارِعُ اللِّعَانَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَقَطْ؟ ٦٩٩
مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَنْتَفِي الْحَمْلُ بِاللِّعَانِ؟ ٦٩٩
مَتَىٰ تَصِيرُ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا لِلرَّجُلِ؟ ٧٠١
تَنْبِيهٌ حَوْلَ زِيَادَةِ: (وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ): ٧٠٢
مَسْأَلَةٌ أُخْرَىٰ: وَلَدُ اللِّعَانِ يُلْحَقُ بِمَنْ؟ ٧٠٣
مَسْأَلَةٌ أُخْرَىٰ: إِذَا وَقَعَ اللِّعَانُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَمَا حُكْمُ الصَّدَاقِ؟ ٧٠٤
مَسْأَلَةٌ أُخْرَىٰ: إِذَا تَمَّ اللِّعَانُ وَانْتَفَىٰ الْوَلَدُ ثُمَّ وُلِدَ وَفِيهِ شَبَهٌ مِنْ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ (الزَّوْجِ أَوْ مَنِ اتُّهِمَ فِيهَا)، فَهَلْ يُنْسَبُ إِلَىٰ مَنْ يُشْبِهُهُ؟ ٧٠٥
فَصْلٌ: بَعْضُ الْحِكَمِ مِنْ تَشْرِيعِ اللِّعَانِ ٧٠٥
قِصَّةُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ٧٠٩
فَصْلٌ: مَقْتَلُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ٧١٤
ما يُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ عُقْبَةَ: ٧١٤
قِصَّةُ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ ٧١٧
قِصَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ٧٢٣
حَاصِلُ الْقِصَّةِ: ٧٢٦
فَصْلٌ ٧٢٧
فَصْلٌ ٧٣٠
فَصْلٌ ٧٣٢
مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ٧٣٣
فَصْلٌ: حُكْمُ التَّبَنِّي ٧٣٥
فَصْلٌ: عَوْدًا لِقِصَّةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ ٧٣٨
فَصْلٌ ٧٣٨

مَا الشَّيْءُ الَّذِي أَخْفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْدَاهُ اللهُ؟ ٧٤٣
فَائِدَةٌ: هَلْ آيَةُ الْحِجَابِ خَاصَّةٌ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطْ أَمْ هِيَ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ نِسَاءِ الْأُمَّةِ؟...
.... ٧٤٦
فَصْلٌ: مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا ٧٤٨
قِصَّةُ الْمَرْأَةِ الْوَاهِبَةِ ٧٥١
مَكَانُ الْوَاقِعَةِ: فِي الْمَسْجِدِ.......................... ٧٥٧
قِصَّةُ نَبَأِ الْخَصْمِ ٧٦٣
بِدَايَةً قِصَّةُ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٧٦٥
سَرْدُ قِصَّة نَبَأُ الْخَصْمِ ٧٦٨
صَدْرُ سُورَةِ التَّحْرِيمِ ٧٧٣
أَوَّلاً: سَبَبُ النُّزُولِ: ٧٧٥
قِصَّةُ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ٧٧٩
فَصْلٌ : قِصَّةُ أَصْحَابِ الأُخْدُودِ ٧٨٩
فَصْلٌ: الْحِرْصُ عَلَىٰ طَلَبِ الْعِلْمِ مَعَ وُجُودِ الأَذَىٰ ٧٩٦
فَصْلٌ: فِي الْكَرَامَةِ ٧٩٨
مِنْ فَتَاوَىٰ اللجنَةِ الدَّائِمَةِ سَأَلَ سَائِلٌ السُّؤَالَ الرَّابِعَ مِنَ الْفَتْوَىٰ رَقْمِ (٩٠٢٧): ٧٩٨
أَمْثِلَةٌ لِبَعْضِ الْكَرَامَاتِ:.......................... ٨٠٢
فَصْلٌ.......................... ٨٠٢
حِرْصُ الدُّعَاةِ دَائِما عَلَىٰ نَفْعِ النَّاسِ دُونَ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ:.......................... ٨٠٣
فَصْلٌ: تَعْرِيفُ الْغَيْرِ بِالشَّرْعِ حَتَّىٰ يَسْلُكَهُ النَّاسُ وَالاحْتِسَابُ وَرَدُّ الْخَطَأِ عَلَىٰ مَنْ أَخْطَأَ مَهْمَا
كَانَ ٨٠٦
فَصْلٌ: عِنْدَ الْمِحَنِ تَنْفَسِخُ الْعَزَائِمُ إِلاَّ مَنْ ثَبَّتَهُ اللهُ ٨٠٨
مَا فَعَلَهُ الْمَلِكُ أَبْشَعُ الْقَتَلاتِ وَأَسْوَأُهَا. ٨٠٨
فَصْلٌ: وَجَاءَ دَوْرُ الْغُلَامِ: أَبَىٰ الرُّجُوعَ وَثَبَّتَهُ اللهُ عَلَىٰ الْحَقِّ ٨١٠
شُبْهَةٌ: ٨١٥

فَصْلٌ: مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْقِصَّةِ ٨١٦
فَصْلٌ: الْعَمَلِيَّاتُ الِانْتِحَارِيَّةُ ٨١٧
شُبْهَةٌ: ٨١٩
فَصْلٌ: عَوْدًا لِلْقِصَّةِ ٨٢٢
فَصْلٌ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ (وَهُوَ الصَّغِيرُ فِي سِنِّ الرَّضَاعِ) ٨٢٣
قِصَّةُ أَصْحَابِ الْفِيلِ ٨٢٧
سَبَبُ الْقِصَّةِ: ٨٣٢
فَصْلٌ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْفِيلِ ٨٣٩
قِصَّةُ أَبِي لَهَبٍ ٨٤٥
أَبُو لَهَبٍ ٨٤٧
سَبَبُ النُّزُولِ: ٨٤٧
فَصْلٌ: التَّكْلِيفُ بِمَا لا يُطَاقُ، أَوِ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ ٨٥١
فَصْلٌ: بَعْضُ مَا فَعَلَهُ أَبُو لَهَبٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ٨٥٤
فَصْلٌ: هَلاكُ أَبِي لَهَبٍ وَهَكَذَا هَلَاكُ كُلِّ مَنْ يَصُدُّ عَنْ دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ ٨٥٨
شُبْهَةٌ: ٨٥٩
الفهرس ٨٦٢